

فقـه

الزكـة

يوسف القرضاوي

الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مقدمة الطبعة السادسة عشرة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ (مِنْ "خُطْبَةِ الْحَاجَةِ" الَّتِي كَانَ يَعْلَمُهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَصْحَابِهِ، وَرَوَاهَا عَنْهُ سَتَةٌ مِنْهُمْ، وَهِيَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ). صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمِنْ اهْتَدَى بِهَدِيهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ .

### عناية الإسلام بالمجتمع الإنساني

فقد عُنيَ الإسلام في كتابه وستته بالمجتمع الإنساني، وعلاج مشكلاته وأدواته، وذلك لأنَّه دين إنساني، جاء بتكرير الإنسان، وتحرير الإنسان، ففيه تتعانق المعاني الروحية والمعاني الإنسانية، وتسييران جنبًا إلى جنب.

والإسلام لا يتصور الإنسان فرداً منقطعاً في فلاة، أو منعزلاً في كهف أو دير، بل يتصوره دائمًا في مجتمع، يتتأثر به و يؤثر فيه . ويعطيه كما يأخذ منه، ولهذا خاطب الله بالتكاليف الجماعة المؤمنة لا الفرد المؤمن: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا)، وكانت مناجاة المؤمن لربه في صلاته بلسان الجماعة لا بضمير المفرد: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ أَهْدَنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) (الفاتحة: 6/5). لهذا قلنا: إن مقتضى عناية الإسلام بالإنسان، العناية بالمجتمع كله، فالإنسان اجتماعي بالفطرة، أو مدني بالطبع، على حد تعبير القدماء.

وإذا كان الإسلام قد عُنيَ بالمجتمع عموماً، فإنه عُنيَ عناية خاصة بالفئات الضعيفة فيه، وهذا سر ما نلاحظه في القرآن الكريم من تكرار الدعوة إلى الإحسان باليتامى والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب، يستوي في ذلك مكي القرآن ومدنیه . وذلك لأن كل واحد من هذه الأصناف يشكرو

ضعفًا في ناحية، فاليتيم ضعفه من فقد الأب، والمسكين ضعفه من فقد المال، وابن السبيل ضعفه من فقد الوطن، والرقيق ضعفه من فقد الحرية.

وإذا كانت بعض المجتمعات تحمل هذه الفئات الشعبية الضعيفة، ولا تلقى لها بالاً في سياستها الاجتماعية والاقتصادية، ولا تكاد تعرف لها بحق: لأنها لا ثرجي ولا تخشى، وليس بيدها خزائن المال، ولا مقاليد السلطان - فإن رسول الإسلام محمدًا - صلى الله عليه وسلم - قد نبه على قيمة هذه الفئات ومكانتها من المجتمع، فهي عدة النصر في الحرب، وصانعة الإنتاج في السلم؛ فبجهادها وإنخلاصها يتنزل نصر الله على الأمة كلها، وبجهودها وكدحها في سبيل الإنتاج يتوافر الرزق لها.

وإلى هذه الحقيقة يشير حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - لسعد بن أبي وقاص، حين قال له فيما رواه البخاري: "هل تُنصرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعْفَائِكُمْ؟".

ومن هنا حرص الإسلام على أن تكون هذه الفئات الجاهدة المقاتلة، مستريحه في حياتها، مطمئنة إلى أن معيشتها مكفولة، وأن حقوقها في العيش الكريم مضمونة، بحيث يجب أن يوفر لكل فرد فيها على الأقل حد الكفاية، بل تمام الكفاية من مطالب الحياة الأساسية، إذا عجز عن العمل، أو قدر عليه ولم يجده، أو وجده ولم يكن دخله منه يكفيه، أو يكفيه بعض الكفاية دون تمامها. على أن الإسلام لم يغفل من حسابه أن القوي قد تطأ عليه ظروف تجعله في مركز الضعف وال الحاجة، لغم في مصلحة خاصة أو عامة، أو لانقطاعه عن ماله ووطنه في سفر وغربة، ففرض لهذا النوع من الزكاة ما ينهض بهم إذ عثروا، ويعدهم بالقوة إذ ضعوا.

ولكن ما المورد المالي الذي يحقق هذه الأهداف، وفيما بهذه المطالب؟.

هنا يأتي دور الزكاة التي جعل الشرع جل حصيلتها لهذه الأغراض الاجتماعية، وهي ليست بالشيء الهين، إنها العشر أو نصفه مما أنبت الله من الثروة الزراعية، وربع العشر من الثروة النقدية والتجارية، ونحو هذا المقدار - تقريباً - من الثروة الحيوانية، وخمس ما يعثر عليه من الكنوز، بالإضافة إلى خمس الثروة المعدينية والبحرية كما يرى بعض الفقهاء.

ولقد كان من روائع الإسلام، بل من معجزاته الدالة على أنه دين الله حقاً، أنه سبق الزمن، وتحطى القرون، فعنى - منذ أربعة عشر قرناً مضت - بعلاج مشكلة الفقر وال الحاجة، ووضع الفقراء والمحتاجين، دون أن يقوموا بشورة، أو يطالبوا - أو يطلب لهم أحد بحياة إنسانية كريمة، بل دون أن يفكروا هم مجرد تفكير في أن لهم حقوقاً على المجتمع يجب أن تؤدي، فقد توارث هؤلاء على مرتين والقرون أن الحقوق لغيرهم، وأما الواجبات فعليهم!!.

ولم تكن عنابة الإسلام بهذا الأمر سطحية ولا عارضة، فقد جعلها من خاصة أسمه، وصلب أصوله، وذلك حين فرض للقراء وذوى الحاجة حقاً ثابتاً في أموال الأغنياء، يكفر من حَدَّه، ويُفْسُد من تَهَرَّب منه، ويُؤخذ بالقومة من منعه، وتُعلن الحرب من أجل استيفائه من أبي وتمرد. كان ذلك الحق هو الزكاة؛ الفريضة الإسلامية العظيمة التي اهتم بها القرآن والسنة، وجعلها ثالثة دعائم الإسلام.

### أهمية موضوع الزكاة

هذه الفريضة الجليلة - الزكاة - لها أكثر من وجه يجعل لها أهمية خاصة. فهي - من جهة - عبادة من العبادات الأربع، كالصلاوة والصيام والحج، ومن هذا الوجه تقرن في القرآن والحديث بالصلاحة، وتتأتي بعدها عادة في كتب الفقه في قسم العبادات. وهي - من وجه آخر - مورد أساسى من الموارد المالية في الدولة الإسلامية، وهذا يخرجها عن أن تكون عبادة محضة، فهي جزء من النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، ولهذا عنيت بها كتب الفقه المالي في الإسلام مثل: "الخراج" لأبي يوسف، و"الخراج" ليعيى بن آدم، و"الأموال" لأبي عبيدة، و"الأموال" لابن زنجويه، وغيرها. ومثلها كتب السياسة الشرعية، مثل: "الأحكام السلطانية" لكل من الماوردي، وأبي على، و"السياسة الشرعية" لابن تيمية ونحوها.

وهي -من وجه ثالث- المؤسسة الأولى للضمان الاجتماعي في الإسلام، ونظرة سريعة إلى مصرفها، كما نص عليها القرآن، تشير بوضوح إلى الوجه الاجتماعي للزكاة، وإلى الأهداف الإنسانية التي تتونحى تحقيقها في المجتمع المسلم، فإن خمسة من مصارفها الثمانية تمثل في ذوى الحاجات الأصلية أو الطارئة من الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين وابن السبيل، ومصرف السادس لخدمة هذه المصارف وهو الجهاز الإداري لجمع الزكاة وتفريقها.

أما المصرفان الباقيان فلهمَا علاقَة بسياسة الدولة الإسلامية ورسالتها في العالم، ومهما تها في الداخل والخارج، فلها -من مال الزكاة- أن تؤلف القلوب على الإسلام، استمالة إليه، أو تثبيتاً عليه، أو ترغيباً في الولاء لأمته، والمناصرة لدولته، أو نحو ذلك مما تقتضيه المصلحة العليا للأمة. كما أن للزكاة دوراً في تمويل الجهاد، ومنه نشر الدعوة، وحماية الأمة من الفتنة، وإعانة المجاهدين والدعاة حتى تعلو كلمة الإسلام، ويظهر دين محمد -صلى الله عليه وسلم- على الدين كله، ولو كره المشركون.

وربما يقول بعض الناس: إن كتبنا القديمة قد حفلت بالشيء الكثير عن الزكاة وأحكامها، وفضلت فيها القول، حيث تعرض لها المفسرون والمحدثون والفقهاء، كل في مجال اختصاصه، وخلفوا لنا من بحوثهم ثروة غير قليلة. فما وجه حاجتنا إلى بحث جديد، وما مهمة هذا البحث؟  
والجواب: إن مادة البحث المتعلقة بالزكاة غزيرة وموفورة بلا ريب. ولكن يلاحظ على هذه المادة أمور:

(أ) أنها كتبت بلسان غير لسان عصرنا، إذ لا شك أنها تحمل طابع عصرها، من حيث العرض والأسلوب والتقسيم والمصطلحات والتقديرات وغيرها. فلا بد من إعادة عرضها عرضاً يلائم روح العصر، ويعين على تصور حكم الإسلام فيها، كما يجب ترجمة المعايير والتقديرات القديمة إلى مقاييس زمننا، ليتمكن فهمها وتطبيقها.

(ب) أن هذه المادة مبعثرة بين مختلف المصادر والمظان: من كتب التفسير إلى كتب الحديث، إلى كتب الفقه العامة، إلى كتب الفقه المالي والإداري، وغيرها من مراجع الثقافة الإسلامية؛ فلا بد من جمع شتاها، وضم بعضها إلى بعض ضمًّا يجعل منها عقداً منتظمًا.

(ج) أنها بقدر غزارتها حافلة بالاختلافات بين المذاهب بعضها وبعض، وفي داخل كل مذهب بين الروايات والأقوال والوجوه، وما حولها من تصححات وترجيحات. وهذا -برغم دلالته على الخصوبة والسعة والتسامح الفكري- يجعل أخذ رأى من الآراء المعروضة للعمل به أمراً صعباً، وخصوصاً إذا تولت أمر الزكاة مؤسسة عامة من قبل الدولة، أو بإشرافها.

فلا بد إذن من اختيار أرجح الآراء، وفقاً لنصوص الشريعة ومقاصدها الكلية، وقواعدها العامة، مع مراعاة طبيعة عصرنا، وتطور أوضاع المجتمع الإسلامي فيه، فقد يصلح رأى لزمن ولا يصلح لغيره، ويصلح لبيئة ولا يصلح لأخرى، ويفتى به في حال، ولا يفتى به في حال آخر . ولهذا قرر المحققون كابن القيم وغيره: أن الفتوى تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال والعوائد.

(د) أن هناك أموراً جدت في عصرنا لم تكن معروفة في عصور الاجتهد الفقهي، وإن كان بعضها موجوداً، فهو لم يكن بحجمه اليوم، كالعمارات السكنية الاستغلالية والمصانع والأسهم وغيرها. فما رأى الفقه المعاصر فيها؟ وما موقف المجتهد المسلم منها؟ لا بد من جواب بالإثبات أو النفي أو التفصيل.

(هـ) أنها لم تُعطِّ عناية كبيرة لتحليل الأهداف والمقاصد الإنسانية والاجتماعية المنوطة بهذه الفريضة، لعدم شعورهم بكثير من الحاجة إليها، ونظرًا لغلبة الطابع التعبدى عليها، وإن كان الباحث الصبور لا يعوزه أن يجد هنا وهناك لقطات وقبسات ذات دلالة واضحة.

فلا بد من تحلية هذه الأهداف، وإلقاء الضوء الكافي عليها، وبخاصة أن غلبة الشكوك والشبهات في زمننا - نتيجة ضعف المسلمين وتخلفهم، وقوة خصومهم وتقديمهم - جعلت العقول لا تكتفي بمعرفة الحكم حتى تدرك سره وحكمته.

ولنا في تعليقات القرآن والسنة للأحكام والأوامر والنواهي، بشتى أساليب التعليل وأدواته - أسوة حسنة.

(و) وبعد ذلك، أن لكل عصر اهتماماته ومشكلاته الفكرية والنفسية والاجتماعية، التي تشغله أهلها، وتترك أثراً في إنتاجهم العلمي، وتراثهم الفكري، ثم يأتي عصر آخر، فتنطفئ جمرة هذه المشكلات، وتحف حرارتها حتى تتحول إلى رماد. على حين تثور قضايا ومشكلات جديدة تشغله أفكار اللاحقين، لم تكن ذات بال، بل ربما لم يكن لها وجود عند السابقين.

وفي عصمنا برزت المشكلات الاجتماعية والاقتصادية في العالم كله، وتععدد المذاهب والأنظمة الداعية إلى حلها، وقام من أجل ذلك صراع مذهبي رهيب، قسم العالم إلى معسكرتين فكريتين متقابلين: معسكر الرأسمالية ومن يمشي في ركابها، ومعسكر الشيوعية ومن يدور في فلكها؛ على حين يقف المسلمون بين هؤلاء وهؤلاء متفرجين أحياناً، ومائلين أحياناً أخرى إلى هذا المعسكر أو ذاك، كأنما ليس لهم نظامهم الفذ، ومذهبهم المتميز الذي جعلهم الله به أمة وسطاً.

ولا بد أن يسهم الباحثون المسلمون - بقدر ما آتاهم الله من علم وفكر - في توضيح الفكرة الإسلامية، وتحديد الموقف الإسلامي، وخصوصية في المجال الاقتصادي والاجتماعي. حتى نستغني بما عندنا عن الاستيراد من عند غيرنا، ولا سيما إذا كان ما عندنا أعدل وأكمل وأمثل؛ لأنه صبغة الله: (ومن أحسن من الله صبغة) (البقرة: 138).

ولعل هذا الكتاب يساهم بنصيب متواضع في هذه السبيل، وعسى أن تبعه بحوث وبحوث، تحلى ما نقصد إليه من بيان تميز الإسلام وتفوقه على جميع المذاهب الاجتماعية في العالم.

كلمة عن مصادر الاستدلال والمعرفة للزكاة  
لن أتحدث هنا عن منهج البحث في هذا الكتاب وقواعدـه في الاستنباط والاختيار والترجح، فقد  
وضحت ذلك في مقدمة الطبعة الأولى، ولكنـ أزيد هناـ كلمة عن مصادر المعرفة والاستدلال، التي  
اعتمـدتـ عليهاـ، وموـقـفيـ منهاـ.

وإذا كان البحث عن "فقـهـ الزـكـاهـ"ـ فيـ الإـسـلاـمـ،ـ فـلـاـ بـدـ مـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ منـابـعـ أوـ مـصـادـرـ المـعـرـفـةـ  
الـإـسـلاـمـيـةـ الصـحـيـحةـ،ـ لـتـبـيـنـ مـنـهـاـ حـقـيقـةـ الزـكـاهـ وـأـهـافـهاـ،ـ كـمـ جـاءـ بـهـ إـلـىـ إـسـلاـمـ.ـ وـلـاـ بـدـ مـنـ تـحـدـيدـ  
قيـمةـ كـلـ مـصـدرـ مـنـهـ،ـ وـمـرـتـبـتـهـ مـنـ غـيرـهـ،ـ وـطـرـيـقـةـ الـأـخـذـ مـنـهـ وـالـإـسـتـدـلـالـ بـهـ.

### القرآن الكريم

ولا ريب أن أول هذه المصادر التي يستمد منها الباحث معرفته عن "الزكاة" هو القرآن الكريم.  
الذي أشار إلى وجوب الزكاة منذ العهد المكي. ثم أكد وجوبها في المدينة بشـتـىـ الأـسـالـيـبـ،ـ وـنـبـهـ إـلـىـ  
بعضـ الـأـمـوـالـ الـتـيـ تـحـبـ فـيـهـ الـزـكـاهـ مـثـلـ الـكـسـبـ وـمـاـ خـرـجـ مـنـ الـأـرـضـ وـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ،ـ كـمـ نـصـ  
عـلـىـ مـصـارـفـ الـزـكـاهـ الثـمـانـيـةـ،ـ وـأـشـارـ إـلـىـ بـعـضـ أـهـافـهاـ.ـ وـكـرـرـ الـحـدـيـثـ عـنـ الـزـكـاهـ وـالـصـدـقـةـ وـالـإـنـفـاقـ  
فـيـ كـثـيـرـ مـنـ الـآـيـاتـ الـتـيـ تـنـاوـلـتـهـ بـالـشـرـحـ وـالـبـيـانـ كـتـبـ التـفـسـيرـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ أـلـوـانـهـ،ـ وـخـاصـةـ مـاـ عـنـيـ  
مـنـهـ بـالـأـحـكـامـ أوـ وـضـعـ لـهـ اـبـتـدـاءـ.

والقرآن باعتباره دستور الإسلام، لم يتعرض للجزئيات والتفصيات، وهذا كثـرـتـ فـيـهـ العمـومـاتـ  
وـالـإـطـلـاقـاتـ .ـ وـرـأـيـ هـوـ الـأـخـذـ بـهـ،ـ وـإـعـماـهـ،ـ مـاـ لـمـ يـخـصـصـهـ أـوـ يـقـيـدـهـ دـلـيلـ صـحـيـحـ مـنـ السـنـةـ،ـ أـوـ  
مـنـ قـوـاعـدـ الشـرـعـ الـعـامـةـ.

ولهـذاـ مـلـتـ إـلـىـ التـوـسـعـ فـيـ "ـوـعـاءـ الزـكـاهـ"ـ عـمـلـاـ بـعـمـومـ:ـ (ـخـذـ مـنـ أـمـواـهـمـ)ـ (ـالـتـوـبـةـ:ـ 103ـ).ـ وـمـاـ  
شـابـهـاـ.ـ وـرـجـحـتـ رـأـيـ أـبـيـ حـنـيفـةـ فـيـ تـرـكـيـةـ كـلـ مـاـ خـرـجـ مـنـ الـأـرـضـ،ـ عـمـلـاـ بـعـمـومـ:ـ (ـوـمـاـ أـخـرـجـنـاـ لـكـمـ  
مـنـ الـأـرـضـ)ـ (ـالـبـقـرـةـ:ـ 267ـ)ـ عـلـىـ حـيـنـ خـالـفـتـهـ -ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ -ـ فـيـ عـدـمـ اـشـتـراـطـ النـصـابـ،ـ لـصـحةـ  
حـدـيـثـ:ـ "ـلـيـسـ فـيـمـاـ دـوـنـ خـمـسـةـ أـوـ سـقـ صـدـقـةـ"ـ ثـبـوتـاـ وـدـلـالـةـ.ـ وـلـمـ آخـذـ بـإـطـلـاقـ:ـ "ـفـيـ سـبـيلـ اللـهـ"ـ

حسب وضعها اللغوي الأصلي، لما قيدها من استعمال الشرع، ومن حكم السياق. ولكن رجحت توسيع مدلول jihad -الذي فهمه الجمهور من العبارة- بحيث يشمل كل معانٍ للجهاد: العسكرية والفكرية والتربوية والاجتماعية، ونحوها.

### السنة النبوية

وثاني هذه المصادر هو السنة النبوية -قولية وعملية وتقريرية-. فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- هو المبين للناس ما نزل إليهم بنص القرآن، ولهذا كانت سنته هي الشرح النظري، والتفسير العملي لكتاب الله، فهي التي تفصل ما أجمله، وتفسر ما أبهمه، وتقييد ما أطلقه، وتخصص ما عमمه، وتضع الصور العملية لتطبيقه ؛ فلولا السنة لم يعرف المسلم صلاته ولا زكاته ولا حجة ولا عمرته، متى تكون؟ وكيف تكون؟ وكم تكون؟ فإنه محملة في القرآن العزيز غاية الإجمال.

روى أبو داود: أن رجلاً قال لعمراً بن حصين -رضي الله عنه-: يا أبا نجید! إنكم لتحدثوننا بأحاديث ما نجد لها أصلاً في القرآن، فغضب عمراً، وقال للرجل: أوجدتم: في كل أربعين درهماً درهماً؟ ومن كل كذا شاء شاة؟ ومن كل كذا وكذا بعيراً كذا؟ أوجدتم هذا في القرآن؟! قال: لا. قال: فممن أخذتم هذا؟ أخذتموه عننا، وأخذناه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وذكر أشياء نحو هذا (انظر: مختصر السنن للمنذري: 2/174).

يعني أنه ذكر له أشياء من الصلاة والحج وغيرهما مما جاء في القرآن محملاً وبينته السنة. ولا غرو أن تكون السنة هي المصدر الخصب لأحكام الزكاة وأسرارها، وأن يكون للزكاة في كتب السنة مجال رحب، ومكان فسيح.

ففي كتاب الزكاة من الجامع الصحيح للإمام البخاري من الأحاديث المرفوعة (172) مائة واثنان وسبعون حديثاً، وافقه مسلم على تخريجها سوى سبعة عشر حديثاً (ذكر ذلك الحافظ في خاتمة

كتاب الزكاة من فتح الباري: 120/4 - ط. الحلبي)، وهذا عدا الآثار المروية عن الصحابة والتابعين.

وفي مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري (70) سبعون حديثاً (من الحديث رقم 500) إلى رقم (570) ط. وزارة الأوقاف الكويتية. تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني.

وفي سنن أبي داود (145) مائة وخمسة وأربعون حديثاً (من الحديث رقم 1556) إلى رقم (1700) 126/2 - 180 تحقيق الشيخ محمد محى الدين عبد الحميد.

وفي سنن ابن ماجة (61) واحد وستون حديثاً (من الحديث رقم 783) إلى رقم (844) - ط. عيسى الحلبي. تحقيق: المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي.

وفي مسنند أحمد (252) مائتان واثنان وخمسون حديثاً، وفق ترتيب المرحوم الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا للمسند على الأبواب (انظر: الجزأين الشامن والتاسع من "الفتح الرباني" ترتيب مسنند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا).

وفي سنن الدارقطني في كتاب الزكاة وزكاة الفطر (251) مائتان وواحد وخمسون حديثاً (من ص 89 - 154 من الجزء الثاني - ط. دار المحسن للطباعة بالقاهرة).

وفي "السنن الكبرى" للبيهقي عدد جم من الأحاديث ملأ (119) مائة وتسعة عشرة من الصفحات من القطع الكبير (من ص 81 - 199 من الجزء الرابع - ط. حيدر آباد بالهند).

وفي كتاب "جمع الفوائد من جامع الأصول وبجمع الزوائد" (195) مائة وخمسة وتسعون حديثاً (مؤلفه العلامة محمد بن سليمان الروداني الفاسي المغربي (المتوفى بدمشق سنة 1094 هـ)

. الذي جمع فيه أحاديث 14 كتاباً: الكتب الستة، والموطأ، ومسانيد أحمد والدارمي وأبي يعلى والبزار ومعاجم الطبراني الثلاثة. بتعليق وتحقيق السيد محمد هاشم اليماني).

وفي "الترغيب والترهيب" للمنذري (328) ثلاثة وثمانية وعشرون حديثاً (من الحديث رقم (1068) إلى رقم (1396) - 98/2 - 208 - ط. السعادة تحقيق المرحوم الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد).

وفي "المطالبة العالية بزوائد المسانيد الشمانية" (المراد بها: مسانيد أبي داود الطيالسي، والحميدي، وابن أبي عمر، ومسدد، وأحمد بن منيع، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والحارث بن أبي أسامة، والمسانيد كتبت مرتبة على أساس إفراد ما رواه كل صحابي على حده، في أي باب كان، وسواء أكان الحديث صحيحاً أم حسناً أم ضعيفاً . فيقال مثلاً: مسند أبي بكر، ويروى فيه كل ما رواه أبو بكر.. وهكذا) للحافظ ابن حجر (98) ثانية وتسعون حديثاً (من رقم (809) إلى رقم (907) - 231/1 - 265 - ط. المطبعة العصرية بالكويت... نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت).

على أن الاستدلال بالسنة، والاستشهاد بالأحاديث، مزلة قدم من يأخذ أي حديث يصادفه في أي كتاب من الكتب المشهورة في الفقه أو التصوف أو التفسير ونحوها، من لم يتلزم مؤلفوها تخريج ما يذكرونه من الحديث، أو حتى مجرد نسبته إلى من أخرجه من أئمة السنة، وهذا أمر لم يسلم منه جماعة من كبار الفقهاء والمتصوفة والمفسرين.

كما أن عزو الكتاب إلى مصدره لا يكفي إلا في الكتب التي يكون العزو إليها معلماً بالصحة، كالصحيحين وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان، وإن كان في تصحيحهما بعض التسهيل، كما نبه على ذلك أئمة النقد، وهو على كل حال أفضل من مستدرك الحاكم الذي لم يفِ فيه بما

اشترط على نفسه من التزام إخراج الصحيح فحسب، فأخرج الضعيف والواهي والمنكر، بل الموضوع.

ولهذا ألمت نفسي غالباً بأمرین

1 - ألا آخذ الحديث إلا من مصادره المعتمدة من دواوين الحديث، وكتب المشهورة، إما بالرجوع إلى الكتب الأصلية نفسها كالكتب الستة والموطأ ومسند أحمد ونحوها، أو بالرجوع إلى كتب التجميع مثل جامع الأصول، وبجمع الزوائد وجمع الفوائد، والجامع الصغير، وكنز العمال ونحوها، أو الكتب الخاصة بنوع معين من الحديث، كالترغيب والترهيب، ومنتقى الأخبار، وبلغ المرام، ونحوها.

وحين أضطر إلى نقل حديث من كتاب فقهي أو نحوه، أعمل على تحريره من كتب التخريج المعروفة التي خدم بها حفاظ الحديث وقاده الكتب الشهيرة في الفقه وغيره، مثل "نصب الرأي لأحاديث الهدایة" للحافظ الزيلعي، وملخصه للحافظ ابن حجر المسمى بـ "الدرایة" و "تلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعی الكبير" لابن حجر أيضاً، ومثل ذلك تحرير الحافظ زین الدین العراقي لكتاب "إحياء علوم الدين" للغزالی.

2 - بيان درجة الحديث من حيث الصحة، أو الحسن، أو الضعف.

فما لم يكن في الصحيحين وما الحق بها من الكتب التي التزمت الصحة، غالباً ما أبين درجته نقاً عن أئمة هذا الشأن، إذ ليس كل ما في كتب السنن والمسانيد والمعاجم في درجة الصحة أو الحسن المحتج به، وفيها الضعيف، والضعيف جداً، بل الموضوع.

وعمدتي في الاستدلال إنما هو الحديث الصحيح أو الحسن، فأما الضعيف فلا ذكره إلا للاستثناء به، وتأييد ما ثبت بغيره من أدلة الشرع ونصوصه وقواعدـه؛ إذ من المقرر المعرف أن الضعيف لا يعمل به في الأحكـام، وإنما أستأنس بالضعف المقارب، أما الشديد الضعف، أو ما لا أصل له، فلم يُدخله في كتابي -والحمد للـله- إلا إذا جاء ضمن نص منقول، فأبقىـه حسبـما تقتضـيه الأمانـة العلمـية، مع التنبيـه على درجـته في الحـاشـية.

### 3- سنن الخلفاء الراشدين المهدىين

وثالث هذه المصادر: السوابق التطبيقية للصحابة وخاصية سنة الخلفاء الراشدين المهدىين الذين ألحق الرسول - صلى الله عليه وسلم - سنتهم بسننته، وأمرنا بالتمسك بها والحرص عليها، في حديثه الذي رواه عنه العرياض بن سارية: "إنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدى، عضواً عليها بالنواجد"

(رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة، وقال الترمذى: حسن صحيح. وهو الحديث الثامن والعشرون من الأربعين النووية).

وأولى من ينطبق عليه هذا الحديث هم الخلفاء الأربعة -رضى الله عنهم-، وألحق بهم بعض العلماء: عمر بن عبد العزيز الذي عدوه خامس الراشدين بحق كما تشهد بذلك سيرته وأعماله وما ثر -رضى الله عنه-.

وإليه ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه (المنار المنيف لابن القيم بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة ص 150).

ومن هنا احتفلنا ب悍ي العمرتين في جمع الزكاة وتفريقها، وخصوصاً عمر الأول. فإن سنته التي سار عليها مع وجود الصحابة وإقرارهم لها -رضى الله عنهم- تعد جزءاً من مصادر التوجيه والتشريع في الإسلام، بنص الحديث النبوي المذكور.

### 4- أقوال الفقهاء

ورابع تلك المصادر: أقوال الفقهاء وآراؤهم، سواءً كانت تفسيرًا للنصوص، أم استنباطًا منها، أو قياسًا عليها، أو تعليلاً لها، فما كان من هذه الأقوال موضع إجماع متيقن فهو حجة لا أعدوه، وما لم يكن كذلك فهو "رصيد" ثمين أستفيد منه وأنتفع به، ولكنني لا ألتزم مذهبًا واحدًا آخذ بكل أقواله واجتهاداته، فقد يسوغ هذا للمرء في خاصة نفسه.

أما إذا أريد لنظام كالزكاة أن يوضع موضع التنفيذ في دولة عصرية مسلمة، فلا بد من التخير من أقوال الفقهاء، ما يكون أقوى حجة، وأقرب إلى مقاصد الشرع، وروح الإسلام. ولا أعني بالفقهاء أئمة المذاهب الأربعة -رضى الله عنهم- وأتباعهم فحسب، بل أعني فقهاء الإسلام منذ عهد الصحابة، فقد أستدل بقول أحد الراشدين أو معاذ أو عائشة أو ابن عمر أو ابن عباس أو غيرهم، وقد أستشهد بقول تابعي كالزهري أو عطاء أو الحسن أو مكحول أو النخعي، وقد آخذ بقول الأتباع وأتباعهم كالثوري والأوزاعي وأبي عبيد وإسحاق وغيرهم.

فأئمتنا المتبوعون على فضلهم ومكانتهم، ليسوا هم كل فقهاء الأمة، وإن كانت مذاهبهم بما تيسر لها من خدمة أصحابهم وتلاميذهم وأتباعهم في مختلف الإعصار والأقطار، قد نمت ونضجت واتسعت، وأصبحت بذلك النبع الشر، والمصدر السخي لكل دارس لشريعة الإسلام.

ولكننا نحجر واسعًا، إذا أغلقنا الباب دون الانتفاع بتراث السلف كله، وهو ثروة طائلة من العلم الأصيل، والاجتهاد المستقل، لا تقدر بثمن. وقد انتفت بحمد الله بهذا وهذا كله، فرجعت إلى تراث الصحابة والسلف في الكتب التي عنيت بذلك مثل كتاب "الخراج" لـ"إيحيى بن آدم"، و"الخراج" لأبي يوسف، وكتاب "الأموال" لأبي عبيد القاسم بن سلام ، ومثل "مصنف عبد الرزاق" ، و"مصنف ابن أبي شيبة" ، وهما أعظم سجل لفقه الصحابة والتابعين، وإلى كتب الحديث وشرحها بصفة عامة، وبخاصة مثل "سنن البيهقي" و "فتح الباري" لـ"ابن حجر" و "نيل الأوطار" للشوكياني و "سبل السلام" للصناعي ، وما شابهها.

هذا الكتاب و هذه الطبيعة

هذا .. ويسري أن أقدم لهذه الطبعة من "فقه الزكاة" التي تنشر لأول مرة في مصر العزيزة، بعد أن طبع الكتاب خمس عشرة طبعة في لبنان وانتشر في العالم الإسلامي كله بحمد الله، وترجم إلى عددة لغات إسلامية وعالمية. ومن فضل الله أن أهل العلم في أقطار الأمة الإسلامية، تقبلوا الكتاب بقبول حسن، وأضفوا على مؤلفه من الأوصاف ما يشكر الله تعالى عليه، سواء منهم المشتغلون بالعلوم الشرعية، والمشتغلون بالعلوم الاقتصادية والمالية والقانونية والاجتماعية. فقد غدا الكتاب مرجعًا أساسياً لكل باحث في هذه الميادين من وجهة النظر الإسلامية. وقد وصلت المؤلف رسائل جمة من كبار الشخصيات الإسلامية العالمية تنوه بالكتاب وأصالته وتشيد بما بذل فيه من جهد، وما أدى من خدمة للفقه الإسلامي والاقتصادي الإسلامي المعاصرين.

وآخرون أشادوا به في مناسبات شتى: في كتبهم، أو محاضراتهم، أو حلقاتهم لقرائهم، أو طلابهم أو مشاهديهم أو مستمعيهم. أذكر من هؤلاء الأجلاء الكبار: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ أبو الحسن الندوبي، الأستاذ مصطفى الزرقا، الشيخ عبد الله بن زيد الحمود، الشيخ على الطنطاوي، الأستاذ البهي الخولي، الدكتور محمد البهي، الدكتور محمود أبو السعود. وقال عنه الأستاذ أبو الأعلى المودودي: إنه كتاب هذا القرن - أي الرابع عشر الهجري - في الفقه الإسلامي (نقل ذلك عنه الأستاذ خليل أحمد الحامدي، مدير القسم العربي بالجامعة الإسلامية بباكستان). وقال الأستاذ محمد المبارك - رحمه الله - في مقدمة كتابه "نظام الإسلام الاقتصادي": "ومن الكتب الحديثة ما هو خاص بموضوع معين، ومن هذا النوع كتاب "فقه الزكاة" للأستاذ يوسف القرضاوي، وهو موسوعة فقهية في الزكاة استواعت مسائلها القديمة والحديثة، وأحكامها النصية والاجتهادية على جميع المذاهب المعروفة المدونة، لم يقتصر فيها على المذاهب الأربع، مع ذكر الأدلة ومناقشتها، وعرض لما حدث من قضايا وسائل، مع نظارات تحليلية عميقه، وهو بالجملة عمل تتواء به مثله المحامع الفقهية، ويعتبر حدثاً هاماً في التأليف الفقهي .. جزى الله مؤلفه خيراً". وقال عنه الشيخ محمد الغزالى: لم يؤلف في الإسلام مثله في موضوعه. (قال ذلك في كتابه: مائة سؤال في الإسلام). ولا

غرو أن عُنِيَ الإخوة المسلمين في أقطار شتى بنقله إلى لغاتهم، بعضهم بإذن مني، وبعضهم بلا إذن ! اعتقاداً منهم بأني لا أمانع في نشر كتابي، كما فعلوا في أكثر مؤلفاتي، أسأل الله أن ينفع بها. وقد ترجم الكتاب إلى الأوردية، مختصرًا في الهند أولاً، ثم كاملاً بعد ذلك في باكستان وكذلك ترجم إلى التركية والبنغالية (لغة جمهورية بنجلاديش) والإندونيسية.

كما تبنى المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، التابع للملك عبد العزيز بجدة، ترجمته إلى اللغة الإنجليزية، وكلف بذلك الباحث الاقتصادي الإسلامي المعروف الدكتور منذر قحف، وقد أبلغني مدير المركز منذ عام بأنه أنجز ترجمة الجزء الأول، وفي سبيله لإكمال الجزء الآخر.

كما عرفت في زيارتي لماليزيا في شهر مارس الماضي، أن جامعة الملايو كلفت لجنة ل القيام بترجمة الكتاب إلى اللغتين: الإنجليزية والماليزية.

وأحمد الله حمدًا كثيراً طيباً، أن وجد المسلمين في الكتاب ما يلبي حاجة من حاجاتهم العلمية في عصرنا.

ومن جهة أخرى كان الكتاب مرجعًا أساسياً لكل القوانين التي صدرت في البلاد الإسلامية عن "الزكاة" وإن لم يأخذوا بكل ما فيه من اجتهادات، نظراً لغلبة الطابع المذهبي على الفقه السائد إلى اليوم.

ولا ريب أن الاجتهادات الجديدة لا تتقبل بسهولة في مجتمعات مثل مجتمعاتنا، وتحتاج إلى زمن حتى تثبت وجودها، ويكثر أنصارها.

وكم من اجتهادات رفضت وعدت من الشذوذ المردود، حتى جاء زمن أصبحت فيه محور الإصلاح والتتجديد، كما رأينا في آراء شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم.

وكم من آراء رفضت في قانون الأسرة منذ عقود من السنين قبل ذلك، وغدت سائغة. وحسبى اليوم أن المؤتمرات والجامعات الفقهية التي تبحث في بعض موضوعات الزكاة، ينقسم أعضاؤها إلى قسمين: قسم يؤيد ما تبناه "فقه الزكاة" وهم حتى اليوم أقل عدداً. وقسم لا يوافق عليه. وأعتقد أن القسم الأول ينمو ويزداد مع الأيام.

وأود أن أشير إلى أن هذه الطبعة ليس فيها إضافة، إلا لمسات قليلة جعلتها بين معقوفين، للدلالة على أنها من زيادة هذه الطبعة، ومعظمها في الحواشى، وبعضها تصحيح أخطاء مطبعية قام باستدراكها الأخ الفاضل الشيخ عبد التواب هيكل حزاه الله خيرًا وهي ليست كثيرة بالنسبة لحجم الكتاب، وأهم ما صحته خطأ حسابي في تقدير الصاع بالكيلو جرام، ترتب عليه خطأ في تقدير نصاب الزروع والثمار؛ وكنت اعتمدت في حساب ذلك على زميل يدرس الرياضيات، كان معني في معهد قطر الديني الثانوي، فسامحه الله وسامحنا معه.

ولمهم الآن هو تصحيح مقدار الصاع وهو بالجرامات: 2146 (حسب الوزن بالقمح) وقد حسب في الطبعة الأولى -التي صورت عنها الطبعات السابقة- 2176 من الجرامات . ومقدار النصاب، وهو ثلاثة صاع يساوى: 646.96 ك.ج (وبالتقريب 674 ك.ج) قد حسب من قبل على أنه 652.8 ك.ج .(أو بالتقريب 653 ك.ج).

وأرجو من يقتني الكتاب في طبعاته السابقة أن يهتم بتصويب هذا الخطأ. وكذلك الذين ترجموه إلى اللغات الأخرى.

والفرق على كل حال يسير، وهو مما يتسامح في مثله شرعاً، وبخاصة أن الشريعة لم تحدد المقادير مثل هذا التحديد الدقيق الصارم؛ بل قالوا في تقدير المد- وهو ربع الصاع: هو ملء يدي الرجل المتوسط.

ولكن ما دمنا قد قدرنا بالمعايير الحديثة، فعلينا ضبطها بما ضبطاً سليماً ليكون أقرب إلى المطلوب شرعاً، بحسب اجتهادنا البشري.

وأخيراً .. أسأل الله جل وعلا أن ينفع بهذا الكتاب -في الدنيا والآخرة- من ألفه، أو ترجمه، أو نشره، أو قرأه، أو ساهم في ذلك من قريب أو بعيد.

اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً. نحمدك اللهم على كل حال، ونعتذر لك من حال أهل النار.

القاهرة في 14 ربيع الآخر سنة 1406 هـ.

ديسمبر سنة 1985 م.

يوسف القرضاوي.

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه وبعد .

إِن الزَّكَاةَ هِي الرُّكْنُ الْمَالِيُّ الْاجْتِمَاعِيُّ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ، وَبِهَا -مَعَ التَّوْحِيدِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ- يَدْخُلُ الْمَرءُ فِي جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُسْتَحْقَقُ أَخْوَتَهُمْ وَالاِنْتِمَاءُ إِلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ) (التوبه: ١١).

وَهِيَ -وَإِنْ كَانَتْ تَذَكَّرُ فِي بَابِ الْعِبَادَاتِ باعْتِبَارِهَا شَقِيقَةً لِلصَّلَاةِ- تَعُدُّ فِي الْحَقِيقَةِ جَزِئًا مِنْ نَظَامِ الْإِسْلَامِ الْمَالِيِّ وَالاجْتِمَاعِيِّ، وَمِنْ هَنَا ذُكِرَتْ فِي كُتُبِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ. فَلَا عَجْبَ أَنْ عُنِيَّ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ بِبَيَانِ أَحْكَامِهَا وَأُسْرَارِهَا، كُلُّهُمْ فِي دَائِرَةِ اِحْتِصَاصِهِ.

## فالمفسرون

يتعرضون لها في تفسير الآيات التي تتعلق بشأنها، مثل الآية رقم (267) وما بعدها من سورة البقرة، والآية رقم (141) من سورة الأنعام، والآيات (34، 60، 103) من سورة التوبة وغيرها من الآيات في سور شتى. وقد أوسع القول في هذه الآيات المفسرون الذين يعنون بأحكام القرآن، كأبي بكر الرازي المعروف بالمحصاص، وأبي بكر بن العربي، وأبي عبد الله القرطبي.

## والمحدثون وشرح الحديث

يتعرضون لها عند ذكر الأحاديث الخاصة بها، وفي كل كتاب من كتب السنة المصنفة على أبواب الفقه - كموطأ مالك وصحيحي البخاري ومسلم، وجامع الترمذى، وسنن النسائي وأبي داود وابن ماجة - كتاب خاص بالزكاة، وما جاء فيها من السنن القولية والعملية، وفي صحيح البخاري

وحده، اشتمل كتاب "الزكاة" من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث واثنين وسبعين حديثاً، وافقه مسلم على تخرّيجها سوى سبعة عشر حديثاً، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرون أثراً (انظر: خاتمة كتاب الزكاة من فتح الباري: 120/4 - ط . الحلبي بمصر).

### والفقهاء

يعرضون للزكوة في كتب الفقه باعتبارها العبادة الثانية في الإسلام، ولهذا تذكر في أبواب العبادات عقب الصلاة استناداً بالقرآن والسنة.

### وعلماء الفقه المالي والإداري في الإسلام

يعرضون لها باعتبارها جزءاً من النظام الإسلامي المالي والاجتماعي، ولهذا نجدها في كتاب الخراج لأبي يوسف، والخرج ليحيى بن آدم، والأموال لأبي عبيد، والأحكام السلطانية لكل من الماوردي الشافعي، وأبي يعلى الحنبلي، والسياسة الشرعية لابن تيمية. وإن فلمادة التي يحتاج إليها الباحث في الزكوة غزيرة، ومصادرها موفورة، فما وجه الحاجة إذن إلى بحث جديد في الزكوة؟. وبعبارة أخرى: هل كانت المكتبة الإسلامية الحديثة في حاجة إلى بحث كبير كهذا البحث، يبين أحكام الزكوة وأهدافها وآثارها في حياة الفرد والمجتمع، ومكانها من الأنظمة المالية والاجتماعية المعاصرة؟. ونستطيع أن نجيب مطمئنين بالإيجاب، بل نؤكد أن الحاجة لمثل هذا البحث شديدة وواسعة من عدة نواحٍ:

1- فإن مثل هذا الركن الخطير من أركان الإسلام يحتاج من الباحثين والكتابين إلى إعادة عرضه، وجمع ما تبعثر من أحكامه وأسراره في شتى المصادر، وإبرازه في قالب عصري وبأسلوب عصري، ولا يكتفي بما ألفه فيه علماؤنا في العصور الماضية، فإنهم ألفوا لعصرهم، وبأسلوب عصرهم، ولكل عصر لغة، ولكل مقام مقال: (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم) (إبراهيم: 4).

إن في الاقتصاد الإسلامي موضوعين رئيسيين يجب أن يُدرساً ويُحْدَماً ويُجْلِياً من كل جوانبها: وهما موضوعان متقابلان: أحدهما في الجانب الإيجابي، والثاني في الجانب السلبي، أحدهما في فرائض الإسلام بل في أركانه الأساسية الخمسة، والآخر في محركات الإسلام بل في الكبائر الموبقات السبع؛ فال الأول هو الزكاة، والثاني هو الربا، فمن أنكر فرضية الأول، أو حرمة الثاني كان كافراً مرتدًا بالإجماع.

والواقع أن الموضوع الثاني -الربا- قد لقى شيئاً من العناية والخدمة أكثر مما لقيه الموضوع الأول. فقد كتب فيه الأستاذ أبو الأعلى المودودي (في كتابه "الربا" وقد نشر بالعربية وطبع عدة مرات). ومحمد عبد الله دراز (في رسالة "الربا" وقد ألقاها كممثل للأزهر في مؤتمر الفقه الإسلامي بباريس سنة 1951)، وعيسى عبده (في رسالته "لماذا حرم الله الربا" وقد نشرتها مكتبة المنار الإسلامية بالكويت في سلسلة "نحو اقتصاد إسلامي سليم")، ومحمد أبو زهرة (في رسالة "تحريم الربا تنظيم اقتصادي" نشرت في السلسلة المذكورة)، ومحمد عبد الله العربي (في بحث له عن "المملمية الخاصة وحدودها في الإسلام" ألقاه في مؤتمر جمع الباحثون الإسلاميون في القاهرة، ونشره الجمع في كتابه الأول)، ومحمود أبو السعود (في كتابه: "خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي" وفي بحث له: هل يمكن إنشائي بنك إسلامي؟ نشرته مكتبة المنار أيضاً)، ومحمد باقر الصدر (في كتابه "اقتصادنا" نشرته "دار الفكر" في لبنان، وفي رسالة "البنك اللازمي")، ومحمد عزيز (في بحثه "عوامل النجاح في البنك اللازمي" نشرته "المنار" في سلسلتها أيضاً) إلى غير ذلك من البحوث والمقالات التي تناولت الربا من زاوية إسلامية خالصة، أو من زاوية متأثرة بالنظرية الرأسمالية الغربية إلى المال وإلى الحياة.

ولا زال الموضوع في حاجة إلى خدمة أعمق وأوسع، ولا يزال المجال فسيحاً لم يبذل فيه جهداً أكبر، معتمداً على الدراسة المقارنة، مع الرجوع إلى مصادر الإسلام الأصلية . ولكنه على كل حال نال قسطاً من العناية. أما موضوع الزكاة فلم يأخذ حقه من عناية العلماء والباحثين . ولم يُخدم كما ينبغي لموضوع مثله، له مكانته ومنزلته في فرائض الإسلام وفي نظامه المالي والاقتصادي والاجتماعي.

2- وهناك مسائل قديمة اختلف فيها الفقهاء من قديم، وكل أبدى رأيه، وذكر أداته، وترك أصحاب الفتوى يُناقض بعضهم بعضاً، كلٌّ ينصر مذهبه، ويعضد إمامه، وجمهور المستفتين في حيرة أمام تناقض المفتين، فكانت الحاجة ماسة أشد المساس إلى إعادة النظر في هذه الأقوال، وأدلة كل منها، ومناقشتها في حياد وإنصاف، وعرضها على الكتاب والميزان اللذين أنزلهما الله، والوصول بعد ذلك إلى الرأي الراجح الذي يستطيعه باحث غير معصوم. وعلى هذه الحاجة نَبَّهَ الأستاذ الأكبر المرحوم الشيخ محمود شلتوت في كتابه "الإسلام عقيدة وشريعة" (الإسلام عقيدة وشريعة ص 109 - ط . دار القلم بمصر) . حيث قال تحت عنوان "الزكاة ركن ديني عام" :

"على رغم ما أعتقد من أن الخلاف النظري يدل على حيوية فكرية قوية، وعلى سماحة النظام الذي يكون في ظله ذلك الخلاف، على الرغم من ذلك، فكم يضيق صدري حينما أرى مجال الخلاف بين الأئمة في تطبيق هذه الفرضية يتسع على النحو الذي تراه في كتب الفقه والأحكام. "هذه الفرضية التي كثيراً ما تقترب بالصلاوة، يجب أن يكون شأن المسلمين فيها أو شأنها عندهم جميعاً كشأنهم في الصلاة، وشأن الصلاة فيهم، تحديد بين واضح لا لبس فيه ولا خلاف، خمس صلوات في اليوم والليلة". "هذه الفرضية تكون معظم جهاتها في الأصل والمقدار محل خلاف بين العلماء، وبالتالي تكون باختلافهم فيها مظهر تفرق في الواجب الديني بين المسلمين جميعاً لاختلافهم في التقليد وتعدد السبل".

"هذا يذكر مال الصبي والمحنون، وذاك لا يذكره، وهذا يذكر كل ما يستحبه الإنسان في الأرض، وذاك لا يذكر إلا نوعاً خاصاً أو ثمرة خاصة، وهذا يذكر الدين وذاك لا يذكره، وهذا يذكر عروض التجارة وذاك لا يذكرها، وهذا يذكر حل النساء وذاك لا يذكره، وهذا يشترط النصاب وذاك لا يشترط وهذا وهذا إلى آخر ما تناولته الآراء فيما تحب زكاته وما لا تحب، وفيما تصرف فيه الزكاة وما لا تصرف".

ثم نادى الشيخ الأكابر بالمسارعة إلى إعادة النظر فيما أثر عن الأئمة من موضوعات الخلاف التي خشي أن تمس أصل هذه الفريضة ويكون ذلك النظر الجديد على أساس الهدف الذي قصده القرآن من افتراضها، وجعلها واجباً دينياً تكون نسبة المسلمين فيه وفي جميع نواحيه على حد سواء (الإسلام عقيدة وشريعة ص 109 - ط . دار القلم بمصر).

3- ثم إن هناك أموراً جدت في عصرنا، لم يعيرها فقهاؤنا القدامى ولا المتأخرون، وهذه الأمور تحتاج إلى إصدار حكم في شأنها، يريح الناس من البلبلة، ويرد على الأسئلة الحائرة على ألسنة جمهور المسلمين: هناك ثروات ودخول حديثة غير الأنعام والنقود الزروع والثمار . هناك العمارات الشاهقة التي تشييد للإيجار والاستغلال، والمصانع الكبيرة والآلات والأجهزة المتنوعة، وشئ رؤوس الأموال الثابتة أو المنقوله التي تدر على أصحابها أموالاً غزيرة من إنتاجها أو كرائها للناس كالسفن والسيارات والطائرات والفنادق والمطابع وغيرها ؛ هناك أنواع من الشركات التجارية والصناعية . هناك دخل ذوى المهن الحرة كالطبيب والمهندس والمحامى وغيرهم، ودخل الموظفين والعمال من رواتب وأجور ومكافآت - هل تدخل هذه الإيرادات الوفيرة وتلك الأموال النامية في " وعاء الزكاة " ؟ أم تقتصر الزكاة على ما كان في عهد السلف ؟ وإذا قلنا بوجوب الزكاة فيها، فما مقدار الواجب ؟ ومتى يجب ؟ وما الأساس الفقهي لذلك ؟ . هناك الأنسبة والمقادير الشرعية التي وردت بها النصوص في الزكاة، كالأوسق الخمسة، في نصاب الزرع والثمر، والصاع في زكاة الفطر، والدرارهم المائتين، والدنانير العشرين في زكاة النقود، كيف نحدد هذه الأنسبة الآن ؟ وكيف نترجمها إلى مقاييس العصر؟ وهل هي ثابتة أم تقبل التغيير، نظراً لتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية وهبوط القدرة الشرائية للنقدود - وبخاصة الفضية منها - عمما كانت عليه في العهود الإسلامية الأولى؟. ثم هناك الضرائب الحديثة - النوعية وغير النوعية، النسبية والتصاعدية - التي تفرضها الحكومات المعاصرة، وتنفق حصيلتها في تغطية النفقات العامة للدولة، وتحقيق بعض الأهداف الاجتماعية.

ما علاقة هذه الضرائب بالزكاة؟ وما وجه المشابهة والمخارقة بينهما في المصدر والمصرف والمبادئ والأهداف؟ وهل يمكن أن تقوم الضرائب مقام الزكاة؟ وإذا لم يكن فهل يجوز شرعاً فرض الضرائب بجوار أخذ الزكاة؟

أسئلة يتطلب عصرنا الجواب عليها، ولا بد لنا أن نبدي فيها رأياً. وربما يصعب على بعض الناس في عصرنا، أن يصدر عالم اليوم حكمًا في قضية لم يعرف فيها حكم للفقهاء السابقين، وهذا من أثر القول بسد باب الاجتهاد الذي انتشر في بعض العصور، وهو قول ثبت خطأه وضلاله بلا ريب. ولا يملك أحد إغلاق باب فتحه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. على أن المحققين من علماء الأصول قرروا: أن الاجتهاد يتجزأ، فيمكن أن يكون بعض العلماء مجتهداً في بعض الأبواب أو بعض المسائل دون غيرها، وهذا أمر ليس بالمتذر ولا بالمتضرر، على من أراد ذلك من علماء المسلمين، إذا أعد العدة لذلك من دراسة الشريعة واللغة، والرجوع إلى مصادر هذا الدين، وأوتى الملكة التي تمكنه من الموازنة والاستنباط. وأنا أعتقد أن الفصل في هذه الأمور برأي قاطع ملزم يحتاج إلى اجتهاد جماعي، من جماعة علماء المسلمين، ولكنني أعتقد أيضاً أن الاجتهدات والبحوث الفردية المتأنية في مختلف الموضوعات هي التي تنير الطريق لا جتهاد جماعي صحيح، غير مرتجل ولا مبتسراً. كما أن الاجتهاد الجماعي الذي يتمثل فيه رأى الأقواء الأمانة من علماء الإسلام في كافة الأقطار، لا زالت تحول دونه عوائق شتى، يرجع معظمها إلى ألاعيب السياسة، وأهواء الحاكمين. وهناك أفهام خاطئة سائدة - للأسف - عند كثير من المسلمين، حتى الذين يعدون في المتتفقين منهم. أفهام تتصور الزكاة بضعة قروش أو ريالات، أو كيلة أو كيلات من حبوب، يتفضل بها رجل غنى محسن على معدم فقير، يسد بها جوعته أيامًا، تقل أو تكثُر، ثم يظل هذا الفقير محتاجاً إلى مثل هذا السيد المحسن ليتقبل منه صدقته، ويقبل يده الطاهرة، ويدعوه له بالخير والبركة في ماله وولده ... الخ. هذه الصورة التي لا صلة لها بتعاليم الإسلام، والتي حدثت - للأسف أيضاً - في بعض العصور، هي الرائحة لدى الكثيرين.

ولقد وجدنا من الصحفيين اللامعين (هو الكاتب الاشتراكي أحمد بهاء الدين في إحدى مقالاته الأسبوعية في صحفية أخبار اليوم سنة 1961) من يكتب في إحدى الصحف السيارة في مصر، زاعماً أن الزكاة لا تصلح في مجتمعنا الحديث، لأن أنظمته الاقتصادية والاجتماعية لا تقوم على الصدقات، وإنما تقوم على العمل والإنتاج!! كأن الزكاة الإسلامية صدقة للمتسولين، أو معونة للمتبطلين القاعدين !.

وكتب غيره كتاباً سمي فيه العدالة الإسلامية "اشتراكية الصدقات" (عن كتاب "من هنا نبدأ" لخالد محمد خالد) وهذا كله لا يدل إلا على جهل فاضح أو قصد سيئ. وبهذا الذي عرضناه هنا، يتبيّن لنا وجه الحاجة إلى هذا البحث، وضرورة القيام به لمن يقدر عليه، فذلك - كما أعتقد - فرض كفاية على أهل العلم، إذا لم يقم به بعضهم أثّم الجميع. ولقد عجب بعض الباحثين - (هو الأستاذ محمود أبو السعود في مقال له بمجلة "المسلمون" منذ بضع سنوات) - المعنيين بشؤون الاقتصاد والمال في الإسلام كيف خلت المكتبة الإسلامية الحديثة حتى اليوم من مؤلف جاد عن الزكاة، برغم أهميتها ومتزتها في دين المسلمين، وقد أكد المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف في مصر هذه الحاجة حين أعلن منذ تسع سنوات عن مسابقة كبرى في عدة بحوث إسلامية، دعا فيها رجال الفكر والقلم من أنحاء العالم الإسلامي إلى الكتابة فيها، بحيث لا يقل البحث عن 350 صفحة كبيرة، وكان منها "الزكاة في الإسلام". وزاد تأكيد هذه الحاجة ما أعلنه مجمع البحوث الإسلامية الذي انعقد بالقاهرة في مارس سنة 1963، وحضره من علماء الإسلام مثلون لأكثر من أربعين دولة فقد كان من أهم قراراته: " وأن موضوع الزكاة والموارد المالية في الإسلام وطرق الاستثمار وعلاقتها بالأفراد والمجتمعات، وحقوق العامة والخاصة، هي موضوعات الساعة، لأنها ملتقي شعبتين من الشريعة الإسلامية وهما العبادة والسلوك الاجتماعي، ومن أجل ذلك يقرر المؤتمر أن تكون هذه الموضوعات محور نشاط المجتمع في دورته المقبلة" (المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية ص 314).

ومن هنا كانت مهمة هذا البحث محاولة الوفاء بالمقاصد الآتية

(أ) تجمیع ما تبعثر عن الموضوع في المصادر الأصلية، بين كتب الحديث والتفسیر، وكتب الفقه بمختلف المذاهب، وكتب السياسة الشرعية والمالية، وغيرها من مصادر الثقافة الإسلامية وعرضه عرضاً جيداً، يعين على تصویر حکم الإسلام فيه.

(ب) محاولة تمحیص ما ورد في الموضوع من خلافات كثيرة، بُغية الوصول إلى أرجح الآراء، وفق الأدلة الشرعية، وعلى ضوء حاجة المسلمين ومصلحتهم في هذا العصر، قدر ما يستطيعه جهد فردی محدود.

(ج) محاولة إبداء الرأي فيما جد من مسائل وأحداث، متعلقة بالموضوع، لم يعرفها علماؤنا السابقون، مما لا يسع الباحث الإسلامي المعاصر أن يغفله.

(د) تحلية حقيقة الزكاة باعتبارها ضريبة إسلامية، والموازنة بينها وبين الضرائب الحديثة، وبيان ما بينهما من مشابهات ومقارنات.

(هـ) بيان أهداف الزكاة وآثارها في حياة المجتمع المسلم، وحل مشكلاته كالفقر والتشرد والتسلول، والكوارث ونحوها، وسبقها لما عرف في هذا العصر بالضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي.

(و) تصحيح ما شاع من أفكار خاطئة حول الزكاة، بسبب سوء الفهم وسوء التطبيق لها، أو بسبب الشبهات التي يثيرها خصوم الإسلام.

تلك هي الأغراض التي تؤخى هذا البحث أن يتحققها، وأرجو أن يكون قد سدد وقارب.

أستطيع أن أحدد خطوات المنهج الذي سلكته في هذا البحث، والخطوة التي سرت عليها في النقاط التالية:

## 1- تحديد المصادر وجمع المادة

كان أول ما علىّ أن أقوم به تجميع المادة المطلوبة من مظاها، أعني تجميع النصوص والأقوال الالزمة للبحث من مصادرها القديمة والحديثة، الشرعية والوضعية، وخاصة نصوص القرآن والسنة، التي هي الأساس الأول الذي اعتمدنا عليه في بيان حقيقة الزكاة وأحكامها وأهدافها، ومكانتها في الإسلام. ومصادرنا في هذا البحث غزيرة موفورة، وهي مزيج من: كتب التفسير في مختلف الأعصار؛ التفسير بالرواية، والتفسير بالرأي، وخاصة تفاسير آيات الأحكام. وكتب الحديث متونه وشروحه، روایته ودرایته، وجرحه وتعديلاته، ولا سيما كتب فقه الحديث كمنتقى الأخبار، وبلوغ المرام وشرحهما. وكتب الفقه المذهبي والمقارن وبخاصة تلك التي تعنى بالأدلة والرد على المخالفين. وكذلك كتب الأصول والقواعد الفقهية. وكتب الفقه المالي والإداري وأعظمها بلا ريب "الأموال" للفقيه الحجة الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام. وكتب وبحوث حديثة بعضها في الناحية المالية والاقتصادية وبعضها في الناحية الاجتماعية، وبعضها دراسات إسلامية تتناول جانباً أو جوانب من نظام الإسلام الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي. وكتب مساعدة ككتب اللغة والتاريخ والترجم ودوائر المعارف والفالرس ونحوها. وما نقلته من هذه الكتب - قد يمها وحديثها - قد نبهت عليه في صلب البحث، أو سجلت في أسفل الصفحة عنوان الكتاب المنقول منه، ورقم الصفحة، واسم المؤلف، مالم يكن الكتاب مشهوراً متداولًا بين الباحثين، أو يكن قد مر ذكره، فاكتفى باسم الكتاب أو ما يدل عليه، وربما تمر عبارات قليلة أكتفي بشهرتها عن نسبتها إلى مصدر معين، وذلك نادر، وفيما لا يترب عليه حكم . ولقد تعلمنا من سلفنا أن نعزّو كل قول إلى صاحبه، حتى قالوا: "إن من بركة القول أن يسند إلى قائله ". ويطيب لي أن أسجل هنا: أن من بركات هذا البحث أنه

فتح لي نافذة على الدراسات المالية والاقتصادية التي كنت - بمقتضى تخصصي - في عزلة عنها، فأطللت من هذه النافذة على النظام الاقتصادي في الإسلام، فاتضحت لي معالمه، ولاحظت أمام عيني مبادئه ودعائمه، وهو ما أتمنى - إن شاء الله - أن أصدره في كتاب مستقل . كما أعاني هذا البحث على إصدار كتابي "مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام".

## 2- تقسيم البحث وترتيب أبوابه

ولقد اقتضني طبيعة الموضوع، وترتبط أجزائه، وتكامل مسائله، أن أتناوله كله على سنته، لأن بعضه متصل ببعض اتصالاً وثيقاً، لأجعل من هذا البحث - قدر طاقتى المحدودة - مرجعاً علمياً عصرياً في هذا الموضوع الإسلامي الخطير، ولهذا طال البحث نسبياً . فاشتمل هذا البحث على تسعه أبواب وخاتمة، وقد سلكت في ترتيب أبوابه الطريق المنطقي، مبيناً أولاً: وجوب الزكاة، ثم على من تحب؟ ثم فيم تحب؟ وكم؟ ثم من تصرف؟ وعلى من تحرم؟ ثم طريقة أدائها وتحصيلها، ثم بيان أهدافها وأثارها، ثم عن زكاة الفطر، ثم عما يجب في المال من حقوق بعد الزكاة ثم بيان العلاقة بينها وبين الضريبة الحديثة مشابهة ومخالفة.

فالباب الأول: يبحث عن وجوب الزكاة، وفيه بينما اشتراك الأديان جميعاً في العناية بالفقراء والضعفاء، وزيادة الإسلام عليها جميعاً منذ عهده المكي، وتوجيه هذه العناية البالغة بتشريع الزكاة المحدودة في المدينة، وهي النظام الفذ الذي لم يسبق به دين ولا قانون.

والباب الثاني: يبحث عن من تحب عليه الزكاة، وفيه فصلنا القول في حكم الزكاة في مال الصبي والجنون، وهل يمكن أن تؤخذ الزكاة من غير المسلم أم لا؟.

والباب الثالث: يبحث عن وعاء الزكاة ومقاديرها، أي الأموال التي تحب فيها الزكاة من الشروة الحيوانية، والنقدية، والتجارية، والزراعية والمعدنية، والبحرية، والمنتجات الحيوانية كالعسل ونحوه، وبينا

حكم الزكاة في العمائر الاستغلالية، والمصانع، وإيراد رؤوس الأموال غير التجارية وكذلك المرتبات والأجور، وإيراد ذوى المهن الحرة.

والباب الرابع: عن مصارف الزكاة الثمانية التي ذكرها القرآن، وقد بيناها بتفصيل، وكم يعطى كل صنف؟ وهل يجب استيعابهم على السوية؟ ومن الذين يمنع صرف الزكاة إليهم؟.

والباب الخامس: عن طريقة أداء الزكاة، وعلاقة الدولة بها، وما يتعلق بأدائها من جواز تعجيلها أو تأخيرها، ونقلها من بلد إلى بلد، ودفع القيمة، وما شابه ذلك من المسائل.

والباب السادس: عن أهداف الزكاة وآثارها، وفيه بيانًا لأهداف الزكاة بالنسبة للمعطى، وبالنسبة للآخذ، وبالنسبة للجماعة كلها، كما وضمنا بالتفصيل أثرها في حل بعض المشكلات الهامة في المجتمع كمشكلات البطالة والتسول والفوارق والكوارث والخصومات والتشرد، فضلاً عن المشكلة الأولى وهي مشكلة الفقر.

والباب السابع: عن زكاة الفطر وأحكامها.

والباب الثامن: عن الحقوق الأخرى الواجبة في المال بعد الزكاة بين المثبتين والناففين وأدلة كل منهما، وتحديد موضع النزاع بين الفريقين، وترجيح الراجح.

والباب التاسع: عن الزكاة والضريبة. وفيه بيانًا لخصائص الزكاة باعتبارها ضريبة متميزة في حقيقتها وأسasها، ومبادئها وضماناتها وأهدافها، وسبقها لكثير من المبادئ والأحكام التي انتهى إليها تطور الفكر الضريبي الحديث، وامتيازها بأحكام ومعانٍ وأهداف وضمانات تَقصُّر عنها الضريبة، كما بيانًا: هل تجيز الشريعة فرض الضرائب مع أخذ الزكوة؟ وهل يمكن أن تغنى الضرائب عن دفع الزكوة؟.

والخاتمة: تتضمن تلخيصاً لحقيقة نظام الزكاة وشهادات بعض الكتاب الأجانب والمسلمين للزكاة، وأثرها في تحقيق العدل والمساواة والتكافل بين أبناء المجتمع.

وبهذا يكون البحث قد استوعب أهم ما يتعلق ب موضوع الزكاة، أحكاماً ومبادئ، وأهدافاً وآثاراً.

تلك هي النقطة الثانية في البحث. وأما النقطة الثالثة فهي:

### 3- المقارنة والموازنة

وهي تأخذ صورتين:

الأولى: مقارنة داخل المذاهب الإسلامية لانتقاء أصح الآراء وأقواها دليلاً.

الثانية: مقارنة بين الشريعة الإسلامية والشائع الأخرى، سماوية كانت أو وضعية، قديمة أو حديثة. وذلك لبيان ما امتازت به شريعة الله الخاتمة الحالدة، على الشرائع السماوية المنسوخة، أو الشرائع الأرضية القاصرة.

وفي المقارنة داخل المذاهب الإسلامية لم يقتصر على المذاهب الأربعة المتبوعة المعروفة، فإن ذلك يكون ظلماً كبيراً لسائر المذاهب والأقوال في الفقه الإسلامي فهناك مذاهب لفقهاء الصحابة والتابعين ومن بعدهم، لا يجوز شرعاً ولا عقلاً إهمالها وعدم الانتفاع بها، فإذا تركنا الصحابة الذين لا خلاف في فضلهم وعلمهم، وجدنا مذاهب لأمثال ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز والزهري والنخعي والحسن وعطاء والشعبي وميمون بن مهران وغيرهم من سادات التابعين، وإذا نظرنا إلى من بعدهم وجدنا أمثال الثوري والأوزاعي وأبي عبيد والطبراني وداود الظاهري وغيرهم، وأقوال هؤلاء ثروة علمية عظيمة يعتبر إهمالها خطأ في العلم، وخطيئة في الدين. بل لم يقتصر على المذاهب السنوية، فرجعت إلى فقه الزيدية والإمامية، لعلمي أن الخلاف بيننا وبينهم في الفروع قليل ميسور، وقد رأينا

من المتأخرین رجلاً - كالصنعاي في "سبل السلام" والشوكاني في "نيل الأوطار" - يذكر مذاهب الزيدية والإمامية كالمهادي والقاسم والباقر والناصر وغيرهم، ويتداول ذلك علماء أهل السنة، ولا يرون فيه حرجاً. وفي المقارنة خارج الفقه الإسلامي، كان لا بد لنا أن نوازن بين الزكاة وما شرع في الأديان السابقة من صدقات مندوبة أو مفروضة، وبين الزكاة وما شرع في العصر الحديث من ضرائب مالية، وبينها وبين ما عرفه الناس من أنظمة الضمان الاجتماعي.

#### 4- التفسير والتعليق

لم أكتف ببيان الحكم الشرعي مجردًا في كل مسألة، بل عُنيت بتفسير الحكم من وراء تشريعه، والسر فيما أوجبه الشارع أو استحبه، أو نهى عنه أو أذن فيه، وهذا اقتداء بالشارع نفسه الذي عُنى بتعليق الأحكام، وبيان مقاصدها ومنافعها للبشر أفراداً وجماعات، ولم يكتفي بالتكليف المجرد، والإلزام الصارم، اعتماداً على التزام المكلفين - بحکم إيمانهم - بامتثال كل ما يصدر عن الشارع، عقلوا حكمته أو لم يعقلوها. وإذا كان بيان الحكم من التشريع أمراً محموداً على كل حال، فهو في عصرنا أمر لازم، لغبة الأفكار المفسدة، والتيارات المضللة، والوافدة من الشرق والغرب، فلم يعد يكفي إصدار الحكم المجرد، وانتظار صيحات المكلفين بعده: (سمعنا وأطعنا) (البقرة: 285).

#### 5- التمحیص والترجیح

ولا يغنى الباحث استيعاب المصادر المختلفة، وتحمیع الأقوال والنصوص المتفرقة والمقارنة بين بعضها وبعض، فإذا كان هو أسيراً لقول، أو مقلداً لمذهب، يقف جهده على نصرته وتأييده، ورد غيره وتغنيده. ولهذا حررت نفسي من رقة التمذهب والتقليد، فإنه أمر مستحدث لم يعرفه سلف الأمة، وقد نهى الأنئمة أنفسهم عن تقلیدهم، ومن قلد فقيها في كل مسألة - وإن ظهر ضعف دليها أو خطؤه - فكانما اتخذ شارعاً، وفي التقليد إبطال للعقل ومنفعته، كما قال ابن الجوزي: "لأنه خلق للتدبر والتأمل، وقيح بمن أعطى شمعة يستضئ بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة". وقال غيره: لا يقلد إلا عصبي أو غبي.

ومن هنا لم أكن أقرأ الأقوال والنصوص قراءة المقلد المتحيز، بل قراءة الفاحص الممحض، الباحث عن الحق، لا يبالي أين وجده ولا مع من وجده قد يجده عند المتقدمين، وقد يجده عند المتأخرین، قد يجده في مدرسة الرأي، وقد يجده في مدرسة الحديث، وقد يجده في فقه الظاهرية، قد يجده في المذاهب الأربعة، وقد يجده عند غيرهم من الأئمة، وما أكثرهم! .

إنني لم أقف مع المتعصبين المترسمين الجامدين على كل قديم، والزاعمين بأن لا أئمة بعد الأربعة، ولا اجتهاد بعد القرون الأولى، ولا علم إلا في كتب المتأخرین المقلدین، ومن عارضهم في ذلك اتهموه بكل نقيبة.

ومع هذا لم أكن لأنساق وراء أدعية الاجتهاد الذين لم يملکوا وسائله، ودعاة التجديد الذين سخر منهم الرافعي الأديب بأنهم " يريدون أن يجددوا الدين واللغة والشمس والقمر" !!.

وإنما أقف موقفاً وسطاً عدلاً: أرحب بكل جديد نافع، وأحرص على كل قديم صالح . ولم تمنعني صفرة الكتب القديمة، ورداءة طبع الكثیر منها، ودقة خطها، من الغوص في أعماقها، واستخراج كنوزها، ومعاناة متونها وشروحها وحواشيه، وهكذا انتفعت بالقديم وبالجديد، دون ترمت ولا تحلل . بل موقفي من هذا وذاك موقف المتخير الذي يبحث ما وسعه البحث، ويحلل ما أمكنه التحليل، ويوازن ما أسعفته الموازنة، ثم ينصر ما قويت حجته، واتضحت أداته، غير متعصب لقول قائل، ولا لمذهب إمام، فقد آخذ في مسألة بمذهب أبي حنيفة، وأخرى بمذهب مالك، وثالثة بقول الشافعی أو أحمد أو سفيان أو الأوزاعی أو أبي عبيد أو أي إمام قبلهم أو بعدهم. وقد أدع هؤلاء جمیعاً وآخذ بقول صحابي أو تابعی.

وليس هذا تلفيقاً - كما يقال - وإنما هو اتباع للدلیل حيثما ظهر، ولا يجوز للعالم الباحث أن يقييد نفسه إلا بالنصول المعصومة الھادیة من كتاب الله وسنة رسوله، وقد جاء عن ابن عباس وعطاء ومالك وغيرهم: "كل أحد يؤخذ من كلامه ويرد عليه، إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -". وهذا قد يجعلني في بعض المسائل آخذ بقول مهجور غير مشهور، وأعرض عن قول الجمهور، فليس الصواب دائمًا مع الكثرة، ولا الخطأ دائمًا مع القلة، فرب رأى انفرد به فقيه، تؤيده الحجة، ويشد

أزره المنقول والمعقول، وهذا على كل حال يحدث على قلة . ولكنني لا أخاف عقباه. وما الذي يحيفني من هذا، وقد رأيت من كبار الأئمة من لا يبالي أن يقف وحده متمسكاً برأيه، وإن رأى جمهور الناس على خلافه؟!. فهذا ابن عباس يقول : "أمر ليس في كتاب الله عز وجل، ولا في قضاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وستجدونه في الناس كلهم: ميراث الأخت مع البنت" (الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ص 541) فلم ير الناس كلهم حجة على نفسه. وهذا مالك يفتى بالشفعة في الشمار، ويقول إثر فتياه به: "إنه لشيء ما سمعته ولا بلغني أن أحداً قاله" (المراجع نفسه ص 542).

ولكل إمام من الأئمة المتبوعين مسائل شتى انفردوا فيها برأي لم يسبق لغيرهم، ولم يروا في ذلك حرجاً، وقد نظمت مفردات مذهب الإمام أحمد في كتاب خاص.

### قواعد البحث للاختيار والترجيح والاستنباط

وقد ارتكز هذا البحث على جملة قواعد أصولية – كانت هي مستنده الشرعي في اختيار ما يتبعاه من وجوه النظر، وترجحه من الأحكام الخلافية، واستنباط ما يؤدي إليه اجتهاده من آراء جديدة أو كالجديدة . ونستطيع أن نحمل هذه القواعد فيما يأتي:

1- الأخذ بعموم النصوص ما لم يخصصها دليل إن كثيراً من نصوص الدين جاء بألفاظ عامة، ليندرج في مفهومها أفراد وجزئيات كثيرة، وهذا من جملة أسرار خلود هذا الدين، وصلاحته لكل زمان ومكان. ولهذا أرى أن العموميات التي جاءت في آيات القرآن وأحاديث الرسول يجب أن يؤخذ بها، ويعمل بمقتضى عمومها، ما لم يخصصها نص صحيح الثبوت، صريح الدلالة، فحينئذ نقدم الخاص على العام. فلست مع الذين يردون السنن الصحيحة المحكمة بالظواهر والعمومات القرآنية، ولا مع الذين يسارعون إلى التخصيص بالحديث،

ولو في سنته لين، أو بالصحيح ولو في دلالته ضعف أو غموض. إن أحوال الإمام أبو حنيفة الذي رد حديث: "ليس فيما دون خمسة أو سق من التمر صدقة" إبقاء على عموم: (وما أخرجنا لكم من الأرض) (البقرة 267)، وعموم: "فيما سقت السماء العُشر"، لأن الحديث صحيح متفق عليه، وتأويله بأنه في أو سق التمر إذا كانت للتجارة تأويل ضعيف مرجوح بل متهافت . وهذا رححت رأى الصاحبين والجمهور في اعتبار النصاب فيما أخرجت الأرض كسائر الأموال الأخرى، وهو الموافق لحكمة الشارع في فرض الزكاة على الأغنياء.

ولكنني أوفق أبو حنيفة كل الموافقة في تمسكه بعموم: "(وما أخرجنا لكم من الأرض).. وعموم حديث : "فيما سقت السماء العُشر" ولا أخصص هذا العموم بمثل حديث: "ليس في الخضراوات صدقة" لأنه حديث ضعيف، على أنه يمكن تأويله بأن المعنى: ليس فيها صدقة يأخذها الجباه، لأنها مما يسرع إليه التلف والفساد، فلا تبقى في بيت المال، فإذا لم يكن شرع أخذها كالمواشي والزرع فإن ذلك لا يسقط إيجابها باللفظ العام السابق. إن عمومات القرآن والسنة يجب أن تتحترم وتؤخذ كما هي حتى يخصصها دليل صحيح صريح، ومن هنا أخذنا بعموم الآيات والأحاديث التي افترضت الزكاة من كل مال، مثل قوله تعالى: "(خذ من أموالهم صدقة)" (التوبة 103). (والذين في أموالهم حق معلوم) (المعارج: 24).. وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "أَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ" من غير فصل بين مال ومال، ولم نخرج من ذلك إلا ما خصصه الدليل.

## 2- احترام الإجماع المتيقن

فإن اتفاق علماء الأمة جيئاً على حكم شرعي -وخاصة في القرون الأولى- يدل دلالة واضحة على أنهم استندوا فيما أجمعوا عليه إلى اعتبار شرعي صحيح من نص أو مصلحة أو أمر محسوس، فينبغي أن يحترم إجماعهم، لتبقى مواضع الإجماع في الشريعة، هي الضوابط التي تحفظ التوازن، وتنع الببلة والاضطراب الفكري. وذلك كإجماعهم على وجوب الزكاة في الذهب بنسبة زكاة الفضة: ربع العشر، وكإجماعهم على أن المثقال درهم وثلاثة أسباع ... إلى غير ذلك من الأمثلة.

وإنما قلت : "الإجماع المتيقن" لأن بعض الفقهاء نقل الإجماع في مسائل ثبت فيها الخلاف عند غيرهم، وسبب هذا: "أن العلماء المحتهدين في العصور الأولى كانوا منتشرين في عامة الأقطار والبلدان، وكانوا من الكثرة بحيث يتيسر معرفة أقوالهم في كل مسألة اجتهادية، وهذا ما جعل الإمام أحمد يقول: " من أدعى بالإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا ما يدريه؟ ولم ينته إليه فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغني ذلك".

وهناك أمثلة كثيرة ادعى فيها الإجماع أو قرر فيها عدم العلم بالخلاف، ومع هذا ثبت الخلاف.

فهذا الشافعي يقول في زكاة البقر: في الثلاثين تبيع، وفي الأربعين: مسنة لا أعلم فيه خلافاً، مع ثبوت الخلاف في ذلك عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وقناة، وعمال ابن الزبير بالمدينة وغيرهم (الأحكام لابن حزم). وهذا ابن المنذر ينقل الإجماع على أن زكاة الأموال لا يجوز أن تُعطى لغير المسلمين مع أن غيره روى عن الزهري وابن سيرين وعكرمة جواز الصرف منها لغير المسلمين، وهو ظاهر مذهب عمر فيما روى عنه (انظر مبحث "إعطاء الزكاة لغير المسلمين" من باب "مصالح الزكاة"). وقال ابن قدامة في "المغني" لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة، وعلق على ذلك الحافظ ابن حجر في "الفتح": "بقوله: كذا قال، وقد نقل الطبراني الجواز أيضاً عن أبي حنيفة، وقيل عنه: يجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربي. حكاه الطحاوي ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم وهو وجه لبعض الشافعية، وعن أبي يوسف: يحل من بعضهم لبعض، وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة: الجواز، المنع، جواز التطوع دون الفرض، عكسه (انظر فتح الباري: 227/3، وانظر هذا المبحث من الفصل التاسع من مصالح الزكاة).. الخ. إن هذا الإجماع المدعى، لا حرج علينا إذا خالفناه لدليل رأينا، لأنه في الواقع ليس بإجماع. أما الإجماع المتيقن - أعني الذي لم يعرف فيه خلاف قط - فرغم ما أثير من جدل حول إمكانه ووقوعه وحججته، فلم أجد إلى مخالفته في حكم من الأحكام، للاعتبار الذي ذكرته قبل. لكنني قد أخالف الإجماع على رأي من يقول من علماء الأصول: إذا اختلف أهل عصر في مسألة على قولين فلا يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث، لأن الأمة إذا اختلفت على قولين فقد أجمعت - من جهة

المعنى - على المنع من إحداث قول ثالث، واختار الآمدي: أن القول الثالث إن كان يرفع ما اتفق عليه القولان فهو غير جائز، وإنما بأن وافق كل واحد من القولين من وجهه وخالقه من وجهه فهو جائز إذ ليس فيه خرق للإجماع. (انظر الأحكام للأمدي: 137/1، 138). مثال ذلك أن أبا حنيفة قال: العشر على المالك الأرض، وقال الجمهور: على المستأجر، فالمتفق عليه بين القولين: أن العُشر واجب، فإذا قلنا: إن العُشر على المستأجر في محصول الزرع بعد رفع قيمة الإيجار الذي دفعه للمالك، وقلنا: إن على المالك تزكية الأجرة التي أخذها من المستأجر لا تكون - على رأي الأمدي - خارجين للإجماع. على أن من العلماء من قال: إن الاختلاف على قولين في مسألة دليل توسيع الاجتهاد فيها، والقول الثالث إنما هو وليد الاجتهاد فهو جائز، وقد أحدث بعض التابعين قوله ثالثاً في بعض المسائل لم يقله الصحابة، كما روى عن ابن سيرين ومسروق (انظر الأحكام للأمدي: 137/1، 138) وغيرهم، وهو المختار ما دامت المسألة من المسائل الاجتهادية التي تحتمل أوجهها للنظر والاجتهاد.

### 3 - إعمال القياس الصحيح

القياس هو إعطاء الشيء حكم نظيره لعلة مشتركة بينهما، وهو أمر أودعه الله في العقول والفطر، وهذا - كما قال ابن القيم - من الميزان الذي أنزل الله مع كتابه، وجعله قرينه وزفيره، فقال تعالى: (الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان) (الشوري: 17)، (لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) (الحديد: 25)، والميزان يراد به العدل، والآلية التي يعرف بها العدل وما يضاده، والقياس الصحيح هو الميزان، والأولى تسميته بالاسم الذي سماه الله به، وهو اسم مدح، واجب على كل واحد، في كل حال، بحسب الإمكانيات، بخلاف اسم القياس، فإنه ينقسم إلى حق وباطل، ومدح ومذموم، وصحيح وفاسد، والصحيح هو الميزان الذي أنزله الله مع كتابه

(إعلالم المؤعين: 133/1). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "القياس لفظ محمول، يدخل فيه القياس الصحيح والقياس الفاسد، فالقياس الصحيح هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين،

والفرق بين المختلفين، الأول: قياس الطرد، والثاني: قياس العكس، وهو من العدل الذي بعث الله به رسوله. "فالقياس الصحيح: مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط . وكذلك القياس بإلغاء الفارق: وهو ألا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الفرع، فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه" (رسالة القياس لابن تيمية - نشر المطبعة السلفية سنة 1375 هـ). والمقصود أن القياس إذا اتضحت علته الجامحة بين الأصل والفرع، ولم يكن بينهما فارق ظاهر أو خفي، ولم يوجد معارض معتبر، وجب الأخذ به باعتباره دليلاً شرعاً لا مطعن فيه. وقد يعترض معترض فيقول: إن الزكاة عبادة، والأمور التعبدية لا مدخل للقياس فيها، ونحن نقول: نعم، إن الأمور التعبدية الحالصة لا يدخلها القياس، إذ لا تدرك علتها على وجه تفصيلي والأصل فيها الامتثال لأمر الله دون الالتفات إلى العلل، فالعبدات المحسنة كالصلاوة والصيام والحج لا يصح أن يجري فيها القياس، حتى لا نشرع للناس من الدين ما لم يأذن به الله تكليفاً أو إسقاطاً. أما الزكاة فلها شأن آخر. إنما ليست عبادة محسنة، بل هي حق معلوم، وضررية مقررة، وجزء من النظام المالي والاجتماعي والاقتصادي للدولة، بجانب ما فيها من معنى العبادة، والعلة في تشريعها وأحكامها بصفة عامة معلومة واضحة، فلماذا لا نقيس على المنصوص عليه فيها ما يشبهه ويشاركه في العلة؟. ولقد أخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر من بعض الحبوب والشمار كالشعير والتمر والزبيب، ففcas عليه الشافعي وأحمد وأصحابه كل ما يقتات، أو غالب قوت البلد، أو غالب قوت الشخص نفسه، ولم يجعلوا هذه الأجناس المأكولة مقصودة لذاتها تعبداً، فلا يقياس عليها. وكذلك في زكاة الزروع والشمار ذهب جمهور الأئمة إلى قياس كثير من الحبوب على ما وردت به النصوص ولم يقتصروا الزكاة على ما جاء في بعض الأحاديث من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وقد جاء عن عمر: أنه أدخل القياس في باب الزكاة، وذلك حين أمر بأخذ الزكاة من الخيل لما تبين له أن فيها ما يبلغ قيمة الفرس الواحدة منه ثمن مائة ناقة فقال: نأخذ من أربعين شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئاً؟، وتبعه في ذلك أبو حنيفة بشروط معلومة (ستأتي هذه البحوث في مواضعها - إن شاء الله). وهذا ما جعلنا

نقيس العمارات المؤجرة للسكن ونحوها على الأرض الزراعية، ونقيس الرواتب والأجور على الأعطيات التي كان يأخذ منها ابن مسعود ومعاوية وعمر بن عبد العزيز الزكاة عند صرفها مع دخوها في العمومات أيضًا.

ونقيس القرف والمنتجات الحيوانية كالألبان ونحوها على العسل الذي وردت الآثار بأخذ العشر منه. ويکفى أن نذكر من أهمية القياس ما ذكره الإمام الشافعي في "الرسالة" عن "زكاة الذهب" فقال: "وفرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الورق (نقود الفضة) صدقة، وأخذ المسلمين في الذهب بعده صدقة، إما بخبر عن النبي لم يبلغنا، وإما قياساً على أن الذهب والورق نقد الناس الذي اكتنزوه وأجازوه أثماناً على ما تباعوا به في البلدان قبل الإسلام وبعده" (الرسالة ص 193، 194).

فأخذ الزكاة من النقود الذهبية -وهي الرصيد العالمي للنقود في معظم أمم العالم- ليس بالأمر الممتنع، ومع هذا أخذ المسلمون بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالقياس، وهو الاحتمال الأقوى، أما أن يكون هناك حديث لم يبلغ الشافعي مع طلبه وتحريه مثله، وكذلك لم يبلغ مالكا ولا البخاري ولا مسلماً، فهذا احتمال بعيد، ولهذا اعتمد مالك في ذلك على العمل لا الخبر فقال: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً (ذهبًا) كما تجب في مائتي درهم (فضة).

#### 4- اعتبار المقاصد والمصالح

قرر المحققون من علماء الإسلام، أن أحكام الشريعة إنما شرعت لصالح العباد في المعاش والمعاد، سواء أكانت هذه المصالح ضرورية أم حاجة أم تحسينية. ودليل ذلك -كما قال الإمام الشاطبي- هو استقراء الشريعة والنظر في أدلةها الكلية والجزئية، فليس ذلك مقصوراً على نص واحد، أو واقعة خاصة، بل الشريعة كلها دائرة على ذلك (المواقفات: 51/2). وذكر الشاطبي قاعدة مهمة هي: "أن الأصل في العبادات -بالنسبة إلى المكلف- التبعد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات (المعاملات) الالتفات إلى المعاني (المرجع السابق ص 300) وأقام على ذلك أدلة ناصعة لا يتسع المجال لذكرها هنا. وأعود هنا فأؤكد ما ذكرته من قبل: أن الزكاة - وإن كانت تذكر مع الصلاة في

فقه العبادات - ليست في الحقيقة عبادة محضة، بل هي أقرب إلى ما يسمى بالعادات، المعاملات، لأنها من الشئون المالية للمسلمين، وهي - إلى حد كبير - علاقة بين الدولة ورب المال، أو بينه وبين الفقير عند تخلٍّ الدولة، والدليل على ذلك: أن كتب الفقه المالي والإداري في الإسلام تذكرها ضمن مباحثها وأبوابها (كالخراج والأموال والأحكام السلطانية والسياسة الشرعية) فهي في الحقيقة جزء من نظام الدولة في الإسلام.

ولو أردنا أن نؤلف الفقه على الطريقة الحديثة، لوجب أن يجعل الزكاة من الفقه المالي والاجتماعي، لا مع العبادات المحضة، وكذلك عند التقنين، فإنها داخلة - لا محالة - في دائرة التشريع المالي والاجتماعي.

وهذا لا يخرج أحكام الزكاة كلها عن دائرة التعبد، فقد قرر الشاطبي: أن العادات إذا وجد فيها التعبد، فلا بد من التسليم والوقوف مع النصوص، كطلب الصداق في النكاح، والذبح في المحل المخصوص في الحيوان المأكول، والفرض المقدرة في المواريث، وعدد الأشهر في العدد الطلقية والوفوية وما أشبه ذلك.

وأنا أدخل فيها مقادير الزكاة وأنصبتها لأنها أمور ضبطها الشارع وحددها وفرغ منها، وأجمع المسلمين عليها في كافة الأعصار، فوجب الوقوف عند النصوص والإجماع في ذلك. ولهذا خالفت الذين يريدون أن يخضعوا مقادير الزكاة وأنصبتها للتغيير والتحوير حسب الزمان والمكان والحال، تحت عنوان "رعاية المقاصد والمصالح" فإن هذا يمحو معلم الزكاة الشرعية ويحوّلها إلى ضريبة مدنية بختة، كالضرائب التي تفرضها شتى الحكومات في شتى الأقطار.

والخلاصة: أن مقاصد الشريعة إنما هي جلب المصالح للناس ودرء المضار والمفاسد عنهم، ودعامة هذا الأصل هو ما ذهب إليه مالك وأصحابه من اعتبار المصلحة المرسلة دليلاً شرعياً، يجب العمل به كما يجب العمل بسد الذرائع (بل قال القرافي: المصلحة المرسلة غيرنا يصرح بإنكارها، ولكنهم عند التفريع يعللون بطلق المصلحة ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجواب مع إبداء الشاهد لها

بالاعتبار بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، انظر: كتاب: "مالك" للأستاذ الكبير محمد أبي زهرة).

على أن كثيراً من الحنابلة ينزعون هذا المنزع، وقد نصر ذلك الاتجاه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في كتبهما، وأفاضا في تأييده بالأدلة والاعتبارات الشرعية الصحيحة.

وعلى أساس ذلك عقد ابن القيم فصلاً رائعاً في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، قال في مقدمته: "وهذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتکلیف ما لا سبیل إلیه ما یعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتی به، فإن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خليقه، وظلله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله - صلی الله عليه وسلم - أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهددون (إعلام الموقعين: 14/3) وهذا كلام يجب أن نحرص عليه ونشيعه في الناس، وهو الذي لا يجوز أن يقال غيره في عصرنا . ولقد كان ابن القيم مسددًا حين جعل الذي يتغير بتغير الأزمنة والأحوال هو الفتوى، وليس الحكم الشرعي - أي أن تطبيق الحكم وتنزيله على الواقع هو الذي يتغير... الشريعة إذن لا تتغير ولكن الفقه يتغير، فالشريعة وحی الله، والفقه والفتوى والقضاء عمل الناس.

إن عمر -رضي الله عنه- حين أبى أن يعطى من الزكاة قوماً كانوا من : "المؤلفة قلوبهم" في عصر الرسول وقال: "إن الله أعز الإسلام وأغنى عنهم" لم يغير بذلك حكمًا شرعياً ولم يعطّل نصاً قرآنياً، كما قد يفهم بعض الناس، ولكنه غير الفتوى بتغير الزمن والحال عن عهد الرسول، فلم يعد عيننة بن حصن، ولا الأقرع بن حابس وإضرابهما من الطامعين، من يحتاج الإسلام ودولته إلى تأليف

قلوبيهم، ولم يكتب الرسول -صلى الله عليه وسلم- صُكّاً هؤلاء يبقيهم مؤلفة إلى الأبد، والمُؤلف هو الذي يرى الإمام تأليفه، فإذا لم يرَ تأليف شخص أو أناس بأعيانهم أو لم يرَ التأليف مطلقاً في عهده لعدم الحاجة إليه أو لأن هناك مصارف أهم منه، فهذا من حقه ولا يكون ذلك إسقاطاً لسهم المؤلفة إلى الأبد كما فهم بعض الحنفية وغيرهم، ولا تعطيلاً للنص كما ظن بعض المعاصرين، فإن عمر والأمة كلها لا تملك تعطيل نص صريح من كتاب الله، ولكنه رأى مصلحة المسلمين في عصره، أن يسد الطريق على الطامعين في أموال الزكاة باسم التأليف، ولم يرد عنه ما يمنع من التأليف وإعطاء المؤلفة عند الحاجة واقتضاء المصلحة (راجع هذا المبحث بتفصيل في باب "مصارف الزكاة" فصل "المؤلفة قلوبهم").

إن عمل عمر هذا مثال جيد لاعتبار المصلحة المرسلة، وسد الذريعة إلى المفسدة، وهو مثال جيد كذلك لتغيير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال. وما غير عمر فيه الفتوى بتغير الحال "زكاة الخيل"، فقد جاءه أناس من الشام يريدون إعطاء الزكاة منها، فتردد في ذلك لأنه أمر لم يفعله الرسول ولا أبو بكر، ثم جاء أنه أوجب الزكاة في الخيل في قصة يعلى بن أمية وأخيه حين وجد الفرس يبلغ ثمنها مائة ناقة مستدلاً بما ذكرناه من القياس، وهو نوع من مراعاة المقاصد والمصالح والعدل الذي قامت عليه الشريعة.

ومن الأمثلة التي تذكر هنا من تغيير الفتوى بتغير المكان والحال، أن معاذ بن جبل حين بعثه الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ويردها على فقراءهم، كان مما أوصاه به: "خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل" ولكن لم يفهم هذه الوصية إلا أنها تيسير على الناس، وأن هذا ما يطالبون به، فلما وجد الأيسر عليهم أن يدفعوا القيمة رحب بذلك، لما فيه من الرفق بهم، والنفع لمن وراءهم بالمدينة، عاصمة الإسلام، إذا فضل شيء عنهم وأرسله إلى هناك، ففي خطبة معاذ باليمين قال: "اتتو尼 بخميسي أو لبيسي (ملابس من صنعهم)

آخذه منكم مكان الذرة والشعير فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة (راجع هذا المبحث بتفصيل في باب "طريقة أداء الزكاة" فصل "إخراج القيمة").

فاعتبار المصلحة ورعاية مقصد الشارع من الزكاة هو الذي جعل معاذًا - وهو أعلم الصحابة بالحلال والحرام كما في الحديث - يؤثر أخذ القيمة "ثياباً يمنية" بدلًا من الحبوب، مع ما يظن من مخالفته ظاهر الحديث الآخر، وما كان لمعاذ أن يخالف حديث رسول الله - وهو الذي جعل اجتهاده في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة. ولكنه أدرك مقصود الحديث فلم يتجاوز به موضعه، ولهذا اشترط الأصوليون في المjtهد: أن يكون عالماً بمدارك الأحكام ومقاصد الشريعة، وأن يكون أيضًا عالماً بمصالح الناس في عصره . وهذا حق فإن من حصل كثيراً من العلم ووسائل الاجتهاد ولكنه يعيش في برج عاجي، أو صومعة منعزلة، غافلاً عن مصالح المجتمع ومفاسده وما يدور في العقول من أفكار، وفي الأنفس من نوازع، وفي الحياة من وقائع وتيارات.. مثل هذا -على علمه- لا يعد من أهل الاجتهاد والفتيا والحكم في شريعة الإسلام. إن اعتبار المصالح والمقاصد العامة للشريعة هو الذي جعلنا نرجح ما أفتى به كثير من أصحاب الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن لا زكاة في حل النساء، لأن مقصد الشريعة في الزكاة -كما فهموها من الأموال التي أخذ منها رسول الله الزكاة في عصره- أن تفرض في المال النامي أو الذي من شأنه أن ينمو، ليكون الأخذ في الغالب من الفضل والنماء، ويبقى الأصل مالكه مصدر دخل له، والحلبي الذي أباحه الله للمرأة ليس ناميًا ولا من شأنه أن ينمو بل هو من جنس ثياب الزينة وأثاث البيت وما إلى ذلك. ورعاية العدل الذي بُنيت عليه الشريعة هو الذي جعلنا نرجح قول التابعي الجليل الإمام عطاء بن رياح في رفع نفقة الزرع من جملة الحصول ثم تركية الباقي، وجعلنا نختار أن يزكي المستأجر الزرع الخارج بعد طرح النفقات، ومنها أجراة الأرض، وأن يزكى مالك الأرض الأجراة التي يقبضها بمجرد قبضها، ويخرج منها العشر أو نصفه، لأنها بدل عما يستحقه من الخارج لو زارع عليها .. إلى غير ذلك من الأمثلة.

## أسلوب البحث

وقد تونسية أن يكون أسلوب هذا البحث جامعاً بين السهولة والدقة، متجنباً وعورة العبارات التي يقتضيها البحث العلمي أحياناً، متخبراً في النقل عن الكتب القديمة ما كان أوضح بياناً، وأنصع عبارة، متصرفاً أحياناً قليلاً في النقل مع المحافظة على المعنى. إن الأسلوب الناجح هو الذي يجمع دقة العالم إلى وضوح الداعية، وكذلك أردت أن أكون، ولعلى بلغت ما أريد أو قاربت.

وبعد.. مرة أخرى فقد كنت أعددت هذه الدراسة منذ أكثر من ست سنوات لأحصل بها على درجة علمية، ثم حالت دون ذلك حوائل، وكان الخير فيما اختاره الله، فظلت هذه الدراسة بين يدي أقلب فيها، فأزيد وأرتب وأنقح وأهذب، حتى شاء الله أن تنشر في صورتها هذه، فعسى أن تناول قبول الباحثين المنصفين، ولا تحرم من ملاحظات الناقدين المخلصين.

ومهما يكن فقد بذلك الجهد، ولم أدخل وسعاً عندي لتجليّة حقيقة هذه الفريضة المحكمة، وكذلك النظام الإسلامي الفذ "الزكاة"، وإماتة اللثام عن عدالة حكمها، ومكتنون أسرارها وجليل أهدافها وأثارها، عسى أن يصحح المسلمين إسلامهم، ويعودوا إليه بعد غربة وطول غياب، ويجعلوا هذه الفريضة جزءاً أساسياً من نظامهم المالي والاجتماعي، فيحوزوا بذلك رضوان الله، ويحلوا بها كثيراً من مشكلات مجتمعهم، ويحصنوا شبابهم من الأفكار المنحرفة، والمبادئ الهدامة.

إإن أصابت هذه الدراسة الهدف منها، فهذا ما أَحْمَدَ اللَّهَ عَلَيْهِ، وهو الذي إِلَيْهِ قصَدتْ، وله سعيت وجهدت، والله وحده المنة والفضل، وهو المسئول أن ينفع بهذا الجهد، ويبارك فيه وإن قصرت عن بلوغ المرمى، فحسبي أنني اجتهدت وتحريت، ولم آلُ جهداً أو أدخل وسعاً، وعسى ألا أحزم أجر من اجتهد وموهبة من نوى، ولكل مجتهد نصيب، ولكل امرئ ما نوى.

وما توفيقي إلا بالله.. عليه توكلت وإليه أنيب.

الدوحة - جمادى الأولى 1389 هـ.

يونيو (تموز) 1969 م.

يوسف القرضاوي.

## معنى الزكاة لغة وشرعًا

الزكاة لغة: مصدر "زَكَا الشَّيْءَ" إذا نمى وزاد، وزَكَا فلان إذا صلح، فالزكاة هي: البركة والنمو والطهارة والصلاح (المعجم الوسيط: 398/1). قال في لسان العرب: وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنمو والبركة والمدح، وكله قد استعمل في القرآن والحديث. والأظهر - كما قال الواحدي وغيره - أن أصل مادة "زَكَا" الزيادة والنمو. يقال زَكَا الزرع يزكوا زكاء. وكل شيء ازداد فقد زكى. ولما كان الزرع لا ينمو إذا خلص من الدغل كانت لفظة "الزكاة" تدل على الطهارة أيضًا. وإذا وصف الأشخاص بالزكاة - بمعنى الصلاح - فذلك يرجع إلى زيادة الخير فيهم، يقال: رجل زكي، أي زائد الحد من قوم أزكياء، و "زَكِيُ القاضي الشهود" إذا بين زياوتهم في الخبر. والزكاة في الشرع: تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين. كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة (قال الزمخشري في الفائق: 536/1 ط. أولى): "الزكاة فعلة كالصدقة، وهي من الأسماء المشتركة، تطلق على عين: وهي الطائفة من المال المذكى بها، وعلى معنى: وهو الفعل الذي هو التزكية ز ومن الجهل بهذا أتى من ظلم نفسه بالطعن على قوله - عز وجل - : (والذين هم للزكوة فاعلون) ذاهبًا إلى العين، وإنما المراد: المعنى الذي هو الفعل، أعني التزكية"). وسميت هذه الحصة المخرجة من المال زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه، وتتوفره في المعنى، وتقىه الآفات. كما نقله النووي عن الواحدي (المجموع: 324/5). وقال ابن تيمية: نفس المتصدق تزكوا، وماليه يزكوا: يطهرون ويزيده في المعنى (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: 25/8). والنمو والطهارة ليسا مقصورين على المال، بل يتتجاوزانه إلى نفس معنى الزكاة كما قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرون وتزكيهم بها) (التوبه: 103). وقال الأزهري: إنها تُنْمِي الفقير، وهي لفتة جميلة إلى أن الزكاة تُحْقِق نُمْؤًا ماديًّا ونفسياً للفقير أيضًا، بجانب تحقيقها لنماء الغني: نفسه وماليه. ونقل النووي عن صاحب الخاوي قال: "اعلم أن الزكاة لفظة عربية معروفة قبل ورود الشرع، مستعملة في أشعارهم، وذلك أكثر من أن يستدل له". وقال داود الظاهري: لا أصل لهذا الاسم في اللغة، وإنما

عرف بالشرع. قال صاحب الحاوي: وهذا القول وإن كان فاسدًا، فليس الخلاف فيه مؤثراً في "أحكام الزكاة" (المجموع: 324/5).

إذا عرفنا ما تقدم لم نجد مجالاً لدعوى المستشرق اليهودي المعروف "شاخت" كاتب مادة "زكاة" في دائرة المعارف الإسلامية المترجمة، حيث زعم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استعمل كلمة "زكاة" بمعنى أوسع من استعمالها اللغوي بكثير، آخذًا من استعمالها عند اليهود (في اليهودية - الآرامية "زاكت"). قال: وكان النبي - عليه السلام - وهو ما يزال في مكة يستعمل كلمة "زكاة" ومشتقات مختلفة من مادة "زكا" بمعنى "طهر" ترتبط بالزكاة، بحسب الإحساس اللغوي عند العرب، وهذه المشتقات نفسها لا يكاد يكون لها في القرآن سوى ذلك المعنى الذي ليس عربياً أصلياً. بل هو مأخوذ عن اليهودية: وهو "التقوى" (دائرة المعارف الإسلامية: 355/10).  
وهوؤلاء المستشرقون من شاخت وأمثاله لهم غرام جنوني بنسبة كل ما يستطيعونه من مفاهيم الإسلام، وألفاظه، وأحكامه، وأفكاره، وأخلاقه إلى مصادر يهودية أو نصرانية، أو ما شاءوا من مصادر شرقية أو غربية، لا يتبعون في ذلك إلاظن وما تحوى الأنفس. وحسبنا في الرد على هذا الكلام أمران:

الأول: أن القرآن استعمل الزكاة في معناها المعروف لدى المسلمين منذ أوائل العهد المكي، كما ترى ذلك في سورة الأعراف (آية 156)، وسورة مریم (آية 31، 55)، وسورة الأنبياء (آية 72)، وسورة المؤمنون (آية 4)، وسورة النمل (آية 3)، وسورة الروم (آية 39)، وسورة لقمان (آية 3)، وسورة فصلت (آية 7). ومعروف يقين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يعرف العربية، ولا أي لغة غير العربية كما أنه لم يتصل باليهود إلا بعد هجرته إلى المدينة، فمتى وكيف أخذ عن اليهود واليهودية كما زعم "شاخت"؟.

الثاني: أن من المجازفة المنافية لخلق العلماء ومناهج التحقيق أن يزعم زاعم نقل لغة عن أخرى إذا وجد كلمة مشتركة في معناها بين اللغتين، فإن الاشتراك لا يقتضي ضرورة نقل إحدى اللغتين عن

الأخرى. ثم إن تعين إحداها بأنها الناقلة والأخرى منقوله عنها - تحكم بلا دليل، وترجيع بلا مرجع، فمن اتخذ هذا النهج له ديدنًا، فقد برئ من أمانة العلم، وأخلاق العلماء.

## إلى الفهرس

### معنى الصدقة:

والزكاة الشرعية قد تسمى في لغة القرآن والسنة "صدقة"، حتى قال الماوردي: "الصدقة زكاة والرकأة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المسمى (ذكره في أول الباب الحادي عشر في ولاية الصدقات من الأحكام السلطانية)". قال تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً طَهِّرُوهُمْ وَتَزَكَّيْهِمْ بِهَا) (التوبه: 103). وقال: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُ فِي الصَّدَقَاتِ إِنَّ أَعْطَوْهُمْ رَضْوًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوْهُمْ مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ) (التوبه: 58). وقال: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ).. الآية (التوبه: 60)، إلى غيرها من الآيات (ذكر أستاذنا المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى في تعليقه على "شاخت" في دائرة المعارف أن القرآن أشار أولاً إلى الزكاة باسم الصدقة ثم استعمل لفظة الزكاة ولكن الذي يتأمل القرآن المكي يجد أن الكلمة التي استعملها القرآن أولاً هي الزكاة ولم يكدر يستخدم كلمة الصدقة والصدقات إلا في المدينة). وفي الحديث: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْ سَقْ صَدَقَةٍ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَ ذُودَ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَ أَوْ أَقْ صَدَقَةً" (رواه الشیخان وغیرهما. وسيأتي). وفي حديث إرسال معاذ إلى اليمن: "أَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ". وهذه النصوص كلها قد جاءت في شأن الزكاة عبرت عنها بالصدقة، ومنه سمى العامل على الزكاة مصدقاً لأنه يجمع الصدقات ويفرقها. بيد أن العرف قد ظلم كلمة الصدقة، وأصبحت عنواناً على التطوع وما تجود به النفس على مثل المسؤولين والشحاذين. ولكن الدولات العرفية يجب أن لا تخدعنا عن حقائق

الكلمات في لغة العرب في عهد نزول القرآن، ومادة الصدقة مأخوذة من الصدق. وللقاضي أبي بكر بن العربي كلام قيم في معنى تسمية الزكاة صدقة، قال: "وذلك مأخوذ من الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد".

وبناءً "ص دق" يرجع إلى تحقيق شيء بشيء وعوضده به، ومنه صداق المرأة، أي تحقيق الحل وتصديقه بإيجاب المال والنكاح على وجه مشروع. ويختلف كله بتصريف الفعل، يقال، صدق في القول صداقاً وتصديقاً وتصدق بالمال تصدقاً، وأصدقت المرأة إصداقاً، وأرادوا باختلاف الفعل الدلالة على المعنى المختص به في الكل، ومشابهة الصدق هنا للصدقة: أن من أيقن من دينه أن البعث حق، وأن الدار الآخرة هي المصير، وأن هذه الدار قنطرة إلى الآخرة، وباب إلى السوء أو الحسن - عمل لها، وقدم ما يجده فيها، فإن شك فيها أو تكاسل عنها، وآثار عليها - بخل بهاته واستعد لآماله، وغفل عن مآلها" (أحكام القرآن - القسم الثاني ص 946. بتحقيق البجاوي) أقول: وهذا جمع الله بين الإعطاء والتصديق كما جمع بين البخل والتکذیب في قوله تعالى: (فاما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى) (الليل: 5-10).

فالصدقة إذن دليل الصدق "في الإيمان" والتصديق بيوم الدين. وهذا قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الصدقة برهان" (رواه مسلم في صحيحه).

إلى الفهرس

الزكاة في القرآن الكريم:

وقد تكررت كلمة الزكاة معرفة (إنما قلنا "معرفة"). لأنها وردت منكرة في آيتين بمعنى آخر: (خيراً منه زكاة) (الكهف 81)، (وحناناً من لدنا زكاة) (مريم: 13) في القرآن الكريم (30) ثلاثين مرة، ذكرت في (27) سبع وعشرين منها مقتنة بالصلاحة في آية واحدة، وفي موضع منها ذكرت في سياق واحد مع الصلاة وإن لم تكن في آيتها. وذلك قوله تعالى: (والذين هم للزكاة فاعلون) (المؤمنون: 4) .. بعد آية واحدة من قوله تعالى: (الذين هم في صلاتهم خاشعون) (المؤمنون 2).

وملتبع للمواضع الثلاثين التي ذكرت فيها الزكاة يجد أن (8) ثمانية منها في السور المكية وسائرها في السور المدنية (راجع المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: كلمة "الزكاة" للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي). وقد ذكر بعض المؤلفين أن الزكاة قرنت بالصلاحة في (82) اثنين وثمانين موضعًا من القرآن (كذا في " الدر المختار " و " البحر " و " النهر " وغيرها من كتب الفقه الحنفي، ونقل ابن عابدين في حاشيته " رد المحتار " تصويبه باثنين وثلاثين، الواقع أن اقتراها بالصلاحة في (28) موضعًا فقط... ولعل المصوب أراد عدد مرات ورودها كلها معرفة ومنكرة). وهو عدد مبالغ فيه ويرده الإحصاء الذي ذكرناه، حتى لو قالوا: المراد بالزكاة كل ما يدل عليها مثل " الإنفاق " و " الماعون " و " طعام المسكين " و نحو ذلك، لم يجتمع لنا هذا العدد، والظاهر أن العدد محرف من اثنين وثلاثين إلى اثنين وثمانين.

أما كلمة " الصدقة " و " الصدقات " فقد وردت في القرآن اثنى عشرة مرة، كلها في القرآن المدني.

## باب الأول

### وجوب الزكاة ومنتزتها في الإسلام

#### تمهيد

قبل أن أُبَيِّنَ وجوب الزكاة ومنتزتها في دين الإسلام، يحسن بي أن أعرض لما كان عليه الفقراء والطبقات الضعيفة في المجتمع قبل الإسلام، وإلى أي حد عنيت الشرائع والديانات السابقة برعاية حاجتهم وعلاج مشكلتهم، حتى نعرف بالدراسة والموازنة كيف سبق الإسلام كل الديانات

ولالمذاهب بعلاج هذا الجانب المهم علاجًا أصيلاً، وأقام بنيان العدل والتكافل الاجتماعي، على أمن الأسس، وأرسخ القواعد التي جاء بها كتاب الله، وبينتها سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -.

## فهرس

تحديد نصب الزكاة ومقاديرها

الزكاة ثالثة دعائم الإسلام

التحذير الشديد من منع الزكاة

قتال الممتنعين من أداء الزكوة

جاحد الزكوة كافر

فروق أساسية بين الزكوة في الإسلام والزكوة في الأديان الأخرى

تفنيد مزاعم (شاخت) عن طبيعة الزكوة

وضع الفقراء في الحضارات السابقة

عناية الأديان السماوية بالفقراء

ملاحظات على موقف الأديان من الفقر

عناية الإسلام بعلاج الفقر

إيتاء الزكاة في مكة

الزكاة في العهد المدني، القرآن المدني يؤكد على وجوب الزكوة

السنة تؤكد وتفصل ما أجمله القرآن

الفقراء في الحضارات السابقة

عرف الإنسان الفقر والحرمان من أزمنة قديمة، وعرف التاريخ الفقراء والمحروميين من عهود سحرية، ومن الإنصاف أن نقول: إن الحضارة الإنسانية لم تخل في عهد من عهودها من أنس يدعونها إلى ذلك المعنى الإنساني الأصيل، وهو إحساس الإنسان بالآلام أخيه، ومحاولة إنقاذه من بؤسه وحرمانه، أو التخفيف من ويلاته على الأقل.

غير أن الوضع الذي كان عليه الفقراء عملياً كان سيئاً للغاية، وكان نقطة سوداء في جبين الإنسانية، ولم يتقييد المجتمع بما أوصى به الحكماء، ونادى به العقلاة. وهذا باحث كبير (هو الأستاذ المرحوم العلامة محمد فريد وجدى، مؤلف دائرة معارف القرن العشرين، ورئيس تحرير "مجلة الأزهر" لسنين عديدة. وهذا النقل من كتابه "الإسلام دين عالم خالد" ص 179 - 181 ط. أولى). يحدثنا عن هذا التاريخ الأسود منذ أقدم الحضارات، تاريخ العلاقة بين الأغنياء الواحدين والفقراء المحرومين فيقول:

"في أية أمة من الأمم أحال الباحث نظره فوجد طبقتين من الناس لا ثالثة لهما: الطبقة الموسرة، والطبقة المعسرا، ووجد بإزاء هذا أمراً جديراً باللحظة، وهو أن الطبقة الموسرة تتضخم إلى غير حد، والطبقة المعسرا لا تفتأ تهزل حتى تلتتصق بأديم الأرض، معيبة رازحة، فيتداعى البناء الاجتماعي، لوهن أساسه، وقد لا يدرى المترفون من أي النواحي خر عليهم السقف.

كانت "مصر في عهدها القديم جنة الله في الأرض، وكانت تنبت من الخيرات ما يكفي أضعاف أهلها عدداً، ولكن الطبقة الفقيرة فيها كانت لا تجد ما تأكله، لأن الطبقة الموسرة كانت لا تترك لهم شيئاً غير حثالة لا تسمن ولا تغنى من جوع. فلما أصابتها المجاعة - على عهد الأسرة الثانية عشرة - باع الفقراء أنفسهم للأغنياء وساموهم الخسف وأذاقوهم عذاب الهون. وفي "ملكة" بابل" كان الأمر على ما كان عليه في "مصر"؛ لا حظ للفقراء من ثمرات بلادهم، مع أنها كانت تسامي بلاد الفراعنة نماء وخصوصية. وكانت تجرى مجرهاها "فارس". أما لدى الأغارقة "اليونان" الأقدمين فكان الأمر لا يعود ما تقدم، بل تروى عن بعض مالكمهم أمور تقشعر من هولها الجلود، فقد كانوا يسوقون الفقراء بالسياط إلى أقذر الأعمال ويذبحونهم لأقل المقويات ذبح الأغنام.

أما في "إسبارطة" من مالكمهم فقد كان الموسرون تركوا للمعسرین الأرض التي لا تصلح للإنبات فذاقوا ألوان الفاقة غير مرحومين. وكان الأغنياء في "أثينا" يتحكمون في الفقراء إلى حد أنهم كانوا يبيعونهم بيع العبدان، إذا لم يؤدوا لهم ما كانوا يفرضونه من الإتاوات.

أما في "روما" منبع الشرائع والقوانين، ووطن الفقهاء والأصوليين، فقد كان الموسرون مستولين على العامة، ومتميزين عنهم تميزاً يجعل العامة بإزائهم كالطائفة المحبودة لدى الهنديين وما كانوا يرضخون لهم (رُضخ له: أعطاه عطاء مقارناً). بصياغة إلا بعد أن ينال منهم الإعفاء، فيهجرون المدن، ويقاطعون الجماعة مرغمين.

قال العالمة "ميشيليه" في المملكة الرومانية في هذه الناحية: .  
كان الفقراء يزدادون كل يوم فقرًا، والأغنياء يزدادون غنى، وكانوا يقولون: ليهلك الوطن، وليمت جوعًا إذا لم يستطع أن يذهب إلى ساحات القتال.

فلما زالت الدولة الرومانية، وقامت على أنقاضها الممالك الأوروبية، ازدادت حالة الفقراء سوءاً، فكأنوا في جميع أصقاعها يباعون كالماشية مع أراضيهم" (المرجع السابق).  
هذا هو وضع الفقراء في تلك القرون المديدة، وهذا هو موقف الأغنياء منهم، فماذا صنعت الأديان لصلاح وضع الفقراء، وتقويب الثقة بينهم وبين الأغنياء؟.

## إلى الفهرس

### عناية الأديان برعاية الفقراء

الواقع أن الأديان كلها - حتى الوضعية منها التي لم تعرف لها صلة بكتاب سماوي - لم تغفل هذا الجانب الإنساني الاجتماعي، الذي لا يتحقق إخاء ولا حياة طيبة بدونه.

وهكذا نجد في بلاد ما بين النهرين قبل أربعة آلاف سنة، كيف أن "حمورابي" في استهلال أول سجل للشرع وجد حتى الآن، قال: إن الآلهة أرسلته لمنع الأقوياء من اضطهاد الضعفاء، وليرشد الناس، ويؤمّن الرفاهية للخلق. وقبل آلاف السنين كان الناس في مصر القديمة يشعرون بأنهم يؤدون واجباً دينياً عندما يقولون: لقد أعطيت الحبز للجائع، والكساء للعارى، وحملت بزورقي أولئك الذين لم

يستطيعوا العبور، وكنت أبًا للبيتيم، وزوجًا للأرمدة، ووقاءً للمقرر من عصف الريح (من محاضرة الدكتور "كارل شوبنر" في حلقة الدراسات الاجتماعية. الدورة الثالثة ص 546).

### عناية الأديان السماوية

بيد أن الأديان السماوية كانت دعوتها إلى البر بالفقراء والضعفاء أحبر صوتاً، وأعمق أثراً من كل فلسفة بشرية، أو ديانة وضعية أو شريعة أرضية، ولا أحسب دعوة نبي من الأنبياء خلت من هذا الجانب بيد أن الأديان السماوية كانت دعوتها إلى البر بالفقراء والضعفاء أحبر صوتاً، وأعمق أثراً، من كل فلسفة إنساني الذي سماه القرآن "الزكاة".

ونحن إذا رجعنا في ذلك إلى القرآن الكريم - وهو أصح وثيقة سماوية بقيت للبشر - وجدناه يتحدث عن إبراهيم وإسحاق ويعقوب فيقول: (وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدِيُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فَعَلَ الخَيْرَاتِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ) (الأنبياء: 73).

ويتحدث عن إسماعيل فيقول: (وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ، إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا) (مريم: 54 - 55).

ويتحدث عن ميثاقه لبني إسرائيل فيقول: (وَإِذَا أَخْذَنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَالَّدِينَ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حَسَنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) (البقرة: 83).

وفي سورة أخرى: (وَلَقَدْ أَخْذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعْثَنَا مِنْهُمْ أَنْفُسَ عَشَرَ نَبِيًّا، وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ، لَئِنْ أَقْمَتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمِنْتُمْ بِرَسْلِي وَعَزَّزْتُمْ هُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَا كُفُرٌ عَنْكُمْ سَيَّئَاتُكُمْ وَلَا دُخْلُنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ، فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوْءَ السَّبِيلِ) (المائدة: 12).

وقال على لسان المسيح عيسى في المهد: (وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دَمْتُ حَيًّا) (مريم: 31).

وقال تعالى في أهل الكتاب عامة: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة، وذلك دين القيمة) (البينة: 5).

وإذا نظرنا إلى أسفار التوراة والإنجيل (العهد القديم، والعهد الجديد) - التي بين أيدينا الآن - نجد أنها تشتمل على كثير من الوصايا والتوجيهات الخاصة بالاعطف على الفقراء والمساكين، والبر بالأرامل واليتامى والضعفاء.

ففي التوراة نقرأ في الإصلاح (21) من سفر الأمثال ما نصه: "من يسد أذنيه عن صراخ المسكين فهو أيضاً يصرخ ولا يستحباب له، الهدية في الخفاء تطفئ الغضب".

وفي الإصلاح (22) منه: "الصالح العين هو يبارك لأنه يعطى من خبزه للفقير". وفي الفقرة (27) من سفر الأمثال: "من يعطى الفقير لا يحتاج، ومن يحجب عنه عينيه عليه لعنت كثيرة". وفي الإصلاح (15) من سفر الشفاعة: "إن كان فيك فقير أحد من إخوتك في أحد أبوابك، في أرضك التي يعطيك رب إهلك؛ فلا تقس قلبك، ولا تقبض يدك عن أخيك الفقير، بل افتح يدك له، وأقرضه مقدار ما يحتاج إليه، أعطه ولا يسئ قلبك عندما تعطيه، لأنه بسبب هذا الأمر يباركك رب إهلك في كل أعمالك وجميع ما تمتده إليه يدك، لأنه لا تفقد الفقراء في الأرض، لذلك أنا أوصيك قائلاً: افتح يدك لأن أخيك المسكين والفقير في أرضك". كما ورد في الإصلاح (14) منه: "تعشيراً تعاشر كل محصول زرعك الذي يخرج من الحقل سنة بسنة، في آخر ثلاث سنين تخرج كل عشر محصلوك في تلك السنة، وتضعه في أبوابك، فيأتي اللاوي، لأنه ليس له قسم ولا نصيب معك، والغريب واليتييم والأرملة الذين في أبوابك، ويأكلون ويسبعون لك يباركك رب إهلك في كل عمل يدك الذي تعمل".

وكذلك نقرأ في الإنجيل في الفقرة (33) من الإصلاح (13) من إنجيل لوقا: "يععوا ما لكم وأعطوا صدقة".

وفي الفقرات (10 - 14) من إنجيل لوقا: "من له ثوبان فليعطي من ليس له، ومن له طعام فليفعل هكذا".

وفي الفقرة (41) من الإصلاح (11): "بل أعطوا ما عندكم صدقة فهو ذاكل شيء، نقىًا لكم". وفي الفقرات (12 - 14) من الإصلاح (14): "وقال أيضًا للذى دعاه: إذا صنعت غداءً أو عشاءً فلا تدع أصدقاءك ولا إخوتك ولا أقرباءك ولا الجيران الأغنياء، لئلا يدعوك هم أيضًا، فتكون لك مكافأة، بل إذا صنعت فادع المساكين الجدع، العرج، العمى، فيكون لك الطوى، إذ ليس لهم أن يكافئوك، لأنك تكافأ في قيمة الأبرار".

وفي الفقرات (1 - 4) من الإصلاح (21): "وتطلع فرأى الأغنياء يلقون قرابينهم في الخزانة، ورأى أيضًا أرملة مسكينة ألقت هناك فلسين، فقال: بالحق أقول لكم: إن هذه الأرملة ألقت أكثر من الجميع، لأن هؤلاء من غنى ألقوا في قرابين الله، أما هذه فمن إعوازها ألقت كل المعيشة".

وفي الفقرتين (41، 42) من الإصلاح (5) من إنجيل متى: "من سأله فأعطيه، ومن أراد أن يفترض منك فلا ترده".

وفي الفقرات (1 - 4) من الإصلاح (6): "احترزوا من أن تصنعوا صدقتكم قدام الناس، لكي ينظروكم، وإلا فليس لكم أجر عند أبيكم الذي في السموات. فمتى صنعت صدقة فلا تصوت قدماك بالبوق كما يفعل المراوئون في الجامع وفي الأزقة لكي يمجدوا من الناس. الحق أقول لكم: إنهم استوفوا أجراهم. وأما أنت فمتى صنعت صدقة فلا تعرف شمالك ما تفعل بمينك لكي تكون صدقتك في الخفاء، فأبوك الذي يرى في الخفاء هو يجازيك. علانية".

وفي الفقه (42) من الإصلاح (10): "ومن سقى أحد هؤلاء الصغار كأس ماء بارد فقط باسم تلميذ، فالحق أقول لكم: إنه لا يضيع أجراه".

إلى الفهرس

هذه نماذج رائعة من عنایة الأديان السابقة بالفقراء وذوى الحاجات. وهذه هي دعوة الكتب السماوية - قبل القرآن - إلى رعايتهم.

ولكن ينبغي هنا أن نبدي بعض الملاحظات

1- إن هذه النماذج لا تعدو أن تكون ترغيباً في الإحسان والعطف، وترهيباً من الأنانية والبخل، ودعوة جهيرية إلى التصدق الفردي الاختباري.

2- إنها لم تتمتع بدرجة عالية من الإيجاب والإلزام، بحيث يشعر من تركها أنه ترك شيئاً من أساسيات الدين، يعاقبه الله عليه في الدنيا والآخرة بالعذاب الشديد.

3- إنها وكلت ذلك إلى أريحية الأفراد، وإلى ضمائرهم، ولم تجعل للدولة سلطاناً عليهم، في التحصيل والتوزيع.

4- إنها لم تحدد المال الذي تحب منه الصدقة والإحسان، ولا شروطه، ولا مقدار الواجب فيه، وهذا ما يجعل التفكير في تحصيله من قبل الدولة ممتنعاً، إذ كيف تحصل شيئاً غير مقدر ولا محدود.

5- إن المقصود من الإحسان إلى الفقراء لم يكن هو علاج مشكلة الفقر، واستئصال جذوره، وتحويل الفقراء إلى ملوك، بل كان المقصود لا يتجاوز التقليل من بؤسهم، والتخفيف من ويلاتهم.

وبهذا نقول: إن الفقراء والضعفاء كانوا تحت رحمة الأغنياء القادرين ومنتهم، فإذا حركهم حب الله والآخرة، أو حب الثناء، والمرؤة، فجادوا بشيء - ولو قليلاً - على ذوى الضعف وال الحاجة والفقير، فهم أصحاب الفضل والمنة، وإذا غلب عليهم حب المال وحب الذات، ضاع الفقراء، وافتربتهم مخالب الفاقة، ولم يجدوا من يدافعون عنهم، أو يطلب لهم حقاً، إذ لم يكن لهم حق معلوم. وهذا هو خطر الإحسان الموكول إلى الأفراد.

## عناية الإسلام بعلاج الفقر

أما عنابة الإسلام بعلاج الفقر، ورعاية الفقراء وذوى الحاجة والضعف، فلم يسبق لها نظير في ديانة سماوية، ولا في شريعة وضعية، سواء ما يتعلق بجانب التربية والتوجيه، وما يتعلق بجانب التشريع والتنظيم، وما يتعلق بجانب التطبيق والتنفيذ.

### 1) عناية القرآن بذلك منذ العهد المكي

ومن أظهر الأدلة على اهتمام الإسلام بمشكلة الفقر، وعنايته بأمر الفقراء: أنه منذ بزوغ فجر الإسلام في مكة، وال المسلمين يومئذ أفراد معذودون، مضطهدون في دينهم، محاربون في دعوتهم، ليس لهم دولة ولا كيان سياسي كان هذا الجانب الإنساني الاجتماعي - جانب رعاية الفقراء والمساكين - موضع عنابة بالغة، واهتمام مستمر، من القرآن الكريم. ذكره القرآن أحياناً باسم إطعام المسكين والحضر عليه، وأحياناً تحت عنوان الإنفاق مما رزق الله، وتارة باسم أداء حق السائل والمحروم، والمسكين وابن السبيل، وطوراً بعنوان "إيتاء الزكاة"، وغير ذلك من الأسماء والعبارات. وحسبنا أن نقرأ في سور المكية هذه النماذج من آيات الكتاب العزيز:

### 2) إطعام المسكين من لوازم الإيمان

ففي سورة "المدثر" - وهي من أوائل ما نزل من القرآن - يعرض لنا القرآن مشهداً من مشاهد الآخرة - مشهد أصحاب اليمين من المؤمنين في جناتهم يتساءلون عن المجرمين من الكفرا والمكذبين، وقد أطبقت عليهم النار، فيسألونهم عمما أحل بهم هذا العذاب؟ فكان من أسبابه

وموجباته: إهمال حق المسكين، وتركه لأنياب الجوع والعرى تنهشه وهم عنه معرضون، قال تعالى: (كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين في جنات يتساءلون عن المحترمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين) (المدثر: 38-46).

ومثل إطعام المسكين:كسوته وإيواؤه ورعايته ضروراته وحاجاته.  
وفي سورة "القلم" يقص الله على عباده قصة أصحاب الجنة الذين تواعدوا أن يقطفوا ثمارها بليل ! ليحرموا منها المساكين الذين اعتادوا أن يصيروا شيئاً من خيرها يوم الحصاد، فحلت بهم عقوبة الله العاجلة .

(فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون فأصبحت كالصرىم فتنادوا مصيحين أن اغدوا على حرتكم إن كنتم صارمين فانطلقا وهم يتخافتون أن لا يدخلنا اليوم عليكم مسكين وغدوا على حرد قادرين فلم رأوها قالوا إنا لضالون بل نحن محرومون قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسريحون قالوا سبحان ربنا إنا كنا ظالمين فأقبل بعضهم على بعض يتلاومون قالوا يا ولينا إنا كنا طاغين عسى ربنا أن يبدلنا خيراً منها إنا إلى ربنا راغبون كذلك العذاب، ولعذاب الآخرة أكبر، لو كانوا يعلمون) (القلم: 19-33).

### 3) الحض على رعاية المسكين

ولم تقف عنابة القرآن المكي عند الدعوة إلى الرحمة بالمسكين، والترغيب في إطعامه ورعايته، والترهيب من إهماله والقسوة عليه، بل تجاوز ذلك، فجعل في عنق كل مؤمن حَّقاً للمسكين، أن يحضر غيره على إطعامه ورعايته، وجعل ترك هذا الحض قريباً للكفر بالله العظيم، وموجباً لسخطه سبحانه وعذابه في الآخرة.

فيقول تعالى في شأن أصحاب "الشمال" من سورة الحاقة: (وَمَا مِنْ أُوتَىٰ كِتَابَهُ بِشَمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتْ كِتَابِيَهُ وَلَمْ أُدْرِكْ مَا حَسَابِيَهُ يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةُ مَا أَغْنَىٰ عَنِي مَا لِيَهُ هَلْكَ عَنِي سُلْطَانِيَهُ) (الحاقة: 25-29).

ثم يصدر رب العالمين عليه الحكم العادل، بالعقاب الذي يستحقه: (خَذُوهُ فَغَلُوهُ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُوهُ ثُمَّ فِي سَلْسَلَةِ ذَرَعَهَا سَبْعَوْنَ ذَرَاعًا فَاسْلُكُوهُ) (الحاقة: 30 - 32).

ولم كل هذا العذاب والهوان والخزي على رؤوس الأشهاد؟: (إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللهِ الْعَظِيمِ وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِنِ) (الحاقة: 33-34). والحضر: هو الحث والترغيب والدعاء.

وهذه الآيات الهادرة بالوعيد، المنذرة بالعذاب، المزللة للقلوب، هي التي جعلت مثل أبي الدرداء - رضى الله عنه - يقول لامرأته: "يا أم الدرداء ! إن الله سلسلة لم تزل تغلى بها مراجل النار منذ خلق الله جهنم، إلى يوم تلقى في أعناق الناس، وقد نجانا الله من نصفها بإيماننا بالله العظيم، فحضي على طعام المسكين يا أم الدرداء" (الأموال: ص 350). ولم تر الدنيا كتاباً قبل القرآن يجعل ترك الحض على رعاية المسكين من موجبات صلی الجحيم والعذاب الأليم !!. وفي سورة "الفجر" خاطب الله أهل الجاهلية الذين كانوا يزعمون أن لهم دينًا يقربهم إلى الله زلفى، وأنهم على شيء من ديانة أبيهم إبراهيم. فقال تعالى زاجراً لهم رادعاً: (كَلَّا بَلْ لَا تَكْرِمُونَ الْيَتَمَّ وَلَا تَحْاضُرُونَ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِنِ) (الفجر: 17 - 18).. والتحاض تفاعل من الحض، فمعنى "تحاضرون": يحضر بعضكم بعضاً، وفيه دعوة للمجتمع إلى التضامن والتعاون على رعاية المسكين والعناية بأمره. قال الشيخ محمد عبده: " وإنما ذكر التحاض على الطعام ولم يكتف بالإطعام، فيقول: ولم تطعموا المسكين، ليصرح لك بالبيان الجلي: أن أفراد الأمة متكافلون، وأنه يجب أن يكون لبعضهم على بعض عطف بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، مع التزام كل ما يأمر به، وابتعاده عما ينهي عنه" (تفسير جزء عم ص 83 - ط. ثلاثة مطبعة مصر).

وفي سورة "المعون" جعل قهر اليتيم، وإضاعة المسكين، من لوازم الكفر والتكذيب بيوم الدين. قال تعالى: (أرأيت الذي يكذب بالدين؟) (المعون: 1).. والخطاب لكل من يفهم الخطاب، أي هل تبيّنت من هو المكذب بالدين؟ إن لم تكن تبيّنته: (فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحضر على طعام المسكين) (المعون: 2 - 3).

قال الشيخ: "الحضر على طعام المسكين: الحث عليه، ودعوة الناس إليه، والذي لا يحضر على إطعام المسكين لا يطعمه في العادة، فقوله: (ولا يحضر على طعام المسكين).. كناية عن الذي لا يوجد بشيء من ماله على الفقير الحاج إلى القوت، الذي لا يستطيع له كسباً، وإنما جاء بالكناية، ليفيدك أنه إذا عرضت حاجة المسكين ولم تجد ما تعطيه، فعليك أن تطلب من الناس أن يعطوه. وفيه حث للمصدقين بالدين على إغاثة الفقراء ولو بجمع المال من غيرهم، وهي طريقة الجمعيات الخيرية، فأصلها ثابت في الكتاب بهذه الآية، وبنحو قوله تعالى في سورة "الفجر": (كلا بل لا تكرمون اليتيم ولا تحاضرون على طعام المسكين) (الفجر: 17 - 18).

ونعمت الطريقة هي ! لإعانة الفقراء وسد شئ من حاجات المساكين (تفسير جزء عم ص 162).

ثم قال تعالى تفريغاً على تعريف المكذب بيوم الدين: (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون وينعون المعون) (المعون: 4 - 7).

قال ابن كثير في تفسيره: "أي لا أحسنوا عبادة ربهم، ولا أحسنوا إلى خلقه، حتى ولا بإعارة ما يتتفع به ويستعان به مع بقاء عينه، ورجوعه إليهم، فهو لاءٌ يمنع الزكاة وأنواع القربات أولى وأولى" (ابن كثير: 555/4 - ط. الحلبي). فمثل أولئك لا تنفعهم صلاتهم، ولا تنقلهم إلى زمرة المصدقين بالدين.

4) حق السائل والمحروم والمسكين وابن السبيل  
وفي سورة "الذاريات" ذكر الله المتقيين الذين استحقوا عنده الجنات والنعيم، فكان من أبرز أوصافهم:

(وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) (الذاريات: 19).. والسائل هو الذي يبتدىء بالسؤال وله حق، والمحروم من لا مال له ولا كسب ولا حرفة يتقوت منها. فقد أدرك هؤلاء المتقون أن أموالهم ليست ملِكًا لهم يستأثرون به، وإنما فيها جزء لغيرهم من المحتاجين، ليس هبة منهم إليهم، ولا تفضلاً منهم عليهم، بل هو "الحق" لهم، لا هوان فيه على الآخذ، ولا مَنْ فيه من الدافع.

وفي سورة "المعارج" إعادة لهذا الوصف بزيادة كلمة أخرى عليه، وقد جاء ذلك في صفات المؤمنين، الذين انتصروا بقوّة إيمانهم وأخلاقهم على ضعف الإنسان الذي: (خلق هلوغاً إذا مسه الشر جزوئاً وإذا مسه الخير منوئاً إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) (المعارج: 19 - 25).

فهنا قد وصف الحق الذي في أموالهم بأنه "معلوم" وهذا ما جعل بعض العلماء يقولون: إنه الزكاة، لأنها الحق المعلوم المقدر في أموال الأغنياء. وهم يعلمون ويدركون أن السورة مكية ولا شك، والزكوة المعروفة لم تُفرض إلا في المدينة، كما سنعرف. وما الحق المعلوم هنا إلا أنه جزء مقسم، قد فرضوه على أنفسهم وعيّنوه للسائل والمحروم (انظر ابن كثير: 234/4) فالفرق بين هذا الحق وبين الزكوة أن هذا معلوم بتحديدتهم وتقديرهم أنفسهم، أما الزكوة فمعلوم بتحديد الشارع وتقديره.

وفي سوري "الإسراء" و "الروم" يقول تعالى: (وَاتَّ ذَا الْقُرْبَى حَقَهُ وَالْمُسْكِنُ وَابْنُ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذِيرًا) (الإسراء: 26)، (فَاتَّ ذَا الْقُرْبَى حَقَهُ وَالْمُسْكِنُ وَابْنُ السَّبِيلِ، ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ) (الروم: 38).

وبهذا غرس القرآن في روح المسلم منذ أوائل العهد المكي، أن للقريب والمحتاج "حقه" الختوم في ماله، يجب عليه أداؤه وجوبياً، وليس مجرد صدقة تطوعية، يدفعها إن شاء، ويتركها متى شاء.

وفي سورة "الأنعام" قال عز وجل: (وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه، كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده، ولا تُسرفوا، إنه لا يحب المسرفين) (الأنعام: 141).

فَبَّهَ اللَّهُ عَبَادَهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَىَّ أَنْ فِيمَا تُخْرِجُ أَرْضَنِ زَرْعٍ وَثَمَرَ: حَقًّا لَازِمًا، يَحْبُّ إِيتَاؤهُ يَوْمَ الْحَصَادِ.

عن سعيد بن جبير قال: كان هذا قبل أن تنزل الزكاة: "الرجل يعطى من زرعه، ويعرف الدابة، ويعطى اليتامي والمساكين، ويعطى الضغث".

فهذا حق مطلق غير مقيد بعشر أو نصف عشر، بل هو متrocك لإيمان صاحب الزرع والثمر، وحاجة المساكين من حوله، وعرف الناس في بلده، ثم بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نصاب هذا الحق، ومقداره في المدينة، بما أوجبه من العشر أو نصفه، فيما بلغ خمسة أو سق من الحب والثمر، وقد سمى بعضهم هذا البيان نسخاً لما كان في مكة. ولكنه ليس النسخ المصطلح عليه عند المؤمنين. كما سنبين ذلك في "زكاة الزروع والثمار".

إلى الفهرس

إيتاء الزكاة في مكة

هذه جملة من أساليب القرآن المكي، في الدعوة إلى رعاية الفقراء والمساكين، وإيتائهم حقوقهم من المال، حتى لا يضيعوا في مجتمع من المؤمنين.

وقد توجت هذا الأسلوب بأسلوب آخر هو "إيتاء الزكاة" ثناء على فاعليها أو ذمًا لتاركها، كما نرى ذلك واضحًا في مجموعة من سور القرآن المكية.

ففي سورة "الروم" يأمر الله تعالى بأداء حق القريب والمسكين، وابن السبيل، ويوازن بين أثر الربا الذي يزيد المال في الظاهر، وينقصه في الحقيقة - وبين أثر الزكاة - التي تنقص المال ظاهراً وتنمية باطناً - يقول الله تعالى: (فَاتِّهَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمُسْكِنُونَ وَابْنُ السَّبِيلِ، ذَلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَرِيدُونَ وِجْهَ اللَّهِ، وَأُولَئِكُمْ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَا آتَيْتُمْ مِّنْ رِبَآ لَيْرِبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِبُّو عَنْدَ اللَّهِ، وَمَا آتَيْتُمْ مِّنْ زَكَاةٍ تَرِيدُونَ وِجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الْمُضْعَفُونَ) (الروم: 38 - 39). وفي مطلع سورة "النمل" وصف الله المؤمنين الذي جعل كتابه هدى لهم وبشرى فقال: (تَلَكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٌ مَّبِينٌ هُدَىٰ وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ يَوْقُنُونَ) (النمل: 1-3). وفي عطف إيتاء الزكاة على إقامة الصلاة دليل على أنها زكاة المال، كما هي سنة القرآن . وفي مطلع سورة "لقمان" قال: (هُدَىٰ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُحْسِنِينَ الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ) (لقمان: 3 - 4).... الآية.

وما قيل في الآية السابقة يقال هنا. وقال في سورة "المؤمنين" يبين أوصاف المؤمنين الذين يرثون الفردوس: (وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعْلَوْنَ) (المؤمنون: 4).

وفي سورة "الأعراف" أثناء ذكره تعالى لقصة موسى وقومه قال: (وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ، فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَقَوَّنُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَتَبَعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ) (الأعراف: 156 - 157). وفي سورة "فصلت" توعد الله المشركين، وذكر أخص أوصافهم، فكان عدم إيتاء الزكاة والكفر بالآخرة. قال سبحانه: (وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ) (فصلت: 6 - 7). فإذا كان المؤمنون الحسنون يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون، فهؤلاء لا يؤتون الزكاة وبالآخرة هم كافرون. وذهب بعض المفسرين إلى أن المراد بالزكاة هنا: زكاة النفس وطهارتها من الرذائل، وعلى رأسها الشرك. كقوله تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَاهَا) الشمس: 9،

(قد أفلح من ترکي) (الأعلى: 14). وذلك فرار من القول بالزكاة المالية التي اشتهر أنها لم تشرع إلا بالمدينة. ورد ابن حجر الطبری هذا القول واختار أن المعنى: لا ينفقون من أموالهم زكاتها، وما استدل به على ذلك: اشتهر لفظ "الزکة" في زکة المال (انظر تفسیر الطبری: 24/93 - ط. الحلبي). وما يؤيد اختيار الطبری: اقتداء الزکة بالإيتاء، والإيتاء هو: الإعطاء، وأولى شيء بذلك هو زکة المال. والملحوظ في حديث السور المکیة عن "الزکة": أنها لم توردها بصيغة "الأمر" الدال على الوجوب دلالة مباشرة، ولكنها أوردتها في صورة خبرية باعتبارها وصفاً أساسياً للمؤمنين والمتقين والمحسنين (یُستثنى من ذلك ما جاء في الآية الأخيرة من سورة المزمل: (فاقرأوا ما تيسر منه، واقيموا الصلاة وآتوا الزکة) وهذا على القول بأنها مکیة، كما هو مذهب بعض العلماء، ويرى آخرون أنها مدنیة، معضدين ذلك بمضمون الآية واحتلال حجمها وفاصلتها عن بقية آيات السورة)، الذين يؤتون الزکة أو الذين هم للزکة فاعلون، والذين خصهم الله بالفلاح: (وأولئك هم المفلحون) (الروم: 38)، كما أخبر أن تركها من خصائص المشركين: (الذين لا يؤتون الزکة) (فصلت: 7). وإذا كان إيتاء الزکة من الأوصاف الأساسية للمؤمنين المفلحين، وتركها من الأوصاف الالزمة للمشركين، فذلك يدل على الوجوب، إذ التحلی بصفات المؤمنين، والخروج عن خصائص المشركين، أمر واجب لا نزاع فيه. يضاف إلى ذلك الأمر في قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) (الأనعام: 141).

الزکة في العهد المکي زکة مطلقة ولكن المعروف في تاريخ التشريع الإسلامي: أن الزکة فرضت في المدينة. فكيف يتفق هذا وذكر القرآن لها في آيات كثيرة من سوره المکية؟.

والجواب: أن الزکة التي ذكرت في القرآن المکي، لم تكن هي بعينها الزکة التي شرعت بالمدينة، وحددت نصبها ومقاديرها، وأرسل السعاة لجبايتها وصرفها، وأصبحت الدولة مسئولة عن تنظيمها. الزکة في مکة كانت زکة مطلقة من القيود والحدود، وكانت موكولة إلى إيمان الأفراد وأريحيتهم

وشعورهم بواجب الأخوة نحو إخوانهم من المؤمنين. فقد يكفي في ذلك القليل من المال، وقد تقتضي الحاجة بذل الكثير أو الأكثـر. وقد استنتج بعض الباحثـين من تعبيرات القرآن في السور المكـية: (حـقه) (الإسراء: 26) و(حـق للسائل والمـحروم) (الذـاريات: 19) و(حـق مـعلوم) (المعـارج: 24).. في الآيات، أنها يمكن أن تلهمـ أنـ النبي - صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - قد حـددـ مـقـادـيرـ مـعـيـنةـ علىـ أـموـالـ الـقـادـرـينـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ زـكـاـةـ عـنـ أـمـوـالـهـ الـمـتـنـوـعـةـ (سـيـرـةـ الرـسـوـلـ - صـوـرـةـ مـقـبـسـةـ مـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ تـأـلـيـفـ مـحـمـدـ عـزـةـ درـوزـةـ 341/2).

ولـكـنـ لمـ يـنـقـلـ ماـ يـؤـيدـ هـذـاـ الـاسـتـلـهـامـ، بلـ نـقـلـ ماـ يـخـالـفـهـ. وـلـمـ تـكـنـ هـنـاكـ حـاجـةـ إـلـىـ هـذـاـ التـحدـيدـ، وـالـقـوـمـ يـبـذـلـونـ أـنـفـسـهـمـ وـكـلـ ماـ بـأـيـدـيهـمـ. وـلـيـسـ مـنـ الـضـرـوريـ أـلـاـ يـكـوـنـ الـحـقـ مـعـلـوـمـاـ إـلـاـ بـتـعـيـنـ النـبـيـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -، بلـ يـصـحـ أـنـ يـكـوـنـ مـعـلـوـمـاـ بـتـعـيـنـ الـمـنـفـقـ نـفـسـهـ، كـمـاـ ذـكـرـ الـمـفـسـرـونـ، أـوـ بـتـعـيـنـ الـعـرـفـ حـسـبـ الـمـصـلـحةـ وـالـحـاجـةـ.

قالـ الـحـافـظـ اـبـنـ كـثـيرـ فـيـ تـفـسـيرـ سـوـرـةـ "ـالـمـؤـمـنـينـ"ـ عـنـدـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: (ـوـالـذـينـ هـمـ لـلـزـكـاـةـ فـاعـلـوـنـ)ـ (ـالـمـؤـمـنـونـ: 4ـ): "ـالـأـكـثـرـونـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـزـكـاـةـ هـنـاـ زـكـاـةـ الـأـمـوـالـ، معـ أـنـ هـذـهـ الـآـيـةـ مـكـيـةـ، وـإـنـماـ فـرـضـتـ الـزـكـاـةـ بـالـمـدـيـنـةـ، فـيـ سـنـةـ اـثـنـيـنـ مـنـ الـهـجـرـةـ، وـالـظـاهـرـ أـنـ الـتـيـ فـرـضـتـ بـالـمـدـيـنـةـ إـنـماـ هـيـ ذـاتـ الـنـصـبـ وـالـمـقـادـيرـ الـخـاصـةـ، وـإـلـاـ فـالـظـاهـرـ أـنـ أـصـلـ الـزـكـاـةـ كـانـ وـاجـبـاـ بـمـكـةـ. قـالـ تـعـالـىـ فـيـ سـوـرـةـ الـأـنـعـامـ - وـهـيـ مـكـيـةـ: (ـوـأـتـواـ حـقـهـ يـوـمـ حـصـادـهـ)ـ (ـتـفـسـيرـ اـبـنـ كـثـيرـ 3ـ238ـ، 3ـ239ـ - طـ.ـ الـحـلـبـيـ،ـ وـالـآـيـةـ مـنـ سـوـرـةـ الـأـنـعـامـ: 141ـ).

وـهـذـاـ الـذـيـ اـسـتـظـهـرـهـ هـنـاـ تـعـضـدـهـ الـآـيـاتـ الـكـثـيـرـةـ الـتـيـ سـقـنـاـهـاـ.

إـلـىـ الـفـهـرـسـ

الـزـكـاـةـ فـيـ الـعـهـدـ الـمـدـيـنـيـ

كان المسلمون في مكة أفراداً مصدرين في دعوتهم. أما في المدينة فهم جماعة لها أرض وكيان وسلطان. فلهذا اتخذت التكاليف الإسلامية صورة جديدة ملائمة لهذا الطور: صورة التحديد والتخصيص، بعد الإطلاق والتعيم، صورة قوانين إزامية بعد أن كانت وصايا توجيهية فحسب، وأصبحت تعتمد في تنفيذها على القوة والسلطان، مع اعتمادها على الضمير والإيمان. وظهر هذا الاتجاه المدني في الزكاة: فحدد الشارع الأموال التي تجب فيها، وشروط وجوبها، والمقدادير الواجبة، والجهات التي تصرف لها وفيها، والجهاز الذي يقوم على تنظيمها وإدارتها.

القرآن المدني يؤكد وجوب الزكاة ويبيّن بعض أحکامها جاء القرآن المدني فأعلن وجوب الزكاة بصيغة الأمر الصريح، ودعا بصورة واضحة إلى إيتائها، فترى في سورة البقرة، هذه العبارة: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (البقرة: 110).. كما جاء تأكيد وجوبها بصيغ وأساليب شتى. وال المجال هنا فسيح، ولكنني أختار سورة واحدة لعرض أهم ما جاء فيها عن الزكاة، وهي سورة التوبة، لأنها من أواخر ما نزل من القرآن.

### سورة التوبة نموذج للقرآن المدني في العناية بالزكاة

(أ) في مطالع هذه السورة التي أمر الله فيها بقتال المشركين، الناكثين للعهود، الذين ضرب لهم مهلة أربعة أشهر، يسيرون فيها في الأرض ويختارون لأنفسهم، قال تعالى: (فإذا اسلخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتهم وخذلهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، إن الله غفور رحيم) (التوبة: 5).

فهذه ثلاثة شروط للكف عن قتال هؤلاء وتخلية سبيلهم.

أولها: التوبة عن الشرك، ودليله أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

ثانيها: إقامة الصلاة المفروضة على المسلمين، وهي مظهر الأيمان وأعظم أركان الإسلام المطلوبة في كل يوم من الأيام، والفيصل بين المسلم والكافر، وهي الرابطة الدينية الروحية الاجتماعية بين المسلمين.

ثالثها: إيتاء الزكاة المفروضة في أموال الأغنياء لذوى الحاجات، ولمصلحة الأمة العامة، وهي الرابطة المالية الاجتماعية السياسية بين جماعة المسلمين.

(ب) وبعد ست آيات من السورة نفسها قال الله تعالى في شأن قوم آخرين من المشركين: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكوة فإن حُنَاجَّاً في الدين، ونفصل الآيات لقوم يعلمون) (التوبه: 11). فلا يتحقق لكافر الدخول في جماعة المسلمين، وثبتت له أخوتهم الدينية، التي تجعله فرداً منهم له ما لهم، وعليه ما عليهم، وترتبطه بهم رباطاً لا تنفص عن عراه - إلا بالتوبة عن الشرك وتوباعه وإقامة الصلوات التي بها يتلقى المسلمون على طاعة الله، ويتعارفون ويتحابون، وإيتاء الزكوة التي بها يتواسون ويتكافلون. وقد نبه العلماء منذ عهد الصحابة - رضي الله عنهم - على أمر جدير بالذكر، وهو: أن سنة القرآن أن يقرن الزكوة بالصلاحة، وقلما تنفرد إحداها عن الأخرى.

قال عبد الله بن مسعود: "أمرتم بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكوة، ومن لم يزك فلان صلاة له" (تفسير الطبرى: 14/153 - ط. المعارف). وقال ابن زيد: "افتضرت الصلاة والزكوة جميعاً، لم يفرق بينهما، وقرأ: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكوة فإن حُنَاجَّاً في الدين) وأبي أن يقبل الصلاة إلا بالزكوة. وقال رحم الله أبا بكر ما كان أفقهه" (تفسير الطبرى: 14/153 - ط. المعارف - الآية من سورة التوبه: 11) يعني بذلك قوله: "لا أفرق بين شيئاً جمعهما الله".

(ج) وفي السورة ذكر الله تعالى عمار مساجده الذين هم أهل القبول عنده، فقال تعالى: (إِنَّمَا يَعْمَرُ مساجدَ اللَّهِ مِنْ أَمْنِ الْأَنْوَارِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَوةَ وَلَمْ يَخْشِ إِلَّا اللَّهُ، فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمَهَدِّينَ) (التوبه: 18).

فلم يجعلهم أهلاً للقبول عنده - وإن عمروا مساجده - حتى يؤمنوا ويقيموا الصلاة ويتوفوا الزكوة.

(د) وفي السورة ذكر الله تعالى وعいで الشديد لكانزي الذهب والفضة الذين لا يؤدون منها حق الله، فقال تعالى: (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبئس لهم بعذاب أليم يوم يحمحى عليها في نار جهنم فتكتوى بها جباهم وجنوهم وظهورهم، هذا ما كنزنتم لأنفسكم فذوقوا ما كننتم تكنزون) (التوبه: 34 - 35). قال العلماء: إنما عظم الوعيد في الباب، لما في جبلات العباد من الشح على المال والبخل به، فإذا حافوا من عظيم الوعيد لأنوا في أداء الطاعة (أحكام القرآن لابن العربي قسم 2 ص 924).

(ه) وفي السورة بيان للأشخاص والجهات التي تصرف لها، وفيها الصدقات... وكان هذا البيان ردًا على الطامعين الشرهين الذين سال لعابهم للأخذ من أموال الزكاة بغير حق، قال تعالى: (ومنهم - أي من أهل النفاق - من يلمزك في الصدقات فإن أُعطيوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمُؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، فريضة من الله، والله عليم حكيم) (التوبه: 58 - 60). وبهذه الآية الخامسة قطع الله أطماع الطامعين، وسد أفواه الشرهين، ولم يجعل توزيع الزكاة تبعًا لرغبة طامع، أو هوى حاكم، بل تولى قسمتها بنفسه على مصارفها الثمانية، ومن أعدل من الله فيما قسم؟ (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) (المائدة: 50).

وفي الآية دلالة على أن الزكاة تجبي وتصرف بواسطة " العاملين عليها " مما يبين لنا أن الزكاة تتولاها الحكومة لا الأفراد - كما سنفصل ذلك بعد.

(و) وفي السورة بيان لمقومات المجتمع المؤمن، إذ يقول تعالى: (المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله، أولئك سيرحمهم الله، إن الله عزيز حكيم) (التوبه: 71). فجعل الله الزكاة أحد المقومات التي يتميز

بها المؤمنون عن المنافقين، الذين وصفهم الله قبل ذلك بآيات بقوله: (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض، يأمرن بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبحون أيديهم، نسوا الله فنسيهم، إن المنافقين هم الفاسقون) (التوبة: 67). فهؤلاء يقبحون أيديهم حرصاً وشحّاً، فاستحقوا نسيان الله (أي تركه لهم وتخليه عنهم). أما أولئك المؤمنون فيبسطون أيديهم بذلاً وإيماناً، فاستحقوا أن يرحمهم الله.

(ز) وفي السورة خاطب الله رسوله، وكل من يقوم بأمر الأمة من بعده، فقال عز وجل: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ، إِنْ صَلَاتِكُمْ سَكُنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ) (التوبة: 103). قال المفسرون في هذه الآية: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً): أدخل "من" على الأموال للتبعيض، لأن الصدقة المفروضة ليست جميع المال، وإنما هي جزء منه. وإنما قال: "من أموالهم..." ولم يقل من مالهم، ليكون مشتملاً على أجناس المال كلها، والضمير في "أَمْوَالِهِمْ" يعود إلى كافة المسلمين كما عليه جمهور أهل التفسير.

وهذا دليل على وجوب الأخذ من أموال جميع المسلمين، لاستوائهم في أحكام الدين (انظر تفسير مجمع البيان للطبرسي في تفسير الآية من سورة التوبة).

والآية تدل على أن الزكاة يأخذها الإمام أو نائبه، كما صدقت ذلك السنة والتطبيق العملي للخلفاء الراشدين. وسنفصل ذلك في باب "أداء الزكاة".

وقد تعلق المتمردون المانعون للزكاة في عهد أبي بكر بظاهر هذه الآية، وقالوا: إنها خطاب للنبي - صلى الله عليه وسلم - فيقتضي بظاهره اقتصاره عليه، فلا يأخذ الصدقة سواه. وقد رد العلماء عليهم هذه الشبهة الواهية، وهذا الرعم الساقط، كما سنبين ذلك قريباً.

وقال بعض العلماء: إن الصدقة في الآية المذكورة لا تعنى الزكاة، فهي واردة فيمن تختلف عن غزوة تبوك، من خلط عملاً صالحًا وآخر سيئًا، فالضمير عائد إليهم، والصدقة المأخوذة منهم لتكفير ذنوبهم، فهي كصدقة النفل، وهي خاصة بهم كما يشعر به السياق، وليس مما تكون العبرة فيه بعموم اللفظ لا خصوص السبب عند الأصوليين، وأما الواجبة فهي لا تخصهم، ولا يصلح تخلفهم سيئاً

لها، لأن الزكاة من حق الإسلام، لا من موجبات الجنایات (الروض النضير: 410/2) وهذا هو اختيار الطبرى، ونقله عن عدد من أهل التأویل (تفسير الطبرى: 454/14 - 456 - ط. المعارف). ولكن رجح كثیر من المفسرين أن المراد بالصدقة في الآية: "الزكاة". وجمهور السلف والخلف استدلوا بها على جملة أحكام في باب الزكاة، مما يدل على أن السياق غير مانع من إرادة الزكاة على سبيل الاستئناف، إذ ارتباط الآية بما قبلها وما بعدها ليس لازماً إلا بدليل، وهذا مروى عن ابن عباس، وهو قول عكرمة فيما ذكر القشيري (تفسير القرطبي: 244/8)، وانظر في ذلك تفسير ابن كثیر: 385/2، 386، وأحكام القرآن لابن العربي ص 997 - 998، والتفسير الكبير للفارخر الرازي: 177/16 وما بعدها، ومحاسن التأویل للقاسمي: 3253/8).

على أن هناك وجهاً مناسباً للارتباط ذكره الرازي، وهو أن الزكاة كانت واجبة عليهم، فلما تابوا من تخلفهم، وحسن إسلامهم، وبذلوا الزكوة: أمر الله رسوله أن يأخذها منهم، حيث لم تقبل الزكوة من بعض المنافقين (راجع تفسير الرازي والقاسمي المذكورين).

وعلى أن خصوص سببها لا ينافي عموم لفظها، كما هو الصحيح عند الأصوليين.

وأبرز دليل على أن المراد بها "الزكاة": استدلال المانعين لها في عهد الصديق بالأية، وتشبيهم بأن الخطاب فيها خاص بالرسول - كما ذكرنا وسنذكره بعد - ولم يرد عليهم أحد من الصحابة - وهم أعرف بالأية وما نزلت فيه - بأن الآية في غير الصدقة الواجبة، وكذلك علماء الأمة من بعدهم، وكل ما قالوه: إن الخطاب عام للنبي - صلى الله عليه وسلم - ولكل من يقوم بالأمر من بعده (انظر تفسير ابن كثیر والقاسمي المذكورين).

ومن القرائن على أن المراد بالصدقة في الآية: "الزكاة" ؛ ما قاله النبي - صلى الله عليه وسلم - لبعض فتيان بنى هاشم من طلب منه أن يوليه على عمالة الزكوة فقال: "إنما لا تحل لنا آل محمد، إنما هي أوساخ الناس".

فهذه العبارة المجازية التصويرية تومئ إلى العلاقة بينها وبين قوله تعالى في الآية: (تطهرهم وتنزكيهم بها) (التوبة: 103).

وما يقوى ذلك أيضاً ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن أبي أوفى قال: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أتى بصدقه قوماً صلوا عليهم، فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفي".

فيفهم منه أن هذا تطبيق من الرسول الكريم لأمر ربه في الآية الكريمة: (وصل عليهم). أي: ادع لهم. ومن الآية استدل كافة العلماء على أنه ينبغي للإمام أو نائبه أن يدعوا لمعطى الزكاة. ذلك أهتم ما جاء في سورة "التوبة" عن الزكوة، وهي تمثل بوجه عام اتجاه القرآن المدني، في تأكيد وجوب الزكوة وبيان أهم أحكامها.

إن الإنسان في نظر القرآن لا ينال البر، ولا يستحق وصف الأبرار الصادقين ولا يدخل في زمرة المتقين، ولا ينتظم في سلك المؤمنين إلا بإيتاء الزكوة. بغير الزكوة لا يفارق المشركين، الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالأخرة هم كافرون.

وبغير الزكوة لا يتميز من المنافقين الذين يقبحون أيديهم، ولا ينفقون إلا وهم كارهون. وبغير الزكوة لا يستحق رحمة الله التي أبى أن يكتبها لمانعي الزكوة: (ورحمتي وسعت كل شيء، فسأكتبها للذين يتقوون ويؤتون الزكوة والذين هم بآياتنا يؤمنون) (الأعراف: 156).

وبغير الزكوة لا يستحق ولادة الله ولا رسوله ولا المؤمنين: (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكوة وهم راكعون ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون) (المائدة: 55 - 56).

وبغير الزكوة لا يستحق نصر الله الذي وعد به من نصره: (ولينصرن الله من ينصره، إن الله لقوى عزيز الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكوة وأمروا بالمعروف ونحو عن المنكر، والله عاقبة الأمور) (الحج: 40 - 41).

## السنة تؤكد وتبين ما أجمله القرآن

القرآن دستور الإسلام ومرجعه الأساسي، لهذا اشتمل على القواعد الكلية، والمبادئ العامة، ولم يتعرض للجزئيات والتفاصيل إلا فيما يخشى أن تضطرب فيه الآراء، وتضل عنده الأهواء. أما السنة فهي البيان القولي، والتطبيق العملي للقرآن: تفسر ما أبهمه، وتفصل ما أجمله، وتحدد ما أطلقه، وتخصص ما عмمه، وفقاً لما فهم الرسول الموصوم عن ربه. وقد قال تعالى: (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) (النحل: 44). وفي الزكاة جاءت السنة بتأكيد ما جاء به القرآن من وجوب الزكوة، وذلك منذ العهد المكي. نجد جعفر بن أبي طالب المتتحدث باسم المسلمين المهاجرين إلى الحبشة يخاطب النجاشي ويخبره عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ويقول له فيما قال له: " ويأمرنا بالصلاحة والزكاة والصيام " (رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث أم سلمة). والمراد بذلك مطلق الصلاة والصيام والزكاة، لا الصلوات الخمس، ولا صيام رمضان، ولا الزكاة المخصوصة ذات النصب والمحول؛ إذ أن هذه الفرائض المحددة لم تكن شرعت بعد (فتح الباري: 3/171). أما في المدينة فقد كانت محلاً رحباً للحديث عن فريضة الزكوة: لتحديد نصبها ومقاديرها وشروطها، ولبيان مكانتها، والترغيب في أدائها، والترهيب من منعها، وإعطاء الصور العملية لتنفيذها.

### الباب الأول

#### وجوب الزكاة ومنزلتها في الإسلام

تحديد السنة لنصب الزكاة ومقاديرها

جاءت السنة ببيان الأموال التي تجب فيها الزكاة، ونصاب كل منها، ومقدار الواجب فيها، وفصلت القول في الأشخاص والجهات التي تصرف لها وفيها الزكاة، وهي المذكورة في آية: (إنما الصدقات...) (التوبة: 60)، وسنفصل القول في ذلك كله فيما بعد - ولكن الذي يهمنا معرفته هنا هو تاريخ فرض هذه الزكاة ذات النصب والمقادير المحددة.

فقد عرفنا أن الزكاة المطلقة غير المقدرة فرضت في مكة، كما احتزناه ورجحه كثير من الأمة، وكما دلت عليه آيات القرآن وأحاديث الرسول. وعرفنا أن القرآن المدني أكد وجوب الزكاة، وفصل بعض أحكامها، وأن السنة هي التي تولت تفصيل ما أجمله القرآن، وبينت النصب والمقادير والحدود، فمتي وقع هذا التحديد في العهد المدني؟ أو بعبارة أخرى: في أي سنة بعد الهجرة وقع فرض الزكاة المحدودة؟.

المشهور المتعلم: إنما فرضت في السنة الثانية من الهجرة، قيل: قبل فرض رمضان، وإليه أشار النووي في باب "السير" في الروضة.

ويذكر عليه ما ثبت عند أحمد وابن حزيمة والنسيائي وابن ماجة والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال: "أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ثم نزلت فريضة الزكاة" (الحديث).

قال الحافظ: إسناده صحيح. وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة، فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان. وقد اتفقوا على أن صيام رمضان إنما فرص بعد الهجرة، لأن الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف (فتح الباري: 3/171).

وجزم ابن الأثير في تاريخه: أن فرض الزكاة كان في السنة التاسعة من الهجرة، وقوى بعضهم ما ذهب إليه بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة ففيها: "لما نزلت آية الصدقة بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - عملاً يأخذها منه. فقال: ما هذه إلا جزية، وأخت الجزية" .. والجزية إنما وجبت في التاسعة، ف تكون الزكاة في التاسعة.

قال في الفتح: ولكن الحديث ضعيف لا يحتاج به (بل قال في تحرير الكشاف ص 77: ضعيف جداً).

وастدل الحافظ على أن فرض الزكاة كان قبل التاسعة بحديث أنس في قصة ضمام بن ثعلبة (في الصحيحين) الذي جاء يسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - وينشد الله أن بصدقة الجواب في عدة أمور كان منها: أنشدك الله، الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ قال "نعم". وكان قدوم ضمام سنة خمس. وإنما الذي وقع في التاسعة بعث العمال لأخذ الصدقات، وذلك يستدعي تقديم فرضية الزكاة قبل ذلك (فتح الباري - المرجع السابق). على أن آية: (إنما الصدقات). التي رد الله بها على الطامعين الذين إذا أعطوا منها رضوا، وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون، وهم المنافقون الذين طعنوا في قسمة النبي - صلى الله عليه وسلم - للصدقات - هذه الآية تدل على أن الزكاة كانت قائمة ومنفذة فعلاً، وأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يتولى أمرها وتوزيعها، وذلك قبل نزول هذه الآية بلا ريب.

### الزكاة بعد الصيام

والذي يتبيّن لنا من مجموع الأخبار والآثار، والنظر في تاريخ تشريع الفرائض الإسلامية المعروفة: أن الصلوات الخمس كانت أول ما فرض على المسلمين، وذلك في مكة ليلة الإسراء كما هو متعالٌ، ثم فرض بعدها الصيام بالمدينة في السنة الثانية، وفرضت معه زكاة الفطر، ظهرت للصائم من اللغو والرفث، وإغفاء للمساكين في يوم العيد. ثم فرضت الزكاة في الأموال بعد ذلك. أعني الزكاة المحدودة ذات النصب والمقادير، إلا أنها لا نجد دليلاً حاسماً على تعين السنة التي وقع فيها هذا التحديد. وفي حديث ضمام بن ثعلبة الذي وفد على الرسول - صلى الله عليه وسلم - في السنة الخامسة ما يرجح أن الزكاة كانت مفروضة معروفة قبل قدومه، كما ذكر الحافظ ابن حجر.

ذكر ابن مفلح في "الفروع" ما رواه الوالبي عن ابن عباس قال: إن الله بعث نبيه - صلى الله عليه وسلم -، بشهادة أن لا إله إلا الله فلما صدقوا بها زادهم الصلاة، فلما صدقوا بها زادهم الصيام،

فَلَمَا صَدَقُوا بِهِ زَادُوهُمُ الزَّكَاةَ، فَلَمَا صَدَقُوا بِهَا زَادُوهُمُ الْجَهَادَ. ثُمَّ أَكْمَلَ لَهُمْ دِينَهُمْ، فَقَالَ: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا) (المائدة: ٣).. وكذا ذكر ابن عقيل في " الواضح " في مسألة النسخ: أن الزكاة بعد الصوم " الفروع في الفقه الحنفي: 317/2، 318 - ط. ثانية).

إلى الفهرس

### الزكاة ثالثة دعائم الإسلام

أكَدَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَدِينَةِ فِرْضِيَّةَ الزَّكَاةِ وَبَيْنَ مَكَانِهَا فِي دِينِ اللَّهِ، وَأَنَّهَا أَحَدُ الْأَرْكَانِ الْأَسَاسِيَّةِ هَذَا الدِّينِ، وَرَغَبَ فِي أَدَائِهَا وَرَهَبَ مِنْ مَنْعِهَا بِأَحَادِيثِ شَتَّى، وَأَسَالِيبِ مُتَنَوِّعةٍ، تَقَرَّأُ فِي حَدِيثِ جَبَرِيلَ الْمُشْهُورِ حِينَ جَاءَ يَعْلَمُ الْمُسْلِمِينَ دِينَهُمْ بِحُسْنِ السُّؤَالِ: أَنَّهُ سَأَلَ - الْبَيْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا الْإِسْلَامُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ لِلَّهِ إِلَّا لَهُ، وَأَنْ يُحَمَّدَ رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتَؤْتَى الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحْجُجَ الْبَيْتَ إِنْ أَسْتَطَعْتُ إِلَيْهِ سَبِيلًا" (متفقٌ عَلَيْهِ). وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُشْهُورِ: "بَنُو الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسَةِ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحِجَّةِ الْبَيْتِ لِمَنْ أَسْتَطَعْتُ إِلَيْهِ سَبِيلًا" (متفقٌ عَلَيْهِ). أَعْلَمَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِينِ الْحَدِيثَيْنِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ، بَدَأُهَا بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَثَنَاهَا بِالصَّلَاةِ، وَثَلَثَهَا بِالزَّكَاةِ. فَالزَّكَاةُ فِي السَّنَةِ - كَمَا هِيَ فِي الْقُرْآنِ - ثالثة دعائم الإسلام، التي لا يقوم بناؤه إلا بها، ولا يرتكز إلا عليها. وقد يكتفي النبيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ بِذِكْرِ بَعْضِ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الْخَمْسَةِ دُونَ بَعْضٍ، بِيَدِ

أن الصلاة والزكاة كانتا دائمًا في مقدمة ما يأمر به، ويذعنون إليه، ويتابعون عليه. ومن ذلك حديث ابن عباس في الصحيحين: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث معاذ (قال الشوكاني: كان بعثه سنة عشر قبل حج النبي - صلى الله عليه وسلم - كما ذكره البخاري في أواخر المغازي، وقيل: كان ذلك سنة تسع عند منصرفه من تبوك... وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان...) واتفقوا على أنه لم يزل باليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر، واحتلوا هل كان واليًا أو قاضيًا؟ فجزم ابن عبد البر بالثاني والنسائي بالأول (نيل الأوطار: 115/4 المطبعة العثمانية المصرية - طبعة أولى). بن جبل إلى اليمن فقال له: "إِنَّكَ تَأْتُى قَوْمًا مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ (فَالْمُؤْمِنُ بِهِ) إِنَّكَ تَنْبِهُمَا عَلَىْ أَهْمَىِ الْوِصْيَةِ لِتَسْتَجِمُ هَمْتَهُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ أَهْلُ عِلْمٍ فِي الْجَمْلَةِ فَلَا يَكُونُ فِي مُخَاطِبَتِهِمْ كَمُخَاطَبَةِ الْجَهَالِ مِنْ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ)، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن رسول الله، فإنهم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنهم أطاعوك لذلك (بالإقرار بوجوبها عليهم والتزامهم بها أو امتناعهم بالفعل). فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقرائهم (اكتفي بذكر القراء لكونهم الغالب في ذلك، وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء)، فإنهم أطاعوك لذلك فإياك وكرامهم وأموالهم (الكرائم: جمع كريمة، أي نفيسة فلا يجوز للجباريأخذ خيار المال، لئلا يجحف بالمالك إلا برضاه). واتقد دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب".

وإنما اقتصر على الصلاة والزكاة لشدة اهتمام الشارع بهما، وخاصة إذا كان المقام مقام الدعوة إلى الإسلام، فيكتفي بما مع الشهادة (أما ما أحبب به ابن الصلاح: أن ذلك تقصير من بعض الرواة، فتعقب بأنه يفضي إلى ارتفاع الثقة بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان "نيل الأوطار: 116/4") كما في قوله تعالى: (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُمْ فِي الدِّينِ) (التوبة: 11).

وقد دل الحديث على بعث السعاة الذين يقومون بجمع الزكاة وتفريقها، وأن الزكاة من شأنها أن تؤخذ لا أن تترك للأفراد وحدهم، وهو تأييد لآية: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً) (التوبة: 103).

ويروى البخاري عن جرير بن عبد الله قال: "بايعت النبي - صلى الله عليه وسلم - على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم".

وفي حديث ابن عمر في الصحيحين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة "... (الحديث).

والمراد بالناس هنا: الوثنيون من العرب، الذين نكثوا العهود وتعدوا الحدود، ولم يعد إلى مسلتمهم من سبيل، إذ لم يكن لهم دين يردعهم، ولا قانون يهيمن عليهم، ولا حاكم يأترون بأمره. قد أراد الله أن تكون أرض العرب حرم الإسلام ومعقله، فلا بد من تطهيرها من رجس الشرك، ورواسب الجاهلية العمياء التجربة في الأرض. وفي حديث أنس - عند البزار - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من فارق الدنيا على الإخلاص لله وعبادته لا يشرك به، وأقام الصلاة وآتى الزكاة، فارقها والله عنه راض". قال أنس: وهو دين الله الذي جاءت به الرسل وبلغوه عن ربهم قبل هرج الأحاديث، واختلاف المهواء. وتصديق ذلك في كتاب الله في آخر ما أنزل، قال الله تعالى: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم) (التوبة: 5). قال: توبتهم خلع الأوثان، وعبادة ربهم، وإقام الصلاة وإيتاء الزكوة. ثم قال في آية أخرى: (فإإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكوة فإخوانكم في الدين) (تفسير ابن كثير: 236/2 - الآية من سورة التوبة: 11).

إلى الفهرس

التحذير الشديد من منع الزكوة

وفي أحاديث أخرى: أنذر الرسول - صلى الله عليه وسلم - مانع الزكاة بالعذاب الغليظ في الآخرة؛ لينبه بهذا الوعيد القلوب الغافلة، ويحرك النفوس الشحيبة إلى البذل، ويسوقها بعصا الترغيب والترهيب إلى أداء الواجب طوعًا، وإلا سيقت إليه بعضا القانون وسيف السلطان كرهاً.

### العذاب الآخرولي

روى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من آتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته، مثل له يوم القيمة شجاعاً أقرع، له زبيتان، يُطْوَقُه يوم القيمة، ثم يأخذ بلهمته - يعني بشدقته - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا النبي - صلى الله عليه وسلم - الآية: (ولا يحسّن الذين يدخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم، بل هو شر لهم، سيطّوّقون ما يخلوا به يوم القيمة) (آل عمران: 180). الشجاع: الحية الذكر... والأقرع: الذي لا شعر له، لكثرة سمه، وطول عمره. الزبيتان: نقطتان سوداوان فوق العينين وهو أخبث الحيات.

وروى مسلم عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدّي حقها إلا جعلت له يوم القيمة صفائح، ثم أحْمِيَ عليها في نار جهنم، فيكون بها جنبه وجبهته وظهره، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين الناس فيري سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار. وما من صاحب بقر ولا غنم لا يؤدّي حقها إلا أتى بها يوم القيمة تطأه بأظلافها، وتتطحّه بقرونها، كلما مضى عليه أخراها رُدَّت عليه أولاهما، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون. ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار".

### العقوبة الدنيوية لمن منع الزكاة:..

ولم تقف السنة عند حد الوعيد بالعذاب الآخرولي لمن يمنع الزكاة. بل هددت بالعقوبة الدنيوية - الشرعية والقدرية - كل من يدخل بحق الله وحق الفقير في ماله. وفي العقوبة القدرية - التي يتولاها القدر الأعلى - يقول عليه الصلاة والسلام: "ما منع قوم الزكاة إلا ابتلتهم الله بالسنين" (رواه الطبراني في الأوسط ورواته ثقات، والحاكم البهقي في حديث إلا أنهما قالا: "ولا منع قوم الزكاة إلا

- حبس الله عنهم القطر" وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. الترغيب والترهيب: 1/270 - ط. المنبرية. وجمع الزوائد: 3/96) - جمع سنة - وهي المخاعة والقطط. وفي حديث ثان: "ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولو لا البهائم لم يمطروا" (رواه ابن ماجة والبزار البهقي واللفظ له من حديث ابن عمر - المصدر نفسه. ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي وله شواهد، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني - الحديث رقم 105). وفي حديث آخر: "ما خالطت الصدقة - أو قال: الزكاة - مالاً إلا أفسدته" (رواه البزار البهقي كما في الترغيب. وقال في المنتقى: رواه الشافعي والبخاري في تاريخه والحميدي وزاد: يكون قد وجّب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال. نيل الوطار: 4/126).

وهذا الحديث يتحمل معنيين كما قال المنذري

الأول: أن الصدقة - بمعنى الزكاة - ما تركت في مال ولم تخرج منه إلا كانت سبباً في هلاكه وفساده. ويشهد لهذا المعنى ما روى في حديث آخر: "ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة" (قال في جمجم الزوائد 3/93): رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن هارون وهو ضعيف).

الثاني: أن الرجل يأخذ الزكاة وهو غنى عنها، فيضيعها مع ماله، فيهلكه. وبهذا فسر الإمام أحمد (الترغيب والترهيب، المرجع السابق).

### العقوبة الشرعية لمانع الزكاة

وفي العقوبة الشرعية القانونية - التي يتولاها الحاكم أو ولي الأمر - جاء قوله - صلى الله عليه وسلم - في الزكاة: "من أعطاها مئتحراً فله أجره، ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله، عزمه من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء" (رواه أحمد والنسائي وأبو داود من روایة بهز بن حکیم عن أبيه عن جده "معاوية بن حيدة"، ورواه البهقي في سننه: 4/105، وقال هذا حديث أخرجه أبو داود في "السنن". فأما البخاري ومسلم رحمهما الله فلم يخرجاه، جريأا على عادتهم في

أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راوٍ واحد لم يخرجها حديثه في الصحيحين. ومعاوية بن حيدة القشيري لم يثبت عندهما رواية ثقة عنه غير ابنه فلم يخرجها حديثه في الصحيح والله أعلم. وتعقبه ابن الترمذاني في "الجوهر النقي" بما يدل على أن عادة الشيوخين التي ذكرها البيهقي غالبة لا مطردة، وانظر الكلام على الحديث في نيل الأوطار: 312/4 - ط. العثمانية - سلسلة مزيد من كلام عن هذا الحديث في الباب الخامس، فليراجع هنالك).

تضمن هذا الحديث الكريم جملة مبادئ هامة في باب الزكاة أحدها: أن الأصل في الزكاة أن يعطيها المسلم مؤجراً، أي طالباً الأجر، ومحتسباً الشوابع عند الله تعالى، لأنه يتبع الله بأدائها، فمن فعل ذلك فله أجره، ومثوبته عند ربه.

الثاني: أن من غلب عليه الشح وحب الدنيا، ومنع الزكاة لم يترك و شأنه، بل تؤخذ منه قهراً، بسلطان الشرع، وقوه الدولة، وزيد على ذلك فعقوب بأخذ نصف ماله تعزيزاً وتأدیغاً لمن كتم حق الله في ماله، ورداً لغيره أن يسلك سبيله.

وقد قيل: إن هذا كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ (ذكر ذلك الشيرازي في المهدب "المجموع: 5/332" ورد عليه النووي ص 334)، ولكن لا دليل على النسخ، ولا يثبت بالاحتمال. والذي أراه: أن هذه عقوبة مفوضة إلى تقدير الإمام. ينفذها حيث يرى تمادي الناس في منع الزكاة، ولم يجد سبيلاً لزجرهم غير هذا. وسنعود لهذه المسألة في باب "أداء الزكاة".

الثالث: أن هذا التشديد في أمر الزكاة إنما هو لرعاية حق الفقراء والمستحقين الذين فرض الله لهم الزكوة، وأما النبي - صلى الله عليه وسلم - وأله، فليس لهم نصيب في هذه الزكوة ولا يحصل لهم منها شيء. على خلاف ما عرف في الصدقات عند اليهود، حيث كان عشرها مخصصاً لآل هارون (اللاويين) الذين كانوا كهاناً بالنسل والوراثة ، وكان جزء آخر منها يصرف إلى أصحاب المناصب الدينية (انظر: الأركان الأربع للأستاذ أبي الحسن الندوبي ص 129).

## قتال الممتنعين من أداء الزكاة

ولم يقف الإسلام عند عقوبة مانع الزكاة بالغرامة المالية، أو بغيرها من العقوبات التعزيرية، بل أوجب سل السيوف وإعلان الحرب على كل فئة ذات شوكة تتمرد على أداء الزكاة. ولم يبال في سبيل ذلك بقتل الأنفس، وإراقة الدماء التي جاء لصيانتها والمحافظة عليها. لأن الدم الذي يراق من أجل الحق لم يضع هدراً. النفس التي تقتل في سبيل الله وإقامة عدله في الأرض لم تمت. ولن تموت.

هذا إذا نظرنا إلى أنفس المؤمنين المقاتلين من أجل الحق، المدافعين عن شرع الله. أما أنفس الآخرين الذي عصوا الله ورسوله، وامتنعوا من أداء حقه، ولم يرعوا أمانة ما استخلفهم فيه من ماله، فقد أهدروا هم بتصرفهم ما ثبت لهم من الحمرة، ونقضوا - بسبب سلوكيهم - ما لأنفسهم وأموالهم من العصمة. وهذا الأمر - قتال المتمردين على الزكاة - قد ثبت بالأحاديث الصحيحة وبإجماع الصحابة رضي الله عنهم. أما الأحاديث فقد روى الشیخان عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا من دماءهم إلا بحق الإسلام وحساهم على الله". وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا من دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحساهم على الله". (أخرجه الشیخان والنسائي وأخرج مسلم والنسائي نحوه من حديث جابر بن عبد الله) (نيل الأوطار: 121/4 - ط. العثمانية). فهذه الأحاديث تدل دلالة صريحة على أن مانع الزكاة يُقاتل حتى يعطيها. والظاهر أنها بهذه الألفاظ الصريحة لم تبلغ الصديق ولا الفاروق (ليس بمستغرب، فقد يسمع بعض الصحابة ما لم يسمع الآخر، وقد قال عمر

في حديث أبي موسى في الاستئذان: ألهاني عن الصدق بالأسواق. ولا يبعد أن يكون الصديق قد سمع الحديث الصريح ولكنه رد على عمر أحداً من الحديث الذي احتاج به نفسه فقلب عليه حجته واستظهر بهذا الدليل النظري). رضي الله عنهما، حين تحاورا في جواز قتال مانع الزكاة إذا أقرروا بشرائع الإسلام الأخرى كالصلوة والصيام. ففي عهد الخليفة الأول لرسول الله، تمردت قبائل شتى من العرب على أداء الزكوة واكتفوا من الإسلام بالصلوة دون الزكوة، وظاهروا بموقفهم المرتدين المارقين الذين اتبعوا زعماءهم من أدعياء النبوة، مثل مسيلمة الكذاب وقومه، سجاج وقومها، وطليحة الأسدية وقبوته. كان موقف أبي بكر موقفاً تاريخياً فذاً، فلم يقبل التفرقة أبداً بين العبادة البدنية (الصلوة) والعبادة المالية (الزكوة) ولم يقبل التهاون في أي شيء كان يؤدي لرسول الله ولو كان عنزة صغيرة أو عقال بعير. ولم يشن من عزمه: تحفظات المتنبيين الكاذبين، وما يتوقع من خطورهم على المدينة، ولم يضعف من إصراره على قتالهم اشتباه بعض الصحابة في أمرهم.

ولندع راوية الصحابة الأول أبا هريرة - رضي الله عنه - يروى لنا هذا الموقف الرائع: قال لما توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب فقال عمر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها، وحساهم على الله تعالى؟". فقال: والله لأقاتل من فرق بين الصلاة والزكوة فإن الزكوة حق المال. والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها لرسول الله لقتالتهم على منعها.

قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق (رواه الجماعة إلا ابن ماجة). وفي رواية بعضهم: "عقلاً" بدل "عنقاً" (نيل الأوطار: 119/4 - ط العثمانية. والعناق: الأنثى من أولاً المعز، والعقال: الحبل الذي يعقل به البعير. وقيل: العقال زكاة عام وله شواهد في اللغة، ورد بعض المحققين بأنه تعسف وذهب عن طريقة العرب، لأن الكلام خرج من خبر التشديد والتضييق والبالغة، فيقتضي قلة ما علق به العقال وحقارته، وإذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى. - المرجع نفسه).

تعلق الفاروق بظاهر الكلام دون أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه، فرأى أن الدخول في الإسلام يعصم الدم والمال كما هو عموم الحديث.

واحتاج الصديق بأمررين:

أحدهما: نص الحديث الذي علق هذه العصمة على شرط فقال: "إلا بحقها" والزكاة حق المال، وهذا لا يخالف فيه عمر ولا غيره.

وثانيهما: قياس الزكاة على الصلاة، فهي أختها وقريتها في كتاب الله وسنة رسوله. ويبدو من احتجاج أبي بكر: أن عمر والصحابة كانوا مجتمعين على قتال المتنع جهرة من الصلاة، فرد المختلف فيه إلى المتفق عليه. فلما استقر عند عمر صحة رأي أبي بكر، وتبيّن له صوابه: تابعه على قتال القوم، وهو معنى قوله: "فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق" يشير - كما قال الخطابي - إلى الحجة التي أدلى بها، والبرهان الذي أقامه نصاً ودلالة (نفس المصدر ص 120، وانظر معلم السنن: 165/2). هذا ما صنعه الخليفة الأول أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - من أصر من العرب على منع الزكاة بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهذا ما أقره عليه الصحابة الأعلام، الذين أجمعوا معه على قتالهم، حتى من اشتبه أول الأمر في شأنهم. وبهذا صار قتال المتنعين عن الزكاة من مواضع الإجماع في شريعة الإسلام. قال الإمام النووي: إذا منع واحد أو جمْعُ الزكاة وامتنعوا بالقتال، وجب على الإمام قتالهم، لما ثبت في الصحيحين من رواية أبي هريرة: أن الصحابة - رضي الله عنهم - اختلفوا أولاً في قتال مانعي الزكاة، ورأى أبو بكر - رضي الله عنه - قتالهم، واستدل عليهم، فلما ظهرت لهم الدلائل وافقوه، فصار قتالهم مجمعًا عليه. ولعل الدولة الإسلامية في عهد أبي بكر هي أول دولة - فيما يعرف التاريخ - تقاتل من أجل حقوق الفقراء والمساكين والفتات الضعيفة في المجتمع، التي طالما أكلتها الطبقات القوية، ولم تجد عوناً لدى الحكام الذين كانوا يقفون دوماً في صف الأغنياء والأقوياء. هذا ولم يبال أبو بكر ولا من معه من الصحابة بتلك الشبهة الواهية التي تعلق بها بعض المانعين للزكاة.

فقد تمسك أولئك بظاهر الآية الكريمة من سورة التوبة: (خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتنزكيهم بها وصل عليهم، إن صلاتك سكن لهم، والله سميع عليم) (المجموع: 334/5 - الآية من سورة التوبة: 103).

قالوا: فهذا: خطاب للنبي - صلى الله عليه وسلم - يقتضي بظاهره اقتصاره عليه، فلا يأخذ الصدقة سواه، ويلزم على هذا سقوطها بسقوطه، وزوال تكليفها بموته. وقالوا: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يعطينا عوضاً عن الزكاة التطهير والتزكية لنا، والصلاحة علينا، وصلاته سكن لنا، وقد عدمنا ذلك من غيره. والشبهة التي تمسك بها القوم واهية الأساس، حتى قال القاضي أبو بكر بن العربي: هذا كلام جاهل بالقرآن، غافل من مأخذ الشريعة، متلاعب بالدين، متهافت في النظر (أحكام القرآن: 995/2).

فإن الخطاب وإن كان للنبي - صلى الله عليه وسلم - في الأصل، فهو خطاب لكل من يقوم بأمر الأمة من بعده. فهو ليس من الخطاب الخاص به - صلى الله عليه وسلم - مثل: (يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجاك)... الآية (الأحزاب: 50)، ومثل: (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) (الإسراء: 79).. ففي هاتين الآيتين دليل على الخصوصية لم يوجد مثله في الآية الكريمة التي استندوا إليها.

قال الإمام الخطابي: خطاب كتاب الله على ثلاثة أوجه: خطاب عام كقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم).... الآية (المائدة: 6)، ونحوها. وخطاب خاص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يشركه فيه غيره وهو ما أبين به عن غيره بسمة التخصيص، وقطع التشريك. كقوله تعالى: (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) (الإسراء: 79)، وكقوله: (حالة لك من دون المؤمنين) (الأحزاب: 50). وخطاب مواجهة النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو وجميع أمنته في المراد به سواء - كقوله تعالى: (أقم الصلاة لدلك الشمس إلى غسق الليل) (الإسراء: 78)، وكقوله تعالى: (فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله) (النحل: 98).. ونحو ذلك. ومنه قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة) (التوبة: 103).. وهذا غير مختص به بل تشاركه فيه الأمة. والفائدة في مواجهة النبي - صلى الله عليه وسلم - بالخطاب أنه هو الداعي إلى الله، المبين عنه معنى ما أراده،

فقدم اسمه ليكون سلوك الأمة في شرائع الدين على حسب ما ينهجه لهم. وما قالوه من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يعطيهم عوضاً عن الصدقة التطهير والتزكية والصلوة عليهم، ولا يوجد ذلك من غيره - فدعوى غير مسلمة. فإن التطهير والتزكية إنما يتمان بواسطة الزكاة فهي أدلة التطهير: (تطهيرهم وتزكيتهم بها) (التوبه: 103)، وهذا لا يختص بالنبي - صلى الله عليه وسلم -. وكذلك الصلاة عليهم - بمعنى الدعاء لهم - فكان من يأخذ الزكاة: من الإمام أو نائبه، مأمور أن يدعوا لمعطيها بالبركة والأجر ففي هذا الدعاء لرب المال سكينة لنفسه وثبتت لقلبه، وفقاً لسنة الله في الأسباب والمسيبات . وهذا أمر ملموس، ولا يختص بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وإن كان دعاؤه في المقام الأسمى من التأثير في سكن النفس وطمأنيتها. ولذا قال العلماء: وأما التطهير والتزكية والدعاء منه - صلى الله عليه وسلم - لصاحب الصدقة. فإن الفاعل لها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله فيها. وكل ثواب على عمل بر كان في زمانه - صلى الله عليه وسلم - فهو باق غير منقطع (انظر معلم السنن للخطابي: 165/2، وأحكام القرآن لابن العربي قسم 2 ص 994 - 996. ونيل الأوطار للشوكاني: 102/4، 103 - ط. مصطفى البابي الحلبي 1347 هـ). وهذا صنف من خرج على أبي بكر، وهم أمثلهم طريقة، وغيرهم كفر بالله كفراً صريحاً من غير تأويل، وأنكر النبوة، وساعد مسليمة الكذاب ومن شاشه من مدعى النبوة، وجحد وجوب الصلاة والزكاة (نفس المرجع السابق).

### الزكاة مما علم من الدين بالضرورة

والمهم بعد ذلك أن نعلم أن الزكاة مما علم من الدين بالضرورة، وأنها أحد أركان الإسلام، وتناقل ذلك الخاص والعام، وأن فرضيتها ثبتت بالأيات القرآنية الصريحة المتكررة، وبالسنة النبوية المتواترة، وإجماع الأمة كلها خلفاً عن سلف، وجيلاً إثر جيل بل قال بعض العلماء: إن العقل أيضاً دل على فرضيتها، كما دل الكتاب والسنة والإجماع، ومراده عقل المسلم الذي يؤمن بحكمة الله تعالى ورحمته بخلقة، وذلك من وجوه ذكرها صاحب "البدائع": (3/3). أحددهما: أن أداء الزكاة من باب إعانة

الضعيف، وإغاثة اللهييف، وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروضة.

الثاني: أن الزكاة تطهر نفس المؤدي من أنجاس الذنوب، وتذكرى أخلاقه بتحقيق الجود والكرم، وترك الشح والضن، إذ النفس محبولة على الضن بالمال، فتتعود السماحة، وترتاض لأداء الأمانات، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، وقد تضمن ذلك قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتذكرىهم بها).

والثالث: أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء، وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية، وخصهم بها، فينعمون ويستمتعون بلذذ العيش. وشكر النعمة فرض عقلاً وشرعًا. وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضاً.

## إلى الفهرس

### حادي الزكاة كافر

وإذا كان هذا هو مكان فريضة الزكاة من شرائع الإسلام؛ فقد قرر العلماء: أن من أنكرها، وجد وجوهاً، فقد كفر، ومرق من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية.

قال النووي: إذا امتنع من أداء الزكاة منكراً لوجوهاً، فإن كان من يخفى عليه ذلك لكونه قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة أو نحو ذلك: لم يحكم بكفره، بل يعرف وجوباً، وتوخذ منه، فإن جحدها بعد ذلك: حكم بكفره.

وإن كان من لا يخفي عليه ذلك، كمسلم مختلط المسلمين؛ صار بمحدها كافراً، وجرت عليه أحكام المرتدين، من الاستتابة والقتل وغيرها، لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله تعالى ضرورة، فمن جحد وجوهاً فقد كذب الله، وكذب رسوله - صلى الله عليه وسلم - فحكم بكافرها انظر المجموع: 334/5. وهذا الذي قرره النووي، قرره كذلك ابن قدامة المغنى: 573/2 - الطبعة الثالثة ط. المنار. وغيره من فقهاء الإسلام. وبهذا الحكم الشرعي الواضح الصريح المجمع عليه، نعرف مكان أولئك الذين يحقرن من شأن الزكاة، ويجهرون بأنها لا تصلح لهذا العصر، وهم أبناء المسلمين، ناشئون في قلب ديار الإسلام. إنها "ردة ولا أبا بكر لها" (عنوان رسالة لطيفة للسيد أبي الحسن الندوى).

إلى الفهرس

## فروق أساسية بين الزكاة في الإسلام والزكاة في الأديان الأخرى

بعد أن بينا فرضية الزكاة ومنزلتها في دين الإسلام، مستندين إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة، نستطيع أن نسجل بعض الملاحظات المهمة الموجزة حول هذه الفريضة، التي تميزها عما دعت إليه الأديان السابقة من البر والإحسان إلى الفقراء والضعفاء.

أولاًً: إن الزكاة الإسلامية لم تكن مجرد عمل طيب من أعمال البر، وخلة حسنة من خلال الخير، بل هي ركن أساسي من أركان الإسلام، وشعيرة من شعائره الكبرى، وعبادة من عباداته الأربع، يوصم

بالفسق من منعها، ويحكم بالكفر على من أنكر وجوبها، فليست إحساناً اختيارياً ولا صدقة تطوعية، وإنما هي فريضة تتمتع بأعلى درجات الإلزام الخلقي والشرعي.

ثانياً: إنها في نظر الإسلام حق للفقراء في أموال الأغنياء. وهو حق قرره مالك المال الحقيقي وهو الله تعالى، وفرضه على من استخلفهم من عباده فيه، وجعلهم خزانة له، فليس فيها معنى من معنى التفضيل والامتنان من الغنى على الفقير، إذ لا منة لأمين الصندوق إذا أمره صاحب المال بصرف جزء من ماله على عياله.

ثالثاً: إنها "حق معلوم" قدر الشعاع الإسلامي نصبه ومقاديره وحدوده وشروطه، ووقت أدائه وطريقة أدائه. حتى يكون المسلم على بينة من أمره، ومعرفة بما يجب عليه، وكم يجب؟ ومتى يجب؟ ولم يجب؟.

رابعاً: هذا الحق لم يوكل لضمائر الأفراد وحدها، وإنما حملت الدولة المسلمة مسؤولية جبaitها بالعدل وتوزيعها بالحق. وذلك بواسطة "العاملين عليها" فهي ضريبة "تؤخذ" وليس تبرعاً يمنحك. ولهذا كان تعبير القرآن الكريم: (خذ من أموالهم صدقة) (التوبة: 103)، وتعبير السنة: أنها "تؤخذ من أغنيائهم".

خامساً: إن من حق الدولة أن تؤدب - بما تراه من العقوبات المناسبة - كل من يمتنع من أداء هذه الفريضة. وقد يصل هذا إلى حد مصادرة نصف المال، كما في حديث: "إنا آخذوها وشطر ماله".

سادساً: إن أي فئة ذات شوكة تتمرد على أداء هذه الفريضة. فإن من حق إمام المسلمين - بل من واجبه - أن يقاتلهم ويعلن عليهم الحرب حتى يؤدوا حق الله وحق الفقراء في أموالهم. وهذا ما

صرحت به الأحاديث الصحيحة، وما طبقه الخليفة الأول أبو بكر ومن معه من الصحابة الكرام، رضى الله عنهم.

سابعاً: إن الفرد المسلم مطالب بأداء هذه الفريضة العظيمة وإقامة هذا الركن الأساسي في الإسلام، وإن فرطت الدولة في المطالبة بها، أو تقاعس المجتمع عن رعايتها. فإنها - قبل كل شيء - عبادة يتقرب بها المسلم إلى ربه، ويزكي بها نفسه وماله، فإن لم يطالبها بها السلطان، طالبها بها الإيمان والقرآن. وعليه - ديانة - أن يعرف من أحكام الزكاة ما يمكنه من أدائها على الوجه المشروع المطلوب.

ثامناً: إن حصيلة الزكاة لم تترك لأهواء الحكام. ولا لسلط رجال الكهنوت - كما كان الحال في اليهودية - ولا لمطامع الطامعين من غير المستحقين، تنفقها كيف شاء، بل حدد الإسلام مصارفها ومستحقتها كما في آية: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) (التوبة: 6)، وكما فصَّلت ذلك السنة بدقة ووضوح. فقد عرف البشر من تجاربهم أن المهم ليس هو جباية المال. إنما المهم هو أين يصرف؟ ولذلك أعلن - صلى الله عليه وسلم - أن لا يحل له ولآلها منها شيء - وإنما تؤخذ من أغنياء كل إقليم لترد على فقراءه فهي منهم وإليهم.

تاسعاً: إن هذه الزكاة لم تكن مجرد معونة وقئية. لسد حاجة عاجلة للفقير وتخفيض شيء من بؤسه. ثم تركه بعد ذلك لأنيات الفقر والفاقة. بل كان هدفها القضاء على الفقر، وإغاثة الفقراء إغاثة دائمًا. يستأصل شأفة العوز من حياتهم. ويقدّرهم على أن ينهضوا وحدهم بعبء المعيشة. وذلك لأنها فريضة دورية منتظمة دائمة الموارد، ومهمتها أن تيسّر للفقير قوامًا من العيش. لا لقيميات أو دريهمات كما سنفصل ذلك في مصارف الزكاة.

عاشرًا: إن الزكاة - بالنظر إلى مصارفها التي حددتها القرآن وفصلتها السنة - قد عملت لتحقيق عدة أهداف روحية وأخلاقية واجتماعية وسياسية. وهذا تصرف على المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله، فهي أوسع مدى، وأبعد أهدافاً من الزكاة في الأديان الأخرى.

وبهذه المميزات يتضح لنا: أن الزكاة في الإسلام نظام جديد متميز يغاير ما جاءت به الديانات السابقة؛ من وصايا ومواعظ، ترحب في البر والإحسان، وتحذر من البخل والإمساك. كما أنها شئ آخر، يخالف الضرائب والمكوس التي كان يجبيها الملوك والأباطرة. وكانت كثيراً ما تؤخذ من الفقراء لترد على الأغنياء، وتنفق على أجهة الحاكمين وترفهم وإرضاء أقاربهم وأنصارهم وحماية سلطانهم من الزوال.

إلى الفهرس

## تفنيد مزاعم "شاحت" عن طبيعة الزكاة

بعد هذه الصحائف المشرفة التي عرضناها عن طبيعة الزكاة ومكانتها في الإسلام، لا بأس من أن نعرض لبعض الدعاوى المظلمة الظالمة التي صدرت عن فئة لبست مسوح العلم، ولكنها لم تراع أمانته. لقد قال "شاحت" - فيما كتبه عن مادة "الزكاة" - في دائرة المعارف الإسلامية (الجزء العاشر ص 358 من الترجمة العربية) : "وفي الحديث أحوال تؤدى فيها الزكاة، لا تنافق مع نظام الزكاة التي جاء بعد ذلك. ومهما يكن من شيء فإن طبيعة الزكاة في أيام النبي (- صلى الله عليه وسلم - ) كانت لا تزال غامضة، ولم تكن ضريبة من الضرائب التي يقتضيها الدين، ولذلك امتنع من أدائها كثير من قبائل الأعراب بعد وفاة النبي (عليه السلام) لأنهم اعتبروا أن معاهدهم قد بطلت

بوفة من عاهدوه على أدائها، وبعض المؤمنين - ومنهم عمر بن الخطاب نفسه - جنحوا إلى التسليم بذلك ". ولم يحدد " شاخت " هذه الأحاديث حتى ناقشه فيما زعم فلا قيمة إذن لهذا الزعم الأجوف . وهو يريد بقوله: " نظام الزكاة الذي جاء بعد ذلك " أنه نظام صنعه المسلمون في زمن متأخر عن عهد النبوة، فليس هذا النظام من صنع الوحي، ولكنه من صنع البيئة والتجارب البشرية التي استفاد فيها المسلمون من الفرس والروم وغيرهم ! وهي شنستة نعرفها من " شاخت " وأمثاله .

فالحق الذي ثبته آيات القرآن الكريم، وأحاديث الرسول الصحاح والحسان، وهدى الصحابة والراشدين من الخلفاء: أن نظام الزكاة نظام إسلامي صرف ، وهذا النظام نسيج وحده، ولم يسبقنه نظام ديني ولا وضعى شبيه به . ولا يملك المنصف إلا أن يقول فيه: " صبغة الله ! ومن أحسن من الله صبغة " ؟ !، أما غموض الزكاة في عصر النبي فهذا أعجب وأدهى ! .

ولا أدرى كيف يقول هذا باحث يدعى له التعمق في معرفة الفقه والشريعة الإسلامية، وكيف يستطيع هذا المستشرق إقامة البرهان على قوله: إن طبيعة الزكاة في أيام النبي (- صلى الله عليه وسلم - ) كانت غامضة . ولم تكن ضرورة من الضرائب التي يقتضيها الدين "؟ .

أين هذا الغموض وقد حدد النبي - صلى الله عليه وسلم - الأموال التي تحبب فيها الزكاة؟ وقد شملت كل الأموال النامية في البيئة العربية في عصر النبوة، من الأنعام والزرع والشمار، والذهب والفضة، كما حدد المقادير والنسب الواجبة من العُشر إلى نصفه إلى ربعه . كما بين وقت وجوبها وأنها في كل حول مرة، وفي الزروع في كل زرعة . وكذلك حدد المصادر التي تنفق فيها الزكاة، ونزل في ذلك القرآن، وفصلته الأحاديث . ثم بين طريقة أداء الزكاة، وذلك عن طريق الجهاز المختص بالتحصيل والتوزيع، الذي سماه القرآن: " العاملين عليها "، ومن هنا بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - عماله وسعاته إلى مختلف الأقاليم والقبائل، ليجمعوا الزكاة ويفرقوها . وهذا أشهر من أن يذكر .

فهل يقال بعد هذا: إن طبيعة الزكاة كانت غامضة في عهد النبوة؟ وأعجب من ذلك أن يقول: "إنها لم تكن ضريبة من الضرائب التي يقتضيها الدين"!.

كيف هذا والرسول يذكرها كلما ذكر أركان الإسلام وفرائضه الأساسية؟ وقد رأينا في بعض الأحاديث ربما سكت عن الحج أو الصيام، أما الصلاة والزكاة فهما دائمًا مع الشهادتين الأساس والدعائم التي لا يستغني عن ذكرها. بل رأينا يوجب القتال من أجلها. كما مضى في حديث ابن عمر وأبي هريرة وجابر، ورأينا - صلى الله عليه وسلم - يكاد يذكر الصلاة والزكاة في كل معايدة يعقدها مع القبائل التي تدخل في الإسلام، أو في كل كتاب يكتبه إليهم مع ولاته وعماله، أو مع وآفديهم ومندوبيهم إليه. ومن المعلوم أن أهمية الصلاة ومنتزتها في دين الإسلام: لا ينكرها "شاخت" وأمثاله، فإذا كانت الزكاة تقرن بها دائمًا في المواثيق والكتب النبوية؛ دل ذلك على أنها أحنتها وصنوها، أكد ذلك القرآن وسائر الأحاديث، على أن بعض المعاهدات والكتب النبوية فصلت ما يجب من الصدقات ومقاديرها ونصبها وأنواعها، ولم تدع أي مجال لغموض أو شبهة، وبعضها اكتفي بالإجمال دون التفصيل؛ إحالة على ما هو معلوم ومشهور حينذاك.

ومن أراد الاستيقاظ والاستيقاح، فليراجع كتاب "مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراسدة" (انظر الوثائق ذات الأرقام التالية من الطبعة الثالثة 1389 هـ - 1969 م بيروت): (56) و (59 - ألف) و (66) و (66 - ألف) و (72 - ألف) و (77) و (78) و (81) و (82) و (84) و (85) و (87) و (90) و (104 - ألف) و (104 - ب) و (104 - ج) و (104 - د) و (105) و (106 - د) و (109) و (110) و (110 - ج) و (110 - د) و (111) و (112) و (117 - ألف) و (120) و (121) و (133) و (141 - ج) و (152) و (157) و (165) و (173) و (174) و (177) و (184 - ألف) و (186) و (188) و (189) و (190) و (191) و (192) و (193) و (194) و (195) و (196) و (197) و (197 - ألف) و (216) و (233) و (234) و (242 - ألف) وكفي بهذه الوثائق، بل ببعضها ردًا على المفترين!) للعلامة الدكتور محمد حميد الله. أما استدلال "شاخت" على ما زعمه من غموض

طبيعة الزكاة في العصر النبوى، بامتناع كثير من قبائل الأعراب عن أدائها، بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنهم اعتبروا أن معاهدتهم قد بطلت بوفاة من عاهدوه، وأن عمر جنح إلى التسليم بذلك - مع بعض المؤمنين - فهو استدلال مردود وبعيد عن الصواب.

ذلك أن هذه القبائل كانت طرائق قدداً ف منهم من تابع أدعية النبوة كمسيلمة وسجاح والأسود وطليحة، وناصرهم على نبوة هم الكاذبة، فهل كان أمر النوة أيضاً غامضاً؟

ومنهم من أنكر شرائع الإسلام، وهجر وجوب الصلاة والزكاة جميماً. فهل كانت فريضة الصلاة التي تتكرر في اليوم خمس مرات غامضة أيضاً؟

ومنهم من أقر بالصلاحة وشرائع الإسلام الأخرى، ولكن وقعت له الشبهة في الزكاة - كما شرحنا من قبل - لحداثة عهدهم بالإسلام، وغلبة البداونة عليهم، لا لغموض طبيعة الزكاة. ولهذا عدم الإمام سليمان الخطابي وغيره من أهل "البغى" لا من أهل "الردة" وإن كان فيهم من أنكر وجوب الزكاة بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم -. وذلك لأنهم وضعوا في تقديرهم بداعتهم وحدثهم في الإسلام، فلم يحكموا عليهم بالكفر والردة، كالطوائف الأخرى، وبعض هؤلاء لم ينكروا وجوب الزكاة رأساً. بل ذكر الخطابي وغيره: أنه كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بها ولم يمنعها، إلا أن رؤساءهم صدّوهم عن ذلك، وقبضوا على أيديهم، كبني يربوع، فإنهما قد جمعوا صدقاتهما وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر، فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم (انظر نيل الأوطار: .102/4).

وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر بن الخطاب، فعارضته أبو بكر ونظره، فأقنعه الصديق، واستتبانت له الحجة، واتفق الجميع على قتالهم، كما وضحته من قبل.

وقد زعم "شاخت": أن موقف أبي بكر من مانعي الزكاة هو الذي أعطى هذه الفريضة ثباتها وخلودها، لا حبباً في أبي بكر؛ ولكن تأكيداً لما زعمه أن المسلمين حتى عمر نفسه لم تكن فرضية

الزكاة واضحة لديهم. ونسى هذا المتحامل أن أبا بكر كان في موقفه هذا متبوعاً لا مبتدعاً، ولهذا قال قوله: "والله لو منعوني عناقاً - أو عقالاً - كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم على منعها". فلم يكن منهج الصديق - في موقفه هذا وفي سيرته كلها - إلا تنفيذ ما كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، لا يدع منه شيئاً، ولا يخرب منه حرفًا. أما عمر ومن كان على موقفه، فقد رأوا - كما قال ابن العربي - قبول الصلاة منهم، وترك الزكاة لهم، حتى يتمهد الأمر، ويظهر حزب الله، وتسكن سورة الخلاف (أحكام القرآن: قسم 2 ص 955).

ولكن موقف أبي بكر كان أقوى، لأنه كان مع النص الصريح من القرآن والسنة، وصدق الله: (فإإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين) (التوبة: 11).

## الباب الثاني

### على من تجب الزكاة؟

## فهرس

تابع المبحث الثاني: الزكاة في مال الصبي والمحنون

السائلون بوجوب الزكاة في مال الصبي والمحنون

موازنة وترجيح

تفنيد أدلة المانعين من وجوب الزكاة في مال الصبي والمحنون

والخلاصة

## **المبحث الأول: لا تجب الزكاة على غير مسلم**

**لماذا لم يوجب الإسلام الزكاة على غير المسلمين؟**

**هل يؤخذ مقدار الزكاة من غير المسلمين ضريبة؟**

**المبحث الثاني: الزكاة في مال الصبي والمحنون**

**القائلون بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمحنون**

**هذا الباب من فصل واحد وسنتناول فيه مباحثين :**

**فالمبحث الأول: لا تجب الزكاة على غير مسلم.**

**والمبحث الثاني: الزكاة في مال الصبي والمحنون.**

## **المبحث الأول**

**لا تجب الزكاة على غير مسلم**

أجمع علماء الإسلام: على أن الزكاة تجب على المسلم البالغ العاقل الحر (يذكر الفقهاء هنا بحوثاً كثيرة حول وجوب الزكوة على العبد والمكاتب وما يتعلق بذلك، وقد تركناها لعدم الحاجة إليها في عصرنا، ومن أرادها فليرجع إليها في الجموع: 326/5، 327، والمغني مع الشرح الكبير: 494/2، ورد المختار: 5/2، وبلغة السالك ص 206، وبداية المحتهد: 1/209 - ط. مصطفى الحلبي. وقد لخص فيها أقوال المذاهب في المسألة تلخيصاً جيداً، مع بيان ما يستندون إليه من العلل). المالك لنصابها المخصوص بشرطه.

وقد تبين لنا فيما سبق: أدلة هذا الوجوب، من آيات الكتاب الصريحة، وأحاديث الرسول الثابتة، التي أفاد مجموعها عملاً يقينياً بفرضية الزكوة، وهذا مما تناقلته أجيال المسلمين، وتواترت به الأخبار، قولهً وعملاً، وعلم من دين الإسلام بالضرورة، فمن أنكر ذلك - ولم يكن حديث عهد بالإسلام - فقد كفر، وخلع ربة الإسلام من عنقه.

وأتفق المسلمون على أن فريضة الزكوة؛ لا تجب على غير مسلم؛ لأنها فرع من الإسلام، وهو مفقود، فلا يطالب بها وهو كافر، كما لا تكون ديناً في ذمته، يؤديها إذا أسلم، واستدل العلماء لذلك، بحديث ابن عباس في الصحيحين: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: "إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلَا يَكُونُ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِنَّ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِنَّ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَخْبَرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَتَرَدَ عَلَى فَقَرَائِهِمْ .. (انظر فتح الباري: 3/229 وما بعدها).

فالحديث يدل - كما قال النووي وغيره - على أن المطالبة بالفريضة في الدنيا، لا تكون إلا بعد الإسلام، وهذا قدر متفق عليه (هناك خلاف في الأصول: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ فيزيد عذابهم بسببها في الآخرة أم لا؟ قول الأكثرين: إنهم مخاطبون خلافاً للحنفية وهو بحث لا حاجة بنا إليه هنا).

قال العلماء: ولأن الزكاة أحد أركان الإسلام، فلم تجب على كافر، كالصلوة والصيام. وهناك تعليل آخر ذكره الشيرازي وأقره النووي من الشافعية. فقد ذكرها في عدم وجوبها على الكافر الأصلي: أنها حق لم يلتزم به فلا يلزمها (هذا التعليل يفتح باباً للتساؤل عن الحكم فيما إذا رضي أهل الذمة أداء الزكاة والتزموا أداءها كالمسلمين - كما يتزمون الآن الخدمة العسكرية - هل يجوز أن تُقبل منهم الزكاة باعتبارها ضريبة لا عبادة، كما قبل منهم الخدمة في الجيش وهي عند المسلمين جهاد وقربة؟). سواء أكان حربياً أم ذمياً، فلا يطالب بها في كفره، وإن أسلم لم يطالب بها في مدة الكفر (المجموع: 327/5 - 328).

وإذا كانت لا تجب على غير المسلم، فهي لا تصح منه أيضاً - بوصفها عبادة لو أدتها - لانتفاء الشرط الأول للقبول، وهو الإسلام، قال تعالى: (وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً) الفرقان: (23) ولكن من المعروف أن أعمال الخير تخفف من العذاب في الآخرة، فالعذاب دركات، كما أن النعيم درجات.

وهذا كله في الكافر الأصلي، أما من قُتِّنَ وارتدى - والعياذ بالله - فإن كانت الزكاة قد وجبت عليه في حال إسلامه فلا تسقط عنه بالردة، لأنها حق ثبت وجوبه فلم يسقط بردته كغراوة المخلفات. وهذا عند الشافعية خلافاً لأبي حنيفة (المجموع: 327/5 - 328).

وأما زمن الردة فقد اختلف فيه فقهاء الشافعية، واختار بعضهم القطع بوجوب الزكاة - وهو ما اختار - لأنها حق للفقراء والمستحقين، فلا تسقط بالردة كالنفقات والغرامات.

### لماذا لم يوجب الإسلام الزكاة على غير المسلمين؟

وقد يعني هنا سؤال لبعض الناس فيقول: إن الإسلام قد وسع أهل الكتاب ومن في حكمهم من غير المسلمين، فأعطاهم ذمة الله، وذمة رسوله، على أن يعيشوا في كنف دولة الإسلام، مصونة حرماً لهم، مكفولة حرماً لهم، لهم ما للMuslimين، وعليهم ما عليهم، فلماذا فرق الإسلام في الزكاة بين المسلمين

وغيرهم من الأقليات، التي تستظل بظل دولتهم؟ هذا مع أن الزكاة: تكليف اجتماعي، وضريرية مالية، تُنفق حصيلتها في مساعدة الضعفاء، والمحاجين، من رعايا الدولة؟ وللجواب عن هذا السؤال، أو التساؤل: ينبغي لنا أن نبّين، أن هنا اعتبارين ييدوان لمن يتأمل حقيقة فريضة الزكاة.

الاعتبار الأول: أنها تكليف اجتماعي، وحق معلوم، للسائل والمحروم، وضريرية مالية، أوجب الله تعالى أن تؤخذ من أغنياء الأمة، لتُردد على فقرائها، قياماً بحق الأخوة، وحق المجتمع، وحق الله عزّ وجلّ.

الاعتبار الثاني: أنها عبادة من عبادات الإسلام، ودُعامة من الدعائم الخمس، التي قام عليها بناؤه، شأنها شأن الشهادتين، وإقامة الصلاة، وصوم رمضان وحج البيت الحرام.

وقد بینا من قبل، كيف قررنا القرآن بالصلاه، في عشرات الموضع، وجعلها - مع التوبة من الشرك وإقامة الصلاة - مظهر الدخول في الإسلام، واستحقاق إخوة المسلمين، كما أن بعضًا من أسهم الزكاة، يُصرف في نصرة الإسلام، وإعلاء كلامته، والمصالح العامة لدعوته، ودولته. وذلك هو سهم "في سبيل الله" ومنها: ما يُصرف في تأليف القلوب، أو تثبيتها عليه. وذلك هو سهم "المؤلفة قلوبهم".

إذا جاء في بعض الأحاديث: أنها تؤخذ من الأغنياء لترتدى على الفقراء فذلك على سبيل الاكتفاء بالمقصود الأول للزكاة، وهو إغباء الفقراء، ولكن القرآن فصّل لنا مصارف ثمانية، منها ما ذكرناه: "المؤلفة قلوبهم" و "في سبيل الله".

ولهذا الاعتبار، أبت سماحة الإسلام وحساسيته - في معاملة غير المسلمين واحترام عقائدهم - أن يفرض عليهم ضريرية لها صبغة دينية واضحة، حتى إنها لتعذر شعائره الكبرى، وعبادة من عباداته الأربع، وركناً من أركانه الخمسة.

إلى الفهرس

هل يؤخذ مقدار الزكاة من غير المسلمين ضريرية؟

بقي هنا بحث أو سؤال آخر: إننا لا نشك أن الزكاة لا تجب -وجوبًا دينيًّا- على غير المسلمين من حيث هي عبادة وشعيرة، ولكن ألا يجوز أن يؤخذ منهم مقدارها على أنها ضريبة من الضرائب تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء؟

فالمسلم يدفعها فريضة وعبادة، وغيره يدفعها ضريبة! وبذلك تتفادى التفرقة بين المواطنين في دولة واحدة، ولا نُحَمِّل المسلم من الأعباء المالية أكثر من غيره ونخفف التكاليف الإدارية والفنية التي تتوزع بين إدارة الزكاة للMuslimين، والضريبة الخاصة لغير المسلمين.

هذه قضية تحتاج إلى اجتهاد جماعي من علماء المسلمين القادرين على الاجتهاد، ولكن إلى أن يتاح لنا الاجتهاد الجماعي المنشود (انظر: مقالة الأستاذ الجليل مصطفى الزرقا عن "الاجتهاد الجماعي") لا مانع أن أبدى رأيي في هذا الأمر، على ضوء دراستي ومعاناتي للموضوع، فترة غير قصيرة. وأعتقد أن الاجتهدات الفردية هي التي تمهد السبيل إلى اجتهاد جماعي سليم.  
إذا كان هذا الرأي صوابًا فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان.

والذي يتراءى لي بعد البحث: أنه لا مانع من أخذ الزكاة بوصفها ضريبة من غير المسلمين من أهل الذمة إذا رأى ذلك أولو الأمر ويدل على هذا أمور:

1- إن مراد علمائنا بقولهم: "لا تجب الزكاة على غير مسلم" هو الوجوب الديني، الذي يتعلق به المطالبة في الدنيا والثواب والعقاب في الآخرة. أما الإيجاب السياسي الذي يقررهولي الأمر بناء على اعتبار المصلحة التي يراها أهل الشورى، فلم يرد ما يمنعه.

2- إنهم عللوا عدم وجوب الزكاة على غير المسلمين؛ بأنه حق لم يلتزمه، فلا يلزمـه (المجموع للنبوـي: 327/5). ومعنى هذا أنهم لو التزموا هذا ورضوه لم يكن بذلك بأسـ.

3- إن أهل الذمة في ديار الإسلام كانوا يدفعون للدولة الإسلامية ضريبة مالية سماها القرآن: "الجزية" مشاركة في النفقات العامة للدولة التي تقوم بحمايتهم والدفاع عنهم. وكفالة العيش لهم، وتأمينهم ضد العجز والشيخوخة والفقـر، كـالمسلمـين، كما رأينا ذلك جليـا في صنيـع عمر مع الشـيخ

اليهودي الذي رأه يسأل على الأبواب. والواقع الماثل الآن في البلاد الإسلامية: أن أهل الكتاب لا يدفعون الجزية، ويأنفون من هذا الاسم، فهل يمكن أن يدفعوا بدلًا منها ضريبة على وفق مقادير الزكاة، وإن لم تسم باسمها؟

إن الذي رواه المؤرخون والمحدثون وفقهاء المال في الإسلام عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في موقفه من نصارى بني تغلب، يعطينا رخصة للنظر في هذا الأمر على ضوء الواقع والمصلحة العامة.

روى أبو عبيد بن سفيان عن زرعة بن النعمان - أو النعمان بن زرعة - أنه سُئل عمر بن الخطاب وكلمه في نصارى بني تغلب وكان عمر قد هَمَّ أن يأخذ منهم الجزية، فتفرقوا في البلاد. فقال النعمان بن زرعة لعمر: يا أمير المؤمنين إن بني تغلب قومٌ عرب، يأنفون من الجزية، وليس لهم أموال (يعني الذهب والفضة) إنما هم أصحاب حروث ومواشٍ، ولهم نكاشة في العدو، فلا تُعن عدوكم عليك بهم. قال: فصالحهم عمر على أن أضعف عليهم الصدقة (أي جعلها مضاعفة عليهم).

وأخرج البيهقي عن عبادة بن النعمان في حديث طويل: أن عمر لما صالحهم على تضييف الصدقة قالوا، نحن عرب لا نؤدي ما تؤدي العجم، ولكن خذ مما كما يأخذ بعضكم من بعض (يعنون الصدقة) فقال عمر: لا، هذه فرض المسلمين. قالوا: زد ما شئت بهذا الاسم، لا باسم الجزية. ففعل، فترتضى هو وهم على تضييف الصدقة عليهم.

وفي بعض روایات هذا الحديث أن عمر قال: "سموها ما شئتم" (الأموال : ص 541 وها مشاركتها وص 28، منه). وقد ضعف ابن حزم خبر بني تغلب هذا (المحلی: 111/6) ولكن الخبر مشهور رواه ابن أبي شيبة وأبو يوسف في الخراج ص 143 - ط. السلفية، ويحيى بن آدم في في الخراج ص 66-67 ط. السلفية، والبلاذري في فتوح البلدان ص 189 - ط. مصر سنة 1319 هـ، وقال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - معقبًا على خبر بني تغلب هذا: روي من طرق كثيرة تطمئن النفس إلى أن له أصلًا صحيحًا.

وقد علق الإمام أبو عبيد على حكم أمير المؤمنين عمر في بني تغلب، إذ قبل منهم أموالهم ولم يجعلها جزية كسائر ما على أهل الذمة، بل جعلها صدقة مضاعفة، فقال: "إِنَّمَا اسْتَجَازُهَا فِيمَا نَرَى وَتَرَكَ الْجُزِيَّةَ، لَا رَأَى مِنْ نَفَارِهِمْ وَأَنْفَهِمْ مِنْهَا، فَلَمْ يَأْمُنْ شَقَاقَهُمْ وَاللَّحَاقَ بِالرُّومِ، فَيَكُونُوا ظَهِيرًا لَهُمْ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَعْلَمَ أَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ إِسْقَاطِ ذَلِكَ الاسمِ عَنْهُمْ مَعَ اسْتِيَافِهِ مَا يُحِبُّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجُزِيَّةِ، فَأَسْقَطُهَا عَنْهُمْ، وَاسْتَوْفَاهَا مِنْهُمْ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ حَتَّىٰ ضَاعَفَهَا عَلَيْهِمْ، فَكَانَ ذَلِكَ رَتْقًا مَا خَافَ مِنْ فَتْقِهِمْ، مَعَ اسْتِيَافِهِ لِحُوقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فِي رَقَابِهِمْ، وَكَانَ مَسْدِدًا". كما روي في الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : "إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ضَرَبَ بِالْحَقِّ عَلَى لِسَانِ عَمْرٍ وَقَلْبِهِ" وكقول عبد الله (يعني ابن مسعود) فيها: "ما رأيت عمر قط إلا وكان ملگاً بين عينيه يسدهه"، ومثل قول علي: "ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر، وكقول عائشة فيه: "كان والله أحوذياً (الأحوذياً): المشمر في الأمور القاهر لها لا يشد عليه منها شيء، وال سريع في كل ما أخذ فيه والعالم بالأمر، كما في المعجم الوسيط) نسيج وحده، قد أعد للأمور أقرانها".

قال أبو عبيد: "فَكَانَتْ فَعْلَتُهُ هَذِهِ مِنْ تَلِكَ الْأَقْرَانِ الَّتِي أَعْدَ، فِي كَثِيرٍ مِنْ مَحَاسِنِهِ لَا تَحْصَى" (الأموال ص 541 وما بعدها). فهذا الفاروق -رضي الله عنه- لم يَرِ بِأَسَأَّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ هُؤُلَاءِ النَّصَارَى ضَرِيبَةً أَوْ جُزِيَّةً تُسَمَّى بِاسْمِ "الصَّدَقَةِ" لِنَفُورِهِمْ مِنْ عَنْوَانِ "الْجُزِيَّةِ" ، وقد ضاعف عليهم مقادير الصدقة الواجبة على المسلمين وفقاً لطلبهم الذي صولحوا على أساسه. ولهذا قال الزهري: ليس في مواشي أهل الكتاب صدقة، إلا نصارى بني تغلب -أو قال: نصارى العرب- الذين عامة أموالهم المواشي (الخرجاج ليحيى بن آدم ص 65 - ط. السلفية).

هذا هو فعل عمر، وقد أقرّه من معه من الصحابة رضوان الله عليهم.

فِيلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ تُفْرَضَ ضَرِيبَةً أَوْ جُزِيَّةً عَلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ فِي الْبَلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، تَقْوِيمُ مَقَامِ الْجُزِيَّةِ الَّتِي طَالَبُوهُمْ بِهَا النَّظَامُ الْإِسْلَامِيُّ مُقَابِلًا فَرِيضَتِينِ لَازْمَتِينِ فِي أَعْنَاقِ الْمُسْلِمِينَ: فَرِيْضَةُ الْجَهَادِ الَّتِي يَبْذِلُونَ فِيهَا الدَّمَ، وَفَرِيْضَةُ الزَّكَّةِ الَّتِي يَبْذِلُونَ فِيهَا الْمَالُ؟؟؟

لَمْ لَا يَجُوزْ فَرْضُ هَذِهِ الضَّرِيبَةِ بَعْدَ مشَورَةِ أَهْلِ الرَّأْيِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْهُمْ؟.

وقد قال الشافعية والحنابلة: إذا كان قوم غير مسلمين لهم قوة وشوكة، وامتنعوا عن أداء الجزية إلا إذا صولحوا على ما صولح عليه بنو تغلب، وخيف الضرر بترك إجابتهم إلى طلبهم، ورأى الإمام إجابتهم، دفعاً للضرر؛ جاز ذلك إذا كان المأمور منهم بقدر ما يجب عليهم من الجزية وزيادة، قياساً على ما فعله عمر بن نصارىبني تغلب (انظر: أحكام الذميين والمستأمنين للدكتور عبد الكريم زيدان ص 149. نقاً عن المغني: 8/516، ومن المنهاج: 251/4). ولا شك أن هذا القول سليم، ودليله قوي.

كما لا ريب أن الزكاة في كل مال نام أكثر قطعاً من الجزية التي هي مقدار زهيد لا يؤخذ إلا من الرجال القادرين على حمل السلاح، أما الزكاة فتؤخذ من الرجال والنساء جميعاً، بل من الصبيان والمحانين أيضاً عند الجمهور.

أما تضييف الزكاة على أهل الذمة فليس أمراً لازماً، إنما فعل ذلك عمر مع بني تغلب؛ لأنهم هم الذين طلبوا ذلك، ووقع عليه الصلح والتزموا به. وهو أمر يرجع إلى السياسة الشرعية، ومقتضيات المصلحة العامة للدين والدولة.

وقد أصاب ابن رشد حين ذكر هذه المسألة تحت عنوان: "الزكاة على أهل الذمة" فقال: "وأما أهل الذمة فإن الأكثر على أن لا زكاة على جميعهم، إلا ما روت طائفة من تضعيف الزكاة على نصارى بني تغلب، يعني أن يؤخذ منهم مثلاً ما يؤخذ من المسلمين في كل شيء، ومن قال بهذا القول: الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والشوري، وليس عن مالك في ذلك قول وإنما صار هؤلاء لهذا، لأنه ثبت أنه فعل عمر بن الخطاب بهم، فكأنهم رأوا أن هذا توقيف ولكن الأصول تعارضه" أهـ (بداية المحتهد: 209/1 - ط. مصطفى البابي الحلبي).

أقول: قد رأينا قول أبي عبيد في توجيهه فعل عمر، وليس فيه معارضة للأصول، بل تحقيق مصلحة المسلمين ورفع الضرر عنهم، وليس من الضروري أن يكون ذلك عن توقيف، وقد أمرنا باتباع سُنّة الخلفاء الراشدين.

4- وما يؤيد رأينا أن محمد بن الحسن - صاحب أبي حنيفة - قال: إذا باع المسلم أرضه العُشرية التي لا خراج عليها لذمي، وجب على الذمي العُشر، لأنها أرض عُشرية، فلا تتبدل وظيفتها بتبدل المالك، ولا يجوز أن ينتفع بها الذمي في دار الإسلام دون مقابل (بدائع الصنائع: 54، 55/2)، والهدایة وشرحها "فتح القدیر": 10/2 وما بعدها، وقد خالف محمد في هذا الرأي الشیخین: أبي حنيفة وأبا يوسف. فأبُو حنيفة قال: يجب عليه الخراج، وتصير الأرض خراجية، وأبُو يوسف قال: تبقى عُشرية، كما قال محمد: ولكن عليه عُشران، كالالتغليبي).  
ولا شك أن العُشر زكاة.

5- إن أهل الكتاب مأمورو ن في دينهم بالزكوة، مدعون إلى البر بالفقراء، وقد نقلنا من قبل نصوص القرآن الدالة على ذلك مثل قوله تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة وبيتوا الزكوة) (البينة: 5).

كما نقلنا من كتبهم الحالية نفسها - العهد القديم والعهد الجديد - كثيراً من النصوص التي تدعو إلى هذا البر، وتحث عليه.

فهم إذا طلبوها بالزكوة إنما يطالبون بشيء منصوص على أصله في دينهم (راجع في الباب الأول: "عناية الأديان السماوية بالفقراء"). والجديد فيه: إنما هو التقدير والتحديد والإلزام.

6- قد روی عن عمر بن الخطاب وبعض التابعين: جواز صرف الزكوة إلى أهل الذمة، وقد فصّلنا القول في ذلك في فصل "من تحرم عليهم الزكوة" من باب "مصارف الزكوة".  
فإذا جاز أن يُصرف لهم جزء من الزكوة التي تؤخذ من المسلمين، فلا مانع أن تؤخذ من أغنىائهم زكوة عن أموالهم، لترد على فقرائهم، قياماً بواجب التكافل الذي يشمل المسلم وغير المسلم ما دام يعيش في كنف دولة الإسلام.

وحيئنـذ تسمى "ضريبة التكافل الاجتماعي" أو "ضريبة البر" أو نحو ذلك من الأسماء، حتى تميـز عن الزكـاة الإسلامية، فلا تخرج ضمائرهم، ولا ضمائر المسلمين.

وينبغي أن يظل مصرف كـل مـتميـزاً: زـكـاة المسلمين، وضـريـبة غير المسلمين. فـهـما تـتفـقـانـ فيـ الـوعـاءـ والـشـروـطـ والمـقـادـيرـ، ولـكـنـ تـخـتـلـفـانـ فيـ الـاسـمـ والمـصـرـفـ، نـظـراـ لـطـبـيـعـةـ كـلـ مـنـهـماـ وـهـدـفـهـ وأـصـلـ وـجـوبـهـ.

إلى الفهرس

## المبحث الثاني

### الزكـاةـ فيـ مـالـ الصـبـيـ وـالـمـحـنـونـ

وإذا كانـ العـلـمـاءـ قدـ أـجـمـعواـ عـلـىـ وجـوبـ الزـكـاةـ فيـ مـالـ الـمـسـلـمـ الـبـالـغـ الـعـاقـلـ، فإـنـهـمـ قدـ اـخـتـلـفـواـ فيـ مـالـ الصـبـيـ وـالـمـحـنـونـ: هلـ تـحـبـ فـيـهـ الزـكـاةـ أمـ لاـ تـحـبـ حتـىـ يـلـغـ الصـبـيـ وـيـعـقـلـ المـحـنـونـ؟

هـنـاـ يـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ اـخـتـلـافـاـ كـبـيرـاـ، نـسـتـطـيـعـ أـنـ نـرـدـهـمـ فـيـهـ إـلـىـ فـرـيقـيـنـ رـئـيـسـيـنـ:

1ـ فـرـيقـ منـ لـاـ يـرـىـ وجـوبـ الزـكـاةـ فيـ مـاـهـمـاـ إـمـاـ مـطـلـقاـ أـوـ فيـ بـعـضـ الـأـمـوـالـ.

2ـ وـفـرـيقـ منـ يـرـىـ وجـوبـ الزـكـاةـ فيـ أـمـوـالـهـمـاـ جـمـيـعـاـ.

الـقـائـلـوـنـ بـعـدـ وجـوبـ الزـكـاةـ فيـ مـالـ الصـبـيـ وـالـمـحـنـونـ

(أ) روـيـ أبوـ عـبـيدـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ الـبـاقـرـ وـالـشـعـبـيـ أـنـهـمـاـ قـالـاـ: لـيـسـ فـيـ مـالـ الـيـتـيمـ زـكـاةـ (الأـمـوـالـ صـ 435). وـرـوـيـ ابنـ حـزمـ مـثـلـ قـوـلـهـمـاـ عـنـ النـحـعـيـ وـشـرـيـحـ (الـمـحلـيـ: 205/5).

(ب) وـرـوـيـ عـنـ الـحـسـنـ أـنـهـ قـالـ: "لـيـسـ فـيـ مـالـ الـيـتـيمـ زـكـاةـ إـلـاـ فـيـ زـرـعـ أـوـ ضـرـعـ (الأـمـوـالـ: صـ 453).

وقد ذكر ابن حزم في "المحلى" عن ابن شبرمة مثل قوله (المحلى: 205/5).

(ج) وفي "الأموال" عن مجاهد قال: كل مال لليتيم ينمي - أو قال: كل شيء من بقر أو غنم أو زرع أو مال يُضارب به فزّكه، وما كان له من صامت لا يُحرّك (لا يستثمر) فلا تُرْكَه حتى يدرك فتدفعه إليه (الأموال ص 453). وخرج اللخمي - من علماء المالكية - قولهً بسقوط الزكاة عن الصبي، حيث لا ينمي ماله من حكم المال المعجوز عن تنميته. كالمدفون الذي ضل عنه صاحبه ثم وجده.

وكالمال الموروث الذي لم يعلم به وارثه إلا بعد حول أو أحوال. ورده ابن بشير بأن العجز في مسألة الصبي من قِبَلِ الملك. ولا خلاف أن من كان عاجزاً من المكلفين عن تنمية ماله تجب عليه الزكاة. بخلاف ما إذا كان عدم النماء من قبل المال وقال ابن الحاجب: تخريج اللخمي النقد المتزوك على المعجوز عن إيمائه ضعيف. أه (شرح الرسالة لابن ناجي: 1/328).

(د) وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الزكاة في زرعه وثمره فقط، أما بقية الأموال فلا (بدائع الصنائع: 2/4).

قال ابن حزم: ولا نعلم أحداً تقدمه إلى هذا التقسيم، ولكن صاحب "البحر الزخار" - من كتب الزيدية - حكى ذلك عن زيد بن علي، وجعفر الصادق (البحر الزخار: 2/142) - ط. مطبعة السعادة سنة 1948هـ. وما معاصران لأبي حنيفة (قتل زيد سنة 122هـ، وتوفي جعفر سنة 148هـ وفيه قال أبو حنيفة: ما رأيت أفقه منه رضي الله عنه. أما أبو حنيفة فوفاته سنة 150هـ).

والعجب أن ما ذهب إليه الأئمة - زيد والصادق والناصر من آل البيت - يخالف ما صح عن علي رضي الله عنه: أنه كان يركي أموال بني أبي رافع وهم أيتام. وسئل في ذلك زيد - رضي الله عنه - فقال: نحن آل البيت ننكر هذا (الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: 2/416).

أدلة هؤلاء

(أ) نظر هؤلاء العلماء إلى الاعتبار الثاني الذي ذكرناه من قبل، وهو أن الزكاة عبادة مختصة بالصلوة، والعبادة تحتاج إلى نية، والصبي والمحنون لا تتحقق منهما النية، فلا تجب عليهما العبادة

ولا يخاطبان بها، وقد سقطت الصلاة عنهم لفقدان النية، فوجب أن تسقط الزكاة بالعلة نفسها  
(انظر رد المحتار: 4/2).

(ب) يؤكّد هذا من السنة قول الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَلْغُو، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتِيقْظَ، وَعَنِ الْجَنُونِ حَتَّىٰ يَفِيقَ" (قال النووي: هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والنسائي في كتاب الحدود من سننهما من روایة علي بن أبي طالب بإسناد صحيح. رواه أبو داود أيضًا في الحدود، والنسائي وابن ماجة في كتاب الطلاق من روایة عائشة بإسناد حسن. انظر المجموع: 253/6)، ورفع القلم كنایة عن سقوط التكليف، إذ التكليف لمن يفهم خطاب الشارع، والصِّغَرُ والجنون والنوم حائل دون ذلك.

(ج) وما يؤيد هذا القول الآية الكريمة: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَطْهِيرًا وَتَزْكِيَّةً لَهُمْ) (التوبه 103) إذ التطهير إنما يكون من أرجاس الذنوب، ولا ذنب على الصبي والجنون حتى يحتاجا إلى تطهير وتركية، فهما إذ خارجان عنم تؤخذ منهم الزكاة.

والحق أن الأدلة الثلاثة المذكورة، لا تصلح لأن يتحجّج بها الحنفية ومن شا بهم من قال بوجوب الزكاة في بعض مال الصبي دون بعض، كما هو مروي عن مجاهد والحسن وابن شبرمة وغيرهم. إنما يصلح أن يتحجّج بها الباقي والشعبي والنحوي وشريح، من لم يوجب الزكاة في أي مال للصبي والجنون.

(د) ثم هناك اعتبار المصلحة التي يرعاها الإسلام فيسائر أحكامه، ومصلحة الصغير والجنون هنا تقتضي إبقاء ما هما عليهما، خشية أن تستهلكه الزكاة، لعدم تحقق النماء الذي هو علة وحجب الزكاة وذلك لأن الصغير والجنون ضعيفان لا يستطيعان القيام بأمر أنفسهما وتشمير أموالهما، وقد يخشى من تكرار أخذ الزكاة كل عام منهما أن تأتي عليهما فيتعرضا لذل الحاجة، وهو ان الفقر. ولعل هذا هو السر فيما ذكرناه عن مجاهد من وجوب الزكاة في ما هما النامي بنفسه كالزرع والمواشي، أو الذي ينمّي بالعمل والتشمير، كالنقود التي يتجرّ بها عن طريق المضاربة ونحو ذلك.

وكذلك ما جاء عن الحسن البصري وابن شبرمة أنهما لم يستثنوا من زكاة مال الصغير إلا ذهبه وفضته خاصة، أما الثمار والزروع والمواشي ففيها الزكاة، إذا النماء متحقق في الثمار والزروع والمواشي، أما النقود من ذهب وفضة فليست مالاً ناماً في ذاته إذ هو جماد لا يقبل النمو وإنما يُرصد للنماء بالتجارة والاستثمار، وهذا -الصبي والجنون- لا قدرة لهما على تنمية ولا استثمار، فأعفيا من الزكاة في هذا النوع من المال.

## إلى الفهرس

### القائلون بوجوب الزكاة في مال الصبي والجنون

ذهب إلى وجوب الزكاة فيسائر أموال الصبي والجنون عطاء وجابر بن زيد، وطاوس ومجاهد والزهري من التابعين، ومن بعدهم ربيعة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق والحسن بن صالح وابن أبي ليلى، وابن عيينة وأبو عبيد وأبو ثور، وهو مذهب الهادي والمؤيد بالله من الشيعة، وهو قول عمر وابنه علي وعائشة وجابر من الصحابة رضي الله عنهم. ولم يستثن هؤلاء ما استثناه مجاهد أو الحسن وابن شبرمة أبو حنيفة.

### أدلة القائلين بوجوب الزكاة في مال الصبي والجنون

استند هؤلاء إلى عدة أدلة:

1- استندوا - أولاً - إلى عموم النصوص من الآيات والأحاديث الصحيحة التي دلت على وجوب الزكاة في مال الأغنياء وجوياً مطلقاً، ولم تستثن صبياً ولا جنوناً.

وذلك كقوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) (التوبة: 103). قال أبو محمد بن حزم: فهذا عموم لكل صغير وكبير وعاقل وجنون، لأنهم كلهم محتاجون إلى طهارة الله تعالى لهم وتنزيكته إياهم، وكلهم من الذين آمنوا.

ومثل هذا: حديث وصية معاذ حين أرسله النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن وفيه: "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقراهم". والصبيان والمحانين ترد فيهم الزكاة، إذا كانوا فقراء، فلتؤخذ منهم إذا كانوا أغنياء.

قال ابن حزم: فهذا عموم لكل غني من المسلمين، وهذا يدخل فيه الصغير والكبير إذا كانوا أغنياء (المحلى لابن حزم: 202، 201/5).

2- واستدلوا - ثانياً - بما رواه الشافعي بإسناده عن يوسف بن ماهك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ابتغوا في مال اليتيم - أو في أموال اليتامي - لا تذهبها - أولاً تستهلكها - الصدقة".

وإسناده صحيح - كما قال البهقي والنووي - ولكن يوسف بن ماهك تابعي لم يدرك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فحديثه مرسل، ولكن الشافعي عضد هذا المرسل بعموم النصوص الأخرى، وبما صح عن الصحابة من إيجاب الزكاة في مال اليتيم (المجموع: 329/5، وال السنن الكبرى: 107/4، والروض النضير: 417/2).

وروى الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "اتحرروا في أموال اليتامي لا تأكلها الزكاة" قال الم testimي في "مجمع الزوائد" (الجزء الثالث صفحة 67): أخبرني سيدتي وشيخي: أن إسناده صحيح - يعني بشيخه: الحافظ زين الدين العراقي - (رمز له السيوطي في "الجامع الصغير" - المطبوع منفرداً - الحلبي ومعه شرحه: فيض القدير - بعلامة الصحة، ولكن ييدوا أن الرمز محرف. فقد ذكر شارحه - المناوي في الفيض - بأن السيوطي أشار إليه في الأصل "جمع الجوابع" بقوله: وصح. وأما هنا فرمز لحسنه، وهو فيه متابع للحافظ ابن حجر فإنه انتصر ممن اقتصر على تحسينه فقط "فيض القدير: 108/1").

وروى الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "من ولد يتيمًا فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة" وفي سنده مقال. وصح هذا المعنى موقوفاً على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

وروى البيهقي عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: "ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة". قال البيهقي: هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر (السنن الكبرى: 4/107)، وانظر المجموع: 5/329). والمراد بالصدقة: "الزكاة" كما صرحت بذلك بعض الروايات.

ووجه الاستدلال بالحديث: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر الأوصياء على اليتامى خاصة والمجتمع الإسلامي عامة: أن يعملا على تنمية أموال اليتامى -وكذلك المجانين- بالتجارة وابتغاء الربح، وحذّر من تركه دون تثمير ولا استغلال فتأكله الصدقات وتستهلكه، ولا ريب أن الصدقة إنما تأكله بإخراجها، وإنراجها لا يجوز إلا إذا كانت واجبة؛ لأنه لا يجوز للولي أن يتبرع بمال الصغير وينفقه في غير واحب، فيكون قريباً له بغير التي هي أحسن (انظر مقارنة المذاهب في الفقه للشيخين محمود شلتوت ومحمد السادس ص 48 - طبعة سنة 1953م، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير: 2/493).

وقد أمر الله ألا نقرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشدّه (كما جاء في الآية 152 من سورة الأنعام، والآية 34 من سورة الإسراء).

3- واستندوا - ثالثاً - إلى ما صح عن الصحابة في هذه القضية.

فقد روى أبو عبيد البيهقي وابن حزم إيجاب الزكاة في مال الصبي عن عمر وعلي وعبد الله بن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله (انظر الأموال لأبي عبيد ص 448 وما بعدها، والسنن الكبرى ص 107 وما بعدها، والمحلى: 5/208)، وأيضاً مصنف ابن أبي شيبة: 4/24، 25، والتلخيص لابن حجر ص 176، وأضاف النwoي في المجموع: (5/329): الحسن بن علي أيضاً ولم نعد ابن مسعود لضعف الرواية عنه كما في سنن البيهقي والمجموع والتلخيص. ورأيه: "أن يحصل الولي ما يجب في مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ أعلمـهـ، فإن شاء ركى وإن شاء لم يركـ"ـ). ولم يُعرف لهم مخالف من الصحابة - رضي الله عنهم - إلا رواية ضعيفة عن ابن عباس لا يتحقق بها (المحلى: 5/208)، والمجموع: 5/329، وسبب الضعف: انفراد ابن الهيثمة بها وهو ضعيف).

4- واستندوا - رابعاً - إلى المعنى المعقول الذي من أجله فُرضت الزكاة.

قالوا: إن مقصود الزكاة سد خلة الفقراء من مال الأغنياء، شكرًا لله تعالى وتطهيرًا للمال، ومال الصبي والجرون قابل لأداء النفقات والغرامات، فلا يضيق عن الزكاة (المجموع: 5/330).

قالوا: إذا تقرر هذا، فإن الولي يخرجها عنهما من مالهما لأنها زكوة واجبة، فوجب إخراجها كزكوة البالغ العاقل. والولي يقوم مقامه في أداء ما عليه. ولأنها حق واجب على الصبي والجرون، فكان على الولي أداؤه عنهما، كنفقة أقاربه. وتعتبر نية الولي في الإخراج، كما تعتبر النية من رب المال (المغني المطبوع مع الشرح الكبير: 2/494).

وقال بعض المالكية: إنما يؤمر الولي بإخراج الزكوة عن الصبي إذا أمن أن يتعقب فعله، وجعل له ذلك، وإلا فلا وإذا أخرجها أشهد عليها، فإن لم يشهد فقد قال ابن حبيب، إن كان مأموناً صدق (شرح الرسالة لابن ناجي: 1/328).

وإذا خشي الولي أن يطالبه الصبي بعد البلوغ، أو الجرون بعد الإفادة، بغرامة ما دفع من مالهما، بناء على مذهب أبي حنيفة ومن وافقه، فينبغي - كما اقترح بعض المالكية - أن يرفع الأمر لقاض - يرى وجوب الزكوة في مالهما، حتى يحكم له بلزم الزكوة لهم، فلا يستطيع قاض بعد ذلك أن ينقض هذا الحكم؛ لأن الحكم الأول رفع الخلاف (حاشية الصاوي على الدردير ص 206).

إلى الفهرس

موازنة وترجيح

هذه هي الأدلة التي استند إليها القائلون بوجوب الزكوة في مال الصبي والجرون وهم جمهور الأمة - كما رأينا - من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. الواقع أنها أدلة قوية بموازنة أدلة المخالفين:  
(أ) فعموم النصوص لكل صغير وكبير، وعاقل وجريءون. دليل سليم لا مطعن فيه. فإن الله فرض للفقراء والمساكين وسائر المستحقين حقاً في أموال الأغنياء، وهذا مال غني، ولم تشترط النصوص أن

يكون هذا الغني بالغًا عاقلاً. مع شدة عنایة الشارع بحفظ أموال اليتامي، فمن أراد التخصيص فعليه الدليل، وأين هو؟

(ب) ثم حديث يوسف بن ماهك الأمر بتنمية أموال اليتامي حتى لا تستهلكها الزكاة حديث صحيح السنّد ظاهر الدلالة. نعم هو حديث مرسل، ولكنّه عضده العموم. وقوته الشواهد، كما أيدته أقوال الصحابة رضي الله عنهم. ومثل ذلك حديث أنس الذي رواه الطبراني (وصححه العراقي) وأقره الهيثمي (وحسنه ابن حجر والسيوطى).

(ج) ولا ريب أن أقوال الصحابة - أمثال عمر وعلي وعائشة وابن عمر وجابر - إذا اتفقت في موضوع كهذا، يكثّر وقوعه وتعتم به البلوى، وخاصة في ذلك المجتمع الذي قدم الشهداء تلو الشهداء، وكثير فيه اليتامى، كان لها دلالتها واعتبارها في هذا المقام، ولا يسع عالماً إهداه أقوالهم التي أجمعـت على هذا الأمر، مع قرب عهدهم بالرسول وكمال فهمـهم عنه، ومعرفـتهم بالقوارع التي أنزلـها الله في شأن أموال اليتامى. والحق أنه لم يصح عن أحد من الصحابة القول بعدم وجوب الزكوة في مال اليتيم. وما روي عن ابن مسعود وابن عباس فهو ضعيف لا يحتاج بمثله (انظر مرعأة المفاتيح للعلامة المباركفوري: 25/3).

(د) وإذا نظرنا إلى المعنى المعقول في تشريع الزكوة تبيـن لنا أنها حق الفقراء والمساكين والمستحقـين في مال الأغنياء، والصبيـ والجنون أهل لوجوب حقوق العباد المالية عليهـما، فهما أهل لوجوب الزكوة أيضاً.

أما أن الزكوة حق من حقوق العباد، فلأنـها داخلـة في قوله تعالى: (والذين في أموالهم حق معلوم، للسائلـ والمحروم) (المعارج: 24 - 25)، وأيضاً قوله تعالى: (إـنما الصـدقـات لـلفـقـراء وـالـمسـاكـين) الآية (التوبـة: 60)، والإـضـافـة بـحـرـف الـلام "لـلفـقـراء" تقتـضـي الاـختـصـاص بـجـهـةـ الـمـلـكـ، إـذـاـ كانـ المـضـافـ إـلـيـهـ منـ أـهـلـ الـمـلـكـ كـالـفـقـراءـ وـمـنـ عـطـفـ عـلـيـهـمـ.

ومـاـ يـدلـ عـلـىـ أـنـ الزـكـوةـ حـقـ مـنـ حـقـوقـ الـمـالـ: قولـ الخليـفةـ الـأـوـلـ فيـ مـحاـورـتـهـ لـعـمـرـ: "وـالـلـهـ لـأـقـاتـلـنـ مـنـ فـرـقـ بـيـنـ الـصـلـاـةـ وـالـزـكـوةـ إـنـ الزـكـوةـ حـقـ الـمـالـ" كما ثـبـتـ فيـ الصـحـيـحـيـنـ.

وأما أن الصبي والجنون أهل لوجوب حقوق العباد في ملكهما؛ فهذا ثابت باتفاق، إذ الصغر والجنون لا ينبعان حقوق الناس، ولهذا يجب في ما هما ضمان المخلفات، وتعويضات الجنائيات، ونفقات الزوجات والأقارب ونحوها (انظر: بدائع الصنائع: 2/4-5، ورد المختار: 2/4).

ومن هنا نقول: إن الزكاة تجب في مال الصبي والجنون بالشروط التي سنوضحها في المال الذي تجب فيه الزكاة، ومنها: الفضل عن الحاجات الأصلية.

وبهذا الشرط تخرج النقود المحتاج إليها في النفقة الالزمة لهما؛ لأنها غير فاضلة عن حاجتهما. بهذا كله يتبين لنا رجحان مذهب الأئمة الثلاثة على مذهب الحنفية. وبخاصة أنهما أوجبا العشر في مال الصبي والجنون، وأوجبا زكوة الفطر في ما هما، ولم يوجبا زكوة عليهم فيما عدا ذلك من الأموال.

والقياس يقتضي: أن من وجب العشر في زرعه وجبت الزكوة في سائر أمواله. ولا فرق بين ما يدل عليه قوله تعالى: (واتوا حقه يوم حصاده) (الأنعام: 141)، وقوله: (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) (الذاريات: 19).

كما لا فرق بين ما يدل عليه قوله عليه السلام: "فيما سقط السماء العشر"، وقوله: "في الرقة - الدرارم المضروبة - ربع العشر".

فتفرقه الحنفية بين الزروع والثمار والأموال الأخرى، وقولهم: إن الغالب في الأولى معنى المؤنة دون الثانية تفرقة ليس لها أساس معقول ولا منقول.

ومن ثم اشتد ابن حزم في النعي على هذه التفرقة فقال: "ليت شعري، ما الفرق بين زكوة الزرع والثمار وبين زكوة الماشية والذهب والفضة" !! .

فلو أن عاكسًا عكس قوله فأوجب الزكوة في ذهبها وفضتها وماشيتهما وأسقطتها عن زراعهما وثمرتها، أكان يكون بين الحكمين فرق في الفساد؟ (المحلى: 205/5).

وقال ابن رشد: وأما من فرق بين ما تخرجه الأرض وما لا تخرجه، وبين الخفي والظاهر في الأموال (ويريد بالظاهر: الماشية والزرع والثمر): فلا أعلم له مستندًا في هذا الوقت (بداية المحتهد: 1/209) - ط. مصطفى الحلبي.

## إلى الفهرس

### تفنيد أدلة المانعين من وجوب الزكاة في مال الصبي والمحنون

(أ) أما ما استدل به المانعون للوجوب من قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَةً تَطْهِيرَهُمْ وَتَزْكِيَّهُمْ بها) (التوبة: 103) من أن التطهير لا يكون إلا بإزالة الذنوب ولا ذنب على الصبي والمحنون. فيحاب عنه بأن التطهير ليس خاصًا بإزالة الذنوب، بل يشمل تربية **الخلق** وتنمية النفس على الفضائل، وتدريلها على المعونة والرحمة، كما يشمل تطهير المال أيضًا، فمعنى "تطهيرهم": تطهر **مالهم**.

ولو سلمنا أنه خاص بما ذكروا، فإنما نص عليه نظرًا لأنه الشأن في الزكاة، أو الغالب، كما قال النووي (قال في الجموع: الغالب أنها تطهير، وليس ذاك شرطًا، فإننا اتفقنا على وجوب زكاة الفطر والعشر في مالهما وإن كان تطهيرًا في أصله: 5/330). وهذا لا يستلزم إلا تحب إلا لذلك اللون من التطهير - وأن ذلك هو السبب الوحيد لمشروعيتها، فقد أجمع العلماء على أن للزكاة سببًا آخر، وهو سد خلة الإسلام، وسد خلة المسلمين، والصبي والمحنون من أهل الإسلام.

(ب) وأما حديث: "رفع القلم عن ثلاثة" فالمراد - كما قال النووي - رفع الإثم والوجوب. ونحن نقول: لا إثم عليهما، ولا تحب الزكاة عليهما، بل تحب الزكاة في مالهما، ويطالب بإخراجها وليهما، كما يجب في مالهما قيمة ما أتلفاه، ويجب على الولي دفعها (انظر: الجموع - المرجع المذكور، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير: 2/493 - 494، ومقارنة المذاهب ص 49).

ورفع القلم عنهمما لم يسقط حقوق الزوجات وذوي القرى عنهمما، فلماذا يسقط حق المسكين وابن السبيل؟

(ج) وأما استدلاهم بأن الزكاة عبادة كالصلوة، ولهذا قرن القرآن بينهما، والعبادة تحتاج إلى نية، والصبي والمعتوه ليسا من أهلها، وقد سقطت الصلاة عنهمما فلتسقط الزكاة أيضاً.

فالجواب: إننا لا ننكر أن الزكاة عبادة، وأنها شقيقة الصلاة، وأنها أحد أركان الإسلام، ولكننا نقول: إنها عبادة متميزة بطابعها المالي الاجتماعي، فهي عبادة مالية تجري فيها النيابة، حتى تتأدى بأداء الوكيل، ولذا يجري فيها الجبر والاستخلاف من العامل عليها، وإنما يجريان في حقوق العباد، كما أنه يصح توكيل الذمي بأداء الزكاة عند الحنفية، والذمي ليس من أهل العبادة.

قال ابن حزم - رداً على من قال: إنها فريضة لا تجزئ إلا بنية - : نعم، وإنما أمر بأخذها الإمام والمسلمون بقوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة) فإذا أخذها من أمر بأخذها بنية أنها الصدقة أجزاء عن الغائب والمغمي عليه والمحنون والصغير ومن لا نية له (المحلى: 206/5).

والخلاصة أن الزكاة عبادة مالية تجري فيها النيابة، والولي نائب الصبي فيها، فيقوم مقامه في إقامة هذا الواجب، بخلاف العبادات البدنية كالصلوة والصوم، فإنها عبادات شخصية لا يجوز فيها التوكيل والإنابة، ولا بد أن يباشرها الإنسان بنفسه، إذ التعبد فيها واضح باحتمال المشقة البدنية، امثلاً لأمر الله تعالى.

وأما سقوط الصلاة عنهمما فليس هناك تلازم بين الفريضتين بحيث تثبتان معًا وتزولان معًا. فإن الله لم يفرض الفرائض كلها على وجه واحد يثبت بعضها بثبوت بعض ويذول بعضها بزوال بعض (انظر الأم للشافعي: 24/2 - ط. بولاق). ولا يلزم من سقوط الصلاة سقوط الزكاة (لأنه لا يسقط فرض أوجبه الله تعالى أو رسوله، إلا حيث أسقطه الله تعالى أو رسوله ولا يسقط فرض من أجل سقوط فرض آخر، بالرأي الفاسد بلا نص قرآن ولا سنة) (المحلى: 206/5).

وما أعدل ما قال أبو عبيد في هذا المقام: "إن شرائع الإسلام لا يقاس بعضها ببعض، لأنها أمهات، تمضي كل واحدة على فرضها وستتها" (الأموال ص 545، وقد بسط أبو عبيد، الكلام في الفرق بين الفريضتين فأحسن).

"إن الصلاة إنما هي حق الله عز وجل على العباد فيما بينهم وبينه، وإن الزكاة شيء جعله الله حًقا من حقوق الفقراء في أموال الأغنياء" (الأموال ص 455).

وأما مصلحة الصبي والمحنون فتقابلها مصلحة الفقراء والمساكين، ومصلحة الدين والدولة، ومع هذا لم يهدى الشرع مصلحتهما بإيجاب الزكوة في ما هما، فإن الزكوة إنما تجب في المال النامي بالفعل أو ما من شأنه أن ينمي، ولو لم ينم بالفعل. كما أنها لا تجب إلا في المال الفاضل عن الحاجة الأصلية لماله كله، وقد ذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أن النقود التي يحتاج إليها صاحبها للنفقة الضرورية لا تجب فيها الزكوة وإن بلغت نصاباً وحال عليها الحول، لأنها كالمعدومة - كما سيأتي في الباب الثالث (في شرط "الفضل عن الحاجة الأصلية" من الفصل الأول من الباب الثالث) - وهذا ما نختاره بالنسبة للصبي والمحنون اللذين لا يملكان إلا نقوداً لا تزيد على نفقتهما الضرورية إلى وقت البلوغ بالنسبة للصبي، وإلى العمر الغالب لأمثال المحنون.

وهنا جملة أمور ينبغي أن نبه إليها:

\*أولاً: أن الصبي ليس مفروضاً أن يكون يتيمًا حتى تدخل العاطفة في الحكم في هذه القضية، فقد يرث المال عن أمه، أو يملكه بطريق الهبة أو الوصية من جد أو قريب أو غريب، ولهذا نرى أن العنوان الأصدق لهذه المسألة هو: "الزكوة في مال الصبي" لا في "مال اليتيم". ولنذكر أنها قد تكون ألوفاً أو عشرات الآلاف أو مئات الآلاف من الجنيهات أو الدنانير.

\*ثانياً: أن الأحاديث والآثار قد نبهت الأووصياء على وجوب تثمير أموال اليتامى حتى لا تلتهمها الزكوة، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الناس فقال: "ألا من ولي يتيمًا له مال فليتجر له فيه ولا يتركه فتأكله الصدقة" (رواه الترمذى والدارقطنى).

وفي حديث يوسف بن ماهك قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ابتعثوا بأموال اليتامى لا تُذهبها الصدقة" (تقدّم قريباً).

فواجب على القائمين بأمر اليتامى أن ينموا أموالهم، كما يجب عليهم أن يخرجوا الزكاة عنها. نعم، إن في هذين الحديثين ضعفاً من جهة السند أو الاتصال ولكن يقويهما: أولاً: أن هذا المعنى قد روي من عدة طرق يقوى بعضها بعضاً (بل صحيح الحافظ العراقي بعض طرقيه، كما ذكرنا).

وثانياً: أنه قد صح عن بعض الصحابة ما يوافقهما.

وثالثاً: أن الأمر بالتجار في أموال اليتامى هو الملائم لقوله تعالى: (وارزقونهم فيها واسوههم) (النساء: 5) ولم يقل: ارزقونهم "منها".

ورابعاً: أنه يوافق منهج الإسلام العام في اقتصاده، القائم على إيجاب التشمير، وتحريم الكنز. والخطاب في الأحاديث المذكورة يتوجه إلى أولياء اليتامى خاصة، وإلى جماعة المسلمين وأولي الأمر فيهم عامة، فالواجب على الجماعة المسلمة ممثلة في الحكومة أن ترعى أموال هؤلاء اليتامى، وتطمئن إلى حسن تنميتهما، وتضع من التشريعات، وتقيم من الضمانات، ما يكفل لمال اليتيم بقاءه ونموه حتى لا تأكله الزكاة إلى جوار النفقة.

\*ثالثاً: أن المجتمع الإسلامي لا يضيع فيه يتيم ولا ضعيف، فلا خشية إلا على اليتيم إذا افترضنا أن أمواله لم تتم - كما أمرت الأحاديث وأشار القرآن - وأن الزكاة بمضي السنين قد أكلتها. نعم، لا خشية عليه، لأنه في كفالة أقاربه الموسرين أولاً، ثم في كفالة الدولة ثانياً، قال تعالى: (يسألونك ماذا ينفقون، قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل، وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم) (البقرة: 215).

(ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب) (البقرة: 177).

(واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسه ولرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل)  
(الأنفال: 41).

(ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله ولرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل  
كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) (الحشر: 7).

ففي أموال الأفراد نصيب لليتامى إذا أنفقوه زكوة أو شيئاً بعد الزكوة، وفي مال الدولة - من الزكوة أو  
الغنية أو الفيء - جزء لليتامى، عناية من الله بهم، ورعاية لضعفهم. وقد قال عليه السلام: "أنا  
أولى بكل مسلم من نفسه، من ترك مالاً فلورثته ومن ترك ذيئناً أو ضياعاً (يعني أولاداً ضائعين لقلة  
مالهم وصغر سنهم) فإليّ وعليّ" (متفق عليه).

وإذا كان اليتيم في كفالة المجتمع المسلم فلا محل للخوف عليه أن يهمل أو يضيع إذا كان من غير  
مال.

## إلى الفهرس

## والخلاصة

أن مال الصبي والجنون تجب فيه الزكوة، لأنها حق يتعلق بالمال فلا يسقط بالصغر والجنون، ويستوي  
في ذلك أن يكون ماله ماشية سائمة أو زرعاً وثراً، أو تجارة أو نقوداً: بشرط ألا تكون النقود  
مرصدة لنفقة الضرورية، فإنها حينئذ لا تكون فاضلة عن الحاجة الأصلية له. ويطالب ولي الصبي  
والجنون بإخراج الزكوة عنهم. والأولى - كما قال بعض المالكية - أن تقضي بذلك محكمة شرعية،  
ليرفع حكمها الخلاف، ولا يتعرض الولي للمطالبة بغرامة أو تعويض بناء على مذهب الحنفية.

## الباب الثالث

### الأموال التي تجب فيها الزكوة ومقدار الواجب فيها

## فهرس

زكاة العسل والمنتجات الحيوانية

زكاة الشروة المعدنية والبحرية

زكاة المستغلات: العمارات والمصانع ونحوها

زكاة كسب العمل والمهن الحرة

زكاة الأseم والسنادات

تمهيد

المال الذي تجب فيه الزكاة

زكاة الشروة الحيوانية

**زكاة الذهب والفضة**

**زكاة الثروة التجارية**

**زكاة الزروع والشمار**

هذا الباب هو عمدة أحكام الزكاة، لأنه يشتمل على بيان أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة، ومقادير ما يجب فيها، وما في ذلك من شروط وتفصيل، يشتمل هذا الباب على عشرة فصول:

**الأول:** فصل تمهيدي في المال الذي تجب فيه الزكاة وشروطه.

**الثاني:** في زكاة الثروة الحيوانية.

**الثالث:** في زكاة الذهب والفضة.

**الرابع:** في زكاة الثروة التجارية.

**الخامس:** في زكاة الزروع والشمار.

**السادس:** في زكاة العسل والمنتجات الحيوانية.

**السابع:** في زكاة الثروة المعدنية والبحرية.

**الثامن:** في زكاة "المستغلات" من العمارات المؤجرة والمصانع ونحوها.

**التاسع:** في زكاة الدخل من كسب العمل والمهن الحرة.

**العاشر:** مباحث متفرقة.

**الفصل الأول**

## الشروط العامة للمال الذي تجب فيه الزكاة

### فهرس

#### تابع شروط المال الذي تجب فيه الزكاة

3. بلوغ النصاب

4. الفضل عن الحوائج الأصلية

5. السلامة من الدين

6. حولان الحول

تمهيد

#### معنى المال لغة وشرعيا

#### شروط المال الذي تجب فيه الزكاة

1. الملك التام

2. النماء

لم يحدد القرآن، الأموال التي تجب فيها الزكاة. ما هي؟ وما شروطها؟ كما لم يفصل المقادير الواجبة في كل منها. وترك ذلك للسُّنَّة القولية والعملية، تفصيل ما أجمله، وتبيان ما أبجمه، وتحصص ما عمه وتضع النماذج لتطبيقه، وتحل مبادئه النظرية واقعًا عمليًا، في حياة البشر. وذلك أن الرسول عليه السلام، هو المكلف ببيان ما أنزل الله من القرآن، بقوله، وفعله، وتقريره. وهو أعلم الناس بمراد الله من كلامه وكتابه الكريم.

قال تعالى: (وأنزلنا إليك الذكر لتبيان للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون) (النحل: 44) نعم، هناك أنواع من الأموال، ذكرها القرآن، ونبهنا على زكاتها، وأداء حق الله فيها إجمالاً: الأول: الذهب والفضة، التي ذكرها الله في قوله تعالى: (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) (التوبة: 34).

والثاني: الزروع والشمار التي قال الله فيها: (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) (الأنعام: 141).

والثالث: الكسب من تجارة وغيرها كما قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) (البقرة: 267).

والرابع: الخارج من الأرض من معدن وغيره، قال تعالى: (وما أخرجنا لكم من الأرض) (البقرة: 267).

وفيما عدا ذلك، عبر القرآن بما تجب فيه الزكاة، بكلمة عامة مطلقة، وهي كلمة "أموال" في مثل قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) (التوبة: 103)، وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) الذاريات: 19.

## معنى المال لغة وشرعًا

ولكن ماذا تعني "أموال" التي ذكرها القرآن، كما ذكرتها الأحاديث؟ .  
الأموال: جمع الكلمة "مال"، والمال عند العرب الذين نزل القرآن بلسانهم: يشمل كل ما يرغب الناس في اقتنائه وامتلاكه من الأشياء، فالإبل مال، والبقر مال، والغنم مال، والضياع مال، والنخيل مال، والذهب والفضة مال، ولهذا قالت المعاجم العربية (كالقاموس المحيط: 52/4 ولسان العرب: باب اللام، فصل: الميم): المال: ما ملكته من جميع الأشياء، غير أن أهل الbadية، أكثر ما يطلقون المال على الأنعام، وأهل الحضرة أكثر ما يطلقونه على الذهب والفضة، وإن كان الجميع مالاً.  
قال ابن الأثير: المال في الأصل: ما يملّك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتني ويملّك من الأعيان.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد معنى المال شرعاً  
فعنده فقهاء الحنفية

المال: كل ما يمكن حيازته، والانتفاع به على وجه معتمد. فلا يكون الشيء مالاً، إلا إذا توافر فيه أمران: إمكان حيازته، وإمكان الانتفاع به على وجه معتمد، مما حيز من الأشياء، وانتفع به فعلاً، يُعد من الأموال، كجميع الأشياء التي تملكها من أرض وحيوان، ومتاع ونقود.  
وما لم يحجز منها، ولم ينتفع به، فإن كان في الإمكان أن يتحقق فيه ذلك، عد من الأموال أيضاً، كجميع المباحثات من الأشياء، مثل السمك في البحر، والطير في الجو، والحيوان في الفلاة. فإن الاستيلاء عليه ممكن، والانتفاع به على وجه معتمد ممكن كذلك.

أما ما ليس في الإمكان حيازته فلا يُعد مالاً. وإن انتفع به، كضوء الشمس وحرارتها، وكذلك ما لا يمكن الانتفاع به على وجه معناد لا يُعد مالاً، وإن أُحرِّز فعلاً، كحفنة من تراب، وقطرة من ماء، ونحلة، وحبة من أرز مثلاً.

ومقتضى هذا التعريف:

أن المال لا يكون إلا مادة، حتى يتَّأْتِي إِحرازه وحيازته، ويترتب علَّ ذلك أن منافع الأعيان - كسكنى المنازل، وركوب السيارات، ولبس الثياب - لا تُعد مالاً، لعدم إِمكان حيازتها. ومثلها في ذلك الحقوق - كحق الحضانة، وحق الولاية - وهذا مذهب الحنفية.

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن المنافع أموال، إذ ليس من الواجب في المال عندهم إِمكان إِحرازه بنفسه، بل يكفي أن تُمْكِن حيازته بحيازة أصله ومصدره، ولا شك أن المنافع تُحَاذ بحيازة محالها ومصادرها، فإن من يَحُوز سيارة يمنع غيره أن يَتَّفَعُ بها إلا بإذنه. وهكذا.

وقد أخذ علماء التشريع الوضعي بهذا الرأي، فاعتبروا المنافع من الأموال، كما اعتبروا حقوق المؤلفين، وشهادات الاحتراع وأمثالها مالاً، ولذلك كان المال عندهم أعم من المال عند الفقهاء (من كتاب "أحكام المعاملات الشرعية" للأستاذ الشيخ على الخفيف ص 3-4).

والذي نرجحه هنا: أن تعريف الحنفية للمال أقرب إلى المعنى اللغوي الذي ذكرته المعاجم العربية، وهو الذي يمكن تطبيق نصوص الزكاة عليه، فإن الأعيان - لا المنافع - هي التي يمكن أن تؤخذ وتحبى وتوضع في بيت المال، وتتوَّع على المستحقين.

قال ابن نجيم في البحر: والمال - كما صرَّح به أهل الأصول -: ما يُتموَّل ويُدَخَّر للحاجة، وهو خاص بالأعيان ... فخرج تمليك المنافع. قال في الكشف الكبير: الزكاة لا تتأدِّي إلا بتمليك عين متقوَّمة، حتى لو أُسْكِن الفقير داره بنِيَّة الزكاة لا يجزئه، لأن المنفعة ليست بعين متقوَّمة. قال ابن نجيم: وهذا على إحدى الطريقتين. وأما على الأخرى من المنفعة مال، فهو عند الإطلاق منصرف إلى العين (البحر الرائق: 2/217).

والذي يعني هنا: أن المال عند الإطلاق ينصرف إلى "العين" وهو الذي تُحب فيه الزكاة.

## شروط المال الذي تجب فيه الزكاة

وإذا كان ما يملكه الإنسان مما له قيمة يسمى "مالاً" فهل تجب الزكاة في كل مال، مهما يكن مقداره، ومهما تكن الحاجة إليه؟.

البيت الذي يسكنه الإنسان مال، والثياب التي يلبسها مال، والكتب التي يقتنيها للقراءة مال، وأدوات الحرف التي يعمل فيها بيده مال، فهل تجب في كل ذلك الزكاة؟. والأعرابي الذي يملك ناقتين أو بضع شياه، هل تجب عليه الزكاة؟

والفلاح الذي يخرج من زرعه إربد أو اثنان لقوته وقوت عياله، هل عليه فيها الزكاة؟  
والإنسان الذي يملك بضعة دراهم أو دنانير، هل تجب عليه فيها الزكاة؟

والتجار الذي يملك بعض السلع والنقود، وعليه من الديون مثلها أو أكثر منها، هل عليه الزكاة؟  
إن العدل الذي جاء به الإسلام، واليسير الذي جاءت به شريعته، يأيان إرهاق المكلفين بما يعتنهم ويوقعهم في الحرج والعسر الذي رفعه الله عنهم. وإن، فلا بد من تحديد صفة هذا المال، الذي تجب فيه الزكاة، وبيان شروطه. ونستطيع أن نبين هذه الشروط فيما يلي

ثالثاً: بلوغ النصاب

لم يفرض الإسلام زكاة في أي قدر من المال النامي، وإن كان ضئيلاً، بل اشترط أن يبلغ المال مقداراً محدداً يسمى "النصاب" في لغة الفقه، فقد جاءت الأحاديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإعفاء ما دون الخمس من الإبل، والأربعين من الغنم، فليس فيهما زكوة، وكذلك ما دون مائتي

درهم من النقود الفضية (الورق)، وما دون خمسة أوسق من الحبوب والشمار، والحاصلات الزراعية (ستأتي الأحاديث المبينة للأنصبة في الفصول القادمة).

قال شيخ الإسلام الدهلوi (هو الإمام العلامة محمد الإسلام في الهند أحمد بن عبد الرحيم المعروف بلقب: شاه ولی الله، ولد سنة 1114هـ، وتوفي سنة 1176هـ صاحب "حجۃ اللہ البالغة" وغيرها من المؤلفات القيمة. انظر ترجمته مفصلة في "نرۃ الخواطر" للسيد عبد الحي الحسني: 398/6-415-760)، وكذلك في "تاريخ الدعوة الإسلامية في الهند" لمسعود الندوi ص 101-129 وما بعدها، وفي "موجز تاريخ تحديد الدين وإحيائه" للسيد أبي الأعلى المودودي ص 144/1-121. وانظر الأعلام للزرکلی: 145-121).

في بيان الحكم من هذه المقادير:

"إنما قدر من الحب والتمر خمسة أوسق، لأنها تكفي أقل أهل بيت إلى سنة. وذلك لأن أقل البيت الزوج والزوجة وثالث -خادم أو ولد بينهما- وما يضاهاي ذلك من أقل البيوت. وغالب قوت الإنسان رطل أو مدد من الطعام، فإذا أكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنة، وبقيت بقية لنوائبهم أو إدامتهم.

" وإنما قدر من الورق خمس أواق (مائة درهم) لأنها مقدار يكفي أقل أهل بيت كاملة إذا كانت الأسعار موافقة في أكثر الأقطار. واستقرت عادات البلاد المعتدلة في الرخص والغلاء تحد ذلك.

"إنما قدر من الإبل خمس ذود، وجعل زكاته شاة، وإن كان الأصل لا تؤخذ الزكاة إلا من جنس المال، وأن يجعل النصاب عدداً له بال؛ لأن الإبل أعظم المواشي جثة، وأكثرها فائدة: يمكن أن تذبح، وتركب، وتحلب، ويطلب منها النسل، ويُستدفأ بأوبارها وجلودها. وكان بعضهم يقتني بحائب قليلة تكفي كفاية الصرمة. وكان البعير يسوي في ذلك الزمان عشر شياه، وبثمان شياه، واثنتي عشرة شاة، كما ورد في كثير من الأحاديث فجعل خمس ذود في حكم أدنى نصاب من الغنم، وجعل فيها شاة" (حجۃ اللہ البالغة: 506/2). أ. ه.

واشتراط النصاب في مال الزكاة بِجُمْعٍ عليه بين العلماء، في غير الزروع والثمار والمعادن، ويرى أبو حنيفة أن في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره العُشر، وكذلك روي عن ابن عباس وعمر بن عبد العزيز وغيرهما: أن في عشر حزم من البقل تخرجها الأرض حزمة منها صدقة واجبة.

ولكن جمهور العلماء يرون النصاب شرطاً لا بد منه لوجوب الزكاة في كل مال، يستوي في ذلك الخارج من الأرض وغيره من المال، وحجّتهم في ذلك حديث: "ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة" وهو ما يقتضيه القياس على الأموال الأخرى، من الأنعام والنقود وعروض التجارة..

والحكمة في اشتراط النصاب واضحة بيّنة، وهي أن الزكاة إنما هي ضريبة تؤخذ من الغني موسامة للفقير، ومشاركة في مصلحة الإسلام والمسلمين، فلا بد أن تؤخذ من مال يحتمل الموسامة، ولا معنى لأن نأخذ من الفقير ضريبة، وهو في حاجة إلى أن يُعَان، لا أن يُعَيَّن، ومن ثم قال - صلى الله عليه وسلم -: "لا صدقة إلا عن ظهر غنى" رواه البخاري معلقاً. والإمام أحمد موصولاً كما سيأتي في الشرط الرابع.

ومن هنا اتجه التشريع الضريبي الحديث إلى إعفاء ذوي الدخل المحدود من فرض الضرائب عليهم، رفقاً بهم، ومراعاة لحاجتهم، وعدم مقدرتهم على الدفع، وهو ما سبقت به شريعة الله منذ أربعة عشر قرناً من الزمان.

#### رابعاً: الفضل عن الحاجة الأصلية

ومن الفقهاء من أضاف إلى شرط النماء في المال - أن يكون النصاب فاضلاً عن الحاجة الأصلية لمالكه - كما قرر ذلك الحنفية في عامة كتبهم - لأن به يتحقق الغنى ومعنى النعمة، وهو الذي به يحصل الأداء عن طيب النفس، إذ المحتاج إليه حاجة أصلية، لا يكون صاحبه غنياً عنه، ولا يكون نعمة، إذ التنعم لا يحصل بالقدر المحتاج إليه حاجة أصلية، لأنه من ضرورات البقاء، وقوائم البدن، وكان شكره شكر نعمة البدن، ولا يحصل الأداء عن طيب نفس، فلا يقع الأداء بالجهة المأمور بها

في قوله - صلى الله عليه وسلم - : "أَدُوا زَكَاةً أَمْوَالَكُمْ طَيْبَةً بِهَا أَنفُسَكُمْ" فلا تقع زكاة (بدائع الصنائع للكاساني: 11/2). والحديث المذكور رواه الطبراني عن أبي الدرداء وهو ضعيف).

ومن الفقهاء من اعتبر شرط النماء مغنىًّا عن هذا الشرط، وذلك أن الأشياء التي يحتاج إليها حاجة أصلية لا تكون في العادة نامية ولا مُعدَّة للنماء، كما يتضح ذلك في دار السكنى، ودابة الركوب، وثياب اللبس، وسلاح الاستعمال، وكتب العلم، وآلات الاحتراف ونحوها، فكلها من الحاجات الأصلية، وهي مع ذلك غير نامية.

وقالوا: إن حقيقة الحاجة أمر باطن لا يُوقف عليه، فلا يُعرف الفضل عن الحاجة، فأقيمت دليل الفضل عن الحاجة مقامه، وهو الإعداد للإسامة والتجارة (البدائع: 11/2). وهذا الإعداد هو الذي يتحقق به معنى النماء المشروط من قبل.

والحق أن شرط النماء لا يغني عن هذا الشرط، لأنهم اعتبروا النقود نامية بطبيعتها، لأنها مخلوقة للتداول والاستثمار وإن لم ينتمها صاحبها بالفعل، فلو لا هذا الشرط لاعتُبر الذي معه نصاب من النقود محتاج لطعامه أو كسوته أو سكناه أو علاجه، أو حاجة أهله وولده، ومن يجب عليه عوله - غنيًّا يجب عليه الزكاة، مع أن الحقين من العلماء اعتبروا المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم (انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه: 6/2).

وإنما قلنا: الحاجة الأصلية، لأنه حاجات الإنسان كثيرة ولا تكاد تنتهي، وخاصة في عصرنا الذي تكاد تصبح فيه الكماليات حاجيات، وال حاجيات ضروريات، فليس كل ما يرغب فيه الإنسان يعد حاجة أصلية، لأن ابن آدم لو كان له واديان من ذهب لابتغى ثالثاً، ولكن الحاجات الأصلية ما لا غنى للإنسان عنه في بقائه، كمأكله وملبسه ومشربه ومسكنه، وما يعينه على ذلك من كتب علمه وفنه، وأدوات حرفه ونحو ذلك.

وقد فسَّر بعض علماء الحنفية الحاجة الأصلية تفسيرًا علميًّا دقيقًا فقال: هي ما يدفع الملاك عن الإنسان تحقيقًا، كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد، أو تقديرًا: كالدَّين، فإن المدين يحتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب ليدفع عن نفسه الحبس الذي

هو كالملاك، وكآلات الحرفة، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وكتب العلم لأهلهما، فإن الجهل عندهم كالملاك، فإذا كان له دراهم مستحقة أن يصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة، كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم وجاز عندهم التيمم (حاشية ابن عابدين: 2/6، والبحر الرائق: 222، نقلًا عن ابن الملك في شرح المجمع).

وما نسجله بكل إعجاب وتقدير لعلمائنا: أنهم اعتبروا العلم حياة، والجهل موتاً وهلاكاً، واعتبروا ما يدفع الجهل عن الإنسان من الحاجات الأساسية كالقوت الذي يدفع عنه الجوع، والثوب الذي يدفع عنه العري والأذى، كم اعتبروا الحرية حياة، والحبس والقيد هلاكاً أو كالملاك.

والذي نراه على كل حال: أن الحاجات الأصلية للإنسان قد تتغير وتطور بتغير الأزمان والبيئات والأحوال. والأولى أن تترك لتقدير أهل الرأي واجتهاد أولى الأمر.

والمعتبر هنا: الحاجات الأصلية للمكلّف بالزكاة، ومن يعوله من الزوجة والأولاد - مهما بلغ عددهم - والوالدين والأقارب الذين تلزمهم نفقتهم، فإن حاجتهم من حاجته.

وبهذا الشرط سبق الفقه الإسلامي -بقرؤن طويلة- أحدث ما وصل إليه الفكر الضريبي الحديث، الذي نادى بإعفاء الحد الأدنى للمعيشة من الضريبة، والتخلص من النظرة "العينية" القديمة التي تنظر إلى "عين المال" دون "شخص صاحبه"، وظروفه وحاجاته وديونه وأعبائه العائلية، واعتبروا النظر إلى "شخصية الممول" وظروفه الخاصة تطوراً وارتقاءً في عالم الفكر والتشريع الضريبي، هذا مع أن كثيراً من رجال المالية لا يطبقون تلك النظريات في كثير من البلدان، فقد يعفون الحد الضروري للمعيشة الفرد وحده، أو هو وثلاثة من أولاده، وإن كان لديه سبعة أو عشرة من الأولاد، غير ملتفتين إلى من يعولهم من الوالدين والأقارب.

### أدلة هذا الشرط من القرآن والسنة

وما يدل لهذا الشرط -فضلاً عما ذكره الفقهاء من الوجوه العقلية- ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إنما الصدقة عن ظهر غنىٌ"، وفي رواية: "لا

صدقة إلا عن ظهر غنى" (الحاديـث رقم 7155) من المسند. قال الشـيخ أـحمد شـاكر: إـسناده صـحـيقـ. انـظـرـ التـعلـيقـ عـلـيـهـ فيـ الجـزـءـ 12ـ مـنـ المسـنـدـ، وـانـظـرـ فـتحـ الـبـارـيـ: 189/3ـ).

وـذـكـرـهـ الـبـخـارـيـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ مـعـلـّـقاـ فيـ كـتـابـ الـوـصـاـيـاـ مـنـ صـحـيـحـهـ، وـجـعـلـهـ عـنـواـنـاـ لـبـابـ مـنـ كـتـابـ الـزـكـاـةـ، قـالـ فـيـهـ: (بـابـ) لاـ صـدـقـةـ إـلـاـ عـنـ ظـهـرـ غـنـىـ، وـمـنـ تـصـدـقـ وـهـوـ مـحـتـاجـ، أـوـ أـهـلـهـ مـحـتـاجـونـ، أـوـ عـلـيـهـ دـيـنـ، فـالـدـيـنـ أـحـقـ أـنـ يـقـضـيـ مـنـ الصـدـقـةـ، قـالـ الـحـافـظـ فـيـ شـرـحـ هـذـاـ الـعـنـوـانـ: كـأـنـهـ أـرـادـ تـفـسـيرـ الـحـدـيـثـ الـمـذـكـورـ بـأـنـ شـرـطـ الـمـتـصـدـقـ أـلـاـ يـكـوـنـ مـحـتـاجـاـ لـنـفـسـهـ أـوـ لـمـنـ يـلـزـمـهـ نـفـقـتـهـ" (فـتحـ الـبـارـيـ: 189/3ـ). وـلـاـ شـكـ أـنـ الـرـكـاـةـ صـدـقـةـ، كـمـاـ عـبـرـ عـنـ ذـلـكـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ.

كـمـاـ يـدـلـ لـاعـتـبـارـ ذـلـكـ الـشـرـطـ قـولـهـ تـعـالـىـ: (وـيـسـأـلـونـكـ مـاـذـاـ يـنـفـقـونـ قـلـ الـعـفـوـ) (الـبـقـرـةـ: 219ـ) فـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ: الـعـفـوـ مـاـ يـفـضـلـ عـنـ أـهـلـكـ (تـفـسـيرـ اـبـنـ كـثـيرـ: 256/1ـ).

قـالـ اـبـنـ كـثـيرـ: وـكـذـاـ روـيـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ، وـمـجـاهـدـ، وـعـطـاءـ، وـعـكـرـمـةـ وـسـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ، وـمـحـمـدـ بـنـ كـعبـ، وـالـحـسـنـ، وـقـتـادـةـ، وـالـقـاسـمـ، وـسـالـمـ، وـعـطـاءـ الـخـرـاسـانـيـ، وـالـرـبـيعـ بـنـ أـنـسـ وـغـيـرـ وـاحـدـ، أـنـهـمـ قـالـوـاـ فـيـ قـولـهـ: "الـعـفـوـ"، يـعـنيـ: الـفـضـلـ (تـفـسـيرـ اـبـنـ كـثـيرـ: 256/1ـ).

وـمـعـنـيـ هـذـاـ أـنـ اللـهـ جـلـّـ حـكـمـتـهـ جـعـلـ وـعـاءـ الـإـنـفـاقـ مـاـ زـادـ عـنـ الـكـفـافـ، وـمـاـ فـضـلـ عـنـ الـحـاجـةـ -  
حـاجـةـ الـإـنـسـانـ لـنـفـسـهـ وـأـهـلـهـ وـمـنـ يـعـولـهـ - وـذـلـكـ أـنـ حـاجـةـ الـإـنـسـانـ مـقـدـمـةـ عـلـىـ حـاجـةـ غـيـرـهـ، وـكـذـاـ  
حـاجـةـ أـهـلـهـ وـوـلـدـهـ وـمـنـ يـعـولـ، بـمـنـزـلـةـ حـاجـةـ نـفـسـهـ، فـلـمـ يـطـالـبـهـ الشـرـعـ بـالـإـنـفـاقـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ، لـتـعـلـقـ  
قـلـبـهـ بـهـ، مـلـسـيـسـ حـاجـتـهـ إـلـيـهـ، لـتـطـيـبـ نـفـسـهـ بـإـنـفـاقـهـ.

وـجـاءـ عـنـ الـحـسـنـ فـيـ تـفـسـيرـ الـآـيـةـ: (وـيـسـأـلـونـكـ مـاـذـاـ يـنـفـقـونـ قـلـ الـعـفـوـ) قـالـ: ذـلـكـ أـلـاـ يـجـهـدـ مـالـكـ، ثـمـ  
تـقـعـدـ تـسـأـلـ النـاسـ (تـفـسـيرـ اـبـنـ كـثـيرـ: 256/1ـ).

قـالـ اـبـنـ كـثـيرـ: وـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ روـاهـ اـبـنـ جـرـيرـ بـسـنـدـهـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ: قـالـ رـجـلـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ!  
!ـ عـنـدـيـ دـيـنـارـ، قـالـ: "أـنـفـقـهـ عـلـىـ نـفـسـكـ"، قـالـ: عـنـدـيـ آـخـرـ، قـالـ: "أـنـفـقـهـ عـلـىـ أـهـلـكـ" (زـوـجـكـ)،  
قـالـ: عـنـدـيـ آـخـرـ، قـالـ: "أـنـفـقـهـ عـلـىـ وـلـدـكـ". قـالـ: عـنـدـيـ آـخـرـ، قـالـ: "أـنـتـ أـبـصـرـ". وـقـدـ روـاهـ مـسـلـمـ  
فـيـ صـحـيـحـهـ. وـهـوـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ حـاجـةـ الـإـنـسـانـ وـأـهـلـهـ وـوـلـدـهـ مـقـدـمـةـ عـلـىـ حـاجـةـ غـيـرـهـ.

وأخرج مسلم أيضًا عن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذوي قرابتك، فإن فضل عن ذوي قرابتك شيء فهكذا وهكذا" أهـ.

وإذا كان بعض هذه الأحاديث في صدقة التطوع والإنفاق المندوب لا الواجب، فإنها على وجه عام تدلنا على هدي الإسلام في الإنفاق، وأن وعاءه - كما حددت الآية الكريمة بلفظة موجزة جامعة - هو "العفو"، وأن "العفو" كما فهمه جمهور علماء الأمة - الذين ذكرهم ابن كثير - هو ما فضل عن الحاجة.

#### خامسًا: السلامة من الدين

ومن تمام الملك الذي اشترطناه، وما يستلزم الفضل عن الحاجات الأصلية: أن يكون النصاب سالمًا من الدين، فإذا كان المالك مدينًا بدين يستغرق نصاب الزكاة أو ينقصه، فإن الزكاة لا تجب عليه فيه، غير أن الفقهاء اختلفوا في ذلك، وخاصة فيما يتعلق بديون الأموال الظاهرة، والسبب في اختلافهم يرجع إلى تكييفهم للزكوة ونظرتهم إليها واحتلافهم في ذلك، كما ذكر ابن رشد: هل الزكوة عبادة، أو حق مرتب في المال للمساكين؟

فمن رأى أنها حق لهم قال: لا زكوة في مال من عليه الدين، لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين. وهو في الحقيقة مال صاحب الدين، لا الذي المال بيده.

ومن قال: هي عبادة، قال: تجب على من بيده المال، لأن ذلك هو شرط التكليف، وعلامته المقتضية للوجوب على المكلف، سواءً كان عليه دين أم لم يكن، وأيضاً فإنه قد تعارض هنالك حقان، حق الله، وحق الآدمي، وحق الله أحق أن يُقضى (بداية المحتهد ص 238).

قال ابن رشد: والأشبه بفرض الشرع إسقاط الزكوة عن المدين (المراجع السابق).

وما رجحه ابن رشد هو ما تعطيه نصوص الشريعة وروحها ومبادئها العامة بالنسبة للأموال كلها ظاهرة وباطنة.

والأدلة على ذلك ما يأتي:

أولاً: إن ملكية المدين ضعيفة وناقصة، لسلط الدائن المستحق عليه، ومطالبته بدِينه. ولذا يأخذه الغريم إذا كان من جنس دِينه من غير قضاء ولا رضاء، كما هو مذهب الحنفية وغيرهم (انظر الجموع للنووي: 346/5). وانظر البحر لابن نجم: 219/2). وقد بيَّنا أن الشرط الأول في المال الذي تجب فيه الزكاة تمام الملك.

ثانياً: إن رب الدَّيْن مطالب بتزكيته، لأنَّه ماله وهو مالكه وصاحبِه، (وهذا هو قول الجمهور) فلو زَكَاه المدين، لوجبت الزكاة في مال واحد مرتين، وهو ازدواج من نوع في الشرع (المرجع السابق).

ثالثاً: إن المدين دَيْنَا يستغرق النصاب أو ينقصه، من يحل له أخذ الزكاة، لأنَّه من الفقراء، وأنَّه من الغارمين، فكيف تجب عليه الزكاة وهو من يستحقها؟

رابعاً: إن الصدقة لا تُشرع، إلا عن ظهر غنى، كما جاء في الحديث، ولا غنى عند المدين وهو يحتاج إلى قضاء الدَّيْن، الذي يعرضه لعقوبة الحبس، فضلاً عما فيه من هم الليل وذل النهار.

خامسًا: يتحقق هذا: أن الزكاة إنما وجبت مواساة لذوي الحاجات، والمدين يحتاج إلى قضاء دينه، كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره (انظر المغني:

41/3)، وقد قال عليه السلام: "ابداً بنفسك ثم بمن تعول".

سادسًا: روى أبو عبيد عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم" (الأموال ص 437 والشهر المذكور قيل: هو شهر رمضان، وقيل: هو الحرم). وفي لفظ رواه مالك: "من كان عليه دين فليقض دينه وليزك بقية ماله" (قال الحافظ في التلخيص ص 178: رواه مالك في الموطأ والشافعي عنه عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان [ونسبه في "المطالب العالية" مسدد، وقال: إسناده صحيح، وتابعه البوصيري كما في حاشية "المطلب": 234/1]. وفي لفظ رواه البيهقي عن السائب أنه سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "هذا شهر زكاتكم

... " (انظر السنن الكبرى: 148/4) ومعنى هذا أنه قال ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروه فدل على اتفاقهم عليه (المغني، المرجع السابق).

ومن أجل هذه الوجوه المذكورة، ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الدين يمنع وجوب الزكاة، أو ينقض بقدرها، في الأموال الباطنة - النقود وعروض التجارة - وبه قال عطاء، وسليمان بن يسار، والحسن، والنخعي، والليث، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو حنيفة وأصحابه، ولم يخالف في ذلك إلا ربيعة وحماد بن سليمان والشافعي في الجديد.

أما الأموال الظاهرة - المواشي والزروع - فذهب بعض الفقهاء إلى أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيها، وفرقوا بينها وبين الباطنة بأن تعلق الزكاة بها أوكد، لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها، وهذا شرع إرسال السُّعاة لأخذها من أربابها، كما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلفاؤه يفعلون. وعلى معها قاتلهم أبو بكر الصديق، ولم يرد أنهم استكروها الناس على الأموال الباطنة، ولأن السعاة في الظاهر يأخذون زكوة ما يجدون، ولا يسألون عما على صاحبها من الدين، وهذا يدل على أنه لا يمنع زكاتها. ولأن تعلق الأطماء من الفقراء بها أكثر، وال الحاجة إلى حفظها أوفى، ف تكون الزكوة فيها أوكد (المغني: 42/3 - 43).

هذا قول مالك والأوزاعي، والشافعي، ورواية عن أحمد (يشبه هذا ما قرره التشريع الضريبي من عينية الضريبة المفروضة على الأطيان ونحوها، وعلى إيراد القيمة المنقوله (الأسهم والسنادات) فهي تصيب نتاج هذه القيمة دون نظر إلى شخص حاملها. فالضريبة العقارية تستحق على الفدان حتماً، بصرف النظر عن حالة مالكه ولو اشتراه بالدين، وكذا تستحق الضريبة على إيراد السهم والسندا، انظر تشريع الضرائب للدكتور محمد حلمي مراد: 1/78 - ط. أولى).

ويرى أبو حنيفة أن الدين يمنع سائر الأموال إلا الزرع والثمر (انظر المغني: 42/3). وقد اختلف ابن عمر وابن عباس في الدين على الزرع - فقال ابن عباس: يُخرج ما استدان على ثمرته ويزكي ما بقي. وقال ابن عمر: يُخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله ويزكي ما بقي (السنن الكبرى: 148/4).

والذى يتضح لنا أن التفريق بين المال الظاهر والباطن أمر غير واضح، والظهور والبطون أمر نسبي، وربما أصبحت عروض التجارة -في عصرنا- أشد ظهوراً وبروزاً للفقراء وغيرهم من الأنعام والزروع، ولهذا نرى أن التعليل المذكور، لا يقاوم عموم الأدلة السابقة، وأن الدين يمنع وجوب الزكاة في سائر الأموال، والشريعة تعمل دائمًا على التيسير على المدين، والأخذ بيده بكل الوسائل، وفي شتى الحالات، وذلك لا يتفق وإيجاب الزكاة عليه.

وهذا قول عطاء، والحسن، وسليمان، وميمون بن مهران، والنخعي، والثوري، والليث، وإسحاق، ورواية عن أحمد (المغني: 42/3).

ورواه أبو عبيد عن مكحول، وقال: يروى عن طاوس أيضًا (الأموال ص 510).  
واختار أبو عبيد: أن الدين إذا علمت صحته (أي لم يكن مجرد دعوى) يُسقط الزكاة عن صاحب الزرع والماشية، اتباعًا لسنة الرسول الذي أمر أن تؤخذ الزكاة من الأغنياء لتردد على الفقراء. والمدين من أهل الزكاة، فكيف تؤخذ منه؟ ومع هذا إنه من الغارمين فاستوجبها من جهتين (المرجع السابق ص 511).

فهذا القول فيه إذا علمت صحة دينه، وإن كان ذلك لا يعلم إلا بقوله لم تقبل دعواه، وأخذت منه الصدقة من الزرع والماشية جيًّا، لأن صدقة الزرع والماشية حق واجب ظاهر قد لزم صاحبه، والدين الذي عليه يدعى بباطن لا يُدرى، لعله فيه مبطل، فليس بمحظوظ منه، إنما هذا كرجل وجبت عليه حقوق لقوم، فادعى المخرج منها وأداءها إليهم، فلا يُصدق على ذلك" (نفس المرجع) فهو يرى أن الدين مانع من الوجوب بشرط إثبات ما يدل على صحة الدين، وهو كلام صحيح، ما دامت الدولة هي التي تتولى أمر الزكاة، حتى لا يضيع الناس حق الله والفقير في أموالهم بادعاء الديون، وخاصة في عصرنا الذي ضعف فيه الدين، وقلَّ اليقين.

شروط الدين الذي يمنع وجوب الزكاة

الشرط الذي لا خلاف فيه: أن يكون هذا الدين مما يستغرق النصاب أو ينقصه، ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب، وما لا يستغنى عنه، مثل أن يكون له عشرون ديناراً، وعليه دينار أو أكثر أو أقل، مما ينقص به النصاب إذا قضاه به، ولا يجد قضاءً له من غير النصاب، فإن كان له ثلاثون ديناراً وعليه عشرة، فعليه زكاة العشرين، وإن كان عليه أكثر من عشرة فلا زكاة عليه. وإن عليه خمسة، فعليه زكاة خمسة وعشرين.

ولو أن له مائة من الغنم، وعليه ما يقابل الستين فعليه زكاة الأربعين، فإن كان عليه ما يقابل إحدى وستين فلا زكاة عليه، لأنه ينقص النصاب (المغني: 3/43).

وهل يشترط أن يكون هذا الدين حالاً؟

الراجح أنه لا فرق بين الدين الحال والمؤجل، لعموم الأدلة، وإن قال بعض العلماء: إن المؤجل لا يمنع وجوب الزكاة، لأنه غير مطالب به في الحال (المرجع السابق).

ومن الدين المؤجل: صداق الزوجة المؤجل إلى الطلاق أو الموت. وقد اختلفوا، هل يمنع وجوب الزكاة أم لا؟

قال بعضهم: المهر المؤجل لا يمنع، لأنه غير مطالب به عادة، بخلاف المعجل.

وقال غيرهم: يمنع، لأنه دين كغيره من الديون.

وقال آخرون: إن كان الزوج على عزم الأداء منع، وإلا فلا، لأنه لا يُعد ديناً (البحر الرائق: 2/216).

ونفقة الزوجة إذا صارت ديناً على الزوج إما بالصلاح أو بالقضاء، ومثلها نفقة الأقارب تمنع وجوب الزكاة (المرجع السابق).

وهل يستوي في ذلك ديون الله وديون العباد؟

قال النووي من الشافعية: إذا قلنا: الدين يمنع الزكاة، فإنه يستوي دين الله تعالى ودين الآدمي (المجموع: 5/345).

وقال الحنفية: إن الدين المانع للزكاة، ما كان له مطالب من جهة العباد، ومنه الزكاة، لأنه هو الذي تتوجه فيه المطالبة، ويتسقط فيه المستحق على المدين، ويمكن للحاكم أن يأخذ ماله منه، لحق الغرماء. فملكه فيه ضعيف غير مستقر، بخلاف دين الله من نذور وكفارة ونحوها. وإذا كان عليه ركوات لسنوات خلت، فإنها تعد من الدين الذي له مطالب من جهة العباد. وهو الإمام النائب عن المستحقين (انظر المغني: 3/45، وانظر: المداية وشرحها: 1/486، 487).

وهذا هو الذي اختاره إذا كانت الحكومة المسلمة هي التي تقوم بأمر الزكاة، حتى لا يدعى من يشاء من أرباب المال أن عليه نذوراً، أو كفارات أو نحو ذلك مما لا يستطيع تحقيقه وإثباته أو نفيه. فإذا كان الفرد المسلم هو الذي يخرج زكاته بنفسه، فله أن يحتسب هذه الديون من ماله، ويقضيها قبل أداء الزكاة، عملاً بعموم الحديث: "فَدِينُ اللَّهِ أَحْقَ أَنْ يُقْضَى" (البخاري وغيره).  
سادساً: حولان الحول

معناه

خلاف بعض الصحابة والتابعين وشرط الحول

السر في اعتبار الحول لبعض الأموال  
القدر المجمع عليه في أمر الحول

الدليل على اشتراط الحول  
الخلاف في المال المستفاد

ومعناه: أن يمر على الملك في ملك المالك اثنا عشر شهرًا عرباً، وهذا الشرط إنما هو بالنسبة للأنعام والنقود، والسلع التجارية (وهو ما يمكن أن يدخل تحت اسم زكاة رأس المال). أما الزروع والشمار والعلس المستخرج من المعادن والكنوز ونحوها فلا يشترط لها حَوْل، وهو ما يمكن أن يدخل تحت اسم "زكاة الدخل".

إلى أعلى

## السر في اعتبار الحول لبعض الأموال

والفرق بين ما اعتبر له الحول، وما لم يعتبر له، ما قاله الإمام ابن قدامة: أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء، فالماشية، مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح، وكذا الأثمان، فاعتبر له الحول، لأنه مظنة النماء، ليكون إخراج الزكاة من الربح، فإنه أيسر وأسهل، وأن الزكاة إنما وجبت مواساة.

ولم تعتبر حقيقة النماء، لكثرة اختلافه، وعدم ضبطه، وأن ما تعتبر مظنته لم يلتفت إلى حقيقته، كالحكم مع الأسباب، وأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال، فلا بد لها من ضابط، كيلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات، فينفذ مال المالك.

أما الزروع والشمار فهي نماء في نفسها، تتكامل عند إخراج الزكاة منها، فتؤخذ الزكاة منها حينئذ، ثم تعود في النقص لا في النماء، فلا تجب فيها زكاة ثانية، لعدم إرصادها للنماء. والخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض بمنزلة الزرع والثمرة (المغني 625/1 - الطبعة الثالثة - المنار).

إلى أعلى

## الدليل على اشتراط الحَوْل

ذكر ابن رشد (بداية المحتهد: 261/2 - 262): أن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول، لثبت ذلك عن الخلفاء الأربع، ولانتشاره في الصحابة رضي الله عنهم، ولانتشار العمل به، ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف، لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف. وقد روی مرفوعاً من حديث ابن عمر عن النبي - صلی الله علیه وسلم - أنه قال: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" (قال الحافظ في التلخيص ص 175: رواه الدارقطني البهقي من حديث ابن عمر وفيه إسماعيل بن عياش وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف وقد رواه بعض الرواة موقوفاً وصحح الدارقطني في العلل الموقوف، ولكن الحديث ضعيف باتفاق، والخلاف فيه قائم منذ عصر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وقد حكى ذلك ابن رشد نفسه عن ابن عباس ومعاوية، والرواية عنهما صحيحة، كما صحت عن ابن مسعود أيضاً).

"وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار، وليس فيه في الصدر الأول خلاف إلا ما روی عن ابن عباس ومعاوية. وسبب الاختلاف أنه لم يرد في ذلك حديث ثابت" (بداية المحتهد - المرجع المذكور).

إلى أعلى

خلاف بعض الصحابة والتابعين واحتراط الحول

جاء عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية - رضي الله عنهم - وجوب تزكية المال عند استفادته، دون اشتراط حَوْل.

خالف هؤلاء الصحابة، ومعهم بعض التابعين، في المال المستفاد (انظر المُحلّى: 6/83-85، ونيل الأوطار: 4/148، والروض النضير: 2/411-412، وسبل السلام: 2/129).

أوجبوا إخراج زكاته عند تملكه إذا بلغ نصاباً بنفسه أو بما عنده، دون اشتراط حَوْل.

وقد ذكر ابن رشد في سبب الاختلاف: "أنه لم يرد في ذلك حديث ثابت" وهو توجيه صحيح كما سنبيّنه في موضعه إن شاء الله.

إلى أعلى

## القدر المجمع عليه في أمر الحول

والامر الذي لا خلاف فيه بين أحد من السلف والخلف، أن الزكاة في رأس المال -من الماشية والنقود، والثروة التجارية- لا تجب في العام الواحد إلا مرة واحدة، وأن الزكاة لا تؤخذ من مال واحد مرتين في العام، روى ابن أبي شيبة عن الزهري قال: لم يبلغنا عن أحد من ولاة هذه الأمة، الذين كانوا بالمدينة -أبو بكر وعمر وعثمان- أنهم كانوا يشون الصدقة، لكن يبعثون عليها كل عام في الخصب والجدب، لأن أخذها سنة من رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (كتن العمال: 6/294).

وفيه نحو هذا الأثر عند الشافعي والبيهقي في السنن من رواية الزهري أيضاً.

وكان هذا من سبق الشريعة الإسلامية وعدتها وإعجازها، فلم ترك فرض الزكاة لرغبة الحكام والطامعين، يفرضونها كلما اشتهرت أنفسهم، ولا لهوى الأفراد من الناس الذين أحضرت أنفسهم الشُّح، بل جعلتها فريضة دورية محددة، وقدرها بالحول؛ لأنه الذي تتغير في الفصول، وتتجدد

مكاسب ذوي الأموال، وتطرأ حاجات ذوي الحاجات. وهو المدة المعقولة التي يمكن أن يتحقق فيها نماء رأس المال، وتربح التجارة وتلد الماشية، وتكبر صغارها وهكذا (بداية المجتهد: 261/1-262).

قال الحق ابن القيم في هدي الرسول -صلى الله عليه وسلم- في الزكاة: إنه أوجبها مرة كل عام، وجعل حول الزروع والثمار عند كمالها واستواها. وهذا أعدل ما يكون إذ وجوبها كل شهر، أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال، ووجوبها في العمر مرة يضر بالمساكين، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة (زاد المعاد: 307/1 - مطبعة السنة المحمدية).

إلى أعلى

## الخلاف في المال المستفاد

المال المستفاد: هو الذي يدخل في ملكية الشخص بعد أن لم يكن، وهو يشمل الدخل المنتظم للإنسان، من راتب أو أجر، كما يشمل المكافآت والأرباح العارضة والهبات ونحوها. وبعض هذا المال - كالزرع والثمر والعسل والكنز والمعدن - تجحب الزكاة فيه عند استفادته، إذا بلغ نصاباً، وهذا لا كلام فيه.

والكلام إنما هو فيما يملكه المسلم، ويستفيده من الأموال التي يعتبر لها الحول إذا لم تكن مستفادة، كالنقود وعروض التجارة والماشية. وفي هذا تفصيل ذكره ابن قدامة في المغني في ثلاثة أقسام: فإذا كان المال المستفاد نماءً لمال عنده وجبت فيه الزكاة، كربح مال التجارة ونتاج السائمة، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله، فيعتبر حوله بحوله، قال ابن قدامة (المغني: 2/626): لا نعلم فيه خلافاً، لأنه تبع له من جنسه، فأشباه النماء المتصل، كزيادة قيمة عروض التجارة.

إِنْ كَانَ الْمُسْتَفَادُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، بَأْنَ كَانَ عِنْدَهُ نَصَابٌ مِنَ الْإِبْلِ، فَاسْتَفَادَ بِقَرَاءَةِ أَوْ مِنَ الْأَنْعَامِ فَاسْتَفَادَ نَقْوِدًا. فَهَذَا -عِنْدَ جَمِيعِ الْفَقَهَاءِ- لِهِ حُكْمُ نَفْسِهِ، لَا يُضَمِّنُ إِلَى مَا عِنْدَهُ فِي حَوْلِهِ نَصَابٌ، بَلْ إِنْ كَانَ نَصَابًا اسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلًا وَزَكَاهً، وَإِلَّا فَلَا شَيْءٌ فِيهِ، وَهَذَا قَوْلُ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، وَرَوَى عَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمَعَاوِيَةَ أَنَّ الزَّكَاةَ تَحْبَبُ فِيهِ حِينَ اسْتَفَادَهُ، قَالَ أَحْمَدُ -عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ- يَزِّكِيهِ حِينَ يَسْتَفِيدُهُ وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْطِينَا (أَيِّ الْعَطَاءِ) وَيَزِّكِيهِ. وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ فِيمَنْ بَاعَ عَبْدَهُ أَوْ دَارَهُ: أَنَّهُ يَزِّكِي الشَّمْنَ حِينَ يَقْعُدُ فِي يَدِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ شَهْرٌ يُعْلَمُ، فَيُؤْخَرُهُ حَتَّى يَزِّكِيهِ مَعَ مَالِهِ (الْمَغْنِي: 2/626). (وَسْتَؤْكِدُ هَذَا الرَّأْيُ بِالْأَدْلَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي حَدِيثِنَا عَنْ زَكَاةِ الرُّوَاٰتِ وَنَحْوِهَا).

وَإِنْ كَانَ الْمَالُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ جِنْسِ نَصَابٍ عِنْدَهُ قَدْ انْعَدَ عَلَيْهِ حَوْلُ الزَّكَاةِ - بِسَبَبِ مُسْتَقْلَلٍ، مُثُلِّهِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَرْبَاعُونَ مِنَ الْعَنْمِ مُضِيَّ عَلَيْهَا بَعْضُ الْحَوْلِ، فَيُشَتَّرِي أَوْ يُوَهَّبُ لِهِ مَائَةً، فَهَذَا لَا تَحْبَبُ فِيهِ الزَّكَاةَ حَتَّى يَمْضِي عَلَيْهِ حَوْلُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُضَمِّنُ إِلَى مَا عِنْدَهُ فِي الْحَوْلِ فِيزِكِيهِمَا جَمِيعًا عِنْدَ تَكَامِ حَوْلِ الْمَالِ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَوْضًا عَنْ مَالٍ مَزَّكَى - لِأَنَّهُ يُضَمِّنُ إِلَى جِنْسِهِ فِي النَّصَابِ، فَوْجَبَ ضَمُّهُ فِي الْحَوْلِ كَالنَّتَاجِ. وَلِأَنَّ إِفْرَادَهُ بِالْحَوْلِ يَفْضِي إِلَى تَشْقِيقِ الْوَاجِبِ (تَحْزِئَتِهِ) فِي السَّائِمَةِ، وَاخْتِلَافِ أَوْقَاتِ الْوَجُوبِ، وَالْحَاجَةِ إِلَى ضَبْطِ مَوَاقِيتِ التَّمْلِكِ، وَمَعْرِفَةِ قَدْرِ الْوَاجِبِ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ، وَوُجُوبِ الْقَدْرِ الْيَسِيرِ الَّذِي لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ إِخْرَاجِهِ، ثُمَّ يَتَكَرَّرُ ذَلِكُ فِي كُلِّ حَوْلٍ وَوَقْتٍ، وَهَذَا حَرْجٌ مَدْفَوعٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَا جَعَلْنَا عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ) (الْحِجَّةِ: 78) وَقَدْ اعْتَدَ الشَّرْعُ ذَلِكَ بِإِيجَابِ غَيْرِ الْجِنْسِ، فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبْلِ، وَجَعَلَ الْأَوْقَاصَ (مَا بَيْنَ قَدْرِيْنِ مَفْرُوضِيْنِ) فِي السَّائِمَةِ، وَضَمَّ الْأَرْبَاحَ وَالنَّتَاجَ إِلَى حَوْلِ أَصْلِهَا، مَقْرُونًا بِدَفْعَهُ هَذِهِ الْمُفْسِدَةِ، فَيَدِلُ عَلَى أَنَّهُ عَلَةٌ لِذَلِكَ، فَيَجِبُ تَعْدِيَةُ الْحُكْمِ إِلَى مَحْلِ النَّزَاعِ، وَقَالَ مَالِكٌ مُثُلِّهِ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي السَّائِمَةِ: دَفَعَنَا لِتَشْقِيقِ الْوَاجِبِ، بِمَثَلِ قَوْلِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْأَثْمَانِ (النَّقْوِدِ) لِعدَمِ ذَلِكِ فِيهَا (انْظُرْ إِلَى الْمَغْنِيِّ: 2/617).

وقد رد صاحب "المغني" على الحنفية هنا بما لا نطيل به، فالواقع أن مذهب الحنفية هنا أيسر في التطبيق، وأبعد عن التعقيد، ولهذا أرجح الأخذ به.

## الفصل الثاني

### زكاة الشروة الحيوانية

#### فهرس

### ما يؤخذ في زكاة الأنعام

### تأثير الخلطة في زكاة الأنعام

### زكاة الخيل

### الحيوانات السائمة غير الخيل

### مبادئ عامة من مباحث هذا الفصل

### الشروط العامة لزكاة الأنعام

زكاة الإبل

زكاة البقر

زكاة الغنم

هل في صغار المواشي زكاة؟

المملكة الحيوانية واسعة كثيرة الأصناف، حتى إن فصائلها تُعد بالآلاف، ولكن الإنسان لم ينتفع إلا بالقليل منها، وأعظمها نفعاً له، ما عرفه العرب باسم "الأنعام" وهي: الإبل والبقر -وهو يشمل الجواميس - والغنم، ويشمل الضأن والماعز، وهي التي امتنَّ الله تعالى بها على عباده وعدَّد منافعها في مواضع كثيرة من كتابه، قال تعالى في سورة النحل -وهي تسمى سورة "النِّعَم"-: (والأنعام خلقها، لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون، ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون، وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، إن ربكم لرؤوف رحيم) (النحل: 5-7).

وفي موضع آخر من السورة قال: (وإن لكم في الأنعام لعبرة، نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائعاً للشاربين) (النحل: 66).

وقال في موضع ثالث: (وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تسخونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصواافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين) (النحل: 80).

وفي سورة "يس" قال تعالى: (أو لم يروا أننا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً فهم لها مالكون، وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون، ولهم فيها منافع ومشارب، أفلًا يشكرون) (يس: 71 - 73).

هذه هي الأنعام التي خلقها الله للإنسان، مما علمت يده سبحانه، وذللها له، ليركب ظهرها، أو يأكل لحمها أو يشرب لبنها، أو ينتفع بأصواافها وأوبارها وأشعارها، فلا غرو أن يطالب الله مالكيها بالشكر عليها: (أفلًا يشكرون) ! .

وأبرز مظاهر عملي لهذا الشكر الذي حثّ عليه القرآن الكريم ما جاءت به السنة المطهرة من إيجاب الزكاة فيها. وتحديد نصّبها ومقادير ما فرض الله فيها، وإرسال السعاة في كل عام إلى أربابها، ليأخذوا ما وجب عليهم فيها، وإنذار مانعها بعقوبة الدنيا والآخرة.

وقد كانت الأنعام - وبخاصة الإبل - أنسع أموال العرب وأعظمها. ولهذا عنيت السنة ببيان نصبها والمقادير الواجبة فيها. ولا زال كثير من بلاد العالم تعد فيه الثروة الحيوانية من أهم موارده المالية. ولا زالت الحيوانات الراعية تعد فيها بالملايين. وفيها بلاد إسلامية كالسودان والصومال والحبشة وغيرها. وسنفصل أحکامها في المباحث التالية.

# الشروط العامة لزكاة الأنعام

فهرس

أن تكون سائمة

ألا تكون عاملة

أن تبلغ النصاب

أن يحول عليها الحول

لم تفرض شريعة الإسلام الزكاة في كل مقدار من الموارثي ولا في كل نوع منها، وإنما فرضتها فيما استوفى من الأنعام شرطًا خاصاً بحملها فيما يلي:

## 1- أن تبلغ النصاب

فالشرط الأول أن تبلغ الأنعام النصاب الشرعي، وذلك أن الزكاة في الإسلام إنما تجب على الأغنياء.

وليس على كل من يملك ناقة أو ناقتين غنياً في الواقع ولا في عرف الناس، فلا بد من حد معين يعتبر من بلغه في أدنى مراتب الغنى، وذلك في الإبل هو: خمس، بإجماع المسلمين في كل العصور، فليس فيما دونها زكاة واجبة إلا أن يشاء رب الإبل. وليس فيما دون أربعين شاة زكاة بالإجماع أيضاً. بهذا جاءت الأحاديث ومضت السنة العملية في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- وخلفائه من بعده.

أما النصاب الأدنى للبقر فقد اختلف فيه من خمس إلى ثلاثين إلى خمسين كما سنتبين بعد.

إلى الأعلى

## 2- أن يحول عليها الحول

وهذا ثابت بفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- وخلفائه، إذ كانوا يبعثون السعاة مرة في كل عام، ليأخذوا صدقات الماشية.

وقد يَبَّنَنا من قبل أن اشتراط الحول بجمع عليه في غير المال المستفاد.

وحتى الجمهور الذين اشترطوا الحول في المال المستفاد لم يشترطوه في نتاج الماشي وجعلوا حول أولاد الماشية هو حول أمهاها.

## إلى الأعلى

### 3- أن تكون سائمة

والسائمة في اللغة: الراعية. وشرعًا: هي المكتفية بالرعى المباح في أكثر العام، لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن (الدر المختار وحاشيته رد المحتار: 20/21).

فالسائمة هي: التي ترعى في كلاً مباح، ومقابلها المعلومة وهي التي يتكلف صاحبها علفها.

والشرط: أن يكون سومها ورعايتها في أكثر العام لا في جميع أيامه، لأن للأكثر حكم الكل، ولا تخلو سائمة أن تُعلَف في بعض أيام السنة، لعدم الكلاً أو لقلته، أو لأي ظرف طارئ، فأدير الحكم على الأغلب. ولا يعتبر السوم إلا إذا كان يقصد الدر والنسل والسمن والزيادة، فلو أسامها ليحمل عليها، أو ليركبها، أو ليأكل لحمها هو وأضيفه لم يكن فيها زكاة. لأنها صُرُفت عن جهة النماء إلى جهة الانتفاع الشخصي. كما سنتبين ذلك في الشرط الرابع.

والحكمة في اشتراط السوم: أن الزكاة إنما وجبت فيما يسهل على النفوس إخراجها، وهو العفو، كما قال تعالى لرسوله: (خذ العفو) (الأعراف: 199)، (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) (البقرة: 219) وذلك فيما قَلَّت مؤونته وكثُر نِماؤه. وهذا لا يتفق إلا في السائمة، أما المعلومة فتكثُر مؤونتها ويشق على النفوس إخراج الزكاة منها.

ودليل هذا الشرط ما رواه أحمد والنسائي وأبو داود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون" الحديث. وذكرناه من قبل. وقد صححه جماعة من الأئمة. ووصف الإبل بالسائمة يدل مفهومه على أن المعلومة لا زكاة فيها. فإن ذكر السوم لا بد له من فائدة يعتقد بها، صيانة لكلام الشارع عن اللغو. والمتبادر منه أن للمذكور حكمًا يخالف المسكتون عنه. قال الخطابي: "لأن الشيء إذا كان يعتوره وصفان لازمان، فعلق الحكم بأحد وصفيه كان ما عداه بخلافه" (الروض النضير: 2/399).

وقد ثبت عن أهل اللغة العمل بمفهوم الصفة كما نقله أهل الأصول، فيفيد أن التخصيص به مقصود للبلوغ في كلامهم، فكلام الله ورسوله به أجدر (المراجع نفسه ص 400).

ومما يؤيد هذا الحديث ما جاء في صحيح البخاري وغيره من حديث أنس: "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين منها شاة". وإذا صح اشتراط السوم في الغنم وجوب اشتراطه في الإبل والبقر بالقياس عليها، إذ لا فرق.

وما ورد من أحاديث مطلقة من ذكر السوم، فهي محمولة على هذه الأحاديث المقيدة.

وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء ... وخالفهم في ذلك ربيعة ومالك والليث، فأوجبوا الزكاة في المعلومة من الإبل والبقر والغنم، كما أوجبوا في السائمة سواء بسواء. عملاً بالأحاديث المطلقة التي لم يذكر فيها السوم. أما ذكر السوم في بعض الأحاديث، فقد خرج الغالب إذ تلك النصب لا تكون في أغلب الأحوال معلومة (المراجع نفسه ص 399).

إلى الأعلى

#### 4- ألا تكون عاملة

الشرط الرابع: ألا تكون عاملة وهي التي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض وسقي الزرع، وحمل الأثقال، وما شابه ذلك من الأشغال. وهذا الشرط خاص بالإبل والبقر.

وقد روى أبو عبيد عن علي قال: "ليس في البقر الحراثة صدقة" (الأموال ص 380)، والحراثة هي التي تعمل في حرث الأرض. وروى أبو داود في سنته من حديث زهير. حدثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي، قال زهير: وأحسبه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً درهم" فذكر الحديث وقال فيه: "وليس على العوامل شيء"، ورواه ابن أبي شيبة مرفوعاً أيضاً، ورواه عبد الرزاق في مصنفه من طريق الثوري ومعمر موقوفاً على علي (نصب الرأية: 360/2).

وجاء ذلك أيضاً عن إبراهيم ومجاحد والزهري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من التابعين (انظر الأموال ص 380 - 382، ومصنف عبد الرزاق: 19/4 - 21 باب "ما لا يؤخذ من الصدقة" والروض النضير: 408/2) وهو قول أبي حنيفة والثوري والشافعي والزيدية، وهو قول الليث أيضاً في البقر.

ويؤيد هذه الروايات والأقوال من جهة النظر أمران نبه عليهما العلماء:

الأول: أن ما كان من المال معداً لنفع صاحبه كثيابه، وعبيده خدمته، وداره التي يسكنها، ودباته التي يركبها، وكتبه التي ينتفع بها، فليس فيها زكاة، فيطرد هنا أنه لا زكاة في بقر حرثه، وإبله التي يعمل عليها بالدولاب وغيرها، فهذا مخض القياس، كما أنه موجب النصوص.

والفرق بينها وبين السائمة ظاهر: فإن هذه مصروفة عن جهة النماء إلى العمل، فهي كالثياب والدار ونحوها (انظر الروض النضير: 408/2).

الثاني: ما رواه أبو عبيد عن الزهري قال: "ليس في السواني من الإبل والبقر، ولا في بقر الحرش صدقة، من أجل أنها سوانى الزرع وعوامل الحرش" (الأموال ص 381).

وعن سعيد بن عبد العزيز التنونхи قال: "ليس في البقر التي تحرث الأرض صدقة، لأن في القمح صدقة، وإنما القمح بالبقر" (الأموال ص 382).

ومعنى ذلك أنها باستخدامها لحرث الأرض وسقي الزرع، أصبحت أشبه ما تكون بالأدوات التي تستعمل لخدمة الأرض والزرع وما تُنبتها الأرض من زرع وثمر تجحب فيه الزكاة، فلو وجبت الزكاة فيها هي الأخرى -وليس إلا آلة لتنمية الزرع- فقد صارت الصدقة مضاعفة على الناس، كما قال أبو عبيد بحق.

وخالف مالك الجمهور في هذا الحكم فرأى وجوب الزكاة في البقر والإبل عاملة أو غير عاملة، كما أوجبها فيها سائمة ومعلومة، وقد حكى عن الشوري أنه ذُكر له قول مالك. فقال: ما ظنت أن أحداً يقول هذا (المراجع نفسه ص 381).

ومن الإنصاف أن نقول: "إن بعض فقهاء المالكية رَجَحَ مذهب الجمهور فنقل ابن ناجي عن ابن عبد السلام أنه قال هنا: "ومذهب المخالف هو الذي تركن إليه النفس". وعارض أبو عمر ابن عبد البر قول المالكية هنا بقولهم: لا زكاة في الخلوي المعد للباس، ورأى أن الزكاة في أحدهما دون الآخر كالمتناقض" (شرح الرسالة لابن ناجي: 335/1).

**زكاة الإبل**

**فهرس**

**مذهب الطبرى**

**تفسير الخلاف الطفيف بين كتب الزكاة**

**زكاة الإبل**

**اختلاف الفقهاء فيما بعد المائة والعشرين وسببه**

**مذهب الحنفية ومناقشته**

**زكاة الإبل**

أجمع المسلمون واتفقت الآثار الصحاح الواردة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصحابته أن نصاب الإبل ومقاديرها من خمس إلى مائة وعشرين حسب الجدول الآتي:

النصاب من الإبل

القدر الواجب فيه

من إلى

9 - 5

شاة

14 - 10

شاتان

19 - 15

3 شهور

24 - 20

4 شهور

35 - 25

1 بنت مخاض (هي أئلى الإبل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل)

45 - 36

1 بنت لبون (وهي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة سميت بذلك لأن أمها وضع  
غيرها وصارت ذات لبن)

60 - 46

1 حقة (هي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت الرابعة وسميت حقة لأنها استحقت أن  
يطرقها الفحل)

75 - 61

1 جذعة (هي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت الخامسة)

90 - 76

2 بنتا لبون

120 - 91

2 حقتان

على هذه الأعداد والمقادير انعقد الإجماع (نقل هذا الإجماع ابن المنذر والنwoyi كما في المجموع:  
400/5، وأبو عبيد كما في الأموال صفحة 363، وابن قدامة في المغني، والسرخسي في المبسوط،  
والعيني وغيرهم انظر المدعاه: 49/3)، إلا رواية رویت عن علي - رضي الله عنه - أن في خمس  
وعشرين خمس شياه (بدل بنت مخاض) فإذا بلغت ستًا وعشرين ففيها بنت مخاض (المجموع:

400/5، وقال النووي: احتج له بحديث جاء عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً وهو متفق على ضعفه ووهائه - نفسه).

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن في خمس وعشرين بنت مخاض، ولا يصح عن علي ما روی عنه فيها، وأجمعوا على أن مقدار الواجب فيها إلى مائة وعشرين على ما في حديث أنس (المرجع نفسه).

وأما ما زاد على مائة وعشرين فالقول المعمول به عند الأكثـر (خالف في ذلك الحنفية والنخعي والشوري كما سيأتي) يمثله الجدول التالي؛ ومضمونه: أن في كل خمسين، حقه، وفي كلأربعين، بنت لبون:

النصاب من الإبل  
القدر الواجب فيه

من إلى

129 - 121  
3 بنات لبون

139 - 130  
1 حقة + 2 بنتا لبون

149 - 140  
2 حقة + 1 بنت لبون

159 - 150

3 حقاد

169 - 160

4 بنات لبون

179 - 170

3 بنات لبون + 1 حقة

189 - 180

2 بنتا لبون + حقتان

199 - 190

3 حقاد + 1 بنت لبون

209 - 200

4 حقاد أو 5 بنات لبون

وهكذا: ما دون العشر عفو، فإذا كملت عشرًا انتقلت الفريضة ما بين الحقاد وبنات اللبون على أساس ما ذكرناه أن في كل 50: حقة، وفي كل 40: بنت لبون.

ومن الجدولين السابقين يتبين لنا أن الحد الأدنى لوجوب الزكاة في الإبل هو خمس، فمن لم يكن عنده إلا أربع فلا زكاة عليه إلا أن يتطوع، فإذا بلغت خمسًا فقد أوجب الشارع فيها شاة والمعنى فيه

كما ذكره في المبسوط عن بعض العلماء: أنه اعتبار للقيمة في المقادير، وذلك أن بنت المخاض - وهي أدنى الأسنان التي تجب فيها الزكاة من الإبل - كانت تقوم في ذلك الوقت بنحو 40 (أربعين) درهماً والشاة بنحو 5 (خمسة) دراهم؛ فإيجاب الزكاة في خمس من الإبل، كإيجاب الزكاة في 200 (مائة) درهم من الفضة (انظر المبسوط للسرخسي: 150/2).

وتعقبه ابن الهمام في الفتح وابن نحيم في البحر، لأنه قد ورد في الحديث أن من وجبت عليه سن فلم توجد عنده، فإنه يضع العشرة موضع الشاة عند عدمها وهو مصحح بخلافه (البحر الرائق: 230/2، وفتح القدير: 495/1) وهو تعقب وجهه صحيح ويريد بالحديث ما رواه البخاري عن أنس.

وإنما أوجب الشارع الحكيم فيما دون خمس وعشرين من الإبل، زكاة من الغنم لا من الإبل - مع أن المتبوع أن يوجب في كل مال من جنسه جزءاً منه - نظراً لقلة الإبل عند صاحبها، ففرض الواجب من غيرها رعاية للجانبين: الفقير والغني؛ فإن خمساً من الإبل مال عظيم، ففي إخلائه عن الواجب إضرار بالفقراء، وفي إيجاب الواحدة منه إجحاف بأرباب الأموال، وكذلك في إيجاب بعض واحدة، لما في الشركة من ضرر أيضاً على صاحب المال (انظر المبسوط: 156/2).

وهذه الأعداد والمقادير التي أوردناها قد جاءت بها السنة العملية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال الإمام النووي في "المجموع" (الجزء الخامس ص 382 وما بعدها): "مدار نصب زكاة الماشية على حديسي أنس وابن عمر رضي الله عنهمَا.

"فأما حديث أنس، فرواه أنس: أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - كتب هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها، فليعطيها، ومن سُئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل - فما دونها - من الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستّاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستة وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربه، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة: شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثة وأربعين ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثة وأربعين ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربه وفي الرقة ربع العشر فإن لم يكن إلا تسعين ومائة (سيأتي تفصيل ذلك في فصل "زكاة النقود")، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربه".

وفي هذا الكتاب: "ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليس عنده بنت لبون، فإنها تُقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض، على وجهها، وعنده ابن لبون فإنه يُقبل منه وليس معه شيء، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فإنها تُقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين استيسرتا له، أو عشرين درهماً.

ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليس عنده الحذعة، فإنها تُقبل منه الحذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده إلا بنت لبون فإنها تُقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة، فإنها تُقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليس عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تُقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهماً أو شاتين (قال

النبووي في المجموع (409/5) قال الإمام الخطابي: يشبه أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم -، إنما جعل الشاتين أو عشرين درهماً تقديرًا في جبران الزيادة والنقصان ولم يكن الأمر في ذلك إلى اجتهاده الساعي وغيره؛ لأن الساعي إنما يأخذ منهم الزكاة عند المياه غالباً، وليس هناك حاكم ولا مقوم يفصل بينهما إذا اختلفا، فضبّطت بقيمة شرعية، كالصاع في المصارفة، أو الغرة في الجنين، ومائة الإبل في قتل النفس، قطعاً للتنازع".

يريد الإمام الخطابي بذلك أن التقدير بشاتين أو عشرين درهماً تقدير تعبدى لازم في كل حين، وفي كل حال، وهو قول الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث، قال في الفتح: وعن الثورى: عشرة، وهي رواية عن إسحاق، وكذلك نقل الشوكانى عن زيد بن علي: أن الفضل بين كل سنين: شاة أو عشرة دراهم - وعن مالك: يلزم رب المال بشراء ذلك الشيء بغير جبران وذهب أبو حنيفة إلى أنه يرجع إلى القيمة فقط عن التعذر انظر الفتح: 62/4 - طبع مصطفى الحلبي، ونيل الأوطار: 109/4 - طبع الحلبي أيضًا)، ولا يخرج في الصدقة هرمة (الهرمة: الكبيرة التي سقطت أسنانها) ولا ذات عوار (العوار: بفتح العين وقد تضم العيوب واختلف في ضبط العيوب هنا فقيل: ما يثبت به الرد في البيع، وقيل: ما يمنع الإجزاء في الأضحية ويدخل في المعيب المريض والذكر بالنسبة إلى الأنثى، والصغرى سنًا بالنسبة إلى سن أكبر منه كما في "الفتح": المذكور)، ولا تيس (التيس: فحل الغنم)، إلا ما شاء المصدق (المصدق): اختلف في ضبطه، والأكثر على أنه بالتشديد "المصدق" والمراد المالك، وهذا اختيار أبي عبيد وتقدير الحديث: لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيوب أصلًا، ولا يؤخذ التيس - وهو فحل الغنم - إلا برضاء المالك، لكونه يحتاج إليه، ففي أحدهذه بغير اختياره إضرار به، وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث وضبطه بعضهم بتخفيف الصاد "المصادق" وهو الساعي، وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده، لكونه يجري مجرى الوكيل، فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقييد بما تقتضيه القواعد، كما في الفتح - نفسه)، ولا يجمع بين متفرق ولا يُفرّق بين مجتمع خشية الصدقة (قال الحافظ: قال مالك في الموطأ: معنى هذا الحديث أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم

أربعون شاة وجبت فيها الزكاة، فيجمعونها، حتى لا تجحب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان (202) فيكون عليهما فيها ثلات شياه، فيفرقانها، حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة، فهذا التفسير يجعل المخاطب بهذا الحكم هو المالك وقال الشافعى: هو خطاب لرب المال من جهة وللساعي من جهة، فأمر كل واحد منهمما ألا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة، فرب المال يخشى أن يكثر الصدقة، فيجمع أو يفرق لتقل، والسعى يخشى أن تقل فيجمع أو يفرق لتكثر فمعنى قوله: "خشية الصدقة" أي خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة، فلما كان محتملاً للأمرتين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر، فحمل عليهما معاً، لكن الذي يظهر أن حمله على المالك أظهر والله أعلم الفتاح: 26/4 الطبعة المذكورة) وما كان من خليطين (سيأتي الحديث عن الخلطة وتأثيرها في زكاة الأنعام في بحث مستقل) فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية".

قال النووي: "رواه البخاري في صحيحه مفرقاً في كتاب الزكاة فجمعته بحروفه" (المجموع: 383/5) أ.ه.

ورواه أيضاً أبو داود والنسائي، والدارقطني وقال: هذا إسناد صحيح ورواته كلهم ثقات كما في المنتقى (نيل الأوطار: 107/4 - ط مصطفى الحلبي).

وقال الشوكاني: أخرجه أيضاً الشافعى البىهقى والحاكم، وقال ابن حزم: هذا كتاب في نهاية الصحة، وصححه ابن حبان أيضاً وغيره (المرجع السابق).

وأما حديث ابن عمر فرواه سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، كتب كتاب الصدقة ولم يخرجه إلى عماله حتى قُبض، فقرنه بسيفه، فلما قُبض عمل به أبو بكر حتى قُبض، وعمر حتى قُبض، وكان فيه: "في خمس من الإبل شاة، وفي عشر

شاتان "الحديث، وفيه نحو ما في حديث أنس قال النووي: رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن (المجموع: 383/5 - 384) وقال الشوكاني: أخرجه أيضًا الدارقطنى، والحاكم والبيهقى (نيل الأوطار: 112/4 ط مصطفى الحلبي).

وعلّق ابن حزم على حديث أنس فقال: هذا حديث في نهاية الصحة، وعمل به الصديق بحضوره الصحابة، لا يعرف له منهم مخالف أصلًا وبأقل من هذا يدعى مخالفونا الإجماع ويشيعون حلافه (جزم ابن حزم بتوثيق رواة هذا الحديث فرداً فرداً، وأنكر على من احتج بتضعيف يحيى بن معين لهذا الحديث قائلاً: إنما يؤخذ كلام يحيى بن معين وغيره إذا ضعفوا غير مشهور بالعدالة، وأما دعوى ابن معين أو غيره ضعف حديث رواه الثقات، أو أدعوا فيه أنه خطأ، من غير أن يذكروا فيه تدليسًا، فكلامهم مطرح مردود؛ لأنه دعوى بلا برهان وقد قال الله تعالى: (قل هاتوا ببرهانكم إن كنتم صادقين) (البقرة: 21) أه انظر: المخل: 20،21.

وكلام ابن حزم مقبول بشرطين:.

أن يثبت أن الرواة ثقات مشهورون بالعدالة و الضبط.

ألا يشمل الحديث على علة قادحة تظهر للناقد المتمرس الخبر بالعلل والأسانيد.

وفي رواة هذا الحديث: عبد الله بن المثنى (بن عبد الله بن أنس بن مالك) وهو من اختلف فيه النقاد فقال فيه يحيى بن معين مرة: صالح وقال مرة: ليس بشيء، وقواه أبو زرعة وأبو حاتم والعجلبي وأما النسائي فقال: ليس بالقوى وقال العقيلي: لا يتابع في أكثر حديثه.

قال الحافظ ابن حجر: وقد تابعه على حديث هذا حماد بن سلمة، فرواه عن ثماحة: أنه أعطاه كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، حيث بعثه مصدقاً ... فذكر الحديث.

هكذا أخرجه أبو داود عن أبي سلمة عنه ورواه أحمد في مسنده قال: حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، قال: أخذت هذا الكتاب من ثماحة بن عبد الله بن أنس عن أنس: أنا أبا بكر فذكره وقال إسحاق بن راهويه في مسنده: أخبرنا النضر بن شميل، حدثنا حماد بن سلمة، أخذنا هذا الكتاب من ثماحة بحديثه عن أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فذكره قال الحافظ: فوضح أن حماداً سمعه من ثماحة، وأقرأه الكتاب، فانتفى تعليل من أعلمه بكتابه، وانتفى تعليل من أعلمه بكون عبد الله بن المثنى لم يتابع على حديثه؛ انظر: فتح الباري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم: 59/4 - ط الحلبي.

وما يعسر قبول هذا الحديث أنه منقول عن كتاب مشهور متواتر عند آل أنس بن مالك مختوم بخاتم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقد رواه البخاري في صحيحه بإسناده كله من آل أنس بعضهم عن بعض).

وقد تلقى الجمهور الأعظم من علماء الأمة هذين الكتابين بالقبول وعملوا بمقتضاهما وإن كان بعض أئمة الحديث كيحيى بن معين توقف في تصحيحهما، بناء على منهجه الخاص في نقد الرجال، وطريقة التلقي عن الرواية.

ويبدو أن المستشرق المعروف "شاخت" قد استغل هذا التوقف من ابن معين للتشكيك في أحاديث الزكاة كلها، وفي نظام الزكاة جميعه وزعم أن الآراء الفقهية التي قيلت في الزكاة قد تركت أثراً في الحديث!! قال: "ونذكر بهذه المناسبة نظام الزكاة المفصل الذي يُنسب في الغالب إلى أبي بكر،

وينسب أحياناً إلى النبي - عليه السلام - أو إلى عمر بن الخطاب، أو إلى علي بن أبي طالب" (انظر دائرة المعارف الإسلامية: 1/258).

والمستشرق المذكور معروف بعداوته للسُّنَّة الحمدية، فهو يختلف المناسبات ل التشكيك فيها والطعن عليها وقد أَلْفَ في ذلك كتاباً جمع فيه ما استطاع من الشبهات والمغالطات، والأوهام والأكاذيب، ونحمد الله أن صديقنا الفاضل الدكتور محمد مصطفى الأعظمي قد هدمه على رأس صاحبه في دراسة جيدة عن الحديث باللغة الإنجليزية (نشرت هذه الدراسة، وقد طبعت بالمطبعة الكاثوليكية في بيروت)، حصل بها على الدكتوراه من جامعة "كمبردج".

ولو أنصف "شاخت" وعقل، لأيقن: أن من البعيد كل البعد أن يدع النبي - صلى الله عليه وسلم - قضية هامة كزكاة الإبل والغنم ونحوها، دون أن يحدد نصبها ومقاديرها، وقد كانت هي معظم أموال العرب وأعظمها عندهم وكان السعاة والعمال يذهبون إلى البوادي عند القبائل كل عام؛ ليأخذوها ويوزّعوها وجاء في بعث هؤلاء السعاة أو المصَدِّقين وواجباتهم في معاملة أرباب الأموال، وماذا يأخذون وماذا يدعون، وفي واجبات أرباب الأموال نحوهم، وكيف يعاملونهم - أحاديث كثيرة وفيرة متواترة المعنى، لا يستطيع باحث ذو عقل وضمير أن يصفها بأنها كلها مزورة على صاحب الشريعة - صلى الله عليه وسلم -.

فلا عجب أن يكتب النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك كتاباً يبين فيها الأنسبة والمقادير، في سائمة الأنعام خاصة، وفي الأموال النامية في ذلك العصر وفي تلك البيئة، بصفة عامة.

وقد جاء في ذلك كتاب أبي بكر، وكتاب عمر، وكلاهما منسوب إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - كما رأينا في كتاب أبي بكر: "هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المسلمين ..." الخ.

وفي كتاب عمر - كما جاء في رواية ابنه عبد الله - : "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب كتاب الصدقة" الخ.

وأما كتاب علي بن أبي طالب، فاختلف في رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي وقه على علي - رضي الله عنه - وليس له شهرة كتاب أبي بكر وعمر رضي الله عنهمَا ولا قوئهَا من حيث السند وليس هذه هي الكتب الوحيدة في فرائض الماشية، فشمة كتب غيرها، ككتاب عمرو بن حزم إلى أهل نجران وفيه فرائض الصدقات والديات وغيرها.

وهناك كتاب معاذ في صدقة البقر وغير ذلك من الكتب.

وبين هذه الكتب أمور جوهرية اتفقت عليها كلها منها:

1- أن لا زكاة فيما دون خمس من الإبل.

2- ولا زكاة فيما دونأربعين من الغنم.

3- ولا زكاة فيما دون مائتي درهم من الفضة.

4- وإن الواجب فيما دون خمس وعشرين من الإبل إنما هو الغنم.

5- وتقدير هذا الواجب بأن في كل خمس شاة.

6- واتفق على أسنان الإبل الواجبة في الإبل من خمس وعشرين إلى مائة وعشرين.

7- واتفقت على الواجب من أربعين إلى ثلاثة ثم في كل مائة شاة.

8- واتفقت على الواجب في الرقة (النقود الفضية) هو ربع العشر.

9- واتفقت على أن الذي يؤخذ من المال هو الوسط، لا الخيار ولا المعيب.

واختلفت بعد ذلك في بعض الأمور الفرعية مثل: ماذا يجب في الإبل بعد المائة والعشرين، فبعضها - ككتاب أبي بكر - ينص على أن في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وبعضها - مثل كتاب علي، وكتاب عمرو ابن حزم - في بعض رواياتها - ينص على استئناف الفريضة.

ويمكن الجمع بين النصين بما يجعلهما متفقين في المعنى، فيكون الخلاف في تفسير النص، لا في النص نفسه.

كما أن هذه الكتب لم تنص على بعض الأموال كالنقود الذهبية وكالبقر، ونحوها وعندى أن ترك النص على مثل هذه الأشياء دليل على صحة هذه الكتب، وصدق نسبتها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنها أبعد ما تكون عن الصنعة والتزوير فلو كانت صنعت بعد ذلك متأثرة بالآراء الفقهية - كما يزعم "شاخت" - لوجدت فيها هذه الأشياء، ووجدنا فيها حركة الصنعة التي تجمع ما عُرِفَ بعد ذلك من أنواع الأموال ومقاديرها ولكن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يكتب لكل قوم ما يلائم واقعهم وما يحتاجون إليه، ولهذا لم ينص - فيما صح عنه - على نصاب النقود الذهبية مثلاً، لأنها لم تكن منتشرة كثيراً في تعاملهم بخلاف الدرهم الفضية، وكذلك لم تكن البقر منتشرة في المدينة وما حولها من الديار، فلم يذكرها إلا لمعاذ وغيره من بعثه إلى اليمن، وفيها الأبقار، كما سيأتي.

إلى الأعلى

## اختلاف الفقهاء فيما بعد المائة والعشرين وسببه

قلنا: إن الفقهاء اختلفوا إذا زادت الإبل على مائة وعشرين.

فمالك والشافعي وأحمد والجمهور، يرون أن في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون (هنا شيء من الخلاف في الريادة على 120) هل هي زيادة عقد أي عشرة، كما فهم مالك أو زيادة واحدة كما فهم ابن القاسم من أصحابه، وكما هو قول الشافعي، فعلى القولين في 130 حقتان وبنتا لبون، وإنما الخلاف في (121-129) على قول مالك يخير الساعي بين حقتين وثلاث بنات لبون، وعلى القول الثاني يتبعن ثلاث بنات لبون، وهناك قول ثالث لابن الماجشون من أصحاب مالك: أن الساعي يأخذ حقتين فقط من غير خيار إلى أن تبلغ (130) انظر: بداية المحتهد: 221/1 - ط مصطفى الحلبي، وبلغة السالك وحاشيته: 208/1، والمرعاة على المشكاة: 49/3 - (50)، كما ثبت ذلك في كتاب أبي بكر وعمر من حديث أنس وابن عمر، وفي كتاب عمرو بن حزم، وفي كتاب زياد بن لبيد إلى حضرموت (بسط الكلام على هذه الكتب الزيلعي في نصب الرأية: 210 - 208 - 335 - 345، وأنخرج الثلاثة الأول منها: الدارقطني ص 210 - 335 - 345، والحاكم في المستدرك: 92 - 85/4 - 390/1، والبيهقي في السنن: 397 - 390/1 انظر: المرعاة على المشكاة: 50/3 من قوله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة".

وأما ما وقع في بعض الروايات من الاقتصار على قوله: "في كل خمسين حقة" فهو من اختصار الراوي، لا أنه - صلى الله عليه وسلم - ترك ذكر الأربعين قصدًا، والروايات يكمل بعضها بعضاً.

### مذهب الحنفية ومناقشته

وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة (وحكاه المهدى في "البحر" أيضاً عن علي وابن مسعود وحماد والهادى وأبي طالب والمؤيد بالله وأبي العباس انظر نيل الأوطار: 109/4 - ط الحلبي، والمجموع: 400/5، والمداية وشرحها: 495/1 وما بعدها والدر المختار وحاشيته رد المختار: 22/2-23): إذا زادت الإبل على (120) عشرين ومائة، تستأنف الفريضة، أي تعود الركأة إلى الغنم فيجب في خمس: شاة وفي عشر: شاتان، وفي خمس عشرة: ثلات شياه، وفي عشرين: أربع شياه، وفي خمس وعشرين: بنت مخاض.

ومعنى هذا: أن الواجب بعد المائة والعشرين كالمدول التالي:

عدد الإبل

حقة شاة

125

1 + 2

130

2 + 2

135

3 + 2

140  
4 + 2

145  
2 + بنت مخاض

150  
3 حراق فقط

155  
شاة 1 + 3

160  
شاه 2 + 3

165  
شاة 3 + 3

170  
شاة 4 + 3

175  
3 + بنت مخاض

186

3 + بنت لبون

196

حقاق فقط

200

4 أو 5 بنات لبون

ثم تستأنف الفريضة بعد المائتين: في كل خمس: شاة، وعلى هذا القياس أبداً كلما بلغت الزيادة خمسين زاد الفرض حقة، ثم تستأنف التزكية بالغنم ثم بينت المخاض، ثم بينت اللبون، ثم بالحقيقة.

ويلاحظ: أن الاستئناف الأول: بعد مائة وعشرين إلى مائة وخمسين، ليس فيه بنت لبون.

واحتاج الحنفية لمذهبهم بما روى أبو داود في المراسيل، وإسحاق بن راهويه في مسنده، والطحاوي في مشكله عن حماد بن سلمة قال: قلت لقبس بن سعد: خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم، فأعطاني كتاباً أخبر أنه أخذه من أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كتبه لجدي، فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فقص الحديث: "إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك، فعد في كل خمسين حقة، وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين فيه الغنم، في كل خمس ذود شاة" كذا في نصب الرایة للزیلعي (انظر: المرعاة على المشكاة: 3/51، والسنن الكبرى: 4/94، وتعليق ابن التركمانى، والمحلى: 6/34-33، وتعليق الشيخ أحمد شاكر ص 34، وقد جاء نحو هذه الرواية عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً وموقوفاً (انظر في حديث عاصم عن علي: السنن الكبرى:

والمحلى: 94/4، والمرعاة: 38/3، و(52) وكذلك جاء عن ابن مسعود من قوله قالوا: ولا يصح أن يكون هذا إلا توقيقاً؛ إذ كان مثل هذا لا يقال بالقياس كما ذكر ابن رشد عنهم (بداية المجتهد: 1/222).

وقد رد الجمهور على أدلة الحنفية وضعفها كلها.

فأما ابن مسعود فلم يصح عنه هذا القول، كما بيّنه البهقي (المرعاة: 3/52)، وانظر المحلى: (42/6).

وأما حديث عليٍ فلم يصح عنه مرفوعاً إلى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأما الموقف، فقد اختلف فيه اختلافاً كثيراً فروي بما يوافق كتابي أبي بكر وعمر، وروي بما يخالفهما، وإذا حدث هذا الاختلاف في رواية حديث كان الأخذ بما يوافق الأحاديث الأخرى التي لا اختلاف في روایتها؛ أولى، كحديث أنس، وهذا ما نبه عليه الحازمي (المراجع السابق).

وقد جاء في هذا الحديث من رواية عاصم نفسه أشياء أجمعوا على تركها وعدم الاعتداد بها، كالقول بأنه في خمس وعشرين: خمس شياه لا بنت مخاض.

على أن تأويل الاستئناف في الفريضة بما يافق الأحاديث والروايات الأخرى ممكن، كما سبأته، وهذا التأويل أولى، لتفق الأحاديث، وتلتقي الروايات، ولا تتعارض.

وأما حديث عمرو بن حزم براویته المذكورة، فلهم منه موافق.

فمنهم من أَوْلَ استئناف الفريضة، فقال: هو محمول على الاستئناف المذكور في كتاب أبي بكر وعمر يعني إيجاب بنت لبون في كل أربعين وحقة في كل خمسين؛ جمًعاً بين الأحاديث (نيل الأوطار: 109/4 - ط الحلبي، والمحلى: 37/6، 38).

وأكثرهم يضعُّف الحديث المذكور:

لأنه يخالف ما جاء في الصحيح من حديث أنس.

ولأنه يخالف ما جاء في الروايات الأخرى الموافقة لكتابي الشعدين أبي بكر وعمر، وهي الروايات التي اعتمدتها البيهقي وغيره (السنن الكبرى: 89، 90/4).

كما أن الحديث بهذه الرواية يخالف الأصل العام في باب الزكاة، وهو: أنها تؤخذ من جنس المال إلا لضرورة، كما في الإبل القليلة (ما دون 25) فيكون الواجب من غيرها، وهنا لا ضرورة لأنخذ الشياه مع كثرة الإبل، ولأن الفريضة -على هذا القول- تنتقل من بنت مخاض إلى حقة بزيادة خمس من الإبل، وهي زيادة يسيرة، لا تقتضي هذا الانتقال، فقد كان الانتقال الجماع عليه في أول الفريضة بزيادة إحدى وعشرين (المغني مع الشرح الكبير: 452/2).

ومن الفقهاء من رأى: أن ما جاء في كتاب عمرو بن حزم منسوخ بما جاء في كتاب أبي بكر وعمر.

وقد انتصر ابن تيمية لقول الجمهور الذي أخذ به الشافعي والأوزاعي وأحمد وفقهاء الحديث، بأنهم كانوا في ذلك متبعين لسنة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وخلفائه، آخذين بأوسط الأقوال الثلاثة، أو بحسنهما في السائمة فأخذوا في أوقاص الإبل بكتاب الصديق -رضي الله عنه-، ومتابعيه، المتضمن: أن في الإبل الكثيرة: في أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين: حقة، لأنه آخر الأمرين من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بخلاف الكتاب الذي فيه استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين،

فإنه متقدم على هذا؛ لأن استعمال عمرو بن حزم على نحران كان قبل موته -صلى الله عليه وسلم- بعده وأما كتاب الصديق فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- كتبه، ولم يخرجه إلى العمال حتى أخرجه أبو بكر (القواعد النورانية ص 87).

فلم يذهب ابن تيمية هنا إلى تضييف كتاب عمرو بن حزم، بل اعتمد على أنه منسوخ؛ فهو متقدم، وكتاب أبي بكر وعمر متأخر، والقاعدة: أنه إذا تعارض نصان ثابتان ولم يمكن الجمع بينهما، وعرف تاريخ كل منهما فإن المتأخر يعتبر ناسخاً للمتقدم.

ومن هذا كله يتبيّن: أن مذهب الجمهور أقوى حجّة، وأوفر أدلة من مذهب الحنفية وهذا ما جعل بعض المنصفين من علمائهم يرجّحون مذهب الجمهور.

مثل العلامة الشيخ عبد العلي -الملقب ببحر العلوم- الكنوي الهندي في "رسائل الأركان الأربعية" (170 - 171) الذي رد على ابن الهمام ثم قال في آخر كلامه: "الأشبه ما عليه الإمام الشافعي والإمام أحمد" (انظر المرعاة على المشكاة: 3/51).

إلى الأعلى

مذهب الطبرى

وذهب الإمام أبو جعفر الطبرى مذهبًا وسطًا صحق فيه كلاً من المذهبين -مذهب الشافعى، وفقهاء الحديث، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه- وقال: "للساعى أن يتخير بين مقتضى هذا المذهب وذاك" (انظر المجموع: 400/5، 401).

وعندي أن هذا رأى حسن، لأن القول بالنسخ لا يُصار إليه إلا عند تعذر الجمع والتوفيق بين النصين.

وتوفيق الطبرى هنا مقبول؛ لأن الملاحظ في تعين هذه الأسانن والمقادير والأصناف هو تيسير التعامل، وتسهيل الحساب، وتبسيط الإجراءات، فكلما كان العامل على الزكاة مخيّراً، كان أقدر على التسهيل والتيسير.

إلى الأعلى

### تفسير الخلاف الطفيف بين كتب الزكاة

ولا بد لنا من وقفة قصيرة هنا، أمام الروايات التي جاءت بها الكتب المأثورة في الزكاة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وخلفائه الراشدين فإننا نجد بينهما شيئاً من الاختلاف اليسير ونعني بالروايات هنا: ما جاء منها بسند مقبول، أما الضعيفة والمردودة فلا نشتعل بها وذلك ما جاء في كتاب علي: "إذا أخذ المصدق سناً فوق سن، رد عشرة دراهم أو شاتين" (انظر المحتوى: 39/6).

وما جاء في كتاب أبي بكر في فريضة الصدقة التي فرضها الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "أنه أمر برد شاتين أو عشرين درهماً" كما في حديث أنس السابق.

وكذلك ما جاء في كتاب علي من بعض الخلاف لكتاب أبي بكر وعمر (ويمكن أن يدخل في ذلك ما جاء في الزيادة على مائة وعشرين من الإبل: هل نستأنف الفريضة كما يفهم من بعض الروايات؟ أم يؤخذ بما في حديث أنس وابن عمر؟ وهل تعتبر الزيادة بواحدة أم بعشرة؟).

صحيح أن كتاب علي -رضي الله عنه- لم يصح رفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وال الصحيح: أنه موقوف ولكن كيف استجاز علي -رضي الله عنه- مخالفته لكتاب النبي -صلى الله عليه وسلم-؟

هل نطعن في كتاب أبي بكر وعمر وقد ثبت من أوجه صحيحة؟

أم نقول: إن علياً لم يطلع عليهما وقد طبعا في عهد الشيوخين؟ وهو بعيد جدًا.

أم نقول: إن علياً علم أن الكتب الأخرى منسوبة، وكان عنده الناسخ، فكيف لم يظهره في عهد الشيوخين؟

إن كل هذه الاحتمالات غير مقبولة.

والذي يظهر لي: أن تعين النبي -صلى الله عليه وسلم- لبعض هذه التقديرات كان بصفة الإمامة والرياسة التي له -صلى الله عليه وسلم-، على الأمة حينئذ، لا بصفة النبوة وصفة الإمامة تعتبر ما هو الأنفع للجماعة في الوقت والمكان والحال المعين، وتأمر به، وقد تأمر بغیره لتغيير الزمان أو المكان أو الحال، أو تغيرها كلها بخلاف ما يجيء بصفة النبوة فهو يأخذ صورة التشريع الملزم لجميع الأمة في جميع الأزمنة والأمكنة.

ويدخل في هذا -عندى- تحديد الفرق بين كل سن وسن بساتين أو عشرين درهماً، مع أن الفرق في مثل هذه الأحوال لا يثبت على قيمة واحدة جامدة فإن النسبة بين الإبل والشياه -لو ظلت ثابتة- فإن تقويم الشاتين بعشرين درهماً لا يثبت فقد تغلو قيمة الشياه، أو تنخفض القوة الشرائية للدرهم، أو يحدث العكس كما هو معلوم ومشاهد الآن فالنبي -صلى الله عليه وسلم- حين قدر الشاة بعشرين درهماً، قدرها باعتباره إماماً، حسب سعر الوقت فلا مانع عندنا من تقدير الفرق بغير ذلك، تبعاً لاختلاف القيم والأسعار.

وبناء على هذا الأساس جاء تقدير الإمام علي، الفرق بين السنين بساتين أو عشرة دراهم، فهذا يدل على أن الشياه رخصت في عهده وليس في ذلك مخالفة للأمر النبوى.

وهذا التفسير أو التعليل لاختلاف هذه الكتب -في بعض التفصيات- بعضها عن بعض؛ أولى من ردها جميعاً بالطعن في سندتها وثبوتها، كما فعل الإمام يحيى بن معين رحمه الله؛ إذ قال: "لم يصح في فرائض الصدقة حديث" (انظر: التلخيص لابن حجر ص 143) يزيد بالفرائض: المقادير التي جاءت في أسنان الإبل وأعدادها وفي نصاب البقر وغير ذلك مما جعل ابن حزم يشتند عليه في الإنكار، ويرى أن قوله هذا من الكلام المطرح المردود؛ لأنه دعوى بلا برهان (انظر المخل: 6/21) وما جعل مستشرقاً مثل "شاخت" يستغل ذلك للتشكيك في أحاديث الزكاة الصحيحة الصريحة التي جاءت بنظام الزكاة، المنسوب إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

المبحث الثالث

زكاة البقر

فهرس

رأي ابن المسيب والزهري

أدلة هذا القول

قول آخر

تعليق وترجيح

الأدلة على وجوب زكاة البقر

نصاب البقر وما يجب فيها

القول المشهور: النصاب ثلاثون

رأي الطبرى: النصاب خمسون

## زكاة البقر

البقر نوع من الأنعام التي امتنَّ الله بها على عباده، وناظ بها كثيراً من المنافع للبشر، فهي تتخذ للدر والنسل، وللحرث والسبقي، كما يُنفع بلحومها وجلودها، إلى غير ذلك من الفوائد، التي تختلف باختلاف البلدان والأحوال.

ويبدو أن عظم المنفعة في هذا الحيوان هو الذي جعل بعض البشر -كالمصريين قديماً، والهنود إلى اليوم- يتخدون من هذه البهيمة المستأنسة الذلول إلهًا يُقدس ويُعبد، وتُقدم له القرابين!

والجواب ميسٌ صنف من البقر بالإجماع -كما نقله ابن المنذر- فـيُضَم بعضها إلى بعض (انظر المغني: 594/2).

## الأدلة على وجوب زكاة البقر

والزكاة في البقر واجبة بالكتاب والسنّة والإجماع.

أما السنّة فما رواه البخاري في صحيحه مسندًا إلى المعرور بن سويد عن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: انتهيت إلى النبي (هكذا في متن صحيح البخاري، وفي النسخة التي شرح عليها القسطلاني أما في النسخة التي شرح عليها ابن حجر ففيها: قال: انتهيت إليه، فجعل القول للمعرور بن سويد، والضمير لأبي ذر فكان الحديث موقوفاً مع أن الحديث ثبت رفعه عند مسلم وغيره، بل عند

البخاري نفسه بهذا الإسناد، حيث أفرد قطعة منه فأخرجها في كتاب الإيمان والنذور، ولم يذكر هناك القدر الذي ذكره هنا كما ذكر في الفتح: 66/4 - 67 - ط مصطفى الحلبي) - صلى الله عليه وسلم - قال: "والذي نفسي بيده - أو والذى لا إله غيره - أو كما حلف - ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدى حقها إلا أُتى بها يوم القيمة أعظم ما تكون وأسمنه، تطؤه بأحافتها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها، رُدَّت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس".

قال الإمام البخاري: ورواه بكير عن أبي صالح عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- الحق -الذى جاء في الحديث- وأنذر النبي -صلى الله عليه وسلم- من لا يؤدى به بالعذاب الشديد يوم القيمة، يشمل -أول ما يشمل- الزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، كما جاء في الصحيحين عن أبي بكر في قتال مانعي الزكاة، وأقره عمر والصحابة على قوله وقد جاء تعين هذا الحق بأنه "الزكاة" في رواية مسلم لهذا الحديث، حيث قال: "لا يؤدى زكاتها" مكان: "لا يؤدى حقها" فدل على أن المراد بالحق هنا هو الزكاة.

أما الإجماع فقد ثبت - بيقين لا شك فيه - اتفاق كافة المسلمين على وجوب الزكاة في البقر لم يخالف في ذلك أحد في عصر من العصور انظر المغني: 2/591، والأموال ص 379 وإنما وقع الخلاف في تحديد النصاب، ومقدار الواجب، كما سيأتي.

إلى الأعلى

نصاب البقر وما يجب فيها

وقد عرفنا أن الإسلام لم يوجب الزكاة في كل مال قل أو كثر، بل أعفى المال القليل من الزكوة، ووضع لأكثر الأموال حدًا معيناً إذا بلغته وجب فيها الزكوة، وهو ما يُعرف بالنصاب وهو الذي حددته الأحاديث الثابتة عن الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وخلفائه في زكاة الإبل بخمس، وفي الغنم بأربعين.

فما هو إذن نصاب البقر الذي يُعفى ما دونه من وجوب الزكوة فيه؟ إن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يرد عنه نص صحيح يبيّن نصاب البقر، كما بيّن نصاب الإبل، ومقدار الواجب فيها بالتفصيل.

وربما كان ذلك راجعاً إلى قلة البقر في أرض الحجاز وما حولها في ذلك العصر، فلم يبيّن الرسول حكمها في كتبه المشهورة في الصدقات، كما بيّن غيرها.

وربما يكون تركها اعتماداً على ما بيّنه في شأن الإبل، وهمما في حكم الشرع متمااثلان، ومهما يكن السبب فقد اختلف الفقهاء في نصاب البقر وما يجب فيها، كما سيأتي.

إلى الأعلى

"القول المشهور "النصاب ثلاثون"

فالقول المشهور الذي أخذت به المذاهب الأربع: أن النصاب ثلاثون، وليس فيما دون ثلثين زكوة، فإذا بلغت ثلثين، ففيها تبع: جذع أو جذعة (ما له سنة) وإذا بلغ عدد البقر أربعين، ففيها مسنة (ما له ستنان) وليس فيها شيء إلى تسع وخمسين، فإذا بلغت ستين، ففيها تبعان، وليس فيما بعد

الستين شئ حتى تبلغ سبعين، ففيها مسنة وتبיע، وفي الشمانين : مستantan، وفي التسعين : ثلاثة أتبعة، وفي مائة : مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرون: مستantan وتبيع، وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة.

وَحْجَةُ هَذَا الْقَوْلِ مَا رَوَى أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السِّنَنِ الْأَرْبَعَةِ عَنْ مُسْرُوقٍ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلَ قَالَ: "بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمْرَنِي أَنْ آخِذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثَيْنِ مِنْ الْبَقَرِ: تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَاعَيْنِ : مِنْسَنَةً" ، وَالتَّبِيعُ: مَا تَمَّ لَهُ سِنَةٌ وَطَعْنٌ فِي الثَّانِيَةِ، سُمِّيَّ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَتَبَعُ أَمَهُ وَالْمِسْنَةُ مَا لَهَا سِنَتَانِ وَطَعَنَتِ فِي الثَّالِثَةِ، سُمِّيَّ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا أَطْلَعَتْ أَسْنَاهَا، وَلَا فَرْضٌ فِي الْبَقَرِ غَيْرُهُمَا (انظر المغني مع الشرح: 468/2).

والحديث حسن الترمذى، وصححه ابن حبان والحاكم، وقال ابن عبد البر: إسناده متصل صحيح ثابت، وكذلك قال ابن بطال، وقال ابن حجر في "الفتح": وفي الحكم بصحته نظر؛ لأن مسروقا لم يلق معاذًا، وإنما حسن الترمذى لشواهدة، ففي الموطأ عن طريق طاووس عن معاذ نحوه، وطاووس عن معاذ منقطع أيضاً (قال الشافعى: طاووس عالم بأمر معاذ وإن كان لم يلقه، لكثرة من لقيه من أدرك معاذًا وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً وقال البيهقى: طاووس وإن لم يلق معاذًا إلا أنه يماني، وسيرة معاذ بينهم مشهورة انظر مرعاة المفاتيح: 3/71) وفي الباب عن علي عند أبي داود (انظر الفتح: 4/65-66 ط الحلبي، و"نيل الأوطار": 4/132 - ط العثمانية، وانظر نصب الراية: 2/346 وما بعدها وللحديث شواهد أخرى -غير حديث علي- منها عن ابن مسعود وابن عباس وأنس، ومنها حديث عمرو بن حزم الطويل انظر سنن البيهقى: 4/98 - 99، ومرعاة المفاتيح: 3/71).

وقال ابن القطان في رواية مسروق عن معاذ: هو على الاحتمال، وينبغ أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأى الجمهور (لأن جمهور المحدثين لا يشترطون العلم بلقاء الرواى لمن روى عنه، إنما يكتفون

بالمعاصرة وإمكان اللقاء انظر: نيل الأوطار ومراجع المفاتيح السابقين أما البخاري فهو كشيخه المديني - يشترط العلم باللقاء ولو مرة واحدة ولهذا لم يخرج في صحيحه في باب "زكاة البقر" شيئاً مما يتعلق بنصاتها، لكون ذلك لم يقع على شرطه، كما نقل الحافظ عن الزين بن المنير - "الفتح: 65/4 - ط الحلبي").

وقد كان ابن حزم ضعف حديث معاذ هذا بأن مسروقاً لم يلق معاداً، ثم استدرك على نفسه فقال: وجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر، وهو بلا شك قد أدرك معاداً، وشهد حكمه، وعمله المشهور المنتشر، فصار نقله لذلك - وأنه عن عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نقلأً عن الكافة عن معاذ بلا شك، فوجب القول به (الحلبي: 16/6).

ونقل الحافظ ابن حجر في "التلخيص" عن حافظ المغرب ابن عبد البر أنه قال في كتابه "الاستذكار": "لا خلاف بين العلماء: أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ، وأنه النصاب الجماع عليه فيها" (نيل الأوطار، المرجع السابق).

ومما يؤيد حديث معاذ ما جاء في كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى عمرو بن حزم: "وفي كل ثلاثين باقورة تبيع: جذع أو جذعة وفي كل أربعين باقورة: بقرة" (سنن البيهقي: 4/89 - 90، ومجمع الزوائد: 3/72) والباقورة: البقرة.

وقد حسن بعض الحفاظ هذا الحديث.

ولكن حديث معاذ - ومثله حديث عمرو بن حزم - لا نص فيهما على أن الثلاثين هو أدنى النصاب، ولا يمنع أحد الحديثين:أخذ الزكاة عما دون الثلاثين.

أما دعوى الإجماع الذي ذكره ابن عبد البر في نصاب البقر، فمردودة، لوجود خلاف ابن المسمى والزهري وأبي قلابة والطبرى وغيرهم، كما سألي.

ونقل ابن حجر عن الحافظ عبد الحق أنه قال: ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته يعني في النصب (نيل الأوطار المرجع المذكور، وانظر التلخيص لابن حجر ص 174).

وفي حديث معاذ دليل على أن البقر إذا زادت على الأربعين فليس فيها شيء حتى تكمل ستين، ويدل على ذلك ما روي عن معاذ أنهم جاءوه بوقص البقر فلم يأخذه، كما في الموطأ وغيره وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة، أبي يوسف ومحمد وجمهور العلماء أما أبو حنيفة، فالرواية المشهورة عنه: ما زاد على الأربعين فبحسابه، في كل بقرة ربع عشر مسنة.

وروى الحسن عنه: أن لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين، فيكون فيها مسنة وربع.

وفي رواية عنه مثل قول صاحبيه والجمهور واحتارها بعض الحنفية (انظر: المرعاة: 70/3).

إلى الأعلى

رأي الطبرى "النصاب خمسون"

ويرى الإمام أبو جعفر ابن جرير الطبرى: أن النصاب خمسون وقد احتاج لذلك فقال: صح الإجماع المتيقن المقطوع به، الذى لا اختلاف فيه، أن في كل خمسين بقرة: بقرة فوجب الأخذ بهذا، وما دون ذلك مختلف فيه، ولا نص في إيجابه (ذكر ذلك الحافظ في "التلخيص" ص 174).

وهذا الرأي هو ما كان قد ذهب إليه ابن حزم في "المحلى" مستنداً إلى منطق الطبرى نفسه: أن كل ما اختلف فيه ولا نص في إيجابه لم يجز القول به، لأن فيه أخذ مال مسلم وإيجاب شريعة بزكاة مفروضة بغير يقين، من نص صحيح عن الله تعالى أو رسوله (المحلى: 16/6).

وأيّد ابن حزم هذا القول بما رواه بسنده عن عمرو بن دينار قال: كان عمال ابن الزبير وابن عوف (هو طلحة بن عبد الله بن عوف - ابن أخي عبد الرحمن بن عوف - ومن كبار التابعين جداً بالمدينة كما قال ابن حزم - المصدر نفسه) يأخذون من كل خمسين بقرة: بقرة، ومن كل مائة: بقرتين، فإذا كثرت ففي كل خمسين بقرة: بقرة (المرجع نفسه ص 7 - 8)، وقد عمل هؤلاء ذلك بحضور الصحابة فلم ينكروه.

ويرد على هذا القول أمران: الأول من جهة الخبر، والثاني من جهة النظر.

أما الأول فقد جاء حديث عمرو بن حزم الطويل في الصدقات والديات وغيرها: "وفي كل ثلاثين باقورة تبيع: جذع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقرة"، والباقي: البقرة.

وقد حسّن هذا الحديث جماعة من الأئمة، وبه تعقب الطبرى الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد في كتابه "الإمام" (كما في "التلخيص" السابق وانظر: نيل الأوطار ج 4).

وكذلك حديث معاذ (الذي أوجب الأخذ من الثلاثين والأربعين) وقد صححه جماعة من الأئمة وإليه رجع ابن حزم (كما في ختام بحثه في زكاة البقر - المحلى: 16/6).

وأما من جهة النظر فيبعد - عند من يقول بتعليق الأحكام ودورانها على مصالح الخلق - أن يوجب الشّرع الحكيم العادل في خمس من الإبل، وفي أربعين من الغنم؛ زكاة، ويسقطها عما دون خمسين من البقر، وهي - إن لم تكن كالإبل - فهي حتماً أعظم وأنفع وأنفس من الغنم.

## رأي ابن المسيب والزهري

وذهب الإمامان: سعيد بن المسيب، ومحمد بن شهاب الزهري وأبو قلابة وغيرهم: أن نصاب البقر هو نصاب الإبل وأنه يؤخذ في زكاة البقر ما يؤخذ من الإبل دون اعتبار للأسنان التي اشترطت في الإبل من بنت مخاض وبنت لبون وحقيقة وجذعة ... وروى هذا عن كتاب عمر بن الخطاب في الزكاة، وعن جابر بن عبد الله - وشيخ أدوا الصدقات على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، وروى أبو عبيد عن محمد بن عبد الرحمن: أن في كتاب عمر بن الخطاب (في الزكاة): أن البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل.

قال: وقد سُئل عنها غيرهم، فقالوا: "فيها ما في الإبل" (الأموال ص 379، والمحلى: 2/6).

وروى ابن حزم بسنده عن الزهري وقتادة كلاهما عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: في كل خمس من البقر: شاة، وفي عشر: شاتان، وفي خمس عشرة: ثلات شياه، وفي عشرين: أربع شياه قال الزهري: فرائض البقر مثل فرائض الإبل، غير الأسنان فيها: فإذا كانت البقر خمساً وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى مائة وعشرين، فإذا زادت على مائة وعشرين، ففي كلأربعين بقرة قال الزهري: وبلغنا أن قولهم: "في كل ثلاثين: تبع، وفي كل أربعين: بقرة" أن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن، ثم كان بعد ذلك لا يروى" (المحلى لابن حزم: 3/6).

وروى أيضاً عن عكرمة بن خالد قال: استعملتْ -أي وليتُ- على صدقات "عك" فلقيتُ أشياخاً من صدّق (أخذت منه الصدقة) على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-, فاختلفوا علي: فمنهم من قال: اجعلها مثل صدقة الإبل، ومنهم من قال: في ثلاثة تبع، ومنهم من قال: في أربعين: بقرة مسنة (المراجع السابق والصفحة نفسها).

ونقل ابن حزم أيضاً بسنده عن ابن المسيب وأبي قلابة وآخر مثل ما نقل عن الزهري ونقل عن عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الأنباري: أن صدقة البقرة صدقة الإبل، غير أنه لا أسنان فيها (نفس المراجع والصفحة).

إلى الأعلى

أدلة هذا القول

احتج أصحاب هذا القول بما رواه أبو عبيد بإسناده إلى محمد بن عبد الرحمن قال: إن في كتاب صدقة النبي -صلى الله عليه وسلم-, وفي كتاب عمر بن الخطاب: "أن البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل" (الأموال ص 379، والمحلبي: 4/6).

وما رواه عبد الرزاق عن معمر، قال: أعطاني سماك بن الفضل كتاباً من النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى مالك بن كفلانس المصعيبيين (كذا في المحتوى وانظر مصنف عبد الرزاق الأثر (6855) وتعليق المحقق عليه) فقرأته فإذا فيه: "وفي البقر مثل الإبل" (المحلبي - المراجع نفسه).

وأكدوا ذلك بما ذكره الزهري من أن هذا هو آخر الأمر من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأن الأمر الأول بأخذ تبيع من كل ثلاثين بقرة كان تخفيقاً لأهل اليمن.

وهو خبر مرسلي يؤكده الحديث السابق، وأقوال الصحابة وقد قال ابن حزم: لو قُبِلَ مرسل أحد لكن الزهري أحق بذلك، لعلمه بالحديث، ولأنه قد أدرك طائفه من الصحابة -رضي الله عنهم- (المحلى: 9/6).

وأيدوا ذلك بعموم الحديث الذي ذكرناه من قبل: "ما من صاحب بقر لا يؤدي حقها إلا بُطْحَ لها يوم القيمة" الحديث قالوا: فهذا عموم لكل بقر؛ إلا ما خصّه نص أو إجماع وقالوا: إن احتجوا بالخبر الذي فيه: "في كل ثلاثين: تبيع وفي كل أربعين مسنة" فنعم، نحن نقول بهذا، وليس في هذا الخبر إسقاط الزكاة، عما دون ثلاثين من البقر، لا بنص ولا بدليل.

وعضدو ذلك بقياس البقر على الإبل، قالوا: إن أكثر من خالفنا على أن البقرة تجزئ عن سبعة أشخاص، كالبدنة -الواحدة من الإبل- وإنها تعوض من البدنة وأنه لا يجزئ في الأضحية والمهدى من هذه إلا ما يجزئ من تلك ... فوجب قياس صدقتها على صدقتها (المحلى: 4/6).

ورد ابن حزم على هذا الرأي بأن الأحاديث المروعة فيه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- غير متصلة، ولا حجّة إلا بمتصل، قال: إلا أنه كان يلزم القائلين بالمرسل والمنقطع -من الحنفيين والمالكيين- أن يقولوا بها.

قال: وأما احتجاجهم بعموم الخبر: "ما من صاحب بقر لا يؤدي زكاتها ..." وقولهم: إن هذا عموم لكل بقر ... فإن هذا لازم للحنفيين والمالكيين المحتجين بإيجاب الزكاة في العروض بعموم قول الله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة) (التوبة: 103)، والمحتجين في هذا بوجوب الزكاة في العسل

وسائل ما احتاجوا فيه بمثل هذا، لا مخلص لهم منه أصلًا وأما نحن فلا حجّة علينا بهذا، لأننا - وإن كنا لا يحل عندها مفارقة العموم إلا لنص آخر - فإنه لا يحل شرع شريعة إلا بنص صحيح ... ولم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما أوجبه في الخمس فصاعداً.

وأما احتجاجهم بقياس البقر على الإبل في الزكاة، فلازم لأصحاب القياس لا افتراك له، فلو صح شيء من القياس لكان هذا منه صحيحاً وما نعلم في الحكم بين الإبل والبقر فرقاً جمعاً عليه إلى أن قال ابن حزم: فسقط كل ما احتاجوا به عنا وظهر لزومه للحنفيين والمالكيين والشافعيين (انظر المخل: 6/8-11).

أما علماء المذاهب فقالوا في الرد على هذا الرأي: إنه قاس البقر على الإبل، والأنصبة لا تثبت بالقياس بل بالنص والتوقيف، وليس فيما ذكروا نص ولا توقيف فلا يثبت قال ابن قدامة: وقياسهم فاسد، فإن خمساً وثلاثين من الغنم تعادل خمساً من الإبل في الهدى ولا زكاة فيها كما احتاجوا أيضاً بخبر معاذ (المغني مع الشرح: 2/468).

إلى الأعلى

قول آخر

وذكر ابن رشد قوله آخر - لم يعيّن قائله، كما لم يذكر دليله -: أن في كل عشر من البقر: شاة إلى ثلاثين ففيها: تبيع (بداية المجتهد: 1/223 - ط الحلبي).

ووُجِدَتْ ابن أَبِي شِيبةَ فِي "الْمَصْنُفِ" حَكَىْ هَذَا الْقَوْلُ بِسَنَدِهِ إِلَىْ شَهْرَ بْنِ حُوشَبَ قَالَ: فِي كُلِّ عَشَرِ مِنَ الْبَقَرِ: شَاهٌ، وَفِي كُلِّ عَشَرِينَ: شَاتَانَ، وَفِي كُلِّ ثَلَاثَيْنَ: تَبِيعَ (الْمَصْنُفُ: 3/221 - طَ حِيدَر آبَادُ الدَّكَنِ).

وَمَعْنَى هَذَا الْقَوْلُ: أَنْ نَصَابَ الْبَقَرِ عَشَرَ لَا خَمْسَ كَالْقَوْلِ السَّابِقِ وَلَمْ يَنْقُلْ أَبْنَ أَبِي شِيبةَ هَذَا الْقَوْلَ دَلِيلًاً أَيْضًاً.

وَالَّذِي حَطَرَ لِي أَنَّهُ يُمْكِنُ الْإِسْتِدَلَالُ هَذَا الْقَوْلَ بِمَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي تَقْدِيرِ الدِّيَةِ، أَنَّهَا مَائَةُ مِنَ الْإِبْلِ، أَوْ مَائَتَانِ مِنَ الْبَقَرِ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ فِي سَنَتِهِ - كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ "الْدِيَةُ كَمْ هِي؟" مِنْ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ قَالَ: كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَمَانِيَّةُ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَّةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّىْ اسْتَخْلَفَ عَمَرُ رَحْمَهُ اللَّهُ فَقَامَ خَطِيَّبًا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِبْلَ قَدْ غَلَتْ قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَىْ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَىْ أَهْلِ الْوَرْقِ أَثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَعَلَىْ أَهْلِ الْبَقَرِ مِئَتِيْ بَقْرَةٍ، وَعَلَىْ أَهْلِ الشَّاهِ أَلْفَيْ شَاهٍ، وَعَلَىْ أَهْلِ الْحَلْلِ مِئَتِيْ حَلَةٍ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ أَيْضًاً مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَى فِي الدِّيَةِ عَلَىْ أَهْلِ الْإِبْلِ: مَائَةُ مِنَ الْإِبْلِ، وَعَلَىْ أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِيْ بَقْرَةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى: أَنَّ عَطَاءَ ذَكَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ... إِلَخْ).

وَقَدْ رَوَىْ ذَلِكَ مُوقَوفًا عَلَىْ عُمَرَ، وَمَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَقْتَضِيُّ هَذَا أَنَّ الْوَاحِدَةَ مِنَ الْإِبْلِ تَسَاوِي بِقَرْتَيْنِ، فَإِذَا كَانَ نَصَابُ الْإِبْلِ خَمْسًا كَانَ نَصَابُ الْبَقَرِ عَشْرًا وَإِذَا كَانَ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبْلِ شَاهٌ؛ كَانَ فِي كُلِّ عَشَرَ مِنَ الْبَقَرِ شَاهٌ.

إِلَى الأَعْلَى

## تعقيب وترجيح رأى الجمهور

والذي أراه بعد عرض هذه الأقوال (أما ما ذكره "شاخت" في دائرة المعارف الإسلامية 359/10) من أن نصاب البقر "عشرون" فلا نعلم أحداً قال به ولا أدرى من أين استمدَه مع أنه التزم بذكر مذهب الشافعي) - أن أرجحها هو ما ذهب إليه الجمهور في الثلاثين والأربعين وما بعدها، مستدلين بحديث معاذ وحديث عمرو ابن حزم أما دون الثلاثين فإن الحديثين لم يعرضوا له بآيات ولا نفي فإنهما قد سيقا لبيان الواجب وصفته ومقداره، أكثر مما سيقا لبيان النصاب، إلا من جهة دلالة المفهوم.

وقد جاء في حديث عمرو بن حزم: "وفي أربعين ديناراً: دينار" ولم يمنع ذلك جمهور الفقهاء منأخذ الزكاة من عشرين ديناً لأن الحديث مسوق لبيان القدر لا النصاب فكأنه قال: الواجب في الدنانير: رُبع العُشر أو واحد من أربعين أو 2.5 بالمائة.

ولهذا يبقى مجال للأخذ بما ذهب إليه ابن المسيب والزهري ومن وافقهما من التابعين في تقدير النصاب بخمس.

ونخاصة أن ذلك روي عن كتاب عمر في الصدقات وعن جابر بن عبد الله من الصحابة بل نسب ذلك إلى كتاب النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وإن قال أبو عبيدة: إنه غير محفوظ، وإن الناس لا يعرفونه (الأموال ص 379) ولكن قد عرفه من ذكرنا من الصحابة والتابعين.

ولا سيما أن قياس البقر على الإبل قياس وجيه، ولا عبرة بما قاله ابن حزم في بطلان القياس كله.

فالصواب الذي عليه جمهور الأمة: أن القياس الصحيح أصل معتبر في شريعة الإسلام ومصدر خصب لاستنباط الأحكام وأعني بالقياس الصحيح ما لم يعارض نصاً صحيحاً أو قاعدة ثابتة، ولم يكن ثمة فارق معتبر بين المقيس والمقيس عليه.

وقد يضعف هذا القياس: ما ذكرناه من تقدير الواحدة من الإبل باشتين من البقر في الديات، كما جاء في بعض الأحاديث.

ويبد لـ -والله أعلم - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ترك بعض الأمور قصدًا في أنصبة الزكاة ومقاديرها ولم يحددها قاطعًا، ليوسع بذلك على أولي الأمر من المسلمين، فيختاروا لأمتهم ما يناسب المكان والزمان والحال.

فقد يجدولي الأمر في بعض البلاد وبعض الأزمنة: أن البقر أعلى قيمة من الإبل، وأعظم نفعاً وأكثر دراً ونسلاً، كما في بعض أصناف البقر العالمية المعروفة في عصرنا فيستطيع أن يحدد النصاب هنا بخمس، ويوجب فيها: شاة، وفي العشر: شاتين، وفي العشرين: أربع شياه ثم بعد ذلك يؤخذ بما في حديث معاذ وترجح هذا الرأي إذا كان ملائكة هذا النوع من البقر، من كبار الأغنياء والموسرين كما يمكن الأخذ بقول شهر بن حوشب في اعتبار النصاب عشرًا.

وأما إذا كان البقر في بعض البلاد أدنى قيمة وأقل نفعاً بحيث لا يعتبر ملائكة خمس أو عشر منه غنىًّا يعتد به فالمعقول أن يكون النصاب هنا ثلاثة، كما هو الرأي المشهور وهذا يفسر لنا قول الإمام الزهري في تقدير النصاب بالثلاثين: "أن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن".

ولو صح ما قاله الزهري، لم يكن ذلك نسخاً بالمعنى الاصطلاحي المتأخر، فإنما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك بوصفه إماماً للمسلمين، يدير أحكامه عليهم وفقاً للمصلحة الزمنية، التي قد

تغير، فيتغير تبعاً لها حكمه وما فعله الرسول -صلى الله عليه وسلم- أو قاله بوصف الإمامة والرياسة، غير ما يفعله أو يقوله بوصف النبوة وبينهما بون كبير (سنعود لإلقاء الضوء على هذه القضية في آخر مبحث "زكاة الخيل").

#### المبحث الرابع

##### زكاة الغنم

#### الأدلة على وجوب زكاة الغنم

وهي واجبة بالسنة والإجماع.

أما السنة: فما روى أنس في كتاب أبي بكر الذي ذكرناه من قبل، قال: "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة إلى ثلاثمائة ففيها ثلات شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة (في شرح السنة: معناه أن تزيد مائة أخرى، فتصير أربعمائة)، فيجب أربع شياه، قول عامة أهل العلم، وقال الحسن بن صالح: إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه، وبه قال النخعي، انظر: مرقة المفاتيح: 144/4، 145 - ط ملتان - باكستان الغربية)، ففي كل مائة شاة، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء بها ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق" ونحو ذلك في حديث ابن عمر، وأخبار سوي هذا كثيرة.

وأجمع العلماء على وجوب الزكوة فيها كما أجمعوا على أن الغنم تشمل الصأن والمعز، فيُضم بعضهما إلى بعض، باعتبارها صنفين لنوع واحد (انظر في زكاة الغنم: المجموع للنووي: 417/5 وما بعدها،

والمعنى المطبوع مع الشرح الكبير: 472/2 وما بعدها وبداية المجتهد: 1/224 - ط مصطفى الحلبي، وسنن البيهقي: 4/99 وما بعدها).

ومن الحديث السابق يكون الواجب كالمدول التالي:

من - إلى  
مقدار الواجب

39 - 1  
لا شيء

120 - 40  
شاة

200 - 121  
شاتان

399 - 201  
ثلاث شياه

499 - 400  
أربع شياه

599 - 500

وهي كذلك في كل مائة شاة.

أما صفة الشاة الواجبة التي تؤخذ في الزكاة، وهل تكون أنسى أم ذكراً، وما سنه؟ وما أوصافها من حيث الجودة والرداءة ونحوها، فنوجل تفصيل ذلك إلى المبحث السادس فيما يؤخذ في زكاة الطعام.

لماذا كان الواجب مخففاً في الغنم كثيراً؟

ويلاحظ هنا أن الشريعة خففت في المقدار الواجب في زكاة الغنم إذا كثرت ما لم تخفي في غيرها بحيث جعلت الواجب بنسبة 1 بالمائة من عدد الغنم.

هذا مع أن النسبة المعهودة في زكاة رأس المال - كالنقود وعروض التجارة - هي 2.5 بالمائة أي ربع العشر فما حكمة هذا التخفيض؟

لقد استنتاج بعض الباحثين المعاصرین (هو الأستاذ شوقي إسماعيل في مقال له عن "نظام المحاسبة في الزكاة" في مجلة "الاقتصاد والسياسة في ضوء الإسلام" التي أصدرتها كلية التجارة بجامعة القاهرة منذ بضعة عشر عاماً) منه: أن الشريعة قصدت بذلك إلى تشجيع إنتاج الثروة الحيوانية فخففت الواجب على أرباب المال، وجعلت الضريبة فيه "ذات تصاعد معكوس"، لتحقيق هذا الهدف الاقتصادي المهام.

ولكن يعكر على هذا التفسير: أنه ليس مطرداً في زكاة الشروة الحيوانية كلها فقد رأينا: أن الواجب في الإبل إذا كثرت إنما هو في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وسنرى: أن الواجب في البقر إنما هو في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة أو مسن أي بمتوسط ربع العشر 5 بالمائة تقريباً، وهي النسبة العامة في زكاة رأس المال.

فلو كان هذا التعليل أو التفسير صحيحاً لظهر ذلك في الإبل والبقر أيضاً ولما لم يطرد ذلك وجب البحث عن تفسير آخر تختص به زكاة الغنم.

والتفسير الذي أراه -والله أعلم- أن الغنم إذا كثرت سواء أكانت ضئلاً أم معززاً: وجد فيها الصغار بكثرة، لأنها تلد في العام أكثر من مرة، وتلد في المرة أكثر من واحد، وبخاصة المعز منها وهذه الصغار تُحسب على أرباب المال، ولا تقبل منهم، كما سيأتي ذلك في المباحثين : الخامس والسادس.

ولهذا استحقت الغنم -بصفة خاصة- هذا التخفيف والتيسير، تحقيقاً لمبدأ العدل، الذي حرست عليه الشريعة وإلا، فلو وجب في كل أربعين واحدة -كما في الإبل والبقر- مع كثرة عدد الصغار فيها، وعدم صحةأخذها منهم، لكان في ذلك بعض الإجحاف على مالك الغنم، بالنسبة لأصحاب الإبل والبقر.

أما الأربعون الأولى فإنما وجبت فيها شاة، لأن الشرط أن تكون كلها كباراً، كما سأرجح ذلك في المبحث الخامس.

وبهذا يتضح لنا: أن الزكاة ضريبة "نسبة" ثابتة، وليس تصاعدية ولا تنازلية ولا ذات تصاعد معكوس وسنعود إلى ذلك في الباب الأخير من هذا الكتاب "الزكاة و الضريبة" إن شاء الله.

هذا، وقد قرأت للعلامة المالكي الشيخ رزق، في شرح "الرسالة" تعليلاً لقلة الواجب في الشياه إذا كثرت قال فيه "كلما كثر المال كثرت مؤونته، وعظمت في النفس هبته، فقلت زكاته، رفقاً بأهله، ولذا كان في العين (النقود): ربع العُشر، وفي غيرها غيره، فافهم" (شرح الرسالة: 337/1).

ولكني لم أستطع أن أفهم تعليل الشيخ -رحمه الله- فالمعلوم أن المال كلما كثر، قلت مؤونته وخفت نفقاته ولهذا يحرص أصحاب الماشي من الإبل والغنم وغيرها أن يخلطوا مواشيهم، تقليلاً للنفقات فقد يكفي العدد الكبير منها: راع واحد ومبيت واحد... الخ

وهذا أمر مقرر الآن في "علم الاقتصاد" ويطلقون عليه اسم "الإنتاج العريض"، فكلما اتسعت قاعدة الإنتاج قلت تكاليفه الإدارية ونحوها، ولهذا يخشى صغار المنتجين عادة من كبارهم، وتخشى المؤسسات الصغيرة؛ المؤسسات الكبيرة؛ لأن هذه تنتج بنفقات أقل.

ولو كان تعليل الشيخ صحيحًا لاطرد في جميع المواشي، ولكن ذلك لم يقع.

وكذلك ما قاله الشيخ من عظم هيبة المال الكثير في النفس، مما جعل الشارع يرفق بأهله - غير مسلم، لأن ذلك لو كان صحيحًا لاطرد في جميع أنواع المال من الحيوان وغيرها، فصاحب المليون غير صاحب الألف فكان المفروض -على هذا التعليل- أن يخفف عنه نسبة الواجب، لعظم هيبة المليون في نفسه وشحه بها.

إن التعليل الذي ذكرناه هو أولى ما يقال في هذا المقام والله أعلم.

المبحث الخامس

هل في صغار المواشي زكاة؟

الفصلان - جمع فصيل - وهي صغار الإبل، والعجاجيل - جمع عجول - وهي صغار البقر، والحملان - جمع حمل - وهي صغار الغنم، هل تجب فيها الزكاة كالكبار منها أم لا؟

روى أحمد وأبو داود والنسائي من حديث سعيد بن غفلة قال: أتنا مصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فجلسنا إلى جنبه، فسمعته يقول: "إن في عهدي ألا آخذ من راضع لبن" (ذكره في المتنقى، وقال الشوكاني: أخرجه أيضًا الدارقطني والبيهقي، وفي إسناده هلال ابن خباب، وقد وثقه غير واحد، وتكلم فيه بعضهم "نيل الأوطار": 4/133).

والحديث يدل على أن الصغار لا تؤخذ منها الزكاة، وهذا ما ذهب إليه جماعة من الأئمة، غير أن في سند هذا الحديث مقالاً.

وروى مالك في الموطأ (الموطأ: 1 / 265 - ط الحلبي، باب "ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة") عن عمر أنه قال لساعيه -سفيان بن عبد الله الثقفي-: "اعتد عليهم بالسخلة، التي يرد بها الراعي على يده، ولا تأخذها" ورواه الشافعي وأبو عبيد (نيل الأوطار: 4/134) والسخلة، الذكر والأثنى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد.

وهذا الأثر يفيد عكس ما يفيده الحديث المتقدم، وهو: أن الصغار تحسب من النصاب، وتحب فيها الزكاة، وإلى ذلك ذهب جماعة من الفقهاء أيضًا، فأوجبوا الزكاة فيها ولو كانت كلها صغارًا (قال الشوكاني: وهو مبني على حواز التخصيص بمذهب الصحابي والحق خلافه - المرجع نفسه)، وينخرج واحدة منها، وقال بعضهم: يكُلُّف شراء السن الواجبة من غيرها (بداية المجتهد: 1/252، 253).

ووفقاً آخر عن خبر عمر وحديث سعيد بن غفلة، فلم يوجبوا زكوة في الصغار إذا كانت وحدها، ويُحمل حديث سعيد بن غفلة على هذا، وأوجبوا فيها الزكوة إذا كانت معها أمهاها.

واشترط بعضهم أن تبلغ الأمهات نصاباً، فما زاد عن النصاب اعتمد به، كما روى عن عمر، ولا تسقط من الحساب بالكلية، كما ذهب إلى ذلك ابن حزم وغيره (المحلى: 274/5 ما بعدها).

وهذا القول الأخير هو قول أبي حنيفة والشافعي.

وهذا الرأي عندى أرجح الأقوال، وأولاها بالصواب، وأقربها إلى العدل الذي جاء به الإسلام.

فإن مما ينافي حكمة الشريعة في إعفاء ذي المال القليل - وهو ما دون النصاب - من وجوب الزكاة: أن توجب الزكاة على من يملك خمس فصلان من الإبل، أوأربعين حملأً من الغنم، فإن مالكها لا يُعد غنياً، فإيجاب الزكاة عليه إجحاف به فأما ما بعد النصاب فمن المعمول أن يعتمد بالصغار وتحب فيها الزكاة، إذ الشريعة قد خفت عن مالك الحيوان ويسرت عليه تيسيرًا كبيراً، فلم توجب فيما زاد عن النصاب الزكاة بحسبان الزيادة، بل عفت عما بين الفريضتين، فخمس من الإبل فيها شاة، وكذلك تسع فيها شاة، وخمس وعشرون فيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين وست وثلاثون فيها ابنة ليون إلى خمس وأربعين وهكذا وكل ما بين الفريضتين معفو عنه.

وسر هذا التخفيف - فيما يلوح لي - وجود الصغار بكثرة في هذه الأعداد من الحيوان.

ويتضح هذا أكثر في الغنم لكتلة ما تلد في العام - وبخاصة الماعز منها - ولهذا كان التخفيف فيها أكثر ففي الأربعين شاة الأولى واحدة إلى مائة وعشرين، فإذا زادت فيها شatan، وإذا زادت الغنم على ثلاثة ففي كل مائة شاة.

المبحث السادس

ما يؤخذ في زكاة الأنعام

هناك صفات يجب مراعاتها فيما يخرجه صاحب الأنعام عن زكاته، ويأخذ الساعي أو المصدق:

1- منها: السلامة من العيوب بحيث لا تكون مريضة ولا كسيرة، ولا هرمة -وهي الكبيرة التي سقطت أسنانها- ولا عجفاء معيبة بأي عيب ينقص من منفعتها وقيمتها.

والدليل على ذلك قوله تعالى: (ولا تيمموا الخير منه تنفقون) (البقرة: 267)، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق" وقد مر في حديث أنس.

ولأن في أخذ المعيب إضراراً بالفقراء والمستحقين، لحساب رب المال فلا يجوز واحتلقو في ضبط العيوب هنا، فالأكثر على أنه ما يثبت به الرد في البيع، وقيل: "ما يمنع الإجزاء في الأضحية" (فتح الباري: 63/4 - ط الحلبي).

ويجوز أخذ المعيب في حالة واحدة، وهي أن يكون المال المذكور كله بهذه الصفة من العيوب، بحيث يأخذ المصدق الواجب منه، فيأخذ هرمة من الهرمات، ومرضاة من المريضات، ومعيبة من المعيبات (المغني مع الشرح: 473/2)، ولا يكلفه شراء سليمة من خارج ماله كما هو المختار لأن المأمور به أن يخرج من ماله هو صدقة لا من غيره.

2- منها الأنوثة: وهذه يجب مراعاتها في الواجب في الإبل من جنسها اتفاقاً، من بنت المخاض، وبنت اللبون واللحقة والجذعة، ولا يجوز الذكر كابن المخاض وابن اللبون، إلا ما صرخ به الحديث من جواز أخذ ابن اللبون مكان بنت المخاض فاعتبر فرق السن في مقابل الأنوثة، وما عدا ذلك فيجب التقييد بما جاء به النص، وهو الإناث.

وأجاز الحنفية أخذ الذكور بطريقة القيمة (بدائع الصنائع: 33/2)، بناء على مذهبهم في صحة إخراج القيمة في كل أنواع الزكاة، وسنعرض له في الباب الخامس إن شاء الله.

وأما البقر فقد جاء النص بأخذ التبيع أو التبيعة من كل ثلاثة، فلم يقع بشأنها خلاف أما الخلاف فقد وقع في جواز أخذ الذكر (المسن) من كلأربعين فالجمهور على المنع والحنفية على الجواز، للتقارب بين إناث البقر وذكورها ويشهد للحنفية ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً: "في كل ثلاثة: تبيع، وفي كل أربعين مسن أو مسنة" (قال في مجمع الزوائد: 75/3: فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس) وكذلك الغنم: يجوز أخذ الذكور والإإناث منها عند الحنفية، لعدم التفاوت بين ذكورها وإناثها، ولأن الشارع إنما أوجب إخراج شاة، وهي في اللغة تطلق على الذكر والأئشى ولأن الشارع إذا أمر بالشاة أمراً مطلقاً، أجزأ فيها الذكر والأئشى، كما في الأضحية والمهدى (البدائع: 33/2) وكذلك عند المالكية: يجب في الغنم جذعة أو جذع (بلغة السالك: 1/209) وعند الحنابلة: لا يجوز أخذ الذكور إذا كان في النصاب إناث اعتبراً بما عينه الشرع في الإبل (انظر المغني: 473/2، 474) وقال مالك والشافعي: إن رأى المصدق أن أخذ الذكور أدنى فله أخذه، لظاهر الاستثناء، في الحديث: "إلا أن يشاء المصدق" (المراجع السابق).

وقال النووي: إن أخرج الذكر فيه وجهان مشهوران: أصحهما عند الأصحاب: يجزئ وهو منصوص الشافعي رضى الله عنه كما يجزئ في الأضحية.

والثاني: لا يجزئ واستدل بأثر عمر: "وتأخذ الجذعة والثانية" (المجموع: 5/397)، والأثر رواه مالك بإسناد صحيح - كما قال النووي - وسيأتي كاملاً في هذا المبحث).

والذي اختاره في البقر والغنم هو مذهب الحنفية، لعدم وجود تفاوت يذكر بين الذكر والأنثى فيهما، بخلاف الإبل، وهذا جاء النص فيها بتعيين الإناث أما هنا فلا ضرر على الفقراء المستحقين، ولا مخالفة لنص.

وما قلناه يشمل الشاة الواجبة في زكاة الغنم والواجبة في زكاة الإبل ما دون خمس وعشرين.

3- ومنها السن: فقد نصت الأحاديث على أسنان معينة، من بنت المخاض وما بعدها في الإبل، ومن التبيع والتبيعة، والمسنة والمسن في البقر، فوجب التقييد بها، لأن أخذ ما دونها إضرار بالفقراء وأخذ ما فوقها إجحاف بأرباب الأموال وهذا متفق عليه بين المذاهب.

وإنما اختلفوا في الغنم، فقال مالك: تجزئ الجذعة من الضأن والمعز لما جاء في الحديث: "إنا حلقنا في الجذعة والثانية" ولأنهما نوعان لجنس واحد، مما أجزأ في أحدهما، يجزئ في الآخر ولكن المعتمد عند المالكية: أن الجذع ما تم له سنة، كما قال ابن حبيب، وإن كان منهم من قال: ابن عشرة أشهر وثمانية وستة (بلغة السالك: 207/1).

وقال الشافعي وأحمد: يؤخذ من المعز الثاني ومن الضأن الجذع (المغني مع الشرح: 479/2) ولكن الشافعية اختلفوا في تحديد سن كل منهما: فمنهم من وافق الحنابلة في أن الثاني ما له سنة، والمعز ماله ستة أشهر وبه قطع بعض الشافعية، ومنهم من قال: الجذعة ما استكملت سنة ودخلت في الثانية، والثانية: ما استكملت ستين ودخلت في الثالثة، قال النووي: وهو الأصح عند جمهور الأصحاب (المجموع، المرجع نفسه) واستدل ابن قدامة مذهب أحمد ومن وافقه بأمررين:

حديث سعيد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال: "أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن، والثانية من المعز" وهذا صريح، وفيه بيان المطلق في الأحاديث الأخرى التي جاءت بأخذ الجذع والثانية.

أن جذعة الضأن تجزئ في الأضحية، بخلاف جذعة المعز، بدليل قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لأبي بردة بن دينار في جذعة المعز: "تجزئك ولا تجزئ عن أحد بعده".

قال إبراهيم الحربي: إنما أجزاء الجذع من الضأن، لأنه يلقيح، والمعز لا يلقيح إلا إذا كان ثنِيَاً (المغنى)، المرجع نفسه).

وهذا هو قول أبي يوسف ومحمد -صاحب أبي حنيفة- ورواية عنه: قال في الدر المختار: والدليل يرجحه (الدر المختار مع حاشيته رد المختار: 25/2) والجذع: ما له ستة أشهر أو ما أتى عليه أكثر السنة: سبعة أو ثمانية أشهر.

وظاهر الرواية عن أبي حنيفة: أنه لا يجزئ إلا الثنِي فيما وهو ما تمت له سنة ولا يجزئ الجذع إلا بالقيمة (المرجع نفسه)، وبهذا يتافق مذهبه ومذهب مالك، وإنما الخلاف في الأسماء والمختار عندي هو قول الشافعي وأحمد والصاحبين، لأن دليله أقوى وأرجح من جهة الخبر، ومن جهة النظر.

بقي هنا مسألة، وهى: إذا عدم السن الواجب من الإبل، وعنه السن الذي هو فوقه، أو تتحته فقد اختلفوا في ذلك ولخص ابن رشد ذلك بأن مالكاً قال: يكلف شراء ذلك السن وقال قوم: بل يعطى السن الذي عنده وزيادة عشرين درهماً -إن كان السن الذي عنده أحاط- أو شاتين وإن كان أعلى دفع إليه المصدق عشرين درهماً أو شاتين قال ابن رشد: وهذا ثابت في كتاب الصدق، فلا

معنى للمنازعة فيه، ولعل مالك لم يبلغه هذا الحديث وبهذا الحديث قال الشافعي وأبو ثور: "وقال أبو حنيفة: الواجب عليه القيمة، على أصله في إخراج القيمة في الزكاة".

"وقال قوم: بل يعطى السن الذي عنده وما بينهما من القيمة" (بداية المحتهد: 1/222-223- ط الحلبي) أ.ه.

وعندي: أن الإمام أبو حنيفة لم يتعد الحديث حين ذهب إلى إخراج القيمة، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما قدر الفرق بين سن وآخر في الإبل بساتين أو عشرين درهماً، بوصفه إماماً للمسلمين -كما قلت من قبل- ومثل هذا التقدير لا يكون أبداً، بل يتغير وهذا صحيحة علي -رضي الله عنه- تقدير الفرق بساتين أو عشرة دراهم (وبه أخذ الثوري)، كما روى عن إسحاق كما في الفتح: 4/62 -ط الحلبي) وهذا يبين أن الشياه رخصت في زمانه، وما كان له ولا يظن به أن يخالف ما يعلم أنه جاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بوصف النبوة.

ولو فهم هذا لا نخلت عقد كثيرة كمسألة "المصرة" وغيرها.

4- ومنها: أن يكون وسطاً: فليس لجافي الزكاة أن يأخذ الجيد، ولا الرديء إلا بالتقويم -إذا رضي صاحب المال- وفي حديث ابن عباس: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لمعاذ: "إياك وكرائم أموال الناس واتق دعوة المظلوم فليس بينها وبين الله حجاب".

وروى ابن أبي شيبة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى في إبل الصدقة ناقة حسنة فغضب على الساعي، وقال: "ما هذه"؟ قال: إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل قال: "نعم إذن" (انظر نصب الراية: 2/361).

ولأن مبني الزكاة على مراعاة الجانبيين، وذلك فيأخذ الوسط لما في أحد الخيارات من الإضرار بآریاب الأموال، وما في أحد الرديء من الإضرار بالفقراء فكانت رعاية الجانبيين فيأخذ الوسط.

روى أبو داود بإسناده (الحادي ث أخرجه الطبراني أيضًا وجود إسناده كما في نيل الأوطار: 114/4 طبعة الحلبي) عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان: من عَبَدَ الله وحده وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكوة ماله طيبة بها نفسه، رافدة (الرافدة: المعينة والمعطية والمراد هنا المعنى الأول: أي معينة له على أنواع الزكوة - المرجع السابق) عليه كل عام ولا يعطى المهرمة ولا الدرنة (الدرنة: الجرباء، كما قال الخطابي، وأصل الدرن: الوسخ، المرجع نفسه) ولا المريضة، ولا الشرط اللثيمة (الشرط -بفتحتين- صغار المال وشراره، كما قال أبو عبيد واللتئمة: البخيلة باللبن - المرجع نفسه)، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره".

ولا يؤخذ في الزكوة الريي ولا الماخض ولا الأكولة أو الأكيلة ولا فحل الغنم، والريي التي تربى ولدها أو التي تحبس في البيت للبن، والأكولة، والأكيلة التي تسمن للأكل، والماخض التي في بطنهما ولد (البدائع نفس الصفحة، والمغني مع الشرح: 476/2، والمذهب وشرحه (المجموع): 426/5). (427)

وروى مالك في الموطأ عن عائشة قالت: مر على عمر بن الخطاب بغم من الصدقة فرأى منها شاة حافلاً (محتمعاً لبنيها) ذات ضرع عظيم، فقال: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة، فقال عمر رضى الله عنه: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتئوا الناس، لا تأخذوا حزرات المسلمين" (الموطأ: ج 1 كتاب الزكاة -باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة- ص 267).

وحزرات المال: خياره التي تحرزها العين لحسنها.

ومن التطبيق لمبدأ الوسط، أن الصغار تعد على أرباب الأموال -بعد أن تبلغ الأمهات نصاباً- كما رجحنا، ولكنها لا تؤخذ منهم، كما يترك لهم مقابل ذلك كل ما كان من كرائم أموالهم ونفائسه التي يحرصون عليها لمزية خاصة.

ولهذا لما بعث عمر بن الخطاب سفيان بن عبد الله الثقفي مصدقاً، فكان يعد على الناس السخل (صغار الغنم) فقالوا: أتعد علينا بالسخل، ولا تأخذ منه شيئاً؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك، فقال عمر: "نعم، تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة ولا الري ولا المخاض ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثانية".

قال مالك: -الري التي قد وضعت فهي تربى ولدها، والمخاض هي: الحامل، والأكولة هي شاة اللحم التي تسمن لتوكل (المصدر نفسه ص 265)، وفسر بعضهم الري: أنها التي تربى في البيت للبن (بدائع الصنائع: 2/33).

وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن رجل يقال له "سر" عن مصدق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنهما قالا: "نهانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نأخذ شافعاً، والشافع التي في بطنه ولدها" (انظر نيل الأوطار: 4/133).

وعن سعيد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسمعته يقول: "إن في عهدي ألا نأخذ من راضع لبن وأتاه رجل بناقة كوماء فأبى أن يقبلها" (المراجع السابق).

وإنما أبى ذلك عملاً بوصية الرسول في إعفاء كرائم الأموال، وأنحدأ مبدأ الوسط.

## فهرس

# مذاهب الفقهاء في أثر الخلطة في الزكاة

## أنواع الخلطة

## مقدمة

ما ذكرناه من الأنصبة والمقادير الواجبة في زكاة الأنعام واضح فيما إذا كان المسلم الواحد يملك نصابةً أو أكثر منها ولكن جرت عادةً كثيرةً من أرباب الماشي أن يخلطوا أغنامهم أو أبقارهم أو إبلهم بعضها ببعض توقيراً لبعض النفقات والجهود فهل يعامل هؤلاء الخلطاء معاملة المالك الواحد، باعتبارهم "شخصية معنوية"؟ أم يعامل كل مالك منهم على حدة باعتبار ما يملكه هو وحده؟ وبعبارة أخرى: هل للخلطة تأثير في نصاب الزكاة وفي قدر الواجب أم لا؟

## أنواع الخلطة

و قبل أن نجيب عن هذا السؤال لابد أن نبين أن الخلطة نوعان: خلطة اشتراك، وخلطة جوار، وقد يعبر عن الأول: بخلطة الأعيان، وبخلطة الشيوع، وعن الثاني: بخلطة الأوصاف والمراد بالأول: ألا يتميز نصيب أحد المالكين أو المالك عن نصيب غيره، كماشية ورثها قوم، أو ابتعواها معًا، فهي شائعة بينهم، وهم شركاء فيها، ليس لأحدthem عدد متميز.

والمراد بالثاني: أن يكون مال كل واحد من المالكين أو المالك متعيناً متميّزاً عن مال غيره، فلهذا ثلاثون شاة أو ستون، معلومة مميزة، ولآخر مثلها أو أقل منها أو أكثر، معروفة مميزة كذلك، ولكنها كلها متحاورة مخلوطة، كالمال الواحد (انظر الروضة للنبوى: 170/2).

إلى الأعلى

## مذاهب الفقهاء في أثر الخلطة في الزكاة

فهل لكل من الخلطتين أثر في الزكاة؟ أم الأثر لخلطة الاشتراك والشيوع دون خلطة الجوار والأوصاف؟

لخص ابن رشد في "بداية المجتهد" مذاهب الفقهاء في ذلك تلخيصاً جيداً مع مأخذ الأدلة، فقال:

"أكثر الفقهاء على أن للخلطة تأثيراً في قدر الواجب من الزكاة، واحتلَّ القائلون بذلك: هل لها في قدر النصاب أم لا؟ وأما أبو حنيفة وأصحابه، فلم يروا للخلطة تأثيراً، لا في قدر الواجب ولا في قدر النصاب.

وتفسِّير ذلك أن مالِكًا والشافعي وأكثر فقهاء الأمصار اتفقوا على أن الخلطاء، يُرَكَّبُ زَكَاةُ الْمَالِكِ الْوَاحِدِ، واحتلَّفُوا من ذلك في موضعين:

أحدهما: في نصاب الخلطاء: هل يعد نصاب المالك واحد، سواءً كان لكل واحد منهم نصاب، أم لم يكن؟ أم إنما يُرَكَّبُ زَكَاةُ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصَابٌ؟

والثاني: في صفة الخلطة التي لها تأثير في ذلك.

أما اختلافهم أولاً في هل للخلطة تأثير في النصاب؟ وفي الواجب؟ أو ليس لها تأثير؟ فسببه اختلافهم في مفهوم ما ثبت في كتاب الصدقة من قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية" فإن كل واحد من الفريقين أنزل مفهوم هذا الحديث على اعتقاده، وذلك أن الذين رأوا للخلطة تأثيراً ما في النصاب والقدر الواجب، أو في القدر الواجب فقط، قالوا: إن قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "وما كان من خليطين فإنهما يتراجعون بالسوية"، وقوله: "لا يجمع بين مفترقين، ولا يفرق بين مجتمع" يدل دالة واضحة أن ملك الخليطين كملك رجل واحد، فإن هذا الأثر مخصوص لقوله عليه الصلاة والسلام: "ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة" إما في الزكاة عند المالك وأصحابه، أعني في قدر الواجب، وإما في الزكاة والنصاب معًا، عند الشافعي وأصحابه.

وأما الذين لم يقولوا بالخلطة، فقالوا: إن الشريكين قد يقال لهم خليطان ويحتمل أن يكون قوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع" إنما هو نهى للساعة أن يقسم ملك الرجل الواحد قسمة توجب عليه كثرة الصدقة، مثل رجل يكون له مائة وعشرون شاة، فيقسم عليه إلى أربعين، ثلاث مرات، أو يجمع ملك رجل واحد إلى ملك رجل آخر، حيث يوجب الجمع كثرة الصدقة.

قالوا: وإذا كان هذا الاحتمال في هذا الحديث وجب ألا تخصص به الأصول الثابتة، المجمع عليها، أعني أن النصاب والحق الواجب في الزكاة يعتبر بملك الرجل الواحد.

وأما الذين قالوا بال الخلطة، فقالوا: إن لفظ الخلطة هو أظهر في الخلطة نفسها (بدليل قوله تعالى في قصة داود من سورة ص: 24: "وإن كثيرًا من الخلطاء ليغى بعضهم على بعض"، ولم يكن الرجال شريكين، لقوله: "إن هذا أحي له تسعة وتسعون نعجة ولن نعجة واحدة" - سورة ص: 23) منه في الشركة، فإذا كان ذلك كذلك، فقوله عليه الصلاة والسلام فيهما: "إنهما يتراجعان بالسوية" مما يدل على أن الحق الواجب عليهما، حكمه حكم رجل واحد، وأن قوله - صلى الله عليه وسلم -: "إنهما يتراجعان بالسوية" يدل على أن الخليطين ليسا بشركين، لأن الشريكين ليس يتصور بينهما تراجع، إذ المأمور هو من مال الشركة.

فمن اقتصر على هذا المفهوم، ولم يقس عليه النصاب، قال: الخليطان إنما يزكيان زكاة الرجل الواحد، إذا كان لكل واحد منها نصاب ومن جعل حكم النصاب تابعًا لحكم الحق الواجب قال: نصابهما نصاب الرجل الواحد، كما أن زكاتهما زكاة الرجل الواحد.

وكل واحد من هؤلاء أنزل قوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع" على ما ذهب إليه فأما مالك رحمه الله تعالى فإنه قال: معنى قوله: "لا يفرق بين مجتمع" أن معنى

الخلطيين يكون لكل واحد منهما مائتا شاة وشاة، فيكون عليهما فيما ثلثة شياه، فإذا افترقا كان على كل واحد منهما شاة ومعنى قوله: "لا يجمع بين مفترق" أن يكون النفر الثلاث لكل واحد منهم أربعون شاة، فإذا جمعوها، كان عليهم شاة واحدة، فعلى مذهبه: النهى إنما هو متوجه نحو الخلطاء، الذين لكل واحد منهم نصاب (انظر بلغة السالك: 210/1-212).

وأما الشافعي فقال: معنى قوله: "ولا يفرق بين مجتمع" أن يكون رجالاً لهم أربعون شاة، فإذا فرق بينهما لم يجب عليهما فيها زكوة، إذ كان نصاب الخلطاء عنده ملك واحد في الحكم.

وأما القائلون بالخلطة، فإنهم اختلفوا في ما هي الخلطة المؤثرة في الزكاة؟

فأما الشافعي فقال: إن من شرط الخلطة أن تخلط ما شيتهم، وترحا لواحد، وتحلبا لواحد، وتسرحا لواحد، وتسقيا معاً، وتكون فحولهما مختلطة، ولا فرق عنده -بالجملة- بين الخلطة والشركة، ولذلك لا يعتبر كمال النصاب لكل واحد من الشركيين، كما تقدم.

وأما مالك فالخلطان عنده: ما اشتراكا في الدلو والخوض، والراح، والراعي والفالح، واحتل了一 أصحابه في مراعاة بعض هذه الأوصاف أو جميعها وسبب اختلافهم: اشتراك اسم الخلطة، ولذلك لم ير قوم تأثير الخلطة في الزكاة، وهو مذهب أبي محمد بن حزم الأندلسي

أه (بداية المحتهد ص 254-256).

وقد فند ابن حزم في "المحل" (المحل: 59-51/6) مذهب من رأوا أن الخلطة تحيل حكم الزكاة، لما في هذا القول من مخالفة النصوص التي جعلت ما دون النصاب معفواً عنه، وحددت المقادير الواجبة في أعداد معينة، والقول بتأثير الخلطة ينافيها وينافي مسؤولية الفرد عن نفسه وماليه.

قال: وقال تعالى: (ولَا تَكْسِبُ كُلَّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا، وَلَا تُنْزِرُ وَازْرَةً وَزَرَّ أَخْرَى) (الأنعام: 164) ومن رأى حكم الخلطة يحيل الزكاة فقد جعل زيدًا كاسبيًا على عمرو، وجعل مال أحدهما حكمًا في مال الآخر وهذا باطل وخلاف للقرآن والسنة (الحلبي: 6/55).

ومذهب الشافعي هو أوسع المذاهب القائلة بتأثير الخلطة في حكم الزكوة (المراجع نفسه ص 51) فلم يقصر تأثيرها على الخلطة في الماشية، بل يذهب إلى تأثيرها في الزروع والثمار، والدرهم والدنانير (انظر الروضة للنبوى: 172/2 - 173).

ويمكن أن يكون هذا القول أساساً لمعاملة "الشركات المساهمة ونحوها" في حكم الزكوة "معاملة شخصية واحدة" إذا احتاجت إلى ذلك "إدارة الزكوة" لما فيه من تبسيط الإجراءات، وتيسير التعامل، وتقليل الجهد والنفقات.

### الفصل الثالث

#### زكاة الذهب والفضة

#### فهرس

#### زكاة الحلي والأواني والتحف الذهبية والفضية

#### أواني الذهب والفضة وتحفهما فيها الزكوة

#### حلي الرجال المحرم فيه الزكوة

حلي الالائ و الجواهر للنساء لا زكاة فيها

الخلاف في حلي الذهب والفضة للنساء

القائلون بزكاة الحلي

أدلة هذا القول

القائلون بعدم وجوب الزكاة في الحلي

أدلة هذا القول

مناقشة وترجيح

تفنيد أدلة الموجبين لزكاة الحلي

ما اتخذ من الحلي كنففيه الزكاة

ما جاوز المعتاد من الحلي ففيه الزكاة

تلخيص

زكاة النقود

تمهيد في وظيفة النقود وأطوارها

النقود المتداولة في عصر البعثة المحمدية

أدلة وجوب الزكاة في النقود

حكمة إيجاب الزكاة في النقود

مقدار الواجب في زكاة النقود

هل يزداد هذا المقدار في عصرنا

نصاب النقود

شبهة وردها

مقدار الدرهم والدينار الشرعيين

خطأ شائع عند المعاصرین

بماذا نحدد النصاب في عصرنا: بالذهب أم بالفضة؟

ترجيح التحديد بالذهب

هل من سبيل إلى معيار ثابت لنصاب النقود؟

التقدير بالأنصبة الأخرى

هل يمكن التقدير بنصاب الزرع والثمر؟

هل يمكن التقدير بالنصاب الحيواني؟

المعيار المقبول للنصاب النقدي

النقود الورقية وأنواعها

زكاة النقود الورقية

شروط وجوب الزكاة في النقود

مقدمة

الذهب والفضة معدنان نفيسان ناط الله بهما من المنافع ما لم ينط بغيرهما من المعادن، ولندرتها  
ونفاستها أقدمت أمم كثيرة منذ عهود بعيدة على اتخاذها نقوداً وأثماناً للأشياء.

ومن هنا نظرت الشريعة إليهما نظرة خاصة، واعتبرهما ثروة نامية بخلقتهم، وأوجبت فيهما الزكاة إذا كانا نقوداً أو تبرأ - أي سبائك وقطعاً غير مضروبة - وكذلك إذا اتخذوا أوانياً أو تحفًا أو تماثيل أو حلياً للرجال.

أما إذا اتخذوا حلياً يتزين به النساء، فلها حكم آخر اختلف فيه فقهاء الإسلام.

ولهذا نفصل زكاة الذهب والفضة في مباحثين:

المبحث الأول: زكاة النقود وما يعتبر لها من شروط.

المبحث الثاني: زكاة الحلي والتحف وما فيها من خلاف وتفصيل.

إلى الفهرس

المبحث الأول

زكاة النقود

تمهيد في وظيفة النقود وأطوارها

لم يعرف الإنسان البدائي النقود، وإنما كان الناس يتداولون السلع بعضها البعض بطريقة "المقايضة" التي بها يتنازل كل من المتبادلين لآخر عن سلعة تزيد على حاجته، في مقابل حصوله منه على سلعة يحتاج إليها.

غير أن أسلوب المقايسة لا يصلح إلا في مجتمع بدائي محدود، لما يشتمل عليه من بطء في المعاملة، وما يقتضيه من إسراف في الوقت والجهد، وما يلزمه من شروط وتعقيدات حتى تتم المبادلة، فضلاً عما يتبعه من اضطراب قيم الأشياء، حيث لا يكون لها مقاييس ثابتة معروفة، فكان مما هدى الله الإنسان إليه -فيما هداه- استعمال النقود بدليلاً للسلع، ووسيطاً للتعامل، ومعياراً اصطلاحياً يتحكم إليه في تقويم الأشياء والمنافع والجهود، وتسهيل التبادل والتعامل بين الناس (انظر كتاب "الاقتصاد السياسي" للدكتور على عبد الواحد وفي ص 140 - 144 الطبعة الخامسة، وكتاب "النظم النقدية والمصرفية" للدكتور عبد العزيز مرعي ص 11 - 15).

وقد تدرجت النقود -منذ اتخاذها الإنسان- في أطوار عده، حتى انتهت إلى طور المعادن النفيسة، وبخاصة الذهب والفضة، المعدنان اللذان أودع الله فيهما من الخصائص والمزايا الطبيعية ما لم يودعه في غيرهما (من ذلك: ثباتهما على حالهما، وعدم قبولهما للصدأ والتآكل، وثبات قيمتهما نسبياً، وتحانسهما في كل البيئات والجهازات، وإمكان تحزنهما إلى أجزاء صغيرة مع بقاء القيمة النسبية للأجزاء، وصعوبة الغش فيهما لسهولة تمييز الرائق بمجرد الرؤية وسماع الرنين، ومتانتهما، ووجود كميات منها كافية تزيد بتواتي الاستخراج راجع كتاب "النظم النقدية والمصرفية" ص 15 - 17).

## إلى الفهرس

### النقود المتداولة في عصربعثة محمدية

وحين بعث الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان العرب يتعاملون بهذين النقدين، الذهب في صورة "دنانير" والفضة في صورة "دراهم"، وكانت هذه النقود ترد إليهم من المالك الكبيرة المحاورة، كانت

النقود الذهبية "الدنانير" ترد في الأغلب من بلاد الروم البيزنطيين، وكانت النقود الفضية "الدرهم" ترد من ديار الفرس، وكانت هذه الدرهم مختلفة الأوزان، ما بين كبار وصغار، وخفاف وثقال، وهذا لم يكن أهل مكة في الجاهلية يتعاملون بها عدًا، بل وزنًا كأنها قطع أو سبائك غير مضروبة، وكانت لهم أوزان اصطلحوا عليها فيما بينهم، ومنها الرطل وهو 12 (اثنا عشر) أوقية، والأوقية وهي أربعون درهماً، والنعش وهو عشرون درهماً -نصف الأوقية- والنواة وهي خمسة دراهم (انظر رسالة النقود للمقرizi -ضمن كتاب "النقود العربي" نشر الأب أنسناس الكرملي ص 25 وما بعدها).

وقد أقر النبي -صلى الله عليه وسلم- أهل مكة على ذلك كله (المراجع السابق ص 30) وقال: "الميزان ميزان أهل مكة" (قال الحافظ في التلخيص ص 183: رواه البزار واستغربه وأبو داود والنسائي من روایة طاووس عن ابن عمر، وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي والقشيري، وزاد الألباني: ابن دقيق العيد والعلاقي كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة" ج 2 الحديث 164 وبقية الحديث: "وال McKinial مكيال أهل المدينة") وفرض زكاة الأموال في الدرهم والدنانير كما سيأتي، وبذلك اعتبر كلاً من الذهب والفضة نقدًا شرعياً، ورتب عليهما أحكاماً كثيرة، بعضها يتصل بالقانون التجاري والمدني كما في الربا والصرف، وبعضها يتعلق بالأحوال الشخصية كما في المهر، وبعضها يرتبط بقانون العقوبات، كما في نصاب قطع يد السارق، وكما في الديات، وبعضها يدخل في القانون المالي كما في الزكاة.

[إلى الفهرس](#)

[أدلة وجوب الزكاة في النقود](#)

وجوب الزكاة في النقود ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى في سورة التوبة: (والذين يكثرون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمحى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنتم لأنفسكم فذوقوا ما كتتم تكتنون) (التوبة: 34 - 35).

فبهت الآيتان بهذا الوعيد الشديد على أن في الذهب والفضة حقاً لله تعالى إجمالاً، وفي قوله: (لا ينفقونها) إيماء إلى أن المراد بالذهب والفضة نقودهما، لأنها هي المعدة للإنفاق، والآلية المباشرة له، ويؤكد ذلك قوله: (ولا ينفقونها)، بدل "لأن الضمير عائد عليهم باعتبارهما دراهم ودنانير، أي باعتبارهما نقوداً.

وقد رتبت الآيتان الوعيد على أمرين: كنthem، وعدم إنفاقهما في سبيل الله، ولا شك أن مانع الزكاة لم ينفقهما في سبيل الله.

وأما السنة فقد جاءت ببيان ما نبه عليه القرآن وتأكيداته: ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيمة صفت له صفائح من نار، فأحمى عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجيشه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار" (رواه مسلم في كتاب "الزكاة" وأخرجه أيضاً البخاري وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه -سبل السلام: 129/2 - ط مصطفى الحلبي) كل هذا الوعيد لمن لا يؤدي حق الذهب والفضة.

وفي رواية أخرى بيان للمراد بهذا الحق، وأنه الزكاة حيث يقول -صلى الله عليه وسلم-: "ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمى عليه في نار جهنم" الحديث (نقل الحافظ ابن حجر عن

الشافعي أنه قال: "فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الورق صدقة، فأخذ المسلمين بعده في الذهب صدقة، إما بخبر لم يبلغنا، وإما قياساً" وقال ابن عبد البر: "لم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الذهب شيء من جهة نقل الآحاد الثقات" (سبل السلام: 129/2 - ط الحلبي).

(أقول: يكفينا مستندًا في إيجاب الزكاة في الذهب آية الكنز، وما يفسرها من الحديث الصحيح الذي ذكرناه بروايته، أما ما ذكر الشافعي وابن عبد البر، فيصدق على النصاب ومقدار الواجب، إذ لم يثبت فيهما بشأن الذهب حديث صحيح مرفوع متفق عليه ولكن المقدار ثبت بالإجماع، كما سيأتي).

وفي حديث أنس السابق في بيان الصدقات التي فرضها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، حسبما كتبه له أبو بكر لما وجهه إلى البحرين (البحرين (كما في الفتح: 59/4 - 60) اسم لإقليم مشهور، يشتمل على مدن معروفة، قاعدها هجر (الإحساء الآن) وانظر كلمة "بحرين" في معجم البلدان: 346/1): "وفي الرقة: في مائة درهم ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه".

وأما الإجماع، فقد اتفق المسلمون في كل العصور على وجوب الزكاة في النقدين.

إلى الفهرس

حكمة إيجاب الزكاة في النقود

إن مهمة النقود أن تتحرك وتتداول، فيستفيد من ورائها كل الذين يتداولونها، وأما اكتنازها وحبسها، فيؤدي إلى كساد الأعمال، وانتشار البطالة، وركود الأسواق، وانكماش الحركة الاقتصادية بصفة عامة.

ومن هنا كان إيجاب الزكاة كل حول فيما بلغ نصاباً من رأس المال النقدي -سواء ثمره صاحبه أم لم يشمره- هو أمثل خطة عملية للقضاء على حبس النقود واكتنازها، وذلك الداء الويل الذي حار علماء الاقتصاد في علاجه، حتى اقترح بعضهم أن تكون النقود غير قابلة للاكتناز بأن يحدد لها تاريخ إصدار، ومن ثم تفقد قيمتها بعد مضي مدة معينة من الزمن، فتبطل صلاحيتها للادخار والكتنزا، وتسمى هذه العملة المقترحة "النقود الذائبة" (انظر كتاب: "النظم النقدية والمصرفية" للدكتور عبد العزيز مرعى ص 31 - طبعة سنة 1958).

وقام بعض رجال الغرب الاقتصاديين بتنفيذ فكرة أخرى، هي فرض رسم "دمغة" شهرية على كل ورقة نقدية حتى يحاول كل من يحوزها في يده التخلص منها قبل نهاية الشهر، ليدفع الرسم غيره، وهذا يؤدي إلى نشاط التبادل، واتساع حركة التداول، وانتعاش الاقتصاد بوجه عام (انظر كتاب: "خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي" للأستاذ محمود أبو السعود ص 25 وما بعدها وفيه تفصيل للتجربة المذكورة، التي طبقت في بلدية "فورجل" بالنمسا، ولاقت نجاحاً كبيراً في حرب البطالة والربا والاكتناز وانتقلت إلى بلاد أخرى ثم حارت بها البنوك المركزية).

وهذه الوسائل -ما اقترح منها وما نفذ فعلاً- تلابسها صعوبات وتعقيدات كثيرة، ولكنها على أية حال، تؤيد وجهة النظر الإسلامية في النقود، ومقاومة اكتنازها بطريقة أبسط وأيسر من تلك الطرق، وهي فرض (2.5) بالمائة عليها سنوياً، مما يحفز الإنسان إلى تنميتها واستغلالها، حتى تنمو بالفعل وتدر دخلاً منتظمًا، وإلا أكلتها الزكاة بمروor الأيام.

ولهذا جاء في الحديث الحث على الاتجار بأموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة (راجع ما ورد في ذلك في مبحث "وجوب الزكاة في مال الصبي والجنون" من الباب السابق).

وإنما جاء الحث على تنمية أموال اليتامى خاصة، لأن المظنون في الإنسان ألا يهمل مال نفسه فيدع تنميته وتشرمه، بمقتضى الدافع الذاتي والرغبة في المال، أما اليتامى فما لهم في أيدي أوصياء قد يهملون تشرمه عمداً أو كسلاً.

فجاء هذا الأمر النبوى الكريم يوجب ابتعاد التنمية في هذه الأموال، حفظاً عليها من التناقض والفناء.

إلى الفهرس

## مقدار الواجب في زكاة النقود

كما أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في النقود، أجمعوا على مقدار الواجب فيها قال في المغني: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم: أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرهما (2.5 بالمائة) وقد ثبت ذلك بقوله عليه السلام: "في الرقة ربع العشر" (المغني: 7).

وإنما خففت الشريعة المقدار الواجب هنا، فلم تجعله العشر أو نصف العشر مثلاً، كما في زكاة الزروع والشمار، لأن الزرع والثمر بالنسبة إلى الأرض كالربح بالنسبة إلى رأس المال، فكأن الزكاة فيه ضريبة على الربح مراعي فيها الجهد والنفقة، بخلاف زكاة النقود، فهي ضريبة على رأس المال كله، سواء نمى أو لم ينم، ربح أم لم يربح.

هل يزداد هذا المقدار في عصرنا؟

ذهب بعض الباحثين المعاصرين -غير المتخصصين في الدراسات الإسلامية مثل: الدكتور فضل الرحمن الذي شغل منصب رئيس لجنة البحوث الإسلامية (!! ) في باكستان سابقاً (في عهد أيوب خان) وقد نادى بوجوب زيادة مقدار الزكاة في هذا العصر، وأن يكون النصاب 2939 روبية باكستانية، لأن رجال الاقتصاد يعفون من الضرائب كل من دخله أقل من ذلك وقد أثار هذا الرأي ضجة كبيرة في باكستان، ورد عليه علماؤها وخطاؤه انظر: مجلةبعث الإسلامي مجلد 12 عدد 2 مقال الشيخ البنوري وقد علمنا أن هذا الدكتور الحريء طرد من منصبه، بعد أن قال قولاً دل على خبث طويته وسوء عقيدته- إلى أن مقدار الزكاة المعروف في الإسلام لم يعد يكفي لسد حاجات المجتمع اليوم، لما واجهته الظروف الاقتصادية من تغيرات وتطورات وهو اليوم بحاجة إلى إعادة النظر والدراسات لإمكان أن تزيد الحكومات المعاصرة فيه زيادة ما، حسب الظروف والأحوال.

والذي أراه: أن هذا الرأي مردود، للأدلة الآتية:.

1- أنه مخالف للنصوص الصريحة، الثابتة من سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، وقد أمرنا أن نتمسك بهذه السنة ونعرض عليها بالنواخذ كما حذرنا الله تعالى - من مخالفتها، فقال: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيّبهم عذاب أليم) النور: 63.

2- أنه مخالف لِإجماع الأمة الإسلامية كلها، طوال أربعة عشر قرناً من الزمان، تغيرت فيها الأوضاع الاقتصادية والأحوال السياسية، والظروف الداخلية والخارجية واحتاج الخلفاء والأمراء -في بعض الأزمنة- إلى المال حاجة شديدة، إلى حد خلو بيت المال أو الخزانة خلواً تاماً، ومع هذا لم يقل واحد من العلماء خلال تلك العصور بجواز زيادة نسبة الزكاة.

3- وما يؤيد هذا الإجماع: اختلاف الفقهاء قديماً: هل في المال حق سوى الزكاة أم لا؟ ولو كانت المقادير الواجبة في الزكاة قبل الزيادة ما كان هناك وجه لهذا الخلاف عند المثبتين ولا النافين فإن الخلاف يدل على أن المقادير ثابتة باتفاق الطرفين، والبحث إنما هو في تقرير وجوب حق آخر إلى جوارها عند الحاجة.

4- أن أوسع الفقهاء استعمالاً للقياس -وهم الحنفية- يرون أن المقادير لا يدخلها القياس، لأن التقدير والتحديد من حق الشارع وحده، وقد فرغ منه، فإذا كان القياس لا يدخل المقادير فكيف يغير مقدار ثابت بالنص والإجماع؟

5- أن الزكاة فريضة دينية، قبل كل شيء، وهي فريضة لها صفة الثبات والخلود والوحدة، إذ هي أحد أركان الإسلام، ومبانيه العظام بإجماع، وتعرض مقاديرها للزيادة وفقاً للظروف والأحوال الاقتصادية والاجتماعية ينفي عنها هذه الصفة -صفة الثبات والخلود والوحدة- تبعاً لظروف كل عصر، وأحوال كل بلد، وحسب هوى حكومته، فهذه تجعل الزكاة 20 بالمائة، وثانية تجعلها 30 بالمائة، وأخرى تجعلها ضريبة تصاعدية وهكذا فأين هذا مما أراده الشارع من هذه الفرائض والأركان، أن تكون من عوامل الوحدة بين المسلمين في جميع الأقطار والأعصار؟

6- ثم إن ما يقبل الزيادة يقبل النقصان، وما يقبل النقصان يقبل الإلغاء، فقد يأتي عصر يعم فيه الرخاء، ويتهيأ للدولة موارد كثيرة أخرى كالنفط (البترول) ونحوه، وحينئذ ينادى من ينادي اليوم

بالزيادة، بوجوب نقصان الزكاة عن النسب الشرعية المعلومة، وربما طالب بإلغائها بالكلية وبذلك تفقد الزكاة معناها وحقيقة عبادتها ثابتة، وشعيرة دائمة، وتصبح ألعوبة في أيدي الحكام غيرون فيها كل حين ويفيدون، ويزيدون وينقصون.

7- أن فتح هذا الباب يؤدي إلى طمس معالم الشريعة، وتغيير حدودها وأحكامها بالكلية أما سد حاجات المجتمع اليوم، وتعطية النفقات التي تتطلبها الدولة في عصرنا، فذلك يكون بفرض ضرائب أخرى، إلى جوار الزكاة، بمقدار ما يسد الحاجة، وفيما بالغرض (وستعرض لذلك بتفصيل عند حديثنا عن الحقوق الواجبة في المال بعد الزكاة، وعن حديثنا عن الزكاة والضريبة).

إلى الفهرس

## نصاب النقود

في الحديث المتفق عليه: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة" (رواه أحمد ومسلم من حديث جابر، وهو لأحمد والبخاري من حديث أبي سعيد) والورق -بكسر الراء وفتحها وإسكانها- معناه: الدرارم المضروبة وفي القرآن الكريم في قصة أصحاب الكهف: (فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة) (الكهف: 19) وكذلك الرقة -بكسر الراء وتحفيف القاف- فما كان من الفضة غير مضروب لا يسمى ورقاً ولا رقة هذا ما ذكره في القاموس، وفي لسان العرب، وأيده بشواهد مأموردة من شعر العرب الأقدمين، والأحاديث النبوية (راجع مادة "و.ر.ق" في القاموس ولسان العرب) وهو اختيار أبي عبيد وغيره (الأموال ص 444).

والأوقية - كما عرفنا - أربعون درهماً، بالنصوص المشهورة، وبإجماع المسلمين كما قال النووي (شرح مسلم: 48/7 وأول كتاب الزكاة، والمجموع: 5/6) فالخمس الأوقي: مائتا درهم.

ويبدو أن النقود الفضية كانت هي الشائعة والكثيرة الاستعمال عند العرب في عصر النبوة (ولهذا قال عطاء: إنما كان إذ ذاك الورق ولم يكن الذهب انظر مصنف ابن أبي شيبة: 3/222 -طبع حيدر آباد - الهند) لهذا نصت عليها الأحاديث المشهورة التي بينت مقدار الصدقات المفروضة وأنصبتها، فصرحت بنصاب الدرهم، كما صرحت بمقدار الواجب فيها، وعلم منها أن نصاب الفضة مائتا درهم، وهذا مما لم يخالف فيه أحد من علماء الإسلام (المغني: 3/1).

وأما النقود الذهبية (الدنانير) فلم يجيء في نصابها أحاديث في قوة أحاديث الفضة وشهرتها، ولذا لم يظفر نصاب الذهب بالإجماع كالفضة، غير أن الجمhour الأكبر من الفقهاء ذهبوا إلى نصابه عشرون ديناراً.

وروى عن الحسن البصري: أن نصابه أربعون ديناراً، وروى عنه مثل قول الأكثرين (نيل الأوطار: 4/139) ونصاب الذهب معتبر في نفسه، وخالف في ذلك طاوس فاعتبر في نصابه التقويم بالفضة، فما بلغ منه ما يقوم بمائتي درهم وجبت فيه الزكاة (المرجع السابق) وحکى مثله عن عطاء والزهري وسلیمان بن حرب وأیوب والسختياني (المغني: 3/4).

ومما يؤيد قول الجمhour:

1- ما جاء من الأحاديث المرفوعة مما لم يسلم من مقال في سنته، ولكنها يقوى بعضها بعضاً.

(أ) فمنها: ما رواه ابن ماجه والدارقطني (ص 199) من حديث ابن عمر وعائشة: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأخذ من كل عشرين ديناً نصف دينار" (في إسناده: إبراهيم بن

إسماعيل بن مجمع، قال فيه ابن معين: لا شيء، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتاج به فإنه كثير الوهم، وذكر الحديث ابن حزم في المخلوي: 69/6 وضعفه في ص 72 بعد الله بن واقد قال فيه: مجھول وقال العلامة الشيخ أحمد شاكر: كيف يكون مجھولاً وهو عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر؟ وهو ثقة روى عن جده عبد الله مات سنة 119هـ وقد وهم ابن حزم بجعل حديثه عن ابن عمر عن عائشة، وهو عند ابن ماجه والدارقطني من حديثهما معاً.

(ب) ومنها: ما رواه الدارقطني (ص 199) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم -صدقة" (وذكره أيضاً أبو عبيد في "الأموال" ص 409، وابن حزم في المخلوي: 69/6 وضعفه في ص 71 بأنه صحيفه مرسلة وفيه ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ وقال الحافظ في التلخيص ص 182: إسناده ضعيف، ورواية ابن زنجويه أيضاً في "الأموال" من طريق العززمي وهو متروك انظر: نصب الراية: 369/2، والدرية صفحة 161 وانظر المراجع على المشكاة: 43/3).

(ج) ومنها: ما رواه أبو عبيد بسنده عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري -وهو تابعي-: أن في كتاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وفي كتاب عمر في الصدقة: "أن الذهب لا يؤخذ منه شيء، حتى يبلغ عشرين ديناً، فإذا بلغ عشرين ديناً ففيه نصف دينار" (وذكره ابن حزم في المخلوي: 69/6، وقال في ص 72: هو مرسل وعن مجھول أيضاً، وقال في ص 31: محمد بن عبد الرحمن مجھول وتعقبه الشيخ شاكر فقال: بل هو معروف، وهو أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري وهو تابعي ثقة).

(د) ومنها: ما رواه أبو داود من حديث على بن أبي طالب مرفوعاً: "إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء -يعنى في الذهب- حتى يكون لك عشرون ديناً، فإذا كان لك عشرون ديناً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار".

وقد حسن بعض الحفاظ، وصوبه الدارقطني وقفه على علي رضي الله عنه (الحادي عشر ضعفه ابن حزم في المثلث ج 6 زكاة الذهب، ثم رجع فصححه، وحسن الحافظ في بلوغ المرام، وأعلمه في التلخيص ص 182، وقال الدارقطني: الصواب وقفه على وهذا هو الذي يطمئن له القلب وسيأتي مزيد لذلك في فصل زكاة "كسب العمل" وانظر: نيل الأوطار: 137/4 - 138).

ومن قال: إن المقادير لا مجال للرأي فيها - كما هو مذهب الحنفية (يقول السرخسي في أصوله: "لا خلاف بين أصحابنا المتقدمين والمتاخرين: أن قول الواحد من الصحابة حجة فيما لا مدخل للقياس في معرفة الحكم فيه، وذلك نحو المقادير، التي لا تعرف بالرأي" وعدد لذلك أمثلة آخذ بها الحنفية (أصول السرخسي ص 110) - قال: إذا صرحت على أن نصاب الذهب عشرون ديناً، كان ذلك في حكم المرفوع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -.

2- وما يعنى ذلك ما هو مقرر تاريخياً: أن الدينار كان يصرف في ذلك العصر بعشرة دراهم (انظر: الأموال ص 419 وانظر: سنن أبي داود، باب الديمة كم هي، ففيه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الديمة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - 800 دينار، أو 8000 درهم).

3- يقوى ذلك كله عمل الأمة من الصحابة فمن بعدهم، حتى استقر الإجماع على ذلك، وانعقد بعد عصر الحسن - رحمه الله - على خلاف قوله وقد روى عنه نفسه ما يوافق الجمهور.

فمما جاء عن الصحابة ما رواه أنس بن مالك قال: ولأني عمر على الصدقات، فأمرني أن آخذ من كل عشرين ديناً نصف دينار، مما زاد فبلغ أربعة دنانير، فيه نصف درهم (المثلث: 6/69).

وعن علی: ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء، وفي عشرين ديناراً نصف دينار، وفي أربعين ديناراً دينار (المراجع السابق: 6/69) وهو الحديث الذي رواه عنه بعضهم مرفوعاً.

وعن إبراهيم النخعي قال: كان لامرأة ابن مسعود طوق فيه عشرون مثقالاً، فأمرها أن تخرج عنه خمسة دراهم (المراجع السابق: 6/69).

وجاء ذلك عن أئمة التابعين: الشعبي، وابن سيرين وإبراهيم والحسن نفسه، والحكم بن عتبة وعمر بن عبد العزيز: أن في عشرين ديناراً نصف دينار (المراجع نفسه ص 69 - 70).

روى أبو عبيد وابن حزم عن زريق بن حيان قال: كتب إلى عمر بن عبد العزيز: انظر من مر بك من المسلمين، فخذ ما ظهر من أموالهم، مما يديرون في التجارات من كل أربعين دينار، وما نقص بحساب ذلك، حتى تبلغ عشرين ديناراً، فإن نقصت ثلث دينار فدعها (المراجع نفسه ص 66).

وعلى هذا التقدير استقر الأمر، واستمر العمل، بعد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، ولم يحك بعد ذلك خلاف يذكر حتى حکى الأئمة الإجماع العملي على هذا التقدير.

والى عمل الأمة - وبخاصة أهل المدينة - استند الإمام مالك في إثبات هذا الحكم، فقال في "الموطأ": "السنة التي لا اختلاف فيها عندنا: أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً (يعني: ذهبًا) كما في مائتي درهم" (الموطأ: كتاب الزكاة باب الزكاة في العين من الذهب والورق: 1/246 - طبع الحلبي).

وقال الشافعي في "الأم": لا أعلم اختلافاً في أن ليس في الذهب صدقة، حتى تبلغ عشرين فإذا بلغت عشرين مثقالاً، وفيها الزكاة (الأم: 2/34).

وذكر أبو عبيد في "الأموال" حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: إن نصاب الذهب 20 مثقالاً، ثم قال: فهذا لا اختلاف فيه بين المسلمين، إذا كان الرجل قد ملك في أول السنة من المال ما تجب في مثله الصدقة، وذلك مائتا درهم أو عشرون ديناراً، أو خمس من الإبل أو ثلاثون من البقر أو أربعون من الغنم، فإذا ملك واحدة من هذه الأصناف من أول الحول إلى آخره، فالصدقة واجبة عليه في قول الناس جميعاً (الأموال: ص 409).

وقال عياض: المعمول في نصاب الذهب على الإجماع، وقد حكى فيه خلاف شاذ (انظر المراجع على المشكاة: 43/3).

ولقد قرر كثير من الأئمة: أن تلقى الأمة بالقبول لحديث ما - وإن كان في إسناده بعض كلام - يرفعه إلى درجة القبول، كما في حديث: "لا وصية لوارث" وغيره وجاء ذلك عن الإمام الشافعي والحافظ ابن عبد البر، والمحقق ابن الهمام، والحافظ ابن حجر، والمحقق ابن القيم، وغيرهم من الأئمة والحافظ ولهذا نجد الإمام الترمذى يروى حديثاً يستغريه أو يضعفه ويقول: والعمل على هذا عند أهل العلم ورأينا ابن عبد البر يقول: الحديث عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقواه بالقبول أو يقول: وفي قول جماعة العلماء وإجماع الناس على معناه غنى عن الإسناد فيه (انظر: الأرجوبة الفاصلة للعلامة الكنوى ص 51، 52، وبحث الشيخ حسين الأنصاري عن العمل بالحديث الضعيف إذا تلقاء الناس بالقبول ص 228، وتعليقات صديقنا الأستاذ عبد الفتاح أبي غدة عليه).

وهذا الكلام لا يؤخذ على إطلاقه، فمحله - فيما أرى - إذا كان ضعف الحديث محتملاً، وكان العمل هو عمل الصحابة والسلف لا عمل المتأخرین، ولم يقم في وجه الحديث معارض شرعی معتبر وهذه القيود الثلاثة موجودة معًا في الأحاديث التي أوجبت الزكوة في عشرين ديناراً فإن أسانيدها قريبة من القبول، وعليها عمل السلف، ولم يقم ما يعارضها بل وجد ما يوافقها، وهو مساواة العشرين ديناراً للمائتين من الدراهم.

## شبهة وردها

استدل بعضهم لما روى عن الحسن من تقدير النصاب بأربعين ديناً بما جاء في حديث عمرو بن حزم الطويل في الكتاب الذي كتبه له النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وفيه بعد ذكر نصاب الفضة: "في كل أربعين ديناً" (الحديث قد رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه 395/1) وصححه ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي (90 - 89/4)، ونقل عن جماعة من الحفاظ أنهم رأوا هذا الحديث موصول الإسناد حسناً وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (72/3)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه سليمان بن داود، وثقة أحمد وتكلم فيه ابن معين، وقال أحمد: إن الحديث صحيح قال الهيثمي: وبقية رجاله ثقات وأيد العلامة أحمد شاكر صحة كتاب عمرو بن حزم في حواشيه على المثلث كما في: 6/14، 34 (وغيرهما).

والذي أراه أن الحديث -على التسليم بصحته- لا دليل فيه على نفي الركاة عما دون الأربعين؛ لأنَّه نص على مقدار الواجب، ولم يتعرض لبيان النصاب، فقوله: "في كل أربعين ديناً" كقولنا: في كل مائة (2.5) أو في كل ألف (25)، فهو بيان للنسبة أما النصاب فيعلم مما ذكر، من نصاب الفضة، إذ كانت الـ (200) درهم تصرف بـ (20) ديناً.

وبهذا يسلم مذهب الجمهور من الاعتراض.

## مقدار الدرهم والدينار الشرعيين

إذا عرفنا أن نصاب الزكاة في الفضة مائتا درهم، وفي الذهب عشرون ديناً، فقد بقى علينا أن نعرف حقيقة الدرهم والدينار الشرعيين ومقدارهما، لنعرف من وراء ذلك كم يساوي النصاب اليوم.

لقد تعرض كثير من علماء السلف والخلف لهذا البحث، كأبي عبيد في "الأموال" (ص 524)،  
525 والبلاذري في آخر "فتح البلدان" (نشر الأب أنسطاس الكرملي -عضو المجمع اللغوي  
بالمقاهرة- الجزء الخاص بالنقود ضمن كتاب عن "النقود العربية وعلم النديمات" ص 9 - 18)،  
والخطابي في "معالم السنن" (أول كتاب البيوع وقد نقله النووي في المجموع: 1/6 - 16)، والماوردي  
في "الأحكام السلطانية" (نقله النووي أيضاً - المرجع نفسه)، والنوعي في "المجموع" (الجزء السادس  
ص 14 - 16)، والمقرizi في كتاب "النقود القديمة الإسلامية" (نشرها الكرملي ضمن كتابه  
السابق من ص 21 إلى ص 73)، وابن خلدون في "المقدمة" (المصدر السابق ص 103 -  
109) وغيرهم من قبل ومن بعد.

والخلاصة التي نخرج منها من كلام هؤلاء، ما لخصه حكيم المؤرخين ابن خلدون بقوله: "اعلم أن  
الإجماع منعقد، منذ صدر الإسلام، وعهد الصحابة والتابعين، أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن  
العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب، والأوقية منه أربعين درهماً، وهو على هذا سبعة أعشار الدينار،  
وزون المثقال من الذهب الخالص اثنان وسبعون حبة من الشعير الوسط، فالدرهم -الذي هو سبعة  
أعشاره- خمسون حبة وخمساً حبة، وهذه المقاييس كلها ثابتة بالإجماع".

وأما الدينار - وهو المثقال - فالمشهور أنه لم يتغير في جاهلية ولا إسلام ومن المتفق عليه أن النقود الإسلامية العربية بهذا الوزن المجمع عليه، إنما انتشرت في الآفاق منذ عهد عبد الملك بن مروان، الخليفة الأموي الذي وجد الدرهم في عصره ما بين كبير وزنه ثمانية دوانق، وصغير يزن أربعة دوانق، فجمعهما، وحمل زيادة الأكبر على نقص الأصغر، وجعلهما درهرين متساوين، زنة كل منهما ستة دوانق كاملة، واعتبر المثقال أيضًا، فإذا هو في آباد الدهر لم يربح مؤقتاً محدوداً، كل عشرة دراهم - مما يزن ستة دوانق - فإنها سبعة مثاقيل، فأقر ذلك وأمضاه، من غير أن يعرض لتغييره.

ثم إن العلماء والمؤرخين أثبتوا أن الدرهم والدينار لم يقيا على الوضع الذي استقر عليه الإجماع في عهد عبد الملك، بل أصحابها تغيير كبير في الوزن والعيار، من بلد إلى بلد، ومن عهد إلى عهد، ورجع الناس إلى تصور مقاديرها الشرعية ذهناً، وصار أهل كل بلد يستخرجون الحقوق الشرعية من نقودهم، بمعرفة النسبة التي بينها وبين مقاديرها الشرعية، فما السبيل إذن لمعرفة وزن الدرهم والدينار الشرعيين مع اختلاف العملات وصنع الوزن في الأقطار الإسلامية الآن؟

لقد أرشد النبي - صلى الله عليه وسلم - الأمة إلى حقيقة نافعة، التفتت إليها أخيراً الدول المتحضرة وعملت على تعميمها تلك هي توحيد المكاييل والموازين في الأمة (وكذلك سائر المقاييس والمعايير) حتى تستقيم المعاملات بين الناس، ولا يوجد بينهم كبير مجال للتنازع والخصام، وهذا ما جاء في حديثه - صلى الله عليه وسلم -: "الميزان ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة" ذلك لأن أهل مكة أهل تجارة فكانوا يتعاملون بالأوزان من المثاقيل والدرهم والأوaci ونحوها، فكانوا فيما أدق وأضبط، أما أهل المدينة فكانوا أهل زرع وثمر، فكانوا يتعاملون بالمكاييل من الوسق والصاع والمد ونحوها، فكانوا فيها أدق وأضبط، فأمر بالرجوع في كل معيار إلى من هم أعلم به، وأضبط له، وأحرص على الدقة فيه.

وكان المفروض في كل الأقطار التي دانت بالإسلام، أن توحد موازينها ومكاييلها تبعاً لمعايير البلدين الكريمين: مكة والمدينة اللذين أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باتخاذهما إماماً في ذلك، وأن يكون الدرهم في كل البلاد الإسلامية درهماً واحداً لا يختلف في وزنه ومقداره، وكذلك المثقال والأوقية والرطل وغيرها ومثل هذا يقال في الصاع والمد والمن ونحوها من المكاييل، وبهذا تعرف الواجبات والحقوق الشرعية المقدرة بالأوزان أو الأكيال، بسرعة ويسر، وبدون مشقة ولا عناء.

ولكن الذي يؤسف له أن المسلمين لم يلتفتوا لهذا التوجيه النبوي، ولم يعطوه الأهمية الالزمة، إذ كان الواجب أن تحفظ نماذج دقيقة مضبوطة مختومة لدى الدولة الإسلامية من موازين أهل مكة -وخاصة المثقال الدرهم- ومن مكاييل أهل المدينة -وبخاصة الصاع والمد- ليرجع إليها في التقديرات الشرعية- في أحکام الزكاة وغيرها.

وكان الواجب أن يلزم ولاة الأقاليم الإسلامية، باتخاذ هذه المعايير أساساً للتعامل والتبادل، بين الأفراد بعضهم وبعض، أو بين الدولة والأفراد، لما يتربّ عليها من أحکام شرعية شتى.

غير أن الواقع سار في طريق آخر، واختلفت الدرهم والدنانير والأوقية والأرطال وكافة الأوزان والأكيال اختلافاً شاسعاً، واضطربت لذلك التقديرات، وكثُر النزاع، وانتشر الأمر.

وأصبحنا نقرأ ونسمع ونرى: الرطل البغدادي، والرطل المديني، والرطل المصري، والرطل الشامي، ونقرأ عن الدرهم فهو 12 قيراطاً، أم 14، أم 15، أم 16، أم أقل أو أكثر؟ وكم حبة هو من الحنطة أو الشعير أو الخروب؟ وما المثقال؟ وهل هو الدينار نفسه أم لا؟ وكم قيراطاً هو؟ وكم حبة يكون؟

أسئلة أطال الفقهاء البحث فيها، واختلفوا فيها اختلافاً كثيراً لاختلاف الأعراف والمصطلحات حسب البلدان والأزمان.

ما جعل بعض فقهاء المذهب الحنفي يقولون: "يفتى في كل بلد بوزنهم" قال ابن عابدين: جزم به في "الواجحية" وعزاه في الخلاصة إلى ابن الفضل، وأخذ به السرخسي، واختاره في المحتوى وجمع النوازل والعيون والمعارج والخانية والفتح وقال -يعنى ابن الهمام-: إلا أني أقول ينبغي أن يقيد بما إذا كانت لا تنقص عن أقل وزن كان في زمانه وهي "ما تكون العشرة وزن خمسة" أ هـ (رد المحتار: 40/2) وهذا يشبه ما ذهب إليه ابن حبيب الأندلسى الذي نقلوا عنه قوله: "إن أهل كل بلد يتعاملون بدرهمهم" فتح الباري: 23/4 - طبع الحلبي.

وقلوا: إنه انفرد بهذا القول، إذ لم يخالف أحد قبله في أن نصاب الزكاة مائتا درهم، تبلغ مائة وأربعين مثقالاً، حيث أجمعوا على أن الدرهم (0.7) من المثقال (كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم) (المراجع نفسه وفيه: وكذا حرق المريسي الإجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا بالوزن).

وإذن لابد من البحث عن الدرهم الشرعي، والدينار الشرعي اللذين جاء بهما التقدير في نصاب الزكاة.

إن مما ييسر لنا السبيل أن معرفة مقدار أحدهما تؤدي إلى معرفة الآخر؛ لأن النسبة بين الدرهم والدينار معروفة وهي نسبة 7 : 10 (سبعة إلى عشرة) فالدرهم (0.7) من المثقال.

ولكن مما يصعب الطريق أمامنا أن الوحدات الصغيرة التي ذكرها أنها تعتبر أجزاء الدرهم أو الدينار، كلها أشياء غير مضبوطة ضبطاً تماماً، لأنها مما يختلف باختلاف الأقطار والأزمان والأنواع، وذلك كحب الخروب والشعير والحنطة والخردل، وقد جربت ذلك بنفسي مع بعض الصاغة في القاهرة، فوجدتها تختلف اختلافاً بعيداً، ولم أحصل على طائل:

لقد ذكروا أن الدرهم الشرعي ستة دوانق، والدوانق اثنان وثلاثة حبة خروب، فالدرهم إذن سبعة عشرة حبة خروب فهل نستطيع معرفة وزن حبة الخروب؟

لقد تعرض لذلك بعض الباحثين المعاصرین المعنيين بأوزان النقود الإسلامية، وانتهى الدكتور عبد الرحمن فهمي -أمين متحف الفن الإسلامي بالقاهرة- في كتابه "صنع السكة في فجر الإسلام" بعد فحص واختبار لمجموعة من الصنوج الأثرية إلى أن متوسط وزن حبة الخروب هو 0.194 -من الجرام فالدرهم إذن يساوى  $16 \times 0.149 = 30.104$  جراماً (انظر "صنع السكة في فجر الإسلام" -للدكتور عبد الرحمن فهمي).

ومعنى هذا: أن الدرهم الشرعي يقارب الدرهم العرفي، وهو أصغر منه بمقدار 0.016 من الجرام ولكن يعكر على هذه النتيجة: أن تقدير الدرهم بستة دوانق وبستة عشر قيراطاً غير متفق عليه كما أن تقدير القيراط مختلف فيه.

وقد ذكر ابن عابدين أقوالاً شتى لعلماء الحنفية في مقدار الدرهم الشرعي، والسبة بينه وبين الدرهم العرفي، فاختلفوا اختلافاً كثيراً، من قائل: الدرهم العرفي أكبر، ومن قائل: بل هو أصغر قال: وقد ذكر في "سکب الأنهر" أقوالاً كثيرة في تحديد القيراط والدرهم بناء على اختلاف في الاصطلاحات والمقصود تحديد الدرهم الشرعي، وقد سمعت ما فيه من الاضطرابات (رد المحتار: 40/2).

وتوصل بعض الباحثين إلى قريب من النتيجة السابقة بطريقة أخرى، فقد ذكر المقريزي وغيره أن قدماء اليونان الذين وضعوا وزن الدرهم والدينار قdroوه بحب الخردل، لدقة حجمه، وعدم اختلافه باختلاف الأمكنة، فقدرها الدرهم بـ 4200 حبة خردلة، والدينار بـ 6000 حبة، وفي القرن الماضي كتب الذهبي الشافعي رسالة في "تحرير الدرهم والمثقال والرطل والمكيال" قرر فيها: أن الدرهم المتداول في زمانه درهم شرعي بواسطة امتحانه بحب الخردل، وبدرهم الملك "قایتبای" المختوم بختمه،

قال: ومنه يتركب الرطل، وهو بالمصري (144) درهماً، وبالبغدادي (128) درهماً وأربعة أسباع الدرهم (رسالة "تحرير الدرهم والمقابل" ضمن كتاب الأب الكرملي المذكور ص 78).

ومعنى هذا: أنه هو الدرهم المتداول في زمننا أيضًا، إذ الرطل المصري الآن 144 درهماً والدرهم يساوى (3.12) جراماً، فالفرق بين وزنه وبين ما سبق (0.016) من الجرام وهو فرق ضئيل.

ولكن الاعتماد على حب الخردل في امتحان الدرهم لا يكفي، فإن هذه الحبوب قد تتفاوت تفاوتاً ضئيلاً بتفاوت البيئات والأزمنة، فتحدث في النهاية فرقاً يعتقد به كما جربت بنفسك في حب الخروب.

كما أن المتأمل في كلام المقريزي، قد يفهم منه أن الدرهم الذي قدر بـ(4200) حبة خردل إنما هو "درهم الرطل"، فهل هو درهم النقود أو غيره؟

يبدو أنه كان هناك أنواع أخرى من الدرارم والمثاقيل غير دراهم ومثاقيل النقود، فقد ذكر المقريزي نقلًا عن الخطابي: أنه كان يوجد غير الدرهم الذي نسبته كنسبة سبعة إلى عشرة -درهم كيل، وكانت مستعملة في ديار الإسلام (انظر: الخطط التوفيقية: 33/20، وفي دائرة المعارف الإسلامية: 9/228، قال: "زمباور": "والدرهم هو أيضًا: اسم وزن من الأوزان "درهم كيل" يبلغ 3.184 من الجرامات، وهو يختلف اختلافاً بيئاً عن السكة المعروفة بهذا الاسم وقد بقى هذا الكيل - وإن اختلف من بلد إلى بلد - حتى العصور الحديثة، يستعمله الصيدلي والصاغ" أ هـ).

كما قال على مبارك: إن الدرهم الذي قدره (3.12) جرام كان كثير الاستعمال (المراجع السابق).

وربما كان هذا أيضًا من أسباب اختلاف المؤلفين في تقدير الدرهم والمثقال.

أما درهم الملك "قايتباي" المذكور، فلا يؤمن أن يكون قد دخله زيادة أو نقصان، فقد ذكرنا أن المؤرخين أثبتوا أن النقود لم تبق على الوزن الشرعي، فمن يدرينا أن درهم قايتباي كان درهماً شرعياً سليماً؟.

(ج) وأمثل طريقة لمعرفة مقدار الدرهم والدينار الشرعيين -فيما أرى- هي الطريقة الاستقرائية الأثرية؛ أعني تتبع أوزان النقود المحفوظة في المتاحف العربية والغربية، وبخاصة الدينار أو المثقال، فإنهم قرروا أنه لم يتغير في جاهلية ولا إسلام، وأنهم حين ضربوا الدراهم جعلوا العشرة منها وزن سبعة مثاقيل، فكان المثقال هو الأصل الذي نحكم إليه، فإذا عرفنا وزن المثقال عرفنا به نصاب الندين معًا: الذهب والفضة.

هذا ما سلكه بعض الباحثين من الأوروبيين، وتبعهم الباحثة المصرية "على باشا مبارك" الذي خصص الجزء العشرين من "الخطط التوفيقية" (انظر: تحرير وزن المثقال والدينار والدرهم ص 28 وما بعدها، وانظر أيضاً: الخراج في الدولة الإسلامية، للأستاذ ضياء الدين الرئيس ص 337 وما بعدها) للنقود، وقد أثبتوا -بواسطة استقراء النقود الإسلامية المحفوظة في دور الآثار بلندن وباريس ومدرید وبرلين- أن دينار عبد الملك يزن (4.25) جرامات، وكذلك ذكرت "دائرة المعارف الإسلامية" وهو وزن الدينار البيزنطي نفسه (الخراج في الدولة الإسلامية ص 337، 338)، وإن يكون الدرهم =  $4.25 \times 7 = 2.975$  (يلاحظ أن هذا الناتج قريب لما ذكره العالمة المالكي الدردير في "الشرح الصغير" من أن نصاب الفضة بالدرهم العرفي -(185) جراماً وخمسة أثمان الجرام أي (579.15) جرام- فيكون الدرهم الشرعي (2.896) جرام، وإن كنا لا نعلم الأساس الذي بني عليه هذا التقدير انظر الشرح الصغير بهامش بلغة السالك: 217/1) وأيد ذلك بعض الباحثين الأثريين من العرب المعاصرین (انظر كتاب "صنج السكة في فجر الإسلام" للدكتور عبد الرحمن فهمي محمد- أمين متحف الفن الإسلامي بالقاهرة) وهذا ما ذكره المستشرق "زمباور" في "دائرة

المعارف الإسلامية" المترجمة في مادتي "درهم" و "دينار" حيث قال في مادة درهم (الجزء التاسع ص 226 وما بعدها).

"وقد اختلف المؤرخون اختلافاً عظيماً في تحديد الدرهم القانوني ولكنهم أجمعوا على أن نسبة وزن الدرهم إلى وزن المثقال هي (7: 10) ولما كان المثقال يدل على عدة معان، فإن هذه المعادلة لا تصح إلا إذا كان المثقال يساوى الدينار القانوني، أي المثقال المكي الذي يبلغ وزنه 4.25 من الجرامات ونخلص من هذا إلى أن أقرب أوزان الدرهم إلى الاحتمال هو 2.97 من الجرامات وهذا الوزن يتفق على خير وجه مع السكة الباقية والأوزان الزجاجية، كما يتفق مع أوزان السكة التي ضربت في عهد المقتدر (295 - 320 هـ = 932 - 908 م) وكشف عنها "روجر" في الفيوم.

ولربما كان الخليفة عمر هو أول من قرر أن الوزن القانوني للدرهم هو 297 من الجرامات وقد أمر عبد الملك بأن يكون الدرهم من هذا الوزن هو - دون سواه - السكة الفضية الصحيحة".

وقال في مادة "دينار":

"وقد أجمع المؤرخون على أن الإصلاح الذي أدخله عبد الملك على العملة سنة 77 هـ (696 م) لم يمس معيار العملة الذهبية ويمكن أن نثبت على الفور من الوزن المضبوط لهذه العملة من الدقة المتناهية التي روعيت في ضرب أقدم الدنانير التي تناولها الإصلاح ومن ثم نجد أن الدينار يزن 4.25 من الجرامات (66 حبة) وينطبق هذا انطباقاً تاماً على الوزن الفعلي للصولدريس البيزنطي الذي كان معاصرًا له في الزمن.

ثم قال: (ص 371) وما زال الشرع ينص على أن الدينار الرسمي يكون وزنه 4.25 من الجرامات (66 حبة)" أ ه (المصدر السابق ص 270).

ولعل هذه الطريقة هي أمثل الطرق لمعرفة الدرهم والدينار الشرعيين وأبعدها عن الخطأ، وأقربها إلى المنهج العلمي، لابتنائها على استقراء واقعي لنقود تاريخية، لا مجال للطعن في صحتها وثبوتها، وهي تختلف بعض الاختلاف عن النتائج التي أدت إليها الطرق السابقة، فالدرهم والدينار هنا أنقص قليلاً، ولعل هذا أحوط في باب الزكاة، وأرعى لمصلحة الفقراء المستحقين الذين فرض الله لهم الزكاة.

وإذن يكون نصاب الفضة بالوزن الحديث هو  $595 \times 2.975 = 200$  من الجرامات، ويكون نصاب الذهب هو  $85 \times 4.25 = 20$  جراماً من الذهب.

فمن ملك من الفضة الخالصة -نقوداً أو سبائك- ما يزن 595 جراماً وجبت عليه فيه الزكاة: 2.5 بالمائة، إذا اعتبرنا نصاب الفضة، كما هو شائع وهذا يحتاج إلى تمحیص، كما سألي.

وإذا عرفنا أن الريال المصري وفق آخر تعديل يزن 14 جراماً، وأن نسبة الفضة فيه 0.72. (صدر قانون رقم 264 لسنة 1956، يقضى بأن يكون الريال المصري 14 جراماً، والقطعة ذات العشرة القروش 7 جرامات، والخمسة القروش 3.5 جراماً، وأن تكون نسبة الفضة 0.720 (انظر كتاب "سك النقود" الصادر عن مصلحة سك النقود في العيد الثامن للثورة المصرية ص 247)، إذن يكون ما فيه من الفضة الخالصة = 10.08 جرامات فعلى هذا يكون نصاب النقود الفضية من الولايات المصرية هو  $595 \div 10.08 = 59.02$  ريالاً أي  $= 1180.4$  قرشاً.

إذا جرينا على مذهب الحنفية الذين لا يشترطون نقاء النقود من الغش، ويقبلون المغشوش إذا راج رواج الخالص، كان النصاب من الولايات هو:  $42.5 \div 14 = 595$  ريالاً أي  $= 850$  قرشاً.

ولكن الأول هو مذهب الجمهور، وهو الموفق لظاهر النصوص، فإنها جعلت النصاب مائتي درهم من الفضة.

ومن هنا نعلم أن القول بأن نصاب الفضة = 22 ريالاً مصرىً و 2 من 9 من الريال، أو 27 ريالاً على مذهب الحنفية لم يعد مطابقاً ولا مقارياً الآن لوزن العملة الفضية، ولهذا وجوب التنبيه، والمument على هنا الوزن، أعني 595 جراماً، حسبما رجحنا.

أما نصاب الذهب فلا يضبوطه الآن إلا الوزن وهو 85 جراماً - كما رجحنا - وذلك لاختفاء النقود الذهبية من التعامل الداخلي الآن، فمن ملك من التبر أو السبائك الذهبية، أو من النقود ما يساوى 85 جراماً، وجوب عليه تزكيتها بإخراج 2.5 المائة منها.

## المبحث الأول

### زكاة النقود

#### خطأ شائع عند المعاصرين عن نصاب النقود

وهناك خطأ شائع عند كثير من المعاصرين من يكتبون في الزكاة، عندما يتحدثون عن نصاب النقود.

من ذلك: ما كتبته اللجنة المنتخبة من علماء المذاهب الأربعة في كتاب "الفقه على المذاهب الأربعة" الذي اعتمدته وزارة الأوقاف المصرية:

قالت: إن نصاب الزكاة في الذهب يساوى -بالعملة المصرية- أحد عشر جنيهاً مصرىً ونصفاً وربعًا وثمانين (1187.5 قرشاً) وأن نصاب الفضة يساوى 529 قرشاً وثلثي القرش (الفقه على المذاهب الأربعة ص 481 - الطبعة الخامسة).

وقد شاع هذا التقدير في كثير من الكتب والمحلّات، وانتهت على ألسنة الذين يتعرضون لِإفتاء الناس.

والخطأ هنا في شيئين:

الأول: أن هذا النصاب 11 جنيهاً ذهبياً وسبعة أثمان الجنيه بالوزن القديم للجنيه المصري - وقد كان يزن (8.5) جرامات - لا يساوي (1187.5) قرشاً فقط، فإن هذا يكون صحيحاً لو كان تقدير النصاب بالجنيه، على أساس العملة الورقية، أما الجنيه الذهبي، فإن النصاب فيه يساوي أكثر من ثمانين جنيهاً بالعملة الورقية؛ وذلك لاختلاف القيمة الحقيقية للجنيه الذهبي عن القيمة الاسمية اختلافاً شاسعاً، حتى إنه ليقدر الآن (1969) بنحو سبعة جنيهات من العملة الورقية.

الثاني: أن معنى هذا الكلام أن هناك نصابين للزكاة في النقود، وبينهما تفاوت هائل، فهل تقبل عدالة التشريع الإسلامي هذا التفاوت الضخم الذي يبلغ أحد النصابين فيه ضعف الآخر أكثر من ثلاثة عشرة مرة؟ وهل يقبل منا أن نترك المسلم في حيرة أمام هذين النصابين المختلفين أشد الاختلاف؟ وهل يسوغ في العقل أو في الشرع أن نقول لمن يملك خمس جنيهات: أنت غني بحسب نصاب الفضة؛ ونقول لمن يملك خمسين جنيهاً: أنت فقير بحسب نصاب الذهب؟! لا شك أن هذا غير سائع ولا جائز والأحاديث والآثار التي قدرت النصاب في النقود بمائتي درهم من الفضة، وبعشرين ديناً من الذهب، لم تقصد أن تجعل من ذلك نصابين متفاوتين، وإنما هو نصاب واحد من ملكه اعتبر غنياً تجب عليه الزكاة، وقدرت هذا النصاب بمبلغين متعادلين، هما مائتا درهم أو عشرين ديناً، وكان شيئاً وسيراً واحداً، فقد قامت الأدلة الكثيرة القاطعة على أن سعر الدينار في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- والخلفاء الراشدين كان يصرف بعشرة دراهم عرف ذلك في

الزكاة، وفي حد السرقة، وفي الجزية، وفي الديات وغيرها (انظر كتاب "الخروج في الدولة الإسلامية" ص 343، 344).

على هذا يجب أن يكون تقدير نصاب الزكاة من النقود واحداً، من الذهب أو من الفضة على حد سواء، القيمة واحدة، وإن اختلفت العملة.

إلى الفهرس

بماذا نحدد النصاب في عصرنا .. بالذهب أم الفضة؟

لاشك إذن أن عصرنا لم يعد يحتمل أن يكون للنقود الذهبية نصاب، وللفضية نصاب آخر، فقد أصبحت العملة الورقية هي السائدة في التعامل بين الناس، ويقاد الناس لا يرون العملة المعدنية - وبخاصة الذهب منها - فلم نعد إذن بحاجة إلى ما بحثه الفقهاء قديماً هل يضم أحد النقادين إلى الآخر أم لا؟ فإن الضم أمر ضروري وقائم.

ولكن البحث الذي لابد منه هنا هو -بأي النقطتين نحدد النصاب- أي الحد الأدنى للغنى الموجب للزكاة؟ وذلك أن الشارع قد حدد لكل منهما نصاباً يخالف الآخر، هل نحدد بالفضة؟

رِبَّا مالٌ إِلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِّنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعاصرِينَ، وَذَلِكَ لِأَمْرِيْنِ:

الأول: أن نصاب الفضة مجمع عليه، وثبت بالسنة المشهورة الصحيحة.

الثاني: أن التقدير به أدنى للفقراء، إذ باعتباره تحب الزكاة على أكبر عدد من المسلمين وهذا شاع تقدير النصاب ببضع وعشرين ريالاً في مصر، وبنحو خمسين ريالاً في المملكة العربية السعودية وإمارات الخليج، وبنحو بضع وخمسين روبية في باكستان والهند أو ستين (قدرها العلامة الفازينوري بما يساوي 60) ستين روبية، وقدرها العلامة اللكتنوي في رسائل "الأركان الأربع" ص 178 بما يساوي 55 روبية، انظر: مراعاة المفاتيح: 41/3.

ويذهب علماء آخرون إلى أن تقدير النصاب يجب أن يكون بالذهب، وذلك لأن الفضة تغيرت قيمتها بعد عصر النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن بعده (وما يدل على ذلك ما ذكره المؤرخون أن الدينار بعد أن كان مساوياً لعشرة دراهم في العهد الأول، صار في النصف الثاني من العهد الأموي يساوي اثني عشر درهماً، وفي العصر العباسي وصل إلى أن صار يساوي خمسة عشر أو أكثر (انظر الخراج في الدولة الإسلامية ص 347) ونقل على مبارك عن المقريزي أنه في زمن الفاطميين في عهد الحاكم، كثرت الdrاهم كثرة زائدة حتى صار الدينار يبدل بأربعة وثلاثين درهماً (الخطط التوفيقية: 43/20).

كما تعرض الأستاذ عبد الرحمن فهمي في كتابه "صنع السكة في فجر الإسلام" لهذا الموضوع، ووضع جدولًا بين فيه قيمة الدينار بالدرهم في مختلف العصور الإسلامية، وفيها: أن الدينار بلغ صرفه أحياناً خمسة وثلاثين درهماً ص 35) وذلك لاختلاف قيمتها باختلاف العصور كسائر الأشياء، أما الذهب فاستمرت قيمته ثابتة إلى حد بعيد، ولم تختلف قيمة النقود الذهبية باختلاف الأزمنة، لأنها وحدة التقدير في كل العصور وهذا ما اختاره الأساتذة: أبو زهرة وخالد وحسن في بحثهم عن الزكاة (حلقة الدراسات الاجتماعية ص 238).

## ترجح التحديد بالذهب

ويبدو لي أن هذا القول سليم الوجهة، قوي الحجة، فبالمقارنة بين الأنصبة المذكورة في أموال الزكاة كخمس من الإبل، أو أربعين من الغنم، أو خمسة أو سق من الزبيب أو التمر، نجد أن الذي يقاربهما في عصرنا هو نصاب الذهب لا نصاب الفضة.

إن خمس إبل أو أربعين شاة تساوى قيمتها نحو أربعين ديناراً أو جنيه، أو أكثر، فكيف يعد الشارع من يملك أربعين من الإبل أو تسعين وثلاثين من الغنم فقيراً، ثم يوجب الزكاة على من يملك نقداً لا يشتري به شاة واحدة؟ وكيف يعتبر من يملك هذا القدر الضئيل من المال غنياً؟

ولقد قال العلامة ولی الله الدھلوی في كتابه القيم "حجۃ اللہ البالغة" (الجزء الثاني ص 506)

"إنما قدر (النصاب) بخمس أواق (من الفضة) لأنها مقدار يكفي أقل أهل بيت سنة كاملة، إذ كانت الأسعار موافقة في أكثر الأقطار واستقرت عادات البلاد المعبدلة في الرخص والغلاء تحدد ذلك".

فهل نجد الآن في أي بلد من بلاد الإسلام: أن خمسين أو نحوها من الريالات المصرية أو السعودية أو القطرية أو الروبيات الباكستانية أو الهندية ونحوها -تكفى لمعيشة أسرة- أي أسرة- سنة كاملة، أو شهراً واحداً، أو حتى أسبوعاً واحداً؟

إنها في بعض البلاد التي ارتفع فيها مستوى المعيشة كبلاد النفط (البترول) لا تكفى بعض الأسر المتوسطة لنفقات يوم واحد فكيف يعد من ملكها غنياً في نظر الشرع الحكيم؟ هذا بعيد غاية البعد.

لهذا كان الأولى أن نقتصر على تقدير النصاب في عصرنا بالذهب وإذا كان التقدير بالفضة أفعى للفقراء والمستحقين، فهو إجحاف بأرباب الأموال وأرباب الأموال في الزكاة ليسوا هم الرأسماليين وكبار الموسرين، بل هم جمهور الأمة.

إلى الفهرس

## هل من سبيل إلى معيار ثابت لنصاب النقود؟

من المعروف لدى دارسي التاريخ، ودارسي الاقتصاد: أن قيمة النقود لإثبات لها، وأنها تحول - صعوداً وهبوطاً - من عصر إلى آخر، ومن قطر إلى آخر، والقيمة الحقيقية للنقود إنما تتمثل في قدرتها الشرائية (قد يشهد لهذا ما رواه أبو داود: أن الديمة كانت في العهد النبوي 800 دينار أو 8000 درهم، فلما كان عهد عمر خطب فقال: إن الإبل قد غلت، فقومها على أهل الذهب 1000 دينار وعلى أهل الورق 12000 درهم)، ولا سيما في عصرنا الذي أصبح السائد فيه هو النقود الورقية: لأن الناس لا تأكل النقود ولا تلبسها، بل تشتري بها ما يلزمها من الحاجات.

وقد رأينا كيف هبطت قيمة النقود الفضية إلى حد أصبح النصاب الشرعي لا يساوى شيئاً يذكر، بجانب الأنسبة الشرعية الأخرى من الذهب أو من الأنعام وغيرها.

ولكن ما الحل إذا انخفضت قيمة الذهب أيضاً، وأصبح العشرون ديناً - وبعبارة أخرى: الـ (85) جراماً - لا توازي أو تقارب الأنسبة الأخرى؟

هل من سبيل إلى وضع معيار ثابت للغنى الشرعي الذي جعله الإسلام مناط وجوب الزكاة فإنها لا تجب إلا على غني؟

وهذا التساؤل يرد كذلك إذا ارتفعت -في عصر ما- قيمة النقود، وتضاعفت قوتها الشرائية إلى حد غير معقول.

إلى الفهرس

### التقدير بالأنصبة الأخرى

وهنا قد نجد من يتوجه إلى تقدير نصاب النقود بالأنصبة الأخرى الثابتة بالنص، والتي لا تتغير تغير النقود، لأن لها قيمة ذاتية ثابتة، وإن اختلفت قيمتها النقدية بين بلد وآخر، وبين عصر وآخر، فالقيمة الذاتية لخمس من الإبل، أو أربعين من الغنم، أو خمسة أو سق من القمح لا ينافع فيها أحد، ولا يعتريها كثير تغير، من حيث حاجة البشر إليها، وانتفاعهم بها.

إلى الفهرس

### هل يمكن التقدير بنصاب الزرع والثمر؟

ولكننا نلاحظ أن قيمة نصاب الزرع (الأوسق الخمسة) تقل كثيراً عن قيمة نصاب الأنعام، ولعل الشارع قصد إلى تقليل هذا النصاب خاصة لعدة معان:

1 - أن نعمة الله في إثبات الزرع أظهر منها في أي شيء آخر، وجهد الإنسان فيه أقل من جهده في سائر الثروات كما قال تعالى: (لَيَأْكُلُوا مِنْ ثُمَرِهِ وَمَا عَمِلْتُهُ أَيْدِيهِمْ، أَفَلَا يَشْكُرُونَ) ؟! (يس: 35).

2 - أن البشر لا يستطيعون الاستغناء عما أخرجت الأرض من نبات، وإن استطاعوا أن يستغنوا عن الحيوان، فلهذا قصد الشارع إلى تقليل النصاب فيها لإشراك أكبر عدد من الحاجين فيما أخرج الله من الأرض، وبخاصة الأقوات.

3 - هذا إلى أن الحبوب والثمار التي تحب فيها الزكاة إنما هي ثمار الأرض وغلالها، فهي بمنزلة الربح من رأس المال بخلاف الإبل والبقر والغنم فإن الزكاة تحب في الأصل ونمائه جميعاً وبعبارة أخرى: في رأس المال والربح معًا وهذا قليل الشارع النصاب في الحبوب والثمار لأنها كلها نماء وربح ورزق جديد، كما زاد نسبة الواجب فيها فجعلها العشر ونصف العشر.

إلى الفهرس

هل يمكن التقدير بالنصاب الحيواني؟

ومن ثم يجب صرف النظر عن التقدير بنصاب التروع والثمار فلم يبق إلا التقدير بالنصاب الحيواني من الإبل والبقر والغنم.

أما البقر فقد اختلف في نصابها من خمس، إلى ثلاثين، إلى خمسين، فلا يصلح مع وجود هذا الخلاف أن يكون أصلاً يقاس عليه.

بقي نصاب الإبل ونصاب الغنم، وقد ثبتا بالنص والإجماع، فنصاب الإبل خمس، ونصاب الغنم أربعون.

فهل نستطيع أن نقول في نصاب النقود: إنه ما يساوى قيمة خمسة من الإبل، أو أربعين من الغنم؟

إن الجواب عن هذا السؤال بالإيجاب، يتوقف على ثبوت مساواة هذه الأنصبة للنصاب النقدي الذي ورد به الشعـر -200 درهم- في عصر النبوة، فإذا كانت الخمس من الإبل، والأربعون من الغنم تساوى قيمتها في ذلك العصر 200 درهم أمكننا أن نستنبط النصاب النقدي، ونعتبر أنه: ما يساوى قيمة خمس من الإبل، أو أربعين من الغنم.

وقد نقل شمس الأئمة السرخسي في المبسوط ما يؤيد ذلك -كما ذكرنا ذلك في زكاة الشروة الحيوانية- أنه اعتبار للقيمة في المقادير فإن بنت المخاض -وهي أدنى الأسنان التي تجحب فيها الزكاة- كانت تقوم بنحو أربعين درهماً والشاة بنحو خمس دراهم، فإيجاب الزكاة في خمسة من الإبل كإيجاب الزكاة في مائتي درهم من الفضة (المبسوط: 150/2).

وهذا الاعتبار الذي ذكر في المبسوط يؤيد الاتجاه إلى تقدير النصاب النقدي بنصاب الإبل أو الغنم.

ولكننا ذكرنا هناك أن المحقق ابن الهمام في "الفتح" والزین ابن نحیم في "البحر" تعقباً صاحب المبسوط في ذلك، لما جاء في صحيح البخاري وغيره: أن من وجب عليه سن من الإبل فلم توجد عنده، فإنه يضع العشرة الدراهم موضع الشاة عند عدمها، وهو مصحح بخلاف ما ذكره السرخسي (انظر: فتح القدیر: 1/495، والبحر: 2/230).

فقد جاء في حديث أنس عند البخاري وغيره: "من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة، وعنه حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليس عنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين" إلى آخر الحديث.

ومن هذا الحديث الصحيح يتبيّن لنا: أن الأربعين شاة التي هي نصاب الغنم كانت تساوى في العصر النبوى أربعمائة درهم ( $40 \times 10$ ) ومعنى ذلك أنها ضعف نصاب النقود (200 درهم).

ولعل تقليل نصاب النقود بالنسبة إلى الحيوان أمر مقصود من الشارع الحكيم فإن ملك النقود يجعل الإنسان أقدر على إشباع حاجاته الاقتصادية العديدة، بسهولة وسرعة، من ملك الإبل ونحوها، فمن كان عنده إبل، وهو يحتاج إلى نفقة أو كسوة أو دواء أو نحو ذلك، لم يستطع أن يحصل عليها إلا ببيع بعض ما عنده من الإبل بالنقود، وقد لا يتيسر له البيع دائمًا، ولا بالثمن المناسب بخلاف من يملك النقود، فإنها الواسطة المباشرة للتبادل، والأداة المعدة لشراء الحاجات كما أن امتلاك نصاب النقود يأتي غالباً نتيجة التوفير والادخار، وخاصة إذا اشترطنا حولان الحول عليه، كما هو رأى الجمهور.

وقد اشترط فقهاء الحنفية: أن يكون نصاب النقود فاضلاً عن الحاجة الأصلية لمالكه، بحيث لا يكون محتاجاً إليه حاجة أصلية.

فلا غرابة -بعد هذا- إذا جعل الشارع نصاب النقود نصف النصاب الحيواني من الإبل أو الغنم.

## المعيار المقبول للنصاب النقدي

وبناء على هذا البحث، نستطيع أن نضع معياراً ثابتاً للنصاب النقدي، يلحاً إليه عند تغيير القوة الشرائية للنقود تغريباً فاحشاً، يجحف بأرباب المال أو بالفقراء وهذا المعيار هو ما يوازي متوسط نصف قيمة خمس من الإبل، أو أربعين من الغنم، في أوسط البلاد وأعدلها.

وإنما قلنا: أوسط البلاد وأعدلها: لأن بعض البلاد تندر فيها الشروء الحيوانية وتصبح أثمانها غالبة جداً، وبعضها تكثر فيه وتصبح رخيصة جداً، فالوسط هو العدل، ولا بد أن يوكِّل هذا التقدير إلى أهل الرأي والخبرة.

[إلى الفهرس](#)

## النقود الورقية وأنواعها

هي قطعة من ورق خاص، تزين بنقوش خاصة، وتحمل أعداداً صحيحة، يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة خاصة يحددها القانون وتصدر إما من الحكومة، أو من هيئة تبيح لها الحكومة إصدارها، ليتداولها الناس عملاً.

وقد انتشر هذا النوع من النقود حتى عم استعماله جميع الدول الحديثة، وإنما دعاها إلى ذلك اتساع نطاق المعاملات الداخلية والخارجية، وعدم كفاية النقود المعدنية وحدتها لتلبية ما تتطلبه الحركة الاقتصادية.

وتعتبر النقود الورقية كالنقود المعدنية في أن كلاً منها واسط للتبادل، مع أن الورقية ليست إلا تعهداً بالدفع، بجدها تستخدم كالنقود المعدنية في وفاء الديون، والحصول على ما يحتاج إليه الإنسان من أمتعة وسلع وخدمات (انظر كتاب "النظم النقدية والمصرفية" للدكتور عبد العزيز مرعي - طبعة 1958 ص 20 - 22).

وتحصر النقود الورقية في أنواع ثلاث: ثابتة، ووثيقة، وإلزامية.

فالثابتة: صكوك تمثل كمية من الذهب أو الفضة، مودعة بمصرف معين، في صورة نقود أو سبائك تعادل قيمتها المعدنية قيمة هذه الصكوك التي تصرف عند الطلب، ويمكن القول بأن هذه نقود معدنية تأخذ مظاهر صكوك ورقية، ليسهل حملها ونقلها، ولا تتعرض للتحات والتآكل.

والنقود الوثيقة: هي صكوك تحمل تعهداً من الموقع عليها، أن يدفع لحاملها عند الطلب مبلغاً معيناً، ومن هذا النوع أوراق النقد المصرفية "البنكnot" التي تصدرها "بنوك" الإصدار بإذن من الحكومة، ولها رصيد معدني تحتفظ به البنوك، وتحرص على النسبة التي يحددها القانون بينها وبينه، لتظل هذه النقود مضمونة مأمونة، تنتفع بها المصارف والجمهور والاقتصاد العام.

وأما النقود الورقية الإلزامية: وهي غير القابلة للصرف بالذهب أو الفضة فهي نوعان:

نقود ورقية حكومية: تصدرها الحكومات في أوقات غير عادية، وتجعلها نقوداً رئيسية ولكنها لا تستبدل بالمعدن النفيس، ولا يقابلها رصيد معدني.

نقود ورقية مصرافية "بنكnot" يصدر بشأنها قانون يعفى بنك الإصدار الذي أصدرها من التزام صرفها بالمعدن النفيس (المراجع السابق ص 20 - 22).

وقد اتبعت معظم الدول -بعد الحرب العالمية الأولى- نظام النقود المصرفية الإلزامية، لتشبع بها حاجة التبادل المحلي وتتوفر المعدن النفيس للتبادل الخارجي أو لتوظيفه في الاستثمار (نفس المرجع ص 65).

وهذه النقود الإلزامية تستمد قيمتها من إدارة المشرع، لا من ذاتها: لأنها لا تحمل قيمة سلعية، ولهذا تفقد قيمتها إذا ألغى التبادل بها، أما النقود التي تقبل الصرف بالمعدن، فتجمع بين قيمتها القانونية، وقيمتها كسلعة (المرجع نفسه ص 67).

هذا تمهد لابد منه لمعرفة طبيعة هذه النقود الورقية ووظيفتها قبل أن نعرف الحكم الشرعي في زكاتها فهل لها حكم تخالف به النقود المعدنية؟ وما هو؟

إلى الفهرس

## زكاة النقود الورقية

لم تعرف النقود الورقية إلا في العصر الحاضر، فلا نطبع أن يكون لعلماء السلف فيها حكم، وكل ما هنالك أن كثيراً من علماء العصر يحاولون أن يجعلوا فتواهم تخريجاً على أقوال السابقين، فمنهم من نظر إلى هذه النقود نظرة فيها كثير من الحرافية والظاهرية، فلم ير هذه نقوداً: لأن النقود الشرعية إنما هي الفضة والذهب، وإن لا زكاة فيها.

وبهذا أفتى الشيخ عليش -مفتى المالكية في مصر في عصره- فقد استفتى في حكم "الكافر" - الورق - الذي فيه ختم السلطان، ويتعامل به كالدرهم والدنانير فأفتى: أن لا زكاة فيه (انظر: رسالة "البيان في زكاة الأثمان" للشيخ محمد حسين مخلوف العدوى ص 33).

وكذا أفتى بعض الشافعية بأن لا زكاة فيها، حتى تقبض قيمتها ذهبًا أو فضة، وبعضاً على ذلك حول، بناء على أن المعاملة بها حواله غير صحيحة شرعاً، لعدم الإيجاب والقبول اللغظيين (الفقه على المذاهب الأربعة - الطبعة الثانية).

وفي كتاب "الفقه على المذاهب الأربعة" (الفقه ص 486 - الطبعة الخامسة) الذي ألفته لجنة تمثل علماء هذه المذاهب في مصر نقرأ ما يلي:

1- الشافعية قالوا: الورق النقدي، التعامل به من قبيل الحواله على البنك بقيمتها، فيملك قيمته دينًا على البنك، والبنك مليء مقر مستعد للدفع حاضر، ومتى كان المدين بهذه الأوصاف وجبت زكاة الدين في الحال وعدم الإيجاب والقبول اللغظيين في الحواله لا يبطلها حيث جرى العرف بذلك.

على أن بعض أئمة الشافعية قال: المراد بالإيجاب والقبول كل ما يشعر بالرضا من قول أو فعل، والرضا هنا متحقق.

2- الحنفية قالوا: الأوراق المالية -البنكnot- من قبيل الدين القوى، إلا أنها يمكن صرفها فضة فوراً فيجب فيها الزكاة فوراً.

3- المالكية قالوا: أوراق البنكnot - وإن كانت سندات دين - إلا أنها يمكن صرفها فضة فوراً، وتقوم مقام الذهب في التعامل، فيجب فيها الزكاة بشرطها.

4- الحنابلة قالوا: "لا تجب زكاة الورق النقدي إلا إذا صرف ذهباً أو فضة، ووُجِدَتْ فيه شروط الزكاة".

ومن هذه الأقوال المنسوبة إلى المذاهب، نعلم أن أساسها هو اعتبار هذه الأوراق سندات دين على بنك الإصدار، وأنها يمكن صرف قيمتها فضة فوراً، فتُجْبِي زكاة فيها فوراً عند المذاهب الثلاثة، وعند الصرف فعلاً على مذهب الحنابلة ونحن نعلم أن القانون أصبح يعنى أوراق النقد المصرفية "البنكنوت" من أن يلتزم البنك صرفها بالذهب أو الفضة، وبهذا ينهار الأساس الذي بني عليه إيجاب الزكاة في هذه الأوراق.

هذا مع أن هذه الأوراق أصبحت هي أساس التعامل بين الناس، ولم يعد يرى الناس العملة الذهبية فقط، ولا الفضية، إلا في المبالغ التافهة، أما عماد الثروات والمبادلات فهو هذه العملة الورقية.

إن هذه الأوراق أصبحت - باعتماد السلطات الشرعية إليها - وجريان التعامل بها - أثمان الأشياء ورؤوس الأموال، وبها يتم البيع والشراء والتعامل داخل كل دولة، ومنها تصرف الأجرور والرواتب والمكافآت وغيرها، وعلى قدر ما يملك المرء منها يعتبر غناه، ولها قوة الذهب والفضة في قضاء الحاجات، وتيسير المتبادلات، وتحقيق المكاسب والأرباح، فهي بهذا الاعتبار أموال نامية أو قابلة للنماء، شأنها شأن الذهب والفضة.

صحيح أن الذهب والفضة هما قيمة مالية ذاتية من حيث إنهم معدنان نفيسان، حتى لو بطل التعامل بهما نقداً لبقيّتهما المالية معدنين، نعم هذا صحيح، ولكن الذي يفهم من روح الشريعة ونصوصها أنها لم توجب الزكاة في الذهب والفضة لمحض ماليتهما: إذ لم توجب الزكاة في كل مال، بل في المال المعد للنماء، والذهب والفضة إنما اعتبرهما الشارع مالاً معداً للنماء من جهة إنهم

أثمان للأشياء وقيم لها، فالشمينة مراعاة مع المالية أيضاً، ولهذا كان عنوان زكاة الذهب والفضة في كثير من الكتب: زكاة "الأثمان" أو زكاة "النقددين".

ومن أجل هذا لا يسوغ أن يقال للناس -إن بعض المذاهب لا يرى إخراج الزكوة عن هذه الأوراق، وينسب ذلك إلى مذهب أحمد أو مالك أو الشافعي أو غيرهم فالحق أن هذا أمر مستحدث ليس له نظير في عصر الأئمة المجتهدین -رضي الله عنهم- حتى يقاس عليه ويلحق به.

والواجب أن ينظر إليه نظرة مستقلة في ضوء واقعنا وظروف حياتنا وعصرنا وإني لأسجل بالتقدير هنا ما كتبه وأفتى به العلامة الشيخ محمد حسين مخلوف العدوی -رحمه الله- في رسالته "البيان في زكاة الأثمان" إذ قال معقباً على تخریج زکاة الأوراق المالية على زکاة الدين المعروف عند الفقهاء القدامی، واعتبار هذه الأوراق سند دین (صَكًا كالكمبیالة) لا تجب تزكيته إلا على مذهب من لا يشترط القبض في تزكية الدين إذا كان على مليء مقر - قال: ولا يخفى أن تخرج زکاة الأوراق المالية على زکاة الدين -مع كونه ممحقاً بحق الفقراء على غير ما ذهب إليه الشافعية- مبني على اعتبار القيمة المضمونة بهذه الأوراق كدين حقيقي في ذمة شخص مدين، وأن هذه الأوراق كمستندات ديون حقيقة.

مع أن هناك فرقاً بين هذه الأوراق، وما هو مضمون بها، وبين الدين الحقيقي وسنته المعروف عند الفقهاء، فإن الدين ما دام في ذمة المدين لا ينمو ولا ينتفع به ربه، ولا يجري التعامل بسنته رسميًّا ولذلك قيل بعدم وجوب زكاته، لأنه ليس مالاً حاضرًا معدًا للنماء، بحيث ينتفع به ربه، بخلاف قيمة هذه الأوراق، فإنها نامية منتفع بها كما ينتفع بالأموال الحاضرة، وكيف يقال: إن هذه الأوراق من قبيل مستندات الديون، ومستند الدين ما أخذ على المدين للتوثق وخشيته الضياع، لا لتنمية الدين في ذمة المدين، ولا للتعامل به؟! أو يقال: لا تجب الزكوة فيها حتى يقبض بدها نقداً ذهباً أو

فضة، مع أن عدم الزكاة في الدين -كما علمت- إنما هو لكونه ليس معداً للنماء، ولا محفوظاً بعينه في خزانة المدين؟

والفقهاء إنما حكموا بعدم زكاة الدين ما دام في ذمة المدين حتى يقبضه المالك نظراً لهذه العلة، واستثنى الشافعية دين الموسر إذا كان حالاً، فإنه يزكي قبل قبضه كالوديعة، نظراً إلى أنه في حكم الحاضر المعد للنماء، ولو فرض نماوه كما في بدل الأوراق المالية لما كان هناك وجه لتوقف الزكاة على القبض، ولما خالف في ذلك أحد من العلماء.

فالحق أن هذا النوع من الدين نوع آخر مستحدث لا ينطبق عليه حقيقة الدين وشروطه المعروفة عند الفقهاء، ولا يجرى فيه الخلاف الذي جرى في زكاة الدين، بل ينبغي أن يتافق على وجوب الزكاة فيه، لما علمت أنه كالمال الحاضر.

إلى أن قال: ولو فرض أنه ليس في البنك شيء من النقود، ونظر إلى تلك الأوراق في ذاتها بقطع النظر عما يعادلها، وعن التزام التعهد المرموق بها، واعتبر وجهة إصدار الحكومة لها، واعتبر الملة (الدولة أو الأمة) لها أثماناً رائحة، وكانت كالنقددين تجحب زكاتها على القول بأن الزكاة في النقددين معلولة بمجرد الثمينة ولو لم تكن خلقية كما تقدم في زكاة الفلوس وقطع الجلود والكواحد.

فتحصل أن الأوراق المالية يصح أن تزكي باعتبارات أربعة:

الأول: باعتبار المال المضمون بها في ذمة البنك، وأنه كمال حاضر مقبوض، وإن لم يكن كالدين المعروف عند الفقهاء من كل وجه.

الثاني: زكاتها باعتبار الأموال المحفوظة بخزانة البنك، وعلى هذين الاعتبارين فالزكاة واجبة فيها اتفاقاً.

الثالث: زكاتها باعتبار قيمتها دينًا في ذمة البنك فتنزكي زكاة الدين الحال على مليء كما ذهب إليه الشافعي.

الرابع: زكاتها باعتبار قيمتها الوضعية عند جريان الرسم بها في المعاملات واتفاق الملة على اتخاذها أثماناً للمقومات، وعلى ذلك فوجوب الزكاة فيها ثابت بالقياس كزكاة الفلوس والنحاس" أـ هـ.

أقول: هذا الاعتبار الأخير هو الذي يجب أن يعول عليه، في حكم النقود الورقية الإلزامية التي هي عمدة التبادل والتعامل الآن، والتي لم يعد يشترط أن يقابلها رصيد معدني بالبنك، ولا يتلزم البنك صرفها بذهب أو فضة.

وربما كان الخلاف في أمر هذه الأوراق مقبولاً في بدء استعمالها، وعدم اطمئنان الجمهور إليها، شأن كل جديد (مثال ذلك الخلاف الذي حدث عند ظهور قهوة البن: أيحل شربها أم يحرم؟ وألفت في ذلك رسائل ثم استقر الأمر على الحل، انظر: الفواكه العديدة للمنقور: 410/1 - 413، وقد نقل فيها أقوال ابن حجر الهيثمي الشافعي، والشیخین: زروق والخطاب المالکيين، وغيرهم)، أما الآن فالوضع قد تغير تماماً.

لقد أصبحت هذه الأوراق النقدية تحقق داخل كل دولة ما تتحققه النقود المعدنية، وينظر المجتمع إليها نظرته إلى تلك.

إنها تدفع مهراً، فتسباح بها الفروج شرعاً دون أي اعتراض.

وتدفع ثمناً، فتنقل ملكية السلعة إلى دافعها بلا جدال.

وتدفع أجراً للجهد البشري، فلا يمتنع عامل أو موظف منأخذها جزاء على عمله.

وتدفع دية في القتال الخطأ أو شبه العمد، فتبرئ ذمة القاتل، ويرضى أولياء المقتول، وتسرق فيستحق سارقها عقوبة السرقة بلا مراء من أحد.

وتدخل وتملك، فيعد مالكها غنياً بقدر ما يملك منها، فكلما كثرت في يده، عظم غناه عند الناس وعند نفسه (لا معنى إذن لما يقوله بعض "المتحذلقين" في عصرنا من أن النقود الشرعية هي الذهب والفضة، فهي التي تجب فيها الزكاة، وهي التي يجرى فيها الربا !!).

ومعنى هذا كله: أن لها وظائف النقود الشرعية وأهميتها ونظرة المجتمع إليها، فكيف يسوغ لنا أن نحرم الفقراء والمساكين وسائر المستحقين من الانتفاع بهذه النقود ووظائفها المتعددة الوفيرة؟ أليس الناس كل الناس يسعون إلى تحصيلها جاهدين؟ أليس ملوكها يعدونها نعمة يجب أن تشكر؟ أليس الفقراء يتعطلون إليها، ويسهل لعابهم شوقاً إليها؟ أليسوا يفرحون بها إذا أعطوا القليل منها؟ بلى والله !.

وأختم هذه النقطة بما قرره بعض أساتذة الاقتصاد: أنه يمكن القول بأن النقود هي كل ما يستعمل مقاييساً للقيم، وواسطة للتبدل، وأداة للادخار، فأي شيء يؤدي هذه الوظيفة يعتبر نقوداً، بصرف النظر عن المادة المصنوع منها، وبصرف النظر عن الكيفية التي أصبح بها وسيلة التعامل في مبدأ الأمر، فما دامت هناك مادة يقبلها كل المنتجين في مجتمع ما للمبادلة نظير ما يبيعون، فهذه المادة نقود (النظم النقدية والمصرفية ص 29).

إلى الفهرس

لم توجب الشريعة الإسلامية الزكاة في كل مقدار من النقود، قل أو كثراً، ولا في كل حين طال أو قصر ولا على كل مالك للنقود بغض النظر عن ظروفه وحاجاته بل اشترطت لوجوب الزكوة في النقود شرطًا معينة شأنها في ذلك شأن كل مال فرضت فيه الزكوة

## 1- بلوغ النصاب

وأول هذه الشروط: أن تبلغ النقود نصاباً، والنصاب - كما عرفنا - هو الحد الأدنى للغنى في الشرع، وما دونه يعتبر مالاً قليلاً معفوًّا عنه، وصاحبها لا يعد بامتلاكه غنياً.

وقد عرفنا من الصفحات السابقة مقدار النصاب النقدي للزكوة بالعملة المعاصرة واحتمنا أن نصاب النقود هو: ما يساوي قيمة (85) جراماً من الذهب وهي المساوية للعشرين ديناراً آلياً جاءت بها الآثار، واستقر عليها الأمر.

هل يشترط أن يكون مالك النصاب واحداً؟

إذا كانت هناك شركة تضم مجموعة من الأفراد مساهمين بمقادير من النقود تبلغ بمجموعها نصاباً أو نصباً، ولكن حصة كل فرد لا تبلغ نصاباً، فهل تجب في مال الشركة الزكوة؟

اختلقو في ذلك، فعند أبي حنيفة ومالك: أن الشريكين لا يجب على أحدهما زكوة حتى يكون لكل واحد منهم نصاب.

وعند الشافعي: أن المال المشترك حكمه حكم مال واحد.

وبسبب اختلافهم -كما ذكر ابن رشد- الإجمال الذي في قوله -عليه الصلاة والسلام-: "ليس فيما دون خمس أوق صدقة"، فإن هذا القدر يمكن أن يفهم منه أنه إنما يخصه هذا الحكم إذا كان مالك واحد فقط، ويمكن أن يفهم منه أنه يخصه هذا الحكم، كان مالك واحد أو أكثر، إلا أنه لما كان مفهوم اشتراط النصاب إنما هو الرفق، فواجب أن يكون النصاب من شرطه أن يكون مالك واحد -وهو الأظهر- والله أعلم.

والشافعي كأنه شبه الشركة بالخلط -في الماشية- ولكن تأثير الخلطة غير متفق عليه" (بداية المجتهد لابن رشد: 250/1- طبع الاستقامة).

والذي يتوجه إليه هنا مذهب الجمهور: أن لا عبرة بما يسمى "الشخصية الاعتبارية" أو "المعنوية" للشركة، فقد يكون أعضاء هذه الشركة مجموعة من المساهمين الفقراء، والزكاة إنما تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء، فهؤلاء حينئذ من ترد عليهم الزكوة لا من تؤخذ منهم، واشتراك جماعة في نصاب لا يجعل فقيرهم غنياً.

ولكن مذهب الشافعي أيسر في التطبيق بالنظر إلى الحكومات في عصرنا، ويمكن للعامل على الزكاة أن يترك نسبة معينة من الزكوة لإدارة الشركة لتوزيعها على مساهميها الفقراء فتجمع بين الحسنين (ما قلناه هنا تأكيد لما ذكرنا في خلطة السوائم أن لإدارة التي تتولى أمر الزكوة أن تنظر إلى الشركات نظرها إلى الشخص الواحد، إذا احتاجت إلى ذلك لتنظيم أعمالها، وتبسيط إجراءاتها، عملاً بمذهب الشافعي).

والشرط الثاني لوجوب الزكاة في النقود بعد بلوغ النصاب: أن يحول عليه الحول، وهذا - كما ذكرنا من قبل - مجمع عليه في غير المال المستفاد، بمعنى: أن الزكاة لا تجب في النقود إلا مرة واحدة في العام، فكل مال زكي لا تجب فيه زكاة إلا بعد مرور حول.

وعند الحنفية: يشترط كمال النصاب في طرف الحول فقط: في الابتداء للانعقاد، وفي الانتهاء للوجوب، فلا يضر نقصانه بينهما فلو هلك كله في أثناء الحول، بطل الحول، فإذا استفاد فيه غيره استأنف له حولاً جديداً ( الدر المختار، وحاشيته رد المحتار: 45/2).

وعند الأئمة الثلاثة: يعتبر وجود النصاب في جميع الحول مستدلين بحديث: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" (تقدم: أن الحديث ضعيف وستتكلّم عنه بتفصيل في الفصل التاسع)، وهو يقتضي مرور الحول على جميعه، وأن ما اعتبر في طرف الحول، اعتبر في وسطه كالمملك والإسلام (المغني - مع الشرح: 499/2).

أما المال المستفاد من النقود (كالمرببات والأجور والمكافآت وإيراد ذوى المهن الحرة من الأطباء والمهندسين والمحامين وغيرهم، أو إيراد رؤوس الأموال الثابتة: كالعقارات السكنية الاستغلالية، والمصانع والفنادق وغير الثابتة: كالسيارات والطائرات ونحوها) فقد ذهب الجمهور في هذا كله إلى اشتراط الحول وقال أبو حنيفة: يضم المستفاد إلى النقود التي عنده في الحول فيزكيهما جمِيعاً، عند تمام حول المال الذي كان عنده، إلا أن يكون المستفاد عوضاً عن مال مزكي (المراجع السابق ص 497).

وصح عن بعض الصحابة خلاف ذلك، فأوجبوا تزكية المال المستفاد عند قبضه، دون اشتراط للحول.

وسنعود لتفصيل القول في هذه المسألة عند حديثنا عن زكاة "كسب العمل والمهن الحرة" في الفصل التاسع من هذا الباب.

### 3- الفراغ من الدين

ويشترط أن يكون النصاب النقدي الذي تجب فيه الزكاة فارغاً من الدين، بحيث لا يستغرق الدين النصاب أو ينقصه وقد بينا في الفصل الأول من هذا الباب، وذكرنا الأدلة عليه هناك.

والدين الذي يمنع وجوب الزكوة عند الحنفية هو الذي له مطالب من جهة العباد، سواء أكان لله كالزكوة (قال ابن عابدين نقاًلاً عن البدائع: "المطالب هنا هو السلطان تقديرًا؛ لأن له الطلب في زكوة السوائم، وكذا في غيرها، لكنه لما كثرت الأموال في عهد عثمان رضي الله عنه، وعلم أن في تبعها ضرراً بأصحابها،رأى المصلحة في تفويض الأداء إليهم، بإجماع الصحابة، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام، ولم يبطل حقه عن الأخذ ولذا قال أصحابنا: لو علم من أهل بلدة أنهم لا يؤدون زكوة الأموال الباطنة فإنه يطالبهم "رد المحتار: 6/2") والخرج أو للخلق كديون الآدميين بخلاف دين النذر والكفارة والحج لعدم مطالب بها من جهة العباد (المراجع السابق ص 6، 7).

واختلفوا في الدين المؤجل: هل يمنع أو لا؟ (المراجع السابق ص 6، 7).

وعند الشافعية قال النووي: إذا قلنا: الدين يمنع الزكوة فسواء دين الله عز وجل ودين الآدمي (الروضة: 2/199).

### 4- الفضل عن الحاجة الأصلية

وقد اشترط المحققون من فقهاء الحنفية أن يكون النصاب فاضلاً عن الحاجات الأصلية لمالكه، وقد نقلنا عن ابن ملك (انظر مبحث "ال الحاجات الأصلية" من الفصل الأول من هذا الباب) في تفسير الحاجة الأصلية: أنها هي: ما يدفع الها لا عن الإنسان تحقيقاً، كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد، أو تقديرًا: كالدين، فإن المديون يحتاج إلى قضاء دينه بما في يده من النصاب، دفعًا عن نفسه الحبس الذي هو كالها لا، وكآلات الحرفة وأثاث المنزل، ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها، فإن الجهل عندهم كالها لا، فإذا كان له دراهم مستحقة بصرفها إلى تلك الحاجات، صارت كالمعدومة، كما أنماء المستحق صرفه إلى العطش كان كالمعدومة، وجاز عنده التيمم" (ونازع بعض الحنفية ابن مالك بناء على ما في بعض الكتب: أن الزكاة تجب في النقد ولو أعد للنفقة ولكن ما ذهب إليه ابن مالك هو الموافق لظاهر عبارات المتون في المذهب ولذا احتاره بعض علماء المذهب وقال: إنه الحق كما ورد في رد المحتار: (8/2) وهو المختار عندي لقوته من جهة النظر، ومما وافقه للأدلة التي ذكرناها في شرط "الفضل عن الحاجات الأصلية" في الفصل الأول من هذا الباب).

فالمسلم الذي يملك نقوداً تبلغ نصاب الزكوة، ولكنه يحتاج لشراءكسوة (المراد بالكسوة: ما لا بد منه لا الثياب الفاخرة، وهذا قال ابن ملك: الثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد) الشتاء أو الصيف له ولعياله، أو يحتاجها لشراء قوته وقوته من يمونه لمدة سنة، أو يحتاجها لشراءكتب ضرورية له في فنه إن كان من أهل العلم، أو يحتاجها لسداد دين عليه ليحرر عنقه من هم الليل وذل النهار، أو لغير ذلك من الحاجات.

هذا المسلم لا يعتبر بهذه النقود التي عنده من الأغنياء الذين تجب عليهم الزكوة كما في حديث: "تؤخذ من أغنيائهم" كيف وهو مفتقر إليها فيما لا بد له من ضروريات حياته، وحاجاته الأساسية وقد قال - صلى الله عليه وسلم -: "لا صدقة إلا عن ظهر غنى"، كما قال: "ابدأ بمن تعلول".

## المبحث الثاني

### في زكاة الحلي والأواني والتحف الذهبية والفضية

#### زكاة الحلي والأواني والتحف الذهبية والفضية

من تمام البحث في زكاة الذهب والفضة: معرفة الحكم فيما يتخذ منهما أواني للاستعمال، أو تحفًا للزينة والترف، أو تماثيل لإنسان أو حيوان أو غيرهما، أو حلبياً للنساء أو للرجال: هل تجب الزكاة في ذلك أم لا؟ أم تجب في بعضه دون بعض؟

#### إلى الفهرس

#### أواني الذهب والفضة وتحفهما فيها الزكاة

والذي لا خلاف فيه بين علماء الإسلام: أن ما حرم استعماله واتخاده من الذهب والفضة، تجب فيه الزكاة.

ومن ذلك: الأواني التي جاء الحديث الصحيح بتحريمها والوعيد على من استعملها، لما فيها من مظاهر الترف والسرف (انظر في حكم تحريم آنية الذهب والفضة وحكمته: كتابنا "الحلال والحرام" فصل "في البيت") ولأنها تعد -حينئذ- نقوداً مكنوزة وثروة معطلة بدون حاجة ويستوي في هذه الحال ما استعمل منها للطعام والشراب، وما اتخذ زينة وتحفة فكلها من الترف المذموم وذلك كما قال في المغني: إن ما حرم استعماله، حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال ويستوي في ذلك الرجال

والنساء، لأن المعنى المقتضى للتحريم يعمهما، وهو الإفضاء إلى السرف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، فيستويان في التحرم وإنما أبيح للنساء التحلی لحاجتهن إليه، للتزين للأزواج، وليس هذا موجود في الآنية ونحوها فتبقى على التحرم.

والتماثيل محرمة ولو كانت من برونز أو نحاس، فإذا كانت من فضة أو ذهب تضاعفت حرمتها (انظر المرجع السابق).

قال شيخ الإسلام ابن قدامة: إذا ثبت هذا فإن فيها الزكاة، بغير خلاف بين أهل العلم، ولا زكاة فيها حتى تبلغ نصاباً بالوزن، أو يكون عنده ما يبلغ نصاباً بضمها إليه (المغني: 15/3، 16).

وهناك قول باعتبار قيمتها لا وزنها، نقله صاحب المغني عن بعض الحنابلة (المغني: 15/3، 16) فإن حسن الصنعة، وبراعة الصياغة والفن، ترتفع بقيمتها ارتفاعاً كبيراً باعتبار القيمة أولى، لما فيه من رعاية حظ الفقراء والمستحقين، وما فيه من تغليظ على هؤلاء المترفين الذين انتهكوا ما حرم الله.

إلى الفهرس

## حلی الرجال المحرم فيه الزکاة

ومثل الآنية والتحف الذهبية والفضية للرجال والنساء: ما يتخذه الرجال من حلی حرمه الشرع عليهم (راجع في ذلك "الحلال والحرام" فصل "في الملبس والزينة").

فإن الحلبي ليس من حاجات الرجل ولا من مقتضيات فطرته، ولهذا حرمت عليه شريعة الإسلام التحلية بالذهب، ولم يبح له إلا التختم بالفضة (قال ابن قدامة: ويباح للرجال من الفضة: الخاتم "لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- اتَّخَذَ خاتَمًا مِنْ وَرْقٍ" متفق عليه، وحلية السيف، بأن تجعل قبضته فضة أو تحليتها بفضة، فإن أنساً قال: "كانت قبضة سيف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فضة"، وقال هشام بن عروة: كان سيف الزبير محلى بالفضة رواهما الأثرم بإسناده "المغني: 14/3، 15") ومثل هذا لا يبلغ التحلية به نصاباً.

فإذا كان بعض الرجال حلي من الذهب -خاتم أو طوق أو سلسلة أو نحوها- وبلغت قيمته نصاباً بنفسه، أو بما عنده من مال آخر، فإن الزكاة تجب فيه، لأنه مال معطل كان في الإمكان أن ينمى وينتفع به، أو يضاف إلى رصيد الدولة من الذهب وتعطيله ليس لإشباع حاجة فطرية معقولة كما هو الشأن في حل النساء، بل هو خروج عن الفطرة وشروع عن المنهج القويم، واعتداء لحدود الله، وإيجاب الزكاة عليه تنبية له على خطئه، وتذكير له بإخراج هذا المال إلى حيز النماء والتشمير، وأداء وظيفته في التداول والمبادلة.

ولا يباح من الذهب إلا ما دعت الضرورة إليه كالأنف في حق من قطع أنفه، لما روى عن عبد الرحمن بن طرفة "أن جده عرفجة بن سعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرْقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ" (رواية أبو داود).

وقال الإمام أحمد: ربط الأسنان بالذهب إذا خشي عليها أن تسقط قد فعله الناس، فلا بأس به عند الضرورة وما عدا ذلك فهو حرام يجب تركيته والراجح هنا أيضاً، اعتبار النصاب بالقيمة لا بالوزن كما ذكرناه لأننا ننظر إلى هذا الحلبي باعتباره متاعاً، فإذا بلغت قيمته ما يساوى 85 جراماً من الذهب ولو كان وزنه أقل من ذلك وجبت فيه الزكاة على ما اخترناه.

## حلي الالائ و الجواهر للنساء لا زكاة فيها

أما الحلي من غير الذهب والفضة أعني حلي الجواهر من اللؤلؤ والمرجان والزبرجد والماض ونحوها فلا زكاة فيه: لأنه مال غير نام، بل هو حلية ومتاع للمرأة أبا حمه الله بنص كتابه حين ذكر البحر فقال: (و تستخرجوا منه حلية تلبسوها) (النحل: 14 - وتكرر هذا المعنى في عدة سور).

ولم يخالف في ذلك إلا بعض أئمة العترة من الشيعة، فقد ذهب إلى أن ما قيمته نصاب من الجواهر، يجب أن يزكي، لأنها مال نفيس بلغ نصاباً فيجب فيه الزكاة، عملاً بعموم قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتنزيتهم بها) التوبة: 103.

وتقرير ذلك: أن كلمة "أموالهم" جمع مضاد، وهو يفيد العموم، فيكون المعنى: خذ من كل واحد من أموالهم، وذلك هو معنى العموم، وحلى الجواهر مال نفيس يندرج في هذا العموم وهو المطلوب (انظر "الروض النضير" في فقه الزيدية مقارناً بالمذاهب الأخرى: 409/2، 410).

وأصحاب المذهب الشافعية على التسليم بأن الآية تفيد العموم في جميع أنواع المال -بأن السنة القولية والعملية قد خصصت هذا العموم بالأموال النامية أو القابلة للنماء، فالعلة هي النماء حقيقة أو تقديرًا، وليس هي النفاسة حتى يدار الحكم عليها (المرجع السابق) وهذه الجواهر تتخد للحلية وللانتفاع الشخصي، لا للنماء والاستغلال وهذا ما لم تتحذذ كنزاً أو تتجاوز الحد المعقول، كما سترجحه بعد.

**الخلاف في حلي الذهب والفضة للنساء**

أما حلى الذهب والفضة للنساء، فلم يرد في شأنها شيء في كتب صدقات النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا جاء نص صحيح صريح بإيجاب الزكاة فيه أو نفيها عنه، وإنما وردت أحاديث اختلف الفقهاء في ثبوتها، كما اختلفوا في دلالتها (سنذكر قريباً أهم هذه الأحاديث).

ومن أسباب الاختلاف أيضاً: أن قوماً نظروا إلى المادة التي صنع منها الحلبي، فقالوا: إنها نفس المعدن الذي خلقه الله ليكون نقداً، يجري به التعامل بين الناس، والذي وجبت فيه الزكاة بالإجماع، ومن ثم أوجبوا فيه الزكاة كسبائك الذهب والفضة ونقيدهما.

وأن آخرين نظروا إلى أن هذا الحلبي بالصناعة والصياغة خرج من مشابهة النقود، وأصبح من الأشياء التي تقتني لإشباع الحاجات الشخصية كالأثاث والمتاع والثياب، وهذه لا تجب فيها الزكاة بالإجماع، لأن الزكاة -كما عرفنا من هدى الرسول- إنما تجب في المال النامي أو القابل للنماء والاستغلال، ومن هنا قال هؤلاء: لا زكاة في الحلبي.

وهذا الخلاف إنما هو في حكم الحلبي المباح، أما الحلبي الذي حرمه الإسلام، فقد أجمعوا على وجوب زكاته.

وسنرد المخالفين هنا إلى فريقين أولاً: فريق القائلين بتزكية الحلبي كالنقود مطلقاً، بإخراج ربع عشره كل عام. ثانياً: والفريق الثاني: من لم ير ذلك، بأن لم يوجب فيه زكاة قط، أو أوجبها مرة واحدة في العمر، أو أوجبها بقيود معينة.

### القائلون بزكاة الحلبي

روى البيهقي وغيره عن علقة أن امرأة ابن مسعود سألته عن حلى لها فقال: إذا بلغ مائتي درهم فيه الزكاة قالت: أضعها في بني أخي لي في حجري؟ قال: نعم قال البيهقي: وقد روى هذا مرفوعاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، وليس بشيء (السنن الكبرى: 134/4، باب "من قال في الحلبي زكاة").

وروى أيضاً (السنن الكبرى: 134/4، باب "من قال في الحلي زكاة") عن شعيب بن يسار أن عمر كتب إلى أبي موسى: "أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقون حليهن". ولكن هذا ليس ثابت عن عمر (قال البيهقي: هذا مرسل؛ شعيب بن يسار لم يدرك عمر)، ولذا روى ابن أبي شيبة عن الحسن قال: لا نعلم أحداً من الخلفاء قال: في الحلي زكاة (المصنف: 28/4).

وروى البيهقي عن عائشة قالت: لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته (السنن الكبرى - الصفحة السابقة، وانظر "الأموال" ص 440) ولكن صح عن عائشة خلاف ذلك كما سيجيء. وعن عبد الله بن عمرو - أنه كان يكتب إلى حازنه سالم - أن يخرج زكاة حلبي بناته كل سنة (المرجع السابق)، وروى عنه أبو عبيد أنه حلبي ثلات بنايات له بستة آلاف دينار، فكان يبعث مولى له جليداً كل عام فيخرج زكاته منه (الأموال ص 440).

وفي أسانيد هذه الآثار كلام، لذا قال أبو عبيد: لم تصح زكاة الحلبي عندنا عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعود (المصدر السابق ص 446) قال ابن حزم: وهو عنه في غاية الصحة (الحلبي: 75/6).

والقول بزكاة الحلبي روى عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وعبد الله بن شداد، وجابر بن زيد، وابن شبرمة، وميمون بن مهران، والزهري، والشوري، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي، والحسن ابن حي (انظر مصنف ابن أبي شيبة: 27/4، والأموال ص 441 - 442، والحلبي لابن حزم: 76/6، والمغني لابن قدامة: 100/3 - مع أنه قد روى عن ابن المسيب: أن زكاة الحلبي إعارة كما سيأتي).

أدلة هذا القول

1- واستند القائلون بزكاة الحلبي أولاً إلى إطلاق الآية الكريمة: (والذين يكتنرون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيبشرهم بعذاب أليم) (التوبه: 34) فالذهب والفضة في الآية يشمل الحلبي كما يشمل النقود والسبائك، فما لم تؤد الزكاة منها فهي كنز يكتوي به صاحبه يوم القيمة.

2- واستندوا ثانياً إلى عموم قوله - صلى الله عليه وسلم -: "في الرقة ربع العشر وليس فيما دون خمس أوق صدقة" مفهومه: أن فيها صدقة إذا بلغت خمس أوق، وإلى عموم ما جاء في زكاة الذهب مثل: "ما من صاحب ذهب لا يؤدي زكاته" الحديث، وقد تقدم.

3- واستدلوا ثالثاً بما ورد من الأحاديث في زكاة الحلي خاصة، وقد صححها طائفة من الأئمة، ومنها:

(أ) ما روى أبو داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة (عند ابن أبي شيبة وأبي عبيد أنها امرأة من اليمن) أتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعها ابنة لها، وفي يد ابنته مسكتان (أسوارتان) غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا قال: أيسرك أن يسورك الله بجها يوم القيمة سوارين من نار؟ قال: فخلعهما فألقتهما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقالت: هما لله ورسوله (الحديث سكت عنه أبو داود قال المنذري في مختصر السنن: وأخرجه الترمذى بنحوه وقال: لم يصح في هذا الباب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شيء، وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً، وذكر أن المرسل أولى بالصواب - انظر مختصر السنن للمنذري: 175/2، وذكره في كتاب الزكاة من "الترغيب" وأشار إليه بعلامة الضعف، حيث صدره بلفظه: "روى" وأهم الكلام عليه في آخره، وهذا علامة الإسناد الضعيف، كما ذكر ذلك في مقدمة كتابه "الترغيب": 555/1، 556 - طبع مصطفى الحلبي - الطبعة الثانية، وسيأتي رأى أبي عبيد فيه وتعليقنا عليه.

وقال الحافظ في التلخيص ص 183: أخرجه أبو داود من حديث حسين المعلم وهو ثقة عن عمرو وفيه رد على الترمذى حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن هبعة والمشنفى بن الصباح عن عمرو، وقد تابعهم حجاج بن أرطأة أيضاً.. أ. هـ.

(ب) وما روى أبو داود - واللفظ له - والدارقطنى والحاكم والبيهقي عن عائشة أنها قالت: "دخل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك - يا رسول الله - قال: أتؤدين زكاتهن؟ قالت: لا، أو ما شاء الله،

قالت: قال: هو حسبك من النار" (قال الحافظ في التلخيص ص 184: إسناده على شرط الصحيح "أ ه" ولكن هذا الحديث يخالف ما صح عن عائشة أنها كانت لا ترکي حلی بنات أخيها مع ما صح عنها من ترکية مال اليتامي) (والفتحات: خواتيم كبار كان النساء يتحلين بها). ثم ما رواه أبو داود وغيره عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكتنز هو ؟ قال: "ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكتنز".

قال المنذري: في إسناده عتاب بن بشير -أبو الحسن الحراني- وقد أخرج له البخاري، وتكلم فيه غير واحد (مختصر السنن: 175/2) (والأوضاح: نوع من الحلبي).

### القائلون بعدم وجوب الزكاة في الحلبي

(يمكّنا أن ندخل ضمن هذا المذهب من قال بزكاة الحلبي مرة واحدة في العمر، كما هو مروى عن أنس، ومن قال بأن زكاة الحلبي عاريتها كما هو مروى عن بعض الصحابة والتابعين كما سيأتي لأن غرضنا من القول بعدم الزكاة في الحلبي: عدم الزكاة الحولية المقدرة المعهودة).

قال ابن حزم في الحلبي: قال جابر بن عبد الله وابن عمر: لا زكاة في الحلبي، وهو قول أسماء بنت أبي بكر، وروى أيضًا عن عائشة، وهو عنها صحيح، وهو قول الشعبي وعمارة بنت عبد الرحمن، وأبى جعفر محمد بن علي، وروى أيضًا عن طاووس والحسن وسعيد بن المسيب، وانختلف فيه قول سفيان الثوري، فمرة رأى فيه الزكاة، ومرة لم يرها أ ه (الحلبي: 176/6).

وهو قول القاسم بن محمد ابن أخي عائشة، وإليه ذهب مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وهو أظهر قول الشافعي كما قال الخطابي (معالم السنن: 3/176)، وهو المذهب المعتمد لدى الشافعية كما في الجموع: 6/136) وهو مذهب أبي عبيد كما سيأتي.

### أدلة هذا القول

تتلخص أدلة هذا القول فيما يلي

أولاً: أن الأصل براءة الذم من التكاليف ما لم يرد بها دليل شرعى صحيح، ولم يوجد هذا الدليل في زكاة الحلبي، لا من نص، ولا من قياس على منصوص.

ثانيًا: أن الزكاة إنما تجب في المال النامي أو المعد للنماء، والحلبي ليس واحداً منهما، لأنه خرج عن النماء بصناعته حلبياً يلبس ويستعمل وينتفع به فلا زكاة فيه، وهذا كما قلنا في العوامل من الإبل والبقر، فقد خرجة باستعمالها في السقي والحرث عن النماء وسقطت عنها الزكاة.

ثالثاً: يؤيد هذا الاستدلال ما صح عن عده من الصحابة، رضي الله عنهم، من عدم وجوب الزكوة فيه.

فقد روى مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد (معالم السنن: 3/176)، وهو المذهب المعتمد لدى الشافعية كما في المجموع: 6/136): أن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- كانت تلي بنت أخيها يتامي في حجرها يلبسن الحلبي، فلا تخرج عن حلبيهن الزكوة (هو القاسم بن محمد بن أبي بكر ابن أخي عائشة، وأحد الفقهاء السبعة في المدينة).

وروى عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلب بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج عن حلبيهن الزكوة (الموطأ: 1/250 -طبع الحلبي- باب "مala زكاة فيه من الحلبي والتبر والعنبر").

وروى ابن أبي شيبة عن القاسم قال: كان ما لنا عند عائشة، وكانت تزكيه إلا الحلبي، وعن عمرة قالت: كنا أيتاماً في حجر عائشة، وكان لنا حلبي فكانت لا تركيه.

وروى ابن شيبة وأبو عبيد وغيرهما مثل ذلك عن جابر بن عبد الله وأسماء بنت أبي بكر بالإضافة إلى عائشة وابن عمر (انظر المصنف لابن أبي شيبة: 4/28، والأموال ص 443).

فعن أبي الزبير عن جابر قال: لا زكاة في الحلبي، قلت: إنه يكون فيه ألف دينار، قال: يعار ويلبس، وفي رواية قال: إن ذلك لكثير.

وعن أسماء: أنها كانت لا تزكي الحلبي، قال الشافعي: ويروى عن ابن عباس وأنس بن مالك -ولا أدرى أثبت عنهم- معنى قول هؤلاء: "ليس في الحلبي زكاة" (الأم: 2/41 -طبع الفنية المتحدة، والقول بعدم الزكوة رواه عن أنس أبو عبيد ص 442 والبيهقي: 4/138).

قال القاضي أبو الوليد الباقي في شرح الموطأ: وهذا مذهب ظاهر بين الصحابة، وأعلم الناس به عائشة، رضي الله عنهمَا، فإنها زوج النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ومن لا يخفى عليها أمره في ذلك.

وكذلك عبد الله بن عمر، فإن أخته حفصة كانت زوج النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وأمر حلتها لا يخفى على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ولا يخفى عليها حكمه فيه (المتنقى شرح الموطأ - لأبي الوليد الباقي: 107/2).

ومما يدل على انتشار هذا بين الصحابة والتابعين ما قاله يحيى بن سعيد: سألت عمرة عن زكاة الحلي، فقالت: ما رأيت أحداً يزكيه (المصنف لابن أبي شيبة: 28/4، وانظر الأموال ص 442). وعن الحسن قال: لا نعلم أحداً من الخلفاء قال: في الحلي زكاة (المصنف لابن أبي شيبة: 28/4، وانظر الأموال ص 442).

رابعاً: روى ابن الجوزي في "التحقيق" بسنده عن عافية بن أيوب عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قال: ليس في الحلي زكاة (ورواه البيهقي في "المعرفة" من حديث عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر ثم قال: لا أصل له، وإنما يروى عن جابر من قوله وعافية قيل: ضعيف، وقال ابن الجوزي: لا أعلم فيه جرحاً، وقال البيهقي: مجهول، ونقل ابن أبي حاتم توثيقه عن أبي زرعه (التلخيص ص 183).

[وانظر: الجرح والتعديل قسم 2 من المجلد 3 ص 245، وفيها أن أبا زرعة سُئل عنه فقال: "هو مصري ليس به بأس"، ولم يذكر ابن أبي حاتم شيئاً عنه أكثر من هذا].

وقال البيهقي: عافية مجهول، وقال ابن الجوزي: ما نعلم فيه جرحاً، وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: رأيت بخط شيخنا المنذري أنه قال: عافية ابن أيوب لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه (انظر نصب الراية: 2/374، 375 والمراجع على المشكاة: 3/82).

خامساً: قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "يا معاشر النساء تصدقن ولو من حللكم" (رواية البخاري في باب "صلاة العيددين" من صحيحه مطولاً، ثم ذكره في الزكاة - باب "الزكاة على الزوج والأيتام في

الحجر" - انظر "فتح الباري": 210/3، 211، ورواه الترمذى في كتاب "الزكاة" -باب "ما جاء في زكاة الحلبي" - انظر " صحيح الترمذى بشرح ابن العرى": 129/3 (رواه البخارى والترمذى وغيرهما) قال ابن العرى: هذا الحديث يوجب بظاهره أن لا زكاة في الحلبي، بقوله للنساء: "تصدقن ولو من حلبيكم" ولو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به صدقة التطوع (شرح الترمذى: 130/3، 131) يعني أنه لا يحسن أن يقال: تصدقوا ولو من الإبل السائمة أو تصدقوا ولو مما أخرجت الأرض من القمح أو مما أثمرت النخيل من التمر، ما دامت الصدقة من هذه الأشياء لازمة ومفروضة، إنما يقال مثلاً: تصدق ولو من لبن بقرتك، تصدق ولو من طعامك وزادك، ونحو ذلك مما لا تحب فيه الزكاة المفروضة.

مناقشة وترجح قول المانعين لوجوب الزكاة في الحلبي  
والذى أرجحه بعد هذا المعتك الفقهي: أن قول المانعين لوجوب الزكاة في الحلبي أقوى وأولى، مع تفصيل وقيود سأذكرها.

فهذا القول هو الذى يوافق المبادئ العامة في وعاء (الوعاء: كلمة يستعملها رجال المالية والضرائب في الأموال التي تفرض عليها الضرائب وهذا هو المصطلح الشائع في مصر وفي بعض البلاد العربية الأخرى كسوريا يستخدمون بدلاً: المطرح أو المصدر) الزكاة، ويجعل لها نظرية مطردة ثابتة، وهى نظرية الوجوب في المال النامي بالفعل، أو الذي من شأنه أن ينمى، كالنقود، فهى مال قابل لأن ينمى، بل يجب أن ينمى ولا يكنز فيستحق صاحبه العذاب بخلاف الحلبي المباح للمرأة المعتمدة مثلها، فإنه زينة ومتاع شخصي لها، يشبع حاجة من حوائجها التي فطرها الله عليها، وهى الرغبة في التزين والتجميل وقد راعى الإسلام هذه الحاجة الفطرية، فأباح لها من ذلك ما حرم على الرجال من الذهب والحرير.

وإذن يكون الحلبي للمرأة كالثياب الأنique، والأثاث الفاخر، وألوان الزينات والأمتعة الرائعة التي تقتنيها في البيت مما ليس محراً عليها.

بل يكون حلى الذهب والفضة هنا كحلي الجوادر واللآلئ والأحجار الكريمة التي تلبسها وتتحلى بها، وقد أباحها الله بنص القرآن (في مثل قوله تعالى في الآية "14" من سورة النحل: وتسخرجوا منه حلية تلبسوها).

وهذه اللآلئ والجوادر الغالية، وتلك الثياب والأمتعة الثمينة -معفاة من وجوب الزكاة بإجماع الأئمة مع أنها مال عظيم، له قيمة كبيرة.

ولكن الزكاة -كما تبين لنا من المدى النبوى- لا تجب في كل مال، وإنما تجب -كما قلنا- في المال النامي أو القابل للنماء وما ذلك إلا ليقى الأصل، وتوخذ الزكاة من النماء والفضل ولهذا شرط السوم في الماشية، وشرط النماء والفضل عن الحوائج الأصلية وأعفيت دور السكنى ودواب الركوب وأدوات الاستعمال من الزكاة اتفاقاً.

ولقد قرر فقهاء الحنفية أنفسهم -الموجبون للزكاة في الحلبي- أن سبب وجوب الزكاة هو: ملك مال معد مرصد للنماء والزيادة فاضل عن الحاجة (انظر البحر الرائق: 218/2).

فهل ينطبق هذا على حلى المرأة المباح، وهو ليس مرصدًا للنماء والزيادة، ولا فاضلاً، ما دام مستعملاً في حدود القدر المعتمد لمثلها؟

ولقد أسقط الحنفية أيضاً الزكاة عن "المواشي العاملة" في السقي والحرث ونحوها مع وجوب الزكاة في كنسها المتخذ للنماء وهو السائمة -لأنها صرفت عن جهة النماء إلى الاستعمال، فأصبحت كالأدوات والأشياء المعدة للاستفادة الشخصي، وهو القول الراجح لما بيناه في موضعه.

فكيف جاز عند الحنفية -وهم أصحاب قياس- أن يسقطوا الزكاة عن العوامل، ويوجبوها في الحلبي المباح، وهما من باب واحد؟

إن يقيني أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين ثبت تماثلهما وإذا رأينا هذه التفرقة في قضية دل ذلك على خطأ في تصورنا وحكمنا ولهذا احتج أبو عبيد على من أوجب زكاة الحلبي وأسقط زكاة العوامل بأنه فرق بين متماثلين، كما سيأتي.

وأوضح من ذلك: أنه يستبعد في حكم الشريعة العادلة: أن يعفى من الزكاة حلى اللؤلؤ والماس والجواهر الثمينة، التي يقدر الفص الواحد منها بآلاف الدنانير، ولا يتحلى بها عادة إلا النساء الثريات والمقدرات، وزوجات الأثرياء الكبار وبناتهم ثم توجب الشريعة الزكاة في حلى الذهب والفضة، التي يتحلى بها عادة المتوسطات الحال، بل كثير من الفقيرات، كما نرى في نساء الريف والقرى، وزوجات الفلاحين والعمال ورفاق الحال إلى اليوم؟

هل يعقل أن تبيح الشريعة الغراء لهؤلاء النساء الاستمتاع بحلبي الذهب والفضة ثم تأتي فتفرض عليهم إخراج ربع عشره في كل عام، على حين تعفى أرباب اللؤلؤ والماس ونحوهما؟ إن الذي نعقله هو إعفاء هؤلاء وأولئك جمیعاً؛ لأن هذا الحلبي وذاك متع شخصي، وليس مالاً مرصدًا للنماء.

لقد كان الإمام الهادي -من الریدية- منطقياً مع نفسه حين ذهب إلى وجوب الزكاة في حلبي الذهب والفضة وفي الجواهر واللآلئ جمیعاً؛ إذ لم يجد فرقاً معتبراً بينهما أما إعفاء أحد الصنفين إعفاء كلياً، وإيجاب الزكاة في الآخر، فلا يسوغ في منطق من يرون تعلييل أحکام الشريعة، ويرون أنها لا تفرق بين متماثلين، وهم الجمهر الأعظم من الأئمة.

وما يعوض ما رجحناه: أن القاعدة في كل مال: أن يؤخذ زكاته منه نفسه؛ من الأصل والنماء معًا، أو من النماء فقط ولا يخرج عن هذه القاعدة، إلا لضرورة، كما فيأخذ السيارة من الإبل إذا كانت أقل من خمس وعشرين وقد وضحتنا حكمه ذلك في زكاة الإبل.

وهنا كيف تستطيع المرأة إخراج الزكاة من حلبيها إذا كانت لا تملك غيره، كما هو شأن الكثيرات؟ إن معنى ذلك: أن تكلف بيعه أو بيع جزء منه، أو بيع شيء آخر من ممتاعها، حتى يمكنها أداء ما وجب عليه فيه.

فهل جاءت الشريعة بمثل هذا في باب الزكاة كله، فيما عدا ما ذكرناه من قضية الإبل والشياه؟ هل كلفت الشريعة المزكى أن يدفع زكاة ماله من مال آخر؟ أو كلفته ببيع ماله ليدفع منه الزكاة؟ ذلك ما لم تجيء به الشريعة فيما رأيت، فكيف خالفت هذا الأصل هنا؟

وكل هذا تأييد لنظرية "المال النامي" الذي يفترض أن تؤخذ الزكاة من نمائه ليبقى الأصل سالماً لصاحبها، ومصدر دخله متجدد له.

إن نتيجة إيجاب الزكاة في الحلبي - وهو لا ينمى - أن نأى على مقدار ثمنه في جملة سنين، وهذا ما أخبر به بعض من أوجب فيه الزكاة، فقد سئل ميمون بن مهران عن زكاة الحلبي، فقال: "إن لنا طوقاً، لقد زكيته حتى آتى على نحو من ثمنه" (الأموال ص 442) وأرى أن روح الشريعة في الزكاة تأبى هذا.

وإذا كان وجوب الزكاة في المال يدور على النماء تبين لنا صحة ما ذكره ابن العربي في أحكام القرآن: "أن قصد النماء لما أوجب الزكاة في العروض وهي ليست بمحل لإيجاب الزكاة - كذلك قصد قطع النماء في الذهب والفضة باتخاذها حللاً يسقط الزكاة، فإن ما أوجب ما لم يجب يصلح لإسقاط ما وجب، وتخصيص ما عم وشمل" أه (أحكام القرآن لابن العربي: 919/2، وانظر شرح الترمذى له: 131/3).

على أن النصوص التي أوجبت الزكاة في الفضة والذهب إنما لاحظت فيهما اعتبار "الثمينة" ولهذا عبرت عن الفضة بالورق والرقعة - وهي النقود الفضية - وعبرت عن الذهب بالدنانير - وهي النقود الذهبية - حتى الآية الكريمة التي تقول: (والذين يكتنرون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) (التوبة: 34) يدل ذكر الكنز والإنفاق فيها على أن المراد بالذهب والفضة فيها: النقود، لأنها هي التي تكتنر وتنفق، أما الحلبي المعتمد المستعمل، فلا يعتبر كنزاً، كما أنه ليس معداً للإنفاق بطبيعته.

وهذا الذي رجحناه هو الذي اختاره وأيديه الفقيه الحجة الإمام أبو عبيد في كتابه القيم "الأموال" ويحسن بي أن أسوق هنا نص عبارته لما فيها من نصاعة الحق وقوة الدليل، قال رحمه الله:

"أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا بلغت الرقة خمس أواق فيها ربع العشر" فخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالصدقة: "الرقة" من بين الفضة، وأعرض عن ذكر ما سواه فلم يقل - إذا بلغت كذا فيها كذا، ولكنه اشترط الرقة من بينها ولا يعلم هذا الاسم في الكلام المعمول عند العرب يقع إلا على الورق (الفضة) المنقوشة، ذات السكة السائرة في الناس (يجب أن نذكر أن أبا

عبد إمام في اللغة، كما هو في الفقه والأثر، وله كتاب "غريب الحديث" صنعه في أربعين سنة، وقد طبع في حيدر آباد بالهند عام 1384هـ (1964م) وظهر منه ثلاثة أجزاء من أربعة (يعني النقود الفضية).

"وكذلك والأوaci ليس معناها إلا الدرهم، كل أوقية أربعون درهماً، ثم أجمع المسلمون على الدنانير المضروبة أن الزكاة واجبة عليه كالدرهم، وقد ذكر الدنانير أيضاً في بعض الحديث المروي (ذكرنا أشهرها في نصاب النقود).

"فلم يختلف المسلمون فيهما، واحتلقو في الحلبي، وذلك أنه يستمتع به ويكون جمالاً، وأن العين (نقد الذهب)، والورق (نقد الفضة) لا يصلحان لشيء من الأشياء إلا أن يكونا ثمناً لها، ولا يتتفع منها بأكثر من الإنفاق لها، فبهذا بان حكمهما من حكم الحلبي الذي يكون زينة ومتاعاً فصار هنا كسائر الأثاث والأمتعة، فلهذا أسقط الزكاة عنه من أسقطها.

"ولهذا المعنى قال أهل العراق: لا صدقة في الإبل والبقر العوامل، لأنها شبهت بالمماليك والأمتعة، ثم أوجبوا الصدقة في الحلبي.

"أوجب أهل الحجاز الصدقة في الإبل والبقر العوامل، وأسقطوها عن الحلبي وكلا الفريقين قد كان يلزمهم أن يجعلهما واحداً: إما إسقاط الصدقة عنهما جميعاً، وإما إيجابها فيهما جميعاً.

"وكذلك هما عندنا، سببهما واحد، لا تجب الصدقة عليهما، لما قصصنا من أمرهما فأما الحديث المروي الذي ذكرناه أول هذا الباب، حين قال للمرأة اليمانية، ذات المسكتين من ذهب: "أتعطين زكاته"؟ فإن هذا الحديث لا نعلمه يروى إلا من وجه بإسناد قد تكلم الناس فيه قدماً وحديناً (قد سبق أن الحديث من روایة عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده وعمرو بن شعیب بن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن العاص أحد علماء زمانه (ت 118هـ) اختلف في توثيقه وتضعيفه، فممّن وثقه ابن معین، وابن راهويه والأوزاعی، وصالح جزرة، وذكر البخاري في تاریخه توثيقه، ومع هذا لم يحتاج به في جامعه.

وعن أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: عُمَرُ بْنُ شَعِيبٍ لَهُ مَنَاكِيرٌ، وَإِنَّمَا نَكِّبُ حَدِيثَهُ لِنَعْتَبُ بِهِ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونُ حَجَةً فَلَا وَقَالَ عَنْهُ مَرَةً أُخْرَى: رَبِّا احْتِجَحْنَا بِحَدِيثِهِ، وَرَبِّا وَجَسَ فِي الْقَلْبِ مِنْهُ.

وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ: إِنَّمَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ كُثْرَةً رَوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالُوا: إِنَّمَا سَمِعَ أَحَادِيثَ يَسِيرَةً، وَأَخْذَ صَحِيفَةً كَانَتْ عِنْدَهُ فَرَوَاهَا، كَمَا عَيْبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْمَعُ بَشَيْءٍ إِلَّا حَدَثَ بِهِ.

سَأَلَ أَبْنَى الْمَدِينَيِّ عَنْهُ فَقَالَ: مَا رَوَى عَنْهُ أَيُّوبُ وَابْنُ جَرِيجَ فَذَلِكَ كُلُّهُ صَحِيفَةً، وَمَا رَوَى عُمَرُ بْنُ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فَإِنَّمَا هُوَ كِتَابٌ وَجَدِّهِ، فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ نَحْوُهِ.

وَقَالَ أَبْنَى حِبَانَ: إِذَا رَوَى عَنِ الثَّقَاتِ غَيْرَ أَبِيهِ يَجُوزُ الْاحْتِجَاجُ بِهِ، وَإِذَا رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، فَفِيهِ مَنَاكِيرٌ كَثِيرَةٌ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدِي الْاحْتِجَاجُ بِذَلِكَ.

وَأَنْتَهَى الذَّهَبِيُّ فِي "الْمِيزَانَ" إِلَى أَنْ حَدِيثَهُ مِنْ قَبْلِ الْحَسَنِ (مِيزَانُ الْاعْتِدَالِ: 3/263 - 268).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: تَرْجِمَةُ عُمَرٍ قَوِيَّةٌ عَلَى الْمُحْتَارِ، وَلَكِنَّهُ حِيلَةٌ لَا تَعْرَضُ (أَهـ) وَهُنَا قَدْ عَوْرَضَتْ بِمَا صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ عَدَمِ إِخْرَاجِ زَكَةِ الْحَلِّيِّ، وَقَدْ عَاصَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - جَدَ شَعِيبَ أَبِي عُمَرَ - هُؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ، فَلَمْ يَلْزِمُهُمْ بِمَا سَمِعُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي شَأنِ الْمَرْأَةِ وَابْنِهَا وَلَوْ فَعَلَ لَرَجَعُوا عَنْ أَقْوَالِهِمْ، وَلَنَقْلُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ يَكْنَ الْأَمْرَ عَلَى مَا رَوَى، وَكَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَحْفُوظًا، فَقَدْ يَحْتَمِلُ مَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالْزَكَاةِ الْعَارِيَةِ، كَمَا فَسَرَّتْهُ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ: سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيْبِ وَالْشَّعَبِيِّ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ فِي قَوْلِهِمْ: "زَكَاتُهُ عَارِيَتُهُ" (كَانَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ إِذَا زَفَتْ عَرْوَسٌ لَا تَسْتَطِعُ أَنْ تَرَيِنَ نَفْسَهَا أَوْ يَزِينَهَا أَهْلَهَا بِالْحَلِّيِّ الْمُعْتَادِ فِي الْعَرْسِ أَنْ يَعِيرَهَا أَقْارِبَهَا وَجِيرَانَهَا مِنْ حَلِّيَّهُمْ مَا تَرَيِنُ بِهِ لَيْلَةَ الْعَرْسِ، بَلْ كَنْ يَسْتَعْرِنُ الثِّيَابَ الْجَمِيلَةَ أَيْضًا كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَفِي عَصْرِنَا تَؤْجِرُ بَعْضُ الْمَحَلَّاتِ "فَسَاتِينَ" الزَّفَافِ وَمَا يَكْمِلُهَا مِنْ أَدْوَاتِهِ، لِلْعَرَائِسِ بِأَجْوَرِ عَالِيَّةٍ، لِيَعْدِنَهَا بَعْدَ الْعَرْسِ فَحَبَّذَا لَوْ نَظَّمْتُ بَعْضَ الْجَمِيعَاتِ الْخَيْرِيَّةِ النَّسَائِيَّةِ إِعَارَةَ الْحَلِّيِّ وَنَحْوُهُ مِنَ الْفَسَاتِينِ الَّتِي تَهْمَلُ بَعْدَ الزَّفَافِ وَلَا تَلْبِسُ - مَنْ يَحْتَجُنَ إِلَيْهِ، مَعَ اتِّخَادِ الضَّمَانَاتِ الْلَّازِمَةِ وَيَكُونُ ذَلِكَ نَوْعًا مِنَ الْزَكَاةِ).

ولو كانت الزكاة في الحلي فرضاً، كفرض الرقة لما اقتصر النبي -صلى الله عليه وسلم- من ذلك على أن يقوله لامرأة يخصها به عند رؤية الحلي عليها دون الناس، ولكن هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه في العالم من كتبه وسننه، ول فعلته الأئمة بعده، وقد كان الحلي من فعل الناس في آباد الدهر، فلم نسمع له ذكرًا في شيء من كتب صدقاتهم.

"وكذلك حديث عائشة في قوله: "لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته" لا وجه له عندي سوى العارية، لأن القاسم بن محمد بن أخيها -كان ينكر عليها أن تكون أمرت بذلك أحداً من نسائها أو بنات أخيها ولم تصح زكاة الحلي عندنا عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعود، فأما حديث عبد الله بن عمرو في تزكيته حلبي بناته، ففي إسناده نحو مما في إسناد الحديث المروي.

"والقول الآخر هو عن عائشة وابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ثم من وافقهم من التابعين بعد ومع هذا كله ما تأولنا فيه سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- المصدقة لمذهبهم عند التدبر والنظر" أ.هـ (الأموال ص 446).

وبعد هذا الكلام النير عن أبي عبيد: أحب أن أسجل هنا بعض الملاحظات على أدلة القائلين بتزكية الحلي.

### تفنيد أدلة الموجبين لزكاة الحلي

1- أما ما يستدل به الموجبون من قوله تعالى: (والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) (التوبة: 34) الآية، وقولهم: إن الحلي من الكنوز، فيرد: أن إطلاق الكنز على الحلي المتخذ للاستمتاع بعيد (كما قال الدھلوي في الحجۃ البالغة: 509/2) إنما تزيد الآية: الذهب والفضة التي من شأنها أن تنفق بدليل: (ولا ينفقونها) وذلك إنما يكون في النقود لا في الحلي الذي هو زينة ومتع؛ إذ لم يوجب أحد إنفاق الحلي المباح إلا في ضرورات تقدر بقدرها.

وأما الأحاديث التي استند إليها الموجبون لزكاة الحلي، فلل Manusin موافق منها، من حيث ثبوتها، أو من حيث دلالتها.

فأما الحديث الأول فمتفق على صحته: "وفي الرقة ربع العشر" ولكن الرقة - كما سبق - إنما هي الدرارهم المضروبة، ولا تطلق على الحلبي المصوغ.

2- وأما الأحاديث الأخرى، فمنهم من ردتها من حيث السنده، كالترمذى الذى قال: "لا يصح في هذا الباب شيء" (صحيح الترمذى بشرح ابن العرى: 3/131، باب "ما جاء في زكاة الحلبي"). وحتى ابن حزم، فمع أنه يقول بوجوب الزكاة في الحلبي، لم يعتمد على هذه الأحاديث، بل أنكر على من احتج بها، قال: واحتج من رأى إيجاب الزكاة في الحلبي بآثار واهية لا وجه للانشغال بها (الحلبي: 6/78)، وإنما اعتمد ابن حزم على العمومات الواردة في زكاة الفضة والذهب. فلنقف وقفة للنظر في أسانيد هذه الأحاديث.

أما حديث عمرو بن شعيب فقد رأينا: أن النسائي رواه مسنداً ومرسلاً، ورجح المرسل، وأن المنذري أشار في الترغيب إليه بعلامة الضعف، وقد سمعنا قول أبي عبيد فيه، وعلقنا عليه بما يكفي. وأما حديث الفتختات المروي عن عائشة ففي إسناده يحيى بن أيوب الغافقي (ت 168 هـ) احتج به الشیخان وغيرهما، وهو صدوق، ولكن قال الذهبي: قال فيه ابن معين: صالح الحديث، وقال أحمد: سيء الحفظ وقال ابن القطان وأبو حاتم: لا يحتاج به، وقال النسائي: ليس بالقوى وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب وذكر له عدة مناكير (انظر: المیزان للذهبی: 3/282، الترجمة (2438) - طبع مطبعة المساعدة - سنة 1325 هـ).

ومن كان بهذه المنزلة عند أئمة الجرح والتعديل، فلا يحتاج بحديثه في موضوعات الخلاف وبخاصة أن عائشة قد صح عنها العمل بخلاف هذا الحديث كما سيأتي.

واما حديث أم سلمة، فقد رأينا قول المنذري: فيه عتاب بن بشير، وقد أخرج له البخاري، وتكلم فيه غير واحد.

وقال الذهبي في "المیزان" في ترجمته "قال أحمد: أرجو ألا يكون به بأس، أتى عن خصيف بمناقير، أراها من قبل خصيف وقال النسائي: ليس بذلك في الحديث وقال ابن المدیني: كان أصحابنا يضعفونه وقال ابن معين: ثقة وقال

مرة: ضعيف وقال على: ضربنا على حديثه وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به (ميزان الاعتدال: 27/3) ومعنى هذا: أن أحداً من هؤلاء الأئمة لم يجزم بتوثيقه وفيهم من جزم بضعفه. ولا يهولن القارئ أن البخاري أخرج له، فقد ذكر الحافظ ابن حجر: أنه ليس له في البخاري إلا حديثان: أحدهما تابع عليه، والثاني ذكره مقولونا بغيره (هدى الساري "مقدمة الفتح": 189/2 - 190).

وقال الحافظ الزيلعى في "نصب الراية": "صاحبوا الصحيح إذا أخرجوا لمن تكلم فيه فإنما ينتقيان من حديث ما تابع عليه، وظهرت شواهده وعلم أن له أصلاً، ولا يرويان ما تفرد به، سيمما إذا خالفه الثقات" (نصب الراية: 342/1).

هذا وقد تفرد بهذا الحديث -عن عتاب بن بشير- ثابت بن عجلان، كما قال البيهقي (المراجع نفسه: 372/2).

وثابت -وإن أخرج له البخاري- تكلم فيه أيضاً: فابن معين وثقة، وقال أحمد بن حنبل: أنا متوقف فيه، وقال أبو حاتم: صالح وذكره "ابن عدى" وساق له ثلاثة أحاديث غريبة وذكره "العقيلي" في كتاب "الضعفاء" وقال: لا يتتابع على حديثه قال: فمما أنكر عليه حديث عتاب بن بشير عن عطاء عن أم سلمة وساق الحديث الذي معنا وقال الحافظ عبد الحق: ثابت لا يحتاج به، فناقشه على قوله أبو الحسن بن القطان وقال: قول العقيلي أيضاً فيه تحامل عليه وقال: إنما يمر بهذا من لا يعرف بالثقة مطلقاً أما من عرف بها فانفراده لا يضر، إلا أن يكثر ذلك منه قال الذهبي معقباً على ابن القطان: أما من عرف بالثقة فنعم وأما من وثق، ومثل أحمد الإمام يتوقف فيه، ومثل أبي حاتم يقول: صالح الحديث ("صالح الحديث" من ألفاظ المرتبة الدنيا من مراتب التعديل، عددها بعضهم الرابعة، وبعضهم السادسة، وهو ما أشعر بالقرب من التجريح، كما قال السخاوي في شرح "الألفية" والسندي في شرح النخبة انظر: الرفع والتكميل ص 109، 116، 124): فلا نرقيه إلى رتبة الثقة، فتفرد هذا يعد منكراً، فرجح قول العقيلي وعبد الحق" (الميزان: 364/1 - 365).

أما البخاري فإما أخرج لثابت حديثاً واحداً في الذبائح، وله أصل عنده في الطهارة، كما قال الحافظ (هدى الساري: 209، 155/2) وهذا - كما عرفنا من طريقة الشيفيين - ليس بالتوثيق المطلق، كما ذكر الزيلعى ولهذا لم يرو أحد الشيفيين هذا الحديث ولا أى حديث في تزكية الحلي. وإذا كان حديث أم سلمة يدور على ثابت بن عجلان وعتاب بن بشير، وكانا هما بما ذكرنا من المنزلة عند أئمة النقد؛ ما بين موثق ومضعف ومتوقف، فمثلهما لا يحتاج به في مسائل الخلاف، التي تتعارض فيها الدلائل، وتعاون كفتا الميزان، فضلاً عن المسائل التي تعارضها شواهد معتبرة كما في إيجاب تزكية الحلي.

وقد قال ابن حجر في مقدمة "تحذيب التهذيب" (الجزء الأول ص 5): وفائدة يراد كل ما قيل في الرجل من حرج وتوثيق، تظهر عند المعارضة (انتهى) كما في مسألتنا. وما يشكك في صحة هذه الأحاديث في نظري: أنها لم تشتهر بين الصحابة، رغم اختلافهم في هذا الأمر الذي يكاد يمس كل أسرة، وتشتد حاجتهم إلى معرفة الحكم فيه، ولو عرفت هذه الأحاديث بين الصحابة لحسمت النزاع، وارتفاع الخلاف، ولكنه لم يرتفع.

فإما أن تكون الأحاديث منسوخة أو غير صحيحة، وإلا فيستبعد أن يختلف الصحابة في هذا الأمر، ولا يرد بعضهم على بعض بما سمع من الرسول -صلى الله عليه وسلم-، كما هو شأنهم في مسائل الخلاف الأخرى.

وقد جاء عن عائشة من أصح طريق - كما قال ابن حزم - أنها خالفت ما روى عنها آنفًا (قال الحافظ في التلخيص - بعد حديث الفتاحات: "يمكن الجمع بينهما بأنها كانت ترى الزكاة فيها، ولا ترى إخراج الزكاة مطلقاً من مال الأيتام" أ.هـ. وهو تأويل بعيد عن المبادر من الحديث)، فكيف يمكن هذا؟

ولهذا قال البيهقي وأقره النووي والمنذري (الجامعة: 35/6، وختصر السنن: 2/176): إن روایة القاسم وابن أبي مليكة عن عائشة في تركها إخراج زكاة الحلي عن بنات أخيها - مع ما ثبت من مذهبها من إخراج زكاة أموال اليتامي - توقع ريبة في هذه الرواية المرفوعة، فهي لا تخالف النبي -

صلى الله عليه وسلم -، فيما روت عنه، إلا فيما علمته منسوخاً (قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير 526/1) - بعد أن ذكر الأحاديث والآثار المؤيدة لمذهب الحنفية في القول بزكاة الحلي: واعلم أن مما يعكر على ما ذكرنا: ما في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تلبي بنات أخيها يتامى في حجرها، فلا تخرج من حليهن الزكاة " وعائشة راوية حديث "الفتخات" وعمل الراوي بخلاف ما روى، عندنا بمنزلته للناسخ، فيكون ذلك منسوخاً ويجاب عنه بأن الحكم بأن ذلك نسخ عندنا هو إذا لم يعارض مقتضى النسخ معارض يقتضي عدمه، وهو ثابت هنا، فإن كتابة عمر إلى الأشعري تدل على أنه حكم مقرر، وكذلك من ذكرنا معه من الصحابة فإذا رفع التردد في النسخ، والثبوت متحقق لا يحکم بالنسخ" أ.ه.

وقد عرفنا أن كتابة عمر إلى أبي موسى لم تصح؛ لأن في الرواية انقطاعاً، ولهذا أنكر الحسن أن يكون أحد من الخلفاء قال بزكاة الحلي.

وذكر أبو عبيد: أن القول بزكاته لم يصح عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعود وبهذا ثبت كلام البيهقي وغيره من وقوع الريب في رواية الفتخات).

(ج) ومن العلماء من تأول هذه الأحاديث المذكورة -على تقدير صحتها- بأن زكاة الحلي إنما وجبت في الوقت الذي كان الحلي من الذهب حراماً، فلما صار مباحاً للنساء سقطت زكاته بالاستعمال، كما تسقط زكاة الماشية بالاستعمال قال البيهقي: وإلى ذلك ذهب كثير من أصحابنا، ثم ساق أخباراً تدل على تحريم التحلية بالذهب، ثم أخرى تدل على إباحته للنساء، ثم قال: فهذه الأخبار وما ورد في معناها تدل على إباحة التحلية بالذهب للنساء، واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن، على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة (هذا الإجماع الذي نقله البيهقي في سننه: 142/4، وذكره ابن حجر في الفتح: 260/10)، واستقر العمل به فيسائر العصور، وفي شتى أقطار الإسلام -يعارض ما ذهب إليه الحدث الشيخ ناصر الدين الألباني في رسالته عن "آداب الزفاف" ف 29: أن التحلية بالذهب حرام على النساء حرمته على الرجال، إلا ما كان مقطعاً كالأنزار ونحوها.

ومما يؤيد نقل الإجماع هنا أمران:

أولاً: اختلاف الأئمة في وجوب زكاة الحلي للنساء، وحديثهم عنه حديث الأمر المفروغ من إبنته، ولو كان محظياً لوجبت فيه الزكاة بالإجماع.

ثانياً: استقرار العمل على الإباحة للنساء في شتى الأمصار والأعصار -منذ عهد الصحابة فمن بعدهم- دون نكير من أحد من المسلمين، وهذه الأمة لا تجتمع على ضلال كل هذه القرون، وتستبيح ما حرم الله ورسوله دون تأويله، ولا إنكار من أحد من أهل العلم.

وهذا يدل على أن أحاديث حل الذهب والحرير للنساء هي المتأخرة والناسخة إذ لا يعقل أن تكون الأحاديث المحرمة هي الناسخة ثم يعمل الصحابة رضوان الله عليهم بضدتها ولكن أوفق الشيخ في تحريم ما بلغ حد السرف وتحاوز المعتاد، كالخواتيم الكبار ونحوها، ويمكن حمل بعض الأحاديث الواردة في التحريم على ذلك ولا يتسع المجال لمناقشة الموضوع هنا).

ويذكر على هذا التأويل أن حديث عائشة كان عن "فتحات من ورق" أي فضة، ولم يقل أحد إن الفضة كانت محرمة ثم أبيحت (السنن الكبرى: 140/4 - 142) وفي حديث أم سلمة إقرار لها على لبسه.

وقد يخطر تأويل آخر في حديث عائشة وأم سلمة -إن صحت روایتهما- ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يعامل نساءه وأهل بيته معاملة خاصة فيها شيء من التقشف، ومحافاة الزينة والترف؛ لما لهن من مكان القدوة بين نساء الأمة، ولهذا قال تعالى: (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء) (الأحزاب: 32)، (يا نساء النبي من يأت منك بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين) (الأحزاب 30).

فلعل هذا كان حكماً خاصاً بهن، ومن أجل ذلك لم يرد عنهن أفتين بذلك لنساء الأمة عامة، ومن أجله لم تزك عائشة حلي بنات أخيها وهن في حجرها، مع أنها كانت تخرج الزكاة من سائر مواهبن، كما صحت بذلك الرواية.

(هـ) ومن العلماء من أول هذه الأحاديث -على فرض صحتها- بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى فيها إسرافاً ومحاوزة للمعتاد (انظر نهاية المحتاج: 88/2) فأوجب فيها الزكاة كفارة وتطهيرًا.

وما يعوض هذا التأويل وصف "المسكتين" اللتين كانتا في يدي ابنة المرأة بالغلوظ و"الفتحات" فسروها بأنها: خواتيم كبار فعلهما كانت أكبر مما ينبغي وفي هذا دليل لمن قال بتزكية الحلبي الحرم أو المكرور (المراجع السابق).

ومن الصحابة من قال بزكاة الحلبي، ولكن قال: تجنب مرة واحدة، وهو مروي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه- فلا تكرر زكاة الحلبي بتكرر الحول (انظر الحلبي: 6/78، والسنن الكبرى: 138/4).

ومن الصحابة والتابعين من فسر زكاة الحلبي تفسيرًا آخر: فليست زكاته كزكاة النقود بإخراج ربع العشر، بل زكاته إعارته في العرس ونحوه من تحتاج إليه، ويرون ذلك واجباً. وروى ذلك البيهقي عن ابن عمرو وابن المسيب (السنن الكبرى: 4/140).

وروى أبو عبيد وابن أبي شيبة ذلك عن: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وقتادة، والشعبي، أن زكاة الحلبي إعارته (الأموال ص 443، والمصنف: 4/28).

وكل هذه الاحتمالات الواردة في دلالة الأحاديث المذكورة تسقط الاستدلال بها وفقاً للقاعدة المشهورة: إذا تطرق إلى الدليل الاحتمال، سقط به الاستدلال وهذا كله مبني على افتراض التسليم بصحة هذه الأحاديث فكيف وفي كل منها ما ذكرناه من أسباب الضعف؟

والغريب في هذه القضية: أن فقهاء مدرسة الرأي -كما يسمون- يستدلون على مذهبهم فيها بالحديث والأثر، وفقهاء مدرسة الحديث يستدلون بالرأي والنظر (وهذا يدلنا على أن تقسيم الأئمة المتبوعين إلى أهل رأى، وأهل حديث -تقسيم فيه كثير من المبالغة؛ فإن أهل الرأي لا يرفضون الحديث، وأهل الحديث لا يرفضون الرأي والنظر- كما رأينا- والقضية تحتاج إلى تمحیص وقد أثبتت

أستاذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه عن "مالك" أنه من أهل الرأي أيضاً، وأيد ذلك بالأدلة الناصعة. فليراجع.).

وأما ما ورد عن بعض الصحابة مثل ابن مسعود - وقد صح ذلك عنه - وابن عمرو بن العاص - وفي صحته كلام - فالملاحظ: أنهم لم يفتوا بذلك الناس كافة، ولم يرد عنهم أنهم ألزموا به الجميع. وكل ما ورد عنهم أنهم عملوا بذلك في خاصة أنفسهم وببيوتهم، فامرأة ابن مسعود تساءله عن طوقها الذهبي: أتؤدى زكاته؟ فيجيبها: نعم وسؤالها عنه يدل على أن حكم الحلبي لم يكن متعلماً بينهم وابن عمرو يذكر حلبي بناته كل عام فلا يبعد أن يكون هذا ورعاً منهم، وعملاً بالاحتياط لأنفسهم وأهله في أمر لم يعرفوا فيه عن الرسول حكماً.

الأثر الوحيد الذي يخرج عن هذه الدائرة هو ما قيل إن عمر كتب إلى أبي موسى أن يأمر نساء المسلمين أن يزكين حلبيهن، ولكن هذا لم تثبت صحته، وأنكر الحسن أن يكون أحد من الخلفاء أوجب زكاة الحلبي.

ما اتُّخذ من الحلبي كنزاً فيه الزكاة

وما اخترناه من عدم زكاة الحلبي إنما نعني به المستعمل المنتفع به، فهذا الذي قلنا: إنه زينة ومتاع، أما ما اتُّخذ مادة للكنز والادخار، واعتبره أصحابه بمنزلة الدنانير المخزونة، والنقود المكنوزة، فمثل هذا يجب أن يزكي.

ولذا روى عن سعيد بن المسيب: الحلبي إذا لبس وانتفع به فلا زكاة فيه، وإذا لم يلبس ولم ينتفع به فيه الزكاة (الأموال ص 443).

وقال مالك: من كان عنده تبر وحلبي من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس فإن عليه فيه الزكاة في كل عام، يوزن فيؤخذ ربع عشره، إلا أن ينقص عن وزن عشرين ديناراً عيناً أو مائتي درهم فإن نقص عن ذلك فليس فيه الزكاة، وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان إنما يمسكه لغير اللبس، فأما التبر والحلبي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله، فليس على أهله فيه زكاة (الموطأ وشرحه المتقى: 107/2 وقد تبين من قول مالك أن الحلبي إذا انكسر ولم يمكن

إصلاحه، أو لم ينبو إصلاحه: تجب فيه الزكاة انظر: بلغة السالك: 19/1، والروضة للنبوبي:  
261/2 وينعقد الحول من يوم الانكسار).

وقال النبوبي: قال أصحابنا: لو اتخد حلّيَا ولم يقصد به استعمالاً محِرماً ولا مكروراً ولا مباحاً، بل  
قصد كنزه واقتناءه، فالمذهب الصحيح وجوب الزكوة فيه وبه قطع الجمهور (المجموع: 6/36)  
والروضة: 260/2).

ونحو هذا ما قاله الليث بن سعد: ما كان من حلّي يلبس ويuar فلا زكوة فيه، وما كان من حلّي  
اتخذ ليحرز من الزكوة ففيه الزكوة (المحلّي: 6/76)، ومعنى هذا أن القصد منه ليس اللبس  
والاستعمال، بل الفرار من الزكوة.

قال ابن حزم رداً على قول الليث: ولو كان هذا لوجب على من اشتري بدراته داراً أو ضيعة  
ليحرزها من الزكوة أَن يزكيها (المرجع السابق) ونحن نقول: إن روح الشريعة التي جاءت بإبطال الحيل،  
ومعاملة المحتال بنقيض قصده تختم هذا.

وكذلك قرر الحنابلة: أن ما اتخد حلّيَا فراراً من الزكوة لا تسقط عنه (المغني: 3/11).  
وسنعود لمسألة الاحتيال على إسقاط الزكوة في باب أداء الزكوة إن شاء الله.

وحلّي الرجل الذي يحلّي به أهله أو يعيره لمن يتحلى به أو يعيده لذلك، شأنه شأن الحلّي الذي  
تملكه المرأة، لأنّه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح.

ما جاوز المعتاد من الحلّي ففيه الزكوة

وما بلغ من الحلّي حد السرف وبمحاوزة المعتاد يجب أن يزكي، وذلك أن وجه إسقاط الزكوة عن الحلّي  
-مع أنه مادة النقادين- هو أن الشريعة أباحت استعماله والتزين به للمرأة، فصار بمنزلة الثياب وممتاع  
البيت.

أما ما جاوز حد الاعتدال فهو محظوظ أو مكرور، واستعمال غير معترف به شرعاً ولذا قال النبوبي:  
قال أصحابنا -يعني الشافعية: كل حلّي أبيح للنساء فإنما يباح إذا لم يكن فيه سرف ظاهر، فإن  
كان كخلخال وزنه مائتا دينار، فالصحيح الذي قطع به معظم العراقيين تحريم (المجموع: 6/40).

وقال ابن حامد -من الحنابلة- في الحلبي: يباح ما لم يبلغ ألف مثقال فإن بلغها حرم، وفيه الزكاة لما روى أبو عبيد والأثر عن عمرو بن دينار قال: سئل جابر عن الحلبي - هل فيه زكاة؟ قال: لا! فقيل له: ألف دينار؟ فقال: إن ذلك لكثير (المغني: 11/3 وانظر الأثر رقم 1275) من الأموال ص 442، ورواه أيضاً الشافعي والبيهقي - انظر السنن الكبرى: 4/138) ولأنه يجر إلى السرف والخيانة، ولا يحتاج إليه في الاستعمال (المغني: 11/3).

وهذا استدلال قوى، ولكن صاحب "المغني" رجح بأن الشرع أباح التحليل مطلقاً من غير تقييد، فلا يجوز تقييده بالرأي والتحكيم (المراجع السابق: 11/3).

ونسى الشيخ -رحمه الله- أن استعمال المباحثات في الشريعة مقيد بقديدين: عدم الإسراف، وعدم الاحتيال.

وفي هذا جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "كلوا واشربوا والبسوا من غير سرف ولا خيانة" (رواه البخاري في صحيحه معلقاً -انظر تفسير ابن كثير: 2/182 -طبع عيسى الحلبي)، ورواه النسائي في سننه -كتاب الزكاة- الاحتيال في الصدقة: 5/79 -طبع المطبعة المصرية بالأزهر).

ويكفي أن يحمل حديث المرأة اليمنية -التي دخلت على الرسول وفي يد ابنته مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها ما قال- على أن هذا القدر كان مجاوزاً للمعتاد، وفيه إسراف، بالنسبة لابنة المرأة، ولهذا وصفت المسكتان بالغلظ ومن العلماء من أول هذا الحديث بذلك، وأن الزكاة إنما شرعت للزيادة فيه على قدر الحاجة (نصب الراية: 2/375، والمرقة الجزء الرابع) ولعل هذا ما جعل عبد الله بن عمرو يذكر حلبي بناته، فقد رروا أنه حلبي ثلات بنات له بستة آلاف دينار (رواه أبو عبيد ص 440) وهذا قدر كبير تجاوز المعتاد ولكن هل يذكر القدر الزائد أم الجميع؟ الظاهر من الأحاديث المذكورة أن الجميع يذكر كأن ذلك نوع من التكفير عن هذا الغلو في استعمال المباح والله أعلم.

إن القول بالإباحة المطلقة، وبعدم إيجاب الزكاة مطلقاً، جعل مجموعة من ثروة الأمة تعطل في نفائس من الحلبي، قد يمر العام والأعوام ولا تتحلى به المرأة، مما اضطرهم أن يودعوها في خزانات خاصة في المصارف (البنوك) خشية عليها من سطو اللصوص.

ولكن ما حد الإسراف؟

إن حد ذلك -فيما أرى- يختلف باختلاف الأشخاص والبيئات والأحوال، فحلبي بـألف دينار قد يكون مناسباً لشريعة أو زوجة ثرى في بلد غني مثل أمريكا.

وقد يكون نصفه أو ربعه أو دون ذلك إسرافاً في بعض البلاد التي لا يجد الإنسان فيها قوت يومه إلا بشق النفس، فلا بد من النظر في الإباحة إلى ثراء الفرد وثراء الأمة معًا والحكم في هذا هو العرف (قال الرملي في "نهاية المحتاج" وهو يتحدث عن خاتم الفضة للرجل وكم تكون زنته أمثقالاً أم أكثر؟ قال: "المعتمد ضبطه بالعرف، فما خرج عنه كان إسرافاً كما في الخلخال للمرأة وعلى ما تقرر فالوجه اعتبار عرف أمثاله كالملابس" أ.ه).

على أن هذا لو لم يكن حراماً ولا مكروراً لدلت محاوازة المعتاد فيه على أنه إنما اتخذ كنزاً لا حلية. ولعل ما يوضح هذا في عصرنا أن من الناس من يتخذ من الحلبي والجواهر وسيلة من وسائل تهريب النقود.

وبينبغي أن يكون هذا هو حكم اللؤلؤ والياقوت والماس وكل الأحجار الكريمة والجواهر النفيسة، مما اتخاذ منها للحلية والزينة ولم يبلغ درجة الإسراف فلا زكاة فيه، وما جاوز المعتاد محاوازة بينه فهو من الإسراف الحرم، ولا يصح أن يتمتع بالإعفاء من الزكاة وكذلك ما اتخاذ بقصد الاكتناز جديراً أن تُحب فيه الزكاة، إذ اكتناوه حينئذ حيلة للتهرب مما في المال من حق معلوم للسائل والمحروم، والنية هي الفيصل في هذا، ويدل عليها محاوازة المعتاد.

وما دام وجوب الزكاة يدور على محاوازة المعتاد، فإن القدر المعتمد يعفى من وجوب الزكاة ولو أخرج عنه كله فهو أولى وأحوط، مرافقة لظاهر الأحاديث، كما ذكرنا.

تلخيص أحكام زكاة الذهب والفضة حسب الرأي الراجح

نستطيع تلخيص أحكام هذا المبحث -حسبما رجحناه- فيما يلي:

(أ) من ملك مصوغاً من الذهب أو الفضة نظر في أمره، فإن كان للاقتناء والاكتناز -ذخيرة للزمن- وجبت فيه الزكاة، لأنه مرصد للنماء، فهو كغير المصوغ من السبائك والنقود المضروبة.

(ب) وإن كان معداً للاستفادة والاستعمال الشخصي نظرنا في نوع هذا الاستعمال، فإن كان محظياً كأواني الذهب والفضة والتحف والتمايل، وما يتخدذه الرجل لنفسه من سوار أو طوق أو خاتم ذهب أو نحو ذلك وجبت فيه الزكاة؛ لأنه عدل به عن أصله بفعل غير مباح فسقط حكم فعله، وبقى على حكم الأصل.

(ج) ومن الاستعمال المحرم ما كان فيه سرف ظاهر من حلبي النساء، ويعرف ذلك بمحاوزة المعتاد مثل هذه المرأة في مثل بيئتها وعصرها وثروة أمتها.

(د) وإن كان الحلبي معداً لاستعمال مباح كحلبي النساء -في غير سرف- وما أعد لهن، وختار الفضة للرجال: لم تجب فيه الزكاة؛ لأنه مال غير نام، لأنه من حاجات الإنسان وزينته كثيابه، وأثاثه ومتاعه، وقد أعد لاستعمال مباح، فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من الإبل والبقر.

(هـ) ولا فرق بين أن يكون الحلبي المباح مملوغاً لأمرأة تلبسه أو تعيره أو يكون مملوغاً لرجل يحلى به أهله أو يعيره أو يعده لذلك.

(و) وما وجبت فيه الزكاة من الحلبي أو الآنية أو التحف يذكر زكاة النقادين، فيخرج ربع عشرة (2.5 بالمائة) كل حول، وحده أو مع بقية ماله، إن كان له مال.

(ز) وهذا بشرط أن يكون نصاباً أو يكمل بمال عنده قدر نصاب، وهو خمسة وثمانون جراماً من الذهب.

والمعتبر: القيمة لا الوزن لأن للصنعة أثراً في زيادة القيمة.

## الفصل الرابع

### زكاة الثروة التجارية

## فهرس

شروط الزكاة في مال التجارة

كيف يزكي التاجر ثروته التجارية

أدلة وجوب زكاة التجارة

شبهات المخالفين

مقدمة

أباح الله لل المسلمين أن يشتغلوا بالتجارة ويسكبوا منها، بشرط ألا يتجرروا في سلعة محرمة ولا يهملوا العنصر الأخلاقي في معاملاتهم، من الأمانة والصدق والنصح، ولا تلهيهم مشاغل التجارة

ومكاسبها عن ذكر الله وأداء حقه سبحانه (انظر في ذلك: كتابنا "الحلال والحرام" فصل "الكسب والاحتراف").

وقد عرفنا من الفصل الماضي، كيف فرض الإسلام زكاة سنوية (2.5 بالمائة) على أصحاب النقود يطهرهم ويزكيهم بها، كما يطهر أموالهم ويزكيها وعرفنا من حكمه فرض هذه الزكاة: أن الشارع جعلها دافعاً قوياً، يسوق أصحاب النقود سوقاً حثيثاً، إلى استغلال أموالهم وتشميرها في كل عمل حلال، وكسب مشروع وبذلك ينجون من إثم الكنزين الذين يحبسون نقودهم عن التداول، ويعطلوها عن العمل في ميدان التشيير، كما تفيدهم هذه التنمية في إنقاذ أموالهم من أن تأكلها الزكاة بمرور الأعوام.

والتجارة من أنواع هذا الكسب المشروع وهذه الآثار التي ذكرنا من قبل، آمرة بالاتجار في أموال اليتامي خاصة حتى لا تأكلها الركبة.

فلا عجب أن تتحول طائفة غير قليلة من ثروات الأمة إلى التجارة، ب مختلف أنواعها وفروعها وأن تصبح التجارة مصدراً هائلاً لكسب المال وتنميته وأن يوجد بين التجار من يملك من السلع والبضائع ما يقدر بالألاف والملايين.

ولا عجب أيضاً أن يفرض الإسلام في هذه الثروات، المستغلة في التجارة، والمكتسبة منها: زكاة سنوية، كزكاة النقود، شكراً لنعمته تعالى، ووفاءً بحق ذوي الحاجة من عباده، مساهمة في المصالح العامة للدين والدولة، كما هو الشأن في كل زكاة.

ومن هنا عنى الفقه الإسلامي ببيان أحكام هذه الزكاة، ليكون التاجر المسلم على بينة مما تجنب فيه الزكاة من ماله، وما يعفى عنه.

ويسمى الفقهاء الشروة التجارية: "عروض التجارة" (العرض: جمع "عَرْض" بفتح العين وسكون الراء، وهو - كما في التاج-: ما خالف النقادين من متعال الدنيا وأثاثها، بخلاف العَرض - بفتحتين - فهو حطام الدنيا ومتاعها قال الإمام النووي: مال التجارة: كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بمعاوضة محضة "يعني معاوضة مالية" قال: وتفصيل هذه القيود: أن مجرد نية التجارة لا تصرير المال مال تجارة، فلو كان له عرض قنية ملكه بشراء أو غيره، فجعله للتجارة "أي نوى به ذلك" لم يصر، على الصحيح الذي قطع به الجماهير "من الشافعية" وقال الكرايسري من أصحابنا: يصير وأما إذا اقترنت نية التجارة بالشراء، فإن المشتري يصير مال تجارة ويدخل في الحول، سواء اشتري بعرض أو نقد، أو دين، حال أو مؤجل، وإذا ثبت حكم التجارة لا تحتاج كل معاملة إلى نية جديدة، ومعنى هذا: أنه يُعد تاجراً منذ أول سلعة يشتريها بنية التجارة.

أما لو كان له ما يقتنيه من متعال في بيته أو دابة يركبها أو نحو ذلك فنوى أن يتاجر بها، ويبيعها لذلك فلا تكفي هذه النية حتى يبيعها بالفعل ويقبض ثمنها ويبدأ من وقتها اعتبار التجارة) ويعنون بها: كل ما عدا النقادين مما يُعد للتجارة من المال، على اختلاف أنواعه، مما يشمل الآلات والأمتعة والثياب والمأكولات، والحلبي والجواهر، والحيوانات، والنباتات، والأرض والدور، وغيرها من العقارات والمنقولات.

وعَرَف بعضهم عروض التجارة تعريفاً دقِيقاً فقال: هي ما يُعد للبيع والشراء بقصد الربح (مطلوب أولى النهي: 96).

فمن مَلَك منها شيئاً للتجارة وحال عليه الحَوْل، وبلغت قيمته نصاباً من النقود في آخر الحَوْل، وجب عليه إخراج زَكاته، وهو ربع عشر قيمته أي 2.5 بالمائة كزكاة النقود، فهي ضريبة على رأس المال المتداول وربحه، لا على الربح وحده وسنفصل أحكام هذا الفصل في المباحث التالية:

**المبحث الأول: في أدلة وجوب الزكاة في التجارة.**

**المبحث الثاني: في شبّهات المخالفين من الظاهريّة والإماميّة والرد عليهم.**

**المبحث الثالث: في شروط زكاة التجارة.**

**المبحث الرابع: كيف يزكي التاجر ثروته التجارية.**

**المبحث الأول**

**أدلة وجوب زكاة التجارة**

**فهرس**

**ثالثاً: إجماع الصحابة والتابعين والسلف**

**القياس والاعتبار**

**أولاً: من القرآن**

**ثانياً: من السنة**

يستند القول بوجوب الزكاة في عروض التجارة إلى ما يأتي:

أولاًً من القرآن

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ) (البقرة: 267) قال الإمام البخاري في كتاب "الزكاة" في صحيحه (الجزء الثاني ص 143 - طبع الشعب) باب "صدقة الكسب والتجارة" : لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ).

وقال الإمام الطبرى فى تفسير الآية: يعني بذلك جل ثناؤه: زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم، إما بتجارة، أو بصناعة، من الذهب والفضة وروي من عدة طرق عن مجاهد في قوله: (من طيّباتٍ مَا كَسَبْتُمْ) قال: من التجارة اهـ (تفسير الطبرى: 555، 556 / 5) بتحقيق ومراجعة الشیخین: أَحْمَد وَمُحَمَّد شَاكِر).

وقال الإمام الجصاص في أحكام القرآن: قد روى عن جماعة من السلف في قوله تعالى: (أَنفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) أنه من التجارات، منهم الحسن ومجاهد وعموم هذه الآية يوجب الصدقة في سائر الأموال؛ لأن قوله تعالى: (مَا كَسَبْتُمْ) ينتظمها (أحكام القرآن للجصاص: 1/543).

وقال الإمام أبو بكر بن العربي: قال علماؤنا: قوله تعالى: (مَا كَسَبْتُمْ) يعني التجارة، (وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ) (البقرة: 267 يعني النبات).

وتحقيق هذا أن الأكساب (جمع كسب) على قسمين: منها ما يكون من بطن الأرض وهو النباتات كلها، ومنها ما يكون من المحاولة على وجه الأرض كالتجارة والنتائج والمناورة في بلاد العدو، والاصطياد، فأمر الله تعالى الأغنياء من عباده، بأن يؤتوا الفقراء مما آتاهم على الوجه الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم (أحكام القرآن: 235).

وقال الإمام الرازى: ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل مال يكتسبه الإنسان، فيدخل فيه زكاة التجارة، وزكاة الذهب والفضة، وزكاة النعم، لأن ذلك مما يوصف بأنه مكتسب اهـ (التفسير الكبير للرازى: 65/2).

ومما يؤيد ذلك قوله تعالى في أبي هب: (مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ) (المسد: 2) فـ "ماله" هو ما ورثه عن أبيه، و "ما كسب": هو الذي جمعه من التجارة.

هذا فضلاً عن عموم الآيات الأخرى التي أوجبت في كل مال حقاً، مثل قوله تعالى: (وَفِي أُمُواهِمْ حَقٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) (الذاريات: 19) (وَالَّذِينَ فِي أُمُواهِمْ حَقٌ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) (المعارج: 24-25) (خُذْ مِنْ أُمُواهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) (التوبه: 103).

ولم يأت دليل من كتاب ولا سُنّة يعفي أموال تجار المسلمين من هذا الحق المعلوم الذي بإخراجه يتظاهر المسلم ويترکى.

قال ابن العربي: قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أُمُواهِمْ صَدَقَةً) عام في كل مال على اختلاف أصنافه وتبانين أسمائه، واحتلاله أغراضه، فمن أراد أن يخصه بشيء فعليه الدليل (شرح الترمذى: 3/104).

بل ذهب بعض العرب وهم دوس - قبيلة أبي هريرة - إلى أن المال: الثياب والمتابع والعروض، ولا تسمى العين المنقولة مالاً، وقد جاء هذا المعنى في السنة الثابتة من روایة مالك بسنده عن أبي هريرة

قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خير فلم نغنم ذهباً ولا ورقة إلا الأموال: الشياب والمتابع (تفسير القرطبي: 8/245).

إلى الأعلى

ثانياً من السنة

ومن السنة ما رواه أبو داود بإسناده عن سمرة بن جندب، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع (الحديث رواه الدارقطني مطولاً ص 214، وأبو داود من طريق عصر بن سعد عن خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن سمرة بن جندب؛ وسكت عنه أبو داود ثم المنذري "مختصر السنن": 2 : 175" قال ابن الهمام: وهو تحسين منهما، كما في المرقاة: 4/158 - طبع ملتان وحسنه ابن عبد البر - كما في نصب الراية: 2/376، وقال الحافظ في بلوغ المرام (ص 124): إسناده لين وطعن ابن حزم في إسناده بأن عصر بن سعد وخبيب بن سليمان بن سمرة وأباء سليمان مجاهدون لا يعرف من هم قال الشيخ أحمد شاكر في هامش المحلبي (5/234): بل هم معروفون ذكرهم ابن حبان في الثقات (أ.ه) ونقل الذبي عن ابن القطان قال: ما من هؤلاء من يُعرف حاله وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد يروى من جملة أحاديث، وقال عبد الحق الأزدي: خبيب ضعيف وليس عصر من يعتمد عليه وبكل حال، هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم "الميزان": 1/150".

والامر يدل على الوجوب، لأن المفهوم من قوله: "يأمرنا" أنه ألقى إليهم ذلك بصيغة من صيغ الأمر وهي تدل على الوجوب كما أن المتบรรد من كلمة "الصدقة" هو الزكاة فقد صحت الأحاديث الكثيرة بتسميتها صدقة، وإذا عرفت بـ"الـ" كما في الحديث، انصرف إلى اللفظ المعهود، وهو الزكاة

وقول ابن حزم (المحلبي: 234، 235/5) إنه لو صح لكان الصدقة فيه غير الزكاة، بعيد عن الظاهر المبادر.

وروى الدارقطني عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته" (رواه الدارقطني في سننه 101/2) كما رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشعيبين ووافقه الذهبي (388/1) إلا أنه قال: "وفي البر بالراء وضم الباء (أي القمح) لا بالزاي المعجمة وهو كذلك في مسند أحمد المطبوع (179/5) فلا مدخل له في زكاة التجارة لكن نقل الزيلعي عن النووي في "تحذيب الأسماء واللغات" أن الرواية بالراء تصحيف وهو غلط.

ورواه البيهقي في سننه (4/147) من عدة طرق بالزاي.

وقد أطال الزيلعي في "نصب الراية" في تحرير الحديث (376/2-378)، وقال الحافظ في "الدرية": أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم وإسناده حسن (1/260) والbz - كما في القاموس -: الشياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها (اه) فهو يشمل الأقمشة والمفروشات والأواني والخدوات، ونحوها، ولا خلاف في أن الصدقة لا تجب في عين هذه الأشياء إذا كانت للاستمتاع والانتفاع الشخصي، فلم يبق إلا أن تجب في قيمتها إذا كانت للاستغلال والتجارة.

هذا غير الأحاديث العامة الأخرى التي تطالب بالزكاة في سائر الأموال مثل: "أدوا زكاة أموالكم" (رواه الترمذى في أول كتاب الزكاة وقال: حسن صحيح (3/91) - طبع المطبعة العصرية بالأزهر) من غير فصل بين مال ومال.

على أن مال التجارة أعم الأموال؛ لأنه يشمل كل مال يتجر فيه من حيوان وحبوب وثمار وسلاح ومتاع وغير ذلك، فكان أولى بالدخول في عموم هذه النصوص كما قال بعض العلماء (مطالب أولى النهي: 96/2).

إلى الأعلى

### ثالثاً إجماع الصحابة والتابعين والسلف

ومن هدفي الصحابة: ما رواه أبو عبيد بسنده عن عبد القاري (من قبيلة القارة) قال: "كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها: شاهدتها وغائبها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب" (الخبر رواه أيضًا ابن أبي شيبة كما رواه ابن حزم في المخلبي: 34/6، وقال: إن سنته صحيح ولكن زعم أن المراد بأموال التجار فيه ما كان غير العروض من فضة وذهب وغير ذلك، وهو تأويل بعيد عما يتبادر إلى الفهم من ألفاظ الخبر ورواه ابن حزم في المخلبي وقال: إسناده صحيح).

وعن أبي عمرو بن حماس (قال في "أسد الغابة": حماس الليثي وذكره الواقدي فيمن ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر) عن أبيه قال: مرّ بي عمر فقال: يا حماس أَدْ زَكَاةَ مَالِكَ، فقلت: مَا لِي مَالٌ إِلَّا جِعَابٌ وَأَدُّمٌ، فقال: قَوْمُهَا قِيمَةٌ ثُمَّ أَدْ زَكَاةَهَا" (قال الحافظ في التلخيص ص 185): رواه الشافعي وأحمد وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والدارقطني، وذكر طريق كل واحد من هؤلاء إلى حماس وانظر: الأم للشافعي: 38/2، والسنن للبيهقي: 147/4، وقد ضعف ابن حزم الخبر بأن حماسًا وابنه مجھولان وقال الشيخ شاكر في تعليقه على المخلبي

(235/5): كلا بل هما معروfan ثقان) والجعاب جمع جعبة وهي ما يوضع فيه السهام ونحوها والأدم: جمع أدم، وهو الجلد.

قال في المعنى (الجزء الثالث ص35) تعقيباً على هذا الخبر: وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر (أي لم ينكر هذا الحكم أحد من الصحابة) فيكون إجماعاً.

وروى أبو عبيد عن ابن عمر: ما كان من رقيق أو بز يراد به التجارة ففيه الزكاة (الأموال ص425) وروى البيهقي وابن حزم عنه قال ليس في العروض زكاة إلا أن تكون لتجارة قال ابن حزم: هو خبر صحيح انظر: المحتلي: 324/5، والسنن الكبرى: 147/4 وروى أبو عبيد وجوب زكاة التجارة عن ابن عباس أيضاً الأموال ص426، وصحح ابن حزم الخبر ولكن تأوله: 235/5، 234.

ولم يُنقل عن واحد من الصحابة ما يخالف قول عمر وابنه وابن عباس رضي الله عنهم بل استمر العمل والفتوى على ذلك في عهد التابعين، وقد نقلنا في الفصل السابق في نصاب الذهب ما صح عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أحد عماله: انظر مَنْ مَرَّ بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون في التحارات، من كل أربعين ديناً: ديناً، وما نقص فبحساب ذلك، حتى تبلغ عشرين ديناً.

وكذلك اتفق فقهاء التابعين ومن بعدهم على القول بوجوب الزكاة في أموال التجارة.

ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر وأبو عبيد.

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة: الزكاة إذا حال عليها الحول، وروى ذلك عن عمر وابنه وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد

وميمون بن مهران وطاووس والنخعي والثوري، والأوزاعي، والشافعى وأبو عبيد وإسحاق وأصحاب الرأي (المغني: 30/3) (أبو حنيفة وأصحابه) وهو مذهب مالك وأحمد.

وكذلك قال أبو عبيد في أموال التجارة: أجمع المسلمين على أن الزكاة فرض واجب فيها، ومع أنه ذكر قولًا آخر لم ينسبه لقائل، فقد قال فيه: وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا (الأموال ص 429).

قال القاضي ابن العربي: الزكاة واجبة في العروض من أربعة أدلة:

الأول: قول الله عز وجل: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) (التوبة: 103) وهذا عام في كل مال.

والثاني: أن عمر بن عبد العزيز كتب بأخذ الزكاة من العروض: والملائنة، والوقت الوقت، بيد أنه استشار واستخار، وحكم بذلك على الأمة وقضى به، فارتفع الخلاف بحكمه.

الثالث: أن عمر الأعلى قد أخذها قبله صحيح من رواية أنس.

الرابع: أن أبا داود ذكر عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعد للبيع، ولم يصح فيه خلاف عن السلف اهـ (شرح الترمذى: 3/104).

وقال الخطابي: وزعم بعض المتأخرین من أهل الظاهر: أن لا زکاة فيها وهو مسبق بالإجماع (معالم السنن: 2/223).

إلى الأعلى

#### رابعاً القياس والاعتبار

أما القياس فهو -كما ذكر ابن رشد- أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبّه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق، أعني: الحرش والماشية والذهب والفضة (بداية الجتهed: 217/1- طبع مصطفى الحلبي).

وأما من جهة النظر والاعتبار المستند إلى قواعد الإسلام وروحه العامة: فإن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود معنٍ، لا فرق بينها وبين الدرارم والدنانير التي هي أثمانها، إلا في كون النصاب يتقلب ويتغير بين الشمن وهو النقد، والمثمن وهو العروض؛ فلو لم تجب الزكاة في التجارة، لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم: أن يتجرروا بنقودهم، ويتحروا ألا يحول الحُول على نصاب من النقادين أبداً، وبذلك تعطل الزكاة فيما عندهم (تفسير المنار: 10/591- الطبعة الثانية).

إن التجار في عصرنا -دون قصد منهم إلى الفرار من الزكاة- قلما توجد لديهم نقود عينية يحول عليها الحول، فمعظم التعامل التجاري الآن يتم بغير تفاصيل، إلا بالشيكات ونحوها.

ورأس الاعتبار في المسألة -كما قال العلّامة السيد شيد رضا- أن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء صدقة، لمواساة الفقراء، ومن في معناهم، وإقامة المصالح العامة للدين الإسلامي وأمته، وأن الفائدة في ذلك للأغنياء: تطهير أنفسهم من رذيلة البخل، وتربيتها بفضائل الرحمة للقراء، وسائل أصناف المستحقين، ومساعدة الدولة والأمة في إقامة المصالح العامة الأخرى، والفائدة للقراء وغيرهم: إعانتهم على نوائب الدهر، مع ما في ذلك من سد ذريعة المفاسد، وهي تضخم الأموال وحصرها في أناس معدودين -وهو المشار إليه بقوله تعالى في حكمة قسمة الفيء: (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ

الأغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) (الحشر: 7) - فهل يعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها التجار الذين ربما تكون معظم ثروة الأمة في أيديهم؟ (المصدر السابق).

وأزيد على هذا فأقول:

إن أحوج الناس إلى تطهير أنفسهم وأموالهم وتزكيتها: هم التجار، فإن طائق كسبهم لا تسلم من شوائب وشبهات، لا يسلم من غوايelaها إلا الورع الصدق الأمين، وقليل ما هم، وخاصة في هذا العصر.

وقد جاء في الحديث: "إن التجار يعيشون يوم القيمة فجأة إلا من اتقى الله وبر وصدق" (رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه) "إن التجار هم الفجار، قالوا: يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع؟ قال: بلى، ولكنهم يخلفون فيما ثمنوا ويحدّثون فيكذبون" (رواه أحمد بإسناد جيد، والحاكم -واللفظ له- وقال: صحيح الإسناد "ترغيب").

ومن هنا قلنا: إن نفس التاجر وماليه أحوج من أي ذي مال آخر إلى التزكية والتطهير وفي هذا روى أبو داود بسنده عن قيس بن أبي غرزة، قال: مررّ بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "يا ع عشر التجار إن البيع يحضره اللغو والخلف، فشوبوه بالصدقة".

فهذه صدقة غير محدودة بحول ولا نصاب ولا مقدار، ولكن الحديث يؤكد ما نقوله من حاجة التاجر إلى التطهير الدائم من شوائب التجارة ومكدراتها فإذا كان على التاجر من الصدقة المفروضة غير المحدودة - كما يقول ابن حزم نفسه - ما يكون كفارة لما يشوب البيع، فكيف يعفّي مما هو مفروض على عامة المسلمين؟

المبحث الثاني

شبهات المخالفين

فهرس

مذهب الإمامية

مذهب الظاهيرية في عروض التجارة

(أ) مذهب الظاهيرية في عروض التجارة

مذهب أهل السنة كافه هو إيجاب الزكاة في عروض التجارة (ينسب إلى الشافعی قول قديم بعدم وجوب الزكاة في التجارة، واختلف أئمة المذهب في ذلك فمنهم من قال: له في القديم قولان، ومنهم من قال: لم يثبت خلاف الجديد -انظر: الروضة للنبوی: 16/2) ولم يخالف في ذلك إلا بعض المتأخرین من أهل الظاهر، كما قال الخطابي، وقد تبني مذهبهم ودافع عنه ابن حزم في المحلي (الجزء

السادس ص 233-240) كما أن بعض المضيقين في إيجاب الزكاة في الزمن الأخير، كالشوكاني وصَدِّيق حسن خان: مالوا إليه وأيدوه وسندكر ما تعلقوا به من شبكات ثم نكر عليها بالإبطال:

1 - تعلقوا بقوله عليه الصلاة والسلام: "ليس على مسلم في عبده ولا فرسه صدقة"، قوله: "عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق" (مر تخریجهما في زکاة الخيل) وظاهر ذلك عدم الوجوب في جميع الأحوال سواء أكانت للتجارة أم لغيرها.

وأجاب الجمهور عن هذه الشبهة: بأن المتأمل في عبارة الحديث يجد أنه يمْعِز عما نحن فيه، فهو ينفي الزكاة عن عبده الذي يخدمه، وفرسه الذي يركبه، وكلا الاثنين من الحاجات الأصلية، المغافاة من الصدقة بإجماع المسلمين.

2 - وتعلقوا بأن الأصل في مال المسلم: الحرمة، كما أن الأصل براءة الذمم من التكاليف، فلا يصح أن نوجب على الناس في أموالهم ما لم يوجبه الله عليهم في كتاب ولا سُنة.

وقد كانت التجارة قائمة في عصره صلى الله عليه وسلم في أنواع مما يتجر به، ولم يرد عنه نقل صحيح يفيد وجوب ذلك قالوا: وحديثا سمرة وأبي ذر لا تقوم بهما حجّة لضعفهما ولا سيما في التكاليف التي تعم بها البلوى (انظر الروضة الندية: 192/1-193).

وjobابنا: أنه قد عارض ما ذكره من الأصول أخرى أفادتها العمومات التي أوجبت في كل مال حَقًّا، وأفادتها أيضًا الأدلة الخاصة التي استقيناها من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، وإجماع من يعتد به من أهل العلم.

وحيث سمرة بن جندي سكت عنه أبو داود والمنذري وهذا تحسين منهمما، وحسن بن عبد البر، وقال الشيخ أحمد شاكر، رداً على ابن حزم: رواته معروفون ذكرهم ابن حبان في الثقات.

وحدث أبى ذر صححه الحاكم وذكر له الحافظ عدة طرق ضعيفة، وقال في إحداها: هذا إسناد لا يأس به.

وقد تأيد الحديثان بالعمومات، وبعمل الصحابة، وإجماع السلف، مع ما يعدهما من النظر الصحيح والقياس السليم.

3- وشبهة ثالثة ذكرها أبو عبيد عن "بعض من يتكلم في الفقه" قال: إنه لا زكاة في أموال التجارة واحتج بأنه إنما أوجب الزكوة فيها من أوجبها بالتقويم، وإنما يجب على كل مال الزكوة في نفسه، والقيمة سوى المتع، فأسقط عنه الزكوة لهذا المعنى قال أبو عبيد: وهذا عندنا غلط في التأويل: لأنّا قد وجدنا السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قد يجب الحق في المال ثم يحول إلى غيره مما يكون إعطاؤه أيسر على معطيه من الأصل، ومن ذلك كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى معاذ باليمن بالجزية "إن على كل حالم (بالغ) ديناراً أو عدله من المعافر" (رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى والدارقطنى وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث مسروق عن معاذ وحسن الترمذى، وهو جزء من الحديث الذى ذكرناه في زكوة البقر) والمعافر ثياب يمنية، وعدله: قيمته، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم العرض مكان العين (النقد) ثم كتب إلى أهل نجران "أن عليهم ألفي حلة في كل عام أو عددها من الأواقى - يعني من الدراهم" فأخذ العين (أى النقود) مكان العرض.

وكان عمر يأخذ الإبل من الجزية، وإنما أصلها الذهب والورق، وأنّه على بن أبي طالب الإبر والحبال والمسال (جمع مسلة) من الجزية، وقد روى عن معاذ في الصدقة نفسها أنه أخذ مكانها العروض، وذلك قوله: "آتوني بخميس أو لبيس - ثياب عندهم - آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة"، وورد عن ابن مسعود أن امرأته قالت له: إن لي طوقاً فيه عشرون مثقالاً، قال: أدي عنك خمسة دراهم، وكانت قيمة كل عشرة دراهم تساوي مثقالاً، قال أبو

عبيد: وكل هذه الأشياء قد أخذت فيها حقوق من غير المال الذي وجبت فيه تلك الحقوق، فلم يدعهم ذلك إلى إسقاط الزكاة؛ لأنه حق لازم لا يزيله شيء، ولكنهم قدرّوا ذلك المال بغيره، إذ كان أيسر على من يؤخذ منه، فكذلك أموال التجارة، إنما كان الأصل فيها أن يؤخذ الزكاة منها أنفسها، فكان في ذلك عليهم ضرر من القطع والتبعيض؛ لذلك رخصوا في القيمة، فعلى هذا أموال التجارة عندنا، وعليه أجمع المسلمين: أن الزكاة فرض واجب فيها، وأما القول الآخر، فليس من مذاهب أهل العلم عندنا، وإنما وجبت الزكاة في العروض والرقيق وغيرها إذا كانت للتجارة وسقطت عنها إذا كانت لغيرها؛ لأن الرقيق والعروض إنما عُفي عنّها في السنة إذا كانت للاستمتاع والانتفاع بها، وهذا أسقط المسلمين الزكاة عن الإبل والبقر العوامل، وأما أموال التجارة فإنما هي للنماء وطلب الفضل، فهي في هذه الحال تشبه سائمة المواشي التي يُطلب نسلها وزيادتها، فوجب فيها الزكاة لذلك، إلا أن كل واحدة منها تتركي على سنتها فزكاة التحارات على القيم، وزكاة المواشي على الفرائض (المقادير المفروضة) فاجتمعنا في الأصل على وجوب الزكاة، ثم رجعت كل واحدة في الفرع إلى سنتها" (الأموال ص 427 وما بعدها).

وبهذا نعلم أن قول جمهور الأمة، هو القول الصواب، وأن الزكاة في عروض التجارة فريضة لازمة، وأن شبّهات المخالفين لا تقف على قدميها أمام حجج الجمهور، وإجماع الصحابة وخير القرون.

إلى الأعلى

(ب) مذهب الإمامية

وذهب فقهاء الإمامية إلى أن الزكاة لا تجب في أموال التجارة، بل تُستحب على الأصح عندهم (المختصر النافع في فقه الإمامية ص 54).

ولكن لهم رأيًا آخر في أرباح التجارة، وهو وجوب الحُمْس فيها (أعني في الأرباح لا في رأس المال) مستدلين بقوله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّا غَنِّمْتُم مَّن شَيْءٌ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمُسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) (الأనفال: 41) وقالوا: إن كل فائدة تحصل للإنسان من المكاسب وأرباح التحارات والكنوز وغيرها، يُطلق عليها في عرف اللغة اسم: الغُنم والغنيمة، ولم يوجبا الحُمْس في أرباح التجارة إلا فيما فضل منها عن مؤونة السنة له ولعياله، قال في "جواهر الكلام" في عدد ما يجب فيه الحُمْس: "الخامس ما يفضل عن مؤونة السنة على الاقتصاد له ولعياله من أرباح التحارات والصناعات والزراعات بلا خلاف معتمد به" (جواهر الكلام: 126/2) وهو -بالتعبير الحديث- ضريبة على صافي الدخل بنسبة (20) بالمائة.

قال أهل السنة: المراد بقوله: (مَا غَنِّمْتُم مَّن شَيْءٌ) (الأنفال: 41) ما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو ما يُغنم بالقتال، لا لكل ما يُطلق عليه اسم الغنيمة، وبدلالة سياق الآية نفسها، ولو بقي على عمومه: لا ستلزم وجوب الحُمْس في المواريث ونحوها، وهو خلاف الإجماع، وما استلزم الباطل: باطل (انظر الروضة الندية: 219/1).

### المبحث الثالث

#### شروط الزكاة في مال التجارة

التجارة - كما عرّفها بعض الفقهاء - هي كسب المال ببدل هو مال (رد المحتار: 18/2).

ومال التجارة هو: ما يُعد لهذا الكسب عن طريق البيع والشراء.

وعرّفه بعضهم بقوله: هو ما يُعد للبيع والشراء لأجل الربح (مطالب أولى النهى ج 2/96).

فليس كل ما يشتريه الإنسان من أشياء وأمتعة وعروض يكون مال تجارة، فقد يشتري ثياباً للبسه، أو أثاثاً لبيته، أو دابة أو سيارة لركوبه، فلا يسمى شيء من ذلك عرض تجارة، بل عرض "قنية" بخلاف ما لو اشتري شيئاً من ذلك بقصد بيعه والربح منه.

فالإعداد للتجارة يتضمن عنصرين: عملاً ونية، فالعمل هو البيع والشراء، والنية هي قصد الربح / فلا يكفي في التجارة أحد العنصرين دون الآخر (انظر الدر المختار ورد المختار : 2 / 18 - 19، وبلغة السالك، وحاشيته : 1 / 224).

لا يكفي مجرد النية والرغبة في الربح دون ممارسة التجارة بالفعل (هذا هو قول الجمهور، وذهب ابن عقيل وأبو بكر من الحنابلة إلى أن عرض القنية يصير للتجارة بمجرد النية، وحكوه رواية عن أحمد لقوله فيمن أخرجت أرضه خمسة أو سق، فمكثت عنده سنين، لا يريد بها التجارة، فليس عليه زكاة، وإن كان يريد التجارة، فأعجب إلى أن يزكيه، لأن نية القنية في عرض التجارة كافية في جعله للقنية، فكذلك نية التجارة، بل أولى؛ لأن الإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطاً، ولأنه أحظ للمساكين فاعتبر، ول الحديث سمرة في إخراج الصدقة مما يُعد للبيع، وهذا داخل في عمومه، وردوا على هذا القول بأن القنية هي الأصل، والتجارة فرع عليها، فلا ينصرف إلى الفرع بمجرد النية، كالمقيم ينوي السفر، لا يصير مسافراً بمجرد النية .. انظر المغني - المطبوع مع الشر - : 2/631، وانظر شرح الرسالة للعلامة المالكي زروق (325/1) لا يكفي الممارسة بغير النية والقصد.

ولو اشتري شيئاً للقنية كسيارة ليركبها، ناوياً أنه إن وجد ربحاً باعها، لم يعد ذلك مال تجارة (انظر الدر المختار وحاشيته: 2/19) بخلاف ما لو كان يشتري سيارات ليتاجر فيها ويربح منها، فإذا ركب سيارة منها واستعملها لنفسه حتى يجد الربح المطلوب فيها فيبيعها، فإن استعماله لها لا يخرجها عن التجارة، إذ العبرة في النية بما هو الأصل، فما كان الأصل فيه الاقتناء والاستعمال الشخصي: لم

يجعله للتجارة مجرد رغبته في البيع إذا وجد رجحًا، وما كان الأصل فيه الاتجار والبيع: لم يخرجه عن التجارة طرفة استعماله.

أما إذا نوى تحويل عرض تجاري معين إلى استعماله الشخصي، فتكفي هذه النية عند جمهور الفقهاء لإخراجه من مال التجارة، وإدخاله في المقتنيات الشخصية غير النامية.

وشرط بعضهم هنا شرطًا آخر، وهو عدم قيام المانع المؤدي إلى "الثَّنَى" (المراجع نفسه ص 18) في الزكاة، وهو أحد الزكاة مرتين في عام واحد، وهو الذي يسميه رجال الضرائب "الازدواج" وفسر ابن قدامة "الثَّنَى" بأنه: إيجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد (المغني: 629/2) وقد جاء في الحديث: "لا ثَنَى في الصدقة" (الأموال ص 375).

وعلى هذا لو اشتري أرضاً زراعية للتجارة، فزرعها وأخرجت ما يجب فيه العشر، أكتفى بزكاة العشر عن الخارج، ولم تجب زكاة التجارة عن الأرض نفسها، حتى لا تتكرر الزكاة في مال واحد وخالف بعض الفقهاء، فغلبوا زكاة التجارة، وذهب بعضهم إلى القول بإيجاب الركاثتين (انظر الدر المختار ورد المختار: 19/2، والمغني ص 630) بناء على أن سبب هذه غير سبب تلك، فلا يُعد ذلك ثنى، وسنعود إلى هذا بعد.

إذا عرفنا مال التجارة: ما هو؟ فقد بقي علينا أن نعرف شروط زكاته.

ورأس مال التاجر: إما نقود، أو سلع مقومة بالنقود، فأما النقود فلا كلام فيها، وأما السلع والعروض فيشترط لوجوب الزكاة فيها ما يُشترط لزكاة النقود، من حولان الحول، وبلوغ النصاب المعين، والفراغ من الدين، والفضل عن الحوائج الأصلية، وقد رجحنا أن نصاب النقود في عصرنا الآن ما يعادل قيمة 85 جراماً من الذهب.

ولكن متى يُعتبر كماله النصاب؟

هل يُعتبر في آخر الحول فقط؟

أو يُعتبر كماله في جميع الحول من أوله إلى آخره؟

أو يُعتبر في أول الحول وآخره دون ما بينهما؟

أقوال ثلاثة للفقهاء

أولها: وهو قول مالك ونص الشافعي في الأم: أنه يُعتبر في آخر الحول فقط؛ لأنَّه يتعلَّق بالقيمة، وتقويم العرض في كل وقت يشق، فاعتبر حال الوجوب، وهو آخر الحول، بخلاف سائر الزكوات؛ لأنَّ نصابها من عيْنها فلا يشق اعتباره (المجموع: 1/55).

القول الثاني: اعتبار النصاب في جميع الحول، فمتى نقص النصاب في لحظة منه، انقطع الحول؛ لأنَّه مال يُعتبر له النصاب والحول فوجب اعتبار كمال النصاب في جميع أيام الحول كسائر الأمور التي يُعتبر فيها ذلك، وهذا قول الشوري وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر (المغني: 3/32) وما بعدها.

والثالث: اعتبار النصاب في أول الحول وآخره دون ما بينهما، فإذا تم النصاب في الطرفين وجبت الزكاة، ولا يضر نقصه بينهما، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وحجته ما ذُكر في القول الأول: أن التقويم في جميع الحول يشق؛ لأنَّه يحتاج إلى أن يعرف قيمة السلع التي عنده في كل وقت ليعلم أتبَلغ نصاباً أم لا وفي ذلك من الحرج والمشقة ما فيه، فعفى عنه إلا في أول الحول وآخره فصار الاعتبار

فلو مَلَكَ سلعة قيمتها دون النصاب فمضى نصف الحول -وهي كذلك- ثم زادت قيمة النماء بها، أو تغيرت الأسعار فبلغت نصاباً، أو باعها بنصاب، أو مَلَكَ في أثناء الحول عرضاً آخر، أو نقداً تم بها النصاب: ابتدأ الحول من حينئذ، فلا يُحتسب بما مضى عند الجمهور.

أما عند مالك، وكذا الشافعي حسب نصيه في الأم: فالحول ينعقد على ما دون النصاب، ولا يُشترط النصاب إلا في آخر الحول، فإذا بلغ في آخره نصاباً زَكَاه (المغني: 31/3 وما بعدها).

ومن هنا رواوا عن مالك قوله: إذا كانت له خمسة دنانير (وهي ربع النصاب) فاتجر فيها، فحال عليها الحول، وقد بلغت ما تجب فيه الزكاة: يزكيها (المغني: 31/2 وما بعدها).

والمحتمل عندى: هو قول مالك والأصح عند الشافعية (كما في الروضة: 267/2) لأن اشتراط حولان الحول على النصاب لم يقم عليه دليل، ولم يجيء به نص صحيح مرفوع، فإذا أكتمل النصاب عند الحول وجب الاعتبار به، واعتبر ابتداء السنة الزكوية للمسلم، وكلما جاء هذا الموعد من كل سنة: زَكَى ما عنده إذا بلغ نصاباً، ولا يضر النقصان في أثناء السنة.

وإذا كانت الحكومة هي التي تجمع الزكاة من التجار، فإنها تحدد موعداً كالمحرم من كل عام، فمن وجد عنده النصاب في هذا الموعد أخذت منه الزكاة، وإن كان نصابه لم يكمل إلا منذ شهر أو شهرين.

وهذا ما كان يحدث في زكاة الموارثي، في عهد النبوة والراشدين، فقد كان السعاة يأخذون الزكاة مما حضر من المال إذا بلغ نصاباً، ولا يسألون متى تم هذا النصاب وكم شهراً له؟ ويكتفون بتمامه عند أخذ الزكاة، ثم لا يأخذون منه زكاة إلا بعد عام قمري كامل

المبحث الرابع

# كيف يزكي التاجر ثروته التجارية

فهرس

بأي سعر تقوم سلع التجارة عند إخراج الزكاة؟

هل يخرج التاجر زكاته من عين السلعة أم من قيمتها؟

زكاة الشروة التجارية بمحظوظ صورها

تفریق مالک بین التاجر المحتكر والتاجر المدير

العرض الثابتة لا ترکى

زكاة الشروة التجارية بمحظوظ صورها

الثروة التي يستغلها التاجر في تجارتة، لا تخلو أن تتخذ صورة أو أكثر من الصور الثلاث الآتية:

1- فإذاً أن تكون الثروة التجارية في صورة: عروض وبضائع اشتراها التاجر بشمن ما، ولم يُبع بعد.

2- أو تكون في صورة: نقود حاضرة يحوزها في يده فعلاً، أو تحت تصرفه كالمي يضعها في "البنوك" لحسابه.

3- أو تكون في صورة: ديون له على بعض العملاء أو غيرهم، مما تقتضيه طبيعة التجارة والتعامل، ولا شك أن من هذه الديون ما هو ميئوس منه، ومنها ما هو مرجو الحصول.

ولا ننسى هنا: أن التاجر كما يكون له ديون على الآخرين قلما يخلو أن يكون هو أيضاً مديناً للآخرين.

فكيف يُخرج التاجر المسلم زكاة هذه الثروة بمختلف صورها؟

وللإجابة عن ذلك نذكر هنا بعض ما جاء عن أئمة التابعين في ذلك كما رواها أبو عبيد (صفحة 426).

قال ميمون بن مهران: إذا حلَّت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض فقومه قيمة النقد، وما كان من دَيْن في ملاة (الملاة: الغني واليسير فمعنى الكلمة ما كان من دين على غني مليء قادر على الدفع) فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدَّيْن، ثم زُكِّ ما بقي.

وقال الحسن البصري: إذا حضر الشهر الذي وقَّت الرجل أن يؤدي فيه زكاته: أدى عن كل مال له (يعني من النقد) وكل ما ابْتَاعَ من التجارة، وكل دين إلا ما كان منه ضماراً لا يرجوه.

وقال إبراهيم النخعي: يقوم الرجل متاعه إذا كان للتجارة، إذا حلّت عليه الزكاة فيزكيه مع ماله (الأموال ص 426).

ومن أقوال هؤلاء الأئمة، يتضح لنا: أن على التاجر المسلم -إذا حلّ موعد الزكاة- أن يضم ماله بعضه إلى بعض، رأس المال والأرباح والمدخرات، والديون المرجوة، فيقوم بمحرر تجارتة، ويقوم قيمة البضائع إلى ما لديه من نقود -سواء استغلّها في التجارة أم لم يستغلّها- إلى ما له من ديون مردودة القضاء، غير ميؤوس منها، ويُخرج من ذلك كله ربع العُشر (2.5 بالمائة)، وأما الدين الذي انقطع الرجاء فيه، فقد رجحنا -من قبل- الرأي القائل بأن لا زكاة فيه، إلا إذا قبضه، فيزكيه لعام واحد (وهذا هو رأي مالك في الديون كلها) بناء على اختيارنا تركية المال المستفاد عند قبضه إذا بلغ نصاباً، وأما ما عليه من ديون فإنه يطرحها من جملة ماله، ثم يزكى ما بقي.

إلى الأعلى

### تفريق "مالك" بين التاجر المحتكر والتاجر المدير

هذا هو رأي جمهور الفقهاء، وانفرد مالك عن الجمهور برأي فرق فيه بين صنفين من التجار: فالنوع الأول "المدير" وهو الذي يبيع ويشتري بالسعر الحاضر، ولا ينضبط له وقت في البيع والشراء (كتاجر البقالة والخردوات والأقمشة والأدوات وغيرهم من أصحاب الحوانيت والطواويف بالسلع) (انظر بلوغ السالك: 1/224، ونقل الصاوي في الحاشية عن ابن عاشور: الظاهر أن أرباب

الصنائع، كالحاكمة والدبابغين مدحرون وقد نص في المدونة على أن أصحاب الأسفار الذين يجهزون الأمتعة إلى البلدان مدحرون ... المرجع نفسه ص 224-225) يرى مالك مع الجمهور: أن يزكي عروضه وسلعه على رأس كل حول وإن خالف في اشتراط النصاب في أول الحول كما ذكرنا قبل.

وأما التاجر الآخر وهو الذي يشتري السلعة ويتربي بها رجاء ارتفاع السعر ويسميه "المحتكر" كالذين يشترون العقار وأراضي البناء ونحوها، ويتربيون بها مدة من الزمن، ويرصدون الأسواق، حتى ترتفع أسعارها، فيبيعوا، فيرى مالك: أن الزكاة لا يتكرر وجوهاً عليها بتكرار الأعوام، بل إذا باع السلعة زكاه لسنة واحدة، وإن بقيت عنده أعوااماً.

ويحسن أن أسوق عبارة ابن رشد التي ذكرها في بيان مذهبة، قال: "إن مالكاً قال: إذا باع العرض: زكاه لسنة واحدة، كالحال في الدين، وذلك عنده -أي مالك- في التاجر الذي تنضبط له أوقات شراء عروضه، وأما الذين لا ينضبط لهم وقت ما يبيعونه ويشترونه، وهم الذين يخضون باسم "المدير" فحكم هؤلاء -عند مالك- إذا حال عليهم الحول من يوم ابتداء تحارتهم: أن يقوم ما بيده من عروض، ثم يضم إلى ذلك ما بيده من العين (النقود) وما له من الدين الذي يرتجي قبضه -إن لم يكن عليه دين مثله- وذلك بخلاف قوله في دين غير المدير، فإذا بلغ ما اجتمع عنده من ذلك نصاً: أدى زكاته (اشترط بعض المالكية -بل هو المشهور في المذهب- أن ينص للتاجر مقدار من النقود ولو درهماً في أي وقت من السنة وروى بعضهم عدم الاشتراط ... انظر شرح الرسالة للعلامة زروق: 325/1، والمراد بالنص: بيع المتع بعقد).

"وقال الجمهور (الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري والأوزاعي وغيرهم): المدير وغير المدير حكمها واحد، وأنه من اشتري عرضاً للتجارة فحال عليه الحول قومه وزكاه" (بداية الجتهد لابن رشد: 260/1-261- طبع الاستقامة بالقاهرة).

وقد عقب ابن رشد على رأي مالك بقوله: "وهذا بأن يكون شرعاً زائداً أشبه منه بأن يكون شرعاً مستنبطاً من شرع ثابت، ومثل هذا هو الذي يعرفونه بالقياس المرسل، وهو الذي لا يستند إلى أصل منصوص عليه في الشعور، إلا ما يعقل من المصلحة الشرعية فيه، ومالك -رحمه الله- يعتبر المصالح، وإن لم تستند إلى أصول منصوص عليها".

واختلف قول المالكية في التاجر المدير إذا بارت سلعته وكسرت بضاعته: هل يصير محتكراً، فلا يزكي إلا ما باعه بالفعل، أم يظل مديرًا، فيقوم عروضه كل عام ويزيكيها، قال سحنون: يصير محتكراً خلافاً لابن القاسم، وبماذا يُحدّد البوار؟ هل يُحدّد بعامين أو بالعُرف؟ قولان، لسحنون عبد الملك (انظر: شرح الرسالة ... المرجع السابق).

والحق أن رأي الجمهور، أقوى دليلاً من رأي مالك، فإن الاعتبار الذي قام على أساسه إيجاب الزكاة في عروض التجارة: أنها مال مرصد للنماء مثل النقود، سواء أنت بالفعل أم لم تتم، بل سواء ربحت أم خسرت؛ والتاجر -مديرًا كان أو غير مدير - قد ملك نصاباً ناميًا فوجب أن يزكيه.

ومع هذا؛ قد يكون لرأي مالك وسحنون مجال يؤخذ به فيه، وذلك في أحوال الكساد والبور، الذي يصيب بعض السلع في بعض السنين، حتى لتمر الأعوام، ولا يباع منها إلا القليل، فمن التيسير والتحفيف على من هذه حالة إلا تؤخذ منه الزكاة إلا عمما يبيعه فعلاً، على أن يُعفى عمما مضى عليه من أعوام الكساد، وذلك لأن ما أصابه ليس باختياره ولا من صنع يده.

إلى الأعلى

العروض الثابتة لا تتركى

والمعتبر في رأس مال التجارة الذي يجب تزكيته: هو المال السائل، أو رأس المال المتداول، أما المباني والأثاث الثابت للمحلات التجارية ونحوه مما لا يُباع ولا يحرك: فلا يُحتسب عند التقويم، ولا تُخرج عنه الزكاة، فقد ذكر الفقهاء: أن المراد بعرض التجارة هو ما يُعد للبيع والشراء لأجل الربح (مطالب أولى النهى: 96) بدليل حديث سمرة الذي ذكرناه في أول هذا الفصل: "كان صلٰى الله عليه وسلم يأْمُرُنَا أَن نخُرُج الصدقة مَا نعْدُه للبيع".

ولهذا قالوا: لا تُقْوِّمُ الأواني التي توضع فيها سلع التجارة ولا الأقفال والموازين، ولا الآلات، كالمتوال، والمنشار، والقدم، والحراث، ولا دولاب العمل اللازم للتجارة؛ لبقاء عينها فأشبّهت عروض القنية (المصدر نفسه وانظر فتح القدير: 1/527، وبلغة السالك: 1/235، وشرح الأزهار: 1/479-480) أي الممتلكات الشخصية التي لا تُعد للنماء.

وفصَّل بعضهم فقالوا: في الأواني التي توضع فيها عروض التجارة كقوارير العطارين، والغرائر والأكياس التي يستعملها تاجر الحبوب، والسرج واللُّجم التي يستعملها تاجر الخيل، ونحوها -إن أريد بيعها مع هذه الأشياء فهي مال تجارة تُقْوِّمُ معها، وإن لم يرد بيعها -بل تباع العروض وتبقى هي للاستعمال- فلا تُقْوِّم، شأنها شأن العروض المقتناة (مطلب أولى النهى: 96).

إلى الأعلى

بأي سعر تُقْوِّم سلع التجارة عند إخراج الزكاة؟

وبعد طرح الأثاث الثابت ونحوه، مما لا يُعد للبيع، يجب تقويم السلع والبضائع التي حال عليها الحول، ووجبت فيها الزكاة.

ولكن بأي سعر يقوّمها التاجر، أو المصدّق إذا كانت الحكومة الإسلامية هي التي تأخذ الزكاة؟

(أ) المشهور: أن تقوّم بالسعر الحالي الذي تباع به السلعة في السوق عند وجوب الزكاة بها، وقد جاء عن جابر بن زيد من التابعين في عرض يراد به التجارة: قوّمه بنحو من ثمنه يوم حلّت فيه الزكاة، ثم أخرّج زكاته (الأموال ص 426) وهذا قول معظم الفقهاء.

(ب) وكان ابن عباس يقول: لا بأس بالتربص حتى يبيع، والزكاة واجبة عليه (المصدر نفسه).

ومقصود بالتربص هو الانتظار حتى يتم البيع فعلاً، للتأكد من أن التقويم يتم على أساس السعر الحقيقي الذي تباع به السلعة.

(ج) وذكر ابن رشد: أن بعض الفقهاء قالوا: يزكي الثمن الذي اشتري به السلعة لا قيمتها (بداية الجتهد: 1/260) ولم يُسمّ ابن رشد من قال بهذا ولا دليله.

ولا يخلو الأمر من حالتين: إما هبوط الأسعار، فيتضمر التاجر من تقويم السلع بثمن ما اشتُرِت به، وإنما أن ترتفع، فتؤخذ الزكاة -على هذا القول- من رأس المال، دون الربح.

والمعهود في الزكاة أنها تؤخذ من رأس المال وفائدته معًا، كما في زكاة الماشي.

ولهذا كان القول الراوح هو ما عليه الجمهور، من تقويم السلعة عند الحول بسعر السوق، والمراد: سعر الجملة؛ لأنَّه الذي يمكن أن تباع به عند الحاجة بيسير فيما أرى.

## إلى الأعلى

هل يخرج التاجر زكاته من عين السلعة أم من قيمتها؟

بعد تقويم السلع التجارية، كما ذكرنا، بقي أن نعرف: مم يخرج التاجر زكاته؟ هل يجوز أن يخرجها جزءاً من البضاعة التي عنده، أم يخرجها نقداً بقيمة الواجب؟

في ذلك عدة أقوال:

فيري أبو حنيفة والشافعي -في أحد أقواله-: أن التاجر مخير بين إخراج الزكاة من قيمة السلعة، وبين الإخراج من عينها؛ فإذا كان تاجر ثياب يجوز أن يخرج من الثياب نفسها، كما يجوز أن يخرج من قيمتها نقداً؛ وذلك لأن السلعة تحب فيها الزكاة فجاز إخراجها من عينها، سائر الأموال (المغني: 31/3).

وهناك قول ثان للشافعي: أنه يجب الإخراج من العين، ولا يجوز من القيمة (الروضة النبوية: 273/2).

وقال المزني : إن زكاة العروض من أعيانها لا من أثمانها (بداية المحتهد : 2 / 260).

وقال أحمد والشافعي -في القول الآخر- بوجوب إخراج الزكاة من قيمة السلع لا من عينها؛ لأن النصاب في التجارة معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال (المغني: 31/2)، والروضة -المرجع المذكور).

قال في المعنى: ولا نسلّم أن الزكاة وجبت في المال، وإنما وجبت في قيمته (المغني - المرجع نفسه).

وهذا الرأي الأخير هو الذي أرجحه نظراً لمصلحة الفقير، فإنه يستطيع بالقيمة أن يشتري ما يلزم له، أما عَيْنِ السلعة فقد لا تنفعه، فقد يكون في غنى عنها، فيحتاج إلى بيعها بشمن بخس، وهذا الرأي هو المتبوع، إذا كانت الحكومة هي التي تجمع الزكاة وتصرفها؛ لأن ذلك هو الألائق والأيسر.

ويمكن العمل بالرأي الأول في حال واحدة بصفة استثنائية: أن يكون التاجر هو الذي يخرج زكاته بنفسه، ويعلم أن الفقير في حاجة إلى عَيْنِ السلعة، فقد تحققت منفعته بها، والمسألة دائرة على اعتبار المصلحة وليس فيها نص.

وبعد أن رجحَتْ هذا رأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه ما يؤيد هذا الترجيح؛ فقد سُئل عن التاجر: هل يجوز أن يخرج قيمة ما وجب عليه من بعض الأصناف عنده؟ فذكر في الجواب عن ذلك أقوالاً:

1- يجوز مطلقاً.

2- لا يجوز مطلقاً.

3- يجوز في بعض الصور للحاجة أو المصلحة الراجحة.

قال: وهذا القول هو أعدل الأقوال؛ فإن كان آخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة، فاشترى رب المال له بها كسوة وأعطاه، فقد أحسن إليه وأما إذا قَوْمٌ هو الشياب التي عنده وأعطاهما، فقد يقْوِمُهما

بأكثر من السعر، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها، بل يبيعها، فيغrom أجرة المنادي (الدلال) وربما خسرت فيكون في ذلك ضرر على القراء" (فتاوى ابن تيمية: 1/

## الفصل الخامس

### زكاة الشروة الزراعية

### فهرس

ماذا يترك لأرباب الزرع والثمر؟

اقتطاع الديون والنفقات وتزكية الباقي

زكاة الأرض المستأجرة

اجتنام العشر والخارج

أدلة وجوب الزكاة في الزروع والثمار

الحاصلات الزراعية التي تجحب فيها الزكاة

## النصاب في زكاة الزروع والشمار

مقدار الواجب وتفاوته

تقدير الواجب بالخرص وما يتعلّق به

كان من أجل نعم الله على الإنسان: أن مهد له هذه الأرض، وجعلها صالحة للإنبات والإثمار، وأجرى سنته الكونية بذلك، فجعلها المصدر الأول لرزق الإنسان ومعيشه، وقوام بدنه حتى إن بعض الاقتصاديين في الغرب نادوا بفرض ضريبة واحدة على الأرض الزراعية دون غيرها، باعتبارها المصدر الرئيسي لمعيشة البشر.

وهذا لمن تأمل بعين بصيرته محض فضل الله تعالى، فهو الذي سحرها وجعلها ذلولاً وبارك فيها وقدر فيها أقواتها، وجعل فيها معايش لهذا النوع المكرّم: (ولَقَدْ مَكَنَّا كُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ، قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ) (الأعراف: 10) ولو عرفنا شيئاً قليلاً مما تحتاج إليه البذرة من النبات كي

تحيى وتنمو وتثمر، من أسباب وشروط ومن سنن وقوانين لعرفنا العجب العجاب من فضل الله علينا وعلى الناس.

ليست كلّ تربة تصلح للإنبات، فلا بدّ من تربة خاصة تحتوي على العناصر الالزمة لتغذية البذرة، فمن ذا الذي خلق التربة الأرضية مشتملة على العناصر المطلوبة للنبات؟ ولا بدّ من ماء يسقي البذرة وإلا ماتت فمن ذا الذي أجرى سنته بإنزال الماء من السحاب أو تفجيره بناية في الأرض، وجعله فيها بقدر، حتى لا يغرق الخلق ويهلك الحرث والنسل؟

ولا بد من غاز يستنشقه النبات، فمن ذا الذي أودع هذا الغاز في الهواء؟ أو من الذي علّم النبات أن يستنشق ثاني أكسيد الكربون الذي يلفظه الإنسان والحيوان؛ ليقوم بين المملكة الحيوانية والمملكة النباتية هذا التبادل الرائع الفريد؟!

ولا بد للنبات من ضوء وحرارة معينة، لو زادت كثيراً لاحتراق، ولو نقصت كثيراً لذوى وهلك، وما وُجدت حياة نباتية ولا غيرها، فمن الذي خلق الشمس وسخرها، وأودع فيها هذه الخصوصية وجعلها على هذه المسافة المعينة من الأرض، بحيث لا تهلك الكائنات الحية عليها من البرودة المفرطة إذا بعده، أو الحرارة المفرطة إذا قربت؟ (راجع في هذا الكتاب القيم: "العلم يدعو إلى الإيمان" ترجمة محمود صالح الفلكي).

ثم من الذي جعل في البذرة الساكنة الجافة قابلية الحياة والنمو والتكاثر؛ بحيث تصبح النواة نخلة باسقة طلعها نضيد، وتنبت حبة القمح سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة؟

إنه الله تعالى هو الذي صنع هذا كله وقدره فأحسن التقدير، ودبره فأتقن التدبير، ولا غرو أن امتن بذلك على عباده في آيات كثيرة من كتابه، ورد الفضل فيه إلى أهله، مثل قوله تعالى: (أَفَرَأَيْتَ مَا

تخرثون؟ ءأنتم تزرعونه أم نحن الّْزارعون؟! لو نشاء لجعلناه حطاماً فظللتم تفكّهون إِنَّا ملغمون بل نحن محرومون) (الواقعة: 63-67).

وقوله تعالى: (والأرض مدنها وألقينا فيها رواسِي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون، وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين، وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم، وأرسلنا الرياح لواحد فأنزلنا من السماء ماءً فأسقيناكموه وما أنتم له بخازنين) (الحجر: 19-22).

وقوله تعالى: (فلينظر الإنسان إلى طعامه، إِنَّا صببنا الماء صبًا، ثم شققنا الأرض شقًا، فأنبتنا فيها حبًا، وعنباً وقضبًا، وزيتونًا ونخلًا، وحدائقَ غلبًا، وفاكهه وأبًا، متاعًا لكم ولأنعامكم) (عبس: 24-32).

وقوله تعالى: (وآيةٌ لهم الأرض الميتة أحينها وأخرجنا منها حبًا ف منه يأكلون، وجعلنا فيها جناتٍ من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون، ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم، أفلاء يشكرون) (يس: 33-35).

أجل.. إن ما تخرجه الأرض من زرع وثمر إنما هو من فضل الله ومن عمل يده سبحانه لا من عمل أيدينا القاصرة، هو الزارع المنيت حقيقة لا نحن الزارعون فلا عجب أن يطالبنا سبحانه بالشكر على هذه النعمة السابقة التي جاءتنا عفواً صفوًا، وأكلنا منها هنيئًا مريئًا (ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم، أفلاء يشكرون)?

أجل.. (أفلاء يشكرون؟) وأول مظاهر هذا الشكر: هو أداء الزكاة مما خرج منها وفاءً ببعض حقه سبحانه، ومواساة للمحتاجين من خلقه، وإسهامًا في نصرة دينه، وهذه الزكاة هي المعروفة في الفقه الإسلامي باسم "العشر" (وهو الشائع عند الحنفية، ومن الغريب أن بعضهم زعم أن تسميتها زكاة

مجاز، أو على قول الصالحين، لاشترطهما النصاب والبقاء بخلاف قول الإمام، قال المحقق ابن الهمام: وليس بشيء، إذ لا شك أنه زكاة حتى يصرف مصارفها، غاية ما في الباب: أنهم اختلفوا في إثبات بعض شروط لبعض أنواع الزكاة ونفيها، وهذا لا يخرجه عن كونه زكاة ... فتح القدير: 2/2) أو زكاة "الزروع والشمار" أو زكاة "المعشرات".

وهذه الزكاة تمتاز عن زكاة الأموال الأخرى من مواد ونقود وعروض تجارة، بأنها لا يُشترط فيها حولان الحول، بل تجب بمجرد الحصول عليها، إذ هي نماء الأرض وغلتها، فحيث وُجدت تتحقق النماء الذي هو علة وجوب الزكاة، فهي -بتعبير العصر- ضريبة على الإنتاج والريع الناتج من استغلال الأرض.

أما الزكاة في الأموال السالفة فهي ضريبة على رأس المال نفسه، مما لم ينم.

وسنفصل أحكام هذا الفصل في المباحث التالية:

المبحث الأول: أدلة وجوب الزكاة في الزروع والشمار.

المبحث الثاني: المحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة.

المبحث الثالث: اعتبار النصاب وما يتعلق به.

المبحث الرابع: مقدار الواجب وتفاوته.

المبحث الخامس: تقدير الواجب بالخرص وما يتعلق به.

**المبحث السادس: ماذا يترك لأرباب الزرع والثمر؟**

**المبحث السابع: اقتطاع الديون والنفقات وتنزية الباقي.**

**المبحث الثامن: زكاة الأرض المستأجرة.**

**المبحث التاسع: اجتماع العُشر والخرج**

**المبحث الأول**

**وجوب الزكاة في الزروع والثمار**

**فهرس**

**ثالثاً: من الإجماع**

**أولاً: من القرآن**

**ثانياً: من السنة**

## أولاً - من القرآن

(أ) أما الكتاب فقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تُغمضوا فيه) (البقرة: 267) والأمر بالإإنفاق للوجوب، وقد جعله الله تعالى من مقتضى الإيمان، والقرآن كثيراً ما يعبر عن الزكاة بالإإنفاق، قال الجصاص: قوله تعالى: (أنفقوا) المراد به: الصدقة، والدليل عليه قوله تعالى: (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون، ولم يختلف السلف والخلف في أن المراد به الصدقة (أحكام القرآن للجصاص: 1/543).

(ب) وقال تعالى: (وهو الذي أنشأ جناتٍ معروشات وغير معروشات (الجنات: البساتين، ومعروشات: ما عرش الناس من الكروم، وغير معروشات: غير مرفوعات، مبنيات: لا ينتبه الناس ولا ير馥ونه، ولكن الله يرفعه وينبهه وينميه -الطبرى: 12 / 156 - طبع المعرف) والنحل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متتشابهاً وغير متتشابه، كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) (الأنعام: 141).

ذهب كثير من السلف إلى أن المراد بـ "الحق" هنا هو الزكاة المفروضة العُشر أو نصف العُشر.

روى أبو جعفر الطبرى بسنده عن أنس بن مالك في تفسير الآية قال: الزكاة المفروضة.

وعن ابن عباس من أكثر من طريق قال: العُشر ونصف العُشر، وفي رواية عنه قال: يعني بحقه: زكاته المفروضة، يوم يُكال ويُعلم كيله.

وروى أيضاً عن حابر بن زيد والحسن وسعيد بن المسيب ومحمد ابن الحنفية وطاووس وقتادة والضحاك: أنه الزكاة أو الصدقة المفروضة أو العُشر ونصف العشر (تفسير الطبرى: 12/158-161) تختلف العبارات والمقصود واحد.

قال القرطبي: رواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك في تفسير الآية، وبه قال بعض أصحاب الشافعى (القرطبي: 7/99) وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة وأصحابه (بدائع الصنائع: 2/53).

وقال آخرون: كان هذا شيئاً أمر الله به المؤمنين قبل أن تفرض عليهم الصدقة المؤقتة (المحددة)، ثم نسخته الصدقة المعلومة: العُشر أو نصف العُشر.

روى ابن حجر بن سنه عن ابن عباس في تفسير الآية قال: نسخها العُشر ونصف العُشر.

وروى مثله عن محمد ابن الحنفية عن إبراهيم النخعي، وفي رواية عن إبراهيم قال: "هذه السورة مكية، نسخها العُشر ونصف العُشر".

وعن سعيد بن جبير قال: هذا قبل الزكاة، فلما نزلت الزكاة نسختها.

وعن الحسن قال: نسختها الزكاة.

وعن السدي: كانوا إذا مر بهم أحد يوم الحصاد أو الجذاد، أطعموه منه، فنسخها الله عنهم بالزكاة، وكان فيما أنبت الأرض العُشر ونصف العُشر.

ونحوه عن عطيه العوفي (تفسير الطبرى: 12/168-170).

ذكر ابن جرير هذه الآثار، ورجح بعدها القول بأن الآية منسوخة، مؤيدًا بذلك بأن الزكاة المفروضة في الحب لا يمكن إيتاؤها يوم الحصاد، بل بعد الدياس والتذرية والتنقية.

وكذلك صدقة الشمر لا تؤخذ إلا بعد الجفاف، كما أن قوله تعالى في الآية: (وَلَا تُسْرِفُوا) (الأنعام: 141) لا وجه له إذا فسر الحق بالعشر ونصفه، لأنه مقدار محمد يتولى أخذه ولاة الأمر، فكيف ينهى رب المال عن الإسراف (تفسير الطبرى: 170/12-173) فهذا الحق إذن حق آخر غير الزكاة، وإذا لم يكن في المال حق سوى الزكاة، فهذا الحق منسوخ، فإنما نسخت كل حق سابق في المال.

والغريب من شيخ المفسرين ابن جرير أن يختار القول بأن الآية منسوخة، مع تحريره في قبول النسخ، ورده على كثير من دعاوى النسخ في آيات آخر، مع أن النسخ لا يلتجأ إليه إلا عند التعارض التام بين نصين، بحيث يستحيل إعمال كل منهما، فهل العلاقة بين قوله تعالى: (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)، والأحاديث الصحيحة التي فرضت العشر أو نصفه - علاقة التضاد والتعارض التام؟ أم هي علاقة الجحمل بالمفصل؟ والمبهم بالمفسر؟

إن الاحتمال الأخير هو الظاهر بوضوح لكل من تأمل العلاقة بين النصوص، وينبغي ألا يغرننا ما ذكره الطبرى من الآثار عن ابن عباس وغيره من السلف: أن الحق المأمور به في الآية نسخه العشر والزكاة المعروفة، فمن المعلوم أن النسخ في اصطلاح المتأخرین -معنى رفع حكم شرعی بدليل شرعی متأخر - أخص من النسخ في عُرف الصحابة والتابعين وأتباعهم، فقد كان يدخل فيه ما سمي فيما بعد: تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتفسير المبهم، وتفصيل الجحمل ونحوها.

قال الإمام أبو إسحاق الشاطئي في المواقفات: "الذى يظهر من كلام المتقدمين: أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد كانوا يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى

تحصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمحمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل متأخر نسخاً، لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد" (الموافقات: 75/3).

وقال الحق ابن القيم: "ومراد عامة السف بالناسخ والمنسوخ، رفع الحكم بحملته تارة - وهو اصطلاح المتأخرین - ورفع دلالة العام والمطلق وغيرها تارة، إما بتحصيص أو تقيد مطلق وحمله على المقيد وتفسيره وتبينه حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يُحصى وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على اصطلاح الحادث المتأخر" (إعلام الموقعين: 1/29، 28-طبع المنيرية).

وقد أحسن ابن كثير حين عقب على القول بالنسخ في هذه الآية فقال: "وفي تسمية هذا نسخاً نظر؛ لأنه قد كان شيئاً واجباً في الأصل، ثم إنه فصل بيانه وبين مقدار المخرج وكميته، قالوا: وكان هذا في السنة الثانية من الهجرة والله أعلم" (ابن كثير: 2/182).

وبهذا يظهر لنا: أن الآثار التي ذكرت أن الحق في الآية منسوخ بالعشر لا تعارض الرأي الأول الذي يقول: إن المراد بالحق في الآية هو العشر.

وبه نفهم كيف روى كلا القولين عن ابن عباس وابن الحنفية والحسن؛ لأن الظاهر من تفسيرهم الحق: بالعشر أو نصفه - مع علمهم بأن السورة مكية - أنهم يعنون: أن الإجمال فيه بُين بعد الهجرة بالمقادير التي ينتها الزكاة، كأمثالها من الآيات المكية، التي ورد فيها وصف المؤمنين بإيتاء الزكاة، مع أنها لم تكن حددت وبينت بعد.

وما قيل من أن الزكاة لا يتيسر إيتاؤها يوم الحصاد، فهذا صحيح في بعض المزروعات كالقمح، أما الخضروات والفاكهـة كالعنـب والرطب والزيتون والرمان - وهي الأربعة التي ذكرها الله في الآية مع الزرع - فيمكن تزكيتها يوم الحصاد، أي يوم القطع والجني.

وأول بعض العلماء إيتاء الحق بمعنى العزم عليه (انظر تفسير الفتوحات الإلهية - حاشية الجمل: 99/2 - طبع عيسى الحلبي).

أما النهي عن الإسراف، فيمكن صرفه إلى الأكل في قوله: (كلوا من ثمره إذا أثمر) (الأنعام: 141).

إلى الأعلى

ثانياً - من السنة

وأما السنة:

(أ) فروي ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فيما سقط السماء والعيون أو كان عثريّاً: العُشر، وفيما سقي بالنضح : نصف العشر" (قال في المتنقى: رواه الجماعة إلا مسلماً، لكن لفظ النسائي وأبي داود وابن ماجه: "أو كان بعلاً" بدل "عثريّاً" .. نيل الأوطار: 139/4، 140 - طبع العثمانية).

والمراد بالعثريّ: ما يشرب بعروقه من الأرض من غير سقي.

(ب) وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : "وفيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سُقى بالساقية نصف العشور" (رواه أحمد ومسلم والنسياني وأبو داود وقال: الأنهار والعيون - المصدر نفسه).

(ج) وجاءت أحاديث أخرى في تحديد نصاب الزروع والشمار، وفي بعث السعاة وغير ذلك.

إلى الأعلى

ثالثاً - الإجماع

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على: وجوب العشر أو نصفه فيما أخرجته الأرض في الجملة، وإن اختلفوا في التفاصيل (بدائع الصنائع: 54/2).

المبحث الثاني

الحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة

فهرس

مذهب أبي حنيفة

تعليق وترجمة

مذهب ابن عمر وطائفة من السلف

مذهب مالك والشافعى

مذهب أحمد

وإذا كانت زكاة الخارج من الأرض من زرع وثمر ثابتة - في الجملة - بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول - كما قرر العلماء - فأي هذه الحاصلات الزراعية يجب فيها الزكاة المعلومة - العُشر أو نصفه؟ أجب في كل ما يخرج من الأرض أم في بعضه؟ وما هذا البعض؟ وما وجه تخصيصه؟

اختلفت المذاهب في الحاصلات الزراعية التي يجب فيها الزكاة :

1- مذهب ابن عمر وطائفة من السلف: "وجوب الزكاة في الأقوات الأربع خاصة"

ذهب ابن عمر وبعض التابعين ومن بعدهم: أن لا زكاة في شيء من الحبوب غير الحنطة والشعير، ولا شيء في ثمار الفاكهة إلا في التمر والزبيب.

وهو رواية عن أحمد، وموسى بن طلحة، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وابن المبارك، وأبي عبيد (المحلي: 209/5 وما بعدها) ووافقهم إبراهيم وزاد: "الذرة" (المغني: 691/2).

واحتاج أصحاب هذا القول:

(1) بما روى ابن ماجة والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: "إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب" وزاد ابن ماجه: "الذرة" (قال الشوكاني: في إسناده محمد بن عبيد الله العزمي وهو متوفى - نيل الأوطار: 4/143).

(2) وما روى عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمن - يعلّمان الناس أمر دينهم - فأمرهما ألا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب (قال الحافظ: رواه الطبراني والحاكم (بلغ المرام ص 122)، وقال في التلخيص (ص 179): قال البيهقي: رواته ثقات وهو متصل، وقال في الدرية ص 174: في الإسناد يحيى بن طلحة، مختلف فيه، وهو أمثل ما في الباب - قال في المرعاة 39/3: وفيه أيضًا: أنه اختلف في رفعه ووقفه، وانظر: الخراج ليعيى بن آدم ص 2153، والسنن الكبرى: 4/152، ونصب الراية: 319/2، والمحلي: 221/5) ولأن غير هذه الأربعة لا نص فيه ولا إجماع ولا هو في معناها في غلبة الاقتياط بها، وكثرة نفعها ووجودها، فلم يصح قياسه عليها ولا إلحاقه بها، فيبقى على الأصل.

إلى الأعلى

## 2- مذهب مالك والشافعي "الزكاة في كل ما يقتات ويدخر"

وذهب مالك والشافعي إلى أن الزكاة تجب في كل ما يقتات ويدخر، ويبيس من الحبوب والثمار، مثل الحنطة والشعير والذرة والأرز وما أشبه ذلك، والمراد بالمقتات: ما يتخرّد الناس قوًّا يعيشون به في حال الاختيار، لا في الضرورة، فلا زكاة عند المالكية والشافعية في الجوز واللوز والبندق والفستق وما كان مثلها وإن كان ذلك مما يدخل، لأنّه ليس مما يقتات الناس به، وكذلك لا زكاة في التفاح والرمان ولا في الكمشري والخوخ والبرقوق ونحوها لأنّها مما يبيس ولا يدخل.

وأختلف المالكية في التين، فذهب جماعة منهم إلى أن لا زكاة في التين، وذلك لأن مالك قال في الموطأ: "السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعته من أهل العلم: أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان والفرسك (الفرسك - بكسر الفاء والسين: الخوخ، أو ضرب منه أحمر) والتين، وما أشبه ذلك وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه" (الموطأ: 1/276- باب "ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول").

قال أبو عمر ابن عبد البر: "فأدخل التين في هذا الباب، وأظنه - والله أعلم - لم يعلم بأنه يبيس ويدخر ويتقدّم، ولو علم بذلك ما أدخله في هذا الباب، لأنّه أشبه بالتمر والزيت منه بالرمان، وقد بلغني عن الأبهري وجماعة من أصحابه أنّهم كانوا يفتون بالزكاة فيه، يرون مذهب مالك على أصوله عندهم" (نقل هذه الأقوال القرطبي في تفسيره: 7/103).

وذكر الخرشفي في شرحه على متن "خليل": أن الزكاة تجب في عشرين نوعاً: القطاني السبعة: الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسيلة، وأيضاً القمح والشعير والسلت والعدس والأرز والذرة والدحن والزيت والتمر؛ وأيضاً الأربع ذوات الزيوت وهي: الزيتون والجلجلان - أي

السمسم - وحب الفجل (أي الأحمر) والقرطم، فلا تجب في التين - على المعتمد - ولا في قصب ولا فاكهة ولا في حب الفجل (أي الأبيض) والعصفر والكتان، ولا في التوابل ونحو ذلك (شرح الخرشي على خليل مع حاشية العدوبي: 168/2).

قال القرطبي: "وقال الشافعي: لا زكاة في شيء من الشمار غير التمر والعنبر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة منهمما، وكانا قوتاً بالحجاز يدخل.

قال: وقد يدخل الجوز واللوز ولا زكاة فيهما؛ لأنهما لم يكونا بالحجاز قوتاً فيما علمت، وإنما كانوا فاكهة.

قال الشافعي: ولا زكاة في الزيتون لقوله تعالى: (وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ) (الأنعام: 141) فقرنه مع الرمان ولا زكاة فيه.

هذا قول الشافعي بمصر، وله قول بالعراق: أن فيه الزكاة" (انظر تفسير القرطبي: 103/7).

ولم يختلف قول مالك في الزيتون -يعني أن فيه الزكاة- فقد ذكر في الموطأ أنه سُئل ابن شهاب عن الزيتون، قال القرطبي: فقال: فيه العشر (الموطأ: 1/272): وقال مالك: إنما يؤخذ من الزيتون العشر بعد أن يُعصر، ويبلغ زيته خمسة أو سق - المرجع نفسه).

ويدل هذا على: أن الآية عندهما محكمة غير منسوبة، واتفقا جمِيعاً على أن لا زكاة في الرمان، وكان يلزمهما إيجاب الزكاة فيه (تفسير القرطبي: 103/7).

واستدل صاحب المذهب وشارحه لمذهب الشافعي بأمرتين:

الأول: حديث معاذ بن جبل، وفيه: "فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفو عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم" (رواه البيهقي في السنن الكبرى)، وروى جملة أحاديث ثم قال: هذه الأحاديث كلها مراسيل، إلا أنها من طرق مختلفة، فيؤكد بعضها بعضاً، ومعها قول الصحابة رضي الله عنهم، ثم روي عن عليٍّ وعمر وعائشة رضي الله عنهم.

الثاني: أن الأقوات تعظم منفعتها فهي كالأنعام في الماشية (المذهب مع الجموع: 493/5).

وكلا الدليلين لا يكفي لمقاومة عموم القرآن والسنة في إيجاب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض وما سقطت السماء، وبحث بعض المالكية في ثمن ما يباع من غلة البستين التي تتحذ للغلة مما لا زكاة فيه عندهم كالتفاح ونحوه، فأشار إلى خلاف فيه هل يستقبل صاحبه بالثمن حولاً أم يعامله كعروض المحتكر، فيذكر كل ما يبيعه منها في الحال؟ لم يفصل القول في ذلك في شرح الرسالة، وأحاله على المطولات (شرح الرسالة لزروق: 329/1).

إلى الأعلى

3- مذهب أحمد: "في كل ما يببس ويقى ويقال"

ونقل عن أحمد عدة أقوال: أظهرها وأشهرها ما ذكره في المغني (الجزء الثاني: ص 690-692) أن الزكاة تجب فيما جمع هذه الأوصاف: الكيل والبقاء والبيس - من الحبوب والشمار مما ينبعه الآدميون إذا نبت في أرضه: سواء أكان قوتاً كالحنطة والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن، أو من القطنيات كالباقلاء (الفول) والعدس، والماش، والحمص، أو من الأباذير: كالأسفه والكمون والكراثيا، أو البذور: كبذور الكتان والقثاء والخيار، أو من حب البقول كالرشاد وحب الفجل

والقرطم، والترمس والسمسم وسائل الحبوب، وتحب أيضًا فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار: كالتمر والزبيب والمشمش -أي المحفف- واللوز والفستق والبندق.

ولا زكاة في سائر الفواكه: كالخوخ والكمثرى والتفاح والمشمش.

ولا في الخضر: كالقلثاء والخيار والبازنجان واللفت والجزر، وبهذا قال عطاء في الحبوب كلها، ونحوه قول أبي يوسف ومحمد" اهـ.

فلم يشترط أحمد الإنبار كما اشترطه المذهب السابق.

والدليل على هذا القول: أن عموم قوله صلى الله عليه وسلم : "فيما سقت السماء العُشر" ، وقوله لمعاذ: "خذ الحب من الحب" (جزء من حديث رواه أبو داود وابن ماجه كما في المتنقى، وقال الشوكاني: صححه الحاكم على شرطهما، وفي إسناده عطاء عن معاذ، ولم يسمع منه -نيل الأوطار: 152/4) يقتضي وجوب الزكاة في جميع ما تناوله اللفظ، خرج منه ما لا يكال وما ليس بحب، بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : "وليس في حب ولا تمزق صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق" (انظر: نصب الراية: 384/2 الحديث 38) (رواية مسلم والنسائي)، فدل هذا الحديث: على انتفاء الركبة مما لا توسيق فيه، أي لا كيل، وأما فيما هو مكيل فيبقى على العموم (المغني: 692/2).

إلى الأعلى

4- مذهب أبي حنيفة: "في كل ما أخرجت الأرض الزكاة"

وذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة -العشر أو نصفه- في كل ما أخرج الله من الأرض، مما يقصد بزراعته نماء الأرض، وتُستغل به عادة، ولهذا استثنى الحطب والخشيش والقصب الفارسي؛ لأنها مما لا يستنبتة الناس في العادة في الأرض، بل تنفي عنها، حتى لو اخذ أرضه مقصبة أو مشجرة أو منبئاً للخشيش يجب فيها العشر (المداية - مع الفتح - 2/5)، وذكر في الفتح ص 2: أنه لا شيء في الأدوية، ولا فيما يخرج من الأشجار كالصمغ والقطران، ولكن ينبغي أن يقيد هذا بما إذا لم يصبح ثروة تطلب وتقصد، فقد تزرع بعض النباتات للأدوية، وقد تستغل بعض الأشجار للصمغ، فيجب أن تدخل حينئذ في العموم).

فلم يشترط أن يكون الخارج من الأقوات، ولا أن يكون مما يبس ويدخر ولا أن يكون مما يكال، ولا أن يكون مأكولاً.

ولذلك قال داود الظاهري وأصحابه -ما عدا ابن حزم- إن في كل ما أنبتت الأرض: الزكاة، ولا يستثنون شيئاً، وهو قول النخعي -في إحدى الروايتين- وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وحماد بن أبي سليمان (المحلبي: 213، 212).

وخالف أبو حنيفة أصحابه -أبو يوسف ومحمد- فيما ليس له ثمرة باقية (وهو ما يبقى سنة بلا علاج غالباً، والعلاج: الحاجة إلى التقليل أو التعليق ..انتهى ملخصاً من فتح القدير: 2/2) وهي الخضراوات كالبقول والرطاب وال الخيار والثاء ونحوها.

وعلى مذهب أبي حنيفة وصاحبيه: يجب إخراج الزكاة من قصب السكر والزعفران والقطن والكتان وما شابهها، وإن لم تكن مما يقتات أو يؤكل.

وعلى قول أبي حنيفة يجب إخراج العُشر من الفواكه جميعها: كالتفاح والكمثرى والخوخ والمسمش والتين والمانجو وغيرها، سواء أكانت تحفف وتبيس أم لا؛ ويجب إخراج العُشر عنده من الخضروات جميعاً كالخيار والثاء والبطيخ والبازنجان والجزر واللفت والفجل وغيرها.

وحجة أبي حنيفة فيما ذهب إليه:

أولاً: عموم قوله تعالى في سورة البقرة: (وما أخرجنا لكم من الأرض) (البقرة: 267) ولم يُفرق بين مخرج ومخرج (قال الفخر الرازي في تفسير الآية 65/7): ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل ما تبته الأرض على ما هو قول أبي حنيفة -رحمه الله- واستدلاله بهذه الآية ظاهر جداً، إلا أن مخالفيه خصصوا عموم هذه الآية بقوله صلى الله عليه وسلم : "ليس في الخضروات صدقة" أ. ه.

أقول: ولكن الحديث -كما سيأتي- ليس من الصحة بحيث يخصص عموم الآية، فبقي استدلال أبي حنيفة ظاهراً جداً كما قال).

ثانياً: قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) (الأنعام: 141) وذلك بعد ذكر أنواع المأكولات -من الجنات- معروشات وغير معروشات - والنخل والزرع، والزيتون والرمان، وأحق ما يحمل الحق عليه الخضروات؛ لأنها هي التي يتيسر إيتاء الحق منها يوم القطع، وأما الحبوب فيتأخر الإيتاء فيها إلى يوم التنقية (بدائع الصنائع: 2/59).

ثالثاً: قوله صلى الله عليه وسلم : "وفيما سقط السماء العُشر، وفيما سُقِي بالنضح نصف العُشر" من غير فصل بين ما يبقى وما لا يبقى، وما يؤكل وما لا يؤكل، وما يُقتات وما لا يُقتات.

إلى الأعلى

## تعليق وترجيح

وأولى هذه المذاهب بالترجح هو مذهب أبي حنيفة الذي هو قول عمر بن عبد العزيز ومجاهد وحماد وداود والنخعي: أن في كل ما أخرجت الأرض الزكاة (لا أكاد أجد فرقاً في الواقع بين قول أبي حنيفة وقول من ذكرنا؛ لأن استثناء أبي حنيفة للحطب والقصب والخشيش لا يخرجه عن القول بعموم الزكاة في كل ما أخرجت الأرض، لأن المقصود بما يخرج منها ما يزرع ويستنبت فيها، وإن كان ثمة فرق فليس له أثر يذكر) فهو الذي يعضده عموم النصوص من القرآن والسنة، وهو الموفق لحكمة تشرع الزكاة، فليس من الحكمة - فيما يبدو لنا - أن يفرض الشارع الزكاة على زارع الشعير والقمح، ويعفى صاحب البساتين من البرتقال أو "المانجو" أو التفاح، أما أحاديث حصر الصدقة في الأقوات الأربع، فلم يسلم فيها حديث من طعن (انظر: المراجع على المشكاة: 39/3) إما بالانقطاع أو ضعف بعض الرواية - أو وقف ما ادعى رفعه - وعلى فرض التسليم بصحتها فقد تأوهها ابن الملك وغيره من العلماء بأنه لم يكن ثمة غير الأربع (انظر: المراقة: 4/153) أو يُحمل الحصر على أنه إضافي لا حقيقي، وهذا لم يأخذ به أحد من أصحاب المذاهب المتبقية.

والعجب أن العلامة السيد رشيد رضا أيد هذا المذهب المضيق! وأضاف إلى الأربع: "الذرة"، كما في بعض الروايات، وقال: إن صح أن يقاس عليها شيء فالأرز، ولا سيما عند من هو قوتم الغالب، قاله تعليقاً على كتاب المغني (انظر: المغني المطبوع مع الشرح الكبير: 2/551) هذا مع أن الاعتبار الذي استند إليه في إيجاب الزكاة في الشروة التجارية، ونقلناه عنه هناك، وارد هنا أيضاً في الشروة الزراعية، وربما كانت نعمة الله في إخراج الزرع والثمر من الأرض: أظهر منها في أي مال آخر، وهذا جاء الأمر بإيتاء حق الزرع يوم الحصاد منذ العهد المكي، وإن لم يبين مقدار هذا الحق ونصابه إلا في المدينة.

ولعل عذر السيد أنه عرض للموضوع بسرعة في تعليق خفيف عاجل بمناسبة طبع الكتاب، ولم يكن قصده تحقيق المسألة، ومهما يكن السبب فكل عالم يؤخذ منه ويترك.

وقد أَيَّدَ "ابن العربي" الفقيه المالكي: مذهب أبي حنيفة في "أحكام القرآن". (أحكام القرآن - القسم الثاني: ص 755-764 ط دار المعرفة بيروت).

وفي شرح الترمذى قال: "وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً، وأحوطها للمساكين، وأولاها قياماً بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث". (شرح الترمذى: 3/135).

وفي تفسير آية: (وآتوا حقه يوم حصاده) (الأنعام: 141) أطال القول في تأييد مذهب أبي حنيفة والرد على المذاهب الأخرى.

قال: أما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق، فأوجبها في المأكول قوتاً كان أو غيره، وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في عموم قوله: "وفيمَا سقط السماء العُشر".

فأما قول أَحْمَدَ: إِنَّهُ فِيمَا يُوسِقُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْ سَقْ" .. الحديث، ضعيف، لأن الذي يقتضيه ظاهر الحديث أن يكون النصاب معتبراً في الشمر والحب، فاما سقوط الحق عما عدتها فليس في قوة الكلام، وأما المتعلق بالقوت (يعني الشافعية) فدعوى ومعنى ليس له أصل يرجع إليه، وإنما تكون المعانى موجهة لأحكامها بأصولها على ما بيناه في كتاب "القياس".

"فكيف يذكر الله سبحانه النعمة في القوت والفاكهة، وأوجب الحق فيها كلها، فيما تنوع حاله كالكرم والنخيل، وفيما تنوع جنسه كالزرع، وفيما ينضاف إلى القوت من الاستسراج الذي به تمام النعمة في المتع بلذة البصر، إلى استيفاء النعم في الظلم"؟

فإن قيل: إنما تجحب الزكاة في المقتات الذي يدوم، فأما في الخضر فلا بقاء لها، ولذلك لم تؤخذ الزكاة في الأقوات من أحضرها، وإنما أخذت من يابسها.

قلنا: إنما تؤخذ الزكاة من كل نوع عند انتهاءه، واليبس انتهاء اليابس، والطيب انتهاء الأخضر، ولذلك إذا كان الرطب لا يتبر، والعنب لا يترب، تؤخذ الزكاة منهما على حالمها، ولو لم تكن الفاكهة الخضرية أصلاً في اللذة، وركنًا في النعمة ما وقع الامتنان بها في الجنة، ألا تراه وصف جمالها ولذتها فقال: (فيهما فاكهة ونخلٌ ورمانٌ) . (الرحمن: 68) فذكر النخل أصلاً في المقتات، والرمان أصلاً في الخضروات، أو لا ينظرون إلى وجه امتنانه على العموم لكم ولأنعامكم بقوله: (أَنَا صبّينا الماء صبّاً، ثُمَّ شققنا الأرض شقّاً، فأنبتنا فيها حبّاً، وعنّا وقضبّاً، وزيتونا ونخلاً، وحدائق غلباً، وفاكهه وأبأ) (عبس: 25-31).

ثم قال ابن العربي:

فإن قيل: فلم لم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الزكاة من خضر المدينة ولا خير؟

قلنا: كذلك عول علماؤنا، وتحقيقه: أنه عدم دليل لا وجود دليل.

فإن قيل: لو أخذتها لنقل.

قلنا: وأي حاجة إلى نقله القرآن يكفي عنه "أـ هـ".

وأما الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس في الخضراوات صدقة" فضعف الإسناد لا يُحتج بعثله . (انظر تعليق الحافظ في التلخيص ص 179، وفتح القدير لابن الهمام: 3/2- طبع مصطفى محمد، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 3/68-69 عن طلحة مرفوعاً، وقال: "زاده الطبراني في الأوسط والبتراء، وفيه الحارث بن نبهان، وهو متروك، وقد وثقه ابن عدي") فضلاً عن أن يُخصص به عموم القرآن والأحاديث المشهورة.

وقد رواه الترمذى ثم قال: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، فلا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم . (كتاب الزكاة - باب "ما جاء في زكاة الخضراوات"، وصحيح الترمذى بشرح ابن العربي ص 132، 133).

على أن للحديث محملاً عند فقهاء الحنفية -على فرض صحته- ومعناه: أنه ليس فيها صدقة تؤخذ بواسطة العمال والجباة، بل أربابها هم الذين يؤدونها بأنفسهم . (بدائع الصنائع: 2/59) وذلك لأن الخضراوات لا بقاء لها، فيسرع إليها التلف قبل أن تصل إلى المستحقين.

ومن هنا ذهب بعض الفقهاء إلىأخذ الزكاة من أثمان الخضراوات لا من عينها، روى ذلك يحيى بن آدم في "خراجه" عن الزهرى قال:.

"ما كان سوى القمح والشعير والنحل والعنب والسلت (السلت: نوع من الشعير لا قشر له يتزودون به في الصيف) والزيتون، فإني أرى أن تخرج صدقته من أثمانه" . (الخرجاليحيى بن آدم ص 145- طبع السلفية).

وروى أبو عبيد هذا القول عن ميمون بن مهران -مع الزهري- ثم قال: وأظن الأوزاعي ثالثهما (الأموال ص 504) إلا أن الزهري جعل صدقتها صدقة النقادين، وكذلك ميمون بن مهران قال: ليس لها زكاة حتى تباع، فإذا بيعت بلغت مائتي درهم فإن فيها خمسة دراهم .(الأموال ص 504).

وكذلك إذا كانت الشمار رطباً لا يكون منه تمر، أو كانت عنباً لا يكون منه زبيب، فإنه يحکى عن مالك -فيما ذكر أبو عبيد- أنه قال: "إذا بلغ خرصه (تقديره بالتقريب) خمسة أوسق كان في ثمنه إذا بيع، في كل مائتي درهم خمسة دراهم، وكذلك الزيتون الذي لا يكون منه الزيت صدقته على هذا، غير أنه لا يخرب إنما هو إلى ما يرفعه أهله .(المصدر السابق ص 496).

وقد أحسن هؤلاء الأئمة إذ أوجبوا الزكاة في أثمان الخضروات والفواكه التي لا يمكن أن تؤخذ وتحفظ في بيت المال، بل يسرع إليها التلف والفساد، ولكنني أخالفهم في مقدار الواجب هنا، فلا يصح أن يكون ربع العشر، كما في زكاة النقادين، بل الواجب أن يكون العشر أو نصفه، لأنه بدل عن الخارج من الأرض، فلأنه حكمه، ويقدر بقدرها، فإن للبدل حكم المبدل.

وهذا ما يفهم من الروايات التي أطلقت أن فيها الزكاة بلا تحديد، وقد جاء عن الشعبي فيمن باع كرمه عنباً، قال: يخرج من ثمنه العشر أو نصف العشر .(الخراج ليعيي بن آدم ص 152).

وقال ابن أبي زيد في "الرسالة": ويزكي الزيتون، إذا بلغ حبه خمسة أوسق أخرج من زيته، فإذا باع ذلك أجزاءه أن يخرج من ثمنه إن شاء الله.

وقال ابن ناجي في شرحه: وهذا القول مروي عن مالك، قال: يخرج عشر الشمن، قال: والمشهور من المذهب: أن الزيتون الذي له زيت إنما يخرج عنه الزيت فقط وما لا زيت له يخرج من ثمنه" اه .(انظر الرسالة وشرحها لابن ناجي: 320/1-321).

المبحث الثالث  
النصاب في زكاة الزروع والشمار

فهرس

هل يمكن التوفيق بين القولين؟

النتيجة

نصاب الحبوب والشمار بالمقاييس العصرية

نصاب غير المكيالات

رأي الذي نختار

متى يعتبر النصاب؟

مذاهب العلماء في اعتبار النصاب

تعليق وترجيح

نصاب الحبوب والشمار

مقدار الصاع

اختلاف أهل الحجاز والعراق في الصاع

دليل فقهاء العراق

دليل فقهاء الحجاز

مذاهب العلماء في اعتبار النصاب

جمهور علماء الأمة من الصحابة والتابعين وسائر أهل العلم بعدهم على أن: الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والشمار حتى يبلغ خمسة أوسق . (المغني: 695/2)، مستدلين بقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة "، وهو حديث صحيح متفق عليه . (قال في المتنقى: رواه الجماعة من حديث أبي سعيد).

وذهب أبو حنيفة إلى أن الزكاة تجب في قليل ذلك وكثيره، لعموم قوله عليه السلام: "فيما سقت السماء العشر" وهو حديث صحيح رواه البخاري وغيره، وأنه لا يعتبر له حول، فلا يعتبر له نصاب . (المغني: 695/2).

وهو قول إبراهيم النخعي -فيما رواه عنه يحيى بن آدم-: في كل قليل أو كثير من الأرض صدقة: العشر أو نصف العشر . (الخراج ص 144).

وروى عن عطاء مثله.

وعن أبي رجاء العطاردي قال: كان ابن عباس بالبصرة يأخذ صدقاتها حتى "دستاج" الكراث . (المراجع السابق ص 145 وفيه ضعف).

قال ابن حزم: وعن مجاهد وحماد بن أبي سليمان، وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي، إيجاب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض، قل أو كثرة، وهو عن عمر بن عبد العزيز وإبراهيم وحماد بن أبي سليمان في غاية الصحة . (المحلى: 112/5).

فعن عمر بن عبد العزيز قال: في عشر "دستجات" بقل، دستجة . (المراجع السابق ص 113، وانظر فتح القدير: 3/2 - طبع مصطفى محمد) (حزمة).

وقال داود الظاهري: ما كان يحتمل التوسيق (الكيل) فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق، وما كان لا يحتمل التوسيق - مثل القطن والزعفران وسائر الخضراوات - فالزكاة في قليله وكثيره (المراجع نفسه ص 241).

وهو نوع من التوفيق بين عموم حديث: "فيما سقت السماء العُشر"، وخصوص حديث: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" نيل الأوطار: 151/4.

وحكمي صاحب "البحر" عن الباقر والناصر مذهبًا آخر: أنه يعتبر النصاب في التمر والزيسب، والبر والشعير، إذ هي المعتادة، فانصرف إليها (البحر الزخار: 169/2).

قال الشوكاني: وهو قصر للعام على بعض ما يتناوله بلا دليل (الجزء الرابع ص 151).

إلى الأعلى

تعليق وترجيح

وإذا كنا رجحنا قول أبي حنيفة في إيجاب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض، فإننا نخالفه في عدم اعتبار النصاب، وإيجاب العُشر في القليل والكثير من الزرع والشمر، فإن هذا مخالف للحديث الصحيح الذي نفى وجوب الزكاة عما دون خمسة أوسق، ومخالف لنظرية الشريعة -بصفة عامة- في إيجاب الزكاة على الأغنياء وحدهم، والنصاب هو الحد الأدنى للغنى، ولهذا اعتبر النصاب في سائر الأموال الزكوية.

ولا يجوز معارضته حديث: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" بحديث: "فيما سقت السماء العُشر" بدعوى أن هذا عام، وقد عارضه ذلك الخاص، ودلالة العام قطعية كالخاص، وإذا تعارضا فُدِم الأحوط، وهو الوجوب.

نعم .. لا يقال ذلك، بل يقال ما قاله ابن القيم في هذا الموضوع:

يجب العمل بكلـاـ الحـديـثـينـ، ولا يجوز مـعـارـضـةـ أحـدـهـمـاـ بـالـآخـرـ، ولا إـلـغـاءـ أحـدـهـمـاـ بـالـكـلـيـةـ، فـإـنـ طـاعـةـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـرـضـ فـيـ هـذـاـ وـفـيـ هـذـاـ، وـلـاـ تـعـارـضـ بـيـنـهـمـاـ بـحـمـدـ اللـهـ تـعـالـىـ بـوـجـهـ منـ الـوـجـوهـ، فـإـنـ قـوـلـهـ: "فـيـمـاـ سـقـتـ السـمـاءـ العـشـرـ" إـنـاـ أـرـيدـ بـهـ التـمـيـزـ بـيـنـ مـاـ يـجـبـ فـيـهـ العـشـرـ، وـمـاـ يـجـبـ فـيـهـ نـصـفـهـ، فـذـكـرـ النـوـعـيـنـ مـفـرـقاـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ مـقـدـارـ الـواـجـبـ، وـأـمـاـ مـقـدـارـ النـصـابـ فـسـكـتـ عـنـهـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ، وـبـيـنـهـ نـصـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـآخـرـ، فـكـيـفـ يـجـوزـ العـدـولـ عـنـ النـصـ الصـحـيـحـ الـصـرـيـحـ الـحـكـمـ، الـذـيـ لـاـ يـحـتـمـلـ غـيـرـ مـاـ أـوـلـ عـلـيـهـ الـبـتـةـ، إـلـىـ الـجـمـلـ الـمـتـشـابـهـ الـذـيـ غـاـيـتـهـ أـنـ يـتـعـلـقـ فـيـهـ بـعـمـومـ لـمـ يـقـصـدـوـاـ يـاـنـهـ بـالـخـاصـ الـحـكـمـ الـمـبـيـنـ كـبـيـانـ سـائـرـ الـعـمـومـاتـ بـمـاـ يـخـصـصـهـ مـنـ النـصـوصـ؟ـ؟ـ (ـإـلـاـمـ)ـ المـوقـعـيـنـ:ـ 229ـ/ـ3ـ،ـ 230ـ).

وقال ابن قدامة: لـنا قولـ النبيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: "ليـسـ فـيـمـاـ دـوـنـ خـمـسـةـ أـوـسـقـ صـدـقـةـ" (ـمـتـفـقـ عـلـيـهـ)، وـهـذـاـ خـاصـ يـجـبـ تـقـدـيمـهـ وـتـخـصـيـصـ عـمـومـ مـاـ رـوـوـهـ بـهـ، كـمـاـ خـصـصـنـاـ قـوـلـهـ: "فـيـ كـلـ سـائـمـةـ مـنـ الـإـبـلـ الـزـكـاـةـ" بـقـوـلـهـ: "ليـسـ فـيـمـاـ دـوـنـ خـمـسـ ذـوـدـ صـدـقـةـ"ـ،ـ وـقـوـلـهـ: "فـيـ الرـقـةـ رـبـعـ الـعـشـرـ" بـقـوـلـهـ: "ليـسـ فـيـمـاـ دـوـنـ خـمـسـ أـوـاقـ صـدـقـةـ"ـ وـلـأـنـهـ مـالـ تـحـبـ فـيـهـ الصـدـقـةـ،ـ فـلـمـ تـحـبـ فـيـ يـسـيرـهـ،ـ كـسـائـرـ الـأـمـوـالـ الـزـكـوـيـةـ.

" وإنـاـ لـمـ يـعـتـبـرـ الـحـوـلـ،ـ لـأـنـهـ يـكـمـلـ نـمـاؤـهـ بـاستـحـصـادـهـ لـاـ بـيـقـائـهـ،ـ وـاعـتـبـرـ الـحـوـلـ فـيـ غـيرـهـ،ـ لـأـنـهـ مـظـنةـ لـكـمـالـ النـمـاءـ فـيـ سـائـرـ الـأـمـوـالـ،ـ وـالـنـصـابـ اـعـتـبـرـ لـيـلـيـغـ حـدـاـ يـحـتـمـلـ الـمـوـاسـةـ مـنـهـ،ـ فـلـهـذـاـ اـعـتـبـرـ فـيـهـ.

" يتحقق: أن الصدقة إنما تجب على الأغنياء، ولا يحصل الغنى بدن النصاب كسائر الأموال الزكوية " (المغنى: 695/2).

إلى الأعلى

## نصاب الحبوب والثمار

جاءت الأحاديث الصحيحة بتقدير النصاب في الحبوب والثمار بخمسة أو سق، وأجمع العلماء أن الوسق ستون صاعاً، فالوسق الخمسة ثلاثة صاع، وقد روى في ذلك حديث مرفوع: "الوسق ستون صاعاً"، ولكن الحديث ضعيف. (رواه ابن ماجة عن جابر وإسناده ضعيف، ورواه أبو داود والنسيائي وابن ماجة من طريق أبي البختري عن أبي سعيد مرفوعاً، وهو منقطع، لأن أبي البختري لم يسمع من أبي سعيد كما قال البخاري، بل لم يدركه كما قال أبو حاتم، ورواه الدارقطني عن عائشة، وهو ضعيف أيضاً، وقد بين الحافظ ضعفه من كل طرقه في التلخيص ص 180 - طبع الهند)، والاعتماد في هذا التقدير على الإجماع الذي نقله ابن المنذر وغيره .(انظر المجموع: 447/5).

إلى الأعلى

## مقدار الصاع

إن معرفة الصاع أمر لازم لمعرفة نصاب الزرع والثمر، لأنه مقدر بالأوسق، والوسق مقدر بالصاع، كما أن زكاة الواجبة الفطر في كل عام مقدرة بالصاع أيضاً. (يحتاج إلى الصاع أيضاً في كفارة اليمين وفي فدية النسك)، فما هذا الصاع؟ وما مقداره؟

الصاع - كما في لسان العرب - مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد، وفي الحديث أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يغتسل بالصاع، ويتووضأ بالمد . (رواه أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجة عن سفينة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال الترمذى: وفي الباب عن عائشة وجابر وأنس - انظر سنن الترمذى بتحقيق أحمد شاكر: 1/84)، وصاع النبي - صلى الله عليه وسلم - أربعة أمداد بمدتهم المعروف عندهم.

والمد أيضاً مكيال، وقدروه بملء كفى الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومدّ يده بهما، وبه سمى مداً، قال صاحب القاموس: وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً.

وقد أرشد النبي - صلى الله عليه وسلم - الأمة أن ترجع في مكاييلها إلى ما تعارف عليه أهل المدينة، وفي موازينها - كالدرهم والمثقال - إلى ما تعارف عليه أهل مكة، وفي هذا روى ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة" . (قال الحافظ في التلخيص ص 183: رواه البزار واستغربه، وأبو داود والنسائي من روایة طاوس عن ابن عمر، وصححه ابن حبان والدارقطني والنوي وأبو الفتح القشيري) وحكمه هذا التفريق - كما ذكرنا من قبل - أن أهل المدينة أهل زروع وثار، ف حاجتهم إلى المكاييل أكثر، وهي عندهم أدق وأضبط، أما أهل مكة فهم أهل تجارة، ف تكون حاجتهم إلى الموازين - كالدينار والدرهم - أكثر، وبالتالي تكون عندهم أدق وأضبط.

إلى الأعلى

## اختلاف أهل الحجاز وال伊拉克 في الصاع

وإذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- قد جعل مكيال أهل المدينة هو المقياس الذي يرجع إليه ويعتمد عليه، فكان المتوقع أن يتافق المسلمون على مقدار الصاع وهو مكيال مدنى، ولكنهم اختلفوا في تقاديره.

فأهل العراق -أبو حنيفة ومن وافقه- يقدرون بثمانية أرطال (بالرطل البغدادي).

وأهل الحجاز -مالك والشافعى وأحمد وغيرهم- يقدرون بخمسة أرطال وثلث رطل ببغدادى.

إلى الأعلى

دليل فقهاء العراق

وسند فقهاء العراق فيما قالوه: أن هذا قدر صاع عمر رضى الله عنه، فقد ثبت أنه ثمانية أرطال (بدائع الصنائع: 73/2)، وأيضاً صح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يتوضأ بالمد، ويغسل بالصاع .(مر تخرجه قريباً)، وجاء في حديث آخر أنه كان يغسل بثمانية أرطال (ذكر هذه الأحاديث في الأموال: ص 514 - 516، وبين أبو عبيد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يتوضأ أحياناً بقدر الصاع، وأحياناً بثمانية أرطال، وأحياناً يتوضأ بالمد، وأخرى بربطين، فالآحاديث تحكى عن أحوال متعددة لا عن حال واحدة).

## دليل فقهاء الحجاز

ووجهة فقهاء الحجاز أن الخمسة الأرطال والثالث هي قدر صاع المدينة الذي توارثه أهلها خلقاً عن سلف عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والمكياط مكياتهم، كما جاء في الحديث.

قال ابن حزم: هذا أمر مشهور بالمدينة، منقول نقل الكافة، صغيرهم وكبيرهم، وصالحهم وطالعهم، وعالهم وجاهلهم، وحرائرهم وإمائهم، كما فعل أهل مكة بوضع الصفا والمروة والاعتراض على أهل المدينة في صاعهم ومدهم، كالمعرض على أهل مكة في موضع الصفا والمروة ولا فرق، وكمن يعترض على أهل المدينة في القبر والمنبر والبقيع، وهذا خروج عن الديانة والمعقول.

قال: وقد رجع أبو يوسف إلى الحق في هذه المسألة، إذ دخل المدينة ووقف على أمداد أهلها .(الخلوي: 246/5).

يشير ابن حزم إلى القصة التي رواها البيهقي عن الحسين بن الوليد قال: قدم علينا أبو يوسف من الحج فأتيناه، فقال: إني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم همي ففصحت عنه، فقدمت المدينة، فسألت عن الصاع فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قلت لهم: ما حجتكم في ذلك؟ قالوا: نأتيك بالحجارة غداً، فلما أصبحت أتي نحو خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت رداءه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته، أن هذا صاع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فنظرت فإذا هي سواء، قال: فعايرته فإذا هو خمسة

أرطال وثلث بنقصان معه يسير، فرأيت أمراً قوياً، فقد تركت قول أبي حنيفة في الصاع، وأخذت بقول أهل المدينة . (السنن الكبرى للبيهقي: 171/4، ويبدو أن مثل قصة أبي يوسف تكررت لغيره مع أهل المدينة، فقد روى الدارقطني عن إسحاق بن سليمان الرازي قال: قلت لمالك بن أنس: أبا عبد الله ! كم قدر صاع النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: خمسة أرطال وثلث بالعربي، أنا حزرته، فقلت: أبا عبد الله خالفتشيخ القوم، قال: من هو؟ قلت أبو حنيفة يقول ثمانية أرطال، فغضب غضباً شديداً ثم قال لجلسائنا: يا فلان هات صاع عمك، يا فلان هات صاع جدك، يا فلان هات صاع جدتك، قال إسحاق: فاجتمعت آصع، فقال: ما تحفظون في هذا؟ فقال هذا: حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدى بهذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وآلها وسلم، وقال الآخر: حدثني أبي عن أمها أدت بهذا الصاع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال مالك: أنا حزرت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلثاً (رواه الدارقطني والبيهقي بسنده جيد، كما قال الشوكاني - نيل الأوطار: 196/4).

قال الحسين -راوي هذا الخبر-: فحججت من عامي ذلك، فلقيت مالك بن أنس فسألته عن الصاع فقال: صاعنا هذا صاع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت: كم رطلاً هو؟ قال: المكيال لا يرطل (يعنى لا يقدر بالوزن) وهو هذا (المرجع السابق).

وبعد الإمام مالك قال الإمام أحمد في القرن الثالث: الصاع وزنته فوجدته خمسة أرطال وثلثا حنطة، وقال حنبل: قال أحمد أخذت الصاع من أبي النضر، وقال أبو النضر: أخذته عن ابن أبي ذئب، وقال هذا صاع النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي يُعرف بالمدينة، قال أبو عبد الله -يعنى ابن حنبل- فأخذنا العدس فعيRNAه به، وهو أصلح ما وقفنا عليه يكال به، لأنه لا يتلافى عن موضعه فكلنا به، ثم وزناه فإذا هو خمسة أرطال وثلث، وقال أحمد: هذا أصلح ما وقفنا عليه، وما تبين لنا من صاع النبي -صلى الله عليه وسلم-. (المغني: 3/59).

## هل يمكن التوفيق بين القولين؟

(أ) قال بعض الحنفية: إن أبا يوسف لما حرر الصاع وجده خمسة وثلثا بـرطل أهل المدينة، وهذا المقدار يساوى ثمانية أرطال بـرطل بغداد، قال ابن الهمام: وهو أشبه؛ لأن محمدًا -رحمه الله- لم يذكر في المسألة خلاف أبي يوسف، ولو كان لذكره على المعتاد، وهو أعرف بمذهبـه .(شرح فتح القدير: 42/2)، ومعنى هذا: أن الصاع واحد عند الحجازيين وال Iraqيين، ولكن الأرطال هي التي تختلف.

ولكن يرد هذا التخريج أن أبا يوسف قال في كتابه "الخراج" (صفحة 53 -طبع السلفية- الطبعة الثانية): الوسق ستون صاعاً بصاع النبي -صلى الله عليه وسلم- فالخمسة الأوسمى ثلاثة صاع، والصاع خمسة أرطال وثلث، ولا يفهم من هذه الأرطال إلا أنها البغدادية، فإن الكتاب قد ألف بناء على طلب الخليفة الرشيد، وعاصمته بغداد، وأبو يوسف بها، فكيف يقدر في بغداد الصاع بأرطال المدينة؟!

(ب) ووفق ابن تيمية بين قول الحجازيين وقول العراقيين توفيقا آخر، بين فيه: أنه كان هناك صاعان: صاع للطعام والحبوب، وصاع للمياه والطهارة، فصاع الطعام خمسة وثلث، وصاع الطهارة ثمانية أرطال، كما جاء بكل واحد منهما الأثر، فصاع الزكوات والكافارات وصدقه الفطر هو ثلثا صاع الغسل، قال: وهذا قول طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم، من جمع بين الأخبار المأثورة في هذا الباب اهـ (القواعد النورانية لابن تيمية ص 89).

وعلى هذا الرأي تكون الأرطال واحدة، ولكن الصيغان هي التي تختلف.

(ج) وفي العصر الحديث بحث على باشا مبارك موضوع الصاع متعمداً على النتائج التي وصل إليها بعض الباحثين من الأوربيين، فانتهى إلى أن الصاع الشرعي الذي عنده الأحاديث النبوية: خمسة أرطال وثلث - كما هو رأى فقهاء الحجاز (رسالة على باشا مبارك "الميزان في الأقىسة والأوزنة" طبع المطبعة الأميرية ببولاق ص 86 - 88 نقاً عن الخراج في الدولة الإسلامية للأستاذ ضياء الدين الرئيس ص 301 - الطبعة الأولى).

ولكنه ساق تعليلاً آخر للخلاف السابق بما يفيد أن الخلاف صوري لا حقيقي فقد قال: "والفرق الناتج بين علماء العراق وغيرهم من علماء العرب نشأ من أن علماء العراق يعتبرون كمية الماء المظروف في المدّ أو في الصاع، وغيرهم اعتبار كمية الحب التي يستوعبها هذان الكيلان".

ثم قال: "وبالتأمل في ذلك يعلم أن خمسة أرطال وثلث رطل توافق ما يستوعبه من الحب، وثمانية أرطال توافق ما يستوعبه من الماء للغسل، والثمانية هي عدد تقربي، لما ذكر بعضهم من أن الصاع أقل من ثمانية أرطال، وأكثر من سبعة وهو صحيح؛ لأنك إن أجريت الحساب باعتبار أن النسبة بين ثقل الحب وثقل الماء كالنسبة بين 3، 4 تجد أن خمسة أرطال وثلثاً من حب القمح تعادل أكثر من سبعة أرطال من الماء، وأقل من ثمانية" (الخراج في الدولة الإسلامية - المرجع السابق).

ومعنى هذا: أن الأرطال واحدة، وأن الصاع واحد لدى الفريقين، وإنما اختلفت زاويتا النظر لدى كل منهما.

فأهل العراق -أو الأحناف- اعتبروا سعة الصاع بالماء، وبقية العلماء سواهم اعتبروا سعته بحسب الحب (نفس المرجع السابق).

ولكن لو كان الخلاف على هذه الصورة، فلماذا غضب مالك غضبه الشديد ولماذا عدل أبو يوسف عن رأيه، وخالف رأى شيخه وصاحبه أبي حنيفة؟

إلى الأعلى

النتيجة

وإذن فالقول الصحيح الذي تعصده البراهين كلها هو قول أهل الحجاز، ومن وافقهم أن الصاع خمسة أرطال وثلث.

والواقع - كما قال الأستاذ الرئيس: " أنه لا ينبغي أن يبقى هناك شك، حول ذلك بعد أن قامت الأدلة على صحة هذا التقدير، من أقوال أكثر العلماء والجتهدين، وفي طبيعة الأدلة ذلك الخبر الذي ورد عن الإمام مالك، بأنه قام بمعايرة صيغان أهل المدينة التي كانت باقية منذ عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وذلك بحضور الخليفة الرشيد، وبعد مناقشة جرت بينه وبين القاضي أبي يوسف، فكان من جراء هذا الإثبات بالتجربة العلمية المشاهدة أن اقتنع أبو يوسف، وعدل عن قوله إلى قول مالك وأهل المدينة.

نقول: فمن أعلم من الإمام مالك بالتقاليد المأثورة للمدينة؟ وأي شهادة أكبر من شهادة الفقيه الجتهد أبي يوسف: قاضي الخلافة ومستشارها الأول؟

ثم إن هذا التحديد للصاع هو الذي يتفق مع كل النسب التي حددت للوحدات الأخرى، وتبدو هذه النسب به معقولة، مجارية لطبيائع الأشياء، بخلاف ما إذا فرض التحديد الآخر، فيلحظ حينئذ تفارق كبير، وتجاوز لدائرة المعقول.

"وعلى أية حال فإن المد قد عرف أيضاً بأنه: "ملء كفى الإنسان المعتدل"، والصاع: "بأنه أربع حفنات"، فالذي يتصور، ألا تتجاوز الكمية الأولى رطلاً وثنتاً، والثانية مثل ذلك أربع مرات (الخراج في الدولة الإسلامية ص 302، 303).

إلى الأعلى

#### نصاب الحبوب والشمار بالمقاييس العصرية

ما دام قد ثبت لنا كل من الصاع والمد بالأرطال البغدادية، فمن الممكن أن نعرف مقدارها بأي مقياس آخر: بالأرطال المصرية مثلاً، أو بالدرهم أو الجرامات، أو اللترات، إذ أن النسب بين هذه الأمور ثابتة . (الخراج في الدولة الإسلامية ص 303).

وإذا عرفنا مقدار الصاع عرفنا -بالناتي- مقدار الوسق، الذي جعل الشارع خمسة منه نصاب الحب والشمر.

والنصاب -كما قال ابن قدامة- معتبر بالكيل، فإن الأوساق مكيلة، وإنما نقلت إلى الوزن لتضبط وتحفظ وتنقل، ولذلك تعلق وجوب الزكاة بالمكيالات دون الموزونات، والمكيالات تختلف في الوزن،

فمنها الثقيل كالحنطة والعدس، ومنها الخفيف كالشعير والذرة، ومنها المتوسط، وقد نص أَحْمَدُ عَلَى  
أن الصاع خمسة أرطال وثلث من الحنطة .(المغنى: 2/701).

وقال بعض أهل العلم: أجمع أهل الحديث على أن مد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رطل وثلث  
قمحًا من أواسط القمح، وهذا يدل على أنهم قدروا الصاع بالثقل، فأما الخفيف فتحجب الزكاة فيه  
إذا قارب هذا وإن لم يبلغه (المغنى: 2 / 701)، ومن هنا سيكون أساس تقديرنا هو وزن القمح  
الوسط.

ومن حيث إن نسبة الرطل البغدادي إلى الرطل المصري هي كنسبة (9 إلى 10) كما حرق على  
مبarak (الخارج في الدولة الإسلامية ص 304 - 305)، فإن الصاع بالأرطال المصرية =  $\frac{1}{3} \times 5$   
 $= 4.8$  أرطال مصرية (قمحًا). (المرجع السابق)، وهذا الرقم يساوى بالجرامات (2156)  
حسب الوزن بالقمح.

وهذا المقدار يساوى بالماء 2.75 لترًا.

وإذا كان الإربد المصري الحالي = 128 لترًا (بالماء) وهو مكون من 96 قدحًا.

فبعملية حسابية نجد أن الصاع =  $1 \frac{1}{3}$  قدحًا أي  $1/6$  كيلة مصرية.

فالكيلة المصرية الحالية = 6 آصع، والإربد = 72 صاعًا (حدث خطأ حسابي في الطبعات  
السابقة، حيث كتب بدل رقم 2.176 رقم 2.156)، وقد صححنا الخطأ في هذه الطبعة فنرجو  
استدراكه فيما سبق من طبعات).

ويكون الوسق -وهو 60 صاعًا- يساوى  $60/6 = 10$  كيلات مصرية.

فالوسمة الخمسة - وهي النصاب الشرعي =  $5 \text{ كيله مصرية} = 10 \times 5$  أي أربعة أرادب ووبيه.

وهذه النتيجة تتوافق ما انتهى إليه الشيخ على الأجهوري من علماء المالكية - في منتصف القرن الحادى عشر الهجرى - من ضبط النصاب بالكيل المصرى فوجده كذلك، فقد ذكر أنه حر النصاب عام 1042 هـ (سنة اثنين وأربعين وألف)، بكيل مصر فوجده أربعة أرادب ووبيه، وذلك لأن المد - كما تقرر - ملء اليدين المتوسطتين غير مقبوضتين ولا مبسوطتين، قال: وقد وجدت القدر المصرى يأخذ ملأهما ثلاث مرات كما حررت ذلك بأيدي جماعة، ومن المعلوم أن النصاب ثلاثة صاع، والصاع أربعة أداد، فيكون النصاب بالقدر المصرى 400 (أربعمائة) قدر، وهي أربعة أرادب ووبيه. (حاشية العدوى على شرح الخرشى: 168/2).

أما بالوزن فيساوى النصاب بالأطوال المصرية =  $440 = 4.8 \times 300$  رطلاً من القمح.

وبالكيلو جرامات يوازي =  $646.96 = 2.156 \times 300$  كيلو جرام قمح، وبالتقريب = 647 كج (بناء على تصحيح مقدار الصاع أصبح الوسمة 647 كج بدل 653 في الطبعات السابقة).

إلى الأعلى

نصاب غير المكيالت

ما ذكرنا من النصاب "الأوسم الخمسة" إنما هو في المكيلات من الحاصلات الزراعية، أما ما لا يقدر بالكيل كالقطن والزعفران فقد اختلفوا في تقدير نصابه:

(أ) قال أبو يوسف: يعتبر فيه القيمة، وذلك أن تبلغ قيمة الخارج من قطن وغيره قيمة خمسة أو سبعة من أدنى ما يكال من الحبوب، كالشاعر مثلاً، وإنما قال ذلك لأن الأصل اعتبار الوسق حيث ورد به النص، غير أنه إن أمكن اعتباره صورة ومعنى اعتباره، وإن لم يمكن يجب اعتباره معنى، وهو قيمة الموسق بداع الصنائع: 61، واعتبار الأدنى لحظ الفقراء.

وعلى هذا تجب زكاة القطن إذا كان ثمن الخارج منه يساوى ثمن خمسمائة كيلو من الشعير، باعتباره أرخص الحبوب الآن على ما نعلم، وخاصة في مصر.

(ب) وقال محمد: المعتبر إنما هو خمسة أمثال أعلى ما يقدر به ذلك الشيء، لأن التقدير بالموسق في المكيلات لم يكن إلا لأن الوسق أعلى ما يقدر به في بابه المرجع السابق.

وعلى هذا إذا كان القطن يقدر بالقناطير في عصرنا، فنصابه خمسة قناطير، وهكذا ولكن يؤخذ على هذا التقدير أن النصاب به لا ينضبط، لاختلاف الأقطار بل البلدان في القطر الواحد في اعتبار أعلى ما يقدر به نوع من الحاصلات مما يؤدي إلى الاضطراب والاختلاف الشديد.

(ج) وذهب بعضهم إلى تقويم نصاب غير المكيل بمائتي درهم -أي بنصاب النقود- كمال التجارة، إذ هو مزكي لا نصاب له في نفسه فاعتبر بغيره البحر الزخار: 170/2.

(د) وقال داود: ما لا يكال تجب الزكاة في قليله وكثيره المغنى: 697/2.

(ه) وعند أحمد: أن ما لا يكال يقدر بالوزن، ولهذا قدر نصاب الزعفران والقطن وشبيههما بـألف، 698، وستمائة رطل بالعرقي، لأنه ليس بمكيل، فيقوم وزنه مقام كيله المراجع السابق: 697/2، لأن النصاب الذي جاء به الشرع قد عرف مقداره بالوزن، كما عرف بالكيل، فالأولى - فيما لا يكال أن يقدر بالوزن، وهو 647 كيلو جرام كما بيناه.

قال ابن قدامة -معقباً على الأقوال الأخرى-: ولا أعلم لهذه الأقوال دليلاً ولا أصلاً يعتمد عليه، ويرد لها قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة".

وإيجاب الزكاة في قليله وكثيره مخالف لجميع أموال الركبة.

واعتباره بغيره مخالف لجميع ما يجب عشره، واعتباره بأقل ما فيه الزكاة قيمة لا نظير له أصلاً، وقياسه على العروض لا يصح، لأن العروض لا تجب الزكاة في عينها، وإنما تجب في قيمتها، وتؤدى من القيمة التي اعتبرت بها.

ولأن هذا مال تخرج الزكاة من جنسه فاعتبر نصابه بنفسه كالحبوب.

ولأنه خارج من الأرض يجب فيه العُشر أو نصفه، فأشباه سائر ما يجب فيه ذلك.

ولأنه لا نص فيما ذكروه ولا إجماع، ولا هو في معناهما، فوجب ألا يقال به لعدم دليله نفس المرجع السابق.

إلى الأعلى

## الرأي الذي نختار

والرأي الذي اختاره هو اعتبار القيمة فيما لا يُوسق ولا يُكافَل لأنَّه مالٌ زَكْوَى لم ينص الشرع على نصابه فاعتبر بغيره وإذا كان لا بد من اعتبار النصاب بغيره، فليعتبر بقيمة ما يُوسق للنص على، كما ذهب أبو يوسف ولكنَّ أئمَّةَ الْإِسْلَامِ أباً يُوسف في اعتباره القيمة بأدنى ما يُوسق كالشعير والأذرة ونحوها، فإنه - وإنْ كان فيه رعاية لحظ الفقراء - لا يخلو من إجحاف بأرباب الأموال.

ولهذا أرى أن يقدر بأوسط ما يُوسق من المكيالات المعروفة، لا بالأدنى ولا بالأعلى، رعاية للطرفين: الفقراء والممولين معًا.

وأوسط ما يُوسق يختلف باختلاف الأقطار والأزمنة والأحوال الاقتصادية ولذا يجب أن يترك تحديده إلى أهل الرأي في كل بلد فقد يكون في بلد هو القمح، ويكون في آخر هو الأرز مثلاً وعلى هذا يمكن تقدير النصاب في الزعفران والنرجس وغيرهما من الحاصلات الغالية الشمن - التي لا تنتج الأرض منها عادة مثل ما تنتج من الأذرة والشعير - بقيمة 647 كج من غلة متوسطة في بلادنا كالقمح أو الأرز.

ومثل ذلك القطن وقصب السكر ونحوهما.

إلى الأعلى

متى يعتبر النصاب؟

والنصاب إنما يعتبر بعد الجفاف في الشمار، أي بعد أن يصير الرطب تمرًا، والعنب زبيباً، وبعد التصفية والتتنقية من القشر في الزروع.

قال الغزالي في الوجيز: ثم هذه الأوسق تعتبر زبيباً أو تمرًا، وفي الحبوب منقى عن القشر إلا فيما يطحن مع قشره كالذرة، وما لا يتتمر يوسمق رطبًا (انظر الوجيز وشرحه للرافعي - مع المجموع: 568/5) وما كان يدخل في قشره كالأرز، فلا يكلف أهله إزالة قشره عنه لما في ذلك من الضرر عليهم.

أما النصاب فقدرها بعض الفقهاء بضعف المنقى عن القشر، ليكون الصافي منه نصاباً، والأولى أن يرجع في ذلك إلى تقدير الخبراء في كل نوع من الحبوب، وكل صنف منها على حدة، بحيث يعتبر أن يكون الصافي منها نصاباً المرجع السابق ص 569، والمغني: 2/697.

#### المبحث الرابع

#### مقدار الواجب وتفاوته

#### فهرس

هل يعتبر الجهد في غير السقي؟

#### العاشر ونصف العاشر

ما سقي بعض العام بكلفة وبعضه بغير كلفة

## العُشر و نصف العُشر

روى البخاري عن ابن عمر عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيْنُونَ، أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا: الْعُشَرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نَصْفُ الْعُشَرِ" قال الحافظ في التلخيص ص 180: رواه البخاري وابن حبان وأبو داود والنسائي وابن الجارود، ورواه مسلم من حديث جابر، والترمذى وابن ماجة عن أبي هريرة، والنسائي وابن ماجة من حديث معاذ والعشري -كما قال الأزهرى وغيره- مخصوص بما سقى من ماء السيل، فيجعل عاثوراً، وهو شبه ساقية تحفر ويجرى الماء إلى أصوله، وسمى كذلك؛ لأنَّه يتعرَّث به الماء الذي لا يشعر به، والنَّضْحُ: السقى بالسانية ذكره الحافظ في التلخيص ص 180 وهو البعير الذي يستقى به الماء من البئر ويقال له -: الناضح، والجمع: سوانٍ ونواضح.

وروى مسلم عن جابر عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشَرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسانية نَصْفُ الْعُشَرِ" رواه أيضًا أحمد والنسائي وأبو داود (نيل الأوطار: 4/139) طبع العثمانية

والغيم: المطر، والعُشور: جمع عُشر.

وروى يحيى بن آدم في الخراج عن أنس قال: "فرض رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيما سقت السماء العُشر، وفيما سُقِيَ بالدوالي والسواني والغرب والناضح: نصف العُشر" التلخيص ص 181 والغرب: الدلو الكبير.

وروى ابن ماجة عن معاذ: بعثني رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقى بعلاً العُشر، وما سقى بالدوالي نصف العُشر أخرجه ابن ماجة في باب "صدقة الزروع والثمار" عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وايل عن مسروق عن معاذ (نصب الراية: 385/2).

قال أبو عبيد: البعل ما شرب بعروقه من غير سقي (كثير من الكروم والبساتين في فلسطين) وهكذا كل ما سُقِيَ بغير آلة وكلفة سواء أكان من المطر، أو من ماء ينصب إليه من جبل أو نهر أو عين كبيرة، أو يشرب بعروقه فكله فيه العُشر انظر: الروضة للنwoي: 244/2.

قال في المغني: وفي الجملة كل ما سُقِيَ بكلفة مؤونة من دالية أو سانية أو دولاب أو ناعور أو غير ذلك فيه نصف العُشر، وما سقى بغير مؤونة فيه العُشر، لما رويانا من الخبر، ولأن للكلفة تأثيراً في إسقاط الزكاة جملة، بدليل العلوفة، فبأن تؤثر في تخفيضها أولى، ولأن الزكاة إنما تجب في المال النامي وللتكلفة تأثير في تقليل النماء، فأثرت في تقليل الواجب "المغني": 698/2، 699.

ويدخل في الكلفة أن يشتري الماء لأرضه أو بستانه كما قال النووي وغيره الروضة: 245/2.

إلى الأعلى

ما سقي بعض العام بكلفة وبعضه بغير كلفة

(أ) فإن سقي الزرع نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة، ففيه ثلاثة أرباع العُشر، قال ابن قدامة: ولا نعلم فيه مخالفًا، لأن كل واحد منهما لو وُجد في جميع السنة لوجب مقتضاه، فإذا وُجد في نصفها أوجب نصفه المغن: 699/2.

(ب) وإن سُقِي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبار أكثرهما، فوجب مقتضاه وسقوط حكم الآخر، وهو قول عطاء والشوري وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي والمعتمد عند الحنابلة والقول الآخر: يسقط الواجب على عدد السقيات، لأنهما لو كانا نصفين أخذ بالحصة، فكذلك إذا كان أحدهما أكثر كما لو كانت الثمرة نوعين.

ورجح الأول بأن اعتبار مقدار السقي وعدد مراته وقدر ما يشرب في كل سقية يشق ويتعذر، فكان الحكم للأغلب منهما كالسوم في الماشية (انظر المغن: 700/2).

(ج) وإن جُهِل المقدار غلباً إيجاب العُشر احتياطاً، لأن الأصل وجوب العُشر وإنما يسقط بوجود الكلفة، فما لم يتحقق المسقط يبقى على الأصل، ولأن الأصل عدم الكلفة في الأكثر، فلا يثبت وجودها مع الشك فيه المغن: 700/2.

إلى الأعلى

هل يعتبر الجهد في غير السقي؟

بقي النظر فيما إذا ثقلت المؤونة بسبب آخر غير سقيه بالآلات ونحوها، كأن يحتاج إلى حفر الترع والمصارف والقنوات ونحو ذلك.

والذي أفاده صاحب المغني في هذا المقام أن حفر الأنهار والقنوات، لا يؤثر في نقصان الزكاة، وعلل ذلك بأنه من جملة إحياء الأرض ولا يتكرر كل عام المغني: 699/2.

ومثل ذلك أفاده الرافعي في الشرح الكبير، وعلله بأن مؤونة القنوات إنما تتحمل لإصلاح الضيغة، والأنهار تُشق لإحياء الأرض، فإذا تهافت وصل الماء إلى الزرع بطبعه مرة أخرى، فيكون فيه العشر، بخلاف السقي بالنواضح ونحوها الشرح الكبير مع المجموع: 578/5.

وفصل الإمام الخطابي فقال: وأما الزرع الذي يُسقى بالقني (القنوات) فالقياس على هذا أن ينظر، فإن كان لا مؤونة فيها أكثر من مؤونة الحفر الأول وكسرها في بعض الأوقات، فسبيلها سبيل النهر والسيح في وجوب العُشر فيها، وإن كان تكثُر مؤونتها بأن لا تزال تتداعى وتنهار، ويكتفى نضوب مائها، فيحتاج إلى استحداث حفر، فسبيلها سبيل ماء الآبار التي يُنزع منها بالسواني والله أعلم معالم السنن: 207/2.

وتبعد في هذا التفصيل بعض الشافعية، كما ذكر الرافعي في الشرح الكبير نفس المصدر الأسبق، وانظر الروضۃ للنبوی: 244/2

المبحث الخامس

تقدير الواجب بالخرص

فهرس

## خطأ الخارص

هل يخرص غير النخيل والأعناب؟

شرعية الخرص وفوائده

وقت الخرص

شرعية الخرص وفوائده

سن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في النخيل والأعناب: تقدير النصاب ومقدار الواجب فيها بالخرص دون الكيل أو الوزن.

ومعنى الخرص في اللغة: الحذر والتخمين، فهو إذن تقدير ظني يقوم به رجل عارف محرّب أمين، وذلك إذا بدا صلاح الشمار، فيحصى الخارص ما على النخيل والأعناب من الرطب والعنب ثم يقدّره تمراً وزبيباً، ليعرف مقدار الزكاة فيه، فإذا جفت الشمار أخذ الزكاة التي سبق تقاديرها منها.

وفائدة الخرص مراعاة مصلحة الطرفين: رب المال والمستحقين، فرب المال يملك بالخرص التصرف في نحيله وعنبه بما شاء، على أن يضمن قدر الزكاة.

والعامل على الزكاة -وهو وكيل المستحقين- قد عرف الحق الواجب فيطالب به المهدب مع المجموع:

477/5

قال الخطابي: وفائدة الخرص ومعناه: أن الفقراء شركاء أرباب الأموال في الثمر، فلو منع أرباب المال من حقوقهم ومن الانتفاع بها، إلى أن تبلغ الثمرة غاية جفافها، لأضر ذلك بهم، ولو انسطت أيديهم فيها لأنحل ذلك بحصة الفقراء منها، إذ ليس مع كل أحد من التقى (التقوى) ما تقع به الوثيقة في أداء الأمانة، فوضعت الشريعة هذا العيار، ليتوصل به أرباب الأموال إلى الانتفاع، ويحفظ على المساكين حقوقهم، وإنما يفعل ذلك عند أول وقت بدو صلاحها، قبل أن يؤكل ويستهلك، ليعلم حصة الصدقة منها، فيخرج بعد الجفاف بقدرها: تمراً وزبيداً معاً مل السنن: 210/2.

ومن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب وسهمل بن أبي حشمة، ومروان والقاسم بن محمد والحسن وعطاء والزهري وعمرو بن دينار، ومالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور وأكثر أهل العلم.

وأنكره أبو حنيفة؛ لأنه رجم بالغيب، وظن وتخمين لا يلزم به حكم، كما أنكر القرعة انظر: الأموال ص 493، 492، واحتج الجمهور بالأحاديث التالية:

1- ما رواه سعيد بن المسيب رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة، وفيه انقطاع، لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب، فالحديث مرسل، ولكنه اعتضد بغيره من الأحاديث وبعمل الصحابة، وعمل أكثر أهل العلم، كما قال النووي (التلخيص ص 181) عن عتاب بن أسيد: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثارهم".

2- وعن سعيد بن المسيب -في رواية عنه- قال: "أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يُخْرِص العنب كما يُخْرِص النَّحْلَ، وَتُؤْخَذ زَكَاتُه زَيْبًا، كَمَا تُؤْخَذ زَكَة النَّحْلِ تَمَرًا" رواه أبو داود والنسائي والترمذى وابن حبان والدارقطنى، وفيه الانقطاع الذى ذكرناه (المصدر السابق).

3- وقد عمل به النبي -صلى الله عليه وسلم- فخرص على امرأة بوادي القرى حدقة لها -عام تبوك- وكان خرصه عشرة أو سق، وقال للمرأة: أ حصي ما يخرج منها، فأحصته فكان كما قال -صلى الله عليه وسلم- متفق عليه من حديث أبي حميد الساعدي (المصدر نفسه).

4- وروى أبو داود عن عائشة قالت -وهى تذكر شأن خيبر-: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخرص النَّحْلَ حين يطيب، قبل أن يؤكل منه" قال المنذري: في إسناده رجل مجهمول (مختصر السنن للمنذري: 213/2).

5- وعن سهل بن أبي حثمة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا خرستم فخذلوا ودعوا الثالث، فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع" رواه الخمسة إلا ابن ماجة، ورواه ابن حبان والحاكم في المستدرك: 402/1، وأبو عبيد في الأموال ص 485، والبيهقي في السنن: 123/4، وابن حزم في المخل: 255/5 وقد سكت عنه أبو داود والمنذري، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي قال الحاكم: "وله شاهد بإسناد متفق على صحته: أن عمر بن الخطاب أمر به" ولم يحكم الترمذى عليه بشيء، ولكنه ذكر أن العمل عليه عند أكثر أهل العلم (انظر مختصر السنن: 213/2).

قال الخطابي -في معالم السنن-: في هذا الحديث إثبات اخرص والعمل به، وهو قول عامة أهل العلم، إلا ما روى عن الشعبي: اخرص بدعة، وأنكر أصحاب الرأي اخرص، وقال بعضهم، إنما كان

ذلك الخرص تخويفاً للأكراة (الزراع) لئلا يخونوا فأما أن يلزم به حكم فلا وذلك أنه ظن وتخمين، وفيه غرر وإنما كان جوازه قبل تحريم الربا والقمار.

قال الخطابي رداً عليهم: "العمل بالخرص ثابت، وتحريم الربا والقمار والميسر متقدم، وبقى الخرص يعمل به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طول عمره، وعمل به أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - في زمامهما، وعامة الصحابة على تجويفه، ولم يذكر عن أحد منهم فيه خلاف."

"فأما قولهم: إنه ظن وتخمين فليس كذلك، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الشمار، وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير، كما يعلم ذلك بالمقاييس والموازين، وإن كان بعضها أحضر من بعض."

وإنما هذا كإباحة الحكم بالاجتهاد عند عدم النص، مع كونه معرضاً للخطأ، وفي معناه تقويم المخلفات عن طريق الاجتهاد، وباب الحكم بالظاهر بباب واسع لا ينكره عالم معلم السنن:

212/2

إلى الأعلى

وقت الخرص

وقت الخرص: حين يبدو صلاح الشمر، لقول عائشة: "كان - صلى الله عليه وسلم - يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم النخل حين يطيب" ولأن فائدة الخرص معرفة ما يجب بالزكاة، وإطلاق

أرباب الشمار في التصرف فيها، وال الحاجة إنما تدعوا إلى ذلك حين ييدو الصلاح وتحب الزكاة المغنى:  
.707/2

إلى الأعلى

### خطأ الخارص

إذا أخطأ الخارص التقدير -فزاد أو نقص- فقد روى عن القاسم بن محمد -أحد الفقهاء السبعة بالمدينة- أن رجلاً سأله في ذلك فقال: إنما عليك ما خرص، إنما هو الخارص كاسمه الأموال ص 494، 495.

والى هذا ذهب مالك، قال: إذا كان الخارص مأموناً سالماً فتحرى الصواب فزاد أو نقص، فهو جائز على ما خرص الأموال ص 494، 495 (يذهب مالك إلى أنه حكم واقع لا نقض له).

قال أبو عبيد - معقباً على هذا القول: " وإنما وجه هذا عندي، إذا كان ذلك الغلط مما يتغابن الناس في مثله، ويغلطون به، فإذا جاء من ذلك ما يفحش، فإنه يرد إلى الصواب وليس هذا بالفسد لأمر الخرص؛ لأن هذا الغلط الفاحش لو وقع في الكيل لكان مردوداً أيضاً، كما يرد في الخرص، إلا أن يكون ما زاد أو نقص بقدر ما يكون بين الكيلين، فيحوز حينئذ" الأموال ص 494، 495.

وقال ابن حزم: إذا غلط الخارص أو ظلم فزاد أو نقص: رد الواجب إلى الحق، فأعطي ما زيد عليه، وأخذ منه ما نقص، لقول الله تعالى: (كونوا قوامين بالقسط) النساء: 135 والزيادة من الخارص ظلم لصاحب الثمرة، ونقصان الخارص ظلم لأهل الصدقات، وإسقاط لحقهم، وكل ذلك إثم

وعدوان قال: فإن ادعى أن الخارص ظلمه أو أخطأ لم يصدق إلا ببينة إن كان الخارص عدلاً عالماً "المحل": 256/5 ولكن تفصيل أبي عبيد أرقق وأقرب إلى الواقع وأولى بالاختيار.

إلى الأعلى

هل يخرص غير النخيل والأعناب؟

والجمهور على أنه لا يخرص غير النخيل والكرم، فلا يخرص الزيتون مثلاً، لأن حبه - كما قالوا - متفرق في شجره، مستور بورقه، ولا حاجة بأهله إلى أكله، بخلاف النخل والكرم، فإن ثمرة النخل مجتمعة في عذوقه، والعنب في عناقيده، فيتمكن أن يأتي الخرص عليه، وال الحاجة داعية إلى أكلهما في حال رطوبتهما، وبهذا قال مالك وأحمد المغني: 710، 711 .

وقال الزهري والأوزاعي والليث: يخرص الزيتون ونحوه، لأنه ثمر تحب فيه الزكاة ويخرص كالرطب والعنب البحر الزخار: 172/2 .

والذى اختاره في هذا: أن يكون مدار الجواز هو إمكان الخرص وال الحاجة إليه، وأن يترك الرأي فيه لأهل الاختصاص والخبرة، فما رأوا أن تقديره ميسور لهم بوسائلهم الفنية، وكانت إدارة الزكاة تحتاج إلى ذلك، لضبط أمورها، وتحديد إيراداتها، أو كان أرباب المال محتاجين أيضاً إليه ليمكنهم التصرف في الشمر رطباً، أخذ به قياساً على ما ورد به النص من خرص الرطب والعنب، وما لا فلا.

المبحث السادس

ماذا يترك لأصحاب الزرع والشمر

1 - تقدم في المبحث السابق حديث سهل بن أبي حثمة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقول: "إذا خرستم فخذلوا ودعوا الثالث، فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع".

2 - وروى ابن عبد البر عن جابر مرفوعاً "خففوا في الخرص". (ذكره في نيل الأوطار: 144/2 طبع العثمانية، وقال: في إسناده ابن لهيعة).

3 - وروى أبو عبيد بإسناده عن مكحول قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا بعث الخراص قال: خففوا فإن في المال العربية والوطية" (الأموال ص 487، وأخرجه أيضًا الطحاوي ص 315 بإسناد جيد بلفظ: "خففوا في الصدقات، فإن في المال العربية والوطية" - انظر: فيض الباري: 47/3).

4 - وروى أيضًا عن الأوزاعي قال: "بلغنا أن عمر بن الخطاب قال: خففوا عن الناس في الخرص! فإن في المال العربية والوطية والأكلة" (الأموال، المرجع السابق).

والعرية -كما قال أبو عبيد-: هي النخلة يعرinya صاحبها رجلاً محتاجًا، والإعراء: أن يجعل له ثمرة عامها.

والوطية: السابلة، سموا بذلك لوطئهم بلاد الشمار محتازين.

والأكلة: الأرض التي تطؤها الأرجل.

والأكلة: هم أرباب الشمر وأهلوهم ومن لصق بهم، فكان معهم . (المرجع السابق).

5- وروى أيضًا عن بشير بن يسار: أن عمر بن الخطاب بعث أبا حثمة الأننصاري على خرص أموال المسلمين، فقال إذا وجدت القوم في نخلهم قد خرقوه، فدع لهم ما يأكلون، لا تخرصه عليهم (ورواه أيضًا الحاكم مختصرًا 402/1، 403)، ورواه ابن حزم في الحلبي: 359/5.

6- وعن سهل بن أبي حثمة أن مروان بعثه خارصاً للنخل، فخرص مال سعد بن أبي سعد سبعمائة وسق، وقال لولا أني وجدت فيه أربعين عريشًا لخرصته تسعمائة وسق، ولكنني تركت لهم قدر ما يأكلون .(الحلبي: 260/5).

وكان تلك العرش مظال ومساكن لهؤلاء الأكلة أيام الشمار، كما قال أبو عبيد.

والحديث الأول قد صححه جماعة من الأئمة، وقد اعتضد بحديث جابر ومرسل مكحول، وبالآثار المذكورة عن الصحابة، وهم أعلم الناس بحدى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأحرصهم على اتباعه، قال ابن حزم: "هذا فعل عمر بن الخطاب وأبي حثمة وسهل: ثلاثة من الصحابة بحضوره الصحابة -رضي الله عنهم- لا مخالف لهم يُعرف منهم". (الحلبي: 260/5)، وقد دلت هذه الأحاديث والآثار على وجوب الرفق بأرباب الأموال والتخفيف عنهم، والترك لهم، تقديرًا لاحتاجتهم وظروفهم.

قال في المغنى: على الخارص أن يترك في الخرص الثالث أو الرابع، توسيعة على أرباب الأموال، لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيفائهم، ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم وسؤالهم ويكون في الثمرة السقاطة، وينتابها الطير، ويأكل منها المارة، فلو استوفى الكل منهم أضرّ بهم، وبهذا قال إسحاق، ونحوه قال الليث وأبو عبيد والمرجع في تقدير المتروك إلى الساعي باجتهاده، فإن رأى الأكلة كثيراً ترك الثالث، وإن كانوا قليلاً ترك الرابع، فإن لم يترك لهم الخارص شيئاً، فلهم الأكل قدر ذلك، ولا يحتسب عليهم به، لأنه حق لهم.

فإن لم يخرج الإمام خارصاً، فاحتاج رب المال إلى التصرف في الثمرة، فأخرج خارصاً، جاز أن يأخذ بقدر ذلك وإن حرص هو وأخذ بقدر ذلك جاز، ويحتاط في ألا يأخذ أكثر مما له أحده " اهـ .(المغني: 709/2، 710).

وما لم يحرص من الشمار والزروع، وترك لأمانة أهله، فقد قال فيه صاحب المغني: "لا بأس أن يأكلوا منه ما جرت العادة بأكله، ولا يحتسب عليهم، وسئل أحمد عما يأكل أرباب الزروع من الفريك، قال: لا بأس به أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج إليه، وذلك لأن العادة جارية به، فأشبئه ما يأكله أرباب الشمار من ثمارهم" .(المغني: 709/2، 710).

وقال أبو يوسف ومحمد: يراعى ما يأكل الرجل وصاحبه وجاره حتى لو أكل جميعه رطباً لم يجب عليه شيء.

وخالف مالك وأبو حنيفة في ذلك، فلم يرها أن يترك لأرباب الزرع والثمر شيء، حتى حسنا عليهم ما أكلوه أو أطعموه، قبل الحصاد والجني .(انظر: بداية المجتهد ج1، وبدائع الصنائع: 64/2).

قال ابن العربي: وساعدهما الثوري على أنه لا يترك لهم شيء، وهذا يدل على أن مالكا وسفيان لم يراعيا حديث سهل بن أبي حثمة في الرفق في الخرص وترك الثالث أو الرابع، أو لم يرها .(شرح الترمذى: 143/3).

وقال أبو محمد بن حزم في المخلوي: لا يجوز أن يعد على صاحب الزرع في الزكاة ما أكل هو وأهله فريكاً أو سويقاً، قل أو كثر، ولا السنبل الذي يسقط فيأكله الطير أو الماشية أو يأخذه الضعفاء، ولا ما تصدق به حين الحصاد لكن ما صفى فركاته عليه، برهان ذلك ما ذكرنا قبل، أن الزكاة لا

تجب إلا حين إمكان الكيل، فما خرج عن يده قبل ذلك، فقد خرج قبل وجوب الصدقة فيه، وقال الشافعی واللیث كذلك، وقال مالک وأبو حنيفة: يعده على كل ذلك.

قال أبو محمد: "هذا تکلیف ما لا یطاق، وقد یسقط من السنبل ما لو بقى لأتم خمسة أو سق، وهذا لا يمكن ضبطه، ولا منه المنع أصلًا، الله تعالى يقول: (لَا یکلف اللہ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (البقرة: 286).

قال: "وأما التمر ففرض على الخارج أن يترك له ما يأكل هو وأهله رطباً على السعة، لا یکلّف عنه زکاة وهو قول الشافعی واللیث بن سعد . (المحلی: 259/5) واستدل ابن حزم لذلك بحديث سهل بن أبي حثمة، والآثار التي ذكرناها عن عمر وأبی حثمة وسهل من الصحابة.

واختلف الذين تركوا العمل بحديث سهل هنا في الإجابة عنه.

فمنهم من قال: كان في حالة خاصة وهي أرض خير.

ومنهم من قال: معنى الحديث أن يترك لهم الثلث أو الربع من العشر الواجب، ليفرقوه بأنفسهم على القراء من أقاربهم وجيرانهم، ومن یعرفهم ویطلب منهم، فلا يحتاج المالك أن یغرم ذلك مرة أخرى من ماله وهذا التفسیر مروی عن الشافعی.

وله قول آخر قديم: أن يترك له نخلة أو نخلات يأكله أهله، ویختلف ذلك باختلاف حال الرجل في كثرة عياله وقلّتهم . (قال النووی في الروضة 250/2): هذا القديم، نص عليه أيضاً في البویطي، ونقله البیهقی عن نصه في البویطي، والبیوع والقديم.

وأجاب بعضهم بأن المراد به مؤونة الزرع -أي نفقته- أو مؤونة الأرض، فيوضع ذلك ولا يُحسب في النصاب.

قال ابن العربي في شرح الترمذى: والمتحصل من صحيح النظر أن يُعمل بالحديث، وهو قدر المؤونة، ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب مما يؤكل رطباً، وسيأتي ذلك في البحث القادم.

والذى اختاره: هو الأخذ بما دلّ عليه حديث سهل وما عضده من أخبار وآثار، وهو الذى عمل به أمير المؤمنين عمر، وذهب إليه أحمد وإسحاق والبيت والشافعى في القديم، وابن حزم.

والحق: أن هذا الحديث قد أعطانا مبدأ هاماً في باب الزكاة، وهو رعاية الحاجات المعقولة لصاحب المال وعائلته، وتقدير الظروف المخففة عنه ووضعها في الاعتبار، عند تقدير الواجب عليه.

وهذا يؤكد الشرط العام الذي شرحناه من قبل في فصل "المال الذي تجب فيه الزكاة" وهو شرط "الفضل عن الحوائج الأصلية".

ورعاية الظروف الشخصية والعائلية للمكلّف التي حرص عليها الإسلام، أمر لم يعرفه التفكير والتشريع الضريبي إلا في وقت قريب، إذ كان المعروف هو فرض الضريبة على "عَيْن" المال دون التفات إلى ظروف صاحبه وحاجاته وديونه.

## المبحث السابع

### اقتطاع الديون والنفقات وتركيبة الباقي

هل يدفع قدر الدّيْن والنفقة من الخارج ويذكر الباقي؟

أما الدّين الذي يكون على رب الزرع والثمر فهو نوعان:

منه ما يكون لأجل النفقة على الزرع، كما إذا استدان في ثمن البذر والسماد أو أجرا العمال، ونحو ذلك من النفقات.

ومنه ما يكون لأجل نفقة صاحب الزرع على نفسه وأهله.

فما الحكم في كلا الدّينين؟

روى أبو عبيد في الأموال بسنده عن جابر بن زيد، قال في الرجل يستدين فينفق على أهله وأرضه، قال: قال ابن عباس: يقضى ما أنفق على أرضه، وقال ابن عمر: يقضى ما أنفق على أرضه وأهله (الأموال ص 509).

ورواه يحيى بن آدم في الخراج عنه قال: قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض، فيقضيه ويزكي ما بقى، وقال: قال ابن عباس: يقضى ما أنفق على الثمرة ثم يزكي ما بقى (الخراج ص 162)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه: إسناده صحيح.

فقد اتفق ابن عباس وابن عمر على قضاء الدّين الذي أنفقه على الأرض والثمرة، وزكاة الباقي فقط، واختلفا في الدّين إذا كان على نفسه وأهله.

وكذلك روى أبو عبيد عن مكحول أنه قال في صاحب الزرع المدين: لا تؤخذ منه الزكاة حتى يقضى دينه، وما فضل بعد ذلك زكاه، إذا كان مما تحب فيه الزكاة (الأموال ص 509).

وكذلك يرى عن عطاء وطاووس . (المراجع السابق).

وقالت طائفة من أهل العراق بمثل ما جاء عن ابن عمر وعطاء وطاووس ومكحول . (نفس المراجع).

ومن فقهاء العراق الذين ذهبوا لهذا المذهب: سفيان الثوري: كما روى ذلك يحيى بن آدم . (الخراج ص 163).

وعن أحمد بن حنبل روايتان: قال في إحداهما: من استدان ما أنفق على زرعه، واستدان ما أنفق على أهله، احتسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله؛ لأنَّه من مؤونة الزرع والرواية الثانية: أنَّ الدَّيْنَ كُلِّه يُمْنَعُ الزَّكَاةَ . (المغني: 727/2).

فهو في الرواية الأولى وافق ابن عباس، وفي الثانية وافق ابن عمر.

قال في المغني: فعلَى هذه الرواية يحسب كل دَيْنٍ عليه، ثم يُخْرِجُ الْعُشْرَ مَا بَقِيَ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا فَلَا عُشْرٌ فِيهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاجِبَ زَكَاةً، فَيُمْنَعُ الدَّيْنَ وَجُوبُهَا، كِزْكَاهَ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ، وَلِأَنَّه دَيْنٌ فَيُمْنَعُ وَجُوبُ الْعُشْرِ كَالْخِرَاجِ وَمَا نَفَقَ عَلَى زَرْعِهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى: أَنَّ مَا كَانَ مِنْ مُؤْوِنَةِ الزَّرْعِ فَالْحَاصِلُ فِي مُقَابِلَتِهِ يُجْبَى صِرْفُهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَكَأَنَّه لَمْ يَحْصُلْ . (المغني: 727/2).

وقد رجح أبو عبيد مذهب ابن عمر ومن وافقه في رفع كل الديون من الخارج، وتنزكية الباقي، بشرط أن تثبت صحة الدَّيْن، قال: "إِذَا كَانَ الدَّيْنُ صَحِيحًا قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ فَإِنَّه لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا، وَلَكِنَّهَا تَسَقُطُ عَنْهُ لِدَيْنِهِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَمْرٍ وَطَاوُوسٍ وَعَطَاءً وَمَكْحُولٍ، وَمَعَ قَوْلِهِمْ أَيْضًا إِنَّه مُوَافِقٌ لِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِنَّمَا سَنَّ أَنْ تُؤْخَذَ الصَّدَقَةُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، فَتُرْدَّ فِي الْفَقَرَاءِ، وَهُذَا الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ وَلَا مَالَ لَهُ، هُوَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، فَكَيْفَ

تؤخذ منه الصدقة وهو من أهلها؟، أم كيف يجوز أن يكون غنياً فقيراً، في حال واحدة؟ ومع هذا إنه من الغارمين -أحد الأصناف الثمانية- فقد استوجبها من جهتين "ا ه .(الأموال ص510).

أما الخراج -وهو تلك الضريبة العقارية المفروضة على رقبة الأرض- فهل يطرح مقداره من الخارج ويزكي الباقى أم لا؟

روى يحيى بن آدم عن سفيان بن سعيد الشورى أنه قال فيما أخرجت الخراجية: "ارفع دينك وخراجك، فإن بلغ خمسة أو سق بعد ذلك، فزكها". (الخارج ص163).

وروى أبو عبيد عن إبراهيم بن أبي عبلة قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن عوف -أو ابن أبي عوف- عامله على فلسطين، فيمن كانت في يده أرض بجزيتها من المسلمين: أن يقبض جزيتها، ثم يأخذ منها زكاة ما بقى بعد الجزية .(الأموال ص88) والمزاد بجزية الأرض هنا "الخارج" .

فعمرو سفيان يعفيان ما يقابل الخراج من الزكاة، ويزكيان الباقى فقط إن بلغ نصاباً، وكان عمر من أئمة الهدى.

وإلى نحو هذا ذهب أحمد، واستدل له في "المغني" بأن الخراج من مؤونة الأرض، فيمنع وجوب الزكاة في قدره، كما ذهب إليه ابن عباس وابن عمر من قضاء ما أنفق على الزرع وتزكية الباقى .(المغني: 727/2)

وبينبغي أن يقاس على الخراج أجراً الأرض على الزارع المستأجر، فإن جمهور الفقهاء عدّوا الخراج بمنزلة أجراً الأرض، وقد روى عن شريك نحو ذلك، قال يحيى بن آدم: سألتُ شريكَ عن الرجل يستأجر أرضاً بيضاء من أرض العشر، بطعم مسمى، فزرعها طعاماً، قال: يعزل ما عليه من الطعام

ثم يزگى ما بقى: العُشر أو نصف العُشر، ثم قال: كما يعزل الرجل ما عليه من الدين، ثم يزگى ما بقى من ماله . (الخرج ص 161).

بقي أن نعرف حكم النفقة على الزرع والثمر إذا لم تكن دَيْنًا ولا خراجًا، مثل ما ينفقه من ماله هو على البذر والسماد والحرث والري والتنقية والحداد وغير ذلك: هل ترفع هذه النفقات والتكاليف - أعني القدر المقابل لها من المحصل ويزگى الباقي، كما اختنناه في رفع ما يقابل الدين والخراج؟ أم تجب الزكاة في جميع المحصل؟

قال ابن حزم: لا يجوز أن يعد الذي له الزرع والثمر ما أنفق في حرث أو حصاد أو جمع أو درس أو تنزيل - أو تسميد بالزبل - أو جذاذ أو حفر أو غير ذلك، فيسقطه من الزكاة، وسواء تداين في ذلك أم لم يتداين، أنت النفقة على جميع قيمة الزرع أو الثمر أو لم تأت، وهذا مكان قد اختلف السلف فيه.

ثم ذكر ابن حزم بسنده عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر في الرجل ينفق على ثمرته، فقال أحدهما: يزكيها وقال الآخر: يرفع النفقة، ويزگى الباقي.

وعن عطاء: أنه يسقط مما أصاب النفقة، فإن بقى مقدار ما فيه الزكاة زكي، وإن فلا، ورد ابن حزم على هذا القول بأنه لا يجوز إسقاط حق أوجبه الله تعالى بغير نص قرآن ولا سُنّة ثابتة قال: وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابنا أ.ه . (المحلى: 5/258).

والآخر الذي رواه ابن حزم هنا عن ابن عباس وابن عمر يفيد أن أحدهما يقول برفع النفقة وتركية الباقي، والآخر يخالفه في ذلك، وقد ذكرناه قریباً، من روایة يحيى بن آدم وأبی عبید: أنهم سئلا عما

يستدینه الرجل فينفق على ثمرته وعلى أهله، وأن ابن عباس أفتى بأنه يقضى ما أنفق على الثمرة ثم يزكي ما بقى، وأن ابن عمر وافقه على ذلك، وزاد عليه قضاء ما أنفق على نفسه وأهله.

فهذه الفتوى من الصحابيين الجليلين فيما أنفقه الزارع على زرعه وثمرته استسلاماً واستدانة، أما ما أنفقه من ماله دون استسلاف، فقد سكتا عنه، إلا على رواية ابن حزم المذكورة هنا.

وأصرح وأشمل ما ورد عن السلف في رفع ما يقابل النفقة والمؤونة من الخارج، وتركية الباقي، سواء أكانت النفقة دينًا أم غير دينٍ هو مذهب عطاء الذي ذكره ابن حزم، ورواه يحيى بن آدم عن إسماعيل بن عبد الملك، قال قلت لعطاء: الأرض أزرعها، فقال: ارفع نفقتك، وزك ما بقى . (الخارج ص 161، ورواه ابن أبي شيبة: 23/4 - طبع ملتان بالهند).

وتعرض ابن العربي في شرح الترمذى لهذه المسألة فقال: اختلف قول علمائنا، هل تحط المؤونة من المال المزكى، وحينئذ تجحب الزكاة -أي في الصافي- أو تكون مؤونة المال وخدمته -حتى يصير حاصلاً- في رب المال، وتؤخذ الزكاة من الرأس -أي من إجمالي الحاصل؟ فذهب إلى أنه الصحيح أن تحط وترفع من الحاصل، وأن الباقي هو الذي يؤخذ عشرة، واستدل لذلك بحديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: "دعوا الثالث أو الرابع"، وأن الثالث أو الرابع يعادل قدر المؤونة تقريباً، فإذا حسب ما يأكله رطباً، وما ينفقه من المؤونة تخلص الباقي ثلاثة أرباع، أو ثلثين، قال: ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب . (شرح الترمذى: 3/143).

ومعنى كلام ابن العربي: أنه لا يجمع بين ترك الثالث أو الرابع الذي جاء الحديث به، وبين حط المؤون والنفقات وطرح قدرها من الحاصل، فإنها داخلة في الثالث أو الرابع المتراوх غالباً، ومقتضى كلامه: أنها إذا زادت عن الثالث تحط أيضاً، وأن ذلك يُعمل به في كل زرع وثمر، سواء أكان يخرص أم لا.

ورد ابن الهمام على هذا الرأي: بأن الشارع حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤونة، فلو رفعت المؤونة كان الواجب واحداً، وهو العُشر دائمًا في الباقي؛ لأنه لم ينزل إلى نصفه إلا المؤونة، والفرض أن الباقي بعد رفع قدر المؤونة لا مؤنة فيه، فكان الواجب دائمًا العُشر، لكن الواجب قد تفاوت شرعاً، مرة العُشر ومرة نصفه، بسبب المؤونة، فعلمـنا أنه لم يعتبر شرعاً عدم عُشر بعض الخارج -وهو القدر المساوي للمؤونة- أصلًا أ.ه . (فتح القدير: 8/2).

الذي يلوح لنا أن الشارع حكم بتفاوت الواجب في الخارج بناء على تفاوت المشقة والجهد المبذول في سقي الأرض، فقد كان ذلك أبرز ما تتفاوت به الأراضي الزراعية، أما النفقات الأخرى فلم يأت نص باعتبارها ولا بإلغائهما، ولكن الأشبه بروح الشريعة إسقاط الزكاة، عما يقابل المؤونة من الخارج، والذي يؤيد هذا أمران:

الأول: أن للتكلفة والمؤونة تأثيراً في نظر الشارع، فقد تقلل مقدار الواجب، كما في سقي بالـة، جعل الشارع فيه نصف العُشر فقط، وقد تمنع الوجوب أصلًا كما في الأنعام المعلومة أكثر العام، فلا عجب أن تؤثر في إسقاط ما يقابلها من الخارج من الأرض.

الثاني: أن حقيقة النماء هو الزيادة، ولا يعد المال زيادة وكسباً إذا كان أنفق مثله في الحصول عليه، ولهذا قال بعض الفقهاء: إن قدر المؤونة بمنزلة ما سلم له بعوض، فـكانه اشتراه، وهذا صحيح.

هذا على ألا تحسب في ذلك نفقات الـري التي أـنزلـ الشـارـعـ الـواـجـبـ فيـ مـقـابـلـهاـ منـ العـشـرـ إـلـىـ نـصـفـهـ.

فمن كانت له أرض أخرجت عشرة قناطير من القطن تساوى مائتي جنية، وقد أنفق عليها -في غير الري- مع الضريبة العقارية، مبلغ ستين جنيهاً (أي ما يعادل ثلاثة قناطير) فإنه يخرج الزكاة عن سبعة قناطير فقط، فإذا كانت سقيت سيقاً ففيها العُشر أو بالآلة فنصف العُشر والله أعلم.

## المبحث الثامن

### زكاة الأرض المستأجرة

## فهرس

### مذهب أبي حنيفة

### مذهب الجمهور

### سبب الاختلاف

### ترجيح وتفصيل

### الزكاة على المالك إذا زرعها

الزكاة في إعارة الأرض على المستعير

المالك والشريك في المزارعة يشتراكان في الزكاة

الزكاة على المالك أم المستأجر؟

الزكاة على المالك إذا زرعها

1- مالك الأرض إما أن يزرعها بنفسه، إن كان من أهل الزرع، وهذا أمر محمود شرعاً، فزكاة ما يخرج منها حينئذ -عشر أو نصف العشر عليه؛ لأن الأرض أرضه والزرع زرعه.

إلى الأعلى

الزكاة في إعارة الأرض على المستعير

2- وإنما أن يعيرها لغيره من أهل الزراعة يزرعها ويستفيد منها، بدون مقابل، وهذا أمر حمده الإسلام وحث عليه .(وفي هاتين الطريقتين جاءت الأحاديث الصحيحة: "من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه" ومن السلف من رأى ذلك واجباً، ومنهم من رأى أنه كان واجباً في أول الأمر ثم نسخ، ويرى ابن عباس أن الأمر هنا للندب والاستحباب لا للوجوب - انظر: كتابنا "الحلال والحرام " ص 228، 229 - الطبعة الرابعة) فالزكاة هنا على الزارع الذي منح الأرض وانتفع بها بغير أجرة ولا كراء .(المغنى: 728/2).

إلى الأعلى

### المالك والشريك في المزارعة يشتريكان في الزكاة

3- وإنما أن يزارع عليها مزارعة صحيحة بربع ما يخرج منها أو ثلثه أو نصفه -حسب اتفاقهما- فالزكاة على كل واحد من الطرفين في حصته إذا بلغت النصاب، أو كان له زرع آخر إذا ضم إليها بلغت نصاباً.

وإن بلغت حصة أحدهما النصاب دون صاحبه، فعلى من بلغت حصته النصاب زكاتها ولا شيء على الآخر؛ لأنه مالك لما دون النصاب فلا يعد غنياً شرعاً، والزكاة إنما تؤخذ من الأغنياء، وقد جاء عن الشافعي -كما نقلت رواية عن أحمد- أنهما يعاملان معاملة شخص واحد فيلزمهما العُشر، إذا بلغ الزرع جميعه خمسة أوصى، وينخرج كل واحد منهمما عُشر نصبيه .(المغنى: 728/2).

إلى الأعلى

الزكاة على المالك أم المستأجر؟

4- وإنما أن يؤجرها بالنقود أو بشيء معلوم - كما أجاز ذلك جمهور الفقهاء فمن الذي يدفع العُشر أو نصفه؟ مالك الأرض الذي يملك رقبتها، وينتفع بما يتقادها من إيجارها؟ أم المستأجر الذي ينتفع بزراعتها فعلاً، وتخرج له الحب والثمر؟

إلى الأعلى

مذهب أبي حنيفة

قال أبو حنيفة: العُشر على المالك بناء على أصل عنده: أن العُشر حق الأرض النامية لا حق الزرع، والأرض هنا أرض المالك، ولأن العُشر من مؤونة الأرض فأشبهه الخراج .(المغنى: 2/728)، ولأن الأرض كما تستنمي بالزراعة، تستنمي بالإيجارة فكانت الأجراة مقصودة كالثمر، فكان النماء له معنى، مع تمنعه بنعمة الملك، فكان أولى بالإيجاب عليه (فتح القدير: 2/8).

وروى ذلك عن إبراهيم النخعي (الخراج ليحيى بن آدم ص 172 - طبع السلفية رواه من طريق الحسن بن عمارة - معروف وهو متزوك، كما هو معروف).

إلى الأعلى

## مذهب الجمهور

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن العُشر على المستأجر: لأن العُشر حق الزرع لا حق الأرض، والمالك لم يخرج له حب ولا ثمر، فكيف يزكي زرعاً لا يملكه بل هو لغيره؟

## إلى الأعلى

## سبب الاختلاف

قال ابن رشد: والسبب في اختلافهم: هل العُشر حق الأرض أو حق الزرع؟ أو حق مجموعهما؟ إلا أنه لم يقل أحد: إنه حق بمجموعهما، وهو في الحقيقة حق مجموعهما.

فلما كان عندهم أنه حق الأمرين اختلفوا في أيهما أولى أن ينسب إلى الموضع الذي فيه الاتفاق - وهو كون الزرع والأرض مالك واحد.

فذهب الجمهور إلى أنه للشيء الذي تجنب فيه الزكاة، وهو الحب.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه للشيء الذي هو أصل الوجوب وهو الأرض . (بداية المجتهد: 1/239).

## إلى الأعلى

## الترجح في هذه المسألة

رجح صاحب "المغني" رأي الجمهور بأن العُشر واجب في الزرع فكان على مالكه، قال: ولا يصح قولهم: إنه من مؤونة الأرض؛ لأنه لو كان من مؤونتها لوجب فيها وإن لم تزرع كالخراج، ولو جب على الذمي كالخراج ولتقدر بقدر الأرض لا بقدر الزرع ولو جب صرفه إلى مصارف الفيء دون مصرف الزكاة . (المغني: 2/728).

وقال الرافعي في الشرح الكبير: لا فرق بين ما تنبتة الأرض المملوكة والأرض المكتراة (المستأجرة) في وجوب العُشر، ويجتمع على المكتري العُشر والأجرة، كما لو أكرى حانوتاً للتجارة تجب عليه الأجرة وزكاة التجارة جميعاً . (شرح الرافعي الكبير مع المجموع: 5/566).

وهذا التشبيه غير مسلم؛ فإن زكاة التجارة تجب في كل حول فيما بقى لدى التاجر من رأس مال نام - بعد أن يكون قد دفع في أثناء الحول أجرة حانوته وغيرها من الأجرور والنفقات، ولو كان عليه أجرة سنة أو أشهر وكانت دياناً عليه يطرحه مما في يديه ثم يزكي ما بقى، أما زكاة الزرع فلا يعتبر لها حول، بل تجب عند الحصاد، فليس بممكن دفع الأجرة من الزرع قبل الزكاة كما هو الشأن في أجرة الحانوت.

لهذا قد ييلدو من الإجحاف بالمستأجر أن يبذل في الأرض جهده وعرقه، ثم يدفع أجرها ثم يطالب بعد ذلك بالعُشر على حين يتسلم المالك الأرض أجرته حالصة سائغة ولا يطالب بشيء إلا أن يحول الحول على الأجرة أو بعضها.

إن العدل أن يشترك الطرفان في الزكاة: كل فيما استفاده، فلا يعفى المستأجر إعفاءً كلياً من وجوب الزكاة - كما ذهب أبو حنيفة -، ولا يعفى المالك إعفاءً كلياً ويجعل عبء الزكاة كلها على المستأجر - كما ذهب الجمهور.

ولقد انتبه ابن رشد - بعقله الفلسفـي - إلى أن الواجب في الأرض المزروعة ليس حق الأرض وحدها، ولا حق الزرع فقط، ولكنه حق مجموعهما.

ومعنى هذا: أن يشترك صاحب الأرض وصاحب الزرع فيما يجب من العشر أو نصفه، وهذا - فيما أرى - هو الراجح.

ولكن كيف يشتركان في أداء الواجب وعلى أي أساس يقوم ذلك؟

لقد اخترنا مذهب القائلين بأن الزكاة في صاف الربع من الزرع، وأن الديون والخارج ونفقات الزراعة والبذر يرفع ما يوازيها من المحصل ثم يذكر ما بقى إن بلغ نصباً.

وأجرة الأرض بلا شك من نفقات الزرع، وهي كالخارج فيجب أن تعد ديناً على المستأجر، فيقتطع من الخارج ما يقابل الأجرة - مع باقي الديون والنفقات - ثم يخرج العشر أو نصفه من الباقي إذا بلغ النصاب.

فإذا كان إيجار الأرض 20 (عشرين جنيهاً) مثلاً، وأخرجت من القمح 10 (عشرة) أردادب، وكان الإردادب يساوى خمسة جنيهات (فيكون مقدار الخارج  $10 \times 5 = 50$  جنيهاً) فإنه يخرج عن 6 أردادب فقط، والأربعة الأخرى تطرح مقابل الإيجار.

ولو كان الإيجار 30 جنيهاً (أي ما يوازي ثمن 6 أرادب، لكان الباقى 4 (أربعة) أرادب - كيلة - وهو دون النصاب فلا زكاة فيه).

أما مالك الأرض فليس عليه أن يخرج العُشر أو نصف العُشر من الزرع والثمر، فإنه ملك لغيره وإنما عليه - فيما نرى - أن يزكى ما دفع إليه بدلًا من الزرع وهو الأجرة التي يقبضها.

وذلك: أنه لو زارع عليها بنصف ما يخرج منها مثلاً لكان عليه أن يخرج زكاة حصته من المحصول إذا بلغ نصاباً، فيخرج العُشر أو نصف العُشر حسب سقى الأرض أيضًا.

وهناك كذلك يخرج المالك زكاة الأجرة - التي هي مقابل نصف الخارج مثلاً في الزراعة - عُشراً أو نصف عُشر حسب سقى الأرض المستأجرة وهذا بشرط أن تبلغ قيمة نصاب من الزرع القائم بالأرض لأنها بدل عنه، فإن كان عليه دَيْن أو خراج (ضريبة على الأرض) أخرجه من الأجرة وزكى ما بقى، ومثل الدَّيْن والخراج ما يفتقر إليه في حوائجه الأصلية، كالقوت له ولعائلته والملبس والمسكن والعلاج.

فإن المحتاج إليه في هذا كالمدعوم، ولهذا شبهه الفقهاء بالماء المحتاج إليه للشرب في جواز التيمم مع وجوده، لأنه اعتبر كأن لم يكن.

واما قلناه يكون كل من مالك الأرض وزارعها المستأجر قد اشتراكاً في زكاتها بما يوافق العدل المنشود، ويناسب ما انتفع به منها.

فالمستأجر يؤدى زكاة ما أخرج الله له منها - من زرع حصده وثمر اجتنابه - سالماً من الدَّيْن والأجرة ونفقات الزرع.

والمالك يؤدى زكاة ما يسر الله له من أجرة عادت عليه من الأرض خالصة سائغة سالمة من الدين وضريبة الأرض ونحوها.

فالجزء الذي طرح من نصيب المستأجر الزارع - وهو ما يقابل الأجرة من المحصول والذي أُعفى من زكاته - دخل في نصيب المالك وأدى عنه الزكاة الواجبة وهو أحق بها وأولى بأدائها من المستأجر في هذا القدر.

وبهذه المساهمة العادلة من المالك والمستأجر نكون قد أخذنا بأحسن ما قال أبو حنيفة وأحسن ما قال الجمهور، وأوجبنا على كل من الطرفين - المالك والزارع - ما هو أحق به وما هو مالك له، مع تفادي ازدواج الزكاة الواجبة، وتكررها في مال واحد، فإن القدر الذي زكي عنه المالك قد طرح ما يعادله من نصيب المستأجر.

ونوضح ذلك بمثال: رجل يملك عشرة أفدنة أجرها ليزرعها أرزًا مثلاً، وكانت أجرة الفدان 20 جنيهًا، فأخرجت الأرض 100 (مائة إربد) من الأرز، الذي يقدر ثمن الإربد منه بـ 4 (أربعة) جنيهات، فكيف يخرجان الزكاة؟

أما المستأجر فيطرح من الخارج ما يساوى الإيجار وهو  $50 \text{ (خمسون)} \text{ إربد} = 4 \times 50 = 200$  جنيه وهو إيجار  $10 \times 20 = 200$  جنيه، وإذا كان قد أنفق على زرعه في البذر والسماد 40 (أربعين) جنيهًا أخرى (أي ما يعادل 10 أرادب) يكون الصافي المتبقى له 40 إربدًا، فإذا كان الواجب عليه نصف العشر مثلاً فهو يخرج عنها 2 (إربدين) وأما المالك فيخرج زكاة الجنيهات المائتين التي قبضها، فإن كان عليه خراج أو ضريبة تساوى 40 (أربعين) جنيهًا، ويكون الباقي له = 160 جنيهًا، فعليه إذن نصف عشرها أي 8 (ثمانية) جنيهات.

كتبت هذا الرأي منذ سنة 1383 هـ (1963م) ولم يقبله كثير من علماء الأزهر آنذاك، وقد قرأت أخيراً في كتاب "تنظيم الإسلام للمجتمع" لأستاذنا الشيخ أبو زهرة (ص 159) قوله: "لقد اقترح بعض علماء هذا العصر في مشروع قانون للزكاة: أن تؤخذ من المالك المستأجر، فيؤخذ من كل واحد منهمما زكوة عما يصل إليه صافياً، بعدأخذ الضرائب بالنسبة للمالك، وبعد تكاليفات الزرع بالنسبة للمستأجر"، وهذا بحمد الله نفس ما رجحته وانتهيت إليه.

المبحث التاسع  
العاشر والخارج

فهرس

مذهب جمهور الفقهاء

مناقشة وترجيح

رفع الخراج من الحصول وتزكية الباقي

أين الأرض الخراجية الآن؟

من تعقيبات المعاصرين على اجتماع العشر والخارج

## الأرض العشرينية

أنواع الأرض الخراجية ومنتجوها

شراء الأرض الخراجية وبيعها

الخراج مفروض على التأييد

هل يجتمع العشر والخراج

مذهب الحنفية وأدلة لهم

اشترط الحنفية لوجوب العُشر أو نصفه في الزروع والثمار: ألا تكون الأرض خراجية، فإذا كانت الأرض خراجية لم يجب فيها إلا ما فُرض على رقبتها من خراج سنوي معلوم، وهو شبيه بما يسمى

الآن "ضريبة الأملك العقارية"، وأما الزكاة في الخارج من الأرض -أعني العُشر أو نصفه- فليس بواجب في هذه الحال عند الحنفية.

وخالفهم جمهور الفقهاء، وأوجبوا العُشر في كل أرض سواء أكانت عُشرية أم خراجية، وهذا كان مما لا بد منه في هذا المبحث بيان الأرض العُشرية ما هي، والأرض الخراجية ما هي، وأن نعرف منشأ الخلاف بين الفريقين، ثم نعرض أدلة كل منهما، ونرجح ما نراه راجحًا.

فمتى تكون الأرض عُشرية؟ ومتى تكون خراجية؟

### الأرض العُشرية

تكون الأرض عُشرية من أحد أنواع ذكرها أبو عبيد في "الأموال":

أحدهما: كل أرض أسلم عليها أهلها فهم مالكون لرقباها، كالمدينة، والطائف، واليمن، والبحرين، وكذلك مكة، إلا أنها كانت افتتحت بعد القتال، ولكن رسول الله -صلي الله عليه وسلم- من عليهم فلم يعرض لهم في أنفسهم، ولم يغنم أموالهم، فلما خلصت لهم أموالهم، ثم أسلموا بعد ذلك، كان إسلامهم على ما في أيديهم، فلحقت أراضوهم بالعُشرية.

والنوع الثاني: كل أرض أخذت عنوة (أي فتحت بعد حرب وقتل بين أصحابها وبين المسلمين)، ثم إن الإمام لم ير أن يجعلها فيئًا موقوفًا، ولكنه رأى أن يجعلها غنيمة فخمسها، وقسم أربعة أحاسسها بين الذين افتحوها خاصة كفعل رسول الله -صلي الله عليه وسلم- بأرض خيبر (وكانت ملكًا لليهود قبل قتالهم)، فهذا أيضًا ملك أيانهم ليس فيها غير العُشر، وكذلك الشغور كلها إذا قسمت بين الذين افتحوها خاصة، وعزل عنها الخمس لمن سمي الله تبارك وتعالى.

والنوع الثالث: كل أرض عادية (قديمة) لا رب لها ولا عامر، أقطعها الإمام رجلاً إقطاعاً، من جزيرة العرب أو غيرها، كفعل رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والخلفاء بعده، فيما أقطعوا من بلاد اليمن واليمامنة والبصرة وما أشبهها.

والنوع الرابع: كل أرض ميّة استخرجها (استحیاها) رجل من المسلمين فأحیاها بالماء والنبات.

فهذه الأرضون التي جاءت فيها السنة بالعشر أو نصف العشر، وكلها موجودة في الأحاديث، فما أخرج الله تبارك وتعالى من هذه فهي صدقة إذا بلغت خمسة أو سق فصاعداً.

وضع في الأصناف الثمانية التي ذكرها الله تبارك وتعالى في سورة براءة من أهل الصدقة خاصة لهم دون الناس ". (الأموال ص 512، 513).

إلى الأعلى

## أنواع الأرض الخراجية ومنتجوها

قال أبو عبيد: وما سوى هذه البلاد، فلا تخلوا من أن تكون أرض عنوة صيرت فيهاً كأرض السواد (سواد العراق) والأهواز وفارس وكerman وأصبهان والري وأرض الشام -سوى مدها- ومصر والمغرب.

أو تكون أرض صلح مثل: نهران وأيلة وأذرح ودومة الجندل وفدرك، وما أشبهها مما صالحهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلحاً، أو فعلته الأئمة بعده، كبلاد الجزيرة وبعض بلاد أرمينية، وكثير من كور خراسان.

فهذا النوعان من الأرضين: الصلح والعنوة التي تصير فيها، تكونان عاماً للناس في الأعطيه وأرزاقي الذريه، وما ينوب الإمام من أمور العامة أ.هـ . (الأموال ص 531 - 614، وانظر الخراج لأبي يوسف ص 69).

يعنى أن ما يؤخذ عنهم من خراج يوضع في ميزانية الدولة العامة ويصرف منها على الجيش والرواتب ونحوها، وفي المصالح العامة للأمة كلها في جانب الإنتاج أو الخدمات.

ويقصد أبو عبيد بما فتح عنوه: الأرض التي حارب أهلها المسلمين ولم يعهدوا معهم صلحاً، بل حكم بينهم وبين المسلمين السيف وحده، فهذه الأرض للإسلام فيها سياسة خاصة، أو مأء إليها القرآن . (في آيات سورة الحشر 7 - 11) التي ذكر فيها تقسيم الفيء، والتي استدل بها سيدنا عمر على وقف رقبة الأرض لأجيال المسلمين جميعاً) وببدأ بتنفيذها الرسول -صلى الله عليه وسلم- . (حيث قسم نصف أرض خيبر على الفاتحين، ووقف نصفها الآخر لما ينويه من أمر المسلمين كما دلت على ذلك بعض الروايات) ووضح تطبيقها في عهد عمر بن الخطاب، وملخص هذه السياسة نقل ملكية رقبة هذه الأرض من الأفراد المالكين إلى مجموع الأمة الإسلامية كلها فيسائر الأجيال؛ فليس ملكها لشخص أو أشخاص بل هي لل المسلمين جميعاً، وذلك لما ملكية الأرض من أهمية اقتصادية وسياسية واجتماعية، ويجب أن نذكر أن توزيع تلك الأرضي في عصور الجahليه كان في غالبه توزيعاً ظالماً، تختص فيه الأسر الحاكمة ومن يلوذ بها من الإقطاعيين وأمثالهم بصفوة الأرض، ويعيش الفلاحون فيها رقيقاً أو كارثياً.

وقد عبر الفقهاء عن حكم الإسلام فيها بأنها تصير وقفاً للمسلمين، يضرب عليها خراج معلوم يؤخذ منها في كل عام -ويقدر حسب طاقة الأرض يكون أجرة لها، وتقر في أيدي أربابها ما داموا يؤدون خراجها، سواء أكانوا مسلمين أم من أهل الذمة ولا يسقط خراجها بإسلام أربابها ولا بانتقالها إلى مسلم؛ لأنه بمنزلة أجورتها . (المغني: 2/716).

هذا ما صنعه عمر -رضي الله عنه- بما افتح في عهده من أرض العراق والشام، ولم يستجب لبلال ومن معه، الذين سأله أن يقسم الأرض على الفاتحين، كما تقسم بينهم غنيمة العسكر، فأبى عمر عليهم وتلا عليهم آيات سورة الحشر: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللهم ولرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) ثم قال: (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم) الآية، ثم قال تعالى: (والذين تبوعوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم) ثم قال: (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا أغرر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان) الآية .(الحشر: 7-10).

قال عمر: قد أشرك الله الذين يأتون من بعديكم في هذا الفيء، فلو قسمته لم يبق لمن بعديكم شيء ولئن بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء نصبيه من هذا الفيء ودمه في وجهه .(الخرج لأبي يوسف ص 23 - 24).

ومعنى: "دمه في وجهه" أن كرامته مصونة؛ إذ يقال من يسأل الناس: أراق ماء وجهه.

وقد نبهت الآية الكريمة على حكمة توزيع هذا الفيء على الطبقات الضعيفة المحتاجة بهذه الكلمة الرائعة: (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) فسبق بهذا المبدأ ما نادى به -بعد قرون طويلة- دعاه العدالة الاجتماعية وأنصار الاشتراكية.

وقررت الآيات توزيع عائد الفيء توزيعاً عادلاً، لا زال غرة في جبين الإنسانية، فجعلت نصبياً فيه للجيل الحاضر من المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم وصودرت ملكياتهم بغير حق إلا أن يقولوا: ربنا الله، ومن أنصار الذين فتحوا صدورهم ودورهم لإخوانهم المهاجرين فآدوا ونصرموا، وآثروا على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة.

وأشركت مع هذا الجيل الذي بذل وضحي أجيالاً أخرى، عبر عنهم القرآن بقوله: (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا). (الحشر: 10).

وبهذا علمتنا الآيات الكريمة أن الأمة كلها وحدة متكاملة على اختلاف الأمكنة، وامتداد الأزمنة، وأنها -على مر العصور- حلقات متصلة، يعمل أهلها لخير آخرها، ويغرس سلفها ليجني خلفها، ثم يأتي الآخر فيكمل ما بدأه الأول، ويفخر الأحفاد بما فعله الأجداد، ويستغفر اللاحق للسابق، ولا يلعن آخر الأمة أهلاً.

وبهذا التوزيع العادل تفادي الإسلام خطأ الرأسمالية التي تؤثر مصلحة الجيل الحاضر ومنفعته، مغفلة -في الغالب- ما وراءه من الأجيال، كما تجنب خطأ الشيوعية التي تتطرف كثيراً إلى حد التضحيه بجيل أو أجيال قائمة، في سبيل أجيال لم تطرق بعد أبواب الحياة.

ولهذا قال الفقيه الجليل معاذ بن جبل لأمير المؤمنين عمر - حين هم بقسمة الأرض أول الأمر على الفاتحين: والله ! إذن ليكونن ما تكره: إنك إن قسمتهااليوم صار الريع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة !! ثم يأتي بعدهم قوم يسلدون من الإسلام سدا، وهم لا يجدون شيئاً فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم" .. قال: فصار عمر إلى قول معاذ (الأموال ص 59).

ومن هنا قال عمر لبلال وغيره من عارض وقف الأرض على الأمة كلها: تريدون أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء؟! (الأموال ص 58).

قال في "المغني": ولم نعلم شيئاً مما فتح عنوة قسم بين المسلمين إلا خير، فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قسم نصفها فصار ذلك لأهله (يعنى ملائكة) لا خراج عليه، وسائر ما فتح عنوة مما

فتحه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده كأرض الشام والعراق ومصر وغيرها، لم يقسم منه شيء (المغني: 716/2).

إلى الأعلى

شراء الأرض الخارجية وبيعها

أكثر أهل العلم -ومنهم مالك والشافعي وأحمد- أن الأرض الخارجية لا يجوز شراؤها لأنها أرض موقوفة، فلم يجز بيعها، كسائر الوقوف، وقال عمر رضي الله عنه لعتبة بن فرقد - وقد اشتري أرضاً منها: من اشتريتها؟ قال: من أربابها، فلما اجتمع المهاجرين والأنصار، قال: هؤلاء أربابها، فهل اشتريت منهم شيئاً؟! قال: لا .. قال فارددها على من اشتريتها منه، وخذ مالك (المراجع السابق: 821/2).

وقال بعض العلماء: إذا أقر الإمام أهل العنوسة في أرضهم توارثوها وتباعوها ! لما روى: أن ابن مسعود اشتري من دهقان (الدهقان: الكلمة فارسية من معانيها: رئيس الإقليم) أرضاً على أن يكتفيه جزيتها (المغني: 720/2) يعني خراجها.

وبعضهم لم يجز البيع وإنما أحجاز الشراء فقط ! لأنه استخلاص للأرض من أهل الذمة، فيقوم فيها مقام من كانت في يده (المراجع السابق).

قال ابن قدامة: وإذا قلنا بصحة الشراء، فإنها تكون في يد المشتري على ما كانت عليه في يد البائع يؤدي خراجها، ويكون معنى الشراء هنا نقل اليدي المشتري بعوض، وإن شرط الخراج

على البائع -كما فعل ابن مسعود- يكون اكتفاء لا اشتراء، وينبغي أن يشترط بيان مدته كسائر الإيجارات (المغني: 722/2).

ثم قال: وإذا بيعت هذه الأرض، فحكم بصحة البيع حاكم -يعنى قضى بها قاض- صح؛ لأنَّه مختلف فيه، فصح بحكم الحاكم كسائر المحتendas (يقصد الأمور المختهد فيها) وإن باع الإمام شيئاً لمصلحة رآها -مثل أن يكون في أرض ما يحتاج إلى عمارة لا يعمرها إلا من يشتريها- صح أيضاً؛ لأنَّ فعل الإمام كحكم الحاكم (المراجع السابق ص 722، 723).

إلى الأعلى

الخروج مفروض على التأييد

وأحسب أنه -بعد هذا البيان- قد اتضحت لنا طبيعة الأرض الخاجية ونظرة المسلمين إليها منذ عهد عمر، وأنها ملك للأمة كلها، وأن ملكية أربابها لها ملكية يد لا ملكية رقبة، وأن الخراج المضروب عليها بمنزلة أجرة لها، تدفع إلى الدولة الإسلامية لتنفقها فيصالح العامة للأمة، من ذلك العمل على تعمير أرض الخراج نفسها، وتيسير ريها وإصلاح جسورها، وتحقيق كل ما يزيد في إنتاجها.

فإذا أسلم أرباب هذه الأرض بعد ذلك، أو انتقلت ملكيتها إلى مسلم بالبيع والشراء -كما حدث فعلاً- فإن الخراج يبقى مضروباً عليها، بإجماع الفقهاء في سائر العصور؛ لأن أحداً لا يملك إسقاطه حسب النظرة الفقهية له، إذ هو ملك الأجيال الإسلامية، في شتى الأزمنة كما وضحنا ذلك قبل -

ولا يملك جيل منهم - مثلاً في إمام أو حكومة - إسقاط حق الأجيال اللاحقة في هذا الخراج المفروض في أصله على التأييد.

إلى الأعلى

هل يجتمع العُشر والخرج؟

وهذا الأمر قد أحدث مشكلة فقهية؛ فمن المعلوم أن الأرض إذا زرعها مسلم يجب عليه أن يخرج من زرعها أو ثرها العُشر أو نصفه زكاة مفروضة، فهل يجب عليه هذا العُشر مع الخراج أم يعفى من أحدهما؟

أما الخراج فهو مؤبد - كما قلنا - ولا سبيل إلى إسقاطه، فهل يمكن إسقاط العُشر عنه أم يجب الالثنان معًا؟

إلى الأعلى

مذهب الحنفية وأدلةهم

ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن العُشر هنا غير واجب، وأن من شروط وجوبه ألا تكون الأرض خراجية وكذلك روى أبو عبيد عن الليث بن سعد، وابن أبي شيبة عن الشعبي وعكرمة: لا يجتمع

خرج وعشر في أرض (انظر الأموال ص 91، والمصنف: 201/3 - طبع حيدر آباد)، واستند الحنفية في ذلك إلى أدلة.

أولاً: ما روى عن ابن مسعود عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يجتمع عُشر وخرج في أرض مسلم" (قال في فتح القدير 14/2): رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود مرفوعاً) وهو نص في المطلوب.

ثانياً: ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "منعت العراق درهماها وقفيزها، ومنعت الشام مدتها (القفيز: مكىال، والمدى: مكىال لأهل الشام، وهو غير المد) ودينارها، ومنعت مصر إربجاً ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم". قالها ثلاثة. شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه (روايه مسلم وأبو داود) (قال الشيخ أحمد شاكر في هامش المخلص 5/247): رواه يحيى بن آدم في الخراج رقم 227، ومسلم: 3/129، وابن الجارود ص 499) ومعنى منعت: أي ستمنع كقوله تعالى: (أتى أمر الله) (النحل: 1) ووجه الدلالة في الحديث أنه -صلى الله عليه وسلم- أخبر بما يكون في آخر الزمان من منع الحقوق الواجبة، وبين تلك الحقوق بما ذكر في الحديث، وهو عبارة عن الخراج المطلوب عليهم من الدرهم والقفيز لا العُشر، ولو كان العُشر واجباً معه لاقتصر به في الإخبار.

ثالثاً: ما رواه أبو عبيد بن سنه عن طارق بن شهاب قال: كتب عمر بن الخطاب في دهقانة نهر الملك (نهر الملك: كورة واسعة ببغداد) أسلمت، فكتب: "أن ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج" (الأموال ص 87) فأمر بأخذ الخراج ولم يأمر بأخذ العُشر ولو كان واجباً لأمر به.

رابعاً: أن عدم الجمع بين العُشر والخرج هو ما جرى عليه العمل منذ فرض عمر -ووافقه الصحابة- الخراج على أرض السواد وغيرها، ولم ينقل أن أحداً من أئمة العدل أو لواة الجور أخذ من أرض

السوداد عُشرًا مع كثرة امتلاك المسلمين للأراضي الخراحية وتوافر الدواعي على النقل، فكان ذلك منهم إجماعاً عملياً لا تصح مخالفته.

خامسًا: أن الخراج يجب بالمعنى الذي يجب فيه العُشر، وهو صلاحية الأرض للزراعة والنمو، ولهذا لو كانت سبحة لا منفعة لها، لم يجلب فيها خراج ولا عُشر، فسبب الوجوب فيها هو الأرض النامية؛ بدليل أنهما يضافان إليها، فيقال: خراج الأرض وعُشر الأرض، والإضافة تدل على السببية فلم يجز إيجابهما معاً، كما لو ملك نصاباً من الماشية السائمة بنية الاتجار لمدة سنة، لا تلزمته زكاتان بالإجماع: منعاً لوجوب زكاتين في مال واحد بسبب واحد، اتباعاً للحديث النبوى: "لا ثنى في الصدقة".

سادساً: الخراج إنما وجب أصلاً بسبب الكفر؛ لأنه إنما وجب عقوبة في أرض فتحت عنوة وأقر فيها أربابها، أما العُشر فإنما وجب بسبب الإسلام؛ لأنه عبادة وجبت شكرًا لله وتطهيرًا للنفس والمال، فهمما متبادران في مبدأ الإيجاب، فلم يجز اجتماعهما (انظر أحكام القرآن للجصاص: 17/3 - 19 - طبع البهية المصرية).

إلى الأعلى

مذهب جمهور الفقهاء

وذهب جمهور علماء الأمة إلى أن العُشر فريضة لازمة، ولا يمنع وجوب الخراج وجوب العُشر، واستندوا في ذلك:

أولاً: إلى عموم النصوص الواضحة الحكمة التي أوجبت الزكاة فيما خرج من الأرض، دون تفريق بين نوع من الأرض وآخر.

وذلك مثل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّفْقَوْا مِنْ طَبِيعَاتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) (البقرة: 267)، قوله سبحانه: (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ) (الأنعام: 141)، قوله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث المتفق على صحته: "فِيمَا سَقَطَ السَّمَاءُ الْعُشْرُ" وهذه النصوص عامة تشمل كل ما خرج من الأرض وما حصد وما سقطه السماء أو غيرها، سواءً أكانت الأرض عشرية أم خارجية، فالخروج في رقبتها، سواءً أزرعت أم لا، مسلم كانت أو لكافر، والعشر في غلتها إذا كانت مسلماً.

ثانياً: أن العشر والخرج حقان وجبا بسبعين مختلفين، فلم يمنع وجوب أحدهما الآخر.

وذلك: أن سبب الخراج التمكّن من الانتفاع، وسبب العشر وجود الزرع، كما أن العشر يتعلق بعين الخارج من الأرض، والخرج يتعلق بالذمة، ومصرف العشر هم الأصناف الثمانية في آية (إنا الصدقات) (التوبة: 60) الخ ومصرف الخراج رواتب الجندي والموظفين والمصالح العامة للدولة، وإذا كانا حقين مختلفين سبباً ومتعلقاً ومصرفاً ولا منافاة بينهما، جاز اجتماعهما كأجرة حانوت التجارة وزكاتها.

وكما لو قتل المحرم صيداً مملوكاً فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم، مضافاً إلى دفع قيمته لمالكه.

ثالثاً: أن العشر وجب بالنصوص الصريحة من القرآن والسنة، فلا يمنعه الخراج الواجب بالاجتهاد (انظر المجموع: 2/ 549 - 550).

## مناقشة وترجيح رأى الجمهور

والحق أن أدلة الجمهور أدلة صحيحة صريحة، لا مطعن في ثبوتها ولا دلالاتها، وأن الحنفية لم يستطعوا أن يعارضوا هذه الأدلة بشيء يكفي ويشفي، وأن إعفاء مسلم من زكاة زرعه وثمره - بسبب وجوب الخراج عليه - شيء مستبعد، كيف والزكاة قنطرة الإسلام، وثالثة دعائمه، وإحدى شعائره الكبرى؟ ولذا قال ابن المبارك بعد أنقرأ قوله تعالى: (ومما أخرجنا لكم من الأرض): فنترك قول القرآن لأبي حنيفة؟! (المغني: 2/726).

وأما ما استند إليه الحنفية من المنقول والمعقول فقد رد عليه الجمهور وبينوا ضعفه مفصلاً:

1- فأما حديث: "لا يجتمع عشر وخارج" فهو كما قال النووي، حديث باطل مجمع على ضعفه، انفرد به يحيى بن عنبرة عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن علقة عن ابن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال البهقي: هذا المذكور إنما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله، فرواه يحيى بن عنبرة هكذا مرفوعاً ويحيى بن عنبرة مكتشوف الأمر بالضعف لروايته عن الثقات الموضوعات (المجموع: 550/5 - 553) وذكر السيوطي في اللآلئ عن ابن حبان وابن عدى أنهما قالا في هذا الأثر: باطل لم يروه إلا يحيى وهو دجال (اللآلئ المصنوعة للسيوطى: 70/2 - طبع التجارية).

2- وأما حديث أبي هريرة "منعت العراق" الخ، فقال النووي: فيه تأويلان مشهوران في كتب العلماء المتقدمين والمتاخرين، أحدهما: أنهم سيسلمون وتسقط عنهم الجزية .. والثاني: أنه إشارة إلى الفتنة الكائنة في آخر الزمان، حتى يمنعوا الحقوق الواجبة عليهم، من زكاة وجزية وغيرها، ولو كان معنى

الحديث ما زعموا، للزم ألا تجحب زكاة الدرارم والدنانير والتجارة وهذا لا يقول به أحد (المجموع: 554/5 - 558، وانظر أيضاً الأموال لأبي عبيد ص 87، 88).

3- وأما قصة الدهقانة فمعناها: أن يؤخذ منها الخراج، لأنه أجراً فلا يسقط بإسلامها ولا يلزم من ذلك سقوط العُشر وإنما ذكر الخراج، لأنهم ربما توهموا سقوطه بالإسلام كالجزية، وأما العُشر فمعلوم لهم وجوبه على كل حر مسلم، فلم يحتاج إلى ذكره، كما أنه لم يذكر أخذ زكاة الماشية منها، وكذا زكاة النقود وغيرها (المجموع: المرجع السابق).

وأحاب بعضهم بأن خطاب عمر يتحمل أن يكون للقائم على أمر الخراج خاصة، وليس له ولاية على العُشور، أو أنه لم يكن وقت أخذ العُشر، أو أنها لم يكن لها ما يجب فيه العُشر (المجموع: المرجع السابق).

4- وأما استدلالهم بأن عمل الأئمة والولاة استمر على عدم الجمع بين العُشر والخرج وصار إجمالاً عملياً، فمنقوض بما صح عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز أنه أخذ العُشر والخرج معًا.

روى يحيى بن آدم عن عمرو بن ميمون بن مهران قال: سألت عمر بن عبد العزيز عن المسلم يكون له أرض خراج؟ .. قال خذ الخراج من ههنا - وأشار بيده إلى الأرض - وخذ الزكاة من ههنا - وأشار بيده إلى الزرع.

قال شريك: لعل عمر لا يكون قال هذا، حتى سأله عنه، أو بلغه فيه، فإنه كان من يقتدى به (الخرج ليحيى بن آدم ص 165).

وأما القول بأن عمر والصحابة رضى الله عنهم لم يأخذوا العُشر مع الخراج، فلأن أرض الخراج في عصرهم كانت في أيدي الكفار، فإن ادعى أنهم لم يأخذوا العُشر من أسلم بهذه دعوى لا دليل عليها (انظر المخل: 247/2).

5- وأما قولهم: إن سبب العُشر والخرج واحد، فليس كذلك، لأن العُشر يجب في نفس الزرع والخرج يجب عن الأرض، سواء زرعها أم أهملها وبعبارة أخرى: سبب الخراج التمكّن من الانتفاع، وسبب العُشر وجود المال نفسه (المجموع: 558/5 - 559).

6- وأما قولهم إن الخراج وجب عقوبة بسبب الكفر، فليس كذلك أيضًا؛ لأنه إنما وجب أجرة للأرض سواء وكانت في يد مسلم أم كافر ولو كان الخراج عقوبة ما وجب على مسلم كالجزية (المغني: 726/2) وما يشهد لذلك أن الدول الحديثة تفرض على مواطنها ضريبة تسمى "ضريبة الأموال العقارية" وهي قطعًا لا تقصد بذلك عقوبتهم بل إسهامهم في نفقات الدولة وإن لا صحة للقول بأن سبليهما متنافيان؛ فإن الخراج أجرة الأرض والعُشر زكاة الزرع ولا تناهى بينهما، كما لو استأجر أرضاً فزرعها.

إلى الأعلى

رفع الخراج من المحصول وتزكية الباقي

وإذا كان وجوب الخراج لا يمنع وجوب العُشر، فقد اخترنا أن يحسب الخراج ديناً على الزرع، فيجب أن يطرح من الخارج من الأرض، ثم يزكي الباقي إذا بلغ نصاباً.

## أين الأرض الخراجية الآن؟

بقي علينا الآن أن ننظر نظرة واقعية في خارطة العالم الإسلامي، لنبحث عن طبيعة الأرض التي وصفها الفقهاء والمؤرخون قديماً بأنها خراجية، وذلك مثل أراضي مصر والشام والعراق وغيرها، مما فتحه المسلمون الأوائل، وأبقى في أيدي أصحابه.

هل بقيت هذه الأرض خراجية، بحيث يجري فيها الخلاف بين الحنفية وغيرهم، أم تغيرت طبيعتها وأصبحت مثل غيرها من الأراضي؟ فلا بد فيها من إخراج العشر.

إن كثيرًا من متأخري الحنفية أفتوا بأن أراضي مصر والشام لم تعد خراجية، وأن الخراج ارتفع عنها لعودها إلى بيت المال بمôt ملاكها، فإذا اشتراها إنسان بعد ذلك من بيت المال شراءً صحيحًا ملكها ولا خراج عليها، فلا يجب عليه الخراج، لأن الإمام قد أخذ البدل للمسلمين (البحر الرائق: 115/5).

وإذا سقط عنها الخراج، فقد بقى العشر؛ لأنه الأصل هي كل أرض يملّكها مسلم، وهو ثابت بالكتاب والإجماع، فيرد الأمر إلى الأصل.

والواقع أن الحكومات الحديثة الآن أصبحت تفرض على كافة الأراضي الزراعية ضريبة عقارية خاصة، غير ناظر إلى ما كان أصله عشريًا أم خراجيًا فاستوت كل الأرضي في ذلك لهذا كان الأوفق بالواقع العملي هو إيجاب العشر أو نصفه على كل أرض يملّكها مسلم، إذا أخرجت النصاب

المشروط للزكاة، وتكون الضريبة العقارية على رقبتها يدفعها من يملكها، والعشر أن نصفه على إنتاجها من الزرع والثمر.

إلى الأعلى

## من تعقيبات المعاصرين على اجتماع العشر والخارج

يمحسن - بعد أن تبين لنا رجحان مذهب الجمهور - أن أسجل بعض ملاحظات المعاصرين من رجال الفقه أو القانون تعقيباً على موضوع اجتماع العشر والخارج.

يقول الدكتور أحمد ثابت عويضة في محاضرة له: "ينبغي لنا أن نشير إلى أن المسلمين فرقوا بين دخل الاستغلال الزراعي وبين دخل العقار، حينما ميزوا بين أحكام الخراج وبين زكاة الزروع والشمار، وهى تفرقة تعتبر أساساً للضرائب النوعية في القرن العشرين، ففي كثير من البلاد توجد ضريبة مفروضة على دخل المالك العقار، على أساس ما يناله من أجر مقابل تأجير أرضه، وضريبة أخرى مفروضة على دخل الاستغلال، تفرض على أساس ما يناله المستغل من إيراد إذا استغل الأرض، سواء أكان مستأجرًا أم مالكًا، واعتبر جمهور الفقهاء الخراج ضريبة على دخل المالك العقار، ورأوا أن زكاة الزروع والشمار ضريبة على دخل الاستغلال الزراعي، ورتبا على ذلك: أن المسلم الذي يزرع في أرض مملوكة لذمي يؤدى زكاة الزروع كما يؤدى الذمي الخراج، وأن المسلم إذا امتلك أرضاً خارجية، يؤدى العشر والخرج". (من محاضرة "الإسلام وضع الأسس الحديثة للضريبة" للدكتور أحمد ثابت عويضة، ضمن الموسم الثقافي الأول لمحاضرات الأزهر 1959 ص 302).

قال الأستاذ الأكابر الشيخ محمود شلتوت وزميله في كتاب "مقارنة المذاهب" بعد أن بينا ضعف أدلة الحنفية وقوة حجج الجمهور، ورجحا مذهبهم: " وإنك إذا تنبهت إلى أن العُشر واجب ديني على المسلمين، وأن الخراج واجب اجتهادي ليكون مادة لجماعة المسلمين يسدون به حاجتهم العامة - تستطيع أن ترى لولي الأمر الحق -إذا رأى المصلحة ودعت الحاجة- أن يضرب على المسلمين وغيرهم من تحميهم الدولة ويتفععون بمرافقها وقوتها، ما يتحقق به المصلحة ويدفع الحاجة، ولا يمنعه من فرض ذلك على المسلمين ما أوجبه الله عليهم -دينًا وجزية- من صدقات تطهرهم وتزكيهم، وأن فرض الخراج لا يغطيهم مما وجب عليهم بنص الكتاب وتصريح السنة". (مقارنة المذاهب في الفقه ص 54، للشيوخين محمود شلتوت ومحمد السادس).

## الفصل السادس

### زكاة العسل والمنتجات الحيوانية

## فهرس

### نصاب العسل

### المنتجات الحيوانية كالألبان والقرز ونحوها

### زكاة العسل بين الموجبين والمانعين

مقدار الواجب في العسل

المبحث الأول

زكاة العسل بين الموجبين والمانعين

فهرس

مذهب من لم يوجب في العسل زكاة

رأي أبي عبيدة

ترجيح إيجاب الزكاة في العسل

تمهيد

القائلون بزكاة العسل

أدلة الموجبين

## تمهيد

العسل من الطيبات التي وهبها الله لعباده وجمع لهم فيها الغذاء والشفاء والتفكير، ولهذا ذكره الله في معرض الامتنان على خلقه في سورة سميت "سورة النحل" صانع العسل، وسماها بعض السلف "سورة النعم" قال تعالى: (وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتاً ومن الشجر وما يعشرون، ثم كُلِي من كل الشمرات فاسلكي سبل ربك ذللاً، يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس، إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون ) (النحل: 68 . 69).

فهل يجب في هذا العسل زكاة، كما وجب فيما أخرج الله من الأرض؟ هذا ما سنبيئه في المبحث التالي:

## إلى الأعلى

### القائلون بزكاة العسل

ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى القول بوجوب الزكاة في العسل بشرط ألا يكون النحل في أرض خراجية، فإن الخراجية يدفع عنها الخراج، ولا يجتمع حقان الله في مال واحد بسبب واحد، وسواء

أكانت الأرض عشرية أو لم تكن، كما إذا كان النحل في مفازة أو جبل فإنه فيه العشر (انظر المداية وفتح القدير: 5/7 والدر المختار وحاشيته: 604/605).

وكذلك ذهب أحمد إلى وجوب الزكاة في العسل.

قال الأثرم: سُئل أبو عبد الله . يعني ابن حنبل . أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة؟ قال: نعم أذهب إلى أن في العسل زكاة، فقد أخذ عمر منهم الزكاة قلت: ذلك على أنهم طوعوا به؟ قال لا، بل أحدهم منهم (المغني: 713/2).

وهو قول مكحول والزهري وسليمان بن موسى والأوزاعي وإسحاق (المصدر السابق، ومعالم السنن: 209/2) وحكاه في "البحر" عن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز والهادى والمؤيد بالله، وقولاً للشافعى، وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم، وحالفة ابن عبد البر فحكى القول المخالف عن الجمهور (نيل الأوطار: 146/4)، وقد اختلفت الرواية عن عمر بن عبد العزيز، فحكى البخارى وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وعنه: أنه لا يجب في العسل زكاة، وروى عنه عبد الرزاق مثل ما روى صاحب البحر، ولكن بإسناد ضعيف، كما قال الحافظ في الفتح).

إلى الأعلى

أدلة الموجبين

اعتمد أصحاب هذا الرأى على دليلين: أولهما الآثار، وثانيهما النظر والاعتبار.

أولاً . الآثار، ومنها

(أ) ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أنه أخذ من العسل العشر" (رواية ابن ماجه) - قال الدارقطني: يروى عن عبد الرحمن ابن الحارث وابن هبيرة عن عمرو بن شعيب مسنداً، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب مرسلاً، قال الحافظ: فهذه علته، وعبد الرحمن وابن هبيرة ليسا من أهل الإتقان، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابن ماجه وغيره (انظر مختصر السنن: 209/2، 210).

وروى أبو داود . واللفظ له . والنسائي عنه قال: جاء هلال أحد بنى متعان إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمى وادياً يقال له "سلبة" فحمى له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذلك الوادي، فلما ولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر: إن أدى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من عشور نحله فاحم له "سلبة" وإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء، قال الحافظ في الفتح: إسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب، وترجمة عمرو قوية على المختار، ولكن حيث لا تعارض (فتح الباري: 3/223). طبع الخيرية. وذكر الحافظ خبراً رواه عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز يدل على أن هلالاً أعطى ذلك تطوعاً . قال: لكن الإسناد الأول أقوى، إلا أنه محمول على أنه في مقابلة الحمى، كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب).

(ب) وعن سليمان بن موسى: "أن أبا سيارة المتعي قال: قلت: يا رسول الله: إن لي نحلاً، قال: فأد العشور، قلت: يا رسول الله، احم لي جبلها، قال: فحمى لي جبلها" (رواية أحمد وابن ماجه) (ذكره في المنتقى عنهم، وقال الشوكاني، أخرجته أيضاً أبو داود والبيهقي، وهو منقطع لأن سليمان لم

يدرك أحداً من الصحابة كما قال البخاري - انظر نيل الأوطار: 146/4 - طبع العثمانية،  
والتلخيص لابن حجر ص 180)

(ج) وروى البيهقي عن سعيد بن أبي ذباب: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- استعمله على قومه، وأنه قال لهم: أدوا العشر في العسل، وأنه أتى به عمر فقبضه، فباعه، ثم جعله في صدقات المسلمين" وفي إسناده منير بن عبد الله ضعفه البخاري وغيره (التلخيص ص 180). وفي رواية عنه أنه قال لقومه: إنه لا خير في مال لا زكاة فيه، قال: فأخذت من كل عشر قرب قربة، فجئت بها إلى عمر بن الخطاب، فجعلتها في صدقات المسلمين (رواوه سعيد في سننه) (المغني: 715/2)، وروى الأثر عنده: أن عمر أمره في العسل بالعشر (المراجع السابق ص 714).

(د) وروى الترمذى من حديث ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "في العسل في كل عشرة أزفاق زق"، وفي إسناده صدقة السمين، وهو ضعيف الحفظ وقد خولف.

وهذه الأحاديث والآثار، وغيرها مما ورد في الموضوع . وإن كان في أسانيدها كلام . يقوى بعضها بعضاً، ويدل على أن لهذا الحكم أساساً.

قال ابن القيم بعد أن ذكر هذه الأحاديث وتضييف الآخرين لها: وذهب أحمد وجماعته إلى أن في العسل زكاة ورأوا أن هذه الآثار يقوى بعضها بعضاً، وقد تعددت مخارجها واحتلت طرقها، ومرسلها يعتمد بمسندها، وقد سئل أبو حاتم الرazi عن عبد الله والد منير عن سعد بن أبي ذباب: يصح حديثه ؟ قال: نعم (زاد المعاد: 312/1، والحديث من رواية منير بن عبد الله عن أبيه عن ابن أبي ذباب).

ثانيًا: يؤيد ذلك من جهة الاعتبار والقياس أن العسل فيه العشر يتولد من نور الشجر والزهر، ويقال ويدخر، فوجبت فيه الزكاة كالحب والتمر، ولأن الكلفة فيه دون الكلفة في الزروع والثمار (زاد المعاد: 314/1).

ومذهب أبي حنيفة أن العسل فيه العشر في الأرض العشرية، أما في الأرض الخارجية فلا زكاة فيه بناء على أصله: أن العشر والخرج لا يجتمعان، لأن أرض الخراج قد وجب على مالكها الخراج لأجل نمائها وزرعها فلم يجب فيها حق آخر لأجلها، وأرض العشر لم يجب في ذاته حق عنها، فلذلك وجب الحق فيما يكون منها، وسوى الإمام أحمد بين الأرضين في ذلك، وأوجبه فيما أخذ من ملكه أو من موات، عشرية كانت الأرض أو خراجية (المصدر السابق).

إلى الأعلى

مذهب من لم يجب في العسل زكاة

وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى والحسن بن أبي صالح وابن المنذر: لا زكاة في العسل، واحتجوا بأمررين:

الأول: ما قاله ابن المنذر أنه ليس في وجوب الصدقة فيه خبر ثابت ولا إجماع، فلا زكاة فيه.

والثاني: أنه مائع خارج من حيوان، فأشباهه اللبن، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع (المغني: 2/713).

إلى الأعلى

## رأى أبي عبيد

وقف أبو عبيد موقًّا وسطًا بين من أوجب الزكاة ومن لم يوجبها في العسل، لما لاح منه من تعارض الآثار الواردة، وإن كان قد مال إلى إيجاب الزكاة بقدر.

قال بعد حكاية القولين في زكاة العسل: وأشباه الوجوه في أمره عندي أن يكون أربابه يؤمرون بأداء صدقته، ويحثون عليها، ويكره لهم منعها، ولا يؤمن عليهم المأثم في كتمانها، من غير أن يكون ذلك فرضًا عليهم كوجوب صدقة الأرض والماشية، ولا يجاهد أهله على منع صدقته كما يجاهد مانعو ذينك المالين، وذلك أن السنة من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم تصح فيه كما صحت فيهما، ولا وجدت في كتب صدقاته، ولو كانت بمنزلتها لكان لها أوقات (حدود) ومعالم كالحدود التي حدتها في تلك: من الأوسق الخمسة فيما يخرج من الأرض، ومن الأربعين من الغنم، وكذلك لم يثبت عن أحد من الأئمة بعده.

إلا إنه قد يجب على الإمام إذا أتاها رب العسل بصدقته أن يقبلها منه، كما قبل عمر من ابن أبي ذباب.

ثم قال: فهذا حدتها: أن يكون تركها تفريطاً وجفاء من مانعيها في الدين، وليس بحكم يؤخذ به على الكره والرضا (الأموال ص 506، 507).

إلى الأعلى

## ترجيح إيجاب الزكاة في العسل

والذي اختاره في ذلك أن العسل مال، ويتعين من ورائه الفضل والكسب، فهو مال يجب فيه الزكاة .  
ودليلنا على ذلك :

(أ) عموم النصوص التي لم تفصل بين مال وآخر، مثل قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً) (التوبة: 103)، قوله: (أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض) (البقرة 267)، قوله: (أنفقوا مما رزقناكم) (البقرة 254) إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث.

(ب) القياس على ما فرض الله فيه الزكاة من الزروع والشمار، فما أشبه الدخل الناتج من استغلال الأرض بالدخل الناتج من استغلال النحل ويعيننا أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين، كما لا تسوى بين مختلفين.

(ج) الآثار والأحاديث التي وردت في ذلك من طرق مختلفة، فإنها . كما قال ابن القيم . يقوى بعضها بعضاً، وقد تعددت مخارجها، واحتللت طرقها، ومرسلها بعضاً بمسندها، ولهذا لم يجزم الترمذى رحمه الله بنفي الصحة عن أحاديث هذا الباب نفياً مطلقاً كما قال غيره، بل قال: ولا يصح في هذا الباب كبير شيء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (صحيح الترمذى شرح ابن العربي: 123/2).

ومفهوم هذا: أنه صح فيه شيء وإن كان غير كبير، قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم (المراجع السابق).

وقد ذهب الشوكاني إلى ذلك في "الدرر البهية" رغم ميله إلى التضييق في إيجاب الزكاة، فقال: "ويجب في العسل العشر" وأيده شارحها صديق حسن خان، وذكر الآثار الواردة، ثم قال: وجميعها لا يقصر عن الصلاحية للاحتجاج به (الروضۃ الندية: 1/200).

المبحث الثاني

مقدار الواجب في العسل

اتفق الموجبون لزكاة العسل على أن الواجب فيه العشر، للآثار التي ذكرناها، وقياساً على الزرع والثمر (المغني: 713/1).

وهل ينظر فيه للكلفة والمؤونة أم لا؟

روى أبو عبيد بن سلده عن عمر أنه قال في عشر العسل: ما كان منه في السهل ففيه العشر، وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر (الأموال ص 498).

فنظر إلى أن للكلفة والمشقة أثراً في تقليل الواجب كما في الزرع.

ولم يخالف في ذلك إلا الناصر من آل البيت فقال: فيه الخمس كالنبي، إذ ليس مكياً ولا من الأرض (البحر الزخار: 1/174) ورد عليه بأنه كالثمر لتولده من الشجر، وقد عضدت ذلك الآثار (المرجع السابق).

والذي نرجحه أن يؤخذ العشر من صاف إيراد العسل، أي بعد رفع النفقات والتكاليف كما قلنا في عشر الزرع والثمر.

### المبحث الثالث

#### نصاب العسل

أما نصاب العسل فلم ترد الآثار بحد معين فيه، ولهذا اختلفوا فيه، فأبُو حنيفة يرى في قليله وكثيره العشر، بناء على أصله في الحبوب والشمار (بدائع الصنائع: 1/61).

وعن أبي يوسف أنه اعتبر نصابه أن يبلغ قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يكال كالشاعر، فإن بلغها وجب فيه العشر وإنما لا يكال (المرجع السابق).

وعنه: أن النصاب عشرة أرطال (نفس المرجع).

وعن محمد جملة روایات: من خمسة أفراق إلى خمسة أمنان، إلى خمس قرب (بناء على أصله من اعتبار خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به) وقدر الفرق ستة وثلاثين رطلاً، والمن رطلان، والقربة مائة رطل.

وعن أحمد: نصابه عشرة أفراق، والخبر روى عن عمر في ذلك، وجاء عن أحمد أن الفرق ستة عشر رطلاً فيكون النصاب مائة وستين رطلاً بالبغدادي، ومائة وأربعة وأربعين بالمصري.

والراجح عندي أن يقدر النصاب بقيمة خمسة أوسق (أي 647 كيلو جرام أو 50 كيلة مصرية) من أوسط ما يسوق كالقمح، باعتباره قوتا من أوسط الأقوات العالمية، وقد جعل الشارع الخمسة أوسق نصاب الزروع والثمار، والعسل مقياساً عليهما، ولهذا يؤخذ منه العشر، فنجعل الأوسق هي الأصل في نصابه.

واعتبار قيمة الأدنى كالشاعر كما قال أبو يوسف . وإن كان فيه رعاية للفقراء . فيه إجحاف بأرباب الأموال، واعتبار الأعلى كالزبيب فيه إجحاف بالفقراء، واعتبار الوسط هو الأعدل للجانبين كما رجحناه من قبل.

#### المبحث الرابع المنتجات الحيوانية كالقرز والألبان ونحوها

رجحنا مذهب القائلين بوجوب الركاة في العسل، اعتماداً على عموم النصوص، وعلى القياسي على دخل الثروة الزراعية، وعلى الآثار التي قوى بعضها بعضًا فيما الحكم فيما يشبه العسل من المنتجات الحيوانية الأخرى؟

إننا نعرف في عصرنا حيوانات غير سائمة، تُتَّخَذ للألبان خاصة، وتدر دخلاً وفيراً على أصحابها، ونعرف في بعض البلاد دود القرز الذي يربى على ورق التوت ونحوه، وينتج ثروة من الحرير الفاخر، ونعرف مزارع الدواجن التي تنتج كميات هائلة من البيض، أو تسمن للحم، ولم يعرف المسلمون في عصر النبوة وعصر الصحابة ومن بعدهم هذه الثروات النامية، ولهذا لم يصدروا فيها حكمًا.

إن الجواب عن هذا السؤال نستفيده مما ذكره الفقهاء في تعليل عدم وجوب الزكاة في ألبان السائمة، ووجوبها في عسل النحل، وكلاهما خارج من حيوان، فقد قالوا في التفريق بين لبن السائمة وعسل النحل: إن اللبن خارج من حيوان وجبت الزكاة في أصله . وهي الأنعام السائمة . بخلاف العسل، ومفهوم هذا: أن ما لم تجحب الزكاة في أصله، تجحب في نمائه وإننتاجه، وهذا يعني قياس ألبان البقر ونحوها من المنتجات الحيوانية على عسل النحل، فإن كلاً منها خارج من حيوان لم تجحب الزكاة في أصله.

ولهذا أرى أن نعامل المنتجات الحيوانية كالألبان وملحقاتها معاملة العسل، فيؤخذ العشر من صاف إيرادها (وهذا في الحيوانات غير السائمة التي تتخذ للألبان خاصة، ما لم تعتبر الحيوانات نفسها ثروة تجارية).

والقاعدة التي نخرج بها هنا: أن ما لم تجحب الزكاة في أصله، تجحب في نمائه وإننتاجه، كالزرع بالنسبة للأرض، والعسل بالنسبة للنحل، والألبان بالنسبة للأنعام، والبيض بالنسبة للدجاج، والحرير بالنسبة للدود، وهذا ما ذهب إليه الإمام يحيى من فقهاء الشيعة، فأوجب الزكاة في القز كالعسل، لتولد هما من الشجر، لا في دوده كالنحل، إلا إذا كان للتجارة (البحر الزخار: 173/2).

على أن من الفقهاء من نظر إلى الحيوانات . غير السائمة . التي تتخذ للإنتاج والاستغلال نظرة أخرى، فقسها على عروض التجارة، وأوجب تقويمها كل عام مع ننتاجها، وإخراج ربع العشر من رأس المال ونفائه معًا.

وهذا مروى عن جماعة من فقهاء الزيدية كالمهادى والمؤيد بالله وغيرهما.

فمن اشتري فرساً ليبيع نتاجها أو بقرة ليبيع ما يحصل من لبنها وسمنها، ودود قر ليبيع ما يحصل منه، ونحو ذلك، قوّتها في آخر الحول مع نتاجها وزَكَها كالتجارة (انظر شرح الأزهار وحواشيه: 475/1).

وليس هذا مقصوراً عندهم على الحيوانات المنتجة، بل يشمل كل مال يستغل وينتج في غير التجارة، كالدور التي تُركى ونحوها، ولهذا سترجع مناقشة هذه المسألة إلى الفصل الثامن الذي نتحدث فيه عن زكاة العمارات والمصانع ونحوها من "المستغلات" ونكتفي هنا بأن نقول: إن قياس المنتجات الحيوانية على العسل قياس صحيح، ولا معارض له، فلا ينبغي العدول عنه.

#### الفصل السابع

#### زكاة الشروة المعدنية والبحرية

#### فهرس

هل يشترط للمعدن حول؟

في مصرف ما يؤخذ من المعدن

ما يستخرج من البحر

الكنوز المدفونة وما يجب فيها

في وجوب حق في المعدن

في مقدار هذا الواجب

في النصاب ومتى يعتبر؟

تمهيد: - بيان معنى المعدن والكنز والركاز

قال ابن الأثير في "النهاية": المعادن: الموضع التي تستخرج منها جواهر الأرض، كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك، واحدتها معدن (النهاية لابن الأثير: 3/82).

وقال ابن الهمام في الفتح: المعدن من العدن وهو الإقامة، يقال: عدن بالمكان إذا أقام به، ومنه جنات عدن، ومركز كل شيء معدنه . عن أهل اللغة . فأصل المعدن النكان بقيد الاستقرار فيه، ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداء بلا قرينة.

والكنز: المثبت فيها من الأموال بفعل الإنسان.

والركاز: يعمهما (يعنى المعدن والكنز) لأنه من الركز مراداً به المركوز، أعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق (فتح القدير: 537/1) وهو مبني على قول فقهاء العراق في تفسير معنى "الركاز" وسيأتي.

وذكر ابن قدامة في "المغني" تعريفاً دقيقاً للمعدن فقال: هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة.

ولما قال: "ما خرج من الأرض" احترازاً للمعدن فقل: "ما يُخلق فيها" احترازاً من الكنز الذي يوضع فيها بفعل البشر لا بخلق الله.

وقال: "من غيرها" احترازاً من الطين والتربة لأنه من الأرض، قوله: "ما له قيمة" (المغني: 3/23) ليتمكن أن يكون مالاً تتعلق به الحقوق، وقد مثل له بالذهب والفضة والرصاص والحديد والياقوت والزبرجد والعقيق والكحل، وكذلك المعادن الحاربة كالقار والنفط والكبريت ونحو ذلك (المرجع السابق)

## المبحث الأول

### الكنوز المدفونة وما يجب فيها

أما الكنوز وهى ما دفنه القدماء في الأرض، من المال على اختلاف أنواعه، كالذهب والفضة والنحاس والآنية وغير ذلك . فأوجب الفقهاء فيها الخمس على من وجدها لما روى أبو هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "في الركاز الخمس" (رواه الجماعة) (ذكره في المنتقى.. انظر نيل الأوطار: 4/147 . طبع العثمانية) والمدفون في الأرض ركاز بالإجماع، لأنه مركوز فيها.

وروى النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن اللقطة، فقال: ما كان في طريق مأتم (مسلسل) أو في قرية عامرة، فعرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإنما فلك، وما لم يكن في طريق مأتم ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس (سنن النسائي: 44/5، باب "المعدن").

وقد دل الحديثان على أمور منها:

(أ) أن ما يجده في موات أو في أرض لا يعلم لها مالك فيه الخمس، ولو وجده على ظهر الأرض، أما ما يجده في ملك مسلم أو ذمي فهو لصاحب الملك.

(ب) الجمهر على أن الركاز يشمل كل مال رکز ودفن في الأرض، وخصه الشافعي بالذهب والفضة (نيل الأوطار: 148/4) والأول هو الموفق لعموم الأحاديث.

(ج) كما دلَّ ظاهر الحديثين أن الخمس على الواجب سواءً كان مسلماً أم ذمياً، صغيراً أم كبيراً، وإليه ذهب الجمهر، وقال الشافعي: لا يؤخذ من الذمي شيء (المرجع السابق) بناءً على أنه لا يجب إلا على من تجب عليه الزكاة، لأنه زكوة، ومحظى عنه في الصبي والمرأة: أنهما لا يملكان الركاز.

قال في المغني: ولنا عموم قوله عليه السلام: "في الركاز الخمس" فإنه يدل بعمومه على وجوب الخمس في كل ركاز يوجد، وبمفهومه على أن باقيه لواحدة من كان (المغني: 3/22، 23).

قال الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد: من قال من الفقهاء بأن في الركاز الخمس إما مطلقاً أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث (نيل الأوطار: 148/4، وفتح الباري: 3/235).

(د) وظاهر الحديث عدم اعتبار النصاب، وأن الخمس فيما وجد من كنوز الجاهلية قليلاً أو كثيراً، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق والشافعي في القديم، ولأنه مال محموس فلا يعتبر له نصاب كالغنيمة، ولأنه مال ظهر عليه بغير جهد ومؤونة، فلم يتحتاج إلى التخفيف بإعفاء القليل منه، بخلاف المعدن والزرع (المغني: 20/3، 21. ونسب الشوكاني القول باعتبار النصاب إلى مالك وأحمد وإسحاق، وهو مخالف لما نقله صاحب المغني وخاصة عن أحمد).

(ه) واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول، بل يجب إخراج الخمس في الحال.

قال الحافظ في الفتح: وأغرب ابن العربي في شرح الترمذى، فحكى عن الشافعى الاشتراط، ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا كتب أصحابه (نيل الأوطار وفتح البارى كما سبق).

(و) ولم يحدد الحديث مصرف الركاز ولهذا اختلف الفقهاء فيه: أيصرف مصرف الزكاة: للفقراء والمساكين وسائر الأصناف الشمانية، أم يصرف مصرف الفيء، أي في المصالح العامة للدولة، وللفقراء والمساكين حظ فيها أيضاً؟

قال الشافعى وأحمد في رواية عنه: مصرفه مصرف الزكاة، لأن على بن أبي طالب رضى الله عنه أمر صاحب الكنز أن يتصدق به على المساكين (رواه عنه الإمام أحمد) ولأنه مستفاد من الأرض فأشبهه الزرع والثمر.

وقال أبو حنيفة وأحمد ومالك في رواية أخرى عنه والجمهور: مصرفه كالفيء (نيل الأوطار: 148/4) أي يخلط بالميزانية العامة للدولة، لما روى أبو عبيد بسنده عن الشعبي: أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها الخمس . مائتي دينار . ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضر من المسلمين، إلى أن فضل منها

فضلة فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهيء لك .. قال في المغني: " ولو كانت زكاة لخس بها أهلها، ولم يفرقها على من خضره، ولم يرده على واجده، قالوا: وأنه يجب على الذمى، والزكاة لا تجب عليه، وأنه مال مخصوص زالت عنه يد الكافر فأشباهه خمس الغنيمة" (المغني: 22/3).

وأيا ما كان المصرف بهذه الكنوز أمر نادر الوقع، وليس مورداً ذات قيمة لخزانة الزكاة أو الخزانة العامة، لهذا كان المهم في هذا الفصل أن نعرف الحكم في الثروة المعدنية، فهي مورد هام يتميز بالغنى والتجدد والاستمرار.

## المبحث الثاني

### المعدن ووجوب حق فيه

## فهرس

المعدن الذي يؤخذ منه هذا الحق

في المستخرج من المعدن حق واجب

## في المستخرج من المعدن حق واجب

بينا في الفصل الأسبق حكم الزكاة في الثروة الزراعية، وهي ما تخرج الأرض من زرع وثمر، وبقي علينا هنا أن نعرف الحكم في ثروة أخرى تستخرج من باطن الأرض، وهي الثروة المعدنية وهي تلك الثروة التي ركزها الله في الأرض، وخلطها بتراها، وهدى الإنسان إلى استخراجها بوسائل شتى، حتى يصنعها ويميزها ذهباً، أو فضة، أو نحاساً أو حديداً أو قصديرًا أو زرنيخاً أو نفطاً أو قاراً أو ملحًا، إلى آخر تلك المعادن السائلة والجامدة، ولا شك أن هذه الثروة لها قيمتها وأهميتها في حياة الإنسان، وخاصة في عصرنا الحديث الذي تتنافس فيه الشركات العالمية للحصول على امتيازات التنقيب عن هذه المعادن في جوف الأرض، بل تصطرب حكومات، وقد تشتعل حروب، من أجل هذه الثروة المذكورة في التراب، وخاصة "البترول" منها.

ما حكم شريعة الإسلام فيما يُحصل من هذه المعادن؟ وما الحق الواجب فيها؟ ومتى يجب؟ وفي أي مقدار يجب؟ وما تكيف هذا الحق؟ وأين يصرف؟

أسئلة اختلف الفقهاء في الإجابة عنها تبعاً لاختلافهم في تفسير النصوص، وفي القياس عليها، وإن أجمعوا . في الجملة . على وجوب حق يؤخذ مما يستخرج من المعدن، مستندين إلى عموم قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض) (البقرة 267) ولا ريب أن المعادن مما أخرجه الله تعالى لنا من الأرض.

إلى الأعلى

## المعدن الذي يؤخذ منه هذا الحق

من ذلك اختلافهم في تحديد المعدن الذي يؤخذ منه هذا الحق، فالمشهور عن الشافعى أنه يقتصره على الذهب والفضة، فأما غيرهما من الجواهر كالحديد والنحاس والرصاص والفيروز والبلور والياقوت والعقيق والزمرد والزبرجد والكحل وغيرهما، فلا زكاة فيها.

ويرى أبو حنيفة وأصحابه أن كل المعادن المستخرجة من الأرض مما ينطبع بالنار، ويعتبر آخر مما يقبل الطرق والسحب، فيها حق واجب فأما المعادن السائلة أو الجامدة التي لا تنطبع فلا شيء فيها عندهم (انظر: المرقاة للقارئ: 149/4) وإنما قالوا ذلك قياساً على الذهب والفضة اللذين ثبت وجوب الزكاة فيهما بالنص والإجماع، فيقياس عليهما ما أشبههما وذلك هو الذي ينطبع بالنار من المعادن.

ومذهب الحنابلة أن لا فرق بين ما ينطبع وما لا ينطبع من المعادن، فالمعدن الذي يتعلق به الوجوب هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة، سواء أكان جامداً كالحديد والرصاص والنحاس وغيرها، أم من المعادن الحاربة كالنفط والقار والكبريت . وهذا أيضاً مذهب زيد بن علي والباقر والصادق، وعلبه كافة فقهاء الشيعة، ما عدا المؤيد بالله فقد استثنى الملح والنفط والقار (البحر الزخار: 210/2).

سئل أبو جعفر الباقر عن الملاحة فقال: وما الملاحة؟ فقال السائل: أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحًا، فقال: هذا المعدن فيه الخمس، قال السائل: والكبريت والنفط يخرج من الأرض؟ فقال: هذا وأشباهه فيه الخمس (جواهر الكلام: 119/2 . 120).

ومذهب الحنابلة ومن وافقهم هنا هو الراجح، وهو الذي تؤيده اللغة في معنى "المعدن" كما يؤيده الاعتبار الصحيح، إذ لا فرق في المعنى بين المعدن الجامد والمعدن السائل، ولا بين ما ينطبع وما لا ينطبع: لا فرق بين الحديد والرصاص وبين النفط والكبريت، فكلها أموال ذات قيمة عند الناس، حتى ليس بـ النفط في عصرنا "الذهب الأسود" ولو عاش أئمتنا . رحمهم الله . حتى أدركوا قيمة المعادن في عصرنا وما تخلبه من نفع وما يتربّع عليها من غنى الأمم وازدهارها، لكان لهم موقف آخر فيما انتهى إليه اجتهادهم الأول من أحكام.

وقد استدل صاحب المغني لمذهب الحنابلة فقال :

(أ) لنا عموم قوله تعالى: (وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) (البقرة 267).

(ب) ولأنه معدن، فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالآثمان (يعني الذهب والفضة).

(ج) ولأنه مال لو غنه وجوبه حُمسه، فإذا أخرجه من معدن وجبت فيه الزكاة كالذهب (المغني: 24/3).

### المبحث الثالث

مقدار الواجب في المعدن: الخمس أو ربع العشر

### فهرس

أدلة القائلين بالخمس

مذهب من يجعل الواجب على قدر المؤنة

تمهيد

أدلة القائلين بربع العشر

تمهيد

أما مقدار الواجب في المعدن فاختلفوا فيه أيضًا.

قال أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبيد وزيد بن علي والباقر والصادق، وعامة فقهاء الشيعة زيدية وإمامية: الواجب فيه الخمس.

وقال أحمد وإسحاق: الواجب فيه ربع العشر، قياسًا على قدر الواجب في زكاة النقادين بالنصل والإجماع وهو ربع العشر وهو قول مالك والشافعي.

وعند المالكية: المعدن على ضربين: ضرب يتكلف فيه مؤونة عمل، فهذا لا خلاف في أنه لا يجب فيه غير الزكاة، وضرب لا يتكلف فيه مؤونة عمل، فهذا اختلف قول مالك فيه، فقال مرة: فيه الزكاة، وقال مرة أخرى: فيه الخمس (المتنقى شرح الموطأ ص 2) ويعني بالزكاة: ربع العشر كالنقد.

وللشافعی مثل هذه الأقوال كلها، والمشهور عنه والمفتى به عند أصحابه أن الذي يؤخذ هو ربع العشر (الجھموع: 6/83).

وهناك رأى آخر مشهور في مذهب مالك: أن ما يخرج من باطن الأرض ؟ سواء أكان فلزات أم كان سوائل؛ يكون كله ملکاً لبيت مال المسلمين، فالمتاجم والبترول السائل في باطن الأرض ملك للدولة، وقد علل ذلك بأن مصلحة المسلمين أن تكون هذه الأموال بجماعتهم لا لآحادهم، لأن هذه المعادن قد يجدها شرار الناس، فإن تركت لهم أفسدوها، وقد يؤدي التزاحم عليها إلى التقاتل وسفك الدماء والتحاسد يجعلت تحت سلطان ولی الأمر النائب عن المسلمين ينفق غالتها في مصالحهم (حلقة الدراسات الاجتماعية، الدور الثالثة، ص 250).

ولعل ما يؤيد هذا ما رواه أبو عبيد عن أبيض بن حمال المازني: أنه استقطع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الملح الذي بمارب فقطعه له، قال: فلما ول قيل: يا رسول الله ؟ أتدري ما قطعت له ؟ إنما أقطعته الماء العِدَّ .. قال: فرجعه منه (الأموال ص 275، 276).

والعد: الدائم الذي لا ينقطع، شبه الملح بالماء العِدَّ لعدم انقطاعه، وحصوله بغیر کد وعنة .

وفسر أبو عبيد إقطاعه الملح ثم إرجاعه منه بقوله: إنما أقطعه وهو عنده أرض موات يحييها "أبيض" ويعمرها، فلما تبين للنبي -صلى الله عليه وسلم- أنه ماء عد -وهو الذي له مادة لا تنقطع- مثل

ماء العيون والآبار؛ ارتجعه منه، لأن سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الكلاً والنار والماء أن الناس جمِيعاً فيه شركاء، فكره أن يجعله لرجل يجوزه دون الناس (المراجع السابق ص 281).

وهكذا ما كان كالبتروл والحديد ونحوهما يجب أن تحوزه الدولة، ولا يجوزه فرد أو أفراد، دون الناس.

إلى الأعلى

### أدلة القائلين بربع العشر وأدلة القائلين بالخمس

واستدل القائلون بربع العشر في المعدن بما رواه مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد ؛ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قطع لهلال بن الحارث معادن القبلية (ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام) وهي من ناحية القرع (مكان بين نخلة والمدينة) فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة (الموطأ بهامش المنتقى: 2/101).

قال الشافعي في "الأم" بعد أن روى هذا الحديث: ليس هذا مما يثبته أهل الحديث رواية، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا إقطاعه، وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (الأم: 2/43). طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة).

وكذلك قال أبو عبيد: فأما حديث ربيعة الذي رواه في القبلية، فليس له إسناد، ومع هذا إنه لم يذكر فيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بذلك، إنما قال: "فهي تؤخذ منها الصدقة إلى اليوم" ولو ثبت هذا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان حجة لا يجوز دفعها (الأموال ص 342).

## أدلة القائلين بالخمس

(أ) استدل أبو حنيفة ومن وافقه بقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "في الركاز الخمس" (رواه الجماعة كما تقدم).

قالوا المستخرج من الأرض نوعان: أحدهما يسمى "الكنز" وهو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض، والثاني يسمى "معدناً" وهو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض، والركاز اسم يقع على كل واحد منهمما، إلا أن حقيقته للمعدن، واستعماله للكنز مجاز (بدائع الصنائع: 65/2).

على حين قال مالك والشافعي وفقهاء الحجاز بعامة: المعدن ليس برکاز، بل هو الكنوز المدفونة في الأرض من عهد الجاهلية، بدليل ما رواه الجماعة عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس" (العجماء هي البهيمة، سميت عجماء لأنها لا تتكلم، وجرحها جبار: أي هدر، والمراد الدابة المرسلة في رعيتها أو المنفلتة من صاحبها . وليس معنى أن المعدن جبار أنه لا زكاة فيه، ولكن المراد أنه إذا استأجر رجلاً لاستخراج معدن أو لحفر بئر فانهار عليه فلا ضمان عليه (انظر شرح السيوطي وحاشية السندي على النسائي: 45/5، 46).

فقد فرق النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث بين المعدن والركاز بواو العطف فصح أنه غيره.

وللحنفية أن يقولوا: إن المعدن داخل تحت قوله: "وفي الركاز الخمس" لأنه ذكر المعدن، فلو قال: وفيه الخمس، لكن يخرج منه المال المدفون لأنه ليس بمعدن، فعدل إلى اللفظ الأعم له وللما المدفون (شرح الترمذى: 139/3).

ولم يوجد من أهل اللغة من يحسم النزاع بين الفريقين، فقد كان في فقهاء العراق راسخون في اللغة كمحمد بن الحسن، ومن فقهاء الحجاز راسخون فيها كالشافعى.

والذى يبدو للناظر أن كلمة الركاز "تحتمل المعنىين؛ ففي القاموس وغيره من كتب اللغة: الركاز: ما رکزه الله أي أحدهه في المعادن ودفين أهل الجاهلية وقطع الذهب والفضة من المعدن (القاموس المحيط ج 1 مادة "رك ز") وقال ابن الأثير في "النهاية": الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملهما اللغة، لأن كلاً منها مرکوز في الأرض أي ثابت (النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: 107/2).

واستدل أبو حنيفة على أن المراد بالركاز: المعدن، بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً سأله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عما يوجد في الخرب العادي (القديم) فقال: "فيه وفي الركاز الخمس" (رواه أبو عبيد في الأموال، والحاكم في المستدرك، وأبو داود، وقال المنذري: وأخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.. وقال الترمذى: حديث حسن - انظر مختصر سنن أبي داود: 272/2).

فقال: أخبر بدءاً عن المال المدفون ثم عطف عليه الركاز، والمعطوف غير المعطوف عليه في الأصل.

قال بعض أصحابه: وتسمية المعدن بالركاز إن لم توجد في أصل اللغة، فهي شائعة من طرق المقاييس اللغوية، وقد نقل عن محمد بن الحسن الشيباني . وهو مع رسوخه في الفقه يعد من علماء

العربية . أَنْهَا قَالَ: إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ رَكْزَ الْمَعْدَنِ إِذَا كَثُرَ مَا فِيهِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ (الروض النضير: 420/2).

وَقَالَ صَاحِبُ الْبَدَائِعِ: الرَّكَازُ مَأْخُوذٌ مِنَ الرَّكْزِ وَهُوَ الْإِثْبَاتُ، وَمَا فِي الْمَعْدَنِ هُوَ المُتَبَّثُ فِي الْأَرْضِ لَا الْكَنْزُ، لَأَنَّهُ وَضَعٌ مُجَاوِرًا لِلْأَرْضِ (الْبَدَائِعُ: 67/2).

(ب) وَأَيَّدَ الْحَنْفِيَّةُ مَذَهِبَهُمْ وَهُوَ إِيجَابُ الْخَمْسِ فِي الْمَعَادِنِ الْمُسْتَخْرِجَةِ بَدْلِيلٍ آخَرَ، وَهُوَ قِيَاسُهَا عَلَى الْغَنَائِمِ الْحَرَبِيَّةِ، أَوْ اعْتِبَارِهَا نَوْعًا مِنْهَا.

قَالُوا: لَأَنَّ الْمَعَادِنَ كَانَتْ فِي أَيْدِيِ الْكُفَّارِ، وَقَدْ زَالَتْ أَيْدِيهِمْ عَنْهَا، وَلَمْ تُثْبَتْ يَدُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذِهِ الْمَوْاضِعِ، لَأَنَّهُمْ لَمْ يَقْصُدُوا الْإِسْتِيَّلَاءَ عَلَى الْجَبَالِ وَالْمَغَاوِرِ، فَبَقَى مَا تَحْتَهَا عَلَى حُكْمِ مَلْكِ الْكُفَّارِ، وَقَدْ اسْتَوَلُوا عَلَيْهِ عَلَى طَرِيقِ الْقَهْرِ بِقُوَّةِ نَفْسِهِ، فَيُجِبُ فِيهِ الْخَمْسُ، وَيَكُونُ أَرْبَعَةً أَخْمَاسَهُ لَهُ كَمَا فِي غَنَائِمِ الْحَرْبِ (المَرْجُعُ السَّابِقُ).

وَلَكِنَّ فِي هَذَا الْإِسْتِدَلَالِ تَكْلِفًا، فَإِنَّ ادْعَاءَ بَقَاءِ هَذِهِ الْمَعَادِنَ عَلَى مَلْكِ الْكُفَّارِ ادْعَاءٌ غَيْرُ مُسْلِمٌ، كَيْفَ، وَهِيَ جَزءٌ مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ؟ وَمَنْ ذَا الَّذِي يَجْزِمُ بِأَنَّ الْمَعَادِنَ إِنَّمَا تَكُونُتْ فِي عَصْرِ مَا قَبْلِ الْإِسْلَامِ؟.

(ج) وَيُسْتَنِدُ فَقَهَاءُ الْإِمَامَيْةِ فِي إِيجَابِ الْخَمْسِ فِي الْمَعَادِنِ عَلَى آيَةِ الْأَنْفَالِ: (وَاعْلَمُوا إِنَّمَا غَنَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَالَّذِي الْقَرِيَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ) (الْأَنْفَالُ: 41).

فَأَوْجَبَتِ الْآيَةُ الْخَمْسَ فِيمَا يَغْنِمُ، وَالْغَنِيمَةُ لِغَةٌ: كُلُّ مَا يَغْنِمُ، فَيُدْخَلُ فِي ظَاهِرِ الْآيَةِ كُلُّ مَا أَخْذَ مِنْ ظَاهِرِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَاسْتَخْرَجَ مِنْ بَاطِنِهِمَا (الْبَحْرُ الزَّنْخَارُ: 209/214).

قال في الروض النصير من كتب الفقه الزيدية

والاستدلال على وجوب الخمس بالعموم المستفاد من قوله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن  
الله حُمسه) فيه نظر

أولاً: لأنه ينصرف إلى غنائم الحرب بدليل السياق.

ثانياً: ولكرة ورود اسم الغنيمة في لسان الشارع - صلى الله عليه وسلم - لذلك، كحديث: "أحلت  
لي الغنائم".

وهو مبني على ما ذكره بعض المحققين من أهل الأصول: "أن اللفظ العام قد يكون القصد به إلى  
معنى مخصوص، بقرائن وإمارات ترشد إليه، فيقتصر عليه، ولو كان اللفظ متناولًا لغيره".

وقد عقد القاضي أبو محمد عبد الوهاب المالكي باباً من وقف العموم على ما قصد به، وأنه لا  
يتعدى به إلى غير ما لم يقصد به إلا بدليل، وإن كان إطلاق الصيغة يقتضيه، وذهب إلى هذا بعض  
أصحاب الشافعي، منهم أبو بكر القفال وغيره، وقد أشار المحقق ابن دقيق العيد في موضع من  
شرح العمدة إلى أن دلالة السياق ترشد إلى تبيين الجملات، وترجح بعض المحتملات، وتأكيد  
الواضحات، وأن الناظر في ذلك يرجع إلى ذوقه، والمناظر يرجع إلى دينه وإنصافه (الروض النصير:  
(419/2).

وإذن فالعمدة في الاستدلال هو الدليل الأول، أعني أن الركاز الذي صح الحديث بأن فيه الخمس  
يشمل المعدن كما يشمل الكنوز المدفونة، وهذا المذهب هو الذي رجحه الفقيه الجليل أبو عبيد في  
"الأموال" وروى عن علي بن أبي طالب ما يؤيد ذلك (الأموال ص 240، 241).

## مذهب من يجعل الواجب على قدر المؤونة

ورأى بعض الفقهاء رأياً آخر نظر فيه إلى مقدار الجهد المبذول والنفقات والمؤونة في استخراج المعدن بالنسبة لقدر الخارج منه، فإن كان الخارج كثيراً بالنسبة إلى العمل والتكاليف، فالواجب هو الخمس، وإن كان قليلاً بالنسبة إليهما، فالواجب هو ربع العشر (انظر الشرح الكبير للرافعي على الوجيز الغزالي المطبوعين مع المجموع للنبوبي: 88/6، 89).

وهذا قول مالك والشافعي رحمهما الله (المراجع السابق).

والذي دعاهم إلى هذا التفريق إنما هو التوفيق بين الأحاديث التي تفيد أن في الذهب والفضة ربع العشر -وهما معدنان فيقيس عليهما بقية المعادن - والأحاديث التي تفيد أن في المعدن الخمس، وأنه ركاز أو كالرकاز، ومن جهة أخرى القياس على الزرع حيث اختلف مقدار الواجب فيه باختلاف الجهد.

وفي ذلك يقول الرافعي -من الشافعية- مدللاً على هذا القول: إن ما ناله من غير تعب ومؤونة فيه الخمس، وما ناله بالتعب والمؤونة ففيه ربع العشر، جمعاً بين الأخبار، وأيضاً فإن الواجب يزداد بقلة المؤونة، وينقص بكثراها، ألا ترى أن الأمر كذلك في المسقي بماء السماء والمسقي بالنضج؟ (نفس المراجع).

والفرق بين الخمس (20%)، وربع العشر (2.5%) ليس فرقاً هيناً، فلا بأس أن يفرض العشر أو نصفه، حسب قيمة المستخرج بالنسبة إلى التعب والتكليف، وليس ذلك ابتداعاً لشرع جديد، بل هو صريح القياس على ما جاء به الشرع من التفاوت بين مقادير الواجب حسب نفع المال المأخوذ وقيمة وسهولة الحصول عليه أو مشقتة.

#### المبحث الرابع

في نصاب المعدن، ومتى يعتبر؟

#### فهرس

المدة التي يعتبر فيها النصاب

هل يشترط للمعدن نصاب

هل يُشترط للمعدن نصاب؟

ذهب أبو حنيفة وأصحابه والعتبة إلى وجوب حق المعدن في قليله وكثيره من غير اعتبار نصاب، بناء على أنه ركاز، لعموم الأحاديث التي احتجوا بها عليه، وأنه لا يعتبر له حول، فلم يعتبر نصاب كالركاز.

وقال مالك والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق: لابد من اعتبار النصاب، وذلك أن يبلغ الخارج ما قيمته نصاب من النقود . واستدل هؤلاء بعموم الأحاديث التي وردت في نصاب الذهب والفضة، مثل: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة"، "ليس في تسعين ومائة شيء" (انظر هذين الحديدين وتحريجهما في فصل زكاة الذهب والفضة من هذا الباب) وإجماع فقهاء الأمصار على أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً.

والصحيح الذي تعضده الأدلة . في المعدن . هو اعتبار النصاب، وعدم اعتبار الحول.

والمعنى فيه . كما قال الرافعى من الشافعية . أن النصاب إنما اعتبر ليبلغ المال مبلغاً يتحمل الموساة، والحول إنما اعتبر ليتمكن من تنمية مال وتشميره، والمستخرج من المعدن نماء في نفسه، وهذا اعتبرنا النصاب في الزروع والثمار، ولم نعتبر الحول (الشرح الكبير للرافعى المطبوع مع المجموع للنبوى: 92/6).

إلى الأعلى

المدة التي يعتبر فيها النصاب

وليس معنى اشتراط النصاب فيما يستخرج من المعدن أن ينال في الدفعة الواحدة نصاباً، بل ما ناله بدفعات يُضم بعضها إلى بعض في الجملة، لأن المستخرج من المعدن هكذا ينال غالباً، فأشبهه تلاحق الشمار الذي بيناه في زكاة الحاصلات الزراعية.

لكن الضابط في ضم الشمار بعضها إلى بعض كونها ثمار سنة واحدة أو موسم واحد، وهبنا ينظر إلى العمل والنيل وظهور المعدن والحصول عليه فإن تتابع العمل وتواصل النيل ثبت الضم، ولا يشترط بقاء ما استخرجه في ملكه، فلو تصرف فيه ببيع أو غيره وجب ضمه إلى غيره حتى يكمل الخارج نصاباً، وإن انقطع العمل لأمر طارئ كإصلاح آلة أو مرض العامل أو سفره لم يؤثر ذلك في ضم الخارج بعضه إلى بعض، بخلاف ما إذا انقطع للانتقال إلى حرف أخرى يأساً من ظهور المعدن، أو لأي سبب آخر، فهذا انقطاع مؤثر.

وإن تتابع العمل ولكن لم يتواصل النيل، بأن انقطع المعدن زماناً ثم عاد النيل، فإن كان زمان الانقطاع يسيراً لم يقدح في الضم، وإن طال، فمن العلماء من يرى الضم، لأن المعدن كثيراً ما يعرض له ذلك، فلو لم يضم لبطلت زكاة المعدن في كثير من الأحوال.

وفيهم من يرى أنه لا يضم كما لو انقطع العمل، ويعتبر ذلك كحب زرعتين أو ثمار موسمين (انظر الوجيز للغزالى وشرحه للرافعى المطبوع على المجموع: 6/96.63).

والرأي عندي في مثل هذه الأمور أن تترك لتقدير الخبراء الفنيين، عملاً بما أرشد إليه القرآن في مثل ذلك حين قال: (فاسأّلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) (النحل: 43)، والأنبياء: 7).

المبحث الخامس

هل يشترط للمعدن حول؟

الذي ذهب إليه جماهير الفقهاء أن حقه يجب فيه بمجرد استخراجه والحصول عليه، وينتظر بعد تصفيته وتمييزه .. قال مالك: المعدن بمنزلة الزرع، يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع، يؤخذ منه إذا خرج المعدن من يومه ذلك، ولا يتضرر به الحول، كما يؤخذ من الزرع إذا حصد: العشر، ولا يتضرر أن يحول عليه الحول (الموطأ مع المنتقى: 104/2).

وهو قول عامة العلماء من السلف والخلف - كما قال النووي (المجموع: 6/81) والمنصوص في معظم كتب الشافعى، والمصحح في مذهب أحمد (المغنى: 3/26).

وخالف في ذلك إسحاق وابن المنذر، فاشترطا الحول، لحديث: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" (المراجع السابق).

والحديث ضعيف لا يحتاج به، ومع هذا أجمعوا أنه غير مبقى على عمومه، فقد خص منه الزرع والثمر، فيلحق به المعدن ويقاس عليه.

قال في المغنى مؤيداً عدم اشتراط الحول: لنا أنه مستفاد من الأرض فلا يعتبر في وجوب حقه حول، كالزرع والشمار والركاز (الكنوز)، ولأن الحول إنما يعتبر في غير هذا لتكامل النماء، وهو يتكمّل نمائه دفعه واحدة، فلا يعتبر له حول كالزروع (نفس المرجع).

وقال صاحب المذهب -من الشافعية-: يجب حق المعدن بالوجود (يعنى بمجرد الحصول عليه) ولا يعتبر فيه الحول -في أظهر القوانين- لأن الحول يُراد لكمال النماء، وبالوجود يصل إلى النماء، فلم يعتبر فيه الحول كالزرع (المذهب وشرحه المجموع: 6/80)

## المبحث السادس

في مصرف ما يؤخذ من المعدن

أين يُصرف ما يؤخذ من المعدن؟

الختلف الفقهاء كذلك في تكييف ما يؤخذ من المعدن من حق معلوم: هل يعد زكاة، فيصرف في مصارف الزكاة الثمانية التي حددتها القرآن بقوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) .. الآية (التوبة: 60)

أم لا يعد زكاة؛ فيصرف مصرف خمس الغائم والفيء، أعني أن يصرف في المصارف العامة للدولة، ومنها كفالة الفقراء والمساكين إذا لم تكفهم الرزقة؟

ذهب أبو حنيفة ومن وافقه إلى أن مصرفه مصرف الفيء، وذهب مالك وأحمد إلى أن مصرفه مصرف الزكاة.

وأختلف في ذلك مذهب الشافعي، فقيل: مصرف الزكوات مطلقاً، وقيل: إن أوجبنا الخمس فمصرفه كالفيء، وإن أوجبنا ربع العشر فمصرفه كالزكاة.

ويترتب على هذا الخلاف أن من لم يعتبره زكاة يوجب الخمس على الذمي إذا استفاد معدناً، بخلاف الاعتبار الآخر، إذ الرزقة لا تجحب على الذمي، لأنها عبادة وهو ليس من أهلها، وكذلك من لم يعتبر زكاة لا يشترط في أدائه النية، بخلاف الآخر فإنه يشترط النية، إذ هي عبادة، ولا عبادة بغير نية (انظر المجموع بغير نية: 76/6)

المبحث السابع

في مستخرجات البحر

## ماذا يحب في السمك؟

ما يستخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر ونحوهما

ما يُستخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر ونحوهما

اختلف الفقهاء فيما يستخرج من البحر من الجوادر الكريمة كاللؤلؤ والمرجان، ومن الطيب كالعنبر الذي قيل: إن في بعض أنواعه ما تبلغ القطعة منه ألف مثقال.

فمذهب أبي حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح، ومذهب الزيدية من الشيعة: أن لا شيء فيه.

ومن قبلهم ذهب إلى ذلك ابن عباس، روى ابن أبي شيبة وغيره عنه أنه قال: ليس العنبر بركاز، وإنما هو شيء دسره البحر (أي لفظه) ليس فيه شيء (المصنف: 4/21 - طبع ملكان بالهند - والأموال ص 346) وظاهره أنه لا يلزم فيه زكاة ولا خمس.

وكذلك روى عن جابر بن عبد الله : "ليس العنبر بغنيمة، هو من أخذ" (الأموال ص 346) يعني أنه لا يجحب فيه الخمس كالغنية.

قال أبو عبيد: فهذا رجالان من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يرها فيه شيئاً (الأموال ص 346) ولكن صح عن ابن عباس أيضاً أنه قال في العنبر: إن كان فيه شيء ففيه الخمس (المحل لابن حازم: 117/6، ومصنف ابن أبي شيبة: 21/4).

ويبدو أن ابن عباس عدل عن رأيه الآخر بعد واقعة معينة، فقد روى عبد الرزاق بسند صحيح أن إبراهيم بن سعد، وكان عاملاً بعده، سأله ابن عباس عن العنبر، فقال: إن كان فيه شيء فالخمس (ذكره في نصب الراية ج 2 والحافظ في التخلص ص 184) فلعل سؤال هذا الوالي في بلد مثل عدن قد يكثر فيه هذا النوع، جعل ابن عباس يدي رأياً آخر، والمجتهد تتغير فتواه باختلاف الأزمان والأحوال، وما يتراءى له من المصالح والاعتبارات .. والله أعلم.

كما روى من طريق الحسن بن عمارة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب: أن في العنبر وفي كل مستخرج من حلية البحر الخمس (المحل: المرجع نفسه والحسن بن عمارة متترك).

وروى أيضاً عن ابن عباس أن يعلى بن منبه كتب إلى عمر في عنبرة وجدت على ساحل البحر فقال عمر لمن حضره من الصحابة: ماذا يجحب فيه؟ فأشاروا عليه أن يأخذ منها الخمس، فكتب عمر بمشورة من الصحابة: أن فيها وفي كل حلية تخرج من البحر الخمس (انظر الروض النضير: 419/2).

وقد روى عن عمر أيضاً ما يخالف هذا: أنه كتب: خذ من حل البحر ومن العنبر العشر.

وأسانيد هذه الروايات عن عمر لم تبلغ درجة الصحة، ولو صحت -على تناقضها- لدلت على أن للاجتهاد في ذلك مسرحًا، وخاصة في مقدار الواجب: هل هو الخمس كالرکاز، أو العشر كالزرع، أو ربع العشر كالدرهم والدنانير؟

وإيجاب الخمس في العنبر واللؤلؤ مروي أيضًا عن بعض التابعين: روى ذلك أبو عبيد عن الحسن البصري وعن ابن شهاب الزهري (الأموال ص 346).

وكذلك روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ من العنبر الخمس (ذكره الحافظ في التلخيص ص 184).

وهو مذهب أبي يوسف: أن في العنبر وكل ما استخرج من حلية البحر الخمس (الخراج لأبي يوسف ص 7).

وفي رواية عن أحمد: أن فيه الزكاة، لأنه خارج من معدن، فأشباهه الخارج من معدن البحر (المغني: 27/3).

ورجح أبو عبيد من لا يرى في اللؤلؤ والعنبر وغيرها من مستخرجات البحر شيئاً - مستدلاً بأنه قد كان مما يخرج من البحر على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم تأتنا عنه فيه سنة علمناها، ولا من أحد من الخلفاء الراشدين بعده من وجهه يصح، فنراه مما عفا عنه كما عفا صدقة الخيل والرقيق، وإنما يوجب الخمس فيما يخرج من البحر من أوجبه تشبيهًا بما يخرج البر من المعادن، فرأاهما بمنزلة واحدة.

وذهب من لا يرى ذلك إلى أحهما مفترقان: يقولون: فرق بينهما سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذ جعل في الركاز الخمس، وسكت عن البحر فلم يقل فيه شيئاً (الأموال ص 347) ولكن هل القياس إلا إلهاق أمر مسكون عنه بأمر آخر منصوص عليه لعلة جامدة بينهما؟

وإذا لم يكن المستخرج من البحر من باب الغنيمة الشرعية: فهو شبيه بالمعدن الخارج من البر، بحكم المالية الجامدة بينهما، فينبغي أن يقاس عليه.

ولهذا أرجح ألا تخلو هذه المستخرجات من حق يفرض عليها، قياساً على الشروة المعدنية، والحاصلات الزراعية، سواء أجعلنا هذا الحق زكاة أم غير زكاة.

أما قدر الواجب فينبغي أن يخضع تحديده لمشورة أهل الرأي، كما روى من فعل عمر رضي الله عنه، فإن الشارع قد فاضل بين المقادير الواجبة في الحبوب والثمار، تبعاً للتكلفة والجهد في سقى الزرع؛ ما بين عشر ونصف عشر، فكذلك هنا يكون مقدار الواجب تبعاً لسهولة الحصول على الأشياء من البحر، أو مشقتها وكثرة مؤونته، وتبعاً لقيمة ما يخرج حسب ما يقدر الخبراء فقد يستخرج بجهود قليل أشياء نفيسة جداً، وغالبية القدر، فهنا يجب أن ترتفع نسبة المأخذ منها.

وقد نقل عن الإمامين مالك والشافعي -في شأن المعدن- ما يؤيد هذا الاتجاه، وأن قدر الواجب يختلف باختلاف الجهد والمأونة، ومقدار الحاصل المستخرج فقد يكون الخمس، وقد يكون ربع العشر.

ورجحنا هناك أن تفاوت المقادير يمكن أن يخضع للاجتهداد ومشورة أهل الرأي، بحيث يمكن أن يحب العشر أو نصف العشر أيضاً وقد قال أبو عبيد في الرواية الأخرى عن عمر: أنه جعل فيه العشر، ولا نعرف للعشر هاهنا وجهاً، لأنه لم يجعل كالركاز، فيأخذ منه الخمس، ولم يجعله كالمعدن فيأخذ

منه الزكاة (ربع العشر) على قول أهل المدينة، وإنما جعل فيه العشر، ولا موضع للعشر في هذا إلا أن يكون شبهه بما تخرج الأرض من الزرع والثمار، ولا نعرف أحداً يقول بهذا (الأموال ص 348).

وإذا لم تعلم أحداً يقول بهذا؛ فلا يمنع أن قوله قائل الآن، أو بعد الآن، ما دام يستند إلى دليل واعتبار مقبول.

إلى الأعلى

ماذا يجب في السمك؟

وما قلناه في العنبر وحلية البحر من اللؤلؤ وغيرها ينطبق كذلك على ما يُصطاد من السمك، فقد يبلغ ذلك مقادير هائلة، ويقدر بأموال طائلة، حين تقوم به شركات كبيرة مجهزة، فلا ينبغي أن يُعفى من حق يفرض عليه، قياساً على المعدن وعلى الزرع وغيرهما.

وقد روى أبو عبيد عن يونس بن عبيد قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على عمان: أن لا يأخذ من السمك شيئاً حتى يبلغ مائتي درهم (يعني قيمة نصاب من النقود) فإذا بلغ مائتي درهم فخذ منه الزكاة (الأموال ص 348).

وقد روى ذلك عن أحمد أيضاً (المغني: 28/3).

وعند الإمامية: فيه الخمس؛ لأنه غنية في رأيهم.

وما قلناه آنفًا نقوله هنا أيضاً.

## الفصل الثامن

### زكاة المستغلات العمارت والمصانع ونحوها

#### فهرس

##### نصاب الزكاة في العمائر ونحوها

##### زكاة المستغلات بين المضيقين والموسعين

##### كيف تركى العمارت والمصانع ونحوها؟

يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

الأول: في زكاة "المستغلات" بين المضيقين والموسعين.

الثاني: كيف تُنْزَكَى هذه الأشياء؟

الثالث: كيف يُحسب النصاب فيها؟

المبحث الأول

زكاة المستغلات بين المضيقين والمουسعين

فهرس

وجهة الموسعين في إيجاب الزكاة

الرد على أدلة المضيقين

مقدمة

وجهة المضيقين في إيجاب الزكاة

المستغلات: هي الأموال التي لا تجحب الزكاة في عينها، ولم تتحذ للتجارة ولكنها تتحذ للنماء، فتغلى لأصحابها فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها.

فما يؤجر: مثل الدور والدواب التي تكرى بأجرة معينة، ومثل ذلك الحلي الذي يكرى وغيره، وفي عصرنا يتمثل في العمارت ووسائل النقل وغيرها.

وما ينتج ويباع نتاجه: مثل البقر والغنم غير السائمة التي تتحذ للكسب فيها، بيع لبنتها وصوفها أو تسمينها أو غير ذلك .. وأهم منها الآن المصانع التي تنتج ويباع إنتاجها في الأسواق.

وقد اخترنا في الفصل السادس أن تقاس المنتجات الحيوانية على العسل، ويؤخذ منها العشر من الصافي، لأنها متولدة من حيوان لا تجحب الزكاة في أصله.

ولهذا أرى أن تستثنى من المستغلات التي نذكرها في هذا الفصل، وإن أدخلها بعض الفقهاء فيه.

والفرق ما بين ما يتحذ من المال للاستغلال وما يتحذ للتجارة: أن ما اتخذ للتجارة يحصل الربح فيه عن طريق تحول عينه من يد إلى يد أمّا ما اتُخذ للاستغلال فتبقى عينه، وتتجدد منفعته.

وعلى كل حال، فإن معرفة الحكم في المستغلات أمر مهم وخاصة في عصرنا، بعد أن تعددت أنواع المال النامي فيه تعداداً واضحاً، فلم يعد مقصوراً على الماشية والنقود وسلع التجارة والأرض الزراعية.

فمن الأموال النامية في عصرنا: العمارت التي تعد للكراء والاستغلال، والمصانع التي تعد للإنتاج، والسيارات والطائرات والسفن التي تنقل الركاب والبضائع والأمتعة، وغير ذلك من رؤوس الأموال

الثابتة أو شبه الثابتة وبعبارة أدق: رؤوس الأموال الغلة النامية غير المتداولة التي تدر دخلاً وفيراً على أصحابها، فماذا تقول شريعة الإسلام وفقهاوها في زكاة هذه الأشياء؟

إن الجواب عن هذا السؤال يختلف باختلاف وجهة المضيقين والموسعين في إيجاب الزكاة.

إلى الأعلى

وجهة المضيقين في إيجاب الزكاة

أما الذين يميلون إلى التضييق في الأموال التي تجب فيها الزكوة، فيقولون:

1- إن الرسول -صلى الله عليه وسلم- حدد الأموال التي تجب فيها الزكوة، فلم يجعل منها ما يُستغل أو ما يُكري من العقارات والدواب والآلات ونحوها، والأصل براءة الناس من التزام التكاليف، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل، إلا بنص صريح عن الله ورسوله، ولم يوجد في مسألتنا.

2- يؤيد هذا: أن فقهاء المسلمين في مختلف الأعصار، وشتي الأقطار، لم يقولوا بوجوب الزكوة في هذه الأشياء، ولو قالوا به لنقل عنهم.

3- أنهم نصوا على ما يخالف ذلك فقالوا: لا زكوة في دور السكنى، ولا أدوات المحترفين، ولا دواب الركوب، ولا أثاث المنازل ونحوها .. وإن يكون الحكم عندهم: أن لا زكوة في المصنع وإن عظم إنتاجها، ولا في تلك العمارات، وإن شهد بنائها، ولا في تلك السيارات والطائرات والسفن التجارية وإن ضخم إيرادها.

فإذا قبض من إيرادها شيء، ويبقى حتى حال الحَوْل، ففيه زكاة النقود بشروطها المدوّنة، وإن لم يبق إلى الحَوْل نصاب أو ما يكمل نصاباً فلا شيء عليه.

والتضييق في أموال الزكاة مذهب قدِيم، عرف به بعض السلف، وتبناه ودافع عنه الفقيه الظاهري ابن حزم، وأيدَه في الأعصر الأخيرة الشوكاني، وصديق حسن خان، حتى قالوا: لا زكاة في عروض التجارة، ولا في الفواكه والخضراوات ونحوها.

ومن أوضح العبارات في ذلك ما قاله صاحب "الروضة الندية" ردًا على من قال "في المستغلات صدقة": أن إيجاب الزكاة فيما ليس من الأموال التي تحب فيها باتفاق - كالدور والعقار والدواب ونحوها - مجرد تأجيرها بأجرة من دون تجارة في أعيانها، مما لم يسمع به في الصدر الأول الذين هم خير القرون، ثم الذين يلوثهم، فضلاً عن أن يسمع فيه بدليل من كتاب أو سنّه (الروضة الندية: 194/1).

إلى الأعلى

### وجهة الموسعين في إيجاب الزكاة

وأما المتوسعون في الأموال التي تحب فيها الزكاة فيقررون وجوبها في الأشياء المذكورة من مصانع وعمارات ونحوها، وهذا هو رأى المالكية والحنابلة، وإن يكن غير مشهور - ورأى الهداوية من الزيدية كما هو رأى بعض العلماء المعاصرين، أمثال أئتَذنَا الأجلاء: أبي زهرة وخلافه وعبد الرحمن حسن، كما سنبين ذلك في البحث القادم.

وهذا التوسيع هو الذي أرجحه استناداً إلى الأمور الآتية :

1- أن الله أوجب لكل مال حقاً معلوماً، أو زكاة، أو صدقة، لقوله تعالى: (والذين في أموالهم حق معلوم) (المعارج: 24)، وقوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقةً) (التوبة: 103) وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "أَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ" من غير فصل بين مال ومال.

وقد رد ابن العربي على الظاهريه الذين نفوا وجوب الزكاة في عروض التجارة، لعدم ورود حديث صحيح فيها، فقال: قول الله عز وجل: (خذ من أموالهم صدقة) عام في كل مال على اختلاف أصنافه، وتباين أسمائه، واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه في شيء فعليه الدليل (شرح الترمذى: 104/3).

2- أن علة وجوب الزكاة في المال معقولة، وهي النماء كما نص الفقهاء الذين يعللون الأحكام، ويعملون بالقياس، وهم كافة فقهاء الأمة ما عدا حفنة قليلة من الظاهريه والمعتزلة والشيعة.

من هنا لم تجحب الزكاة في الدور السكني، وثياب البذلة، وحلي الجواهر، وآلات الحرفة، وخير الجهد بالإجماع، وكان القول الصحيح سقوط الزكاة عن العوامل من الإبل والبقر، وعن حل النساء المستعملة المعتادة، عن كل مال لا ينمى بطبيعته أو بعمل الإنسان.

وإذا كان النماء هو العلة في وجوب الزكاة، فإن الحكم يدور معه وجوداً وعدماً، فحيث تتحقق النماء في مال وجبت فيه الزكاة، وإلا فلا.

3- أن حكمة تشريع الزكاة - وهى الترکية والتطهير لأرباب المال أنفسهم، والمواساة لذوى الحاجة، والإسهام في حماية دين الإسلام ودولته، ونشر دعوته - تجعل إيجاب الزكاة هو الأولى والأحوط

لأرباب المال أنفسهم، حتى يتذكروا ويتطهروا، وللفقراء والمحاجين، حتى يستغنو ويتحرروا، وللإسلام ديناً ودولة، حتى تقوى شوكته، وتعلوا كلمته.

وقد قال الكاساني في دلالة العقل على فرضية العشر في ما خرج من الأرض: إن إخراج العشر إلى الفقير من باب شكر النعمة، وإقدار العاجز، وتقويته على القيام بالفرايض، ومن باب تطهير النفس من الشح ومن الذنوب، وتزكيتها بالبذل والإإنفاق، وكل ذلك لازم عقلاً وشرعًا... أ.ه.

فهل يكون شكر النعمة، ومساعدة العاجز، وتطهير النفس وتزكيتها بالبذل، لازماً عقلاً وشرعًا لصاحب الزرع والشمر، غير لازم لصاحب المصنع والعمارة والسفينة والطائرة ونحوها، مما يدر من الدخل أكثر مما تدره أرض الذرة والشعير بأضعاف مضاعفة، وبجهد أقل من جهدها؟

إلى الأعلى

الرد على أدلة المضيقين

أما قولهم: "لا زكاة إلا فيما أخذ منه النبي -صلى الله عليه وسلم- الزكاة"، فنقول:

إن عدم نص النبي -صلى الله عليه وسلم- على أخذ الزكاة من مال ما لا يدل على عدم وجوب الزكاة فيه، فإنما نص النبي -صلى الله عليه وسلم- على الأموال النامية التي كانت منتشرة في المجتمع العربي في عصره، كالإبل والبقر والغنم من الحيوانات، والقمح والشعير والتمر والزيت من الزروع والشمار، والدرارهم الفضية من النقود.

مع هذا أوجب المسلمين الزكاة في أموال أخرى لم يجئ بها نص، قياساً على تلك الأموال، أو عملاً بعموم النصوص، تطبيقاً لما قرر من حكمة فرض الزكاة.

(أ) من ذلك ما قاله الإمام الشافعي في "الرسالة" عند زكاة الذهب، قال: وفرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الورق (النقود الفضية) صدقة، وأخذ المسلمين في الذهب بعده صدقة: إما بخبر من النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يبلغنا وإما قياساً على أن الذهب نقد الناس الذي اكتنزوه، وأجازوه أثناً عَلَى ما تباعوا به في البلدان، قبل الإسلام وبعده... أ.هـ (الرسالة ص 193، 194).  
بتحقيق الشيخ أحمد شاكر).

واحتمال وجود خبر نبوي لم يبلغ الشافعي في عصره - مع حاجة الناس إلى تناقل هذا الخبر - احتمال ضعيف، فالعمدة هو القياس، وبهذا جزم القاضي الفقيه أبو بكر بن العربي، فذكر في شرح الترمذى، في بيان الحكمة في ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - الفضة، ونصابها، ومقدار الواجب فيها، وترك ذكر الذهب، قال: "إن تحرّتهم إنما كانت في الفضة، خاصة معظمها، فوق التنصيص على معظم ليدل على الباقي، لأن كلهم أفهم خلق الله وأعلمهم، وكانوا أفهم أمة وأعلمها، فلما جاء الحمير الذين يطلبون النص في كل صغير وكبير، طمس الله عليهم باب المدى، وخرجوا عن زمرة من استن بالسلف واهتدى" (شرح الترمذى: 3/104).

وهو يعني بكلمته الأخيرة العنيفة الظاهريين الذين ينفون القياس، ولا يلتفتون إلى العلل.

(ب) ومن ذلك أنه لم يرد نص صحيح صريح بوجوب الزكاة في العروض التجارية، ومع هذا نقل ابن المنذر الإجماع على وجوبها، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية الذين تعلقوا بشبهات واهية فندناها في موضعها.

(ج) ومن ذلك أن عمر أمر بأخذ الزكاة من الخيل، لما تبين له أن فيها ما تبلغ قيمته مبلغًا عظيماً من المال، وتابعه في ذلك أبو حنيفة؛ مادامت سائمة، وانْتَخَذَت للنماء والاستيلاد.

(د) أن أحمد أوجب الزكاة في العسل، لما ورد فيه من الأثر، وقياساً على الزرع والثمر، أوجب الزكاة في كل معدن، قياساً على الذهب والفضة، ولعموم آية: (وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) (البقرة: 267).

(هـ) أن الظهرى والحسن وأبا يوسف أوجبوا فيما يستخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر ونحوهما: الخمس، قياساً على الركاز والمعدن.

(و) أن كل مذهب من المذاهب المتبوعة أدخل القياس في الزكاة في أحکام عدة، كقياس الشافعية غالباً قوت البلد، أو غالباً قوت الشخص على ما جاء به الحديث في زكاة الفطر، من التمر أو الزيسب أو الحنطة أو الشعير، وكقياسهم كل ما يقتات على الأقواس الأربع المذكورة، التي جاء به النص في عشر الزرع والثمر.

2- وأما قولهم: أن فقهاء الإسلام في جميع عصاراته وأوصياراته لم ينقل عنهم القول بذلك - فلأن بعض هذه الأموال النامية لم ينتشر في عصرهم انتشاراً تعم به البلوى، ويدفع الفقيه إلى الاجتهاد والاستنباط، وبعضها لم يكن موجوداً قط، بل هو من مستحدثات الأزمنة الأخيرة.

ومع هذا وجد من أقوال الفقهاء ما يدل على وجوب الزكاة في هذه الأشياء أو في غلتها وفوارتها، كما سنذكر بعد.

3- وأما نص الفقهاء على إعفاء الدور والآلات ونحوها من الزكاة؛ فهو عين الصواب - ولكن هذه الأشياء التي أخرجها علماؤنا من وعاء الزكاة غير ما نحن فيه، فدور السكنى غير العمارات

الاستغلالية، وآلات المحترف كالقدوم والمنشار ونحوهما؛ غير الماكينات والأجهزة التي تنتج وتعمل وتدر ربحاً ودخلأً والتي غَيَّر ظهورها وجه الحياة في العالم كله، ولهذا أطلق عليه المؤرخون اسم "الانقلاب الصناعي"، ودواب الركوب غير هذه السيارات والطائرات والجواري المنشآت في البحر كالأعلام وأثاث المنازل غير محلات الفراشة التي تؤجر أثاثها ومقاعدتها ومعداتها للناس، فما أخطأ علماؤنا حين قرروا أن لا زكاة في ما ذكروا من الأشياء بل طبقو بدقه وبصر ما اشترطوه لوجوب الزكاة؛ أن يكون المال ناميًّا، فاضلاً عن الحاجة الأصلية لصاحبها، وهذا علل صاحب "المهداية" الحكم بعدم الزكاة في الأشياء المذكورة بقوله: لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية وليس بنامية أيضًا (المهداية مع فتح القدير: 1 / 487).

ووضح ذلك صاحب العناية فقال يعني أن الشغل الحاجة الأصلية وعدم النماء؛ كل منهما مانع من وجودها، وقد اجتمعنا هنا: أما كونها مشغولة بها فلأنه لابد له من دار يسكنها، وثياب يلبسها

.... الخ.

أما عدم النماء فلأنه إما خلقٍ كما في الذهب والفضة، وإما بإعداد للتجارة وليس موجودين هنا (العنابة شرح المهداية مع فتح القدير - نفس الصفحة السابقة).

على هذا اتفق الفقهاء: أن لا زكاة في دار اتخذها صاحبها للسكنى، وهذا من العدل والتيسير الذي جاء به الإسلام، وإن كنا نرى كثيراً من قوانين الضرائب في الدول المعاصرة تعمد إلىأخذ ضريبة على العقار، ولو كان سكناً لصاحبه وقليل منها -مثل التشريع الأمريكي- هو الذي نص على إعفاء مالك المبني من الضريبة إذا كان يتخذه لسكنه.

هذا إلى أن تعليل فقهائنا لعدم وجوب الزكاة في الدور والثياب وآلات الحرفة ونحوها بأنها مشغولة بالحاجة الأصلية وبأنها غير نامية يدل - بفهم المخالف - أن ما اُخْذ منها للنماء ولغير الاستعمال في الحاجة الأصلية يصبح صالحًا لوجوب الزكاة.

## المبحث الثاني

كيف ترکى العمارات والمصانع ونحوها

## فهرس

الاتجاه الثاني - أن ترکى الغلة عند قبضها زكاة النقود

ما روی عن الإمام أحمد

قول بعض المالكية

مذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم

رأي معاصر - أن تزکى الغلة زكاة الزرع والثمر

## مناقشة وترجيح

الاتجاهان قدeman في زكاة الدور المؤجرة ونحوها من المستغلات

الاتجاه الأول - أن تقوم وتزكي زكاة التجارة

رأي ابن عقيل الحنبلي

مذهب الهادوية في المستغلات

اعتراضات المانعين

تعقيب وترجيح

مقدمة

الأموال النامية التي أوجب فيها الإسلام الزكاة نوعين:

الأول: نوع تؤخذ الزكاة من أصله ونماءه معًا، أي من رأس المال وغنته، عند كل حول، كما في زكاة الماشية وعروض التجارة، وهذا لتمام الصلة بين الأصل وفوائده وغنته، ومقدار الزكاة هنا هو ربع العشر، أي: (2.5%).

الثاني: نوع تؤخذ الزكاة من غنته وإيراده فقط، بمجرد الحصول على الغلة دون انتظار حول، سواء كان رأس المال ثابتاً كالأرض الزراعية، أم غير ثابت كنحل العسل، ومقدار الزكاة هنا هو العشر أو نصفه أي (10%) أو (5%).

فعلى أي أساس تُعامل هذه الأموال النامية الجديدة؟ وكيف نأخذ منها الزكاة؟ أناخذ الزكاة من رأس المال وما بقى من غنته كما في الأموال التجارية؟ أم نأخذ من غنته وإيراده فقط كما في الحبوب والشمار والعسل؟

### اتجاهان قدیمان في زكاة الدور المؤجرة ونحوها من المستغلات

ولعل كثيراً من المتصلين بالفقه ولا يغوصون في أعماقه يظنون أن الدور التي تكرى الناس بأجر، ونحوها مما يدر في كل عام أو في كل شهر مالاً وإيراداً متجدداً؛ لم ينص أحد من الفقهاء على حكم في زكاتها؛ لأنها لم تكن مما عمت به البلوى، وانتشر بين الناس، واحتاجوا فيه إلى حكم حاسم.

وهذا التعليل حق، ولكن وجدنا برغم ذلك من فقهائنا من يقول بتزكيتها، وإن اختلفوا في معاملتها والنظر إليها: أتعامل معاملة رأس المال التجاري، فتقوم كل حول، وتؤخذ الزكاة منها ربع عشر

قيمتها؟ أم يغض النظر عن قيمتها وتحوذ الزكاة من غلتها وإيرادها إذا بلغ نصاباً مستوفياً لشروط  
الزكاة؟

إلى الأعلى

الاتّجاه الأول - أن تُقَوَّم وتنْزَكَ زَكَاة التَّجَارَة

هذا الرأي يعامل مالك العمارة الاستغلالية، والطائرة والسفينة التجاريتين ونحوها معاملة مالك السلع التجارية، فتُشَمَّن العمارَة كل عام، مضافاً إليها ما بقي معه من إيرادها، ويخرج عن ذلك كله (2.5%) ككل عروض التجارة.

لقد وُجد في فقهاء السنة وفي فقهاء الشيعة من ذهب هذا المذهب.

إلى الأعلى

رأى ابن عقيل الحنفي

ففي فقه أهل السنة وجدت هذا الرأي للفقيه الحنفي أبي الوفاء ابن عقيل - وهو عالم قوى الذهن ناضج الفكر خصب الاستنتاج - وقد نقل عنه هذا الرأي المحقق ابن القيم في كتابه "بدائع الفوائد" نقل الموافق المقر - قال ابن عقيل مخراجاً على ما روى عن الإمام أحمد في تزكيته حل الكراء: يخرج

من روایة إيجاب الزکاة في حلی الکراء والمواشط؛ أن تجده في العقار المعد للكراء، وكل سلعة تؤجر وتعد للايجاره.

قال: " وإنما خرجمت ذلك على الحلبي؛ لأنه قد ثبت من أصلنا أن الحلبي لا تجده فيه الزکاة، فإذا أُعد للكراء وجبت، فإذا ثبت أن الإعداد للكراء أنشأ إيجاب الزکاة في شيء لا تجده فيه الزکاة كان في جميع العروض التي تجده فيها الزکاة ينشئ إيجاب الزکاة.

" يوضحه أن الذهب والفضة عينان تجده الزکاة بجنسهما وعینهما، ثم إن الصياغة والأعداد للباس والزينة والإنتفاع؛ غلت على إسقاط الزکاة في عينيه، ثم جاء الإعداد للكراء في غلبة على الاستعمال، وانشأ إيجاب الزکاة، فسار أقوى مما قوى على إسقاط الزکاة، فأولى أن يوجب الزکاة في العقار والأواني والحيوان التي لا زکاة في جنسها (بدائع الفوائد: 3/143).

هذا ما ذكره ابن عقيل وأقره ابن القيم تخریجًا على مذهب أحمد.

ونحن نقول: "أن ما ذهب إليه الإمام أحمد من إسقاط الزکاة عن الذهب والفضة إذا استعمل في حلی مباح، ومن إيجابه في الحلبي إذا أُعد للكراء؛ مذهب قوي، يستند إلى أصل مهم في باب الزکاة وهو: أن لا زکاة في مال غير نامٍ أو مشغول بالحاجة الأصلية، وإنما الزکاة في المال النامي، وهو الذي يدر على صاحبه كسباً ودخلًا.

والحلبي المباح المستعمل للزينة واللبس مال غير نامٍ، ومشغول بحاجة صاحبه، فإذا أُعدَ للكراء فقد خرج عن ذلك إلى حيز النماء، وأصبح صالحًا للدخول في وعاء الزکاة".

وهو قول مالك أيضًا كما ذكر ابن راشد (بداية المحتهد: 1/237 - الطبعة الأولى - استنبط سنة 1333هـ).

وإذا طبقنا هذا على العقارات والأثاث والسيارات وال\_boats والماكينات والأجهزة المختلفة؛ اتضح لنا هذا الحكم: أن لا زكاة فيها إذا كانت للاستعمال الشخصي، فإذا أُعدت للكراء، وغدا من شأنها أن تجلب نماء وربحًا؛ فقد غدت صالحة لوجوب الزكاة، وزكاتها في هذه الحال كزكاة عروض التجارة نصاً ومقداراً.

ومعنى هذا أن مالك العمارة أو "الأتوبيس" أو الطائرة أو الفندق أو محل "الفراشة" (يراد بها محلات تأجير الأثاث من خيام ومقاعد وأدوات في الأفراح والولائم وغيرها من المناسبات) أو أي سلعة تؤجر وتعد للإيجار كما قال بن عقيل: عليه -فرداً كان أو شركة- أن يُقْرَّم عقاراته أو سيارته (التاكسي)، فإذا عرف قيمتها ضم إلية ما لديه من رأس المال النقدي، وما له من ديون مرجوة، كما يصنع التاجر في رأس ماله، ثم يخرج ربع عشرها زكاة.

ولا يقال: إن هذه الأشياء رأس مال ثابت، فيجب أن يعفى من الزكاة، كما يعفى الأثاث الثابت في حوانيت التجارة؛ لأن نقول: إن هذه الأشياء الثابتة هنا هي نفسها رأس المال النامي المغل الذي به تجلب المكاسب والأرباح، وإنما يعفى ما لم يكن مقصوداً للكسب من وراءه، كالارض والمباني التي توضع فيها الماكينات الصناعية، لأن الماكينات هي المقصودة، بخلاف الأرض والمباني في العمارة الفندق السينما ونحوها، فإن المبني نفسه هو الذي يجلب الفائدة والمال.

إلى الأعلى

منذهب الهادوية في المستغلات

وفي فقه الشيعة وجدت صاحب "البحر الزخار" وهو سجل جامع لمذاهب علماء الأمصار أهل سنة وشيعة -قد نقل عن الهادوية من الشيعة الزيدية ؛ أنهم ذهبوا إلى إيجاب الزكاة في المستغل من كل شيء لأجل الاستغلال، لعموم قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة) (التوبية: 103) ولأنه مال قصد به النماء في التصرف فكان كمال التجارة فيزكيه إذا بلغت قيمته نصاباً (البحر الزخار: 147/2).

ثم رجعت إلى "متن الأزهار" وشرحه وحواشيه، في فقه الزيدية ؛ فوجدته يتبنى مذهب الإمام الهادي في "المستغلات" ويعنون بها: كل ما تحدثت منفعته، مع بقاء عينه، فلا تجب الزكاة عندهم في الخيل والبغال والحمير والدور والضياع ونحوها، إلا أن يكون شيء منها لتجارة أو استغلال.

فكل ما يؤجر من حلية أو دار أو دابة أو غيرها إذا بلغت قيمته نصاباً من النقود في طرف الحول، تجب تركيته زكاة التجارة.

ذكروا عن الهاادي: أن من اشتري فرساً ليبيع نتاجها متى حصل، فإنه يلزمها الزكاة في قيمتها وأولادها.

قال المؤيد بالله وأبو العباس وأبو طالب: ووجهه أنها تصير بالتجارة هي وأولادها.

قال المؤيد بالله: وكذلك من اشتري دود القر ليبيع ما يحصل منها.

قال الحقيني: وكذلك من اشتري الشجرة ليبيع ما يحصل منها من الثمار.

وقيل: وكذا من اشتري بقرة ليبيع ما يحصل منها من السمن واللبن، أو شاه ليبيع ما يحصل منها من الصوف والسمن والأولاد (انظر شرح الأظهار لابن مفتاح وحواشيه ص 45، 451، 475).

ودليل هذا المذهب ذكره في "البحر" وهو أمران:

- 1- عموم النصوص التي أوجبت الزكاة في الأموال مطلقاً، دون فصل بين مال ومال.
- 2- قياس المال المستغل على المال المتاجر فيه، فكلاهما مال قصد به النماء، ولا فرق بين المعاوضة في الأعيان والمعاوضة في المنافع.

إلى الأعلى

#### اعتراضات المانعين

وقد اعترض على هذا الرأي بعض الفقهاء الذين يميلون إلى التضييق في إيجاب الزكاة، مثل الإمام الشوكاني في.

"الدرر البهية" وشارحها صديق حسن خان في "الروضة الندية".

ولا يبعد من يقول: ليس في الخضراءات ولا في البقول ولا في أموال التجارة زكاة -وهذا رأى الشوكاني وصديق- أن يقول: ليس في المستغلات كالدور والدواب التي يكريها مالكها زكاة.

وجملة ما احتج به في الروضة يرجع إلى شهتين: إحداهما تتعلق بالمنقول من الخبر، والثانية تتصل بالمعقول بالنظر.

(أ) فأما الخبر ف الحديث: "ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة" وهو يصرح بنفي الصدقة عن فرس المسلم نفيًا عامًّا، وهذا النفي يشمل حالة استغلاله بالتجارة أو بالكراء.

(ب) وأما شبهة الأخرى فهي أن إيجاب الزكاة فيما ليس من الأموال التي تجب فيها الزكاة بالاتفاق - كالدور والعقار والدواب ونحوها - بمجرد تأجيرها بأجرة بدون تجارة في أعيانها، مما لم يسمع به في الصدر الأول الذين هم خير القرون ثم الذين يلوثهم ثم الذين يلوثهم، فضلاً عن أن يسمع فيه بدليل من كتاب أو سنة.

وقد كانوا يستأجرن ويؤجرن، ويقبضون الأجرة من دورهم وضياعهم ودواههم ولم يخطر ببال أحدهم أن يخرج في رأس الحول رباع عشر داره أو عقاره أو دوابه، وانقرضوا وهم في راحة من هذا التكليف الشاق، حتى كان آخر القرن الثالث؛ من أهل المائة الثالثة؛ فقال بذلك من قال بدون دليل إلا مجرد القياس على أموال التجارة وقد عرفت الكلام في الأصل -يعني زكاة التجارة- فكيف يقوم الظل والعود أوعوج؟

مع أن هذا القياس في نفسه مختل بوجوه، منها: وجود الفارق بين الأصل والفرع، فإن الانتفاع بالمنفعة ليس كالانتفاع بالعين (الروضة الندية: 194/1).

وخلصة هذه الشبهة: أن الأصل براءة الناس من التكاليف ولم يوجد دليل يوجب الزكاة في هذه المستغلات، حتى إن أحداً من السلف لم ينقل عنه القول بزكاتها، فضلاً عن نص من آية أو حديث.

أما القياس على أموال التجارة وزكاتها ؟ فعلى فرض التسليم بثبوت الزكاة فيها، فقد احتل القياس بوجود الفارق وهو: أن أموال التجارة وسلعها يتتفع بعينها، فتنتقل العين من يد إلى يد بالبيع والشراء، بخلاف هذه الأشياء، فإنها باقية، وإنما يستفاد من منفعتها فحسب.

إلى الأعلى

تعليق وترجيح

أما حديث: "ليس على المسلم في عبده أو فرسه صدقة" فالذي احترناه أن نفي الصدقة فيهما إنما كان لأنهما من حوائجه الأصلية؛ فالعبد يخدمه، والفرس مركبه وعدته للجهاد، ومن ثم أوجب جمهور الفقهاء منذ الصدر الأول إخراج الزكاة عن العبد والفرس إذا كان للتجارة، بل نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، ولم يقف ظاهر هذا الحديث دون ما فهموه وأفتوا به.

وأما عدم النقل عن الصدر الأول ما يفيد إيجاب الزكاة في هذه الأشياء ؛ فإنما كان لعدم شيوع الكراء والاستغلال فيها بحيث تعم به البلوى -على حد تعبير الفقهاء- ويظهر الحكم، ويتناقله الرواة، وكل عصر له مشكلاته التي تشار، ويطلب إبرام حكم في شأنها، ولم تكن هذه "المستغلات" من مشكلات تلك الأعصار؛ قال في "البحر": وقد ادعى مخالفه الهدوية للإجماع، وفيه نظر ؛ إذ لم يصرح السلف فيها بحكم (البحر الرخار 2/148).

وفي حواشـي شـرح الأزهـار: المختار أن قول الـهـادي ليس مـخـالـفاً لـلـإـجـمـاعـ ؛ لأنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ إـمـاـ أنـ يـكـونـواـ خـاصـصـواـ فـيـ المسـأـلةـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـهاـ،ـ فـهـيـ خـلاـفـيـةـ،ـ أـوـ خـاصـصـواـ وـأـجـمـعـواـ،ـ فـلـمـ يـنـقـلـهـ عـنـهـمـ نـاقـلـ،ـ

أو لم يخوضوا، فلا حرج في استنباط مسألة بفكرة الصائب، ونظره الثاقب (حاشية شرح الأزهار 450/1).

أما قياس هذه "المستغلات" على عروض التجارة؛ فربما كان له وجه عند النظرة الأولى، إذ كل من المستغلات والعروض رأس مال نام مغل، وكلا المالكين تاجر يستثمر رأس ماله ويستغله ويربح منه، وكون صاحب العروض ينتفع بإخراج عين الشيء عن ملكه، وصاحب العمارة والمصنع ينتفع بالغلة مع بقاء العين؛ ليس فرقاً يوجب الزكاة على أحدهما ويفسّر الآخر.

بل قد يقال: إن المتنفع باستغلال الشيء مع بقاء عينه في ملكه -كمالك العمارة وصاحب المصنع- ربما كان أكثر ضماناً للربح ن وأماناً من الخسارة من صاحبه التاجر الآخر.

هذا ما قد يبدو لأول وهلة، ولكن عند التأمل يتبيّن لنا المفارقات الآتية:

أولاً: أن أصدق تعريف لعروض التجارة هو: كل ما يعد للبيع من الأشياء بقصد الربح، كما جاء في حديث سمرة بن عبد الله -صلى الله عليه وسلم- كان يأمرهم أن يخرجوا الزكوة مما يعدونه للبيع، وقد تقدم في زكاة التجارة.

ومما لا يخفى أن هذه العمارات والمصانع وما شاكلها لا يعودها أصحابها للبيع، بل للاستغلال، وإنما ينطبق هذا على التجار والمقاولين الذين يشترون العمارات أو يبنونها بقصد بيعها والربح من ورائها؛ فهذه تُعاملة معاملة عروض التجارة بلا نزاع.

ثانياً: أننا لو جعلنا كل مالك يستغل رأس ماله ويستغلي نماءه تاجراً - ولو كان رأس المال غير متداول وغير معد للبيع - لكان مالك الأرض والشجر التي تخرج له زرعاً وثمراً تاجراً أيضاً، ويجب أن يُقْوَم كل عام أرضه أو حدائقه ويخرج عنها ربع العشر زكاة، وهذا ما لا يقبل، ولا يقول به أحد.

ثالثاً: أن هذه المستغلات قد يتوقف في بعض الأحيان استغلالها لسبب من الأسباب، فلا يجد صاحب العماره من يستأجرها، ولا يجد صاحب المصنع المواد الأولية الالزمة، أو الأيدي العاملة، أو السوق الرائحة ... الخ، فمن أين يخرج زكاتها؟

إن صاحب العروض التجارية السائلة (المتداولة) يبيعها ويخرج زكاتها من قيمتها، بل يمكن عند الحاجة أن يدفع الزكاة من عينها - كما رجحنا ذلك - ولكن صاحب الدار أو المصنع كيف تؤخذ منه الزكاة إذا لم يكن له مال آخر؟ لا سيل إلى ذلك إلا ببيع العقار أو جزء منه لايستطيع أداء الزكاة، وفي هذا عسر ظاهر، والله يريد بعباده اليسر، ولا يريد بهم العسر.

ومن هنا تظهر قيمة الفرق بين ما ينتفع بعينه كالعروض التجارية، وما ينتفع بغلته كالعقارات ونحوها.

رابعاً: يعكر على الرأي من الناحية العملية: أن العمارة أو المصنع ونحوه ستحتاج كل عام إلى تشميم وتقدير، لمعرفة كم تساوى قيمتها في وقت حولان الحول، إذ المعهود أن مرور السنين ينقص من صلاحيتها، وبالتالي من قيمتها، كما أن تقلب الأسعار تبعاً لشتي العوامل الداخلية والخارجية له أثره في هذا التقويم، ولا شك أن هذا التقويم الحولي تلابسه صعوبات تطبيقية، ويحتاج أول ما يحتاج إلى مختصين ذوي كفاية وأمانة قد لا يتوافرون كما أن كل هذا يقتضي جهوداً ونفقات تنتقص أخيراً من حصيلة الزكاة.

لهذا نرى أن الأولى أن تكون زكاة العمارة والمصنع ونحوهما في غلتهما، وهذا ما اتجه إليه الرأيان الآخريان وإن اختلفا في تحديد نسبة ما يؤخذ من الغلة: أهي العُشر أو نصفه كما في زكاة الزروع والشمار، أم ربع العُشر كما في زكاة التجارة؟

إلى الأعلى

الاتجاه الثاني – أن تركى الغلة عند قبضها زكاة النقود:

أما الرأي الثاني الذي وجدناه لبعض الأئمة في كتبنا الفقهية، فإنه ينظر إلى هذه المستغلات نظرة أخرى، فلا يأخذ الزكاة من قيمتها كل حول، ولكن يأخذها من غلتها وإيرادها.

إلى الأعلى

ما روی عن الإمام أحمد

وقد روی عن الإمام أحمد في من أجر داره، وقبض كراها: أنه يزكيه إذا استفاده، كما ذكر صاحب المغني عنه (المغني: 29/3، 47).

قول بعض المالكية

وفي كتب المالكية، ذكر الشيخ زروق في شرح "الرسالة": أن في المذهب خلافاً في حكم زكاة الأشياء التي تتخذ للاستفادة بغلتها، كالدور للكراء، والغنم للصوف، والبساتين للغلة، وهذا الخلاف في أمرين:

الأول: في ثمنها إذا بيعت عينها.

والثاني: في غلتها إذا استفید منها.

فالقول المشهور في الأول: أن يستقبل بثمنها حولاً، كعرض القنية (الممتلكات الشخصية) إذا بيعت.

والقول الآخر، ينظر إليها كعرض التاجر المحتكر، وحكمه عند المالكية معروف، وهو أن يذكر ما يبيع منها في الحال، إذا كان العرض قد بقى في ملکه حولاً أو أكثر.

وهذان القولان يردا في غلة هذه الأشياء وفائدها كما أشار ذلك الشيخ زروق، وقال: انظره في المطولات (شرح الرسالة: 329/1).

والذي يهمنا هنا هو القول الثاني، الذي يذكر فوائد "المستغلات" عند قبضها.

إلى الأعلى

مذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم

وكل من قال بتزكية "المال المستفاد" عند تملکه ( بلا اشتراط حول ) يقول بتزكية الإيراد الناتج عن استغلال العمارت وإنتاج المصانع وأجرة السيارات والطائرات والأجهزة وأدوات الفراشة ونحوها.

وسنرى في بحثنا عن المال المستفاد في الفصل القادم: أن هذا هو مذهب ابن عباس وابن مسعود ومعاوية والناصر والباقر وداود، كما روی عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري والزهري ومكحول والأوزاعي (انظر: موضوع المال المستفاد في الفصل الآتي عند زكاة "كسب العمل").

وحجة هؤلاء عموم النص مثل قول -صلى الله عليه وسلم-: "في الرقة ربع العشر".

وزاد بعضهم هنا ما ذكره "الهادى" في قياس المال المعد للكراء والاستغلال على المال المعد للبيع ؛ قالوا: وهو قياس قوى ؛ لأن بيع المنفعة كبيع العين، وكلما كراها فكأنما باعها، إلا أن القياس يقتضي أن النصاب من الغلة التي هي الأجرة، كما ذكر ذلك صاحب "الحاصر في مذهب الناصر" حيث ذكر في الحوانية والدور والمستغلات إذا بلغ كراها وغلتها في السنة (200) مائتي درهم، ففيها ربع العشر، وإن لم يبلغ ذلك، فلا شيء (حواشى شرح الأزهر: 450/1، 451).

إذا كان الرأي الأول يجعل أخذ الزكاة من رأس المال نفسه -العمارة والمصنع- فإن هذا الرأي يجعل أخذها من الدخل والإيراد، بنسبة ربع العشر (2.5 %)، ولا يشترط لذلك حولان الحول.

إلى الأعلى

رأى معاصر -أن تُنْزَكِي الغلة زكاة الزرع والثمر

وهناك رأى آخر معاصر يوافق الرأي الثاني في أخذ الزكاة من غلة هذه الأشياء، ولكنه يخالفه في مقدار ما يؤخذ، فإنه جعل الواجب العشر أو نصفه، قياساً على الواجب في الأرض الزراعية.

إذا كان الرأي الأول قاس هذه الأشياء على عروض التجارة ؛ فهذا قاسها على الأرض الزراعية، وقاس إيرادها على الزرع والثمار، إذ لا فرق بين مالك تجبي إليه غلات أرضه المزروعة، ومالك آخر تجبي إليه غلات مصانعه وعماراته ونحوها.

وإلى هذا الرأي -في قياس العوائد والمصانع على الأرض الزراعية- ذهب من فقهائنا المعاصرين الأستاذة: أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن -رحمهم الله- في محاضرهم بدمشق عام 1952 عن الزكاة (حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية - الدورة الثالثة - ص 241، 242).

فقد قسموا الأموال -نقاً عن الفقهاء- إلى ثلاثة أقسام:

1- أموال تقتني لإشباع الحاجات الشخصية ؛ كدور السكنى لأصحابها، والأقوات المدخرة لسد حاجة المالك، وهذه لا تجب فيها زكاة.

2- أموال تقتني لرجاء الربح بسببيها، أو يكون من شأنها ذلك، ولكن تخزن في الخزائن، وهذا تجب فيه الزكاة باتفاق الفقهاء، ومنه الأموال التي أخذ الرسول منها الزكاة، وهي الأصل الذي يقاس عليه غيره.

3- أموال تترد بين النماء وإشباع الحاجة الشخصية كالحلي والماشية التي تتحذل للعمل والنمو معًا، وفي حكمها اختلف الفقهاء، كما بين من قبل.

ثم قالوا: إن تطبيق هذا التقسيم على عصرنا ينتهي بنا لا محالة إلى أن ندخل في أموال الزكاة أموالاً في عصرنا مغلة نامية بالفعل، لم تكن معروفة بالنماء والاستغلال في عصر الاستنباط الفقهي، وذكروا من هذه الأموال نوعين:

أولاً: أدوات الصناعة التي تعتبر رأس مال للاستغلال، وهي تعتبر وسيلة الاستغلال ل أصحابها، مثل صاحب مصنع كبير يستأجر العمال لإدارته، فإن رأس ماله للاستغلال فهو تلك الأدوات الصناعية، فهي بهذا الاعتبار تعد مالاً نامياً، إذ الغلة التي تحيي إليه هي من هذه الآلات، فلا تعد كأدوات

الحداد، الذي يعمل بيده، ولا أدوات النجار الذي يعمل بيده وهكذا .. ولهذا قالوا: نرى أن الزكاة تجب في هذه الأدوات باعتبارها مالاً نامياً وليس من الأدوات التي لإشباع الحاجات الشخصية بذاتها.

وإذا كان الفقهاء لم يوجبوا الزكاة في أدوات الصناعة في عصورهم، فلأنها كانت أدوات أولية لا تتجاوز الحاجة الأصلية لصناعتها، والإنتاج لها مهارته، فلم تُعتبر مالاً نامياً متجّاً، إنما الإنتاج فيها للعامل.

أما الآن فإن المصانع تعد أدوات الصناعة نفسها رأس مالها النامي، ولذلك نقول: إن أدوات الصناعة التي يملّكها صانع يعمل بنفسه كأدوات الحلاق الذي يعمل بيده ونحوه تعفى من الزكاة، لأنها تعد من الحاجات الأصلية له.

أما المصانع فإن الزكاة تُفرض فيها، ولا نستطيع أن نقول: إن تلك مخالفة لأقوال الفقهاء، لأنهم لم يحكموا عليها، إذ لم يروها، ولو رأوها لقالوا مثل مقالتنا، فنحن في الحقيقة نخرج على أقوالهم، أو نطبق المنطـاط الذي استنبطوه في فـقهـهم رضي الله عنـهم.

وثانيًا: العمائر المعدة للاستغلال لا لسكنى الشخصية، فإننا نعدّها مالاً نامياً، ولا نعدّها من الحاجات الأصلية، ولذلك نقسم الدور إلى قسمين: أحدهما: ما أعد لسكنى المالك، وهذه لا زكاة فيها، كما قرر الفقهاء.

والقسم الثاني: ما هو معد للاستغلال، فإننا نرى أن تفرض فيه الزكاة، ولسنا في ذلك نخالـف الفقهاء، وإن قرروا أن الدور لا زكـاةـ فيها ، لأن الدور في عصـورـهم لم تـكنـ مستـغـلاـ إلاـ فيـ القـليلـ

النادر، بل كانت للحاجة الأصلية ولم يلتفتوا إلى النادر، لأن الحكم للأغلب الشائع، والنادر لا حكم له في الشرائع.

أما الآن فإن الدور أصبحت للاستغلال لا للسكنى الشخصية فقط، فالعمائر تشد لطلب الفضل والنمو، وهي تدر الدر الوفير، فالواجب أن تؤخذ منها زكاة، إذ هي مال نام مستغل، ولأننا نأخذ من نظيرها، وهو.

الأراضي الزراعية، فمن العدل أن نأخذ منها زكاة، وإن لم نأخذ منها كان ذلك تفريقاً بين متماثلين، وذلك لا يجوز في الإسلام، ونحن في هذا أيضاً نطبق أقوال الفقهاء السابقين أو نخرج على أقوالهم لتحقيق المنهج الذي استنبطوه.

ومن الإنفاق أن نقول: إن الإمام أحمد -رضي الله عنه- كانت له علة تحييه من حوانينه كان يؤجرها، فكان يخرج زكاتها، مع أنه لا مورد لعيشها سواها (راجع مناقب الإمام أحمد ص 224 - ابن أبي يعلى).

ولقد رأينا -صلى الله عليه وسلم- يفرض الزكاة في الأموال المنقوله غير الثابتة من رأس المال بمقدار ربع عشره ووجدناه يفرض في الأموال الثابتة المنتجة في الغلة لا في الأصل، لأن الأصل لا يقبل التجزئة والأخذ منه، فانتقل الأخذ إلى الغلة، فكان الأخذ من الإنفاق بمقدار العُشر أو نصف العُشر.

وعلى ضوء ما قرر النبي -صلى الله عليه وسلم- من مقادير مفرقاً بين الثابت والمنقول من حيث المأخذ والمقدار، فإن أيضاً في الأموال المنتجة في عصرنا، نفرق بين المنقول والثابت، ففي المنقول

تؤخذ الزكاة من رأس المال بمقدار ربع العُشر ؛ والثابت أن تؤخذ الزكاة من غلته بمقدار العُشر أو نصف العُشر.

وعلى هذا نقول: إن العمائر وأدوات الصناعة الثابتة تؤخذ الزكاة من غالتها، ولا تؤخذ من رأس المال، وعند التقدير بالعُشر أو نصف العُشر ؛ إن أمكن معرفة صافي الغلات بعد التكاليف - كما هو الشأن في الشركات الصناعية- فإن الزكاة تؤخذ من صافي بمقدار العُشر، لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أخذ الزكاة بالعُشر من الزرع الذي سقي بالمطر أو العيون، فكأنه أخذه من صافي الغلة، وإن لم تتمكن من معرفة الصافي على وجهه - كالعمائر المختلفة- فإن الزكاة تؤخذ منها (أي من الغلة) بمقدار نصف العُشر ...هـ. (المصدر السابق ص 249؛ 250).

هذا ما ذهب إليه ثلاثة من كبار العلماء، الذين قضوا حياتهم في دراسة الفقه الإسلامي وأصوله وتاريخه، وتدريسها.

فاجتهدتهم هنا هو اجتهد الخبير الأصيل، لا المتطفل الدخيل، وهو اجتهد صحيح، لأن معتمده هو القياس؛ أحد الأصول والأدلة الشرعية المعتبرة عند جمهور الأمة.

أما تعليقنا على الموضوع نفسه فنوضحه في السطور التالية:

إلى الأعلى

مناقشة وترجيح

إن الرأي الذي ذهب إليه شيوخنا الأجلاء، يوافق الاتجاه الثاني - كما ذكرنا - في أخذ الزكاة من غلة العمارات والمصانع وفوائدها -أعني أرباحها- ولكنه يخالفه في مقدار ما يجب أخذه.

فالرأي السابق يجعل الواجب ربع العشر اعتباراً بزكاة النقود، وهذا الرأي يجعل الواجب العُشر أو نصفه، اعتباراً بزكاة الزروع والثمار، وقياساً لدخل العمارات والمصانع ونحوها على دخل الأرض الزراعية، وهذا الرأي هو الذي احتاره، لأنَّه اعتمد على أصل شرعي صحيح وهو القياس، ولكني ألاحظ عليه الأمور الآتية:

أولها: أن هذا الرأي أدخل المصانع والعمارات في الأموال النامية التي تجب فيها الزكاة، ولكنه لم يضع ضابطاً عاماً، أو قاعدة جامدة يندرج تحتها كل ما ماثلها من رؤوس الأموال المغلة المنتجة، فلا شك أن في عصرنا مزارع للأبقار والدواجن ونحوها، تدر ربحاً وفيراً من المنتجات الحيوانية، وفي عصرنا أموال كسيارات الأجرة الصغيرة (التاكسي) والكبيرة (أتوبيس) وسيارات النقل، والسفن التجارية، والطائرات التجارية، والحالات التي تؤجر الأثاث في الأحفال والمناسبات، وغير ذلك كثير.

وهذه الأموال الجديدة لا تدخل تحت العمارات والمصانع، ولهذا رأينا أن تدخل هذه الأشياء وما شابها تحت قاعدة "المستغلات" فهي قاعدة حاصرة جامدة ؟ سواء أكان الاستغلال بطريقة كراء العين والاستفادة بأجرتها ؛ كالعمارات والسيارات ونحوها، أم بطريقة الإنتاج وبيع ما يحصل من نتاجه ؛ أي الإنتاج للسوق، كالمصنع ونحوها، سواء أكان مصدر الاستغلال حيواناً كبراً كالألبان والدواجن، التي قسناً منتجاتها في الفصل السادس على العسل النحل -أم جماداً كالأشياء الأخرى،. سواء أكان المستغل عقاراً كالعمارات والمصنوع أم منقولاً كالسيارات والأثاث الذي يؤجر في الأحفال ونحوها.

فلا ضرورة إدًّا للتفرقة بين الثابت والمنقول ؛ كما ذكر هذا الرأى، فإنه تؤخذ الزكاة من رأس المال الثابت من الغلة بمقدار العشر (أو نصفه) وفي المال المنقول تؤخذ الزكاة من رأس المال نفسه بمقدار ربع العشر.

أجل ... لا ضرورة لهذه التفرقة وقد رأينا النبي -صلى الله عليه وسلم-: أخذ من العسل العُشر وهو من غلة النحل، وليس النحل من العقارات، بل هو أقرب إلى المنقولات، وخلاليا النحل، يمكن نقلها بالفعل.

الثاني: إن قياس الدور المؤجرة ونحوها على الأراضي الزراعية، غير مُسلَّم، وقولهم: لا فرق بين مالك يُحْبِي إِلَيْهِ غلات أرضه، ومالك يُحْبِي إِلَيْهِ غلات عماراته، منقوض ؛ فإن الزكاة التي تؤخذ من الزرع ليست منوطة بملك الأرض الزراعية بل بملك الزرع نفسه، فصاحب الزرع عليه الزكاة ولو كان مستأجرًا كما هو قول الجمهور.

والذي يصح أن يقاس عليه هو مالك الأرض الذي يكري أرضه، وتحبِّي إِلَيْهِ غلتة في صورة "أجرة" من مستأجرتها، فهذا أشبه شيء بمالك العمارة الذي يكريها، وتحبِّي إِلَيْهِ غلتتها كذلك.

ولهذا كان لابد أن يسبق هذا الحكم أصل يقاس عليه، وهو القول بزكاة أجرة الأرض الزراعية، إذا قبضها مالكها، وهو ما ذهبنا إليه من قبل، ورجحناه بالأدلة ؛ وب بدون هذا الأصل لا يسلم القياس المذكور.

الثالث: أن قياس العمارات ونحوها على الأرض الزراعية يمكن أن ينقض بوجود الفارق بينهم ؛ ذلك أن الأرض الزراعية مصدر دائم للدخل لا يعتريه توقف، ولا يلحقه بلئٍ أو تآكل بتقادم العهد، بخلاف العمارات ونحوها فإنها مصدر مؤقت يعيش سنوات تقل أو تكثُر ثم يتنهى ويتوقف، فكيف

يُصح القياس مع هذا الاختلاف بين الأصل والفرع ؟ والقياس يقتضي التمايز بين المقيس والمقيس عليه وإلا كان قياساً مع الفارق.

والذي يخرجنا من هذا الاعتراض، ويُصح القياس المذكور هو الأخذ بما ذهب إليه علماء الضرائب إعفاء مقابل الاستهلاك، فقد نادوا باقتطاع مبالغ سنوية من الدخل بحيث يؤدي تراكمها على مر السنين إلى الاستعاضة عن رأس المال -مصدر الدخل- بمصدر آخر جديد.

فإذا كانت الآلة أو العقار -مصدر الدخل- يستطيع الاستمرار في الإنتاج مدة ثلاثين عاماً مثلاً، فإنه يمكن -بادخار جزء من ثلاثين جزء من ثمنه كل عام- شراء مصدر آخر من آلة أو عقار، عند توقف الأول، بحيث يبقى الدخل قائماً مستمراً، وهذا الجزء المتقطع كل عام يجب أن يُعفى من الضرائب (انظر: علم المالية للدكتور رشيد الدقر ص 368)

فإذا كان رجل يملك عمارة يُقَوِّم ثمنها بثلاثين ألف دينار، وافتراضنا أنها تنقص كل عام (1/3.) من ثمنها، أي ألف دينار فالمفروض أن تحسم هذه الألف من غلتها السنوية فلو كانت تؤجر في السنة بـ (3000) ثلاثة آلاف تعتبر كأنها لم تؤجر إلا بـ ألفين فقط ؛ وبهذا يُصح قياس العمارة والمصنع على الأرض الزراعية، فإنها مصدر باق صالح للإنتاج على مر الزمن، وما تحتاج إليه من تسليم ونحوه، فهو أشبه ب النفقات الصيانة للمبني والآلة ؛ وهذا غير مقابل الاستهلاك الذي ذكرنا.

### المبحث الثالث

#### نصاب الزكاة في العمائر ونحوها

إعفاء الحد الأدنى للمعيشة

المدة التي يعتبر فيها النصاب

رفع النفقات والديون من الإيراد

لم يعرض الأساتذة أصحاب هذا الرأي لموضوع النصاب الذي يجب توافره في غلة العمارة أو المصنع، كم هو؟ وكيف يُقدر؟ هل يُقدر بقيمة نصاب الزرع، وهو خمسة أوسق (خمسون كيلة مصرية)؟ وهل يعتبر أدناه حبوب والثمار أو أوسطها أو أعلىها؟ - وقد يؤيد هذا المنزع أننا نقيس غلة المصنع على غلة الأرض - أم يُقدر النصاب بالنقود بما قيمته (85) جراماً من الذهب، على اعتبار أن الذهب وحدة التقدير في كل العصور؟

لعل هذا هو الأقرب والأيسر، فإن الشارع اعتبر مَن ملك هذا القدر غنياً، وأوجب عليه الزكاة، ولم يوجب على من ملك دون ذلك شيئاً من الزكاة.

وما دام مالك العمارة أو المصنع يقبض غلة ملكه نقوداً؛ فال الأولى أن يُقدر النصاب بالنقود.

## المدة التي يعتبر فيها النصاب

وإذا كان لابد من اعتبار النصاب -لأنه الحد الأدنى للغنى في نظر الشارع- فما المدة التي يعتبر فيها النصاب؟ أي يعتبر بالشهر؟ فكل غلة شهر يشترط فيها أن تبلغ نصاباً، أم يعتبر بالسنة؟ فتضم إيرادات الشهور بعضها إلى بعض، ويخرج منها الزكاة في رأس الحول إذا بلغت نصاباً، إن الاعتبار بالشهر له ميزة، وهي إعفاء ذوى الإيراد القليل من أصحاب الدور المتواضعة، التي لا يبلغ كراها في الشهر نصاباً، ففيه رفق بأرباب المال.

ولكن الاعتبار بالسن أدنى للفقراء والمستحقين، لما فيه من توسيع قاعدة الزكاة والأموال التي تحب فيه؛ إذ في هذه الحال تحب على عدد أكبر، فإن ضم دخل الشهور بعضها إلى بعض حتى تبلغ النصاب يدخل في مولى الزكاة عددًا أكبر.

ولعل هذا الاعتبار هو الأقرب، فإن دخل الفرد -كدخل الدولة أيضًا- يقدر بالسنة لا بالشهر، وقد يُؤجرون الدور بالسنة، ولهذا ذكرنا عن بعض الفقهاء الذين قالوا بتركية المال المستفاد عند قبضه: إذا بلغ كراء الدار في السنة نصاباً زكي في الحال.

وفي الحال تعتبر غلات الشهور كالنثر أو النخل الذي يؤتي ثماره على دفعات، فيُضم بعضها إلى بعض، كما هو مذهب أحمد؛ قال في المغني: "وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض، سواء اتفق وقت اطلاعها وإدراكها أم اختلف، فتقسم بعضها على بعض في ذلك، ولو أن الثمرة جُذّت ثم طلعت الأخرى وجُذّت؛ ضُمت إحداهما إلى الأخرى، فإن كان له نخل يحمل في السنة حملين؛ ضُمَّ أحدهما إلى الآخر" (المغني 2/733).

وبذلك يكون حساب العوائد - كحساب المصانع نحوها - حساباً واحداً متشارحاً ؟ فإن المصانع تُصفى حسابها، وتعرف صافي إيرادها كل حول، لا كل شهر.

إلى الأعلى

### رفع النفقات والديون من الإيراد

والذي اختاره هنا: أن الزكاة تجب في صافي الإيراد، أي بعد رفع ما يقبل النفقات والتکاليف من أجور وضرائب ونفقات صيانة نحوها، وكذلك رفع ما يقابل الديون التي ثبتت صحتها، ورفع قدر النفقـة هو ما ذهب إليه عطاء وغيره في الزرع والثمر، قال عطاء "ارفع نفقتك وزكـّ الباقي"، وهو الذي أیده ورجحه ابن العربي في شرح الترمذـي.

إلى الأعلى

### إعفاء الحد الأدنى للمعيشة

وهنا بحث تتم به زكـاة العوائد نحوها، وذلك هو حكم إعفاء الحد الأدنى لمعيشة المالك وعيالـه، إذا لم يكن له مورد يعيش منه غيرها.

فهل تجب الزكـاة في صافي الإيراد السنوي ؟ دون أن يقطع له منه قدر ما يعيش به هو ومن يعولـه في السنة ؟ وبتعبير فقهائـنا: ما يحتاج إليه في حـوائـجه الأصلـية؟

أم تجحب في جملة الإيراد دون إعفاء شيء من ذلك؟

لا ريب أن من الناس من لا مورد لرزقه غير دار يؤجره، و مصنع صغير يديره بنفسه ،أو من ينوب عنه، وقد يكون هذا المصنع أو تلك الدار لشيخ كبير، أو أرملة، أو صبية أيتام ؛ فهل يترك لهؤلاء وأمثالهم نصيب لمعيشتهم، وما لابد لهم منه، وتفرض الزكاة فيما بقى؟ أم تؤخذ الزكاة من جملة قيمة الإيراد كله؟

إن الذي يتفق وعدالة الإسلام أن يعفى ما يعتبر حدًا أدنى للمعيشة -في تقدير خبراء متدينين- وأن تجحب الزكاة في الباقى من إيراد السنة إذا بلغ نصاباً، وهذا بالنسبة لمن ليس له إيراد آخر يكفيه حاجته، كمعاش أو راتب أو نحوه، ولديلنا على ذلك أمران:

الأول: أن الفقهاء اعتبروا المال الذي يحتاج إليه صاحب حاجة أصلية كالمعدوم شرعاً، وشبهوه بالماء المستحق للعطش، يجوز التيمم مع وجوده ؛ لأنه مع الحاجة إليه اعتبار معدوماً.

الثاني: ما جاءت به الأحاديث -التي ذكرناها من قبل- من أمر الخارصين لشمار النخيل والأعناب بالتخفيض والتيسير على أرباب الشمار، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لهم: "دعوا الثالث فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع" (أي يعفى من الزكاة هذا القدر توسيعة على أرباب المال، وتقديرًا لحاجتهم إلى الأكل من الشمر رطباً).

وقد يكون من الأضيوف والأيسر إعفاء ثلث الإيراد أو ريعه ابتداء، واحتداء بروح الأحاديث المذكورة.

الفصل التاسع  
زكاة كسب العمل والمهن الحرة

## فهرس

مقدار الواجب في كسب العمل ونحوه

التكيف الفقهي لكسب العمل والمهن الحرة

نصاب كسب العمل والمهن الحرة

مقدمة

لعل أبرز مظاهر دخل الأفراد في عصرنا ذلك الذي يتقاده الإنسان نتيجة عمله وجزء على جهده.

والعمل الذي يكسب منه الإنسان مالاً، ويدر على صاحبه دخلاً نوعان: نوع يباشره الشخص بنفسه دون أن يرتبط برباط الخضوع لغيره، ويضطلع بعمل يدوي أو عقلي، فدخله في هذه الحالة

دخل مهنى، مستمد من المهنة التي يمارسها، كدخل الطبيب والمهندس والمحامى والفنان والخياط والنجار وغيرهم من ذوى المهن الحرة.

ونوع يرتبط فيه الشخص بغيره -سواء أكان غيره حكومة أم شركة أم فرداً- بعقد إجارة أشخاص، ليقوم بعمل ما، بدنى أو عقلى أو مزيج منهما، فدخله حينئذ يتخذ صورة الرواتب والأجور والمكافآت.

فهل تؤخذ الزكاة في هذا الدخل المتجدد بنوعيه أم لا؟ وإذا أخذت فما نصاها؟ وكم تكون؟ وماذا يقول الفقه الإسلامي في هذا؟

أسئلة يقتضينا العصر الحاضر ضرورة الإجابة عنها، ليعرف كل مسلم ما عليه من واجب وما له من حق، فإن هذا الدخل بصورته الحديثة وبحجمه الضخم، وقادته الكبيرة، شيء لم يعرفه الفقهاء فيما مضى، وسنفصل الإجابة عن هذه الأسئلة في مباحث ثلاثة :

1- التكييف الفقهي لكسب العمل والمهن، ورأى الفقهاء في زكاته قدما وحديثا، مع بيان الراجح.

2- النصاب ومقداره وكيف يعتبر؟

3- مقدار الواجب.

المبحث الأول

التكييف الفقهي لكسب العمل والمهن الحرة

ما جاء عن الصحابة والتابعين في المال المستفاد

ابن عباس

ابن مسعود

معاوية

عمر بن عبد العزيز

فقهاء آخرون من التابعين وغيرهم

مذهب الباقر والصادق والناصر وداود

اختلاف المذاهب الأربعة في المال المستفاد

ترجيح القول بتزكية المال المستفاد عند قبضه

رأي معاصر

رأي معاصر

الرواتب والأجور مال مستفاد

## تحقيق القول في المال المستفاد

### ضعف الأحاديث الواردة في المحول

حديث علي

حديث ابن عمر

حديث أنس

حديث عائشة

أحاديث المال المستفاد

### اختلاف الصحابة والتابعين ومن بعدهم في المال المستفاد

رأي معاصر

عرض شيوخنا الأجلاء الأساتذة: عبد الرحمن حسن و محمد أبو زهرة و عبد الوهاب خلاف، لهذا النوع في محاضرهم عن الزكاة بدمشق عام 1952، وانتهوا فيه إلى رأي نذكره هنا بنصه، قالوا:

"أما كسب العمل والمهن، فإنه يؤخذ منه زكاة إن مضى عليه حَوْلٍ وبلغ نصاباً، ولو لا حظنا مذهب أبي حنيفة -رضي الله عنه- وأبي يوسف ومحمد -وهو أن النصاب لا يشترط ألا ينقص طوال العام بل الشرط الكمال في الطرفين من غير أن ينقطع تماماً في الأثناء- لوجدنا أنه بالتحريج عليه يمكن فرض زكاة على كسب العمل كل عام، لأنه يندر أن ينقطع طول العام والكثير أنه يبلغه في طرفيه، وبهذا التحريج يصح أن نعتبر كسب العمل وعاء للزكاة، مع هذا التقييد، لتحقق العلة التي استنبطها الفقهاء ونعتبره تابعاً للنصاب الذي يعد أساساً لفرض الزكاة.

"ولأن الإسلام أراد أن يكون للملك -لكي يعتبر غنياً- رصيد هو اثنا عشر جنيهاً ذهبياً، على الوزن القديم للجنيه المصري، فهذا الرصيد يجب توافره لفرض أي زكاة عليه، ليتحقق الفرق بين الغنى الموجب للعطاء والفقير المسوغ للأخذ.

وقد تساهل الحنفية فاكتفوا بإكمال الرصيد في أول العام وآخره من غير أن يذهب كله في أثناء العام، فيجب أن يلاحظ ذلك عند فرض زكاة على كسب العمل وعلى المهن الحرة، ليتحقق الحد الفاصل بين الغنى والفقير، ويندر من أصحاب المهن الحرة من لا يتتوفر لديهم ذلك" (حلقة الدراسات الاجتماعية ص 248).

وعند الكلام عن مقادير الزكاة عادوا إلى الموضوع فقالوا: أما كسب العمل والمهن الحرة فإننا لا نعرف له نظيراً في الفقه إلا في مسألة خاصة بالإجارة على مذهب أحمد رضي الله عنه، فقد روى عنه أنه قال فيمن أجر داره فقبض كراهاه وبلغ نصاباً: إنه يجب عليه الزكاة إذا استفاده، من غير اشتراط حول، وإن هذه في الحقيقة تشبه كسب العمل أو هو يشبهها، فتتجب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً.

وهذا فوق ما قررناه أولاً وهو: أنه يلاحظ أنه يندر أن يخلو رجل كسب مقتدر من ذلك النصاب الذي قررناه، وإن نقص في وسط العام وتم في آخره بكسب عمله أو مهنته فإنه تجب الزكاة على النصاب الذي مضى عليه الحول" (حلقة الدراسات الاجتماعية ص 248).

إلى الأعلى

### الرواتب والأجور مال مستفاد

والنتيجة من هذا التخريج - على ما فيه (أقرب اعتراف عليه ما يقوله كثير من الموظفين من إنفاق رواتبهم بعد أيام من قبضها، إلى حد الاقتراض وهذا يقطع الحول بالإجماع) - أن تؤخذ الزكاة من الرواتب ونحوها عن شهر واحد من اثنى عشر شهراً؛ لأن الذي يخضع للزكاة هو النصاب الثابت في أول الحول وأخره.

والعجب أن يقول الأساتذة عن كسب العمل والمهن وما يجلبه من رواتب وإيراد: إنهم لا يعرفون له نظيراً في الفقه إلا فيما روى عن أحمد في أجرا الدار؛ هذا مع أن أقرب شيء يذكر هنا هو "المال المستفاد" وهو ما يستفيده المسلم ويملكه ملكاً جديداً بأي وسيلة من وسائل التملك المشروع؛ فالتكيف الفقهي الصحيح لهذا الكسب: أنه مال مستفاد.

وقد ذهب إلى وجوب تزكيته في الحال جماعة من الصحابة ومن بعدهم دون اشتراط حول؛ وإلى ذلك ذهب ابن عباس وابن مسعود ومعاوية والصادق والباقر والناصر وداود، وروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن والزهري والأوزاعي.

وهذا الحكم والخلاف فيه قد ذكرته الكتب المعروفة المتداولة في أيدي الباحثين، نذكر منها المحلي لابن حزم: (83/6 وما بعدها)، والمغني لابن قدامة: (6/2)، ونيل الأوطار: (148/4)، والروض النصير: (412/2)، وسبل السلام: (2 / 129).

إلى الأعلى

### تحقيق القول في المال المستفاد

ومن المهم جدًّا -بالنظر لعصرنا- أن نتحقق حكم المال المستفاد، ونصل فيه إلى رأى مقنع، لما يترتب عليه من آثار خطيرة، إذ يدخل فيه كثير من ألوان الإيراد والدخل مثل كسب العمل والمهن الحرة وإبراد رؤوس الأموال غير التجارية.

فأما ما كان فيه المال المستفاد نماءً مال مزكى من قبل، كربح مال التجارة، ونتائج الماشية السائمة فهذا يُضم إلى أصله، ويعتبر حوله بحوله، وذلك لتمام الصلة بين النماء والأصل.

وعلى هذا فالذى يملك نصابًا من السائمة أو من أموال التجارة، يزكى آخر الحول الأصل وفوائده جميًعاً، وهذا لا كلام لنا فيه.

ويقابل ذلك المال المستفاد إذا كان ثمنًا مال مزكى لم يحل عليه الحول، كما إذا باع محصول أرضه وقد زakah بإخراج عُشره أو نصف عُشره، وكذلك إذا باع ماشية قد أخرج زكاتها، مما استفاده من الثمن لا يزكيه في الحال، منعًا للثني في الصدقة، وهو ما يسمى في الضرائب "الازدواج".

وإنما الكلام في المال المستفاد الذي لا يكون نماء مال عنده، بل استفادة بسبب مستقل كأجر على عمل، أو غلة رأس مال، أو هبة، أو نحو ذلك، سواء أكان من جنس مال عنده أم من غير جنسه.

هل يُشترط في هذا المال مرور كامل عليه في ملك صاحبه منذ استفاده؟ أو يُضم إلى ما عنده من جنسه إن كان عنده مال من جنسه، فيعتبر حَوله حَوله؟ أو تجب فيه الزكاة حين استفادته إذا تحققت شروط الزكاة المعتبرة من بلوغ النصاب، والسلامة من الدين، والفضل عن الحاجة الأصلية؟

الحق أن كل احتمال من هذه الاحتمالات الثلاثة قد ذهب إليه بعض الفقهاء، وإن كان المشهور المتداول بين المستغلين بالفقه أن مرور الحول شرط في وجوب الزكاة في كل مال، مستفاد أو غير مستفاد، مستندين في ذلك إلى بعض الأحاديث التي رويت في اشتراط الحول، وعمميمهم إليها على المال المستفاد.

ولهذا كان مما لا بد منه هنا بيان درجة الأحاديث الواردة في اشتراط الحول، ومبلغ ثبوتها لدى أئمة الحديث.

إلى الأعلى

### ضعف الأحاديث الواردة في الحول

رُوى اشتراط الحول عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من حديث أربعة من الصحابة هم على وابن عمر وأنس وعائشة رضى الله عنهم، ولكن هذه الأحاديث كلها ضعيفة لا تصلح للحجّة.

أما حديث علي فرواه أبو داود في باب زكاة السائمة، قال: حدثنا سليمان ابن داود المهرى، أخبرنا ابن وهب، أخبرنى جرير بن حازم وسمى آخر، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور، عن على رضى الله عنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فيحساب ذلك، قال: فلا أدرى: أعلى يقول: "فيحساب ذلك" أو يرفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول، إلا أن جريراً قال: ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول".

هذا هو حديث علي - كما رواه أبو داود - فما قيمته عند نقاد الحديث؟

(أ) قال ابن حزم وتبعه عبد الحق في "أحكامه": هذا حديث رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم والحارث عن على، فقرن أبو إسحاق فيه بين عاصم والحارث، والحارث كذاب، وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا، وهو أن الحارث أسنده وعاصم لم يسنده (يعني إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -) فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما في الآخر، وقد رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم عن على موقوفا عليه، وكذا كل ثقة رواه عاصم إنما وقفه على على، فلو أن جريراً أسنده عن عاصم وبين ذلك أخذنا به (انظر المخل: 3/6، ونصب الراية: 328/2 - 329).

(ب) قال الحافظ في التلخيص (صفحة 182 - طبع الهند) معقباً على قول ابن حزم: قد رواه الترمذى من حديث أبي عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم عن على مرفوعاً (أ.ه.).

أقول: حديث أبي عوانة لم يذكر فيه الحول، فلا حجة فيه، ولفظه كما في الترمذى: "باب ما جاء في زكاة الذهب والورق" قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: "قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة، من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين فيها خمسة دراهم" (سنن الترمذى: كتاب الزكاة، باب "ما جاء في زكاة الذهب والورق").

(ج) وهذا كله على القول بأن عاصمًا ثقة، ولكنه لم يسلم من جرح، فقد قال المنذري في مختصره (مختصر السنن: 191/2) والحارث وعاصم ليسا بحججة، وقال الذهبي في الميزان: أخرج له الأربعة .. وثقة ابن معين وابن المديني . وقال أحمد: هو أعلى من الحارت الأعور، وهو عندي حجة . وقال النساءى: ليس به بأس . وأما ابن عدى فقال: ينفرد عن على بأحاديث، والبلية منه . وقال ابن حبان: كان رديءاً لحفظه، فاحش الخطأ، يرفع عن على قوله كثيراً، فاستحق الترك، على أنه أحسن حالاً من الحارت (ميزان الاعتدال: 2/353-352 ترجمة رقم 4052) وهذا يؤيد قول المنذر: إنه ليس بحججة.

ومع هذا فالحديث معلول كما نبه عليه الحافظ في التلخيص (صفحة 182) حيث قال: "تنبيه الحديث الذي أوردناه من أبي داود معلول"، ثم ساق إسناده، وقال: "ونبه ابن المواق على علة خفية فيه وهي أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب: سحنون وحرملة ويونس وبحر بن نصر وغيرهم عن ابن وهب، عن جرير ابن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق، فذكره . قال ابن المواق: الحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود فإنه وهم في إسقاط رجل" أ.ه.

والحسن بن عمارة الذي سقط من السند متزوك باتفاق (انظر ترجمته في الميزان برقم 1918): 1/513-515.

وبحذا نعلم أن الحديث لا يصلح للاحتجاج به، وأن سكوت الحافظ على إعلال ابن المواق له بل تصريحه بالتنبيه على أنه معلوم - يُعد عدولاً عن قوله قبل ذلك في التلخيص نفسه (التلخيص ص 175) حديث على لا بأس بإسناده، والآثار فقد تبين لنا أن في الحديث جملة آفات: من قبل الحارث المتهم بالكذب الذي انفرد برفعه، ومن قبل عاصم الذي اختلف في توثيقه، ومن قبل العلة التي ذكرها ابن المواق وأقرها الحافظ.

وفي ظني -والله أعلم- أن الذين حسّنوا الحديث، لو أطّلعوا على العلة التي نبه عليها ابن المواق وذكرها الحافظ في التلخيص، لرجعوا عن قولهم، فهي علة قادحة، ويجزم بصحتها من له اطلاع على علوم الحديث إذا أُوتي ملكة النقد.

إلى الأعلى

حديث ابن عمر

وأما حديث ابن عمر، فقال الحافظ: رواه الدارقطني والبيهقي، وفيه إسماعيل بن عياش وحديشه عن غير أهل الشام ضعيف، وقد رواه ابن نمير ومعتمر وغيرهما عن شيخه فيه، وهو عبيد الله بن عمر الراوي له عن نافع، فوفقاً، وصحح الدارقطني في "العلل" الموقف (المرجع نفسه).

إلى الأعلى

## حديث أنس

وأما حديث أنس فرواه الدارقطني، وفيه حسان بن سياه، وهو ضعيف، وقد تفرد به عن ثابت - كما في التلخيص (ص 175)- قال ابن حبان في كتاب "الضعفاء": هو منكر الحديث جدًا، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد (نصب الرأية: 330/2).

## إلى الأعلى

## حديث عائشة

وأما حديث عائشة فرواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء، وفيه حارثة ابن أبي الرجال، وهو ضعيف (التلخيص ص 175).

قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (الجزء الثاني صفحة 189) وقد روى حديث: "ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحُول" من حديث عائشة بإسناد صحيح ؛ قال محمد بن عبيد الله بن المنادي: "حدثنا أبو زيد (كذا) شجاع بن الوليد، حدثنا حارثة بن محمد عن عمرة، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحُول" (رواه أبو الحسين بن بشران عن عثمان بن السمّاك عن ابن المنادي) أهـ.

قلت: عجيب من ابن القيم أن يصحح هذا الحديث بهذا الإسناد، مع أنها إذا غضضنا الطرف عن شجاع بن الوليد أبي بدر (وهذه كنيته كما في الميزان: ج 2 ص 264) وقد قال فيه أبو حاتم: "لين الحديث، شيخ، ليس بالمتين، لا يُحتاج به، إلا أنه عنده عن محمد بن عمرو أحاديث صحاح" -

فكيف نتجاهل شيخه حارثة بن محمد، وهو عينه حارثة بن أبي الرجال، الراوي عن عمرة، والذي ضعف الدارقطني والعقيلي وغيرهما الحديث من قبّله، وقد قال الذهبي في ترجمته: ضعفه أحمد وابن معين، وقال النسائي: متوك، وقال البخاري: منكر الحديث، لم يعتد به أحد.

وعن ابن المديني قال: لم يزل أصحابنا يضعفونه.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه منكر أ.ه (الميزان: 1/446 - 445). ترجمته رقم 1659.

ومعنى هذا أنه مُجْمَع على ضعفه وإطراحه، فكيف يصحح حديث ينفرد بروايته؟ ولعل ذكر أبيه باسمه - محمد - دون كنيته التي اشتهر بها - أبي الرجال - هو الذي سبب هذا الوهم، وسبحان من لا يضل ولا ينسى.

هذا ما جاء من الأحاديث في اشتراط الحول في أي مال، بصرف النظر عن كونه مستفاداً أو غير مستفاد.

إلى الأعلى

## أحاديث المال المستفاد

أما المال المستفاد خاصة، فقد روى فيه الترمذى حدیثاً من طريق عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم: "من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول

"عليه الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ" ورواه عن طريق أئيب عن نافع ابن عمر قال: "مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَةً عَلَيْهِ" الحديث، دون رفعه إلى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الترمذى: وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: وروى أئيب وعبد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل وعلى ابن المدينى وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط أ.هـ (الترمذى بشرح ابن العربي: 125/3، 126).

وقد روى حديث عبد الرحمن بن زيد: الدارقطنى والبيهقي، وصحح البيهقي وابن الجوزي وغيرهما أنه موقوف كما قال الترمذى وروى الدارقطنى في غرائب مالك من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه، قال الدارقطنى: الحديث ضعيف، وال الصحيح عن مالك موقوف، وروى البيهقي عن أبي بكر وعلى عائشة موقوفاً عليهم مثل ما روى عن ابن عمر، قال: والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر وغيرهم (انظر: السنن الكبرى: 95/4، والتلخيص ص 175).

وبهذا البيان يتضح لنا: أنه ليس في اشتراط الحَوْلُ حديث ثابت مرفوع إلى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ولا سيما في المال المستفاد، كما قال الحافظ البيهقي.

ولو صح في هذا شئ من قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لكان محمولاً على غير المال المستفاد توفيقاً بين الأدلة.

فهنا قدر مجمع عليه في أمر الحَوْل، وهو أن المال الذي يزكي لا تجب فيه الزكاة مرة أخرى إلا بعد مرور حَوْلٍ عليه؛ فالزكاة حولية ولا شك بهذا المعنى، ويمكن أن يحمل عليه الحديث: "لا زكاة في

مال حتى يحول عليه الحول" أي لا زكاة فيه بعد تزكيته إلا إذا مر عليه عام كامل، وقد بينا ذلك في شرط الحول من الفصل الأول من هذا الباب.

ومما يدل على ضعف الأحاديث المروية في اشتراط الحول للمال المستفاد اختلاف الصحابة فيه - كما سنبين ذلك - ولو صحت لاحتكموا إليها.

إلى الأعلى

اختلاف الصحابة والتابعين من بعدهم في المال المستفاد

وإذا لم يكن في اشتراط الحول نص صحيح، فليس فيه أيضاً إجماع، لا قولي ولا سكتي، فإن الصحابة والتابعين قد اختلفوا في المال المستفاد؛ فمنهم من اشترط له الحول، ومنهم من لم يشترط، وأوجب إخراج الزكوة منه حين يستفيده المسلم.

وإذا اختلفوا لم يكن قول بعضهم أولى من بعض، ورد الأمر إلى النصوص الأخرى، وإلى قواعد الإسلام العامة، كما قال تعالى: (إِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ) (النساء: 59).

صح عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: أن أبا بكر الصديق كان لا يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

وعن عمارة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت: "لا يزكي حتى يحول عليه الحول" تعني المال المستفاد.

وعن علي بن أبي طالب قال: من استفاد مالاً فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول، ومثله عن ابن عمر (روى هذه الآثار بسندها ابن حزم في الحلبي: 276/5).

وهذه الآثار عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم تدل على أن الزكوة لا تجب حتى يمضي على المال في ملك المالك الحول، وإن كان مالاً مستفاداً، ولكن هؤلاء الصحابة خالفتهم غيرهم، فلم يستطعوا لزكاة المال المستفاد ما اشترطوا من الحول.

قال ابن حزم: روى ابن أبي شيبة، وروى مالك في الموطأ: صح عن ابن عباس، إيجاب الزكوة في كل مال يزكي حين يملكه المسلم (الحلبي: 83/6)، ورواه عنه أبو عبيد في الأموال ص 413، 414 وأوله تأويلاً بعيداً.

ومن روى عنه تعجيل الزكوة من المال المستفاد -دون انتظار الحول- ابن مسعود ومعاوية من الصحابة، وعمر بن عبد العزيز والحسن والزهرى من التابعين (المراجع نفسه ص 84-85)، وقد اختلف الرواية عن عمر بن عبد العزيز والحسن).

كما سنفصل ذلك فيما يلي

إلى الأعلى

ما جاء عن الصحابة والتابعين في المال المستفاد

(أ) ابن عباس

روى أبو عبيد عن ابن عباس في الرجل يستفيد المال قال: يزكيه يوم يستفيده (الأموال ص 413) وقد رواه من طريقين وكذلك رواه عنه ابن أبي شيبة (المصنف: 3 / 160 - طبع حيدر آباد) والخبر صحيح عن ابن عباس، كما قال ابن حزم، وهو ظاهر في عدم اشتراط الحصول للمال المستفاد من النقود، وهو ما فهمه الناس من قول ابن عباس، ولكن أبا عبيد خالفهم في هذا الفهم قائلاً: فقد تأول الناس - أو من تأوله منهم - أن ابن عباس أراد الذهب والفضة ولا أحسبه أنا أراد ذلك، وكان عندي أفقه من أن يقول هذا، لأنه خارج عن قول الأمة، ولكنني أراه أراد زكاة ما يخرج من الأرض، فإن أهل المدينة يسمون الأرضين أموالاً فإن لم يكن ابن عباس أراد هذا فلا أدرى ما وجه حديثه؟ (الأموال ص 414).

وأبو عبيد إمام حجّة في الشؤون المالية ولا شك، وله في الزكاة احتجادات وترجيحات نيرة، طالما أخذت بها، ولكنني أرى كلامه هنا ضعيفاً؛ لأنه يخالف ما يتبادر إلى الفهم من قول حبر الأمة، وما فهمه أهل العلم منه قبل أبا عبيد، ولو كان يقصد به ما قال ما كان فيه شيء جديد يتميز به ابن عباس ويعرف به ويروى عنه.

على أن الأصل هو حمل الكلام على ظاهره دون ارتکاب للتأنیل إلا إذا وجد مانع من إرادة الظاهر، فهل وجد هنا هذا المانع؟ كلا.

وما ذكر أبو عبيد مما ظنه مانعاً من إرادة الظاهر المتبادر، ومسوغاً لارتکاب التأویل البعید، غير مسلم له لما يأتي:

أولاً: أن ابن عباس لم يخرج عن قول الأمة؛ فقد وافقه ابن مسعود ومعاوية ثم تبعته من بعد عصره عمر بن عبد العزيز والحسن والزهرى وغيرهم.

ثانيًا: أن الصحابي المجتهد ليس عليه في الأمور التي لا نص فيها أن يتنظر ويتوقف حتى يرى ما يقوله بقية علماء الأمة، ثم يعلن رأيه واجتهاده إن كان موافقاً وإلا سكت، ولو كان الأمر كذلك ما قال أحد منهم رأياً، وإنما لكل مجتهد منهم أن يقول رأيه في الأمور الاجتهادية، وافق رأى الآخرين أم لا، وقد تحدث الموافقة فعلاً، وقد لا تحدث.

ثالثاً: أن انفراد صحابي بقول أمر غير مستنكر، وليس بالشيء النادر في تراثنا الفقهي، وقد رأينا ابن عباس نفسه ينفرد بآراء له في المتعة، وفي لحم الحمر الأهلية وغيرها، فانفراد ابن عباس -لو صحيحة- لا يسوغ إخراج كلامه عن ظاهره ليوافق رأى غيره من الصحابة.

على أن أبو عبيد لم يجزم بتأويله هذا، بل قال: "أراه" أي أظنه، وفي ختامه قال: وإن لم يكن أراد هذا فلا أدرى ما وجهه؟

إلى الأعلى

(ب) ابن مسعود

وكذلك روى أبو عبيد عن هبيرة بن يريم قال: كان عبد الله بن مسعود يعطينا العطاء في زبيلٍ صغار ثم يأخذ منه الزكاة (الأموال ص 412، والزبيل: جمع زبيل بوزن أمير، وقد يرد بوزن قنديل وسكين، وهو: القفة).

وقد تأول أبو عبيد ذلك بأنه كان يأخذ الزكاة لما قد وجب قبل العطاء لا لما يستقبل.

وفي هذا التأويل أيضاً تكلف واعتراض مخالف لما يتبادر إلى الفهم من ناحية، ومخالف كذلك لما صحت به الرواية عن ابن مسعود مما يفسر المراد منأخذه من العطاء، فقد روى هبيرة قال: كان ابن مسعود يزكي أعطياهم من كل ألف خمسة وعشرين، كما روى ذلك ابن أبي شيبة (المصنف: 3/ 114 - طبع حيدر آباد) والطبراني (قال في مجمع الزوائد 3/ 68، ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة وهو ثقة) وهبيرة هو نفسه الذي نقل الرواية الأولى التي تأولها أبو عبيد: فهذا الحسم أو الاقتطاع شبيه بما يسميه علماء الضريبة الآن "الحجز في المبيع" وليس أخذًا لما وجب قبل العطاء في أموال أخرى حال عليها الحول، ولو كان ابن مسعود يأخذ الزكاة من العطاء عمًا وجب في مال آخر ما وجب أن يأخذ من كل ألف خمسة وعشرين، فقد يكون أقل أو أكثر، ولعل أبو عبيد لم يطلع على هذه الرواية، فتكلف هذا التأويل (وقد ساعد أبو عبيد على التأويل الذي تأوله حديث له آخر - قال - يحدثونه عن سفيان عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه قال: "من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول".

ولكن هذا الحديث ضعيف لسبعين:

الأول: أن أبو عبيد قال: يحدثونه عن سفيان، ولم يعين الواسطة بينه وبين سفيان.

الثاني: أن خصيفاً - وإن كان صدوقاً - متهم بالخلط وسوء الحفظ وكثرة الوهم، وشدة الاضطراب، فلا يصح الاحتجاج به في مثل ما نحن فيه، ولعل أعدل ما قيل فيه قول ابن حبان: كان شيخاً صالحًا فقيهاً عابداً، إلا أنه كان يخطئ كثيراً فيما يروي، ويتفرد عن المشاهير بما لا يتبع عليه، وهو صدوق في روايته إلا أن الإنصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات وترك ما لم يتبع عليه وهو من استخیر الله تعالى فيه - انظر تهذيب التهذيب: 3/ 143 و 144 - وهنا نجد أن الروايات الصحيحة عن ابن مسعود تختلف ما رواه خصيف هنا، فلا ينبغي التعويل على روايته).

إلى الأعلى

(ج) معاوية

روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال: أول من أخذ من الأعطية الزكاة ؛ معاوية بن أبي سفيان (الموطأ مع المتنقى: 2 / 95).

ولعله يريد أنه أول من أخذها من الخلفاء ؛ فقد أخذها قبله ابن مسعود كما ذكرنا، أو لعله لم يبلغه فعل ابن مسعود، فقد كان بالكوفة، وابن شهاب بالمدينة.

ولا ريب أن معاوية كان يأخذ الزكاة من الأعطيات على مستوى الدولة الإسلامية، فقد كان خليفة المسلمين وأميرهم، ولا شك أن عصر معاوية كان حافلاً بالصحابة الكرام، فلو كان معاوية مُخالفًا لنص نبوي أو لاجماع معتبر ما وسعهم أن يسكتوا، وقد أنكروا عليه فيما دون هذا، حينما أخذ في زكاة الفطر نصف صاع من بُرَّ بدل صاع من غيره، كما في حديث أبي سعيد الخدري، كما أن معاوية نفسه -على الرغم مما قيل فيه من مبالغات وتشنيعات- ما كان ليخالف سُنة ثابتة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

إلى الأعلى

(د) عمر بن عبد العزيز

وبعد معاوية بأربعة عقود جاء مجدد المائة الأولى الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز فكان مذهبه الذي طبقه بالفعل هو أخذ الزكاة من العطاءات والجوائز والظالم وغيرها.

ذكر أبو عبيد أنه كان إذا أعطى الرجل عمالته أخذ منها الزكاة، وإذا رد المظالم أخذ منها الزكاة، وكان يأخذ الزكاة من الأعطيات إذا خرجت لأصحابها (الأموال ص 432).

"العمالة" هي الأجرة التي يقبضها الرجل عن عمله، مثل رواتب الموظفين والعمال في عصرنا، و"المظالم" هي الأموال التي صودرت واستولت عليها السلطات بغير حق في عهود سابقة واعتبرها أصحابها مالاً ضائعاً أو ضميراً، فإذا ردت إليهم تكون حينئذ كسباً جديداً، و"الأعطيات" هي المكافآت أو المعاشات المنظمة التي كانت تصرف من بيت المال لجنود الجيش الإسلامي ومن في حكمهم.

وروى ابن أبي شيبة: أن عمر بن عبد العزيز كان يركي العطاء والجائزة (المصنف: 3/85) فهذا كان مذهب عمر، حتى الجوائز والمنح التي كانت توهب لبعض الوافدين مكافأة أو تشجيعاً أو صلة كان يأخذ منها زكاتها، وهو ما تفعله الدول الحديثة في أخذ الضرائب على مثل هذه الجوائز.

إلى الأعلى

(هـ) فقهاء آخرون من التابعين وغيرهم

كما روى تزكية المال المستفاد عند قبضه عن الزهري والحسن ومكحول، كما ذكر ابن حزم، وسند ذكر شيئاً من ذلك عند حديثنا عن كيفية تزكية المال المستفاد.

وجاء مثل هذا القول عن الأوزاعي أيضًا.

بل روى عن أحمد بن حنبل ما يشبه هذا . فقد ذكرنا في الفصل السابق قوله فيمن أجر داره فقبض كراها: أنه يزكيه إذا استفاده، كما في المغني، وفيه أيضًا: قال أحمد عن غير واحد: يزكيه حين يستفيده، وروى بإسناده عن ابن مسعود ما ذكرناه قبل من تزكيته العطاء (انظر: المغني: 2/626، 29/3، 47).

إلى الأعلى

#### (و) مذهب الباقي والصادق والناصر وداود

وهو مذهب الناصر والصادق والباقي من أئمة آل البيت، كما هو مذهب داود: أن من استفاد نصاباً فعليه أن يزكيه في الحال (الروض النضير: 2 / 411، ونيل الأوطار: 4 / 148).

و<sup>ح</sup>جّتهم عموم النصوص الموجبة للزكاة مثل قوله عليه الصلاة والسلام: "في الرّقة (النقود الفضية) رب العشر" (متفق عليه).

فعلى هذا يكون الحول عندهم ليس بشرط، وإنما هو مهلة بين الإخراجين ولا يشترط كمال النصاب إلا عند الإخراج وهو آخر الحول، كما هو ظاهرأخذ النبي -صلى الله عليه وسلم- وسعاته للزكاة آخر الحول، غير باحتين عن حال المال أول الحول، من إسمامة الماشية وغيرها، وكمال المال أو نقصانه (الروض النضير: 2 / 411).

## اختلاف المذاهب الأربع في المال المستفاد

وقد اختلف أئمة المذاهب الأربع في المال المستفاد، اختلافاً متفاوتاً، ذكره ابن حزم في المحلي فقال: قال أبو حنيفة: لا يزكي المال المستفاد إلا إذا تم له حول في ملك مالكه إلا إذا كان إذا عنده مال من جنسه تجب فيه الزكاة في أول الحول، بأن بلغ نصاباً، فإنه إن اكتسب بعد ذلك - ولو قبل تمام الحول بساعة - شيئاً، قل أو كثراً، من جنس ما عنده، فإنه يزكي المكتسب مع الأصل، سواء عنده الذهب والفضة والماشية والأولاد (أي أولاد الماشية) وغيرها (المحلي لابن حزم: 6 / 84).

وقال مالك: لا يزكي المال المستفاد حتى يتم حولاً، وسواء أكان عنده ما فيه الزكاة من جنسه أم لم يكن إلا الماشية، فإن من استفاد منها شيئاً بغير ولادة منها، فإن كان الذي عنده منها نصاباً زكي الجميع عند إتمام الحول، وإن كان أقل من النصاب فلا زكاة عليه، وإن كانت الماشية المستفادة من ولادة زكي الجميع بحول الأمهات، سواء أكانت الأمهات نصاباً أم لم تكن (المحلي لابن حزم: 6 / 84).

وقال الشافعي: لا يزكي مال مستفاد إلا أن يحول عليه الحول، ولو كان عند الذي استفاده نصاب من جنسه، واستثنى من ذلك أولاد الماشية مع أمهاها فقط إذا كانت الأمهات نصابة وإلا فلا (المحلي لابن حزم: 6 / 84).

وقد عقب ابن حزم - على طريقة العينية المستنكرة - بأن هذه الأقوال كلها فاسدة، قال: ويكتفى من فسادها ؛ أنها كلها مختلفة، وكلها دعوى مجردة وتقسيم فاسدة متناقضة، ولا دليل على صحة

شئ منها لا من قرآن، ولا من سُنّة صحيحة، ولا من روایة سقیمة، ولا من إجماع ولا من قیاس، ولا من رأى له وجه (المحلى لابن حزم: 6 / 84) وقد تفادى ابن حزم هذه التقسيم الفاسدة -على حد قوله- باشتراط الحول لكل مال، مستفاد أو غير مستفاد، حتى أولاد الماشية، مخالفًا بذلك صاحبه داود الظاهري، الذي خرج عن هذه التقسيم بإيجابه الزكاة في كل مستفاد بلا اشتراط حول، ولم ينج هو نفسه مما عاب غيره به.

إلى الأعلى

### ترجيح القول بتزكية المال المستفاد عند قبضه

وبعد مقارنة هذه الأقوال، وموازنة أدلة بعضها ببعض، وبعد استقراء النصوص الواردة في أحكام الزكاة في شتى أنواع المال، وبعد النظر في حكمة تشريع الزكاة، ومقصود الشارع من وراء فرضيتها، والاستهداء بما تقتضيه مصلحة الإيام والمسلمين في عصرنا هذا ؛ فالذى أختاره: أن المال المستفاد - كراتب الموظف وأجر العامل ودخل الطبيب والمهندس والمحامى وغيرهم، من ذوى المهن الحرة وكإيراد رأس المال المستغل في غير التجارة كالسيارات والسفن والطائرات والمطابع والفنادق ودور اللهو ونحوها - لا يشترط لوجوب الزكاة فيه مرور حول، بل يزكيه حين يقبضه.

ولكي يتضح رأينا جليا في هذا الموضوع الخطير نضع أمام كل باحث النقاط التالية لكي يظهر الحق مؤيدًا بالدليل:

1. إن اشتراط الحول في كل مال - حتى المستفاد منه - ليس فيه نص في مرتبة الصحيح أو الحسن الذي يؤخذ منه حكم شرعي عام للأمة، وتقييد به النصوص المطلقة، وهذا ما صرخ به علماء الحديث وإنما صح ذلك من قول بعض الصحابة كما ذكرنا.

2. إن الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - اختلفوا في المال المستفاد فممنهم من اشترط له الحول، ومنهم من لم يشترط، وأوجب إخراج الزكاة منه حين يستفيد المسلم، وإذا اختلفوا لم يكن قول بعضهم أولى من بعض، ورد الأمر إلى النصوص الأخرى، وقواعد الإسلام العامة، كما قال تعالى: (فِإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ) (النساء: 59).

3. إن عدم وجود نص ولا إجماع في حكم المال المستفاد، جعل المذاهب المعروفة تختلف اختلافاً بيناً في شأنه، مما جعل ابن حزم يرميها بأنها: "كلها دعاً بمحردة، وتقاسيم فاسدة متناقضة، ولا دليل على صحة شيء منها، لا من قرآن، ولا من سُنّة صحيحة، ولا من روایة سقيمة، ولا من إجماع، ولا من قياس، ولا من رأى له وجه".

ولقد عانيتُ بنفسي من اختلاف المذاهب فيما بينها في هذا الأمر، واختلاف الأقوال والطرائق داخل كل مذهب، واختلاف التصحيحات والترجيحات لكل منها، ووجدت عشرات من المسائل وعشرات من التفريعات عليها، تتعلق بما يُستفاد من المال، وأقسامه وأنواعه، هل يُضم إلى ما عنده أو لا يُضم، أم يُضم البعض دون البعض، هل يُضم في النصاب أم في الحول أم كليهما؟ تذكر بحوث حول هذا الأمر في زكاة الأنعام، وفي زكاة النقود، وفي زكاة عروض التجارة، وفي فروع آخر ؛ مما جعلني أستبعد أن تأتي الشريعة السمحنة الميسرة التي تخاطب عموم الناس، بمثل هذه التفريعات المعقّدة الصعبة في فريضة عامة يُكلّف بها جمهور الأمة.

4. إنَّ مَنْ لَمْ يُشْرِطْ الْحَوْلَ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ أَقْرَبَ إِلَى عُمُومِ النَّصوصِ وَإِطْلَاقِهَا مِنْ اشْرَطَ الْحَوْلَ ؛  
إِذَ النَّصوصُ الْمُوجَبَةُ لِلزَّكَاةِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ جَاءَتْ عَامَةً مُطْلَقاً، وَلَيْسَ فِيهَا اشْتَرَاطُ الْحَوْلِ مُثْلًّا :  
"هَاتُوا رُبْعَ عُشْرَ أَمْوَالَكُمْ" ، "فِي الرِّقَّةِ رِبْعَ الْعُشْرِ" ، كَمَا يُؤْيِدُ ذَلِكَ عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) (البَقْرَةُ: 267).

فَقَوْلُهُ : "مَا كَسَبْتُمْ" لِفَظُ عَامٍ يُشْمَلُ كُلَّ كَسْبٍ مِنْ تِجَارَةٍ أَوْ وَظِيفَةٍ أَوْ مَهْنَةٍ .

وَقَدْ اسْتَدَلَ الْفَقِهَاءُ بِهَا عَلَى زَكَاةِ التِّجَارَةِ، فَلَا غَرُورٌ أَنْ نَسْتَدِلَّ بِهَا عَلَى زَكَاةِ كَسْبِ الْعَمَلِ وَالْمَهْنَةِ،  
وَإِذَا كَانَ الْفَقِهَاءُ قَدْ اسْتَطَوْا الْحَوْلَ فِي زَكَاةِ التِّجَارَةِ فَذَلِكَ لِتَعْذِيرِ الْفَصْلِ بَيْنَ أَصْلِ الْمَالِ وَالرِّبَحِ  
الْمُسْتَفَادُ مِنْهُ، فَقَدْ يَتَحَصَّلُ الرِّبَحُ يَوْمًا يَوْمًا، وَرَبِّمَا سَاعَةً سَاعَةً، بِخَلَافِ الرُّوَاْتِ وَنَحْوُهَا فَإِنَّهَا تَأْتِي  
مُسْتَقْلَةً وَمُقْدَرَةً .

5. وَإِذَا كَانَ عُمُومُ النَّصوصِ وَإِطْلَاقُهَا يُسَنِّدُ مَنْ لَمْ يُشْرِطْ الْحَوْلَ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ، فَإِنَّ الْقِيَاسَ  
الصَّحِيحُ يُؤْيِدُهُ كَذَلِكَ ؛ قِيَاسُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي النَّقُودِ وَنَحْوِهَا حِينَ يَسْتَفِيدُهَا الْمُسْلِمُ عَلَى وَجُوبِ  
الزَّكَاةِ فِي الزَّرْعِ وَالشَّمَارِ عِنْدَ الْحَصَادِ وَالْجَذَادِ، فَإِذَا كَنَا نَأْخُذُ مِنَ الزَّارِعِ وَلَوْ مُسْتَأْجِرًا عُشْرًا زَرْعَهُ وَثَرْهُ،  
أَوْ نَصْفَ عُشْرِهِ، فَلِمَذَا لَا نَأْخُذُ مِنَ الْمَوْظِفِ أَوِ الطَّبِيبِ مَثَلًا رُبْعَ عُشْرَ كَسْبِهِ؟ وَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ بَيْنَ مَا  
كَسَبَهُ الْمُسْلِمُ وَمَا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَرْضِ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَاتِ  
مَا كَسَبْتُمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ)، فَلِمَذَا نَفَرَقَ بَيْنَ أَمْرِيْنِ نَظَمَهُمَا اللَّهُ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، وَكَلَّاهُمَا  
مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَإِنْعَامِ اللَّهِ؟

صَحِيحٌ أَنْ نَعْمَةَ اللَّهِ فِي إِنْبَاتِ الزَّرْعِ وَإِخْرَاجِ الشَّمَرِ أَظْهَرَ، وَالشَّكْرُ عَلَيْهَا أَوْجَبَ، بَيْدَ أَنْ هَذَا لَا  
يُسْوِغُ إِبْحَابَ الزَّكَاةِ فِي أَحَدِ الْمَالِيْنِ أَوِ الدَّخْلِيْنِ وَإِعْفَاءَ الْآخِرِ مُطْلَقًا، حَسِبْنَا مِنَ الْفَرَقِ بَيْنَهُمَا أَنْ

الشارع أوجب في الخارج من الأرض العُشر أو نصفه، وفي المال المكتسب من النقود -أو ما يقدر بالنقود- ربع العُشر.

6. إن اشتراط الحُول في المال المستفاد معناه إعفاء كثير من كبار الموظفين وأصحاب المهن الحرة من وجوب الزكاة في دخولهم الضخمة ؛ لأنهم أحد رجلين: إما رجل يستغل كل ما يقبض من إيراده أولاً بأول في أي مجال من مجالات التشيير المختلفة، وإما رجل من المترفهين المتتوسعين بل المسارفين الذين ينفقون كل ما يكسبون وإن بلغ ما بلغ، ويعثرون ذات اليمين وذات الشمال، دون أن يحول عليه حول ومعنى هذا: جعل عبء الزكاة على المقتضدين وحدهم، الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً، فهؤلاء هم الذين يدخلون من كسبهم ما يمكن أن يحول عليه الحُول، ومن المستبعد أن يأتي الشّرع الحكيم العادل بشرط يخفف عن المسارفين، ويضع العبء على كاهل المقتضدين.

7. إن القول باشتراط الحُول في المال المستفاد انتهى إلى تناقض جلى يأبه عدل الإسلام وحكمته في فرض الزكاة.

من ذلك: "أن الفلاح الذي يزرع أرضاً مستأجرة يؤخذ منه -على المفتى به في المذاهب السائدة- (10%) أو (5%) من غللة الأرض إذا بلغت (50) كيلة مصرية بمجرد حصاد الزرع وتصفيته الخارج.

أما مالك الأرض نفسه الذي قد يقبض في ساعة واحدة مئات الدنانير، أوآلافها من كراء هذه الأرض، فلا يوجد منه شيء -على المفتى به في المذاهب السائدة أيضاً- لأنهم يشترطون أن يحول الحُول على هذه المئات أو الآلاف في يده، وقلما يكون، وكذلك الطبيب والمهندس والمحامي وصاحب سيارات النقل أو صاحب الفندق ..... الخ . وما أدى إلى هذا التناقض إلا التقديس

لأقوال فقهية غير معصومة، انتهى إليها اجتهاد علماء يؤخذ من كلامهم ويترك ؟ وما يدرينا أئمـاً لو أدركوا هذا العصر وشهدوا ما شهدنا، لغيرها اجتهادـهـم في كثير من المسائل؟ كما هو معلوم من سير الأئمة رضي الله عنـهـم.

8. إن تزكية المال المستفاد عقب استفادته، ومنه الرواتب والأجور وإيراد رؤوس الأموال غير التجارية وما في حكمها، وإيراد ذوى المهن الحرة أنسـعـ لـلـفـقـرـاءـ وـلـلـمـسـتـحـقـينـ، حيث يمكن أن تأتـىـ بـحـصـيلـةـ ضـخـمـةـ لـبـيـتـ مـالـ الزـكـاـةـ، مع سـهـولـةـ التـحـصـيلـ لـلـحـكـوـمـةـ، وـسـهـولـةـ دـفـعـ الزـكـاـةـ عـلـىـ الـمـمـوـلـ، وـذـلـكـ بـأـخـذـهـاـ مـنـ روـاتـبـ المـوـظـفـينـ وـالـعـمـالـ فـيـ الـحـكـوـمـةـ وـالـمـؤـسـسـاتـ عـنـ طـرـيقـ ماـ يـسـمـيهـ عـلـمـاءـ الضـرـبـيةـ "الـحـجـزـ فـيـ الـمـنـبـعـ" عـلـىـ نـحـوـ مـاـ كـانـ يـفـعـلـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـمـعـاوـيـةـ وـعـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ -ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ -ـ، مـنـ اـقـطـاعـ الزـكـاـةـ مـنـ "الـعـطـاءـ" إـذـاـ أـعـطـوهـ، وـكـلـمـةـ "الـعـطـاءـ" تـعـنىـ روـاتـبـ الـجـنـدـ وـمـنـ فـيـ حـكـمـهـمـ فـيـ ذـلـكـ الـعـهـدـ.

قال أبو الوليد الباقي: "العطاء في الشرع واقع على ما يعطيه الإمام للناس من بيت المال على سبيل الأرزاق" (الرواتب).

روى ابن أبي شيبة عن هبيرة قال: "كان ابن مسعود يزكي أعطيـاـتـهـمـ منـ كـلـ أـلـفـ خـمـسـةـ وـعـشـرـينـ" . ورواه الطبراني عنه أيضـاـ (قال في مجمع الزوائد 68/3) : ورجالـهـ وـرـجـالـ الصـحـيـحـ خـلاـ هـبـيـرـةـ وـهـوـ ثـقـةـ .

وعن عون عن محمد قال: "رأيت الأمـرـاءـ إـذـاـ أـعـطـواـ العـطـاءـ زـكـوـهـ" (مصنـفـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ: 42 / 4 - 44 - طـبعـ مـلـتـانـ).

وعن عمر بن عبد العزيز: أنه كان يذكر العطاء والجائزة (مصنف ابن أبي شيبة: 4 / 42 - 44 - طبع ملتان).

وروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب أنه قال: "أول من أخذ من الأعطيه الزكاة معاوية بن أبي سفيان" (انظر شرح المتنقى على الموطأ: 2 / 95 - طبع السعادة).

ويظهر أنه يريد: أول من أخذ من الخلفاء، فقد أخذها قبله عبد الله بن مسعود كما ذكرنا.

9- إن إيجاب الزكاة في تلك الدخول المستفادة يتفق وهدى الإسلام في غرس معاني البر والبذل والمواساة والإعطاء في نفس المسلم، والإحساس بالمجتمع، والمشاركة في احتمال أعبائه، وجعل ذلك فضيلة دائمة له، وعنصرًا أساسياً من عناصر شخصيته .. قال تعالى في أوصاف المتقين: (وما رزقناهم ينفقون) (البقرة: 3) وقال سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم) (البقرة: 254) وهذا أوجب النبي -صلى الله عليه وسلم- على كل مسلم صدقة من ماله أو من كسبه وعمله أو مما يستطيع.

روى البخاري عن أبي موسى الأشعري عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "على كل مسلم صدقة" فقالوا: يا نبي الله ؟ فمن لم يجد؟ قال: "يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق" قالوا: فإن لم يجد ؟ قال: "يعين ذا الحاجة الملهوف" قالوا: فإن لم يستطع ؟ قال: "فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر، فإنهما له صدقة" (صحيح البخاري كتاب "الزكاة" - باب "على كل مسلم صدقة": 2 / 143 - طبع الشعب).

وإعفاء تلك الدخول المتتجددة من الصدقة الواجبة انتظاراً لحولان الحول عليها، يجعل كثيراً من الناس يكسبون وينفقون وينعمون، دون أن ينفقوا مما رزقهم الله في سبيل الله ويواسوا من لم يؤته الله نعمة الغنى أو القدرة على الاكتساب.

10- إن عدم اشتراط الحول للمال المستفاد أعون على ضبط أموال الزكاة وتنظيم شأنها بالنظر للمكلف الذي تجب عليه الزكاة، وبالنظر للإدارة التي تتولى جبائية الزكاة، إذ على القول باشتراط الحول يجب على كل من يستفيد مالاً -قل أو كثر، من راتب أو مكافأة أو غلة عقار له أو غير ذلك من ألوان الإيراد المختلفة - أن يحدد تاريخ ورود كل مبلغ ؛ ومتى يتم حوله ليخرج زكاته في حينه، ومعنى هذا أن الفرد المسلم قد تكون عنده في العام الواحد عشرات المواقتتات لمقادير ما استفاده من أموال في أزمنة مختلفة، وهذا أمر يشق ضبطه، وهو عند قيام الحكومة بجبائية الزكاة أمر يعسر حصره وتنظيمه، ومن شأنه أن يعطل جبائية الزكاة ويعوق سيرها (المراجع السابق).

إلى الأعلى

رأى معاصر

ومن الإنصاف أن نذكر هنا أن الكاتب الإسلامي المعروف، الشيخ محمد الغزالى، عرض في كتابه "الإسلام والأوضاع الاقتصادية" لهذا الموضوع منذ أكثر من عشرين عاماً، فبعد أن ذكر أن قاعدة فرض الزكاة في الإسلام إما أن تعتبر برأس المال فقط - زاد أو نقص أو بقى على حاله - ما دام قد مرت عليه عام، وذلك كزكاة النقود، وعروض التجارة، التي أوجب إخراج ربع العُشر منها، وإما أن تُعتبر بمقدار الدخل، دون نظر إلى رأس المال كزكاة الزروع والثمار التي أوجب فيها العُشر أو نصف العُشر، قال بعد ذلك ::

ونخلص من هذا إلى أن من له دخل لا يقل عن دخل الفلاح الذي تجب عليه الزكاة يجب أن يخرج زكاة متساوية، ولا عبرة البتة برأس المال ولا بما يتبعه من شرط.

فالطبيب والمحامي والمهندس والصانع وطوائف المحترفين والموظفين وأشخاصهم تجب عليهم الزكاة، ولا بد أن تخرج من دخلهم الكبير، ولنا على ذلك دليلاً:

الأول: عموم النص في قول القرآن الكريم: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) (البقرة: 267) ولا شك أن ربح الطبقات الآفحة الذكر كسب طيب يجب الإنفاق منه، وبهذا الإنفاق الواجب يدخلون في عداد المؤمنين الذين ذكر القرآن أنهم هم: (الذين يؤمّنون بالغيب ويقيّمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون) (البقرة 3).

والدليل الثاني: أن الإسلام لا يتصور في حقه أن يفرض الزكوة على فلاح يملك خمسة أفدنة (أقول: بل على الفلاح المستأجر الذي لا يملك قيراطاً واحداً من الأرض إذا أغلت أرضه خمسين كيلة من الأذرة أو الشعير كما هو رأى الجمهور)، ويترك صاحب عمارة تدر عليه محصول خمسين فداناً، أو يترك طبيباً يكسب من عيادته في اليوم الواحد ما يكسبه الفلاح في عام طويل من أرضه إذا أغلت بضعة أرداد من القمح ضربت عليها الزكوة يوم الحصاد.

لا بد إذن من تقدير زكوة على أولئك جميعاً، وما دامت العلة المشتركة التي يناظر بها الحكم موجودة في الطرفين، فلا ينبغي المراء في إمضاء هذا القياس وقبوله نتائجه.

وقد يقال: كيف نقدر الزكوة؟ وعلى أي نسبة تكون؟ والجواب سهل؛ فقد قدر الإسلام زكوة الشمار بين العُشر ونصف العُشر، على قدر عناء الزارع في ري أرضه، فلتكن زكوة كل دخل على قدر عناء صاحبه في عمله.

ومن الممكن إيضاح التفاصيل وتفريغ المسائل، وتحديد القيم، بعد أن يتقرر هذا الأصل الخطير، والأمر لا يستقل به تفكير واحد، بل يحتاج إلى تعاون العلماء والباحثين (الإسلام والأوضاع الاقتصادية ص 166 - 168 - الطبعة الخامسة).

وهذا كلام جيد، يدل على فقه عميق لأصول الإسلام ومبادئه، والدليلان اللذان استند إليهما الأستاذ لا مطعن فيهما، فقد استدل بعموم النص القرآني، وبالقياس على المنصوص.

غير أن المنهج الذي سلكناه هنا في الاستدلال أقرب مأخذًا من منهج أستاذنا الغزالى، حيث لا خروج فيه على الإجماع، وإنما هو اختيار ما ذهب إليه بعض الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمة.

وإذا كان في ذلك خروج على المذاهب الأربعة المعتمدة فلم يجيء نص عن الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أئمة المذاهب أنفسهم - رضي الله عنهم - بوجوب اتباعهم وتقليلهم وتحريم الخروج عن اجتهادهم (راجع ما كتبناه في المقدمة عن القواعد التي التزمناها في الاختيار والترجيح بين الأقوال) بل هم قد نحوا عن تقليلهم، كما ذكرنا ذلك في مقدمة الكتاب

## المبحث الثاني

### نصاب كسب العمل والمهن الحرة

## فهرس

### الزكاة في صافي الإيراد والراتب

تنبيه

مقدمة

بقي هنا بحث

كيف يزكي المال المستفاد؟

مقدمة

من المعلوم أن الإسلام لم يوجب الزكاة في كل مال قل أو كثر، وإنما أوجبها فيما بلغ نصاباً فارغاً من الدين وفاضلاً عن الحاجات الأصلية لمالكه، وذلك ليتحقق معنى الغنى الموجب للزكوة، فإنها إنما تؤخذ من الأغنياء، ولتحقيق معنى العفو الذي جعله القرآن وعاء الإنفاق (والعفو ما فضل عن الحاجة) قال تعالى : (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) (البقرة: 219) وقال عليه الصلاة

والسلام: "لا صدقة إلا عن ظهر غنى" ، "وابدأ بمن تعول" وقد حققنا ذلك في شروط المال الذي تجب فيه الزكاة.

وإذا كانت الزكاة لا تجب إلا في نصاب، فما مقدار النصاب هنا؟

مال الأستاذ الغزالي في كلامه السابق إلى اعتباره هنا بنصاب الزروع والثمار، فمن له دخل لا يقل عن دخل الفلاح الذي تلزمه الزكاة تؤخذ منه الزكاة، ومعنى هذا بلغة الفقه: أن من بلغ دخله قيمة خمسة أوسق أو (50 كيلو جراماً وزناً، من أدنى ما تخرجه الأرض كالشعير) أحذت منه الزكاة ؛ وهذا رأى له وجهه.

ولكن ربما كان للشارع قصد خاص في تقليل نصاب الزرع، لأن به قوام معيشة الإنسان.

وأولى من ذلك أن يكون نصاب النقود هو المعتبر هنا، وقد حدده بما قيمته (85) جراماً من الذهب، وهذا القدر يساوى العشرين مثقالاً التي جاءت بها الآثار.

كما أن الناس يقبضون رواتبهم وإيراداتهم بالنقود، فالأولى أن يكون المعتبر هو نصاب النقود.

إلى الأعلى

بقي هنا بحث

فإن ذوى المهن الحرة يأتى لهم إيرادهم غير منتظم، فقد يكون كل يوم كدخل الطبيب، وقد يكون على فترات كدخل المحامي والمقاول والخياط وهكذا، وبعض العمال يقبضون أجورهم كل أسبوع أو أسبوعين، وجمهور الموظفين يقبضون رواتبهم كل شهر، فكيف نعتبر النصاب في هذه الأحوال؟

وهنا نجد أمامنا اتجاهين أو احتمالين:

الأول: أن يعتبر النصاب في كل مبلغ يقبض من الدخل أو المال المستفاد مما بلغ منه نصاباً كالرواتب العالية، والمكافآت الكبيرة للموظفين والعاملين، والدفعات الكبيرة لذوى المهن الحرة فيه الزكاة، وما لم يبلغ نصاباً منها فلا زكاة فيه.

وهذا الاحتمال له وجهه، فهو يعفى ذوى الرواتب الصغيرة، ويقصر وجوب الزكاة على كبار الموظفين ومن في حكمهم؛ وفي هذا تحقيق للتقارب والعدل الاجتماعي.

كما أن هذا هو الظاهر من قول الصحابة والفقهاء الذين قالوا بتزكية المال المستفاد عند قبضه إذا بلغ نصاباً.

وإنما تجب الزكاة على هذا الاحتمال، إذا بقى عند نهاية الحول ما يبلغ نصاباً.

ولكننا لو اعتبرنا النصاب بكل دفعه يقبضها المسلم من أجره أو راتبه أو إيراده لكان معنى ذلك إعفاء جمهور ذوى المهن الحرة الذين يأتى لهم إيرادهم على دفعات متقاربة، وقلما تبلغ الدفعة منها نصاباً، ولو جُمِعت هذه الدفعات في زمن متقارب لبلغت نصاباً بل نصباً، وكذلك كثير من الموظفين والعمال (هذا على تقديرنا النصاب بعشرين مثقالاً من الذهب أما لو قُدِّر بالفضة فقلما يوجد راتب لا يبلغ النصاب) وهنا يبرز الاتجاه أو الاحتمال الثاني، وهو ضم الدخل أو المال المستفاد على فترات في مدة متقاربة.

وقد وجدنا الفقهاء قالوا مثل ذلك في نصاب المعدن، أن ما خرج على دفعات في مدة متصلة لم يحصل بينها انقطاع كامل بغير عذر، يضم بعضه إلى بعض في إكمال النصاب.

وكذلك اختلفوا في ضم زرع العام الواحد وثمره بعضه إلى بعض، وقال الحنابلة: يُضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض في تكميل النصاب من زرع عام واحد أو ثمرته، ولو تعدد البلد ولو كان الثمر من شجر يحمل في السنة حلين ضُم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب ؛ لأنها ثمرة عام واحد، كالذرة التي تنبت مرتين (انظر شرح غاية المستهى: 2/59).

وعلى هذا الأساس نستطيع أن نقول: إن السنة تُعتبر وحدة في نظر الشارع -وكذلك في نظر رجال الضرائب الحديثة - وهذا كان اعتبار الحول في الزكاة.

والمعلوم أن الحكومات تقدر رواتب موظفيها باعتبار السنة، وإن كانت لا تدفعها إلا مجزأة على دفعات شهرية نظراً لحاجة الموظف المتتجددة.

وببناء على ذلك تؤخذ الزكاة من صافي دخل الموظف وغيره من ذوي المهن الحرة في سنة كاملة إذا بلغ الصافي نصاً.

ولعل مما يعيننا على تكوين رأي محدد هنا، أن نذكر ما روى عن بعض الفقهاء القائلين بتزكية المال المستفاد، وطريقة تزكيته.

إلى الأعلى

## كيف يُزكي المال المستفاد؟

القائلون بتزكية المال المستفاد من السلف، روى عنهم في طريقة تزكيته مسلكان:

الأول: ما قاله الزهري: إذا استفاد الرجل مالاً فأراد أن ينفقه قبل مجيء شهر زكاته فليزكه ثم ينفقه، وإن كان لا يريد أن ينفقه فليزكه مع ماله (المصنف لابن أبي شيبة: 4 / 30).

ونحوه أو قريب منه ما جاء عن الأوزاعي فيمن باع عبده أو داره، أنه يزكي الشمن حين يقع في يده، إلا أن يكون له شهر يعلم، فيؤخره حتى يزكيه مع ماله (المغني: 2 / 626 - الطبعة الثالثة).

ومعنى ذلك: أن من كان له مال زكاه من قبل، وأصبح له حول معروف فله أن يؤخر إخراج زكاة المال المستفاد حتى يزكيه مع ماله الآخر، إلا إذا خشي أن ينفقه قبل مجيء الحول فعليه أن يبادر بتزكيته.

السلوك الثاني: ما قاله مكحول: إذا كان للرجل شهر يزكي فيه، فأصاب مالاً فأنفقه فليس عليه زكاة ما أنفقه، ولكن ما وافى الشهر الذي يزكي فيه ماله زكاه، فإن كان ليس له شهر يزكي فيه فاستفاد مالاً فليزكه حين يستفيده (المصنف: 4 / 30).

ولكن هذا القول يعطى من له مال يزكي في شهر معلوم ميزة لا يحظى بها غيره من ليس له هذا المال، إذ أجاز للأول أن ينفق المال المستفاد دون أن يزكيه إلا إذا وافى الشهر المعلوم منه شيء فيزكيه مع بقية ماله، أما من ليس له مال آخر فيزكيه حين يستفيده، والنتيجة: التخفيف عن له مال آخر، والتشديد على من ليس له مال سوى هذا المستفاد.

والذى يتوجه لي في ذلك: أن ما بلغ من المال المستفاد نصاباً أخذَ فيه بما قال الزهرى والأوزاعى، إما بإخراج الزكاة عقب القبض (وهذا متعين فيمن ليس له مال آخر ذو حول) وإنما بتأخيره إلى الحول ليذكر مع بقية ماله، ما لم يخش إنفاقه وإلا فعلية المبادرة، ولو أنه أنفقه بالفعل كانت زكاته في ذمته وإن كان دون النصاب أخذ فيه بقول مكحول، فما وافى الشهر الذى يذكر فيه ماله زكاه معه، وما احتاج إليه في نفقة عياله فليس عليه زكاه ما أنفق، فإذا لم يكن له مال آخر يذكره في وقت معلوم، وكان المستفاد دون النصاب، فلا شئ فيه حتى يتم -مع مال آخر- له نصاب فيذكره حينئذ، ويبدأ حوله من هذا الحين.

ومقتضى هذا الترجيح التخفيف عن أصحاب الرواتب الصغيرة التي لا تبلغ نصاباً، وكذلك الدفعات القليلة التي تدفع لذوي المهن الحرة، ولا تبلغ الدفعة منها نصاباً.

إلى الأعلى

### الزكاة في صافي الإيراد والراتب

وإذا كنا قد اخترنا القول بزكاة الرواتب والأجور ونحوها، فالذى نرجحه ألا تؤخذ الزكاة إلا من "الصافي".

وإنما قلنا: "تؤخذ من صافي الإيراد أو الراتب" ليطرح منه الدين إن ثبت عليه، ويعفى الحد الأدنى لمعيشته ومعيشة من يعوله؛ لأن الحد الأدنى لمعيشة الإنسان أمر لا غنى له عنه، فهو من حاجاته الأصلية، والزكاة إنما تجب في نصاب فاضل عن الحاجة الأصلية كما حققناه في موضعه (انظر شرط "الفضل عن الحاجات الأصلية" في الفصل الأول من هذا الباب، وفي الفصل الثالث "زكاة النقود")

منه أيضًا) كما تطرح النفقات والتكاليف لذوى المهن قياساً على ما اخترناه في الأرض والخييل ونحوها: أنه يرفع النفقه ويذكر الباقى، وهو قول عطاء وغيره.

فما بقى بعد هذا كله من راتب السنة وإيرادها تؤخذ منه الزكاة إذا بلغ نصاب النقود، فما كان من الرواتب والأجور لا يبلغ في السنة نصاباً نقدياً -بعد طرح ما ذكرناه- كرواتب بعض العمال وصغار الموظفين، فلا تؤخذ منه زكاة.

## إلى الأعلى

تنبيه

إذا زکی المسلم کسب عمله أو مهنته أو نحو ذلك، من کل مال مستفاد زکی عند استفادته، فلا يجب عليه أن يزکيه مرة أخرى عند الحول، إذا كان له حول معلوم، حتى لا تجب عليه زکاتان في مال واحد في عام واحد ولهذا قلنا عند حديثنا عن المال المستفاد: إن له أن يؤخر زکاته حتى يخرجها مع بقية ماله الحولي ما لم يخش إنفاقها قبل الحول.

ونضرب لذلك مثلاً: رجل له مال يزکيه كل حول في أول شهر المحرم فإذا استفاد مالاً -راتبه مثلاً- في صفر أو ربيع الأول أو ما بعده من الشهور، وأنحر زکاته حين الاستفادة، فإنه لا يخرج زکاته مرة أخرى في آخر الحول مع ماله، بل يخرج عنه أو عمما بقى منه في الحول الثاني، حتى لا نشق عليه بكثرة الأحوال، وقد أقام الله شرعه على التيسير.

## المبحث الثالث

مقدار الواجب في کسب العمل ونحوه توسط

أما النسبة التي تؤخذ من ألوان الدخل والإيراد المختلفة، وكم تكون؟ والتي دعا الأستاذ الغزالي فيه إلى تعاون العلماء والباحثين، فقد انتهينا فيها بعد البحث والموازنة إلى رأى نسجله هنا وهو:

إن الدخل الناتج عن رأس المال وحده، أو رأس المال والعمل معاً - كإيراد المصانع والعمائر والمطابع والفنادق والسيارات والطائرات ونحوها - فيه العُشر من الصافي بعد النفقات والديون وال حاجات الأساسية ... الخ، قياساً على دخل الأرض الزراعية، التي تسقى بغير كلفة.

وقد تقدم قول الشيخ أبي زهرة وزميليه في زكاة العمارت والمصانع: أنه إن أمكن معرفة صافى الغلات بعد النفقات والتکاليف - كما هو الشأن في الشركات الصناعية - فإن الزكاة تؤخذ من الصافي بمقدار العُشر، وإن لم يمكن معرفة الصافي على وجهه كالعمارات المختلفة ونحوها، فإن الزكاة تؤخذ من الغلة بمقدار نصف العُشر، وهو تقسيم مقبول.

ونعني برأس المال هنا: رأس المال غير المستغل في التجارة، أما رأس المال المتداول في التجارة فيؤخذ منه ومن ربحه معاً ربع العُشر، كما هو مقرر في موضعه.

وأما الدخل الناتج عن العمل وحده كإيراد الموظفين وذوى المهن الحرة الناتج من أعمالهم، فالواجب فيه ربع العُشر فقط، عملاً بعموم النصوص التي أوجبت في النقود ربع العُشر، سواء أكانت مستفادة أم حال عليها الحول، وتطبيقاً للأصل الإسلامي في اعتبار الجهد مخفقاً لمقدار الواجب واستثنائـاً بما عمل به ابن مسعود ومعاوية من اقتطاع هذه النسبة - باعتبارها زكاة - من أعطيات الجنود وغيرهم من المرتبين في ديوان العطاء، وما فعله بعدهما الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ، فالقياس على هذه الأعطيات أولى من القياس على دخل الأرض المزروعة، وإنما يقاس عليها إيراد العمائر والمصانع ونحوها، من رؤوس الأموال التي ينتفع بدخلها مع بقاء عينها.

ومعنى هذا أن معاملة دخل العمل أخف من معاملة دخل رأس المال الحالص، أو رأس المال الممتزج بالعمل، وهو ما سارت عليه الضرائب الحديثة، إذ نادى رجال الفكر المالي بأن العدالة تقتضي تفاوت نسب الضريبة على الدخل حسب قوة مصادره وضعفها، وأصبح من أهم خصائص "شخصية الضريبة" التي تصيب الدخل: أنها تراعي مصادره ولما كان الأصل ألا تخرج مصادر الدخل عن ثلاثة: رأس المال، والعمل، ورأس المال والعمل معا، فإن المقرر في عالم الضرائب: أن تسرى الضريبة على إيراد رأس المال المنقول أو العقاري بسعر يزيد على ذلك الذي يتحدد للضريبة التي تصيب كسب العمل، وذلك على اعتبار أن رأس المال أكثر المصادر استقراراً وثباتا، وأن العمل أقلها بقاءً.

وقالوا: إن مراعاة مصدر الدخل من شأنه أن يجعل الضريبة المفروضة قادرة على تخفيف الأعباء الضريبية على أصحاب الدخول التي تفيض من مصادر ضعيفة، وبذلك تسهم في تحقيق العدالة في التوزيع (انظر: مبادئ علم المالية العامة للدكتور محمد فؤاد إبراهيم: 1 / 284).

بل تطرف بعض الاشتراكيين فنادى بإعفاء دخل العمل من كل ضريبة، تميزاً للعمل وتشجيعاً.

ولكن النظريّة الإسلاميّة في الزكاة: أنها شكر للنعمـة، وتربيـة للنفسـ، وتطهـير للمالـ، وقيام بحق اللهـ، وحق المجتمعـ، وحق الـضعيفـ.

هذه النظريـة تـحتم أخذـ الزكـاة منـ كـسبـ العملـ، كما تـحـتمـ أـخذـهاـ منـ غـيرـهـ، وإنـ اـختـلـفتـ مـقـادـيرـ الـواـجـبـ.

الفصل العاشر

زكـاةـ الأـسـهـمـ وـالـسـنـدـاتـ

## فهرس

هل تؤخذ الزكاة من إيراد الشركة مع الأسهم؟

ازدواج منوع

صور متشابهة منعها الفقهاء

التجارة في الأئمّة السائمة وكيف تزكي؟

الفرق بين الأسهم والسنادات

كيف تزكي أسهم الشركات المختلفة

زكاة السنادات

الاتجاه الثاني - اعتبار الأسهم عروض تجارة

عرف عصرنا لوناً من رأس المال استحدثه التطور الصناعي والتجاري في العالم، وذلك ما عرف باسم "الأسهم والسنادات" وهم من الأوراق المالية التي تقوم عليهما المعاملات التجارية في أسواق خاصة بها وهي التي تسمى "بورصات الأوراق المالية" وهذه الأوراق أو الأسهم والسنادات هي: ما يطلق عليه علماء المالية اصطلاح "القيم المنقولة" ويأخذون ضريبة على إيرادها المتجدد تسمى "ضريبة إيراد القيم المنقولة" كما نادى بعضهم بفرض ضريبة على الأسهم نفسها بوصفها ضريبة على رأس المال (انظر: الضرائب على رأس المال ص 18 من كتاب "موارد الدولة" للدكتور سعد ماهر حمزة).

### الفرق بين الأسهم والسنادات

والأسهم حقوق ملكية جزئية لرأس مال كبير للشركات المساهمة أو التوصية بالأسهم، وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال.

والسند تعهد مكتوب من "البنك" أو الشركة أو الحكومة لحامليه بسداد مبلغ مقدر من قرض في تاريخ معين، نظير فائدة مقدرة.

وبين السهم والسند فروق: فالسهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة أو البنك، والسند يمثل جزءاً من قرض على الشركة أو البنك أو الحكومة.

والسهم ينبع جزءاً من ربح الشركة أو البنك، يزيد أو ينقص تبعاً لنجاح الشركة أو البنك، وزيادة ربحهما أو نقصه، ويتحمل قسطه من الخسارة، أما السند فيتوجب فائدة محدودة عن القرض الذي يمثله لا تزيد ولا تنقص.

وحامل السند يعتبر مقرضاً أو دائناً للشركة أو البنك أو الحكومة، أما حامل السهم فيعتبر مالكاً لجزء من الشركة أو البنك بقيمة السهم.

وللسند وقت محدد لسداده، أما السهم فلا يسدد إلا عند تصفية الشركة.

ولكل من السهم والسندي قيمة اسمية وهي قيمته المقدرة عند إصداره، وقيمة سوقية تتحدد في سوق الأوراق المالية، وكل منهما قابل للتعامل والتداول بين الأفراد كسائر السلع، مما يجعل بعض الناس يتخذ منها وسيلة للاتجار بالبيع والشراء ابتعاء الربح من ورائهما، وتتأثر الأسعار في السوق المذكورة تبعاً لزيادة العرض والطلب، كما تتأثر بالأحوال السياسية للبلد ومركزه المالي ونجاح الشركة ومقدار الربح الحقيقي للأسهم والفائدة الحقيقية للسنديات، بل تتأثر بالأحوال العالمية من حرب وسلام (انظر: المعاملات الحديثة وأحكامها ص 68 - 69).... الخ.

وما ذكرنا يتبيّن أن إصدار الأسهم وملكيتها وبيعها وشرائها والتعامل بها حلال لا حرج فيه، ما لم يكن عمل الشركة التي تكونت من مجمع الأسهم مشتملاً على محظوظ كصناعة الخمر وبيعها والتجارة فيها مثلاً، أو كانت تتعامل بالفوائد الربوية إقراضًا، أو استقراضًا أو نحو ذلك.

أما السنديات فشأنها غير الأسهم، لاشتمالها على الفوائد الربوية المحرمة.

ومهما يكن الحكم في هذه السنديات فإنها رأس مال مملوك لصاحبها كالأسهم، فكيف يذكر كل منهم؟

## إلى الأعلى

كيف تزكي أسهم الشركات المختلفة ؟

نجد هنا اتجاهين ملئ كتب من العلماء المعاصرین عن زکاة الأسهـم والـسندات وقليل من كتب فيها.

الاتجاه الأول: فالاتجاه الأول ينظر إلى هذه الأسهـم والـسندات تبعاً لنوع الشركة التي أصدرتها: أهي صناعية أم تجارية أم مزيج منهما؟

فلا يعطى السهم حكماً إلا بعد معرفة الشركة التي يمثل جزءاً من رأس مالها، وبناء عليه يحكم بتزكيته أو بعدها؛ يمثل هذا الاتجاه الشيخ عبد الرحمن عيسى في كتابه "المعاملات الحديثة وأحكامها" حيث يقول:

"قد لا يعرف كثير من يملكون أسهم الشركات حكم زکاة هذه الأسهـم، وقد يعتقد بعضهم أنها لا تجب زکاتها، وهذا خطأ، وقد يعتقد البعض وجوب الزکاة في أسهم الشركات مطلقاً، وهذا خطأ أيضاً، وإنما الواجب النظر في هذه الأسهـم تبعاً لنوع الشركة التي أصدرتها.

"فإن كانت الشركة المساهمة شركة صناعية مخضبة أي بحيث لا تمارس عملاً تجاريًّا كشركات الصباغة، وشركات التبريد، وشركات الفنادق، وشركات الإعلانات، وشركات "الأوتوبويس" وشركات النقل البحري والبري، وشركات الترام، وشركات الطيران، فلا تجب الزکاة في أسهمها؛ لأن قيمة هذه الأسهـم موضوعة في الآلات والإدارات والمباني وما يلزم الأعمـال التي تمارسها، ولكن ما ينتـج ربحاً

لهذه الأسمهم يضم إلى أموال المساهمين ويزكى معها زكاة المال (أي ما بقى منه إلى الحول وبلغ مع المال الآخر نصاً).

" وإن كانت الشركة المساهمة شركةً تجارية مصننة تشتري البضائع وتبيعها بدون إجراء عمليات تحويلية على هذه البضائع: كشركة بيع المصنوعات المصرية وشركة التجارة الخارجية وشركات الاستيراد أو كانت شركة صناعية تجارية، وهي الشركات التي تستخرج المواد الخام أو تشتريها، ثم تحرى عليها عمليات تحويلية، ثم تتجزء فيها، مثل: شركات البترول وشركات الغزل والنسيج للقطن أو الحرير، وشركة الحديد والصلب، والشركات الكيماوية، فتحب الزكاة في أسهم هذه الشركات، فمدار وجوب الزكاة في أسهم الشركات: أن تكون الشركة تمارس عملاً تجاريًّا، سواء معه صناعة أم لا، وتقدر الأسهم بقيمتها الحالية، مع خصم.

(الخصم: كلمة مولدة تستعمل في المحاسبة - وخاصة في مصر - بمعنى المطيبة والاقتطاع، وفي بعض البلاد العربية يستعمل بدلاً عنها الكلمة "الجسم") قيمة المباني والآلات والأدوات المملوكة لهذه الشركات، فقد تمثل هذه الآلات والمباني ربع رأس المال أو أكثر أو أقل، فيخصم من قيمة السهم ما يقابل ذلك - أي الربع أو أكثر أو أقل - وتحب الزكاة في الباقي، ويمكن معرفة صافي قيمة المباني والآلات والأدوات بالرجوع إلى ميزانية الشركة وهي تنشر كل عام في الصحف" (المعاملات الحديثة ص 73 - 74).

هذا ما ذكره الشيخ عن زكاة الأسهم وهو مبني على الرأي المشهور: أن المصانع والعمائر الاستغلالية ورؤوس الأموال المغلفة - غير التجارية - على وجه العموم كالفنادق والسيارات والتراميات والطائرات ونحوها، ليس فيها كلها زكاة، لا في رأس المال والربح معاً كمال التجارة، ولا في الغلة والإيراد، كالخارج من الأرض الزراعية (إلا إذا بقى منها شيء وحال عليه الحول) وعلى هذا الأساس فرق بين الشركات الصناعية (ويعني بها التي لا تمارس عملاً تجاريًّا) وبين غيرها من الشركات، فأعفى أسهم

الأولى من الزكاة وأوجب في الأخرى، فإذا كان هناك شخصان يملكون كل منهما ألف دينار، اشتري أحدهما بألفه مائتي سهم من شركة للاستيراد والتصدير مثلاً، واشترى الثاني بمبلغه مائتي سهم في شركة لطباعة الكتب أو الصحف، فإن على الأول أن يخرج الزكاة عن أسهمه المائتين، وما جلبت إليه من ربح أيضاً في رأس كل حوال مطروحاً من ذلك قيمة الأثاث ونحوه من الأصول الثابتة كما هو الشأن في مال التجارة، وأما الثاني فليس عليه زكاة عن أسهمه المائتين؛ لأنها موضوعة في أجهزة وألات ومبان ونحوها، ولا زكاة فيما يأتي من ربح، إلا إذا بقي إلى رأس الحوال وبلغ نصاباً بنفسه أو بغيره، فإذا أنفقه قبل الحوال فلا شيء عليه.

وبهذا يمكن أن تمضي أعوام على مثل هذا الشخص دون أن تجحب عليه زكاة، لا في أسهمه ولا في أرباحها بخلاف الشخص الأول، فالزكاة واجبة عليه لزوماً في كل عام، عن أسهمه وعن أرباحها معًا، وهي نتيجة يأبها عدل الشريعة التي لا تفرق بين متماثلين.

وقد بينا في الفصل الثامن في حديثنا عن زكاة "المستغلات" من العمارت والمصانع ونحوها: أن فيها  
- خلاف الرأي التقليدي المشهور - آراء ثلاثة:

1 - الرأي الذي يعتبرها مالاً كمال التجارة ويقول بتقويمها كل حوال وإخراج ربع عشرها.

2 - الرأي الذي يقول بأخذ الزكاة من غلتها وربحها باعتبارها مالاً مستفاداً فيزيكي زكاة النقود.

3 - الرأي الذي يقيسها على الأرض الزراعية، ويجب فيها العشر أو نصفه من صافي الغلة والأرباح.

وقد رجحنا هناك هذا الرأي الأخير.

فالذى أراه هنا:

أن التفرقة بين الشركات الصناعية أو شبه الصناعية، وبين الشركات التجارية، أو شبه التجارية - بحسب تعريف الأولى من الزكاة، وتحب في الأخرى - تفرقة ليس لها أساس ثابت من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح.

ولا وجه لأنخذ الزكاة عن الأسهم إذا كانت في شركة تجارية، وإسقاطها عنها إذا كانت في شركة صناعية، والأسماء هنا وهناك رأس مال يدر ربحا سنوياً متعددًا، وقد يكون ربح الثانية أعظم وأوفر من الأولى.

فإذا أردنا أن نأخذ بهذا الاتجاه وهو النظر إلى الأسهم تبعاً لنوع الشركة التجارية التي يكون السهم جزءاً من رأس مالها، فإني أختار هنا أن تعامل الشركات - أيها كان نوعها - معاملة الأفراد، إذا ملكوا ما تملكه الشركات من مصانع أو متاجر، فالشركات الصناعية أو شبه الصناعية، وأعني بها تلك التي تضع رأس مالها أو جله في أجهزة وألات ومبان وأدوات، كالمطابع والمصانع، والفنادق، وسيارات النقل والأجرة ونحوها، هذه الشركات لا تؤخذ الزكاة من أسهمها بل من إيرادها وربحها الصافي بمقدار العشر كما رجحناه في زكاة المستغلات، وكما نعامل المصانع والفنادق ونحوها لو كانت ملكاً للأفراد على ما اخترناه من قبل.

أما الشركات التجارية وهي التي جل رأس مالها في منقولات تتاجر فيها ولا تبقى عينها، فهذه تؤخذ الزكاة بمقدار ربع العشر (2.5 في المائة) بعد طرح قيمة الأصول الثابتة من الأسهم، كما ذكرنا في عروض التجارة: أن الزكاة في رأس المال المتداول المتحرك، وهذه المعاملة للشركات التجارية هي نفس المعاملة التي تعامل بها محلات التجارية إذا كانت ملكاً للأفراد ولا فرق.

## زكاة السنادات

أما السنادات فيقول الشيخ: "السند صك بمحضه البنك أو الشركة أو الحكومة لحامله بمبلغ محدد بفائدة معينة فمالك السند مالك دين مؤجل، ولكن يصير حالاً عند نهاية الأجل فتجب زكاته حينئذ لمدة عام إن مضى على ملكيته عام أو أكثر، وهذا مذهب مالك وأبي يوسف.

أما إذا لم يحل أجله: فلا يجب إخراج زكاته، لأنه دين مؤجل، وكذلك إذا لم يمض على ملكيته عام، لاشتراط مرور الحول في وجوب الزكاة".

وقد بينا من قبل (في الفصل الأول من هذا الباب: شرط تمام الملك) أن القول الصحيح في الدين المرجو - وهو ما كان على مقر موسر - وجوب تزكيته كل عام وهو قول جمهور الفقهاء و اختيار أبي عبيد وغيره، لأن الدين المرجو بمنزلة ما في يده.

وهذا القول يتبع الأخذ به بالنظر للسنادات خاصة، لأنها ديون لها خصوصية تميزها عن الديون التي عرفها الفقهاء، لأنها تنمى وبخلب للدائنين فائدة، وإن كانت محظورة (ما يجب التنبية عليه هنا: أن على صاحب السند أن يتصدق بفائدة السند كلها، لأنها مال حرام لا يجوز أن يستفيد منه لنفسه وأهله، وإنما مصرفه الفقراء والمصلحة العامة للمسلمين، ولو كان في بناء المساجد وغيرها، فإن هذا المال حرام على صاحب السند، حلال لجهات الخير، وعليه أن يذكر قيمة أصل السند فقط) فإن حظر هذه الفائدة لا يكون سبباً لإعفاء صاحب السند من الزكاة، لأن ارتكاب الحرام لا يعطي

صاحبها مزية على غيره ؛ ولهذا أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في الحلي المحرم، على حين اختلفوا في المباح.

إلى الأعلى

## الاتجاه الثاني - اعتبار الأسهم عروض تجارة

وإلى جانب الاتجاه الذي ذكرناه بجد اتجاه آخر يخالف الاتجاه الأول إنه لا ينظر إلى الأسهم تبعاً لنوع شركاتها، فيفرق بين أسهم في شركة وأسهم في أخرى، بل ينظر إليها كلها نظرة واحدة، ويعطيها حكماً واحداً بغض النظر عن الشركة التي أصدرتها.

فيり الأساتذة: أبو زهرة وعبد الرحمن حسن وخلاف: أن الأسهم والسنادات أموال قد اخزن للاستثمار، فإن صاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء، ويكسب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته، وقيمتها الحقيقية التي تقدر في الأسواق تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية، فهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة، فكان من الحق أن تكون وعاء للزكاة ككل أموال التجارة ويلاحظ فيها ما يلاحظ في عروض التجارة" (حلقة الدراسات الاجتماعية - الدورة الثالثة - ص 242، ونلاحظ هنا أن الأساتذة عاملوا الأسهم والسنادات معاملة واحدة ولم يفرقوا بينهما باعتبار السند ديناً مؤجلاً - كما فعل مؤلف كتاب "المعاملات الحديثة" وهذه المعاملة الواحدة لهما في إيجاب الركوة هي الاتجاه الصحيح، وقد ذكروا اعترافاً أو شبهة لبعض الناس هنا وأجابوا عنها

قالوا: وقد يقول قائل إن السنادات ديون وهي تنقل من دائن إلى دائن فهي بهذا بيع الدين لغير من عليه، وذلك غير جائز عند كثير من الفقهاء والكسب بهذا لا يخلو من خبث.

"ونحن نقول في الجواب عن ذلك: إن هذه السنادات صارت سلعة فعلا، فلو أعفيناها من الزكاة لما يلابسها من محرم، لأقبل الناس على شرائها ولأدى ذلك إلى الإمعان في التعامل بها فيكون ذلك مشجعا على المحرم ولا يكون قطعا له ولأن صرف الكسب الخبيث في الصدقات أمر غير منوع بل إنه يصرف وإن لم يعرف صاحبه الذي أخذ منه بغير حقه، كما هي قاعدة الفقهاء عامة" أ.هـ).

ومعنى هذا: أن يؤخذ منها في آخر كل حول (2.5 في المائة) من قيمة الأسهم حسب تقديرها في الأسواق -مضافا إليها الربح- بشرط أن يبلغ الأصل والربح نصاباً، أو يكملا -مع مال عنده- نصاباً كما أنه يجب أن يعفى مقدار الحاجات الأصلية، وبتعبير آخر: الحد الأدنى للمعيشة، بالنظر لصاحب الأسهم الذي ليس له مورد رزق غيرها كأرملا أو يتيم لا معاش لهما، ويزكي باقي الربح مع رأس المال، ولعل هذا الاتجاه والإفتاء بمقتضاه أوفق بالنظر إلى الأفراد من الاتجاه الأول، فكل مساهم يعرف مقدار أسهمه، ويعرف كل عام أرباحها، فيستطيع أن يزكيها بسهولة ؛ بخلاف الاتجاه الأول وما فيه من تفرقة بين أسهم في شركة وأسهم في أخرى في بعضها تؤخذ الزكاة من إيرادها، وبعضها تؤخذ زكاته من الأسهم نفسها حسب قيمتها، مضافا إليها الربح، وفي هذا شيء من التعقيد بالنظر إلى الفرد العادي، لهذا قلنا: إن الأولى الأخذ بالاتجاه الثاني للأفراد، فهو أيسر في الحساب، بخلاف ما إذا قامت دولة مسلمة وأرادت جمع الزكاة من الشركات فقد أرى الاتجاه الأول أولى وأرجح والله أعلم.

إلى الأعلى

هل تؤخذ الزكاة من إيراد الشركة مع الأسهم؟

إذا اعتبرنا هذه الأسهم رأس مال تجاريًّا وأخذنا منه زكاة التجارة، فهل يجوز أن نأخذ من الشركات التي يتكون رأس مالها من هذه الأسهم زكاة على إيرادها؟

ذهب الأساتذة: أبو زهرة وزميلاه إلى أن ما يؤخذ من الأسهم والسندات لمن يتجر فيها غير ما يؤخذ من الشركات نفسها، لأن الشركات التي تؤخذ منها الزكاة تكون باعتبار أن أموال الشركة نامية بالصناعة ونحوها.

"أما الأسهم المتَّجَر فيها فهي أموال نامية باعتبارها عروض تجارة" (حلقة الدراسات الاجتماعية السابق ذكرها).

إلى الأعلى

ازدواج منوع

وبناء على هذا الرأي: إذا كان شخص له -في شركة صناعية مثلاً- أسهم قيمتها ألف دينار، درت له في آخر الحول ربًّا صافيًّا يقدر بـ(200) مائتي دينار، فإن عليه أن يخرج عن مجموع الـ 1200 ربع العشر أي (25% في المائة) وهو (30) ثلاثون ديناراً.

فإذا أخذت الزكاة من صافي أرباح الشركة بمقدار العشر، -كما يقول أصحاب هذا الرأي- تكون هذه الـ (1000) دينار وأرباحها قد زكيت مرتين، أي أنها عاملنا صاحب الأسهم مرة بوصفه تاجرًا، فأخذنا من أسهمه وربحها جميعاً ربع العشر، ثم مرة أخرى بوصفه منتجًا، فأخذنا من ربح أسهمه -وبعبارة أخرى: من إيراد الشركة- العُشر، وهذا هو الازدواج أو الثاني المنوع شرعاً.

والراجح أن نكتفي بإحدى الزكاتين: إما الزكاة عن قيمة الأسهم مع ربحها بمقدار ربع العشر، وإما الزكاة عن غلة الشركة وإيرادها بمقدار العشر من الصافي منعًا للثني.

إلى الأعلى

صور مشابهة منعها الفقهاء

ويحسن بي أن أسوق بعض صور شبيهة أو قريبة من صورتنا هنا وما رجحه الفقهاء فيها، ليتضح لنا وجه ما قلناه في مسألتنا هذه.

التجارة في الأنعام السائمة وكيف تزكي؟

عرفنا في فصل "زكاة الثروة الحيوانية" أن الزكاة تجب في الأنعام السائمة إذا بلغت نصاباً، وهذا ثابت بالاجماع، ولكن ما الحكم إذا اشتري إنسان أنعاماً للتجارة وأسامها، فرعت في كلاماً مباح أكثر العام، فحال الحول، والرسوم ونية التجارة موجودان، فهل تزكي زكاة السائمة أم زكاة التجارة؟

في ذلك خلاف ذكره ابن قدامة في "المغني" (انظر المغني: 3 / 34 - 35) قال مالك والشافعي في الجديد: يزكيها زكاة السائمة؛ لأنها أقوى، لانعقاد الإجماع عليه، واحتصاصها بالعين، فكانت أولى.

وقال أبو حنيفة والشوري وأحمد: يزكيها زكاة التجارة؛ لأنها أكثر حظاً للفقراء والمستحقين، لأنها تجب فيما زاد عن النصاب بحسباته، بخلاف السائمة، فقد عفا الشارع عما بين الأنسبة المقدرة فيها،

فما بين (40) من الغنم و(120) لا زكاة فيه، وما بين (25) من الإبل و(36) منها لا شيء فيه، وهكذا، فلو زكينا زكاة السائمة لضاع على الفقراء والمستحقين هذا الزائد عن النصاب المعفو عنه، مع أنه -بالتجارة- قد وجد سبب وجوب زكاته، فيجب كما لو لم يبلغ بالسوم نصاباً، وبلغه بالتجارة، غلبت زكاة التجارة بلا نزع.

وإن سبق وقت وجوب زكاة السوم وقت وجوب زكاة التجارة -كم من ملك (40) شاة قيمتها دون نصاب التجارة، ثم سمعت أو ارتفع السعر، فبلغت قيمتها في نصف الحول نصاب التجارة- فقال بعض العلماء: يتاخر وجوب الزكاة حتى يتم حول التجارة، لأنها أدنى للفقراء.

وقال ابن قدامة: يحتمل أن تجب زكاة العين (السائمة) عند تمام حوالها، لوجود مقتضيها من غير معارض، فإذا تم حول التجارة وجبت زكاة الزائد عن النصاب، لوجود مقتضيها، لأن هذا مال للتجارة وحال عليه الحول وهو نصاب.

"ولا يمكن إيجاب الزكائن بكمالهما، لأنه يفضي إلى إيجاب زكائين في حول واحد بسبب واحد، فلم يجز لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا ثني في الصدقة" (رواه أبو عبيد في الأموال ص 275، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف: 3/ 218 - طبع حيدر آباد الدكن)، والثني: أن تعيد الشيء مرتين.

وإن وجد نصاب السوم دون نصاب التجارة -مثل (40) شاة حال عليها الحول وهي لا تبلغ قيمتها نصاب التجارة- وجبت فيها زكاة السائمة بغير خلاف لأنه لم يوجد لها معارض فوجبت، كما لو لم تكن للتجارة.

قال في المغنى: وإن اشتري خلاً أو أرضاً للتجارة فررعت الأرض وأثمرت النحل، فاتفاقاً حوالهما (أي التجارة والزرع) - بأن يكون موعد الصلاح في الشمرة واستداد الحب عند تمام الحول وكانت قيمة الأرض والنحل بمفرددهما نصاباً للتجارة - فإنه يزكي الشمرة والحب زكاة العشر، ويذكرى الأصل زكاة القيمة (التجارة) وهذا قول أبي حنيفة وأبي ثور.

"وقال القاضي وأصحابه (من الحنابلة): يزكي الجميع (يعنى الأرض والزرع) زكاة القيمة، وذكر أن أحمد أومأ إليه، لأن مال تجارة فتحب فيه زكاة التجارة كالسائمة.

واحتج صاحب المغنى للقول الأول بأن زكاة العشر أحظ للفقراء ؛ - فإن العُشر أحظ من ربع العُشر - فيجب تقديم ما فيه الحظ، ولأن الزيادة على ربع العُشر قد وُجد سبب وجوباً، فتحب.

قال : " وفارق السائمة المَعَدَّة للتجارة، فإن زكاة السوم أقل من زكاة التجارة" (المغنى: 3 / 35) (36).

وهذه الحجة التي ذكرها صاحب المغنى - رحمة الله - غير ناهضة، فإن تقديم ما فيه حظ الفقراء، غير معتبر إذا كان فيه جور على أرباب المال، ونحو الشرع الإسلامي أن يرعى هؤلاء وهؤلاء.

ومن العدل الذي جاء به هذا النهج: أن جعل الواجب العُشر إذا أخذ الزكاة من الغلة والإيراد - لا من الأصل - كالحبوب والثمار، وجعل الواجب ربع العُشر إذا أخذ الزكاة من الأصل ونائه - أي من رأس المال وغلتة - كما في مال التجارة، أما أن يجمع بين الأمرين فلم يعرف ذلك في أحكامه، ولا بد من تعليق إحدى الركابتين على الأخرى، منعاً للازمدواج الذي نفاه الحديث الشريف: "لا شئ في الصدقة" وأخذ به كافة الفقهاء، وحتى لا تجحب الزكاة أكثر من مرة في مال واحد في حول واحد بسبب واحد.

ولا يقال: إن هنا سببين اجتمعا: التجارة والزراعة؛ لأن أحد السببين مقصود بالأصل والثاني تبع له فيندرج فيه، فالذي يتاجر في شراء الأراضي الزراعية وبيعها ليست الزراعة مقصودة له وإنما جاءت تبعاً، وينبغي أن يغلب قصد التجارة على غيره.

ولذا قال صاحب "شرح الغاية" من الحنابلة أيضاً: ومن ملك نصاب سائمة لتجارة فعليه زكاة تجارة فقط ( ولو سبق حول السوم بلوغ قيمة التجارة نصابة) لأن وصف التجارة يزيل سبب زكاة السوم وهو الاقتناء لطلب النماء.

وقال فيمن ملك أرضاً لتجارة فزرعها ببذر تجارة: عليه زكاة التجارة أو ملك خلاً للتجارة فأثر، فعليه زكاة التجارة فقط في كل ذلك، ولو سبق وجوب الزكاة في الزرع والثمر حول التجارة، قال: لأن الزرع والثمر جزء مما خرجا منه، فوجب أن يقوما مع الأصل كالسخال (أولاد الماشية) والربح المتعدد، إلا أن لا تبلغ قيمة ذلك المذكور من سائمة، وأرض مع زرع، ونخل مع ثمر نصاباً -بأن نقصت عن عشرين مثقالاً ذهباً وعن مائتي درهم فضة- فيزكى ذلك لغير تجارة فتخرج من السائمة زكاتها، ومن الزرع والثمر ما وجب فيه، لئلا تسقط الزكاة بالكلية (مطلوب أولى النهى: 2 / 100 - 101).

ونقل ابن حزم عن الحسن بن يحيى: أن ما زرع لتجارة يزكي زكاة التجارة لا غير (المحلى: 5 / 249).

وقال الكاساني في "البدائع" قال أصحابنا (يعني الحنفية) فيمن اشتري أرض عشر لتجارة، أو اشتري أرض خراج لتجارة: إن فيها العُشر أو الخراج، ولا تجب زكاة التجارة مع أحدهما؛ هو المشهور عنهم.

وروى عن محمد أنه يجب العشر والزكاة (يعني زكاة التجارة) أو الخراج والزكاة، ووجه هذه الرواية: أن زكاة التجارة تجب في الأرض، والعشر يجب في الزرع، وهما مالان مختلفان، فلم يجتمع الحقان في مال واحد.

ووجه الرواية المشهورة: أن سبب الوجوب في الكل واحد، وهو الأرض، وحقوق الله تعالى المتعلقة بالأموال النامية لا يجب فيها حقان منها بسبب مال واحد، كزكاة السائمة مع التجارة (بدائع الصنائع: 2 / 57).

والذي أرجحه هو تغليب إحدى الزكاتين على الأخرى، بحيث تجب زكاة واحدة منعا للثاني والازدواج، كما هو المشهور عند الحنفية وغيرهم، أما أي الزكاتين أرجح، فذلك متروك لخيار المزكي، أو لولي الأمر، فإن لكل من القولين وجهه، القول بأخذ العشر أو نصفه من الشمرة، أو القول بأخذ ربع العشر من الأصل والشمرة معاً.

والذي ينبغي أن نسجله هنا: أن جمهرة الفقهاء من المسلمين، بل الفقهاء كافة، لا يرون ازدواج الزكاة في المال الواحد، بسبب واحد، وقد يخالف بعضهم في بعض الصور، لوجود سببين لوجوب الزكاة في نظره، كما في رواية محمد صاحب أبي حنيفة.

وبهذا سبق التشريع الإسلامي -بقرن عديدة- ما يعرف اليوم في عالم الفكر والتشريع المالي والضريبي باسم "منع ازدواج الضريبة".

## الفتاوى المستخلصة

من ندوات اللجنة العلمية بالمؤتمر الأول للزكاة  
زكاة أموال الشركات والأسهم

## فهرس

الدين الاستثماري والزكاة

السندات والودائع الربوية والأموال المحرمة ونحوها

الحول القمري

زكاة أموال الشركات

زكاة الأسهم

كيفية تقدير زكاة الشركات والأسهم

زكاة المستغلات

زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكافآت

## **زكاة أموال الشركات**

ترتبط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصا اعتباريا، وذلك في كل من الحالات الآتية:

1. صدور نص قانوني ملزم بتركة أموالها.

2. أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.

3. صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.

4. رضا المساهمين شخصيا.

ومستند لهذا الاتجاه الآخذ ببدأ "الخلطة" الوارد في السنة النبوية بشأن زكاة الأنعام، والذي رأت تعميمه في غيرها بعض المذاهب الفقهية المعتبرة والطريق الأفضل وخروجها من الخلاف . أن تقوم الشركة بإخراج الزكاة، فإن لم تفعل فاللجنة توصي الشركات بأن تحسب زكاة أموالها وتلحق بميزانيتها السنوية بيانا بحصة السهم الواحد من الزكاة.

إلى الأعلى

## زكاة الأseم

إذا قامت الشركة بتزكية أموالها فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى عن أسهمه منعا للازدواج.

أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك السهم تزكية أسهمه وفقا لما يلي:

إلى الأعلى

## كيفية تقدير زكاة الشركات والأسهم

إذا كانت الشركة ستخرج زكاتها فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعي وتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها، أما إذا لم تخرج الشركة الزكاة فعلى مالك الأسهم أن يزكييأسهمه تبعا لإحدى الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: أن يكون قد اتخدأسهمه للمتاجرة بها بيعا وشراء فالزكاة الواجبة فيها هي إخراج ربع العشر (2,5%) من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة، كسائر عروض التجارة.

الحالة الثانية: أن يكون قد اتخد الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي فزكاتها كما يلي:

أ. إن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها \_ مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر (2,5%).

ب. وإن لم يعرف فقد تعددت الآراء في ذلك:

فيرى الأكثريّة أن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب وينخرج منها ربع العشرين (2,5%) وتبرأ ذمته بذلك.

ويرى آخرون إخراج العشرين من الربح (10%) فور قبضه، قياساً على غلة الأرض الزراعية.

إلى الأعلى

### زكاة المستغلات

يقصد بالمستغلات المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار وليس معداً للتجارة في أعيانه.

ووهذه المستغلات اتفقت اللجنة على أنه لا زكاة في أعيانها وإنما تزكي غلتها، وقد تعددت الآراء في كيفية زكاة هذه الغلة:

فرأى الأكثريّة أن الغلة تضم (في النصاب والمحول) إلى ما لدى مالكي المستغلات من نقود وعروض التجارة، وتزكي بنسبة ربع العشرين (2,5%) وتبرأ الذمة بذلك.

ورأى البعض أن الزكاة تجب في صافي غلتها الزائدة عن الحاجات الأصلية لمالكيها بعد طرح التكاليف ومقابل نسبة الاستهلاك وتزكي فور قبضها بنسبة العشر (10%) فياسا على زكاة الزروع والشمار.

إلى الأعلى

### زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكافآت

هذا النوع من الأموال يعتبر ريعا للقوى البشرية للإنسان يوظفها في عمل نافع وذلك كأجور العمال ورواتب الموظفين وحصلة عمل الطبيب والمهندس ونحوهم، ومثلها سائر المكافآت من مكافآت وغيرها وهي ما لم تنشأ من مستغل معين.

وهذا النوع من المكافآت ذهب أغلب الأعضاء إلى أنه ليس فيه زكاة حين قبضه ولكن يضممه الذي كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحوال فيزكيه جميرا عند تمام الحول منذ تمام النصاب، وما جاء في هذه المكافآت أثناء الحول يزكي في آخر الحول ولو لم يتم حول كامل على كل جزء منها.

وما جاء منها ولم يكن عند كاسبه قبل ذلك نصاب فيبدأ حوله من حين تمام النصاب عنده وتلزمته الزكاة عند تمام الحول من ذلك الوقت ونسبة الزكاة في ذلك ربع العشر (2,5%) لكل عام.

وذهب بعض الأعضاء إلى أنه يزكي هذه الأموال المستفادة عند قبض كل منها بمقدار ربع العشر (2,5%) إذا بلغ المقبوض نصابا وكان زائدا عن حاجاته الأصلية وسالما من الدين.

فإذا أخرج هذا المقدار فليس عليه أن يعيد تزكيته عند تمام الحول على سائر أمواله الأخرى ويجوز للمزكي هنا أن يحسب ما عليه ويخرجه فيما بعد مع أمواله الحولية الأخرى.

إلى الأعلى

### الدين الاستثماري والزكاة

الدين إذا استعمله المستدين في التجارة يسقط مقابله من الموجودات الزكوية أما إذا استخدم في تملك المستغل من عقار أو آليات أو غير ذلك فنظرا إلى أنه على الرأي المعمول به من أن الدين يمنع من الزكاة بقدرها من الموجودات الزكوية وأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الزكاة في أموال كثير من الأفراد والشركات والمؤسسات مع ضخامة ما تحصله من أرباح.

لذلك فإن اللجنة تلفت النظر إلى وجوب دراسة هذا الموضوع وتركيز البحث حوله وترى اللجنة مبدئياً الأخذ في هذا بخصوصه بمذهب من قال من الفقهاء من أنه إذا كان الدين مؤجلاً فلا يمنع من وجوب الزكوة على أن الأمر بحاجة إلى مزيد من البحث والتثبت والعناية.

إلى الأعلى

### السندات والودائع الربوية والأموال المحرمة ونحوها

السندات ذات الفوائد الربوية وكذلك الودائع الربوية يجب فيها تزكية الأصل زكاة النقود ربع العشر (2,5%) أما الفوائد الربوية المترتبة على الأصل فالحكم الشرعي أنها لا تزكي وإنما هي مال حيث على المسلم أن لا ينفع به وسبيلها الاتفاق في وجوه الخير والمصلحة العامة ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف وسائر الشعائر الدينية.

وكذلك الحكم في الأموال التي فيها شبه.

أما أموال المظالم المغصوبة والمسروقة، فلا يزكي عليها غاصبها، لأنها ليست ملكه، ولكن عليه أن يردها كلها إلى أصحابها.

إلى الأعلى

الحول القمري

الأصل في اعتبار حولان الحول مراعاة السنة القمرية، وذلك في كل مال زكوي اشترط له الحول.

واللجنة توصي الأفراد والشركات والمؤسسات المالية اتخاذ السنة القمرية أساساً لمحاسبة الميزانيات.

أو على الأقل أن تعد ميزانية لها خاصة بالزكاة وفقاً للسنة القمرية.

فإن كان هناك مشقة فإن اللجنة ترى أنه يجوز تيسيراً على الناس . إذا ظلت الميزانيات على أساس السنة الشمسية . أن يستدرك زيادة أيامها عن أيام السنة القمرية بأن تحسب النسبة (2,575) تقريباً.

هذا ما وصلت إليه اللجنة ولا يزال بعض هذه الموضوعات تحتاجا إلى مزيد من البحث والتمحیص الفقهي في ضوء واقع الحال.

كما يوصي المؤتمر باستكمال دراسة القضايا الأخرى المستجدة مما لم يتسع له وقت المؤتمر.

وأخيرا تدعو اللجنة إلى الاهتمام بالتوعية بالزكاة ودراسة أحكامها ومراعاة شأنها في كل مجال يتطلب ذلك في التطبيقات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها

فِقْه

الزَّكَاةُ

يُوسُفُ الْقَرْضَانِي

الْجَزْءُ الثَّانِي

فهرس الكتاب

أفي المال حق سوى الزكاة؟

الزكاة والضريبة

الخاتمة: الزكاة الإسلامية نظام جديد فريد

مصارف الزكاة

طريقة أداء الزكاة

أهداف الزكاة وآثارها في حياة الفرد

زكاة الفطر

الباب الرابع

مصارف الزكاة

الغارمون

في سبيل الله

ابن السبيل

مباحث حول الأصناف المستحقين

الأصناف الذين لا تصرف لهم الزكوة

تمهيد

الفقراء والمساكين

العاملون عليها أو الجهاز الإداري والمالي للزكوة

المؤلفة قلوبهم

في الرقاب

لقد جاء أمر الزكاة في القرآن محملاً كالصلاحة بل أكثر إجمالاً، فلم تبين آيات الكتاب الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولا مقادير الواجب منها، ولا شروطها من مثل حولان الحول وملك النصاب المحدد وإعفاء ما دون النصاب.

وجاءت السنة التشريعية، القولية والعملية، فيبيت الجمل من الزكاة كما بينته في الصلاة، ونقل ذلك الإثبات الثقات، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جيلاً بعد جيل.. لهذا كان من اللازم هنا، وجوب الإيمان بالسنة النبوية، كمصدر شرعي للإسلام وتعاليمه، وأحكامه، بعد القرآن الكريم: مصدر مبين له وشارح ومفصل ومخصص، وصدق الله العظيم: (وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون) (الحل: 44).

روى أبو داود: أن رجلاً قال للصحابي الجليل عمران بن حصين: يا أبا نجید، إنكم لتحدثوننا بأحاديث ما نجد لها أصلاً في القرآن! فغضب عمران وقال للرجل: أوجدتم: في كل أربعين درهماً درهم، ومن كل كذا وكذا شاة شاة، ومن كل كذا وكذا بعيراً كذا؟ أوجدتم هذا في القرآن؟ قال: لا، قال: فممّن أخذتم هذا؟ أخذتموه عننا وأخذناه عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وذكر أشياء نحو هذا (مختصر سنن أبي داود للمنذري: 174/2).

#### عنابة القرآن بمصارف الزكاة:

وإذا كان أمر الزكاة قد جاء في القرآن محملاً كما عرفنا، فإنه قد عني -بصفة خاصة- ببيان الجهات التي تصرف لها وفيها الزكاة، ولم يدعها حاكم يقسمها، وفق رأي له قاصر، أو هو مسلط، أو عصبية جاهلية. كما لم يدعها لمطامع الطامعين الذين لا يتورعون أن تتدأ أيديهم إلى ما ليس لهم، والذين يزاحمون بمناكبهم المستحقين من أهل الفاقة وال الحاجة الحقيقيين، وفي عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- تطلع بعض ذوى الأعین الشرهة والأنفس النهمة، وسال لعابهم إلى أموال الصدقات، متوقعين من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن ينفعهم منها نفحات تشبع من طموحهم، وترضى من شرههم، فلما ضرب الرسول -صلى الله عليه وسلم- عنهم

صفحًا ولم يلق إليهم بالا، غمزوا ولمزوا، وتطاولوا على المقام النبوى الكريم، فنزلت آيات الكتاب تفضح نفاقهم، وتكشف شرهם، وتبيّن جور موازينهم النفعية الشخصية، وتبيّن المصارف التي يجب أن توضع فيها الزكاة، وذلك قوله تعالى: (ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، فريضة من الله، والله علیم حکیم) (التوبه: 58 - 60).

وبهذه الآيات انقطعت المطامع، وتبيّنت المصارف، وعرف كل ذي حق حقه.

روى أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فبأيته -وذكر حديثاً طويلاً- فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة، حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حملك) (في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وقد تكلم فيه غير واحد (مختصر المنذري: 230/2).

سر عنابة القرآن بمصارف الزكاة:

لقد نبه العلماء الاقتصاديون والاجتماعيون على أن المهم ليس هو جباية الأموال وتحصيلها، فقد تستطيع الحكومات بوسائل شتى الحصول على ضرائب مباشرة وغير مباشرة، وقد يكون ذلك مع رعاية العدل والنصفة، ولكن الأهم من ذلك هو: أين تصرف هذه الأموال بعد تحصيلها؟ فهنا قد يميل الميزان، وتلعب الأهواء، ويأخذ المال من لا يستحقه، ويحرم منه من يستحقه، فلا عجب بعد ذلك أن يهتم القرآن بهذا الأمر ولا يدعه مجملًا، كما ترك أشياء كثيرة أخرى من الزكاة للسنة تبيّنها وتفصلها.

لقد عرف التاريخ المالي ألواناً كثيرة من الضرائب قبل الإسلام، كانت تجيء من طوائف الشعب المختلفة، طوعاً أو كرهاً، ثم تجتمع في خزانات الأباطرة والملوك، لتنفق على أشخاصهم وأقاربهم

وأعوانهم، وفي كل ما يزيد أحبتهم ومتعبتهم ويظهر عظمتهم وسلطانهم، ضاربين عرض الحائط، بكل ما تحتاجه فئات الشعب العاملة والضعيفة من الفقراء والمساكين.

فلما جاء الإسلام وجه عنایته الأولى إلى تلك الفئات الحاجة، وجعل لهم النصيب الأوفر في أموال الزكاة خاصة، وفي موارد الدولة عامّة، وكان هذا الاتجاه الاجتماعي الرشيد سبقاً بعيداً في عالم المالية والضرائب والأنفاق الحكومي، لم تعرفه الإنسانية إلا بعد قرون طويلة.

وعلى ضوء ما ذكره القرآن الكريم عن مستحقي الزكاة، وما بينه من سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- وخلفائه الراشدين.

ستتحدث في الفصول السبعة التالية عن مصارف الزكاة الثمانية، وفي فصل ثامن عن مباحث متفرقة حول الأصناف المستحقين، وفي فصل آخر عن الأصناف الذين لا يجزئ صرف الزكاة إليهم.

## الفصل الأول

### الفقراء والمساكين

#### فهرس

تابع الفقير القادر على الكسب  
المتفرغ للعلم يأخذ من الزكاة  
المستورون المتعففون أولى بالمعونة

كم يعطى الفقير والمسكين من الزكاة؟

الاتجاه الأول: إعطائهم ما يكفيهما تمام الكفاية

الاتجاه الثاني: إعطائهم مقداراً محدداً من المال

رأي الغزالي فيما يعطاه الفقير

ترجح أبي عبيد لمذهب التوسيعة في الإعطاء

مستوى لائق للمعيشة

معونة دائمة منتظمة

تمهيد

من هما الفقير والمسكين؟

الفقير والمسكين عند الحنفية

الفقير والمسكين عند الأئمة الثلاثة

لا يعطى من سهم القراء والمساكين غني

الغنى المانع من أخذ الزكوة

مذهب الثوري وغيره

مذهب الحنفية

مذهب مالك والشافعي وأحمد

الفقير القادر على الكسب

شروط القدرة على الكسب التي تحرم أخذ الزكوة

المتفرغ للعبادة لا يأخذ من الزكاة

حددت الآية التي ذكرناها من سورة التوبة، مصارف الزكاة، فكانت ثمانية، المصرفان الأول والثاني: هما الفقراء والمساكين. فهم أول من جعل الله له سهماً في أموال الزكاة. وهذا يدلنا على أن الهدف الأول من الزكاة، هو القضاء على الفقر والعوز، وإهالة التراب على الحاجة والمسكنة في المجتمع الإسلامي.

وذلك أن القرآن قد بدأ بالفقراء والمساكين، والقرآن قد نزل بلسان عربي مبين، ومن شأن بلغاء العرب أن يبدأوا بالأهم فالأهم. ولما كان علاج الفقر، وكفالة الفقراء ورعايتهم، هو الهدف الأول، والمقصود الأهم من الزكاة، اقتصر النبي -صلى الله عليه وسلم- في بعض أحاديثه على ذلك، فقال لمعاذ حين وجهه إلى اليمن: "أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم وترد على فقرائهم".

من هما الفقير والمسكين؟

ولكن من هو الفقير ومن هو المسكين؟ هل هما صنفان أو صنف واحد؟.

ذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، وابن القاسم من أصحاب مالك إلى أنهم صنف واحد.  
(انظر حاشية الدسوقي: 492/1، وشرح الأزهار: 509/1) وخالفهما الجمهور. وهو في الحقيقة صنفان لنوع واحد، وأعني بهذا النوع أهل العوز وال الحاجة. إلا أن المفسرين والفقهاء اختلفوا في تحديد مفهوم كل من اللفظين على حدة، وتحديد المراد به حيث اجتمعا هنا في سياق واحد. والفقير والمسكين - مثل الإسلام والإيمان - من الألفاظ التي قال العلماء فيها: إذا اجتمعا افترقا (أي يكون لكل منهما معنى خاص) وإذا افترقا اجتمعا (أي إذا ذكر أحدهما منفرداً عن الآخر كان شاملًا لمعنى اللفظ الآخر الذي يقرن به). وهذا هنا - في آية: (إنما الصدقات ...) (التوبة: 60) قد اجتمعا، فما معنى الفقير والمسكين هنا؟.

رجح شيخ المفسرين الطبراني (تفسير الطبراني: 308/14، 309-309 طبع دار المعارف): أن المراد بالفقير: المحتاج المتعطف الذي لا يسأل، والمسكين: المحتاج المتذلل الذي يسأل، وأيد ترجيحه بأن لفظ المسكنة ينبئ عن ذلك. كما قال تعالى في شأن اليهود: (وضربت عليهم الذلة والمسكنة) (البقرة: 61) أ. هـ.

أما ما جاء في الحديث الصحيح: (ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي يتعرف) (سيأتي الحديث كاملاً مخرجاً في هذا البحث). فليست هذا تفسيراً لغوياً لمعنى المسكين. فالمعنى اللغوي معروف لديهم، وإنما هو من باب "ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب" (متفق عليه من حديث أبي هريرة (بلغ المرام - باب الترهيب من مساوئ الأخلاق ص 302 - طبع مصطفى محمد). ونحوه من مثل حديث: "أتدرؤون من المفلس"؟ وحديث: "ما تعدون الرتوب فيكم"؟ وانظر المغني: 6/457 - طبع الإمام).

ولهذا قال الإمام الخطابي بحق: في الحديث دليل على أن المسكين - في الظاهر عندهم والمعارف لديهم - هو السائل الطواف. وإنما نفى - صلى الله عليه وسلم - عنه اسم المسكين، لأنه بسؤاله تأتيه الكفاية وقد تأتيه الزيادة عليها، فتزول حاجته، ويسقط عنه اسم المسكنة، وإنما تدور الحاجة والمسكنة بين لا يسأل، ولا يفطن له فيعطي" (معالم السنن: 2/232).

كما اختلف الفقهاء أيضًا: أي الصنفين أسوأ حالاً؟ الفقر أم المسكين؟ فعند الشافعية والحنابلة: الفقر أسوأ.

وعند المالكية - وهو المشهور عند الحنفية - أن الأمر بالعكس، ولكل من الفريقين أدلة من اللغة والشرع.

ومهما يكن من أمر هذا الخلاف في تحديد المراد بالألفاظ، فقد نصوا أنفسهم على أن هذا الخلاف لا طائل تحته، وليس من وراء تحقيقه ثمرة تجني في باب الزكاة. (أسف المستشرق جوزيف شاخت في "دائرة المعارف الإسلامية" إسفاً شديداً، حين تعرض لمسألة الفقر والمسكين فقال: والفرق الذي يذكر بين "القراء" و "المساكين" فرق تعسفي من كل وجه. وعلى كل حال اعتقاد علماء الفقه أن يفسروا التعريف، بحيث يكونون هم أنفسهم في معظم الأحيان من إحدى الطائفتين. - دائرة المعارف: 360/10 - وهذا السخف لا يصدر من رجل فيه ذرة من خلق العلماء. فما كان مثل السرخيسي من الحنفية، أو ابن العربي من المالكية، أو النووي من الشافعية، أو ابن قدامة من الحنابلة، أو ابن حزم من الظاهيرية، أو غير هؤلاء من فقهاء المذاهب الإسلامية - أن يطمعوا فيأخذ الزكاة باسم الفقر أو المسكنة، ويحاولوا تحريف المفاهيم والتعريفات ليستفيدوا مادياً من ورائها !! لقد كان هؤلاء الفقهاء ما بين أغنياء باذلين، وقراء زاهدين. وهذا واضح لكل من عرف سيرتهم. أما ما زعمه من الفرق التعسفي من كل وجه - كما قال - فمثله لا يفطن إلى الفروق الدقيقة بين هذه الألفاظ التي تجتمع في سياق واحد. وهي قضية لغوية قبل أن تكون قضية فقهية. ولهذا خاض فيها اللغويون والمفسرون كما خاض الفقهاء. وقد نصوا على أن الخلاف فيها لا ثمرة له في باب الزكاة).

الفقير والمسكين عند الحنفية:

والذى ينفع ذكره هنا: أن الفقير عند الحنفية هو من يملك شيئاً دون النصاب الشرعي في الزكاة. أو يملك ما قيمته نصاب أو أكثر من الأثاث والأمتعة والثياب والكتب ونحوها مما هو محتاج إليه لاستعماله والانتفاع به في حاجته الأصلية.

والمسكين عندهم من لا يملك شيئاً. وهذا هو المشهور.

وقد اختلف علماء الحنفية في تحديد المراد بالنصاب أهو نصاب النقد -مائة درهم- أم النصاب المعروف من أي مال كان؟ (انظر بجمع الأنهر ودر المنتقى بحامشه ص 220، وأيضاً ص 223).

فالمستحق للزكاة بوصف الفقر أو المسكنة عندهم هو:

- 1- المعدم الذي لا ملك له وهو المسكين.
- 2- الذي يملك من الدور والمتابع والأثاث ونحوه ما ينتفع به ولا يستغني عنه، مهما تبلغ قيمته.
- 3- الذي يملك دون نصاب من النقود، أقل من مائة درهم بتعبيتهم.
- 4- الذي يملك دون النصاب من غير النقود كأربع من الإبل، أو تسع وثلاثين من الغنم، ونحو ذلك. بشرط ألا تبلغ قيمتها مائة درهم.

وهناك صورة اختلفوا فيها، وهي:

من يملك نصباً من غير النقود كخمس من الإبل، أو أربعين من الغنم، إذا كانت قيمتها لا تبلغ نصباً نقدياً. فبعضهم قال: تحل له الزكاة، وتلزمها أيضاً الزكاة. وبعضهم قال: هو غنى تؤخذ منه الزكاة فلا تعطى له (المصدر السابق).

وسنعود لإيضاح ذلك في بيان الغنى المانع منأخذ الزكاة.

الفقير والمسكين عند الأئمة الثلاثة:

وعند الأئمة الثلاثة: لا يدور الفقر والمسكنة على عدم ملك الكفاية.

فالفقير: من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به، يقع موقعاً من كفایته، من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لابد منه، لنفسه ولمن تلزمـه نفقـته، من غير إسـراف ولا تـقـير، كـمـن يـحـتـاجـ إلى عـشـرة درـاهـمـ كل يـوـمـ وـلـاـ يـجـدـ إـلـاـ أـرـبـعـةـ أوـ ثـلـاثـةـ أوـ اـثـنـيـنـ.

والمسكين من قدر على مال أو كسب حلال لائق يقع موقعاً من كفایته وكفایة من يعولـهـ.ـ وـلـكـنـ لاـ تمـ بـهـ الـكـفـاـيـةـ،ـ كـمـنـ يـحـتـاجـ إـلـىـ عـشـرةـ فـيـجـدـ سـبـعـةـ أوـ ثـمـانـيـةـ،ـ وـإـنـ مـلـكـ نـصـابـأـ أوـ نـصـبـاـ.ـ وـحـدـدـ بـعـضـهـمـ مـاـ يـقـعـ مـوـقـعـاـ مـنـ كـفـاـيـةـ بـالـنـصـفـ فـمـاـ فـوـقـهـ،ـ فـالـمـسـكـيـنـ هـوـ الـذـيـ يـمـلـكـ نـصـفـ الـكـفـاـيـةـ فـأـكـثـرـ.

والفقير هو الذي يملك ما دون النصف (انظر: نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي: 151/6 - 153).

والنتيجة من هذا التعريف: أن المستحق للزكوة باسم الفقر أو المسكنة هو أحد ثلاثة: أولاً- من لا مال له ولا كسب أصلاً.

ثانياً- من له مال أو كسب لا يقع موقعاً من كفایته وكفایة أسرته. أي لا يبلغ نصف الكفایة أي دون 50%.

ثالثاً- من له مال أو كسب يسد 50% أو أكثر من كفایته وكفایة من يعولـهمـ.ـ وـلـكـنـ لاـ يـجـدـ تمامـ الـكـفـاـيـةـ.

والمراد بالكافية للفقير أو المسكين كفایة السنة عند المالكية والحنابلة، وأما عند الشافعية فالمراد: كفایة العمر الغالب لأمثالـهـ في بلـدهـ،ـ فإنـ كـانـ العـمـرـ المـعـتـادـ مـلـثـلـهـ سـتـيـنـ،ـ وـهـوـ اـبـنـ ثـلـاثـيـنـ.ـ وـكـانـ عـنـدـهـ مـالـ يـكـفيـهـ لـعـشـرـيـنـ سـنـةـ فـقـطـ،ـ كـانـ مـنـ الـمـسـتـحـقـيـنـ لـلـزـكـوـةـ لـحـاجـتـهـ إـلـىـ كـفـاـيـةـ عـشـرـ سـنـيـنـ.

قال شمس الدين الرملي: "لا يقال: يلزم على ذلك أخذ أكثر الأغنياء من الزكوة ! لأننا نقول: من معه مال يكفيه ربحـهـ،ـ أوـ عـقـارـ يـكـفيـهـ دـخـلـهـ - غـنـيـ،ـ وـالـأـغـنـيـاءـ غـالـبـهـمـ كـذـلـكـ" (نهاية المحتاج: 151 - 153).

ولا يخرج الفقير أو المسكين عن فقره ومسكته أن يكون له مسكن لائق له، محتاج إليه، ولا يكلف بيته لينفق منه. ومن له عقار ينقص دخله عن كفایته فهو فقير أو مسكين. نعم لو كان نفيساً بحيث لو باعه استطاع أن يشتري به ما يكفيه دخله لزمه بيته، فيما يظهر.

ومثل المسكن (اختلاف فقهاء الشافعية فيمن اعتاد السكن بالأجرة ومعه ثمن مسكن أو له مسكن: هل يخرج عن الفقر بما معه؟ أجاب في نهاية المحتاج بالإيجاب وخالفه غيره. (انظر حاشية الشيربا ملسى على نهاية المحتاج: 150/6). ثابه التي يملكونها، ولو للتجميل بها في بعض أيام السنة، وإن تعددت ما دامت لائقه به أيضاً.

وكذلك حل المرأة اللاائق بها، المحتاجة للتزيين به عادة، لا يخرجها عن الفقر والمسكينة. وكتب العلم التي يحتاج إليها ولو نادراً كمرة في السنة، سواء أكانت كتب علم شرعي كالفقه والتفسير والحديث، أو آلة له كاللغة والأدب، أو علم دنيوي نافع كالطلب لمن كان من أهله، وهو ذلك.

ومثل كتب العلم لأهله، آلات الحرف، وأدوات الصنعة، التي يحتاج إلى استعمالها في صنعته. كما لا يخرجه عن الفقر والمسكينة ماله الذي لا يقدر على الانتفاع به، كأن يكون في بلد بعيد، لا يتمكن من الحصول عليه. أو يكون حاضراً ولكن حيل بينه وبينه، كالذي تحجزه الحكومات المستبدة أو تضعه تحت الحراسة وما شابه ذلك.

ومثل ذلك ديونه المؤجلة، لأنه الآن معسر إلى أن يحل الأجل (انظر نهاية المحتاج: 150/6، 151).

لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غني

ولكي تتضح لنا نظرة الفقهاء إلى الفقر والمسكنة، وتكلمة لمعرفة هذين الصنفين أو هذا الصنف من المستحقين للزكاة بوصف الفقر أو المسكنة، ينبغي أن نلقي بعض الضوء على المعنى المقابل، الذي يخرج هؤلاء عن دائرة الاستحقاق بهذا الوصف -الفقر أو المسكنة- وهذا المعنى المقابل هو "الغنى".

فمن المتفق عليه بين الفقهاء: أنه لا يصرف في الزكاة من سهم الفقراء والمساكين إلى غنى، لأن الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين، والغنى غير داخل فيهم. وأخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أنها (تؤخذ من أغنيائهم لترد على فرائهم)، وقال: (لا تحل الصدقة لغنى) (رواه أبو داود والترمذى وحسنه). ولأن أخذ الغنى منها يمنع وصولها إلى أهلها، ويخل بحكمة وجوبها وهو إغفاء الفقراء بها. كما قال ابن قدامة (المغني المطبوع مع الشرح الكبير: 523/2).

ولكن من هو الغنى في هذا المقام وما حد الغنى هنا؟.

### الغنى المانع من أخذ الزكاة

اختلف الفقهاء في حد الغنى المانع من أخذ الزكوة ما هو؟.

وإنما قلنا: الغنى المانع من أخذ الزكوة، لأن الغنى الموجب للزكوة قد اتفقا على معناه في الجملة، وهو: ملك نصاب من الأموال النامية المعروفة بشروط خاصة. على حين اختلفوا في حد الغنى المانع (هناك غنى ثالث هو: الغنى الذي يمنع سؤال الغير، وهو دون الغنى المانع من أخذ الزكوة لتشديد الشرع في المسألة إلا لضرورة. وهم أيضًا قد اختلفوا فيه. ولعلنا نعرض له في مناسبة أخرى). على أقوال نذكرها فيما يلي:

مذهب الثوري وغيره:

فذهب سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق بن راهويه (معالم السنن: 226/2). إلى أن الغنى الذي يحرم معهأخذ الزكاة والصدقات هو ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب، أي نصف ربع نصاب من النقود.

واستدلوا بحديث ابن مسعود قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من سأل وله ما يعنيه، جاءت يوم القيمة خموش أو خدوش، أو كدوح (الخموش: هي الخدوش: يقال: خمنت المرأة وجهها، إذا خدشته بظفر أو حديقة أو نحوها، والكدوح: الآثار من الخدوش والعض ونحوه). في وجهه). فقيل: يا رسول الله، وما الغنى؟ قال: (خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب) (رواه أبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجة، وحسنه الترمذى، وضعفه غيره من الأئمة (انظر مختصر السنن للمنذري: 226/2، 227).

وهذا المذهب رواية عن أَحْمَدَ: فَقَدْ فَرَقْتُ الرِّوَايَةَ بَيْنَ مَلْكِ النَّوْدِ وَمَلْكِ غَيْرِهَا: فَمَنْ مَلْكٌ مِنْ غَيْرِ النَّوْدِ مَا لَا يَقُومُ بِكَفَائِيَّتِهِ فَلِيُسْ بَعْنَىٰ وَإِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُ. وَمَنْ مَلْكٌ مِنْ النَّوْدِ خَمْسِينَ دَرْهَمًا أَوْ قِيمَتِهِ مِنَ الْذَّهَبِ فَهُوَ غَنِيٌّ، لَأَنَّ النَّوْدَ هِيَ الْآلَةُ الْمُبَاشِرَةُ لِلأنْفَاقِ الْمُعَدَّةِ لَهُ دُونَ غَيْرِهَا، وَلِهِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَذَكُورِ.

ولكن صيارة الحديث ضعفوا حديث ابن مسعود هذا، وبينوا علة ضعفه (رواه أبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجة، وحسنه الترمذى، وضعفه غيره من الأئمة (انظر مختصر السنن للمنذري: 226/2، 227).

وعلى التسليم بصحة الحديث فقد تأوله بعض العلماء بأنه -صلى الله عليه وسلم- قال ذلك لقوم بأعيانهم كانوا يتجررون بالخمسين فتقوم بكافياتهم (انظر: الأنصاف من كتب الحنابلة: 221/2، 222).

وحمله آخرون على أنه -عليه أفضـل الصلاة والسلام- قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين (المصدر السابق).

وحمله غيرهم على المسألة، إذ هو وارد فيها، فمن ملك الخمسين حرمت عليه المسألة، ولكن لم يحرم عليه الأخذ (معالم السنن: 226/2). وهذا هو الأظهر.

قال الخطابي: قالوا: وليس في الحديث أن من ملك خمسين درهماً لم تحل له الصدقة، إنما فيه أنه كره له المسألة فقط، وذلك أن المسألة إنما تكون مع الضرورة، ولا ضرورة بمن يجد ما يكفيه في وقته إلى المسألة (معالم السنن: 226/2).

### مذهب الحنفية:

ويرى الحنفية أن الغني الذي يحرم بهأخذ الصدقة وقبولها أحد أمرين:  
الأول: ملك نصاب زكوي من أي مال كان: كخمس من الإبل السائمة أو مائتي درهم أو عشرين ديناً (قدرناها الآن بمبلغ 85 جراماً من الذهب) لأن الشع جعل الناس صنفين: غنياً تؤخذ منه الزكاة، وفقيراً ترد عليه، ولا يجوز أن يكون غنياً فقيراً في وقت واحد، كمن كان لديه نصاب تجب فيه الزكاة ولكن عنده كثرة من العيال يحتاجون إلى كثير من النفقات، لا يجوز أن يعطى ولا يحل له أن يأخذ من الزكاة.

وقال بعض الحنفية: بل المعتبر هو نصاب النقود من أي مال كان، سواء أبلغ نصاباً من جنسه أم لم يبلغه.

فمن ملك أربعين شاة -نصاب الغنم- لا تبلغ قيمتها نصاباً نقداً (مائتي درهم) فهو فقير على هذا الرأي، فتجب عليه الزكاة، وتحل له الزكاة.

واستدل بعضهم لهذا الرأي بحديث: (من سأله ما يغطيه فقد سأله الناس إلحاضاً. قيل: وما الذي يغطيه؟ قال: مائتا درهم).

والحديث ضعيف، ومع هذا فهو في الغنى المانع من السؤال. فهو لا يرد على مخالفي الحنفية الذين يجوزون أخذ الزكاة لمن عنده مائتا درهم لا تقوم بكفايته، لأن الغني الذي يحرم السؤال لا يحرم الزكاة.

وبين علماء الحنفية نقاش طويل في اعتماد أي الرأيين. فليراجع في كتبهم (انظر على سبيل المثال: الدر المختار وحاشيته رد المحتار: 88/2 - 86، طبع استانبول. وأيضاً: مجمع الأئمَّه ودر المنتقى بجامشه ص 223).

الثاني: أن يملك من الأموال التي لا تجحب فيها الزكاة ما يفضل عن حاجته، ويبلغ قيمة الفاضل مائتي درهم. كمن يقتني من الثياب والفرش والأدوات والكتب والدور والحوانيت والدواب وغيرها، زيادة على ما يحتاج إليه، كل ذلك للابتذال والاستعمال لا للتجارة والإسامة، فإذا فضل من ذلك ما يبلغ قيمته مائتي درهم حرم عليه أخذ الصدقة. فمن كان له داران يستغنى عن إحداهما، وهى إذا بيعت تساوى نصاب النقود فلا يجوز له أخذ الزكاة. وكذلك إذا كان عنده كتب ورثها مثلاً أو أدوات حرفه، تساوى نصاباً، وليس هو في حاجة إليها، لأنَّه ليس من أهل العلم، ولا من أرباب تلك الحرفة.

قال الكاساني في "البدائع": "ثم قدر الحاجة ما ذكره الكرخي في مختصره فقال: لا بأس بأن يعطى من الزكاة من له مسكن وما يتأثر به في منزله ونحادم، وفرس، وسلاح، وثياب البدن، وكتب العلم إن كان من أهله، فإن كان له فضل عن ذلك ما يبلغ قيمته مائتي درهم حرم عليه أخذ الصدقة. لما روى عن الحسن البصري أنه قال: "كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح والخدم والدار".

وقوله: "كانوا" كناية عن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهذا لأن هذه الأشياء من الحاجات الازمة التي لابد للإنسان منها فكان وجودها وعدمها سواء (بدائع الصنائع للناساني: 48/2).

وذكر في "الفتاوى" فيمن له حوانيت ودور للغلة لكن غلتها لا تكفيه وعياله: أنه فقير، ويحل له أخذ الصدقة عند محمد، وعند أبي يوسف: لا يحل. وكذا لو له كرم لا تكفيه غلته. ولو عنده طعام للقوت يساوى 200 (مائتي درهم)، فإن كان كفاية شهر يحل، أو كفاية سنة، قيل: لا يحل، وقيل: يحل، لأنَّه مستحق الصرف إلى الكفاية، فيلحق بالعدم، وقد ادخر عليه الصلاة والسلام لنسائه قوت سنة.

ولو له كسوة الشتاء وهو لا يحتاج إليها في الصيف يحل.  
وفي "التاريخية" عن "الصغرى": له دار يسكنها ولكن تزيد على حاجته، بأن لا يسكن الكل،  
يحل له أخذ الصدقة في الصحيح.

وفيها: سُئل محمد عمن له أرض يزرعها أو حوانين يستغلها أو دار غلتها ثلاثة آلاف، ولا  
تكفى لنفقته ونفقة عياله سنة، فأجاب: يحل له أخذ الزكوة، وإن كانت قيمتها تبلغ ألفاً، وعليه  
الفتوى. وعندهما: لا يحل.

قال ابن عابدين: وسئل عن المرأة: هل تصير غنية بالجهاز الذي تزف به إلى بيت زوجها؟  
والذي يظهر مما مر: أن ما كان من أثاث المنزل وثياب البدن وأواني الاستعمال، مما لا بد لأمثالها  
منه، فهو من الحاجة الأصلية، وما زاد على ذلك من الخلبي والأواني والأمتعة التي يقصد بها  
الزينة، إذا بلغ نصاباً تصير به غنية.

قال: ثم رأيت في "التاريخية" في باب صدقة الفطر: سُئل الحسن بن علي عمن لها جواهر ولآلئ  
تلبسها في الأعياد، وتزين بها للزوج، وليس للتجارة: هل عليها صدقة الفطر؟ قال: نعم إذا  
بلغت نصاباً. وسئل عنها عمر الحافظ، فقال: لا يجب عليها شيء. قال ابن عابدين: وحاصله  
ثبت الخلاف في أن الخلبي غير النقادين من الحاجات الأصلية. والله تعالى أعلم (حاشية رد المحتار:  
88 - 89، طبع استانبول).

### مذهب مالك والشافعى وأحمد:

المذهب الأخير: أن الغنى هو ما تحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة،  
وإن لم يملك شيئاً، وإن كان محتاجاً حلت له الصدقة وإن ملك نصاباً بل نصباً، والأثمان وغيرها  
في هذا سواء. وهو ما ذهب إليه مالك والشافعى وأحمد في الرواية الراجحة عنه. قال الخطابي:  
قال مالك والشافعى: لا حد للغنى معلوم، وإنما يعتبر حال الإنسان بوعيه وطاقته فإذا أكتفى بما  
عنه حرمت عليه الصدقة، وإذا احتاج حللت له (معالم السنن: 227).

قال الشافعي: قد يكون الرجل بالدرهم غنياً، مع كسبه، ولا يعنيه الألف مع ضعفه في نفسه، وكثرة عياله (رواه مسلم وأبو داود والنسائي - انظر الحديث 1575) ج 2 مختصر المنذري لسنه أبي داود وسيأتي الحديث كاملاً في فصل "الغارمون").

وهذا المذهب هو الذي تعصده الشريعة بنصوصها وروحها. كما تؤيده اللغة واستعمالاتها. وما يدل لهذا المذهب:

(أ) ما جاء في الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لقبيصة بن المخارق الذي جاء يسأله في حمالة تحملها: (لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل أصابته فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداً من عيش). الحديث (رواه مسلم وأبو داود والنسائي - انظر الحديث 1575) ج 2 مختصر المنذري لسنه أبي داود وسيأتي الحديث كاملاً في فصل "الغارمون")، فقد أباح له المسألة حتى يجد القوم أو السداد من العيش.

(ب) أن الحاجة هي الفقر، والغنى ضدها، فمن كان محتاجاً فهو فقير يدخل في عموم النص، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحمرة. والدليل على أن الفقر هو الحاجة، قول الله تعالى: (يا أيها الناس أتتم الفقراء إلى الله) (فاطر: 15). - أي المحتاجون إليه، وقول الشاعر: "إني إلى معروفها لفقير" - أي محتاج.

وبناء على ذلك يتفرع أمران:

أولاً: أن من كان له مال يكفيه - سواء أكان ذلك من مال زكوي أو غير زكوي، أو من كسبه وعمله أو من أجرا عقارات أو غير ذلك - فليس له الأخذ من الزكاة. ويعتبر وجود الكفاية له ولعائلته ومن يعوله، لأن كل واحد منهم مقصود دفع حاجته، فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد. وجمهور العمال والموظفين من هذا الصنف الذي يعد غنياً بحسبه المتجدد، لا بماله وثروته المدخرة. فلو كان من لا يملك نصاباً فقيراً، لكان كل هؤلاء يستحقون الزكاة. وهذا غير مقبول.

ثانياً: أن من ملك من أموال الزكاة نصاباً - أو أكثر - لا تتم به كفايته لنفسه ومن يعوله، فله الأخذ من الزكاة، لأنه ليس بغنى.

فمن له عروض تجارة قيمتها ألف دينار، أو أكثر، ولكن لا يحصل له من ربحها قدر كفايته - لكساد السوق، أو كثرة العيال أو نحوها- يجوز له الأخذ من الزكاة.

ومن كان له مواسخ تبلغ نصاباً، أو له زرع يبلغ خمسة أوصق، لا يقوم ذلك بجميع كفايته، يجوز له الأخذ من الزكاة ولا يمنع ذلك وجوبها عليه، لأن الغنى الموجب للزكوة هو ملك النصاب بشروط. أما الغنى المانع من أخذها فهو ما تحصل به الكفاية ولا تلازم بينهما (انظر شرح غاية المنتهى: 135/2).

قال الميموني: ذكرت أبا عبد الله (أحمد بن حنبل) فقلت: قد تكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكوة وهو فقير، ويكون له أربعون شاة، وتكون له ضيعة (المزرعة) لا تكفيه. أفيعطي من الزكوة؟ قال: نعم ... وذكر قول عمر: أعطوهם وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا (المغني: 664/2).

وقال أحمد - في رواية محمد بن الحكيم - إذا كان له عقار، أو ضيعة يستغلها - عشرة آلاف أو أكثر ولا تكفيه - يأخذ من الزكوة (شرح الغاية: 135/2).

وقيل له: يكون للرجل الزرع القائم وليس عنده ما يحصد، أيأخذ من الزكوة؟ قال: نعم (المصدر السابق).

قال في شرح الغاية: "من له كتب يحتاجها للحفظ والمطالعة، أو لها حل للبس، أو لقراءة تحتاج إليه، فلا يمنعها ذلك من أخذ الزكوة (شرح الغاية: 135/2).

الفقير القادر على الكسب

وإذا كان مدار الاستحقاق هو الحاجة -حاجة الفرد إلى كفاية نفسه ومن يعوله- فهل يعطى المحتاج وإن كان متباطلاً يعيش عالة على المجتمع، ويحيا على الصدقات والإعانات، وهو مع ذلك قوى البناء، قادر على الكسب وإغناء نفسه بكسبه وعمله؟!.

إن الذي أرجحه في ذلك هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة حيث قالوا: لا يجوز صرف الزكاة إلى غنى من سهم الفقراء والمساكين، ولا إلى قادر على كسب يليق به، يحصل له منه كفايته، وكفاية عياله (المجموع: 228/6).

وهذا المذهب هو الذي تعضده نصوص الشرع وقواعدة. حتى ذهب بعض الحنفية -وهم يجيزون الدفع للفقير الكسوب- إلى أنه لا يطيب له الأخذ، لأن جواز النفع لا يستلزم جواز الأخذ كما إذا دفع إلى غني يضنه فقيراً، فالدفع جائز والأخذ حرام.

وقال جمهور الحنفية:

وذهب بعض المالكية أيضاً إلى عدم جواز الدفع للقادر على التكسب (نسبة في حاشية الدسوقي 1494/1 إلى يحيى بن عمر).

وإنما قلنا: إن هذا المذهب هو الذي تؤيده نصوص الشرع وقواعدـهـ لأن الواجب الذي يفرضـهـ الإسلام على كل قوى قادر على العمل أن يـعـملـ وأن يـسـرـ له سـبـيلـ العـمـلـ، وبـذـلـكـ يـكـفـىـ نفسه بـكـدـ يـمـينـهـ وـعـرـقـ جـبـينـهـ. وفي الحديث الصحيح (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده) (رواه البخاري وغيره (الترغيب والترهيب للمنذري ج 2 - أول كتاب البيوع)، ولا يجوز لمن وجد عملاً يكفيه وهو يقدر عليه أن يدعه، ليأخذ من الصدقات أو يسأل الناس. ومن أجل ذلك رأينا رسول الإسلام -صلى الله عليه وسلم- يقول في صراحة ووضوح: (لا تحل الصدقة لغنى، ولا لـذـيـ مـرـةـ سـوـىـ) (رواه الخمسة وحسنه الترمذـيـ).

وروى الطبرى عن زهير العامرى: أنه لقى عبد الله بن عمرو بن العاص فسألة عن الصدقة: أي مال هى؟ فقال: مال العرجان، (جمع أعرج) والعوران، والعميان وكذا منقطع به (يعنى الضعفاء)، والمرة: القوة والشدة، والسوى: المستوي السليم الأعضاء.

وذوى العاهات، والعاجزين عن الكسب). فقال له: إن للعاملين حقاً والمجاهدين ! (أي من سهم العاملين عليها وسهم سبيل الله) قال عبد الله: إن المجاهدين قوم أهل لهم (أي أبيح لهم أن يأخذوا ما يعينهم على الجهاد) والعاملين عليها قدر عمالتهم. ثم قال: (لا تحل الصدقة لغنى، ولا لذى مرة سوى) (تفسير الطبرى بتحقيق محمود شاكر: 231/14).

وهذه الكلمة التي قالها عبد الله بن عمرو، رویت مرفوعة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن عدد من الصحابة -رضي الله عنهم-، كما رفعها هو إلى النبي في رواية أخرى (رفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- أبو هريرة وحبشى بن جنادة، وجابر، وطلحة، وعبد الرحمن بن أبي بكر -وابن عمر-. انظر نصب الراية: 399/2-401، وانظر مصنف ابن أبي شيبة: 3-207-208، طبع حيدر آباد).

ولا اعتداد بالقدرة الجسمانية واللياقة البدنية، ما لم يكن معها كسب يغنى ويكتفى، لأن القوة بغير كسب، لا تكسو من عرى، ولا تطعم من جوع. قال النووي: إذا لم يجد الكسوة من يستعمله حلت له الزكاة، لأنه عاجز (المجموع: 191/6).

إذا كان الحديث المذكور قد اكتفى بذكر "ذى المرة السوى" فإن حديثاً آخر قيد هذا الإطلاق، وأضاف إلى القوة الاكتساب.

فعن عبيد الله بن عدى بن الخيار، أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي -صلى الله عليه وسلم- يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر ورأاهما جلدین (قويين) فقال: (إن شئتما أعطيتكم، ولا حظ فيها (أي في الزكاة) لغنى، ولا لقوى مكتسب) (رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقال أحمد: ما أجوده من حديث)، وقال النووي: "هذا الحديث صحيح" -المجموع: 189/6- وقد سكت عنه أبو داود والمنذري - مختصر السنن: 233/2).

وإنما خيرهما الرسول -صلى الله عليه وسلم- لأنه لم يكن على علم بباطن أمرهما، فقد يكونان في الظاهر جلدین قادرین، ويكونان في الواقع غير مكتسبین، أو مكتسبین كسباً لا يكتفى.

واستدل العلماء بالحديث على أنه ينبغي لولي الأمر -أو رب المال- وعظ آخذ الزكاة الذي لا يعرفحقيقة حاله، وتعريفه أنها لا تحل لغنى ولا قادر على الكسب، أسوة برسول الله -صلى الله عليه وسلم- (نيل الأوطار: 170/4).

والمراد بالاكتساب: اكتساب قدر الكفاية. وإلا كان من أهل الاستحقاق للزكاة، والعجز عن أصل الكسب ليس بشرط (المجموع: 190/6). ولا يصح أن يقال بوقف الزكاة على الزمني والمرضي والعجزة فحسب.

ومعتبر -كما قال النووي- كسب يليق بحاله ومرؤته. وأما ما لا يليق به فهو كالمعدوم (المجموع: 190/6).

على أن حديث تحريم الزكاة على "ذى المرة السوى" يعمل بإطلاقه بالنسبة لل قادر الذي يستمر في البطالة، مع تهيء فرص الكسب الملائم لمثله عرفاً.

والخلاصة أن القادر على الكسب الذي يحرم عليه الزكاة هو الذي تتوافر فيه الشروط الآتية:

- 1- أن يجد العمل الذي يكتسب منه.

- 2- أن يكون هذا العمل حلالاً شرعاً، فإن العمل المحظور في الشرع بمنزلة المعدوم.

- 3- أن يقدر عليه من غير مشقة شديدة فوق المتحمل عادة.

- 4- أن يكون ملائماً لمثله، ولائقاً بحاله ومركزه ومرؤته و منزلته الاجتماعية.

- 5- أن يكتسب منه قدر ما تتم به كفایته وكفاية من يعولهم.

ومعنى هذا: أن كل قادر على الكسب مطلوب منه شرعاً أن يكفى نفسه بنفسه، وأن المجتمع بعامة -وولي الأمر بخاصة- مطلوب منه أن يعينه على هذا الأمر الذي هو حق له وواجب عليه. فمن كان عاجزاً عن الكسب - لضعف ذاتي كالصغر والعته والشيخوخة والعاهة والمرض، أو كان قادراً ولم يجد باباً حلالاً للكسب يليق بمثله، أو وجد ولكن كان دخله من كسبه لا يكفيه وعائلته، أو يكفيه بعض الكفاية دون تمامها - فقد حل له الأخذ من الزكاة، ولا حرج عليه في دين الله.

هذه هي تعلیمات الإسلام الناصعة التي جمعت بين العدل والإحسان أو العدل والرحمة؛ أما مبدأ الماديين القائلين: "من لا يعمل لا يأكل" فهو مبدأ غير طبيعي، وغير أخلاقي، وغير إنساني؛ بل إن في الطيور والحيوانات أنواعاً يحمل قويها ضعيفها، ويقوم قادرها بعجزها، أفالاً يبلغ الإنسان مرتبة هذه العجماءات؟!.

### المترغ للعبادة لا يأخذ من الزكاة:

ومن الرائع حقاً ما ذكره هنا فقهاء الإسلام فقالوا: إذا تفرغ إنسان قادر على الكسب لعبادة الله تعالى بالصلاه، والصيام، ونحوهما من نوافل العبادات لا يعطى من الزكاة، ولا تحل له؛ لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه (انظر: الروضه للنبووي: 3009/2، والمجموع: 191/6). وأنه مأمور بالعمل والمشي في مناكب الأرض، ولا رهابه في الإسلام. والعمل في هذه الحال لكسب العيش من أفضل العبادات إذا صدقت فيه النية، والتزمت حدود الله.

### المترغ للعلم يأخذ من الزكاة:

فإذا ما تفرغ لطلب علم نافع، وتعدر الجمع بين الكسب وطلب العلم، فإنه يعطى من الزكاة قدر ما يعينه على أداء مهمته، وما يشبع حاجاته ومنها كتب العلم التي لابد منها لمصلحة دينه ودنياه.

وإنما أعطى طالب العلم لأنه يقوم بفرض كفاية، ولأن فائدة علمه ليست مقصورة عليه بل هي لجميع الأمة. فمن حقه أن يعan من مال الزكاة، لأنها لأحد رجلين: إما من يحتاج من المسلمين. أو من يحتاج إليه المسلمين. وهذا قد جمع بين الأمرين.

واشترط بعضهم أن يكون بخيلاً يرجى تفوقه ونفع المسلمين به، وإنما لم يستحق الأخذ من الزكاة، ما دام قادرًا على الكسب (انظر المراجع السابق وشرح غاية المتنى: 137/2، وحاشية الروض المربع: 1/400، والمجموع: 190/6 - 191). وهو قول وجيه. وهو الذي تسير عليه الدول الحديثة، حيث تنفق على النجاء والمتفوقين، بأن تتيح لهم دراسات خاصة، أو ترسلهم في بعثات خارجية أو داخلية.

### المستورون المتعففون أولى بالمعونة

ولقد يظن كثير من الناس -من سوء العرض لتعاليم الإسلام وسوء التطبيق لها- أن الفقراء والمساكين المستحقين للزكاة هم أولئك المبطلون، أو المسؤولون، الذين احترفوا سؤال الناس، وتظاهروا بالفقر والمسكنة، ومدوا أيديهم للغادين والرائحين، في الجامع والأسواق، وعلى أبواب المساجد وغيرها، ولعل هذه الصورة للمسكينين كانت ماثلة في أذهان كثير من الناس منذ زمن قديم، حتى في زمن الرسول -صلى الله عليه وسلم-، مما جعله عليه السلام ينبه الناس على أهل الحاجة الحقيقيين، الذين يستحقون معونة المجتمع بحق، وإن لم يفطن لهم الكثيرون، فقال عليه الصلاة والسلام في ذلك: (ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقطتان، إنما المسكين الذي يتغنى، اقرأوا إن شئتم: (لا يسألون الناس إلحاضاً) (البقرة: 273).

ومعنى: (لا يسألون الناس إلحاضاً): لا يلحون في المسألة ولا يكلفون الناس ما لا يحتاجون إليه، فإن من سأله وعنه ما يعنيه عن المسألة فقد أخلف. وهذا وصف لفقراء المهاجرين الذين انقطعوا إلى الله ورسوله، وليس لهم مال ولا كسب يردون به على أنفسهم ما يعنيهم (تفسير ابن كثير: 324/1). قال تعالى في وصفهم، والتنيوه بشأنهم: (للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا

يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلهاً (البقرة: 273).. فهؤلاء وأشباههم أحق الناس أن يعانون كما أرشدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حديثه المذكور.

وفي رواية أخرى: (ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقطتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس) (الحديث برواياته متفق عليه).

ذلك هو المسكين الجدير بالمعونة وإن كان الناس يغفلون عنه ولا يفطرون له. ولكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لفت الأنظار إليه، ونبه العقول والقلوب عليه. فإنه ليشمل كثيراً من أصحاب البيوت وأرباب الأسر المتعففين، الذين أخْنَى عليهم الزمن، أو قعد بهم العجز، أو قل مالهم وكثُرت عيالهم، أو كان دخلهم من عملهم لا يشبع حاجاتهم المعولة.

وقد سُئل الإمام الحسن البصري عن الرجل تكون له الدار والخادم أيأخذ من الزكاة؟ فأجاب: بأنه يأخذ إن احتاج ولا حرج عليه (الأموال لأبي عبيد ص 556). وقد ذكرنا فتوى الإمام محمد بن الحسن فيمن له أرض يزرعها أو حوانيت يستغلها، أو غلتها ثلاثة آلاف ولا تكفي لنفقةه ونفقة عياله سنة: أنه يحل لهأخذ الزكاة وإن كانت قيمتها تبلغ ألفاً وعليه الفتوى عند الحنفية، كما نقله ابن عابدين (رد المحتار: 2/88).

كما ذكرنا فتوى الإمام أحمد في الرجل: إذا كان له عقار يستغله أو ضيعة تساوي عشرة آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر ولكنها لا تقيمه -يعنى لا تقوم بكفايته- بأنه يأخذ من الزكاة (المغني مع الشرح الكبير: 2/525).

وقال الشافعية: إذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين، فيعطى من الزكاة تمام كفايته، ولا يكلف بيعه (المجموع: 6/192).

وقال المالكية: يجوز دفع الزكاة لمن يملك نصاباً أو أكثر، لكترة عياله، ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه (شرح الخرشي بحاشية العدوى على خليل: 2/215، وحاشية الدسوقي: 1/494).

ليس المقصود بالزكاة إذن إعطاء المعدم المترتب فقط، ذلك الذي لا يجد شيئاً أو لا يملك شيئاً، وإنما يقصد بها أيضاً إغفاء ذلك الذي يجد بعض الكفاية، ولكنه لا يجد كل ما يكفيه.

## كم يعطى الفقير والمسكين من الزكاة؟

اختلت المذاهب الفقهية في مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزكاة ونستطيع أن نحصر هذا الخلاف في اتجاهين رئيسيين:

الاتجاه الأول: يقول بإعطائهم ما يكفيهما تمام الكفاية بالمعروف، دون تحديد بمقدار من المال.

الاتجاه الثاني: يقول بإعطائهم مقداراً محدداً من المال يقل عند بعضهم، ويكثر عند آخرين.

ومنبدأ بالاتجاه الأول؛ لأنّه أقرب إلى منطق الإسلام ونصوصه وأهدافه في باب الزكاة، وقد انقسم هذا الاتجاه إلى مذهبين:

1 - مذهب يقول بإعطاء كفاية العمر.

2 - ومذهب يقتصر على إعطاء كفاية السنة.

## المذهب الأول - إعطاء الفقير كفاية العمر:

يتجه هذا المذهب إلى: أن يعطى الفقير ما يستأصل شأفة فقره، ويقضى على أسباب عوزه وفاقته، ويكتفيه بصفة دائمة ولا يحوجه إلى الزكاة مرة أخرى.

قال الإمام النووي في "المجموع": "المسألة الثانية - في قدر المتصروف إلى الفقير والمسكين": قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين: يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام. وهذا هو نص الشافعي رحمه الله. واستدل له الأصحاب بحديث

قيصية بن المخارق الهملاي -رضى الله عنه- أَن رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (لَا تَحْلِلُ  
الْمَسَأَةَ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ تَحْمِلُ حَمَالَةً فَحُلِّتَ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يَصِيبَهَا ثُمَّ يَمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ  
جَائِحَةً، اجْتَاهَتْ مَالَهُ فَحُلِّتَ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يَصِيبَ قَوَامًا مِنْ عِيشٍ -أَوْ قَالَ: سَدَادًا مِنْ  
عِيشٍ- وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةً حَتَّى يَقُولُ ثَلَاثَةَ مِنْ ذُو الْحِجَاجِ مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً،  
فَحُلِّتَ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يَصِيبَ قَوَامًا مِنْ عِيشٍ . أَوْ قَالَ: سَدَادًا مِنْ عِيشٍ . فَمَا سَوَاهُنَّ مِنْ  
الْمَسَأَةِ، يَا قَبِيْصَةَ، سَحْتَ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحْتًا) (رواه مسلم في صحيحه).  
قال أصحابنا: فأجاز رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْمَسَأَةَ حَتَّى يَصِيبَ مَا يَسْدِدُ حَاجَتَهُ  
فَدَلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

قالوا: إِنَّ كَانَ عَادَتِ الْإِحْتِرَافِ أَعْطِيَ مَا يَشْتَرِي بِهِ حِرْفَتِهِ، أَوْ آلاتِ حِرْفَتِهِ، قَلَّتْ قِيمَةُ ذَلِكَ أَمْ  
كَثُرَتْ، وَيَكُونُ قَدْرُهُ بِحِيثِ يَحْصُلُ لَهُ مِنْ رِبْحِهِ مَا يَفْيِي بِكَفَائِيَّتِهِ غَالِبًا تَقْرِيرًا، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكُ  
بِالْخَتْلَافِ الْحَرْفِ وَالْبَلَادِ وَالْأَزْمَانِ وَالْأَشْخَاصِ.

وَقَرَبُ جَمَاعَةِ مِنْ أَصْحَابِنَا ذَلِكَ فَقَالُوا: مِنْ يَبْعَثُ الْبَقْلَ يَعْطِي خَمْسَةَ دِرَاهِمَ أَوْ عَشْرَةَ . وَمِنْ حِرْفَتِهِ  
يَبْعَثُ الْجَوْهَرَ يَعْطِي عَشْرَةَ آلَافَ دِرَاهِمَ مَثَلًا، إِذَا لَمْ يَتَأْتِ لَهُ الْكَفَائِيَّةُ بِأَقْلَمِ مِنْهَا، وَمِنْ كَانَ تَاجِرًا أَوْ  
خَبَارًا أَوْ عَطَارًا أَوْ صَرَافًا أَعْطِي بِنَسْبَةِ ذَلِكَ، وَمِنْ كَانَ خَيَاطًا أَوْ بَنَجَارًا أَوْ قَصَارًا أَوْ قَصَابًا، أَوْ  
غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الصَّنَاعَةِ أَعْطِي مَا يَشْتَرِي بِهِ مِنِ الْآلاتِ الَّتِي تَصْلِحُ لِمُثْلِهِ.  
وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الضَّيْعَ (المزارع) يَعْطِي مَا يَشْتَرِي بِهِ ضَيْعَةً أَوْ حَصَّةً فِي ضَيْعَةٍ تَكْفِيهِ غُلْتَهَا  
عَلَى الدَّوَامِ.

إِنَّمَا يَكُونُ مُحْتَرِفًا، وَلَا يَحْسِنُ صَنْعَةً أَصْلًا، وَلَا تَجْمَارَةً وَلَا شَيْئًا مِنْ أَنْوَاعِ الْمَكَاسِبِ أَعْطِيَ كَفَائِيَّةً  
الْعُمُرُ الْغَالِبُ لِأَمْثَالِهِ فِي بِلَادِهِ، وَلَا يَتَقَدَّرُ بِكَفَائِيَّةِ سَنَةٍ (انظُرْ: الْمُجمُوعُ لِلنَّوْوِيِّ: 193/6 -  
195).

وَوَضَعَ ذَلِكَ شَمْسُ الدِّينِ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ لِلنَّوْوِيِّ. فَذَكَرَ أَنَّ الْفَقِيرَ وَالْمُسْكِنَ إِنْ لَمْ يَحْسِنْ  
كُلَّ مِنْهُمَا كَسْبًا بِحَرْفَةٍ وَلَا تَجْمَارَةً، يَعْطِي كَفَائِيَّةً مَا بَقِيَ مِنِ الْعُمُرِ الْغَالِبِ لِأَمْثَالِهِ فِي بِلَادِهِ. لِأَنَّ  
الْقَصْدُ إِغْنَاؤُهُ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ، إِنْ زَادَ عُمُرُهُ عَلَيْهِ أَعْطِيَ سَنَةً بَسْنَةً.

وليس المراد بإعطاء من لا يحسن الكسب إعطاءه نقداً يكفيه بقية عمره المعتاد، بل إعطاءه ثمن ما يكفيه دخله منه. كأن يشتري له به عقار يستغله، ويغتني به عن الزكاة، فيملكه ووريث عنه. قال: والأقرب - كما بحثه الزركشي - أن للإمام - دون المالك - شراءه له، وله إلزامه بالشراء، وعدم إخراجه عن ملكه، وحينئذ ليس له إخراجه فلا يحل ولا يصح فيما يظهر. ولو ملك هذا دون كفاية العمر الغالب، كمل له من الزكاة كفایته. ولا يشترط اتصافه يوم الإعطاء بالفقر والمسكنة.

قال الماوردي: لو كان معه تسعون ولا يكفيه إلا ربح مائة أعطنى العشرة الأخرى، وإن كفته التسعون - لو أنفقها من غير اكتساب فيها - سنين لا تبلغ العمر الغالب. وهذا كله فيمن لا يحسن الكسب.

أما من يحسن حرفة لائقه تكفيه، فيعطي ثمن آلة حرفته وإن كثرت، ومن يحسن تجارة يعطى رأس مال يكفيه ربحه منه غالباً، باعتبار عادة بلده. ويتختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي. ولو أحسن أكثر من حرفه والكل يكفيه، أعطى ثمن أو رأس مال الأدنى، وإن كفاه بعضها فقط أعطى له. وإن لم تكفيه واحدة منها أعطى لواحدة، وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفایته (انظر: نهاية الحاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي: 159/6). أ. ه.

هذا ما نص عليه الشافعي في الأئم، وما رجحه وأخذ به جمهور أصحابه، وفرعوا عليه، وفصلوا فيه تلك التفصيات الدقيقة التي نقلناها هنا، والتي تدل على مدى غنى الفقه الإسلامي بالمبادئ والصور والفروع في شتى المجالات.

وفي مذهب أحمد رواية تماثل ما نص عليه الشافعي، فأجاز للفقير أن يأخذ تمام كفایته دائمًا، بمتجر أو آلة صنعة أو نحو ذلك، وقد اختار هذه الرواية بعض الحنابلة ورجحوا العمل بها (انظر: الأنصاف: 238/3).

وقال الخطابي في شرح حديث قبيصة السابق: فيه: أن الحد الذي يتنهى إليه العطاء في الصدقة، هو الكفایة، التي بها قوام العيش وسداد الخلة، وذلك يعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشه وليس فيه حد معلوم، يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم (معالم السنن: 239/2).

إذا أعطيتم فأغنوا:

وهذا المذهب هو الموفق لما جاء عن الفاروق عمر -رضي الله عنه-، فلقد رأينا السياسة العمرية الرشيدة تقوم على هذا المبدأ الحكيم الذي أعلنه الفاروق -رضي الله عنه-: (إذا أعطيتم فأغنوا) (الأموال ص 565).

كان عمر يعمل على إغاثة الفقير بالزكاة، لا مجرد سد جوعته بلقيمات أو إقالة عثرته بدرיהםات.

جاء رجل يشكو إليه سوء الحال، فأعطاه ثلاثة من الإبل، وما ذلك إلا ليقيه من العيلة. والإبل كانت أفعىً وأموالهم وأنفسها حينذاك، وقال للموظفين الذين يعملون في توزيع الصدقات على المستحقين: (كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل) (الأموال ص 565، 566).

وقال معلماً عن سياساته تجاه الفقراء: "لأكررَّن عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل" (المصدر السابق).

وقال عطاء الفقيه التابعي الجليل: "إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيته من المسلمين فجبرهم، فهو أحب إلى" (نفس المصدر).

وتحتسبط الدولة المسلمة -بناء على هذا الرأي- أن تنشئ من أموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية ونحوها وتملكها للفقراء، كلها أو بعضها. لتدر عليهم دخلاً يقوم بكفاياتهم كاملة. ولا تجعل لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها، لتظل شبه موقوفة عليهم.

المذهب الثاني - يعطي كفاية سنة:

هناك مذهب ثان قال به المالكية وجمهور الحنابلة وآخرون من الفقهاء: أن يعطى الفقير والمسكين من الزكاة ما تتم به كفايته وكفاية من يعوله سنة كاملة. ولم ير أصحاب هذا الرأي ضرورة لإعطائه كفاية العمر. كما لم يروا أن يعطى أقل من كفاية السنة.

وإنما حددت الكفاية بسنة، لأنها -في العادة- أوسط ما يطلب الفرد من ضمان العيش له ولأهله، وفي هدى الرسول -صلى الله عليه وسلم- في ذلك أسوة حسنة، فقد صح أنه ادخر لأهله قوت سنة (متفق عليه).

ولأن أموال الزكاة في غالبيها حولية، فلا داعي لإعطاء كفاية العمر، وفي كل عام تأتى حصيلة جديدة من موارد الزكاة، ينفق منها على المستحقين (استظهر بعض المالكية أن الزكاة إذا كانت لا تفرق كل عام إعطاء أكثر من كفاية السنة كما في حاشية الدسوقي: 464/1). ويرى القائلون بهذا المذهب أن كفاية السنة ليس لها حد معقول لا تتعداه من الدرهم أو الدنانير، بل يصرف للمستحق كفاية سنته باللغة ما بلغت.

فإذا كانت كفاية السنة لا تتم إلا بإعطاء الفقير الواحد أكثر من نصاب من نقد، أو حرث أو ماشية أعطى من الزكاة ذلك القدر وإن صار به غنياً، لأنه حين الدفع إليه كان فقيراً مستحضاً (شرح الخرشي على متن خليل: 215/2 وفي حاشية الدسوقي: 494/1: يجوز أن يدفع من الزكاة للفقير في مرة واحدة كفاية سنة من نفقة وكسوة، وإن اتسع المال زيد العبد ومهر الزوجة).  
الزواج من تمام الكفاية:

وأحب أن ألقى مزيداً من الضوء على مفهوم "الكفاية" المطلوب تحقيقها وإتمامها للفقير والمسكين، كما يتصورها الفقه الإسلامي. فمن الرائع حقاً أن يلتفت علماء الإسلام إلى أن الطعام والشراب واللباس ليست هي حاجات الإنسان فحسب، بل في الإنسان دوافع أو غرائز أخرى تدعوه وتلح عليه، وتطالبه بحقها من الإشباع، ومن ذلك غريزة النوع أو الجنس، التي جعلها الله سوطاً يسوق الإنسان إلى تحقيق الإرادة الإلهية في عمارة الأرض، وبقاء هذا النوع الإنساني فيها إلى ما شاء الله. والإسلام لا يصدر هذه الغريزة، وإنما ينظمها، ويضع الحدود لسيرها وفق أمر الله.

وإذا كان الإسلام قد نهى عن التبلي والاحتلاء وكل لون من ألوان مصادرة الغريزة، وأمر بالزواج كل قادر عليه مستطيع لمؤنته: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحسن

للفرج) (رواه البخاري في كتاب الصوم من صحيحه). فلا غرو أن يشرع معونة الراغبين في الزواج من عجزوا عن تكاليفه المادية من المهر ونحوه.

ولا عجب إذا قال العلماء: إن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح (حاشية الروض المربع: 400/1 وانظر هامش مطالب أولى النهى: 147/2). بل قال بعضهم: إذا لم تكفله زوجة واحدة زوج اثنين، لأنه من تمام كفايته (انظر: شرح كتاب النيل وشفاء العليل في فقه الإباضية: 135/2).

وقد أمر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز من ينادي في الناس كل يوم: أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الساكحون؟ (البداية والنهاية لابن كثير: 200/9). -أي الذين يريدون الزواج- وذلك ليقضى حاجة كل طائفة منهم من بيت مال المسلمين.

والأصل في هذا ما رواه أبو هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جاءه رجل فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: (على كم تزوجتها)? قال: على أربع أواق ( $4 \times 40 = 160$  درهماً). فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (على أربع أواق؟ كأنما تنتحتون الفضة من عرض هذا الجبل)! ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب فيه) (نيل الأوطار: 316/6، والأوaci جمع أوقيه وقد تساوى حينذاك 40 درهماً وكانت الشاة تقدر من 5 دراهم إلى 10 فهذا القدر كثير على مثل هذا الرجل الذي جاء يطلب المعونة في مهره).

والحديث دليل على أن إعطاء النبي -صلى الله عليه وسلم- لهم في مثل هذه الحال كان معروفاً لهم، وهذا قال له: (ما عندنا ما نعطيك). ومع هذا حاول علاج حاجته بوسيلة أخرى. كتب العلم من الكفاية:

والإسلام دين يكرم العقل، ويدعو إلى العلم، ويرفع من مكانة العلماء، ويعد العلم مفتاح الإيمان، ودليل العمل، ولا يعتد بإيمان المقلد ولا بعبادة الجاهل. ويقول القرآن في صراحة: (هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) (ال Zimmerman: 9).. ويقول في التفريق بين الجاهل والعالم وبين الجهل والعلم: (وما يستوي الأعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور) (فاطر: 19 - 20)..

ويقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (طلب العلم فريضة على كل مسلم) (رواه ابن عبد البر في "العلم" عن أنس ورمز له السيوطي بعلامة الصحة).

وليس العلم المطلوب محسوراً في علم الدين وحده بل كل علم نافع يحتاج إليه المسلمون في دنياهم، لصحة أبدانهم، وتنمية اقتصادهم وعمرانهم. وتمكينهم من التفوق العسكري على عدوهم، ونحو ذلك من الأغراض، فإنه فرض كفاية. كما قرر المحققون من العلماء.

فلا عجب أن رأينا فقهاء الإسلام يقررون في أحكام الزكاة: أن يعطى منها المتفرغ للعلم، على حين يحرم منها المتفرغ للعبادة. ذلك أن العبادة في الإسلام لا تحتاج إلى تفرغ، كما يحتاج العلم والشخص فيه. كما أن عبادة المعبد لنفسه، أما علم المتعلم فله ولسائر الناس (المجموع: 190/6).

ولم يكتفى الإسلام بذلك، بل قال فقهاؤه: يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاجها من كتب العلم التي لابد منها لمصلحة دينه ودنياه (انظر الأنصاف في الفقه الحنبلي: 165/3، 218).

ورأينا فقهاء الحنفية يجيزون نقل الزكاة من بلد إلى آخر بلا كراهة -على خلاف القاعدة- إذا نقلت طالب علم محتاج (انظر: الدر المختار وحاشيته: 94/2).

أي المذهبين أولى بالاتباع؟

وبعد عرض هذين المذهبين من مذاهب الفقه الإسلامي: مذهب من يرى إعطاء الفقير كفاية العمر كله مرة واحدة.. ومذهب من يرى إعطاءه كفاية سنة كاملة فحسب، فأي هذين المذهبين أحق أن يتبع، ولكل منهما وجهته ودليله؟ وخاصة إذا أردنا أن تقوم الحكومة المسلمة بأمر الزكاة؟.

والذي أختاره: أن لكل من المذهبين مجاله الذي يعمل به فيه.  
ذلك أن الفقراء والمساكين نوعان:

نوع يستطيع أن يعمل ويكسب ويكفى نفسه بنفسه، كالصانع والتاجر والزارع، ولكن ينقصه أدوات الصنعة أو رأس مال التجارة، أو الضياعة وآلات الحرف والسوقى، فالواجب مثل هذا أن يعطى من الزكاة ما يمكنه من اكتساب كفاية العمر، وعدم الاحتياج إلى الزكاة مرة أخرى بشراء ما يلزمه لزاولة حرفه وتقليله إياه، استقلالاً أو اشتراكاً على قدر ما تسمح حصيلة الزكاة.

والنوع الآخر عاجز عن الكسب كالزمن والأعمى والشيخ الهرم والأرملة، والطفل ونحوهم، فهؤلاء لا بأس أن يعطى الواحد منهم كفاية السنة. أي يعطى راتباً دورياً يتضاده كل عام، بل ينبغي أن يوزع على أشهر العام إن خيف من المستحق الإسراف وبعشرة المال في غير حاجة ماسة. وهذا هو المتبعة في عصرنا، فالرواتب إنما تعطى للموظفين شهرياً بشهر، وكذلك المساعدات الدورية.

والعجب أنني بعد أن اخترت هذا التقسيم، وجدته -تقريباً- منصوصاً عليه في بعض كتب الحنابلة.

فقد قال في "غاية المتنهى" وشرحه -بعد أن ذكر قول الإمام أحمد في صاحب العقار والضياعة التي تغل عشرة آلاف أو أكثر ولا تكفيه: "إن له أن يأخذ من الزكاة ما يكفيه"- قال: "وعليه، فيعطي محترف ثمن آلة وإن كثرت، وтاجر يعطى رأس مال يكفيه. ويعطي غيرهما من فقير ومسكين تمام كفايتهم مع كفاية عائلتها سنة، لتكرر الزكاة بتكرر الحول، فيعطي ما يكفيه إلى مثله" (مطالب أولى النهى: 136/2). وهو قريب مما اخترت، وإن لم يصرح بكفاية العمر، ولكنه مفهوم من إعطاء ثمن الآلة، ورأس المال.

مذاهب أخرى حددت ما يعطاه الفقير:

وأما الاتجاه الثاني، فإن أصحابه من الفقهاء قد أوجبوا حدّاً معيناً فيما يعطاه الفقير والمسكين، ما بين مقل ومكثر.

فأبو حنيفة وأصحابه ذهبوا إلى أنه لا يجوز الزيادة على مائتي درهم (أي نصاب النقود) وإذا كان له من يعوله من زوجة وأولاد، جاز أن يأخذ لكل واحد منهم مقدار هذا النصاب. وذهب بعض الفقهاء إلى ما هو أدنى من ذلك، فلم يجوزوا الزيادة على خمسين درهماً. وقال بعضهم: لا يزيد على أربعين. ومنهم من قال: لا يزاد على قوت اليوم والليلة. وعلى كل هؤلاء رد الفقيه الظاهري ابن حزم فقال: "يعطى من الزكاة الكثير جداً، والقليل، لا حد في ذلك، إذ لم يوجب الحد في ذلك قرآن ولا سنة" (الخل: 6/156).

رأي الغزالي فيما يعطاه الفقير:  
وتعرض لذلك الإمام الغزالي في "إحياءه" فرجح إعطاء كفاية السنة للفقير والمسكين، وأن هذا أقرب ما تحد به حاجتهما، مستدلاً أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ادخر لعياله قوت سنة (رواه الشیخان).

قال: ومذاهب العلماء في قدر المأخذ بحكم الزكاة والصدقة مختلفة:  
"فمن مبالغ في التقليل إلى حد أوجب الاقتصر على قدر قوت يومه وليلته، وتمسكون بما روى سهل بن الحنظلية أنه -صلى الله عليه وسلم- نهى عن السؤال مع الغنى فسئل عن غناه فقال: غداوه وعشاؤه (الحديث في سنن أبي داود وابن حبان).

"وقال آخرون: يأخذ إلى حد الغنى. وحد الغنى نصاب الزكاة، إذ لم يوجب الله تعالى الزكاة إلا على الأغنياء، فقالوا: له أن يأخذ لنفسه ولكل واحد من عياله نصاب زكاة.

"وقال آخرون: حد الغنى خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب، لما روى بن مسعود أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: (من سأله ما يعنيه جاء يوم القيمة وفي وجهه خموش). فسئل: وما غناه؟ قال: (خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب) وقيل: راويه ليس بالقوى (قال العراقي في هذا الحديث: رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذى وضعفه النسائي والخطابي).

"وقال قوم: أربعون، كما رواه عطاء بن يسار.

"وبالغ آخرون في التوسيع فقالوا: له أن يأخذ مقدار ما يشتري به ضيعة فيستغنى به طول عمره، أو يهيء بضاعة ليتجر بها طول عمره، لأن هذا هو الغنى وقد قال عمر -رضي الله عنه-: (إذا أعطيتم فأغنوا).

"حتى ذهب قوم إلى أن من افتقر فله أن يأخذ بقدر ما يعود به إلى مثل حاله، ولو عشرة آلاف درهم، إلا إذا خرج عن حد الاعتدال.

"ولما شغل أبو طلحة بيستانه عن الصلاة قال: جعلته صدقة، فقال -صلى الله عليه وسلم-: (اجعله في قرباتك فهو خير لك).. فأعطاه حساناً وأبا قتادة. فحائط -أي بيستان- من نخل لرجلين كثير مغن. وأعطي عمر -رضي الله عنه- أعرابياً ناقة معها ظئرها.

"فهذا ما حكى فيه، فأما التقليل إلى قوت اليوم أو الأوقية، فذلك ورد في كراهية السؤال والتردد على الأبواب، وذلك مستنكر، وله حكم آخر. بل التجويز إلى أن يشتري ضيعة فيستغنى بها أقرب إلى الاحتمال. وهو أيضاً مائل إلى الإسراف، والأقرب إلى الاعتدال كفاية سنة فما وراءه فيه خطر، وفيما دونه تضيق" (إحياء علوم الدين للغزالى: 201/2 -طبع محلى).

وهذا ما قاله الغزالى وهو يتحدث عن أدب الأخذ للزكاة، وما يجب عليه من التحرى فيما يأخذه باسم الفقر والمسكنة. وكان المظنون في كتاب يرسم الطريق ويحدد آداب السلوك للورعين والمتصوفين -مثل الإحياء- أن يميل إلى التضيق في الأخذ من الزكاة، ولكن رأينا أبا حامد -رحمه الله- يذهب مذهب الاعتدال، بل يميل إلى التوسيع، ويرى أن مذهب القائلين بأن يعطى الفقير ما يشتري به ضيعة يستغنى بها طول عمره، أقرب إلى الاحتمال من مذهب المضيقين. وما ذلك إلا للدلائل التي ذكرها عن عمر وعن أبي طلحة، وما صنعه بحائطه بإرشاد النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ترجيح أبي عبيد لمذهب التوسيع في الاعطاء:

أما أبو عبيد الفقيه الحجة في الشئون المالية في الإسلام، والمعدود من الأئمة المجتهدين، فقد أيد مذهب التوسيعة في الإعطاء بغير حد دون تحفظ.

وقد ذكر أبو عبيد قصة أبي طلحة وتصدقه بحائطه على أبي قتادة وحسان، ثم قال "الحائط هو المحرف (البستان) ذو النخيل والشجر والزروع، فكم يلي أن يكون أدنى قيمة مثل هذا؟". وقد أشفق أبو طلحة ألا يستطيع أن يخفيه من شهرته وقدره ثم لم يجعله إلا بين اثنين لا ثالث لهما.

قال أبو عبيد: فهذه الصدقة وإن كان نافلة، فما سببها وسبيل الفرض إلا سواء، لأن الصدقة إذا كان يحرم كثيرها على الأخذ في الواجب الذي جعله حتماً للفقراء في أموال الأغنياء، إنه عليهم في التطوع الذي لم يوجبه لهم عليهم لأضيق وأشد تحريراً، ولئن كان لهم حلالاً وكان المعطى في النافلة محسناً باراً، إنه في أداء الفريضة لأكثر إحساناً" (الأموال لأبي عبيد ص 561). ثم ذكر أبو عبيد الآثار التي أثبتنا بعضها هنا -عن عمر وعطاء وغيرهما- ثم عقب عليها بقوله: فكل هذه الآثار دليل على أن ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت (أي حد) محظوظ على المسلمين ألا يعودوه إلى غيره -وإن لم يكن المعطى غارماً- بل فيه الحبة والفضل، فإذا كان ذلك على جهة النظر من المعطى بلا محاباة، ولا بإشاره، كرجل رأى أهل بيته من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة وهو ذو مال كثير، ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ويستتر خلتهم، فاشترى من زكوة ماله مسكنًا يكتنفهم من كلب الشتاء، وحر الشمس، أو كانوا عراة لاكسوة لهم، فকساهم ما يستر عورتهم في صلاتهم ويقيهم من الحر والبرد، أو رأى ملوكاً عند ملكه سوء قد اضطهدته، وأساء ملكته، فاستنقذه من رقه، بأن يشتريه فيعتقه، أو مر به ابن سبيل بعيد الشقة، نائي الدار، قد انقطع به، فحمله إلى وطنه وأهله بكراء أو شراء. هذه الخلل وما أشبهها، التي لا تنال إلا بالأموال الكثيرة، ولم تسمح نفس الفاعل أن يجعلها نافلة، فيجعلها من زكوة ماله، أما يكون هذا مؤدياً للفرض؟! بل، ثم يكون إن شاء الله محسناً" (الأموال لأبي عبيد ص 567).

مستوى لائق للمعيشة:

ومن هنا يتبيّن لنا أن الهدف من الزكاة ليس إعطاء الفقير درهماً أو درهرين، وإنما الهدف تحقيق مستوى لائق للمعيشة، لائق به بوصفه إنساناً كرمه الله واستخلفه في الأرض.. ولا يتحقق به بوصفه مسلماً ينتمي إلى دين العدل والإحسان، ويُنتمي إلى خير أمة أخرجت للناس.

وأدنى ما يتحقق به هذا المستوى أن يتهيأ له ولعائلته طعام وشراب ملائم، وكسوة للشتاء وللصيف، ومسكن يليق بحاله. وهذا ما ذكره ابن حزم في "المحلى" كما سيأتي مفصلاً في الباب الثامن، وذكره النووي في "الجموع" وفي "الروضة" وذكره كثيرون من العلماء.

قال النووي في تحديد الكفاية التي تعمل الزكاة على تحقيقها، بل إتمامها، لذوي الحاجة: "قال أصحابنا: المعتبر.. المطعم والملبس والمسكن، وسائر ما لا بد له منه، على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا إقتار، لنفس الشخص ولمن هو في نفقة" (الجموع: 191/6 وانظر الروضة: 311/2).

وما لا بد للمرء منه في عصرنا: أن يتعلم أولاده من أحكام دينهم، وثقافة عصرهم، ما يزيل عنهم ظلمات الجهل ويسير لهم سبيل الحياة الكريمة، ويعينهم على أداء واجباتهم الدينية والدنيوية. وقد مر بنا في بحث الحاجات الأصلية للفرد المسلم أن منها: دفع الجهل عنه؛ فإنه موت أدبي، وهلاك معنوي.

وما لا بد للمرء منه في عصرنا أن ييسر له سبيل العلاج إذا مرض هو أو أحد أفراد عائلته، ولا يترك للمرض يفترسه ويفتك به، فهذا قتل للنفس وإلقاء باليد إلى التهلكة. وفي الحديث: (تدواوا يا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء) (رواوه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان في صحيحه والحاكم، وإسناده صحيح، كما قال المناوي في التيسير).

وقال تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) (البقرة: 195)، (ولا تقتلوا أنفسكم، إن الله كان بكم رحيمًا) (النساء: 29).

وفي الصحيح: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه) وإذا ترك المسلم أخاه أو ترك المجتمع المسلم فرداً منه، فريسة للمرض دون أن يعالجه، فقد أسلمه وخذله بلا شك.

والذى ينبغي الالتفات إليه أن مستوى المعيشة للشخص لا يمكن تحديده تحديداً جامداً صارماً، لأنه يختلف باختلاف العصور والبيئات، وباختلاف ثروة كل أمة ومقدار دخلها القومى. ورب شيء يكون كمالاً في عصر، أو بيئة، يصبح حاجياً، أو ضرورياً في عصر آخر، أو بيئة أخرى.

#### معونة دائمة منتظمة:

إذا عرفنا هدف الإسلام من الزكاة -بالنظر للفقير والمسكين الذي لا يحسن حرفه ولا يقدر على عمل - وهو كفالة مستوى معيشى ملائم له ولعائلته، وأنه يعطى تمام كفايته لمدة سنة كاملة، لا لشهر أو شهرين .. فلنضيف إلى ذلك أن الزكاة بالنسبة لهذا الصنف من المستحقين معونة دائمة منتظمة، حتى يزول الفقر بالغنى، ويزول العجز بالقدرة، أو تزول البطالة بالكسب، وهكذا.. ولتأمل في هذه القصة الواقعية التي حكها لنا أبو عبيد بن سنه. قال:

(بينا عمر نصف النهار قائل في ظل شجرة، وإذا أعرابية، فتوسمت الناس، فجاءته فقالت: إني امرأة مسكينة، ولی بنون. وإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان بعث محمد بن مسلمة ساعياً -تعنى جائياً وموزعاً للصدقة- فلم يعطنا. فلعلك -يرحمك الله- أن تشفع لنا إليه !!).

قال: فصاح ير فأ (خادمه) أن ادع لي محمد بن مسلمة.

قالت: إنه أبْحَجْ حاجتي أن تقوم معي إليه.

قال: إنه سيفعل إن شاء الله.

فجاءه ير فأ فقال: أجب .. فجاء فقال: السلام عليكم يا أمير المؤمنين .. فاستحيت المرأة. فقال عمر: والله ما آلو أن اختار خياركم. كيف أنت قائل إذا سألك الله -عز وجل- عن هذه؟!

فدمعت عيناً محمد.. ثم قال عمر: إن الله بعث إلينا نبيه -صلى الله عليه وسلم- فصدقناه واتبعناه. فعمل بما أمره الله به، فجعل الصدقة لأهلها من المساكين حتى قبضه الله على ذلك. ثم استخلف الله أبا بكر فعمل بستنته حتى قبضه الله. ثم استخلفني فلم آل أن اختار خياركم، إن بعثتك فأد إليها صدقة العام، وعام أول.. وما أدرى لعلى لا أبعثك. ثم دعا لها بجمل فأعطتها دقيقاً وزيتاً، وقال: خذي هذا حتى تلحقينا بخبير، فإننا نريدها، فأتته بخبير، فدعاهما بجملين آخرين وقال: خذي هذا فإن فيه بلاغاً حتى يأتيكم محمد بن مسلمة، فقد أمرته أن يعطيك حقك للعام وعام أول) (الأموال ص 599).

علام تدل هذه القصة بأحداثها وحوارها؟.

إنها تدل على مبادئ ومعانٍ كثيرة وسامية حقاً.

تدل على مدى شعور الحاكم المسلم بمسؤوليته عن كل فرد يعيش في ظل حكم الإسلام. وتدل على مدى شعور الأفراد أنفسهم بحقهم في عيشة لائقة، تهيئها لهم الدولة المسلمة. وتدل على أن الزكاة كانت الدعامة الأولى لبناء التكافل المعيشي في المجتمع المسلم. وتدل على أنها كانت معونة منتظمة مستمرة، إذا لم تصل لصاحبها، فإن من حقه أن يتظلم ويشكوا.

وتدل على أن السياسة العمرية الراسدة هي إعطاء ما يكفي ويغنى، فقد أعطى المرأة أولاً جمالاً محملاً بالدقيق والزيت، ثم الحقه بحملين آخرين، وجعل هذا كله عطاء مؤقتاً حتى يعطيها محمد بن مسلمة حقها عن العامين: الماضي والحاضر.

وتدل -بعد ذلك كله- على أن عمر -رضي الله عنه- لم يكن في ذلك مبتدعاً، بل كان متبعاً لسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولخلفته أبي بكر رضي الله عنه.

## الفصل الثاني

العاملون عليها

أو الجهاز الإداري والمالي للزكاة

## فهرس

تشديد الرسول في الحرص على أموال الزكاة

الهدايا للموظفين رشوة

"توجيهات نبوية للجباة "الرفق بال媦ولين"

الدعاء لأصحاب الأموال

هل يقاس المشتغلون بمصلحة المسلمين على العاملين في الزكاة؟

## تمهيد

واجب الحكومة إرسال الجباة

مهمة العاملين على الزكاة

إداراتان للزكاة

إدارة تحصيل الزكاة واحتضانها

إدارة توزيع الزكاة واحتضانها

التأكد من أهلية الاستحقاق

## شروط العاملين في الزكاة

### كم يعطى العامل؟

المصرف الثالث من مصارف الزكاة -بعد الفقراء والمساكين- هم "العاملون عليها" ويقصد بهم كل الذين يعملون في الجهاز الإداري لشئون الزكاة، من جباه يحصلونها ومن خزنة وحراس يحفظونها، ومن كتبة وحاسبين يضبطون واردها ومصروفها، ومن موزعين يفرقونها على أهلهما... كل هؤلاء جعل الله أجورهم في مال الزكاة، لئلا يؤخذ من أرباب الأموال سواها، وللتبيه على أن تكون للزكاة حصيلة قائمة بذاتها، ينفق منها على القائمين بأمرها.

واهتمام القرآن بهذا الصنف ونصه عليه، وجعله ضمن الأصناف الشمانية المستحقين وجعل ترتيبه بعد الفقراء والمساكين وهو أول المصارف وأولاها بالزكاة... هذا كله دليل على أن الزكاة في الإسلام ليست وظيفة موكولة إلى الفرد وحده، وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة، تشرف عليها وتدير أمرها، وتعين لها من يعمل عليها من جاب وخازن وكاتب وحاسب.. إلخ، وأن لها حصيلة أو ميزانية خاصة يعطي منها رواتب الذين يعملون فيها (انظر فصل "علاقة الدولة بالزكاة" من الباب القادم).

## واجب الحكومة إرسال الجباة

ومن هنا نص الفقهاء: أنه يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأنزد الزكاة، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة، وهذا أمر مشهور مستفيض. ومن ذلك حديث أبي هريرة في الصحيحين أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (بعث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على الصدقة). وفيهما عن سهل بن سعد: أنه -عليه الصلاة والسلام- "استعمل ابن التبية على الصدقات" والأحاديث في هذا الباب كثيرة. ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يعرف ويحمل فوجب أن يبعث من يأخذ (المجموع للنبوى: 167/6).

ويبعث الإمام أو نائبه عمال الزكاة للزروع والشمار -وهي ما لا يتعلق بالحول- وقت وجوهاها، وهو إدراكيها، بحيث يصلهم وقت الجذاد والحساب. وأما الماشي وغيرها من الأموال التي يعتبر فيها الحول، فينبغي للساعي أن يعين شهراً يأتياهم فيه، ويستحب أن يكون ذلك الشهر هو المحرم، صيفاً كان أو شتاء، لأنه أول السنة الشرعية (المصدر نفسه ص 170).

## مهمة العاملين على الزكاة:

وهؤلاء العاملون عليها لهم وظائف شتى، وأعمال متعددة، كلها متصل بتنظيم أمر الزكاة، بإحصاء من تجب عليه وفيه تجنب، ومقدار ما يجب، ومعرفة من تجب له، وكم عددهم، ومبلغ حاجتهم، وقدر كفايتهم... إلى غير ذلك من الشئون التي تحتاج إلى جهاز كامل من الخبراء وأهل الاختصاص ومن يعاونهم.

## إداراتان للزكاة

ويمكن تقسيم هذا الجهاز في عصرنا الحاضر إلى إدارتين رئيسيتين، تتبع كل إدارة منها فروع وأقسام:

الأولى: إدارة تحصيل الزكاة.

الثانية: إدارة توزيع الزكاة.

### ١ - إدارة تحصيل الزكاة واحتضانها:

أما عمل القائمين على التحصيل فهو عمل "ضرائي" ومهمتهم تشبه ما يسمى عندنا "مأمور الضرائب". فمن وظيفتهم إحصاء الممولين (من تجب عليهم الزكاة) وأنواع أموالهم، ومقادير ما يجب عليهم فيها، ورصد ذلك، وجمعه من أهله، والقيام على حفظه بعد جمعه، حتى تسلمه إدارة صرف الزكاة وتوزيعها. والمفترض أن يكون لها فروع في مختلف المراكز والمناطق.

ييد أن اختصاص هذه الإدارة أوسع ممثلاً من إدارات الضرائب الحديثة فيما أعلم. فإذا كانت الضرائب - كما شهدناها - تعمل في مجال النقود وحدها - من ذهب وفضة - أما إدارة جمع الزكاة فتشمل أنواعاً أخرى من الأموال مثل: الحبوب والشمار والماشية والمعدن (ويمكنأخذ القيمة في هذا كله، كما هو مذهب أبي حنيفة ومن وافقه.. كما سنفصل ذلك في الباب القادم).

ويمكن أن ينشأ لكل نوع من هذه الأموال قسم يختص به ويقوم بكافة شئونه:

(أ) قسم للركاز والمعادن وهو ما يجب فيه الخمس 20%.

(ب) قسم للحبوب والشمار وهو ما يجب فيه العشر أو نصفه 10% أو 5%.

(ج) قسم للماشية من إبل وبقر وغنم ولها حساب خاص بها.

(د) قسم للنقود وأموال التجارة وهو ما يجب فيه ربع العشر 2.5%.

## 2- إدارة توزيع الزكاة واحتراصاتها:

و عمل هذه الإدارة أقرب ما يكون إلى هيئات "الضمان الاجتماعي" في عصرنا، وعليها اختيار أفضل الطرق لمعرفة المستحقين للزكاة، وحصرهم والتأكد من استحقاقهم، ومقدار حاجتهم، ومبغى ما يكفيهم، ووضع الأسس السليمة لذلك، وفقاً للعدد والظروف الاجتماعية.

قال الإمام النووي: ينبغي للإمام والداعي وكل من يفوض إليه أمر تفريق الصدقات، أن يعني بضبط المستحقين، ومعرفة أعدادهم، وأقدار حاجاتهم بحيث يقع الفراغ من جمع الصدقات بعد معرفتهم أو معها، ليتعجل حقوقهم وليأمن هلاك المال عنده (انظر الروضة: 337/2).

وهذا دليل على اهتمام علمائنا -رحمهم الله- بتنظيم صرف الزكاة، والعناية القصوى بمستحقيها. حتى يصل إليهم حقهم في أقرب وقت، بدون أن يطالبوا به.

ويجب أن يكون لهذه الإدارة فروع أيضاً في كل منطقة. ويمكن أن تنقسم هذه الإدارة إلى عدة أقسام:

(أ) قسم للفقراء بسبب العجز عن العمل، ويشمل الشيوخ الهرميين والأرامل واليتامى والمصابين في أثناء العمل، والعجزة من المرضى والزمي والكافوفين وذوى العاهات وذوى الضعف العقلى من المجانين البلياء ونحوهم، على شرط أن يتحقق لديهم عدم غناهم بمال موروث أو غيره من الموارد.

(ب) قسم لذوى الدخل القاصر عن كفايتهم وهم الذين يكتسبون، ولكن كسبهم لا يكفيهم، لقلة الأجر، أو كثرة العيال أو ارتفاع الأسعار، أو غير ذلك من الأسباب. وهم الذين يسمىهم بعض الفقهاء "المساكين".

(ج) وقسم الغارمين، ويشمل أصحاب الكوارث، ومن استدانا لأنفسهم في غير محرم. كما يشمل: الغارمين لإصلاح ذات البين، وما يقاس عليه من ألوان البر والخدمة الاجتماعية.

(د) وقسم لإعانة المهاجرين والمشردين واللاجئين السياسيين الذين فروا من ديار الكفر أو الطغيان، وأيضاً الطلاب المبعوثين إلى بلاد أخرى في خدمة الإسلام وهو مصرف "ابن السبيل" كما سيأتي.

(هـ) وقسم لهيئات نشر الإسلام في بلاد الكفر، والدعوة إليه وإبلاغ رسالته إلى العالم، واستعادة حكمه في أرضه، وتحرير بلاد الإسلام من سلطان الكفار، وأحكام الكفر، وهو مصرف "في سبيل الله" كما سنفصل ذلك في موضعه.

وتحديد ما ينفق على كل قسم من هذه الأقسام ونصيبه من ميزانية الزكاة يخضع لاجتهاد أولى الأمر، وتقدير أهل الشورى، وفقاً لدراسة إحصائية شاملة، وتبعاً لما تملية مصلحة الإقليم الذي تجمع منه الزكاة، مع رعاية مصلحة الإسلام باعتباره دعوة عالمية، ومصلحة المسلمين بوصفهم أمة متميزة بين أمم الأرض. وسنفصل ذلك في الفصل الثامن.

### التأكد منأهلية الاستحقاق:

وعلى كل قسم من هذه الأقسام أن يعمل على التأكد من استحقاق الشخص لما يصرف إليه من مال الزكاة. وهناك قواعد وتوجيهات في هذا الشأن نبه عليها فقهاؤها مستنبطين لها من الأحاديث النبوية. وسأذكر هنا بعض ما قالوه بالنظر لاستحقاق الأصناف وبعضه قد تقدم:

(أ) يشترط في استحقاق سهم الفقراء والمساكين: أن لا يكون له مال أو كسب يقوم ب تمام كفایته وكفاية من يعوله. ولا يشترط العجز عن أصل الكسب، فالكسوب الذي لا يجد عملاً تحل له الزكاة، لأنه في حكم العاجز. والذي يكسب ما لا يكفيه يحل لهأخذ تمام كفایته.

(ب) المعتبر كسب يليق بحاله ومرؤته وأما ما لا يليق به فهو كالمعدوم. والعالم أو الأديب أو غيرهما من لم تحر عادته بالتكسب بالبدن، يحل له الأخذ من سهم الفقراء والمساكين حتى يجد عملاً مناسباً.

(ج) من قدر على الکسب ولكنه يطلب العلم، بحيث لو أقبل على الکسب لانقطع عن التحصيل حللت له الزکاة. وال الصحيح أن هذا فيمن يتأنى منه التحصيل، ويرجى نفع المسلمين بعلمه. وأما من لا يتأنى منه وكان قادرًا على الکسب، فلا يحل له الأخذ وإن كان مقيمًا بالمدرسة.

(د) وإذا كان له عقار ينقص دخله عن كفایته فهو فقير أو مسکین، فيعطى من الزکاة تمام كفایته ولا يكلف بيته، وكذلك المشتغل بالعلم لا يكلف بيته، لأنه يحتاج إليها، بخلاف غيره.

(ه) إذا عرف لرجل مال، وادعى أنه افتقر لم يقبل منه إلا ببينة؛ لأنه ثبت غناه فلا تقبل دعوى الفقر إلا ببينة، كما لو وجب عليه دين آدمي وعرف له مال فادعى الاعسار.

(و) أما إذا لم يعرف له مال وادعى الفقر أو المسكنة، فيقبل قوله بلا خلاف، لأن الفقر أمر حفي تعسر إقامة البينة عليه.

(ز) إذا ادعى أنه لا کسب له، فإن كان ظاهره عدم الکسب كشيخ هرم أو شاب ضعيف البنية أو نحوها، قبل قوله بغير يمين بلا خلاف، لأن الأصل والظاهر عدم الکسب.

ومن كان شاباً جلداً قوياً لم يكلف البينة، بل يقبل قوله. ولكن هل يطلب منه اليمين؟ قولان، عند الشافعية: أصحهما: لا يطلب منه يمين، لما روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي أن رجلين سألا النبي -صلى الله عليه وسلم- الصدقة، فرفع فيهما البصر وخفضه فرأاهما جلدتين، فقال: "إن شئتما أعطيتكم، ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب".

ويُنْبَغِي لمن يوزع الزکاة أن يذكر الجلد القوى بما ذكر به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الرجلين، تعليماً لمن جهل، وتنبيهاً لمن غفل.

(ح) لو ادعى الفقير أو المسکین أن له عيالاً وطلب أن يعطى كفایته وكفایتهم، لم يقبل قوله في العيال إلا ببينة، لأن الأصل عدم العيال، وإقامة البينة على ذلك متيسرة.

(ط) إذا ادعى أنه غارم لم يقبل قوله إلا ببينة.

(ي) البينة في هذه الصور لا يعتبر فيها سماع القاضي وتقديم الدعوى والإنكار والاستشهاد، بل المراد إخبار عدلين بتصديق الشخص فيما يدعى. واشتهر الحال بين الناس قائم مقام البينة، لحصول العلم به، أو غلبة الظن حتى قال بعضهم: لو أخبر عن الحال واحد يعتمد كفى (نقلنا هذه الأحكام من "المجموع" للنبوبي: 189/6 وما بعدها).

وقد جاء في بعض الأحاديث فيمن يحل له المسألة: "رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: قد أصابت فلانًا فاقة" قال الخطابي: ذلك إنما هو فيمن كان له ملك ثابت وعرف له يسار ظاهر، فادعى تلف ماله، من لص طرقه، أو خيانة من أودعه، أو نحو ذلك من الأمور التي لا يبين لها أثر ظاهر في المشاهدة والعيان. فإذا كان ذلك ووقيعت في أمره الريمة في النفوس لم يعط شيئاً من الصدقة إلا بعد استبراء حاله، والكشف عنه بالمسألة من أهل الاختصاص به والمعرفة بشأنه. وذلك معنى قوله: "حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه.." إلخ، واحتراطه "الحجاج" تأكيداً لهذا المعنى، أي لا يكونوا من أهل الغباوة والغفلة، من يخفى عليهم بوطن الأمور ومعانيها. وليس هذا من باب الشهادة ولكن من باب التبين والتعرف.. فإذا قال نفر من قومه أو جيرانه أو من ذوى الخبرة بشأنه: إنه صادق فيما يدعى أعطى من الصدقة (معالم السنن للخطابي: 238/2).

## شروط العاملين في الزكاة

يشترط في العامل على الزكاة أمور:

1- أن يكون مسلماً:

لأنها ولاية على المسلمين فيشترط فيها الإسلام كسائر الولايات، ويستثنى من ذلك الأعمال التي لا تتعلق بالجباية والتوزيع كالحراس والسائقين. وعن أحمد رواية جوز فيها أن يكون العامل غير مسلم لعموم لفظ: "العاملين عليها" فيدخل فيه الكافر والمسلم، وأن ما يأخذه على العمالة أجراً عمله، فلا مانع من أخذه كسائر الإجرارات (المغني: 2/654). وهو تسامح كريم. ولكن الأولى ألا يستعمل على هذه الفرضية الإسلامية إلا مسلم.

قال ابن قدامة: لأن العمل يشترط له الأمانة، فاشترط له الإسلام كالشهادة. ولأنه ولاية على المسلمين، فلم يجز أن يتولاها الكافر كسائر الولايات، وأن من ليس من أهل الزكاة لا يجوز أن يتولى العمالة كالحربي. وأن الكافر ليس بآمين، وهذا قال عمر: (لا تأتناهم وقد خونهم الله تعالى). وقد أنكر عمر على أبي موسى توليته الكتابة نصرانياً، فالزكاة التي هي ركن الإسلام أولى (المغني: 6/460 مطبعة الإمام). أ. ه.

2- أن يكون مكلفاً.. أي بالغاً عاقلا.

3- أميناً:

لأنه مؤمن على أموال المسلمين، فلا يجوز أن يكون فاسقاً خائناً، فمثله لا يؤمن حيفه على أصحاب الأموال، أو تهاونه في حقوق الفقراء بغير اللهوى، أو خصوحاً للمنفعة.

4- العلم بأحكام الزكاة:

واشترطوا أيضاً أن يكون عالماً بأحكام الزكاة، إن كان من يفوض إليه عموم الأمر؛ لأنه إذا كان جاهلاً بذلك، لم تكن له كفاية لعمله وكان خطأه أكثر من صوابه (انظر المجموع للنبوبي: 137/6 وشرح غاية المنتهى: 2/167).

لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ، ويحتاج إلى الاجتهاد الجزئي فيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها.

وأما إذا كان عمله جزئياً محدوداً بدائرة معينة مهمته أن ينفذها فلا يشترط علمه إلا بما كلف به.

5- الكفاية للعمل:

أن يكون كافياً لعمله، أهلاً للقيام به، قادرًا على أعبائه.

فإن الأمانة وحدها لا تكفي ما لم يصاحبها القوة على العمل والكافية فيه: (إن خير من استأجرت القوى الأمين) (القصص: 26). ولذا قال يوسف -عليه السلام- للملك: (اجعلني على خزائن الأرض، إني حفيظ عليم) (يوسف: 55). فالحفظ يعني الأمانة، والعلم يعني الكافية والخبرة. وهم أساس كل عمل ناجح.

## 6- هل يجوز تولية ذوي القربي؟

واشترط الأكثرون ألا يكون من ذوي القربي للنبي -صلى الله عليه وسلم- وهم بنو هاشم، لأن الفضل بن العباس، والمطلب بن ربيعة سألا النبي -صلى الله عليه وسلم- العمالة على الصدقات. قال أحدهما: يا رسول الله، جئناك لتهمنا على هذه الصدقات فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة ونؤدي إليك ما يؤدى الناس. فقال: (إن الصدقة لا تنبغي محمد ولا آل محمد، إنما هي أوساخ الناس) (رواه أحمد ومسلم)، وفي لفظ لهما: (لا تخل محمد ولا آل محمد) (انظر نيل الأوطار: 175/4 - طبع الحلبي).

والحديث تنفير لآله -عليه الصلاة والسلام- من التطلع إلى أموال الصدقات للاستفادة منها، لقولهما: "نصيب منها ما يصيب الناس من المنفعة" والكلام من باب التشبيه فإنها لما كانت تطهرة لأموال الناس ونفوسهم - كما قال تعالى: (تطهرهم وتزكيهم بها) (التوبه: 103). سميت أوساخًا.

إن مال الزكاة مال عام، فأي إصابة منه بغير حق، تعتبر إنماً عظيماً في شريعة الله، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يريد أن يضرب مثلاً بأقاربه في التنزه عن هذا المال، حتى يحذر الناس من التخوض فيه، والطمع في التزيد منه.

وقد جوز الناصر من أهل البيت توظيف بنى هاشم في العمالة وإعطائهم من الزكاة وهو قول الشافعي وأحمد. قال القاضي أبو يعلى في الولاية على الصدقات: ويجوز أن يتقلدها من تحرم عليه الصدقات من ذوي القربي والعبيد ويكون رزقه منها، لأن ما يأخذه أجراً لا زكاة، ولهذا يقدر بقدر عمله. وقد قال الحرقبي "ولا تدفع الصدقة لبني هاشم ولا لكافر ولا عبد، إلا أن

يكونوا من العاملين عليها، فيعطون بحق ما عملوا" (الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص 99 وانظر المجموع للنووى: 6/168).

وكأنهم جعلوا الحديث للتنفيذ والتزويه عن التطلع مثل هذا العمل لا للتحريم.

ومن رأى الحديث المذكور يدل على التحريم، فذلك في شأن أخذ أجر العمالة من الزكاة بالنسبة لذوى القربي، أما أن يكونوا عمالةً عليها، ويأخذوا أجراً منهم من غيرها فهو جائز بالإجماع. وقد وظف على -رضى الله عنه- عمالةً على الزكاة من بنى العباس (نيل الأوطار: 4/175).

7- هل تشرط الذكر؟

واشترط بعضهم أن يكون العامل ذكراً، ولم يجوزوا اشتغال المرأة بالعمالة، لأنها ولاية على الصدقات، ولا دليل على ذلك إلا أن يحتجوا بقوله -صلى الله عليه وسلم-: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) (رواه البخاري في كتاب "الفتن والمعازى" من صحيحه من حديث الحسن البصري عن أبي بكرة).

ولكن هذا إنما يكون في الولاية العامة التي تكون فيها المرأة صاحبة الأمر والنهي. أما الوظائف - ومنها العمالة على الزكاة- فلا تدخل في دائرة هذا الحديث الشريف.

ومنهم من استدل بأنه لم ينقل أن امرأة وليت عمالة زكاة البتة، وتركهم ذلك قدماً وحديناً يدل على عدم جوازه.

وهذا ليس بدليل، فقد كانت ظروف المرأة الاقتصادية والاجتماعية في تلك العهود لا تؤهلها مثل هذا العمل. وترك الناس عملاً ما لا يدل على حرمته.

وبعضهم قال: إن ظاهر قوله تعالى: (والعاملين عليها) (التوبة: 60). لا يشملها، لأن "العاملين" جمع للذكر (انظر: شرح غاية المنتهى: 2/137). ولو صح ذلك لامتنع إدخال المرأة في الفقراء والغارمين وابن السبيل؛ لأنها جميعاً للذكر. وهذا خلاف للإجماع، لأن المرأة تبع للرجل في ذلك كله، وإن كان الخطاب أو الصيغة للمذكر. والحق أنه ليس في المسألة دليل خاص يمنع المرأة من الالتحام بالعمالة على الزكاة. ولكن القواعد العامة التي توجب على المرأة الالتحام والبعد عن مزاومة الرجال والاختلاط بهم لغير حاجة، يجعل الرجل أولى بهذا العمل من المرأة. إلا

في نطاق محدود، كأن تستخدم المرأة لإيصال الزكاة إلى الأرامل والعاجزات من النساء ونحو ذلك، مما تكون المرأة فيه أقدر وأنفع من الرجل، أو على الأقل مثله في الكفاية له، وهو أمر يقدر بقدرها، ولا يضيق به الشريعة.

8- واشترط بعضهم أن يكون حرجاً لا عبداً، ورد ذلك غيرهم بما رواه أحمد وال BXاري أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (... واسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة).

ولأنه يحصل منه المقصود فأشبه الحر (المصدر السابق ص 138).

## كم يعطى العامل؟

العامل موظف، فالواجب أن يعطى ما يكفيه وظيفته من أجر، دون وكس ولا شطط. وقد روى عن الشافعي: أن العاملين عليها يعطون من الزكاة في حدود الشمن، وهو مبني على رأيه في التسوية بين الأصناف الثمانية، فإن كان أجراً أكثر من الشمن أعطوا من غير الزكاة.

ويرى الجمهور أنهم يعطون من الزكاة - كما نص القرآن - كل ما يستحقونه، وإن كان أكثر من الشمن، وهو رواية عن الشافعي. على أن رأى الشافعي هنا رأى وجيه، لما فيه من رعاية مصلحة الفقراء والمستحقين، وهو يتفق مع الاتجاه الحديث في الضرائب، الذي ينادي بوجوب الاقتصاد في نفقات الجباية. ويعطى العامل ولو كان غنياً، لأنه إنما يأخذ أجراً على عمل أداته، لا معونة لحاجة أصحابه. وقد روى أبو داود عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (لا تحل الصدقة لغنى، إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغنى) (قال النووي في المجموع:

هذا الحديث حسن أو صحيح رواه أبو داود من طريقين أحدهما عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي -صلى الله عليه وسلم- والثاني عن عطاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرسلاً وإن سناه جيد في الطريقين. وقال المنذري (في مختصر السنن: 235/2) وأخرجه ابن ماجه مسندًا. وقال أبو عمر النحوي: وقد وصل هذا الحديث جماعة من روایة زيد بن أسلم).

## تشديد الرسول في الحرص على أموال الزكاة

إذا كان العامل على الزكاة موظفًا أميناً من قبل الدولة، فعليه أن يجمعها من حيث أمر، ويضعها حيث أمر، ولا يجوز له أن يستغل شيئاً من مال الزكاة لنفسه، أو يكتنم مما جمعه قليلاً أو كثيراً. فهذا مال عام لا يجوز الطمع فيه والأخذ منه بغير حق. وقد جاءت في ذلك أحاديث تطير القلوب من هول وعидتها، وتنذر كل طامع فيما ليس من حقه بالعذاب الشديد.

عن عدى بن عميرة قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً (إبرة خيط) مما فوقه كان غلولاً (خيانة) يأتي به يوم القيمة) (إشارة إلى قوله تعالى: (ومن يغلل يأتي بما غل يوم القيمة) (آل عمران: 161). فقام إليه رجل أسود من الأنصار، كأني أنظر إليه فقال: يا رسول الله، اقبل عن عملك. قال: (ومالك)? قال: سمعتك تقول كذا وكذا. قال: (وأنا أقول الآن: من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره فما أotti منه أخذ، وما نهى عنه انتهى). (رواية مسلم وأبو داود وغيرهما).

وعن أبي رافع أنه كان مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ماراً بالبقيع (وفيه المقابر) فقال: أَفَا لِكَ، أَفَا لِكَ. قال أبو رافع: فكبر ذلك في ذرعى، فاستأثرت، وظننت أنه يريدني. قال: مالك؟

امش. فقلت: أأحدثت حدثاً؟ قال: وما لك؟ قلت: أفت بي (قلت: أَفَ لَكَ) قال: لا. ولكن هذا فلان بعثته ساعياً على بنى فلان، فغل نمرة (كساء من صوف مخطط) فدرع على مثلها من النار). (رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه).

وعن عبادة بن الصامت: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعثه على الصدقة فقال: (يا أبا الوليد، اتق الله.. لا تأتي يوم القيمة بغير تحمله له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها ثغاء) (الرغاء: صوت البعير، والخوار: صوت البقر. والثغاء: صوت الغنم)، قال: يا رسول الله، إن ذلك كذلك؟ قال: "إِيَّاكَ الْمُرْسَلُونَ" . قال: فو الذي بعثك بالحق لا أعمل لك على شيء أبداً. (رواه الطبراني في الكبير وإسناده صحيح).

وإنما أعلن ذلك عبادة -وهو من هو في المسلمين- طلباً لسلامة دينه، وبعدًا عن مظنة الخطر، وخشية من شر الوعيد أن يتطاير إليه وهو لا يشعر.

## المهاديا للموظفين رشوة

كما لا يجوز للموظف العامل على الزكاة أن يكتم منها شيئاً - ولو كان إبرة خيط تافهة- فلا يجوز له أن يقبل لنفسه من أرباب الأموال عطاء يعطونه إياه، فإنه رشوة، ولو أخذه باسم "الهدية"، إنه يأخذ أجرته وكفايته من الدولة، فلا يحل له أن يزيد عليها شيئاً من دافعي الزكاة، فإنه أكل لأموال الناس بالباطل، وهو ذريعة إلى التهاون مع الأغنياء على حساب الفقراء والمستحقين. وأقل ما فيه أن يعرض الأخذ للتهمة. ومن وضع نفسه مواضع التهم فلا يلوم من من أساء به الظن.

عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي -صلى الله عليه وسلم- رجلاً من الأزد يقال له "ابن اللتبية" على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم. وهذا أهدى إلى. قال: فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: (أما بعد، فإنني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله. فيأتي فيقول: هذا لكم وهذا هدية أهديت للنبي). أفلأ جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً؟! والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيمة. فلا أعرف أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر (تصحح) ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه، يقول: اللهم هل بلغت؟ (رواه البخاري ومسلم وأبو داود) (الترغيب والترهيب للمنذري: 277/1 -طبع المنيرية).

### "توجيهات نبوية للجباة "الرفق بالملوين"

كان -صلى الله عليه وسلم- يوصى الجباة والمصدقة بالرفق والاعتدال، وكان يختارهم من خيرة أصحابه، وفي زكاة الزروع والثمار كان يبعث من أصحابه من يحرص الثمار على أهلها. ومعنى حرصها: تقديرها تقديرًا تقربيًا. وفائدة الحرث -كما قال ابن عبد البر- أمن الخيانة من رب المال -ولذلك يجب عليه البينة في دعوى النقص بعد الحرث- وضبط حق الفقراء ومطالبة المصدق بقدر ما حرثه ... إلخ.

وقد ذكرنا في حرث الثمار: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولّى على حرث الثمار عملاً وقال لهم: (خففوا الحرث فإن في المال الوصية والعريمة والواطئة والنائبة).

فالوصية: ما يوصى بها أربابها بعد الوفاة. والعريمة: ما يعرى للصلات في الحياة. والواطئة: ما تأكله السابلة منه.. سموا واطئة لوطئهم الأرض. والنائبة: ما ينوب الثمار من الجواب. وهذا تنبية بصير

من النبي -صلى الله عليه وسلم- للحجارة أن يراعوا جانب الرفق بال媿ولين، وأن يذكروا أن في المال مطالب آخر لا يسع الإنسان أن يغفلها، مطالب يفرضها الإنسان على نفسه كالوصية، والعريمة. أو تفرضها عليه طبيعة الحياة كالوطائة والنائبة.

### الدعاء لأصحاب الأموال:

ومن الجوانب الروحية التي تميزت بها فريضة الزكاة عن الضرائب والمكوس الأخرى: أن الممول يدفعها عن طيب نفس سائل الله أن يتقبلها منه، وأن الجاكي الذي يأخذها منه مأمور أن يدعو له بنص كتاب الله الذي يقول: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم، إن صلاتك سكن لهم) (التوبه: 103).

عن عبد الله بن أبي أوفى: أن أباه جاء إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بصدقة ماله فقال: (اللهم صل على آل أبي أوفى) (رواه أحمد والشیخان).

### هل يقاس المستغلون بمصلحة المسلمين على العاملين في الزكاة؟

ذكر ابن رشد أن الفقهاء الذين أجازوا الزكاة للعامل عليها وإن كان غنياً. أجازوها للقضاة ومن في معناهم من المنفعة بهم عامة للمسلمين (بداية المحتهد: 1/276 -طبع الحلبي).

وفي كتاب "النيل" وشرحه في فقه الإباضية: أن الزكاة تعطى لعامل عليها ومن كان معناه كقاض ووال وفت ونحوهم من اشتغل بأمر الناس، قياساً على العامل، فيعطون بقدر عنائهم وشغلهم ونفعتهم في الإسلام، وإن كانوا أغنياء، لأنهم مكتفون بأمر المسلمين عن السعي لأنفسهم (النيل وشرحه: 2/134).

لكن عامة الفقهاء يرون إعطاء هؤلاء من موارد الدولة الأخرى من الفيء والخرج ونحوهما، لا من الزكاة إلا من توسيع في مصرف "سبيل الله" ورآه يشمل كل قربة أو مصلحة، كما سيأتي في الفصل السادس.

### الفصل الثالث المؤلفة قلوبهم

وهم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التشويش عليه. أو يكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم، أو نصرهم على عدو لهم، أو نحو ذلك.

#### فهرس

من له حق التأليف والمصرف إلى المؤلفة؟

أين يصرف سهم المؤلفة في عصرنا؟

جواز التأليف من غير مال الزكاة

#### دلالة هذا المصرف

أقسام المؤلفة قلوبهم

هل سقط سهم المؤلفة قلوبهم بعد موت الرسول؟

## إبطال دعوى النسخ الحاجة إلى تأليف القلوب لم تنقطع

دلالة هذا المصرف

وهذا المصرف أيضًا يدلنا بوضوح على ما أكدناه في غير موضع من أن الزكاة في الإسلام ليست إحساناً شخصياً. ولا عبادة مجردة موكولة إلى الأفراد. فإن هذا الصنف من مصارف الزكاة ليس مما يوكل إلى الأفراد في العادة الغالبة. وإنما هو من شأن رئيس الدولة أو من ينيبه عنه، أو أهل الحل والعقد في الأمة.

فهؤلاء هم الذين يستطيعون إثبات الحاجة إلى تأليف القلوب أو نفيها، وتحديد صفات من يؤلفون ومدى ما يبذل لهم وفق مصلحة الإسلام وحاجة المسلمين.

أقسام المؤلفة قلوبهم

والمؤلفة قلوبهم أقسام ما بين كفار ومسلمين:

(أ) فمنهم من يرجى بعطيته إسلامه أو إسلام قومه وعشيرته كصفوان بن أمية الذي وهب النبي -صلى الله عليه وسلم- له الأمان يوم فتح مكة. وأمهله أربعة أشهر لينظر في أمره بطلبه، وكان غائباً فحضر وشهد مع المسلمين غزوة حنين قبل أن يسلم، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- استعار سلاحه منه لما خرج إلى حنين، وقد أعطاه النبي -صلى الله عليه وسلم- إبلًا كثيرة محملة كانت في واد، فقال: هذا عطاء من لا يخشى الفقر.

وروى مسلم والترمذى من طريق سعيد بن المسيب عنه قال: (والله لقد أعطاني النبي -صلى الله عليه وسلم- وإنه لأبغض الناس إلي، فما زال يعطيوني حتى إنه لأحب الناس إلي) (تفسير ابن كثير: 365/2 -طبع الحلى). وقد أسلم وحسن إسلامه.

ومن هذا القسم ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن أنس: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يكن يسئل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه، قال: فأتاه رجل فسألها، فأمر له بشاء كثيرة، بين جلين من شاء الصدقة. قال: فرجم إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا، فإن محمدًا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة (نيل الأوطار: 166/4 المطبعة العثمانية المصرية- الطبعة الأولى).

(ب) ومنهم من يخشى شره ويرجى باعطائه كف شره وشر غيره معه، كما جاء عن ابن عباس أن قوماً كانوا يأتون النبي -صلى الله عليه وسلم- فإن أعطاهم من الصدقات مدحوا الإسلام وقالوا: هذا دين حسن، وإن منعهم ذموا وعابوا (تفسير الطبرى: 313/14).

(ج) ومنهم من دخل حدیثاً في الإسلام، فيعطي إعانة له على الثبات على الإسلام. سئل الزهرى عن "المؤلفة قلوبهم" فقال: من أسلم من يهودي أو نصراني. قيل: وإن كان غنياً؟ قال: وإن كان غنياً (المرجع نفسه ص 314، والمصنف لابن أبي شيبة: 223/3 -طبع حيدر آباد).

وكذلك قال الحسن: هم الذين يدخلون في الإسلام (المصنف المذكور، والإكليل للسيوطى ص 119).

وذلك أن الداخل حديثاً في الإسلام قد هجر دينه القديم، وضحى بما له عند أبويه وأسرته، وكثيراً ما يحارب من عشيرته، ويهدد في رزقه، ولا شك أن هذا الذي باع نفسه وترك دنياه لله تعالى جدير بالتشجيع والتبني والمعونة.

(د) ومنهم قوم من سادات المسلمين وزعمائهم لهم نظراً من الكفار إذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم، واستشهدوا له بإعطاء أبي بكر -رضي الله عنه- لعدي بن حاتم والزبير قان بن بدر (تفسير المنار: 574/10 - 577 الطبعة الثانية)، مع حسن إسلامهما لمكانتهما في أقوامهما.

(ه) ومنهم زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين، مطاعون في أقوامهم، ويرجى بإعطائهم تبنتهم، وقوة إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد وغيره، كالذين أعطاهم النبي -صلى الله عليه وسلم- العطايا الوفرة من غنائم هوازن، وهم بعض الطلقاء من أهل مكة الذين أسلموا، فكان منهم المنافق، ومنهم ضعيف الإيمان، وقد ثبت أكثرهم بعد ذلك وحسن إسلامهم (انظر تفسير القرطبي: 179/8 - 181).

(و) ومنهم قوم من المسلمين في الشغور وحدود بلاد الأعداء، يعطون لما يرجى من دفاعهم عن من وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو.

(ز) ومنهم قوم من المسلمين يحتاج إليهم لجباية الزكاة من لا يعطيها إلا بنفوذهم وتأثيرهم إلا أن يقاتلوها، فيختار بتailفهم وقيامهم بهذه المساعدة للحكومة أخف الضرررين، وأرجح المصلحتين، وهذا سبب جزئي قاصر، فمثله ما يشبهه من المصالح العامة (انظر في هذه الأصناف المجموع: 196/6 - 198، وغاية المنتهي وشرحه: 141/2 وما بعدها).

وكل هذه الأنواع تدخل تحت عموم لفظ "المؤلفة قلوبهم" سواء أكانوا كفاراً أم مسلمين. وقال الإمام الشافعي: المؤلفة قلوبهم من دخل في الإسلام، ولا يعطى من الصدقة مشرك يتالف على الإسلام، فإن قال قائل: أعطى النبي -صلى الله عليه وسلم- عام حنين بعض المشركين من المؤلفة، فتلك العطايا من الفيء، ومن مال النبي -صلى الله عليه وسلم- خاصة. واستدل الشافعي بأن الله تعالى جعل صدقات المسلمين مردودة فيهم كما سمى، لا على من خالف

دينهم (الأم: 61/2 - طبع بولاق). ويشير إلى حديث معاذ وما في معناه: "تؤخذ من أغنيائهم فترت على فقرائهم".

ونقل الرازي في تفسيره (الجزء السادس عشر ص 111). عن الوحداني قال: إن الله أغني المسلمين عن تألف قلوب المشركين، فإن رأى الإمام أن يؤلف قلوب قوم لبعض المصالح التي يعود نفعها على المسلمين إذا كانوا مسلمين حاز، إذ لا يجوز صرف شيء من زكوات الأموال إلى المشركين، فأما المؤلفة قلوبهم من المشركين فإنما يعطون من مال الفيء لا من الصدقات.

وعقب الرازي قائلاً: إن قول الوحداني: "إن الله أغني المسلمين عن تألف قلوب المشركين" ببناء على أنه ربما يوهم أنه عليه الصلاة والسلام دفع قسماً من الزكاة إليهم، لكننا بينما أن هذا لم يحصل البة، وأيضاً فليس في الآية ما يدل على كون المؤلفة مشركين، بل قال: (المؤلفة قلوبهم) .. وهذا عام في المسلم وغيره. أ.ه.

أقول: وإذا كانت كلمة "المؤلفة قلوبهم" تشمل الكافر والمسلم، ففيها دليل على جواز تأليف الكافر وإعطائه من الزكاة. وإنما تمنع اختصاصه بذلك.

وقد جاء عن قتادة (تفسير الطبرى: 14/214). أن المؤلفة قلوبهم أناس من الأعراب ومن غيرهم كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتألفهم بالعطية كيما يؤمنوا.

وقد ذكرنا حديث أنس في الرجل الذي أعطاه النبي - صلى الله عليه وسلم - من شاء الصدقة ما جعله يرجع إلى قومه قائلاً: أسلموا فإن محمدًا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة. والظاهر أنه لم يكن مسلماً قبل ذلك.

ولا عجب أن يعطى كافر من صدقات المسلمين تأليفاً لقلبه على الإسلام. أو تمكيناً له في صدره، فإن هذا - كما ذكر القرطبي - ضرب من الجهاد. فالمشركون ثلاثة أصناف: صنف يرجع عن كفره بإقامة البرهان. وصنف بالقهر والسنان. وصنف بالعطاء والإحسان. والإمام الناظر للMuslimين يستعمل مع كل صنف ما يراه سبباً لنجاحاته وتخليصه من الكفر (تفسير القرطبي: 8/179).

## هل سقط سهم المؤلفة قلوبهم بعد موت الرسول؟

ذهب أحمد وأصحابه إلى أن حكم المؤلفة باق لم يلحقه نسخ ولا تبديل، وبهذا قال الزهري وأبو جعفر الباقي (انظر تفسير الطبرى: 314/14 - 316، والمغنى: 666/2). وهو مذهب الجعفريه والزيدية أيضًا (انظر البحر: 179/2، 180، وشرح الأزهار: 1/513، وفقه الإمام جعفر: 2/90).

قال يونس: سألت الزهري عنهم فقال: لا أعلم نسخاً في ذلك.

قال أبو جعفر النحاس: فعلى هذا: الحكم فيهم ثابت، فإن كان أحد يحتاج إلى تألفه ويختلف أن تلحق المسلمين منه آفة، أو يرجى أن يحسن إسلامه بعد، دفع إليه.

ونقل القرطبي عن القاضي عبد الوهاب من المالكية قال: إن احتياج إليهم في بعض الأوقات أعطاوا.

وقال القاضي ابن العربي: الذي عندي أنه إن قوى الإسلام زالوا، وإن احتياج لهم أعطاوا سهمهم. كما كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعطيهم، فإن في الصحيح: (بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ) أ. هـ.

وفي كتاب "النيل" وشرحه في فقه الإباضية (الجزء الثاني ص 134، 136): هو عندنا على سقوطه، ما دام الإمام قوياً وعنهم غنياً.. وأجاز التأليف للحاجة، لدفع شر عن المسلمين، أو جلب نفع لهم.

وروى الطبرى عن الحسن قال: ليس اليوم مؤلفة (تفسير الطبرى: 14/315). وعن عامر الشعبي قال: إنما كانت المؤلفة قلوبهم على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- فلما ولَّ أبو بكر -رحمه الله عليه- انقطعت الرشا (تفسير الطبرى: 14/215).

وذكر النووي عن الشافعي: أن الكفار إن جاز تأليفهم فإنما يعطون من سهم المصالح من الفيء ونحوه، ولا يعطون من الزكاة؛ لأن الزكاة لا حق فيها للكفار عنده.

وأما المسلمين من المؤلفة، فعنده قولان في إعطائهم بعد النبي -صلى الله عليه وسلم-:  
الأول: لا يعطون، لأن الله أعز الإسلام، فأغنى عن التألف بالمال.

والثاني: يعطون، لأن المعنى الذي أعطوا به قد يوجد بعد النبي -صلى الله عليه وسلم-. وإذا قلنا  
يعطون.. فمن أين؟.

قولان أيضاً: قيل: من الصدقات، للاية. وقيل: من سهم المصالح من الفيء وغيره، لأن الصرف  
إليهم من مصلحة المسلمين (انظر في ذلك المذهب وشرحه لل النووي (المجموع): 197/6 -  
198).

ومذكور في مذهب المالكية قولان: قول بانقطاع سهم المؤلفة بعزم الإسلام وظهوره، وقول بيقائه.  
وقد ذكرنا رأى القاضيين عبد الوهاب وابن العربي (تفسير القرطبي - المرجع السابق، وذكر  
الخطابي في معالم السنن (231/2): أن سهمهم ثابت يجب أن يعطوه، وكذا ذكر ابن قدامه في  
المغني: 666/2).

وفي متن "خليل": أن حكمه باق، أي لم ينسخ، لأن المقصود من دفع الزكاة إليه ترغيبه في  
الإسلام لا إعانته لنا، حتى يسقط بنشر الإسلام. وهذا الخلاف في المذهب مفرع - كما قال  
الصاوي - على القول بأن المؤلف كافر يعطي ترغيباً له في الإسلام، وهو قول ابن حبيب. وأما  
القول الآخر - وهو لابن عرفة - أن المؤلف مسلم قريب عهد بالإسلام يعطى منها ليتمكن من  
الإسلام فحكمه باق اتفاقاً (انظر: حاشية الصاوي على بلغة السالك: 1/232 - 233).  
وقال جمهور الحنفية: انتسخ سهمهم وذهب، ولم يعطوا شيئاً بعد النبي -صلى الله عليه وسلم-  
ولا يعطى الآن مثل حالمهم.

قال في البدائع: "وهو الصحيح، لإجماع الصحابة على ذلك، فإن أبا بكر وعمر -رضي الله  
عنهم - ما أعطيا المؤلفة ولو ب لهم شيئاً من الصدقات، ولم ينكروا أحد من الصحابة -رضي الله  
عنهم -. فإنه روى أنه لما قبض رسول الله -صلى الله عليه وسلم - جاءوا أبا بكر وسألوه: أن

يكتب لهم خطأً (كتابة رسمية) بسهامهم. فأعطاهم ما سأله، ثم جاءوا إلى عمر وأخبروه بذلك فأخذ الخط من أيديهم ومزقه، وقال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام، فأما اليوم فقد أعز الله دينه، فإن ثبتم على الإسلام. وإنما فليس بيننا وبينكم إلا السيف. فانصرفوا إلى أبي بكر فأخبروه بما صنع عمر رضي الله عنهم، وقالوا: أنت الخليفة أم عمر؟ قال: هو إن شاء. ولم ينكر أبو بكر قوله وفعله وبلغ ذلك عامة الصحابة، فلم ينكروا، فيكون ذلك إجماعاً على ذلك، وأنه ثبت باتفاق الأمة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما كان يعطيهم ليتألفهم على الإسلام، ولهذا أسماهم الله "المؤلفة قلوبهم" والإسلام يومئذ في ضعف وأهله في قلة، وأولئك كثير ذوو قوة وعدد، واليوم بحمد الله عز الإسلام، وكثير أهله واشتدت دعائمه، ورسخ بنيانه، وصار أهل الشرك أدلاً. والحكم متى ثبت معقولاً بمعنى خاص، ينتهي بذهاب ذلك المعنى" (بدائع الصنائع: 45/2).

وخلاصة ما ذكره صاحب البدائع يرجع إلى أمرتين:  
الأول: نسخ الحكم وأن الذي نسخه إجماع الصحابة.

الثاني: أن حكم التأليف ثبت لمعنى معقول، وهو الحاجة إلى المؤلفة، وقد زالت هذه الحاجة بانتشار الإسلام وغلوته. فهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء غايته التي كان لأجلها الإعطاء. فإن الإعطاء كان لإعزاز الدين، وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنهم (رد المحتار: 2/82) نقاً عن البحر.

إبطال دعوى النسخ:

والحق أن كلا الأمرين غير صحيح، فالنسخ لم يقع، وال الحاجة إلى تأليف القلوب لم تنتفع. أما دعوى النسخ بفعل عمر فليس فيه أدلة دليل. فإن عمر إنما حرم قوماً من الزكاة كانوا يتآلفون في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- ورأى أنه لم يعد هناك حاجة لتأليفهم، وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنهم، ولم يجاوز الفاروق الصواب فيما صنع. فإن التأليف ليس وضعًا ثابتاً دائمًا.

ولا كل من كان مؤلّفاً في عصر يظل مؤلّفاً في غيره من العصور، وإن تحديد الحاجة إلى التأليف، وتحديد أشخاص المؤلفين، أمر يرجع إلى أولى الأمر وتقديرهم لما فيه خير الإسلام ومصلحة المسلمين.

ولقد قرر علماء الأصول: أن تعليق الحكم بوصف مشتق يؤذن بعلية ما كان منه الاشتقاد، وهنا علق صرف الصدقة بالمؤلفة قلوبهم، فدل على أن تأليف القلوب هو علة صرف الصدقات إليهم، فإذا وجدت هذه العلة - وهي تأليف قلوبهم - أعطوا، وإن لم توجد لم يعطوا.

ومن الذي له حق تأليف هؤلاء أو أولئك أو عدم التأليف؟ إنه ول أمر المسلمين أولاً. إنه له الحق في أن يترك تألف قوم كان يتألفهم حاكم مسلم قبله، وله الحق أن يترك تأليف القلوب في عهده بالمرة، إذا لم يوجد في زمنه ما يدعوه إليه، فإن ذلك من الأمور الاجتهادية التي تختلف باختلاف العصور والبلدان والأحوال، وعمر حين فعل ذلك لم يعطلي نصاً ولم ينسخ شرعاً. فإن الزكاة تعطى لمن يوجد من الأصناف الثمانية التي جعلهم الله تعالى أهلها، فإذا لم يوجد صنف منهم سقط سهمه ولم يجز أن يقال: إن ذلك تعطيل لكتاب الله أو نسخ له.

إذا لم يوجد صنف "العاملين عليها" لعدم قيام حكومة مسلمة، تجمع الزكاة وتوزعها على مستحقيها، وتوظف من يقوم بذلك، فقد سقط سهم العاملين عليها.

وإذا لم يوجد صنف "في الرقاب" كما في عصرنا الذي ألغى الرق الفردي، فقد سقط هذا السهم. ولا يقال في سقوط هذا السهم أو ذاك: إنه نسخ للقرآن أو تعطيل للنص (وبهذا نتبين بطلان ما يقوله بعض المعاصرين من جواز تعطيل النصوص أو مخالفتها إذا اقتضت ذلك مصلحة، متخذين من موقف عمر من المؤلفة قلوبهم، تكأة لهم في دعواهم العريضة. من ذلك ما ادعاه - صبحي محمصاني في "فلسفة التشريع" ص 178 - أن عمر لم يتأخر حتى عن مخالفة النصوص إذا اقتضت السياسة الشرعية أو مصلحة المسلمين ذلك، واستدل بموضوع المؤلفة..

ومن ذلك ما كتبه الأستاذ محمود الليباعي في مجلة "رسالة الإسلام" التي كانت تصدر عن دار التقريب بين المذاهب في القاهرة - في مقال عن "السلطة التشريعية في الإسلام" وذهب إلى أن الأمة ممثلة في هيئة شورتها أن "تحمد" بعض النصوص أو تخالفها إذا رأت في ذلك

مصلحة، واستند إلى فعل عمر.. وما شابهه من وقائع. ومحال أن يعطل عمر كتاب الله أو يخالفه عمداً، وإنما وجهه ما ذكرناه.

وقد ثار علماء الأزهر لمقال اللبابيدي، وردوا عليه في مجلة الأزهر، كما رد عليه المرحوم الشيخ محمد محمد المدبي في رسالة له "بحث على بحث" طبعت في القاهرة).

وإذن فما صنعه عمر ليس نسخاً لحكم إعطاء المؤلفة قلوبهم بوجه من الوجوه فضلاً عن أن يكون إجماعاً على ذلك، وكذلك قول الحسن والشعبي: "ليس اليوم مؤلفة" ليس قوله بالنسخ الحال، وإنما هو إخبار عن الواقع في زمنهم.

إن النسخ إبطال حكم شرعه الله، وإنما يملك الإبطال من يملك التشريع. وليس ذلك إلا الله عز وجل، عن طريق الرسول الموحى إليه، ولهذا لا ننسخ إلا في عصر الرسالة وننزل الوحي. وإنما يعرف ذلك بالنص عليه من الشارع نفسه، أو بتعارض نصين ثابتين تعارضاً تاماً لا يستطيع معه الترجيح بينهما بوجه من الوجوه، وعرف تاريخ كل منهما. فلا نجد بدأ من القول بنسخ المتأخر للمتقدم. فهل في مسألتنا شيء من ذلك؟ هل هنالك نص من قرآن أو سنة عارض النص على المؤلفة قلوبهم؟ فضلاً عن نص صرح بنسخه.

إن الإجابة عن ذلك بالنفي الجازم بلا ريب، فكيف يدعى نسخ حكم نصت عليه آية صريحة من كتاب الله، وانقضى عصر الرسالة وهو محكم معمول به؟.

وقد قال الشاطبي في مثل هذا المقام: "إن الأحكام إذا ثبتت على المكلف، فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق؛ لأن ثبوتها على المكلف أولاً متحقق، فرفعها بعد العلم بشبوها لا يكون إلا بمعلوم محقق، ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر، لأنه رفع للمقطوع بالملظنو" (المواقفات: 3/64).

وإذا كان خبر الواحد بإجماع المحققين لا ينسخ القرآن، مع أنه خبر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فكيف ندعى نسخه بقول صحابي أو عمله؟ وهو عند التأمل لا يحمل أي معنى من معانى النسخ.

وقيل الشاطبي قال ابن حزم: "لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة: هذا منسوخ، إلا بيقين. لأن الله عز وجل يقول: (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله) (النساء: 64).. وقال تعالى: (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم) (الأعراف: 3). فكل ما أنزل الله تعالى في القرآن أو على لسان نبيه، ففرض اتباعه، فمن قال في شيء من ذلك إنه منسوخ فقد أوجب إلا يطاع ذلك الأمر وأسقط لزوم اتباعه. وهذه معصية لله تعالى مجردة وخلاف مكشوف، إلا أن يقوم برهان على صحة قوله وإلا فهو مفتر مبطل، ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول إلى إبطال الشريعة كلها لأنه لا فرق بين دعوه النسخ في آية ما أو حديث ما وبين دعوى غيره في آية أخرى وحديث آخر، فعلى هذا لا يصح شيء من القرآن والسنة. وهذا خروج عن الإسلام. وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون، ولا يجوز أن تسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه" أـه (الإحکام في أصول الأحكام - الباب العشرين. فصل في: كيف يعلم المنسوخ: 1/458 طبع الإمام بمصر).

وإذن فالصحيح بل الصواب (الصحيح - من الآراء - مقابلة: الضعيف، والصواب مقابلة: الخطأ، والأصح مقابلة: الصحيح): أن هذا السهم باق، لم يلحق حكمه نسخ ولا تعطيل. فقد نصت عليه آية صريحة من سورة التوبة وهي من أواخر ما نزل من القرآن.

قال أبو عبيد: "إن الآية محكمة لا نعلم لها نسخاً من كتاب ولا سنة".

إذا كان قوم هذه حالمون: لا رغبة لهم في الإسلام إلا للنيل، وكان في ردتهم ومحاربتهم إن ارتدوا ضرر على الإسلام لما عندهم من العز والمنع. فرأى الإمام أن يرضخ لهم من الصدقة، فعل ذلك، لخلال ثلاثة:

إحداهن: الأخذ بالكتاب والسنة.

والثانية: البقيا على المسلمين.

والثالثة: "إنه ليس بيأس منهم إن تمادى بهم الإسلام أن يفقهوه وتحسن فيه رغبتهم" (الأموال ص 607).

وقال ابن قدامة في المغني: مؤيداً مذهب أحمد في بقاء سهمهم في مصارف الزكاة: "لنا كتاب الله وسنة رسوله: فإن الله تعالى سمى المؤلفة في الأصناف الذين سمى الصدقة لهم، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إن الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء) وكان يعطى المؤلفة كثيراً في أخبار مشهورة، ولم يزل كذلك حتى مات، ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

"ثم إن النسخ إنما يكون في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- لأن النسخ إنما يكون بنص، ولا يكون النص بعد موت النبي -صلى الله عليه وسلم- وانقراض زمن الوحي. ثم إن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن، وليس في القرآن نسخ لذلك، ولا في السنة. فكيف يتراك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكّم أو بقول صحابي أو غيره؟ على أنهم لا يرون قول الصحابي حجة يتراك بها قياس، فكيف يتراكون به الكتاب والسنة؟".

"قال الرهري: لا أعلم شيئاً نسخ حكم المؤلفة (الحنفية مختلفون في تعين الناسخ الذي نسخ حكم المؤلفة وهو ثابت بالنص القرآني القاطع.. بعضهم ادعى أنه الإجماع. وحاول أن يجعل من موقف عمر من المؤلفة في زمانه إجماعاً، وهيهات، فقد علمت ما فيه، وبعضهم بحث عن مستند لهذا الإجماع المدعى زعم أنه هو الناسخ. ثم اختلفوا في تعين هذا المستند. فجعله ابن نجيم في "البحر" الآية التي روى أن عمر ذكرها في مواجهة المؤلفة، وهي قوله تعالى: (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رِبِّكُمْ، فَمَنْ شاء فَلِيؤْمِنْ وَمَنْ شاء فَلِيَكْفُرْ) من سورة الكهف (آية: 29) قال ابن عابدين: وإنما لم يجعل الإجماع ناسخاً، لأنه خلاف الصحيح، لأن النسخ لا يكون إلا في حياته -صلى الله عليه وسلم- والإجماع لا يكون إلا بعده"، وبعضهم جعل المستند حديث إرسال معاذ إلى اليمن، وأمره أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم ويردها على فقراءهم. (انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه: 83/2 -طبع استانبول).

والحق أن كل هذا تمحل لا يجوز نسخ نص قاطع بمثله. فآية الكهف: (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رِبِّكُمْ) مكية بيقين، فكيف يستند إليها في نسخ جزء من آية مدنية نزلت بعدها بستين طويلاً؟ وأين التعارض في الآيتين حتى تنسخ إحداهما الأخرى؟! ومثل ذلك حديث معاذ، فليس فيه إلا أن

الزكاة من الأمة وإليها، تؤخذ من أغنيائها وترد على فقائهما. وليس كضرائب الملوك السابقين، حيث كانت تؤخذ من الفقراء والكادحين، لصرف على أبهة الملك وحاشيته. ولو كان ذكر الفقراء هنا ينفي المؤلفة لنفي بقية الأصناف من العاملين عليها والرقب والغارمين وغيرهم، ولم يقل بذلك أحد.

ولهذا قال علاء الدين بن عبد العزيز من الحنفية: الأحسن أن يقال: هذا تقرير لما كان في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- من حيث المعنى. وذلك أن المقصود بالدفع إليهم كان إعزاز الإسلام لضعفه في ذلك الوقت لغلبة أهل الكفر وكان الإعزاز بالدفع. ولما تبدلت الحال بغلبة أهل الإسلام صار الإعزاز في المنع. وكان الإعطاء في ذلك الرمان والمنع في هذا الزمان بمنزلة الآلة لإعزاز الدين، والإعزاز هو المقصود. وهو باق على حاله، فلم يكن ذلك نسخاً... قال: وهو نظير إيجاب الديمة على العاقلة، فإنما كانت واجبة على العشيرة في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- وبعده على أهل الديوان لأن الإيجاب على العاقلة بسبب النصرة، والاستنصار في زمانه -صلى الله عليه وسلم- كان بالعشيرة، وبعده بأهل الديوان، فإيجابها عليهم لم يكن نسخاً، بل كان تقريراً للمعنى الذي وجبت الديمة لأجله وهو الاستنصار (أه) واستحسنه في النهاية. ومقتضى هذا التوجيه أن الإسلام إذا ضعف -كما في عصرنا- يجوز إعزازه بالإعطاء. ولا يقول بذلك الحنفية. ولذلك تعقبه ابن الهمام بأن ما قاله لا ينفي النسخ، لأن إباحة الدفع إليهم حكم شرعى كان ثابتاً وقد ارتفع. (انظر: تفسير الآلوسي: 3/327).

"على أن ما ذكروه من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة، فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم، وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم، فمتي دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا، فكذلك جميع الأصناف: إذا عدم منهم صنف في بعض الأزمان سقط حكمه في ذلك الزمان خاصة، وإذا وجد عاد. كذا ههنا" (المغني: 2/666).

الحاجة إلى تأليف القلوب لم تنقطع:

وأما قوله إن الحاجة إلى تأليف القلوب قد زالت بانتشار الإسلام، وغلوته، وظهوره على الأديان الأخرى فهذه الدعوى مردودة لأسباب ثلاثة:

1- ما قاله بعض المالكية: إن العلة في إعطاء المؤلف من الزكاة ليست إعانته لنا، حتى يسقط ذلك بفسوحة الإسلام وغلوته، بل المقصود من دفعها إليه ترغيبه في الإسلام، لأجل إنقاذ مهجته من النار (حاشية الصاوي على بلوغ السالك: 1/232).

فهو يرى في هذا البقاء وسيلة من وسائل الدعوة، قد تحدى عند بعض الناس، وتقرهم من الإسلام وتنقذهم من الكفر، وواجب المسلمين ألا يدخلوا وسيلة تعينهم على هداية البشر وإنقاذهم من ظلمات الجاهلية في الدنيا، ومن عذاب النار في الآخرة. وقد يدخل الرجل الإسلام للدنيا ثم يحسن إسلامه بعد ذلك. روى أبو يعلى عن أنس بن مالك قال: (إن كان الرجل ليأتي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسلم للشيء من الدنيا، لا يسلم إلا له، مما يمسى حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما فيها) وفي رواية: (إن كان الرجل ليسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- الشيء للدنيا فيسلم له...) (قال في "مجمع الروايد": رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح: 3/104). الحديث بمعناه. وهذا إذاً ما شينا على أن المؤلف كافر يعطى ليرغب في الإسلام، وليس كل مؤلف كذلك فمن المؤلفة من يدخل في الإسلام ويترك دينه القديم، فيتعرض للاضطهاد والحرمان والمصادرة من أسرته وأهل دينه. فمثل هذا يعطى تشجيعاً وتأييداً، حتى يتمكن من الإسلام، وترسخ قدمه فيه.

2- إن هذه الدعوى مبنية على ما قال قوم: إن التأليف لا يكون إلا عند ضعف الإسلام وأهله، واشترط آخرون أن يكون المؤلف فقيراً محتاجاً. وكل هذا تقييد للنصوص المطلقة بلا حجة، ومخالفة لحكمة الشرع بلا مبرر. وفي عصرنا نرى أقوى الدول هي التي تتآلف الدول الصغيرة والشعوب المحدودة الطاقات، كما ترى في معونة الولايات المتحدة لدول أوروبا، وبعض دول الشرق النامية. وما أحسن ما قال الإمام الطبرى في ذلك:

"إن الله جعل الصدقة في حقيقتين:

"إحداهما: سد خلة المسلمين، والأخرى: معونة الإسلام وتقوايته.

"فما كان في معونة الإسلام وتقواية أسبابه فإنه يعطاه الغنى والفقير، لأنه لا يعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يعطاه معونة للدين، وذلك كما يعطى الذي يعطاه بالجهاد في سبيل الله، فإنه يعطي ذلك غنياً كان أو فقيراً، للغزو لا لسد خلة، وكذلك المؤلفة قلوبهم، يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء استصلاحاً بإعطائهم أمر الإسلام، وطلب تقويته وتأييده.

"وقد أعطى النبي -صلى الله عليه وسلم- من أعطى من المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح، وفشا الإسلام وعز أهله فلا حجة لمحتج بأن يقول: لا يتالف اليوم على الإسلام أحد، لامتناع أهله بكثرة العدد من أرادهم، وقد أعطى النبي -صلى الله عليه وسلم- من أعطى منهم في الحال التي وصفت" (تفسير الطبرى بتحقيق شاكر: 14/316).

3- إن الحال قد تغيرت، وأدارت الدنيا ظهرها للمسلمين فلم يعودوا سادة الدنيا كما كانوا، بل عاد الإسلام غريباً كما بدأ، وتداعت على أهله الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصتها، وقدف في قلوبهم الوهن، والله عاقبة الأمور. فإن كان الضعف هو العلة التي تبيح تأليف القلوب وإعطاء المؤلفة من الزكاة فقد وقع، وجاز الإعطاء كما قال ابن العربي وغيره (على أن الحنفية أنفسهم قالوا: إن مجرد التعليل بكون التأليف معللاً بقلة انتهت، لا يصلح دليلاً على نفي الحكم المعمل، لأن الحكم لا يحتاج في بقاءه إلى بقاء عنته، لاستغنائه في البقاء عنها، لما علم في الرق والاضططاع والرمل، فلا بد من دليل يدل على هذا الحكم مما شرع مقيداً بقاوه ببقاء العلة. قالوا: لكن لا يلزمنا تعينه في محل الإجماع، فنحكم بشبوت الدليل وإن لم يظهر لنا. (انظر رد المحتار: 82/2 - 83 - طبع استانبول) وعلى كل حال لم يستطع الحنفية هنا أن يتخلصوا من ضعف موقفهم، برغم محاولاتهم الجاهدة)! .

## من له حق التأليف والصرف إلى المؤلفة؟

قلنا: إن جواز التأليف وتقدير الحاجة إليه مرجعه إلى أولى الأمر من المسلمين. ولهذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء هم الذين يتولون ذلك. وهذا هو الموافق لطبائع الأمور. فإن هذا مما يتصل عادة بسياسة الدولة الداخلية والخارجية. وما تملية عليها مصلحة الدين والأمة (في شرح الأزهار 513/1): أن التأليف جائز للإمام فقط لمصلحة دينية، وأما لغيره فلا يجوز، وأجاز بعض الزيدية لرب المال أن يتآلف). وعند إهمال الحكومات لأمر الزكاة وأمر الإسلام عامة - كما في عصرنا - يمكن للجمعيات الإسلامية أن تقوم مقام الحكومات في هذا الشأن. وإذا لم يوجد حكومة ولا جماعة، وكان لدى الفرد المسلم فضل من زكاته، فهل له أن يتآلف بها كافراً؟.

الرأي عندي أنه لا يجوز له ذلك إلا إذا لم يجد مصرفًا آخر، كبعض المسلمين الذين يعيشون في غير دار الإسلام، ولا يجدون من يستحق الزكاة من المسلمين، ولكن رأوا من الكفار من إذا أعطوه استمالوا قلبه للإسلام ولموالاة المسلمين فلا بأس بإعطائه من الزكاة في هذه الحال للضرورة. مع أن الأولى في مثل هذه الظروف رصد الزكاة لنشر الإسلام، إن لم يمكن إرسالها إلى بلاد الإسلام.

## أين يصرف سهم المؤلفة في عصرنا؟

وإذا كان حكم المؤلفة قلوبهم وإعطائهم من الزكاة باقياً محكماً لم يلحقه نسخ ولا إلغاء، فكيف نصرف هذا السهم المخصص لهم في عصرنا؟ وأين نصرفه؟.

إن الجواب عن هذا واضح مما ذكرناه من بيان الهدف الذي قصده الشارع من وراء هذا السهم. وهو استمالة القلوب إلى الإسلام أو تثبيتها عليه، أو تقوية الضعفاء فيه، أو كسب أنصار له، أو كف شر عن دعوته ودولته. وقد يكون ذلك بإعطاء مساعدات لبعض الحكومات غير المسلمة لتقف في صف المسلمين، أو معونة بعض الهيئات والجمعيات والقبائل ترغيباً لها في الإسلام أو مساندة أهله، أو شراء بعض الأقلام والألسنة للدفاع عن الإسلام وقضايا أمته ضد المفترين عليه. كما أن الذين يدخلون في دين الله أفواجاً كل عام لا يجدون من حكومات البلاد الإسلامية أي معاونة أو تشجيع. والواجب أن يعطوا من هذا السهم ما يشد أزرهم ويُسند ظهرهم. كما جاء عن الإمام الزهري والحسن البصري.. على حين تقوم الإرساليات التبشيرية باحتضان كل من يعتنق المسيحية وإمداده بكافة المساعدات المادية والأدبية. ولا عجب فإن هذه الجمعيات التبشيرية المسيحية تولها وتمدها مؤسسات ودول بالماليين وعشرات الملايين كل عام، وليس في دينهم ما في ديننا من زكاة مفروضة يصرف جزء منها على تأليف القلوب وتثبيتها على الإسلام. إن الإسلام بما فيه من وضوح وأصالة وملاءمة للفطرة السليمة والعقل الرشيد، ينشر نفسه بنفسه، في كثير من الأقطار. ولكن الذين يعتنقون الإسلام لا يجدون من الرعاية المادية والتوجيهية ما يمكنهم من التبصر في هذا الدين والانتفاع بهداه، ويعوضهم عن بعض ما قدموه من تضحيات، وما لقوه من اضطهاد من عشائرهم أو حكوماتهم.

وكثير من الجمعيات الإسلامية في بلدان شتى تحاول أن تسد هذه الثغرة، ولكنها لا تجد المدد اللازم، والعون الكافي.

إن قارة إفريقيا يدور فيها صراع سياسي ومذهبي رهيب، حيث تتنافس شتى القوى لكسب حكوماتها وشعوبها وزعمائها. فالتبشير الاستعماري أو الاستعمار التبشير من ناحية، والتسلل الصهيوني الإسرائيلي من ناحية ثانية، والتغلغل الشيوعي الماركسي من ناحية ثالثة.. كل يريد أن يصبغ القارة بصبغته، أو يضمها إلى جانبه.

والإسلام لا يجوز أن يقف مكتوف اليدين إزاء هذا التدخل أو التسلل أو التغلغل، لو كانت له دولة تبني رسالته، وتنشر دعوته، وتقيم شريعته في الأرض.

لقد كان الإسلام في موقف الهجوم فأصبح اليوم في موقف الدفاع، فهو ينتقص من أطرافه ويغزى في عقر داره.

لهذا كان من أولى الناس بالتأليف في زماننا - كما نبه السيد رشيد رضا رحمه الله - قوم من المسلمين يتآلفونم الكفار ليدخلوهم تحت حمايتهم أو في دينهم، فإننا نجد دول الاستعمار الطامعة في استبعاد جميع المسلمين، وفي ردهم عن دينهم، يخصنون من أموال دوهم سهماً للمؤلفة قلوبهم من المسلمين، فمنهم من يؤلفونه لأجل تنصيره وإخراجه من حظيرة الإسلام. ومنهم من يؤلفونه لأجل الدخول في حمايتهم ومساعدة الدول الإسلامية أو الوحدة الإسلامية... أفاليس المسلمين أولى بهذا منهم؟! (تفسير المنار: 574/10 - 575 - الطبعة الثانية).

### جواز التأليف من غير مال الزكاة

وبعد هذا كله فلسنا نحتم أن يكون كل ما يرصد لتأليف القلوب من الزكاة وحدها، فإن في موارد بيت المال الأخرى متسعاً للإسهام في هذا الشأن مع الزكاة أو الاستقلال به. وخاصة إذا كان المستحقون للزكاة من الأصناف الأخرى أشد حاجة وأوفر عدداً، فهنا يعمل بما جاء عن الشافعي وغيره، وهو إعطاء المؤلفة من سهم المصالح، ومرد ذلك إلى رأي ولـي الأمر العادل، وتقدير أهل الرأي، ومشورة أهل الشورى في الأمة.

الفصل الرابع  
في الرقاب

## فهرس

هل يفك الأسير المسلم من سهم الرقاب؟

هل تساعد الشعوب المستعمرة على التحرر من سهم "الرقاب"؟

لماذا عبر القرآن عن بعض المصارف بـ "اللام" وبعضها بـ "في"؟

معنى "في الرقاب"

سبق الإسلام بتصوفية نظام الرقيق

لماذا عبر القرآن عن بعض المصارف بـ "اللام" وبعضها بـ "في"؟

اشتملت آية مصارف الصدقات على أصناف ثمانية، تحدثنا عن الأربعة الأولى منها وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليهما، والمؤلفة قلوبهم - وهم الأصناف الذين تعطى لهم الزكاة - وبقى من أصناف المستحقين أربعة:

1 - في الرقاب وهو المصرف الخامس من الثمانية.

2- والغارمين وهو المصرف السادس من الثمانية.

3- وفي سبيل الله وهو المصرف السابع من الثمانية.

4- وابن السبيل وهو المصرف الثامن والأخير.

وقد غايرت الآيات التي حصرت مصارف الزكاة في الأصناف الثمانية بين المصارف الأربع الأولى والأربعة الأخيرة.. فالأولون جعلت الصدقات لهم: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم) (التوبة: 60).

والآخرون جعلت الصدقات فيهم: (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) (التوبة: 60). فما السر في هذه المغايرة؟ ولماذا عبر عن استحقاق الأولين للصدقة بـ "اللام" التي هي في الأصل للتتميليك، وعبر عن استحقاق هؤلاء لها بحرف "في" التي هي للظرفية؟.

إن القرآن لا يضع حرفاً بدل حرفة اعتباطاً، ولا يغاير بين التعبيرات جزاً، بل حكمة ينبه إليها بكلامه المعجز. وما يعقلها إلا العالمون. فما هذه الحكمة؟.

لقد أجاب الزمخشري عن ذلك بأن العدول عن "اللام" إلى "في" في الأربعة الأخيرة للإيدان بأنهم أرسخ في استحقاق الزكاة من الأربعة الأولى؛ لأن "في" للوعاء، فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظنة لها ومصباً (الكساف: 45/2، 46- طبع مصطفى الحلبي 1367هـ).

وعقب ابن المنير في "الاتتصاف" على كلام الزمخشري بالتنبيه على نكتة أدق وأعمق: قال: "وثم سر آخر هو أظهر وأقرب. وذلك أن الأصناف الأربع الأوائل ملاك لما عساه يدفع إليهم، وإنما يأخذونه ملكاً، فكان دخول اللام لائقاً بهم. وأما الأربعة الآخر، فلا يملكون ما يصرف نحوهم، بل ولا يصرف إليهم، ولكن في مصالح تتعلق بهم. فالمال الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتبون والبائعون، فليس نصيبيهم مصروفاً إلى أيديهم، حتى يعبر عن ذلك باللام المشعرة بتملكهم لما يصرف نحوهم.. وإنما هم محال لهذا الصرف والمصلحة المتعلقة به.

"وكذلك الغارمون، إنما يصرف نصيبيهم لأرباب ديوانكم تخلصاً لذمهم لا لهم، وأما سبيل الله فواضح فيه ذلك.

"وأما ابن السبيل فكأنه كان مندرجًا في سبيل الله، وإنما أفرد بالذكر تنبيهًا على خصوصيته مع أنه مجرد من الحرفين جميعاً. وعطفه على المجرور باللام ممکن، ولكنه على القريب منه أقرب والله أعلم" (الانتصار من الكشاف، وهو على هامش المصدر السابق).

وأقول: إن ما يصرف لاين السبيل ليس تملیکاً له. وإنما هو مصروف في مصلحته المتعلقة بسفره إلى بلده، وما يحتاجه إلى بلوغ غرضه، ولهذا يمكن صرفه إلى جهة النقل التي ستوصله إلى وطنه كشركة الملاحة، أو الطيران أو السكة الحديدية مثلاً.

وكذلك ذكر الفخر الرازي: أنه تعالى أثبت الصدقات للأصناف الأربع الأوائل بلا م التمليک وهو قوله: (إنما الصدقات للفقراء). ولما ذكر الرقاب أبدل حرف "اللام" بحرف "في" فقال: (وفي الرقاب). فلا بد لهذا الفرق من فائدة. وتلك الفائدة هي أن تلك الأصناف الأربع المتقدمة يدفع إليهم نصيبيهم من الصدقات. حتى يتصرفوا فيها كما شاءوا، وأما "في الرقاب" فيوضع نصيبيهم في تخليص رقبتهم من الرق، ولا يدفع إليهم ولا يمكنون من التصرف في ذلك النصيب كيف شاءوا، بل يوضع في الرقاب بأن يؤدي عنهم.

"وكذلك القول في الغارمين، يصرف المال في قضاء ديونهم، وفي الغزاة يصرف المال إلى ما يحتاجون إليه في الغزو. وابن السبيل كذلك.

"والحاصل أن الأصناف الأربع الأولى يصرف المال إليهم حتى يتصرفوا فيه كما شاءوا. وفي الأربعة الأخيرة لا يصرف المال إليهم بل يصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا الزكوة" (التفسير الكبير للرازي: 16/112).

وذكر نحو ذلك الخازن في تفسيره (نقله الجمل في حاشيته على الجلالين: 2/292).

وتبعاً لهذه المغايرة في الآية بين الأصناف المستحقين قسم صاحب المنار (تفسير المنار: 10/586 - 590 - الطبعة الثانية. وتبعه الشيخ شلتوت (الإسلام عقيدة وشريعة ص 111 - 113 - طبع دار القلم). - المصارف إلى قسمين أو حلقتين: أشخاص ومصالح. فالأشخاص تشمل الأربع الأولى مع الغارمين، وابن السبيل. والمصالح تشمل مصريين: في الرقاب وفي سبيل الله وهما المصرفان اللذان دخلت عليهما "في" مباشرة. ولم يعتبر الغارمون وابن السبيل من جملة

المصالح بالعطف على ما جاورها. بل جعلا الوصفين معطوفين على الأصناف الأولى المحروزة باللام، وذلك لاشتراك الأصناف الستة في أنهم أشخاص ذوو أوصاف، والفقراء أشخاص اتصفوا بالفقر، والغارمون أشخاص اتصفوا بالغرم... إلخ. ولكن قد يعكر على هذا أن عطف كل صنف على جاره القريب أولى من عطفه على بعيد. والأليق ببلاغة القرآن أن تكون الأصناف التي يعطى "لها" الزكاة متجاوقة متعاضمة، والجهات التي تصرف "فيها" الزكاة متجاوقة أيضاً، كما هو اختيار الزمخشري وابن المنير والرازي وغيرهم.

وما يؤيد ما ذكره الرازي في الفرق بين الأربعة الأولى والأربعة الآخر، ما ذكره صاحب "المغني" (الجزء الثاني ص 670). بقوله: أربعة أصناف يأخذون أحدها مستقراً ولا يراعي حالمهم بعد الدفع وهم: الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة، فمتى أخذوها ملكوها ملكاً دائمًا مستقراً، لا يجب عليهم ردها بحال. وأربعة منهم -وهم الغارمون وفي الرقب وفي سبيل الله وابن السبيل- فإنهم يأخذون أحدها مراعي: فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها- وإن استرجع منهم "والفرق بين هذه الأصناف والتي قبلها: أن هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم الزكاة، والأولون حصل المقصود بأخذهم -وهو غنى الفقراء والمساكين، وتأليف المؤلفين وأداء أجر العاملين- وإن قضى هؤلاء (يعني الأربعة الآخرين) حاجتهم وفضل معهم فضل ردوا الفضل إلا الغازي، فإن ما فضل له بعد غزوه فهو له.." أ.ه.

وهذا في غير الأشياء التي تبقى وتستمر زمناً كالسلاح والخيل، فينبغي أن ترد بعد الغزو إلى بيت المال.

والفرق الذي ذكره الشيخ ابن قدامة هنا صحيح، وكان عليه أن يؤيده بتفرقة القرآن بين الأربعة الأولى والأربعة الأخيرة بمعايرة التعبير بين أولئك وهؤلاء، كما نبه على ذلك من بعده شارح غاية المنتهى (مطالب أولى النهى: 151/2). من الحنابلة أيضاً.

## معنى "في الرقاب"

الرقاب: جمع رقبة، والمراد بها في القرآن: العبد أو الأمة، وهي تذكر في معرض التحرير أو الفك، كأن القرآن الكريم يشير بهذه العبارة المجازية إلى أن الرق للإنسان كالغلل في العنق، والنير في الرقبة، وتحرير العبد من الرق هو فك لرقبته من غلها، وتخلص لها من النير الذي ترثه تحته.

وفي آية المصارف قال تعالى: (وفي الرقاب) .. ومعناها: وتصرف الصدقات في فك الرقاب، وهو كنایة عن تحرير العبيد والإماء من نير الرق والعبودية. ويكون ذلك بطريقتين:

1 - أن يُعَانُ المكاتب، وهو العبد الذي كاتبه سيده واتفق معه على أن يقدم له مبلغًا معيناً من المال يسعى في تحصيله، فإذا أداه إليه حصل على عتقه وحريته. وقد أمر الله المسلمين أن يكتابوا من رقيقهم كل من أراد ذلك وعلموا فيه خيراً - كما أمرهم بمساعدتهم على وفاء ما التزموا به: المالكون ييسرون عليهم ويخطون عنهم، وسائر المجتمع يعاونونهم بالمال على الخلاص من الرق. وفي هذا يقول الله تعالى: (والذين يتغدون الكتاب (أي المكاتب). ما ملكت أيمانكم فكابوهم إن علمتم فيهم خيراً، وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) (النور: 33).

ثم فرض لهم في مال الزكاة سهماً يعطون منه ما يعينهم على تحرير رقابهم بأداء ما التزموا به. وإلى هذه الطريقة في فك الرقاب ذهب أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والليث بن سعد. واحتجوا بما روى عن ابن عباس أنه قال: قوله: (وفي الرقاب) .. يريد المكاتب. وتأكد هذا بقوله تعالى: (وآتواهم من مال الله الذي آتاكم) (انظر التفسير الكبير للفخر الرازي: 112/16 وانظر الهدایة وفتح القدير: 17/2).

2 - أن يشتري الرجل من زكاة ماله عبداً أو أمة فيعتقها أو يشتراك هو وآخرون في شرائها وعتقها أو يشتري ولـي الأمر مما يحبه من مال الزكاة عبيداً وإماء فيعتقهم. وهذا هو المشهور عن مالك، وأحمد وإسحاق. وقال ابن العربي. إن ذلك هو الصحيح، وأيده بأنه هو ظاهر القرآن، فإن الله حيث ذكر الرقبة في كتابه إنما هو العتق، ولو أراد المكتابين لذكرهم باسمهم الأخص.. فلما عدل

إلى الرقبة دل على أنه أراد العنق. وتحقيقه أن المكاتب قد دخل في جملة الغارمين بما عليه من دين الكتابة، فلا يدخل في الرقاب، وربما دخل فيه المكاتب بالعموم، ولكن في آخر نجم يعتق به (أحكام القرآن: 955/2).

والحق أن عبارة الآية تشمل الأمرين جميعاً: معونة المكاتبين وعتق الرقاب. وقد جاء عن إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير من التابعين أنهما كرها شراء الرقاب وعتقها من الزكاة، لأن ذلك يجر إلى المزكي منفعة وهي ولاء المعتق وميراثه إن لم يكن له وارث، كما تقرر أحكام الإسلام. ومن هنا جاء عن مالك: أن الرقبة التي يعتقها من زكاة ماله يكون ولاؤها وميراثها لجميع المسلمين، يعني لبيت المال (الأموال ص 608، 609).

ولكن روى أبو عبيدة عن ابن عباس أنه لم ير بأيّاً أن يعتق المسلم رقبة من زكاة ماله. وقال بعد ذكر قول النخعي وابن جبير: قوله ابن عباس أعلى ما جاءنا في هذا الباب، وهو أولى بالاتباع، وأعلم بالتأويل، وقد وافقه الحسن على ذلك. وعليه كثير من أهل العلم (المصدر السابق).

قال: وما يقوى هذا المذهب أن المعتق وإن خيف عليه أن يصير إليه ميراث عتيقه بالولاء، فإنه لا يؤمن أن يجني جنایات يلحقه وقومه عقلها (أي دينها) فيكون أحدهما بالأخر (نفس المصدر). وهذا كله إذا تولى الشخص توزيع الزكاة بنفسه أو وكيله. أما إذا تولاها الحاكم المسلم - كما هو شأن الزكاة في الإسلام - فلا وجه لهذا الخلاف.. وله أن يشتري ويعتق من الرقيق ما يتسع له مال الزكاة - بدون جور على المصارف الأخرى. (والإمام الشافعي يوجب تسوية الأصناف المستحقين للزكاة فلا يقل نصيب "في الرقاب" عن الشمن) والأولى لولي الأمر أن يجمع بين الأمرين فيعين المكاتبين ويشتري العبيد والإماء. وهذا ما كتبه الإمام الزهري للخليفة عمر بن عبد العزيز قال: سهم الرقاب نصفان: نصف للمكاتبين من المسلمين ونصف يشتري به رقاب من صلوا وصاموا وقدم إسلامهم، فيعتقون من الزكاة (المصدر السابق).

ولكنا لا نقيد الحاكم في ذلك بنصف ولا نسبة، بل حسب ما تقتضيه المصلحة ويشير به أهل الحل والعقد.

## سبق الإسلام بتصفية نظام الرقيق

وإذا كان رق الأفراد قد انتهى تقريرياً من العالم، فإنه يحق لنا بل يجب علينا أن نسجل هنا أن الإسلام هو أول نظام في الدنيا عمل بكل الوسائل على تصفية الرق، وإلغائه من دنيا الناس بالتدريج.

لقد سد الأبواب الكثيرة الواسعة التي كانت مداخل للرق في العالم فحرم أشد التحريم الاستعباد عن طريق اختطاف الأحرار، كباراً أو صغاراً، ولم يبح بحال أن يبيع الإنسان نفسه، أو ولده أو زوجته، ولم يشرع أبداً أحد المدين رقيقاً في دينه إذا عجز عن الوفاء به، ولا أحد المحروم رقيقاً بجريمته، كما عرف ذلك في شرائع سابقة. ولا استرقاق الأسير في الغارات الظالمة التي تشنها القبائل والأمم بعضها على بعض بغياناً وعدواناً (انظر: كتاب حقوق الإنسان في الإسلام - للدكتور على عبد الواحد وافي ص 139 - 161 - طبع وزارة الأوقاف بالقاهرة).

ولم يستثن من الأسباب التي عرفها العالم مفضية إلى الرق إلا سبياً واحداً ضيق فيه كل التضييق، وأبقاءه على سبيل الجواز والاختيار لا سبيل الحتم والإلزام. ذلك هو استرقاق الأسير في حرب إسلامية شرعية لم يبدأ المسلم فيها بعدوان. وذلك إذا رأى إمام المسلمين وأهل شوراه في ذلك مصلحة للأمة والملة، وذلك كما إذا كان العدو يسترق أسرى المسلمين، فإن المعاملة بالمثل تقتضيها المصلحة. وللإمام العادل أن يطلق سراح الأسرى بغير مقابل، أو بمقابل مادي أو معنوي، أو إطلاق أسرى من المسلمين مقابل أسرى المشركين. وهذا ما نص عليه القرآن في صراحة في أسرى المحاربين من أهل الكفر: (حتى إذا أثخنتموهם فشدوا الوثاق فإذا ما منا بعد وإنما فداءً) (محمد: 4).

وإذا كان الإسلام قد أبقى -على سبيل الجواز- باباً ضيقاً للرق فقد فتح أبواباً واسعة للتحرير والعتق، ومن فضل الإسلام أنه استحدث العتق ولم يستحدث الرق.

دعا الإسلام إلى العتق ورغم فيه وجعله من أحب القراءات إلى الله، وزاد على ذلك فجعله كفارة لكثير من الأخطاء التي يتورط فيها المسلم بحكم بشريته. كالحنث في اليمين، ومظاهره الزوج لزوجته، وجماع الصائم في نهار رمضان، والقتل خطأ، بل جعل كفارة السيد إذا ضرب عبده بغير حق أن يعتقده.

ثم أمر السادة بمكاتبة عبادهم إذا علموا فيهم خيراً، وذلك يكون بتمكينهم من الكسب الحر، ومعونة المجتمع الإسلامي لهم. كما قال تعالى في محكم القرآن: (والذين يتغرون الكتاب مما ملكت أيديهم فكتابوه إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا، وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) (النور: 33).

ثم زاد على ذلك كله فجعل للعتق والتحرير سهماً من أموال الزكاة، وهي الضريبة التي يشترك جمهور المسلمين الأعظم في أدائها. وهي المورد الدائم لبيت المال الإسلامي. وذلك هو سهم "في الرقاب" (وهذا كله غير ما صنعه الإسلام من رفع المستوى الأدبي والمادي للرقيق وجعله إنساناً محترماً بل أنحاً من جعله الله تحت يده: يأكل مما يطعم ويلبس مما يلبس، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق، ولا يضرب ولا يؤذى، بل لا يجرح شعوره بكلمة "عبدي" أو "أمتي").

وليس من الهين أن يخصص الإسلام من هذا المورد الدوري الهائل جزءاً لتحرير الرقيق، قد يكون ثمن حصيلة الزكاة، وقد يكون أكثر، بل قد يكون الحصيلة كلها إذا استغنت الأصناف الأخرى كما حدث في عهد عمر بن عبد العزيز.

قال يحيى بن سعيد: (بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية، فاقتضيتها وطلبت فقراء نعطيها لهم، فلم نجد فقيراً، ولم نجد من يأخذها منا. فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس. فاشترى بها رقاباً فأعتقتهم) (سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص 59).

ولو أن المسلمين أحسنوا تطبيق إسلامهم، وتحيا لهم الحكم العادل الراشد فترات طويلة، لانمحى الرق من ديارهم بعد وقت يسير.

هل يفك الأسير المسلم من سهم الرقاب؟

وإذا كانت كلمة "الرقاب" عند إطلاقها تنصرف إلى العبيد، فهل يصح أن تشمل بعمومها رقبة الأسير المسلم الذي يتحكم فيه الأعداء الكفراً تحكم السيد في الرقيق، وهو في أسره معرض للاسترقاق أيضًا؟.

والمروي في مذهب الإمام أحمد أن ذلك جائز فيصح أن يفك من الزكاة الأسير المسلم: لأن فيه فك رقبة من الأسر (الروض المربع: 402/1).

وقال القاضي ابن العربي المالكي: اختلف العلماء في فك الأسارى منها، فقد قال أصبع: لا يجوز ذلك، وقال ابن حبيب: يجوز ذلك. وإذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزًا من الصدقة، فأولى وأحرى أن يكون ذلك في فكه عن رق الكافر وذله (أحكام القرآن: 956/2). فإذا كان الرق قد ألغى، فإن الحروب لا زالت قائمة، والصراع بين الحق والباطل لم يزل مستمراً. وبذلك يظل في هذا السهم متسع لفداء الأسارى من المسلمين.

هل تساعد الشعوب المستعمرة على التحرر من سهم "الرقاب"؟

ذكر السيد رشيد رضا في تفسير "المنار" أن لسهم "في الرقاب" مصرفًا في تحرير الشعوب المستعمرة من الاستعباد إذا لم يكن له مصرف تحرير الأفراد (تفسير المنار: 10/598 - الطبعة

الثانية). وأكد ذلك الأستاذ الأكابر الشيخ محمود شلتوت فقال، بعد أن تحدث عن انقراض رق الأفراد: "ولكن -فيما أرى- قد حل محله الآن رق هو أشد خطراً منه على الإنسانية. ذلكم هو استرافق الشعوب في أفكارها وفي أموالها وسلطانها وحريتها في بلادها. كان ذلك رق أفراد يموت بموتهم وتبقي دولهم حرة رشيدة، لها من الأمر والأهلية ما لسائر الأحرار الراشدين. ولكن هذا رق شعوب وأمم، تلد شعوبًا وأمماً هم في الرق كآبائهم فهو رق عام دائم، يفرض على الأمة بقوه ظالمه غاشمه !! وإنذن مما أجدر هذا الرق بالكافحة والعمل على التخلص منه، ورفع ذله عن الشعوب، لا بمال الصدقات فقط، بل بكل الأموال والأرواح.

"وبذلك نعرف مقدار مسئولية أغنياء المسلمين عن معونة الشعوب الإسلامية" (الإسلام عقيدة وشريعة ص 446- طبع. دار القلم).

هذا ما ذكره السيد رشيد والشيخ شلتوت، ذهاباً إلى التوسيع في مدلول "الرقب" ليشمل رق الشعوب مع رق الأفراد. والذي أميل إليه: أن لا حاجة بنا إلى هذا التوسيع الذي تفقد به الكلمات مدلولها الأصلي، أما مساعدة الشعوب المستعبدة على التحرر، ففي مال الزكاة متسع لهم من سهم "سبيل الله" فضلاً عن موارد الدولة الأخرى التي يجب أن تساهم جمیعاً في هذا السبيل.

## الفصل الخامس

### الغارمون

المصرف السادس من مصارف الزكاة، كما حدتها الآية الكريمة: "الغارمون" .. فمن هم الغارمون؟

### فهرس

**الغارم لمصلحة الغير**

**قضاء دين الميت من الزكاة**

**القرض الحسن من الزكاة**

**من هم الغارمون؟**

**الغارمون لمصلحة أنفسهم**

**أصحاب الكوارث من هذا الصنف**

**شروط إعطاء الغارم لنفسه**

**كم يعطى الغارم لمصلحة نفسه؟**

**من هم الغارمون؟**

الغارمون: جمع غارم. والغارم: هو الذي عليه دين (ذكر ابن الهمام في الفتح: أن الغارم من لزمه دين، أو له دين على الناس لا يقدر على أخذده، وليس عنده نصاب). وفي هذا الكلام نظر؛ لأن الغارم في اللغة: من عليه الدين، ولعله اشتبه عليه الغارم بالغريم الذي يطلق على الدائن والمدين،

وبسخان من لا يسهو. وأما الصورة التي ذكرها في الفتح وهي من له دين على الناس.. إلخ. فإنما جاز الدفع إليه، لأنه فقير يدًا كابن السبيل، لا لأنه غارم. (انظر: حاشية رد المحتار: 63/2). أما الغريم فهو الدائن، وقد يطلق على المدين. وأصل الغرم في اللغة: اللزوم، ومنه قوله تعالى في جهنم: (إن عذابها كان غراماً) (الفرقان: 65). ومنه سمي الغارم، لأن الدين قد لزمه، والغريم ملازمته المدين.

والغارم في مذهب أبي حنيفة: من عليه دين، ولا يملك نصاً فاضلاً عن دينه (انظر: البحر الرائق: 260/2، والدر والمختار وحاشيته رد المحتار: 63/2). وعند مالك والشافعي وأحمد: الغارمون نوعان: غارم لمصلحة نفسه، وغارم لمصلحة المجتمع، ولكل منهما حكمه.

### الغارمون لمصلحة أنفسهم

النوع الأول: غارم استدان في مصلحة نفسه، كأن يستدين في نفقة، كسوة، أو زواج، أو علاج مرض، أو بناء مسكن، أو شراء أثاث، أو تزويع ولد، أو أتلف شيئاً على غيره خطأ أو سهواً أو نحو ذلك.

روى الطبرى عن أبي جعفر -ونحوه عن قنادة-: الغارم: المستدين في غير سرف، ولكي للإمام أن يقضى عنهم من بيت المال (تفسير الطبرى بتحقيق محمود شاكر: 14/338).

### أصحاب الكوارث من هذا الصنف:

وأخص من ينطبق عليه هذا الوصف أولئك الذين فاجأتهم كوارث الحياة، ونزلت بهم جوائح اجتاحت ماههم، واضطربتهم الحاجة إلى الاستدانة لأنفسهم وأهليهم، فعن مجاهد قال: "ثلاثة من

الغارمين: رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال، فهو يدان وينفق على عياله" (مصنف ابن أبي شيبة: 307/3 - طبع حيدر آباد. وانظر الطبرى: المصدر السابق).

وفي حديث قبيصة بن المخارق -الذى رواه أحمد ومسلم- أباح النبي -صلى الله عليه وسلم- لمن أصابته جائحة اجتاحت ماله، أن يسأل ولى الأمر حقه من الزكاة، حتى يصيب قواماً من عيش. وسنذكره بتمامه في النوع الثاني من الغارمين.

والزكاة بهذا تقوم بنوع من التأمين الاجتماعى ضد الكوارث، ومفاجآت الحياة، سبق كل ما عرفه العالم -بعد- من أنواع التأمين.

غير أن التأمين الذى حققه الإسلام لأبنائه بنظام الزكاة أسمى وأكمل وأشمل من التأمين الذى عرفه الغرب في العصر الحديث بمراحل ومراحل. فالتأمين -على الطريقة الغربية- لا يعوض إلا من اشترك بالفعل في دفع أقساط محددة لشركة التأمين. وعند إعطاء التعويض يعطى الشخص المنكوب على أساس المبلغ الذي أمن به، لا على أساس خسائره وحاجاته. فمن كان قد أمن بمبلغ أكبر، أعطى تعويضاً أكثر، ومن كان مبلغه أقل كان نصيبه أقل، مهما عظمت مصيته وكثرت حاجاته. وذوو الدخل المحدود يؤمنون عادة بمبالغ أقل، فيكون حظهم -إذا أصابتهم الكوارث- أدنى. وذلك لأن أساس نظام التأمين الغربي التجارة والكسب من وراء الأشخاص المؤمن لهم.

أما التأمين الإسلامي، فلا يقوم على اشتراط دفع أقساط سابقة، ولا يعطى المصاب بالجائحة إلا على أساس حاجته، وبمقدار ما يعوض خسارته، ويفرج ضائقته.

شروط إعطاء الغارم لنفسه:

فهذا النوع يعطى ما يقضى به دينه بشرط:

أولها: أن يكون في حاجة إلى ما يقضى به الدين، فلو كان غنياً قادرًا على سداده بنقود أو عروض عنده لم يعط من الزكاة (وفي قول الشافعى: أنه يعطى مع الغنى، لأنه غارم. فأشبى الغارم لذات البين. وانظر: المجموع: 6/207. ونهاية الحاج: 155/6). ولو وجد ما يقضى به بعض الدين أعطى بقدر ما يقضى به الباقي فقط. ولو لم يملك شيئاً وقدر على قضائه بالعمل والكسب أعطى أيضاً، لأنه لا يمكنه قضاؤه إلا بعد زمن وقد يعرض ما يمنعه من قضائه، وهذا بخلاف الفقير فإنه يحصل على حاجته بالكسب في الحال.

واشتراط حاجة المستدين إلى ما يقضى به الدين، ليس معناها أن يكون صفر اليدين لا يملك شيئاً.

فقد صرخ العلماء بأنه لا يعتبر المسكن والملبس والفراش والآنية، وكذا الخادم والمركوب –إن اقتضاهما حاله– بل يقضى دينه وإن ملكها.

ولو كان للمستدين مال لو قضى منه دينه لنقص ماله عن كفايته، ترك له ما يكفيه، وأعطى ما يقضى به الباقي. والمراد بالكافية عند الشافعية: الكفاية السابقة، وهي كفاية العمر الغالب فيما يظهر، ثم إن فضل معه شيء صرفه في دينه وتم له باقيه.

الشرط الثاني: أن يكون قد استدان في طاعة أو أمر مباح. أما لو استدان في معصية كخمر وزناً وقامار ومحون، وغير ذلك من ألوان المحرمات فلا يعطى، ومثل ذلك إذا أسرف في الإنفاق على نفسه وأهله ولو في الملاذ المباحة، فإن الإسراف في المباحات إلى حد الاستدانا حرام على المسلم. قال تعالى: (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفو، إنه لا يحب المسرفين) (الأعراف: 31).

وإنما لم يعط الغارم في المعصية، لأن في إعطائه إعانة له على معصية الله، وإغراء لغيره بمتابعته في عصيانه. وهو متمكن من الأخذ بالتوبة. فإذا تاب أعطى من الزكاة، لأن التوبة تجب ما قبلها، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

واشتراط بعض الفقهاء: أن تمضى عليه مدة بعد إعلان توبته يظهر فيها صلاح حاله واستقامة أمره.

وقال آخرون: يكفى أن يغلب على الظن صدقه في توبته، فيعطي وإن قصرت المدة.

الشرط الثالث: أن يكون الدين حالاً. فإن كان مؤجلاً فقد اختلف فيه: قيل: يعطى، لأنه يسمى غارماً. فيدخل في عموم النص. وقيل: لا يعطى، لأنه غير محتاج إليه الآن.

وقيل: إن كان الأجل يحل تلك السنة أعطى، وإن لا فلا يعطى من صدقات تلك السنة (انظر في هذه الشروط: المجموع: 207/6 - 209، ونهاية المحتاج: 154/6، 155، وشرح الخرشفي على خليل: 218/2).

والمحترر عندي: ألا يعمل بأحد هذه الأقوال حتى ينظر في حصيلة الزكاة، وعدد المستحقين لها من سائر الأصناف، ومقادير حاجاتهم. فإن كانت الحصيلة كبيرة، وكان عدد أصناف المستحقين قليلاً، أخذ بالقول الأول، وأعطى من الزكاة من كان دينه حالاً أو مؤجلاً. وإن كان الأمر بالعكس عمل بالقول الثاني، وأثرت الأصناف الأخرى على من كان دينه مؤجلاً. وإن كان الأمر وسطاً أخذ بالقول الثالث. والله أعلم.

إن كان الفرد هو الذي يعطى الزكاة ويفرقها بنفسه، فينبغي أن يؤثر الأحوج فالأحوج.

الشرط الرابع: أن يكون شأن الدين مما يحبس فيه، فيدخل فيه دين الولد على والده، والدين على المعسر. ويخرج دين الكفارات والزكاة، لأن الدين الذي يحبس فيه ما كان لآدمي، وأما الكفارات والزكوات فهي لله (انظر حاشية الصاوي: 233/1).

هذا ما ذكره المالكية. ولم يشترط كل الفقهاء هذا الشرط. والحنفية يعتبرون الزكاة من الديون التي لها مطالب من جهة العباد، وهو الإمام.

كم يعطى الغارم لمصلحة نفسه؟

يعطى الغارم لمصلحته قدر حاجته، وحاجته هنا: هي قضاء دينه، فإن أعطى شيئاً فلم يقض الدين منه، بل برأه منه الدائن، أو قضاه عنه غيره، أو قضاه هو من غير مال الزكاة. فال صحيح

أنه يسترجع منه، لاستغائه عنه (المجموع: 6/209). وسواء أكان الدين قليلاً أم كثيراً، فإن المطلوب سداده عنه، وتغريغ ذمته منه.

## روعة الإسلام في موقفه من الغارمين

وموقف الإسلام من الغارمين والمستدينين بصفة عامة موقف فريد رائع:

(أ) إنه أولاً يعلم أبناءه الاعتدال والاقتصاد في حياتهم حتى لا يلحوظوا إلى الاستدابة.

(ب) فإذا اضطرت المسلم ظروف الحياة إلى الاستدابة كان عليه أن يعقد العزم على التعجيل بالوفاء والأداء فيكسب بذلك معونة الله وتأييده فيما نوى: (من أخذ أموال الناس وهو يريد أداءها أدى عنه الله، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله) (البخاري وأحمد وابن ماجه عن أبي هريرة (كنز العمال: 6/114).

(ج) فإذا عجز عن أداء الدين كله أو بعضه مع دلائل تصميمه على الوفاء فإن الدولة تتدخل لإنقاذه من نير الدين الذي يقصم الظهور. ويذلل عنان الرجال. ولهذا قيل: "الدين هم بالليل ومذلة بالنهار" وكان النبي -عليه الصلاة والسلام- يستعذ منه ويقول: (اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الأعداء) (قال الحافظ في بلوغ المرام ص 313: رواه النسائي وصححه الحاكم عن عبد الله بن عمر مرفوعاً).

وليس الدين خطراً على نفسية المستدين واطمئنانه فحسب، بل هو خطراً على أخلاقه وسلوكه كذلك. وهذا ما نبه عليه الحديث النبوي الكريم الذي رواه البخاري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان كثيراً ما يستعذ بالله من المغرم -الاستدابة- فسألوه عن سر ذلك ولماذا يكثر من الاستعاذه من ذلك، ويقرنه بالاستعاذه من عذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح

الدجال، فقال لهم: (إن الرجل إذا غرم حدث فكذب وواعد فأخلف) (رواه البخاري في كتاب الاستقرارض: باب من استعاد من الدين).

وهي لفتة نبوية صادقة إلى أثر الحالة الاقتصادية في الأخلاق والسلوك، وهو ما لا ننكره، وإنما ننكر على القائلين به جعلهم الاقتصاد هو العامل الوحيد، والمؤثر الفذ في سلوك الإنسان.

وكان من الوسائل التي اتخذها النبي -صلى الله عليه وسلم- في تنفير أصحابه من الدين أنه لم يكن يصلى على من مات من أصحابه وعليه دين لم يترك وفاءه، وفي هذا زجر شديد لأصحابه عن الاستدانة، فإن كل واحد منهم يحرض كل الحرص على صلاة النبي عليه، ودعائه له، ويعد الحرمان من ذلك عقوبة كبيرة، وحسارة عظيمة.

ثم لما أفاء الله عليه، وفتح له، وكثرت موارد بيت المال، صار يتولى بنفسه سداد ديون المسلمين، وقد حدث بذلك أبو هريرة: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل: (هل ترك لدينه من قضاء)? فإن حدث أنه ترك وفاء صلبي عليه وإلا قال: (صلوا على صاحبكم) فلما فتح الله عليه الفتوح قال: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى وعليه دين فعلى قضاوه) (متفق عليه). بلوغ المرام ص 180، وانظر: كنز العمال: ج 6 باب: الترهيب من الاستقرارض من غير ضرورة -ص 118-122).

ومن ذلك ترغيب المسلمين في معاونة الغارمين، قضاء حق الإخوة، وأداءً لواجب التعاون، وابتغاء مشوبة الله. فعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: أصيب رجل في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ثمار ابتعها فكثرا فأنفلس فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (تصدقوا عليه).. فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لغرمائه: (خذدوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك) (بلغ المرام ص 177 باب: التفليس والحجر).

ومن ذلك السهم الذي جعله القرآن في أموال الزكاة لسداد هذه المغارم عن المدينين: (فرضة من الله).

ذلك هو تشريع الإسلام وطريقه. إنه يعين المستدين على التحرر من ربة الدين، وينتشله من وحده، ولا يتركه يسقط فريسة الديون ويعلن إفلاسه.

وما عرفنا إلى اليوم شريعة غير الإسلام تنص في صلب دستورها على سداد الديون عن المدينين، وتجعل ذلك فريضة من الله.

إن الإسلام بسداده هذه الديون العادلة عن أصحابها من مال الزكاة. قد حقق هدفين كبيرين:  
الأول: يتعلق بالمدين الذي أثقله الدين، وركبه من أجله هم الليل وذل النهار وأصبح معرضاً بسببه للمطالبة والمقاضاة والحبس وغير ذلك. فالإسلام يسد دينه ويكتفي ما أهله.

الثاني: يتعلق بالدائن الذي أقرض صاحب الدين، وأعانه على مصلحته المشروعة، فالإسلام حين يساعد على الوفاء بدينه، يشجع أبناء المجتمع على أخلاق المروءة والتعاون والقرض الحسن. وبهذا تسهم الزكاة من هذا الجانب في محاربة الربا.

وهكذا تأخذ شريعة الإسلام بيد الغارم المجهود ولا تكلفه بيع حوائجه الأصلية ليسد ما عليه، ويعيش فارغاً من المقومات الأساسية للحياة، محروماً من كل ثاث ومتاع يليق به. كلا، فقد كتب عمر بن عبد العزيز في خلافته إلى ولاته: أن اقضوا عن الغارمين، فكتب إليه من يقول: إننا نجد الرجل له المسكن والخدم والفرس والأثاث -أي وهو مع ذلك غارم- فكتب عمر إنه لا بد للمرء المسلم من مسكن يكفيه، ونحاجد يكتفي مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته. نعم.. فاقضوا عنه فإنه غارم (الأموال ص 556).

هذا ما جاءت به شريعة الله، شريعة العدل والرحمة منذ أربعة عشر قرناً. فأين من هذا ما جاءت به القوانين الوضعية، قوانين الحضارة والمدنية الحديثة من اضطرار التجار المدينين إلى إعلان إفلاسهم، وتصفية تحارthem، وخراب بيوتهم، دون أن تقدم لهم الدولة أو المجتمع عوناً؟!.

ثم أين من هذا الموقف - موقف شريعة الله العادلة الرحيمة - ما جاء به القانون الروماني في بعض أدواره، حيث أباح للدائنين أن يسترق المدين؟!! جاء في القانون الروماني المسمى "قانون الألواح الثانية عشر": "أن المدين إذا عجز عن دفع ديونه، يحكم عليه بالرق إن كان حراً، ويحكم عليه بالحبس أو بالقتل إذا كان رقيقاً" !! (نقل ذلك مؤلف كتاب روح الدين الإسلامي ص 328).

ومثل ذلك ما كان معروفاً في المجتمع العربي في الجاهلية، من بيع من أعسر في الدين، لحساب الدائن. وروى بعضهم أن ذلك قد استمر فترة في أول الإسلام، ثم نسخ، ولم يعد للدائن سبيل إلى رقبة المدين (انظر تفسير القرطبي: 271/3). قال تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَىٰ رَقْبَةِ الْمَدْيَنِ) (البقرة: 280).

## النوع الثاني – الغارم لمصلحة الغير

والنوع الثاني من الغارمين فئة من أصحاب المروءة والمكرمات، والهمم العالية، عرفها المجتمع العربي والإسلامي، وهم الذين يغرون لإصلاح ذات البين، وذلك بأن يقع بين جماعة عظيمة - كقبيلتين أو أهل قريتين - تшاجر في دماء وأموال، ويحدث بسببها الشحناء والعداوة، فيتوسط الرجل بالصلح بينهما، ويلتزم في ذمته مالاً عوضاً عما بينهم، ليطفئ الشائرة، فهذا قد أتى معروفاً عظيمًا، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة. لئلا يجحف ذلك بسداد القوم المصلحين، أو يوهن عزائمهم، فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعل لهم نصيبياً من الصدقة (الروض المربع: 4302/1). ومن الجميل أن يصرح علماؤنا: أن الغارم لإصلاح ذات البين يعطى من الزكاة لسداد غريمه ولو كان هذا الإصلاح بين جماعتين من أهل الذمة (انظر: مطالب أولى النهى: 143/2).

ومثل هؤلاء المصلحين بين الناس كل من يقوم من أهل الخير في عمل مشروع اجتماعي نافع كمؤسسة للأيتام، أو مستشفى لعلاج الفقراء، أو مسجد لإقامة الصلاة، أو مدرسة لتعليم المسلمين، أو ما شابه ذلك من أعمال البر والخدمة الاجتماعية، فإنه قد خدم في سبيل خير عام للجماعة، فمن حقه أن يساعد من المال العام لها. وليس في الشرع دليل يقصر الغارمين على من

غرموا لإصلاح ذات البين دون غيرهم، فلو لم يدخل أولئك في لفظ "الغارمين". لوجب أن يأخذوا حكمهم بالقياس (انظر: تفسير القرطبي: 271/3).

ومعنى هذا أن يعطى من استدان من أجل هذه الخدمات الاجتماعية النافعة من مال الزكاة ما يسد به دينه وإن كان غنياً، كما نص على ذلك بعض الشافعية (ذهب بعض الشافعية إلى أن من استدان لعمارة أو فلك أسير أو قرى ضيف ونحوه يعطى مع الغنى إذا كان غناه بملك العقار لا بالنقد. (انظر الروضة للنبوة: 319/2)، وقال الرملي: على أنه لو قيل: لا أثر لغناه بالنقد أيضاً، حملأ على هذه المكرمة العام نفعها لم يكن بعيداً (انظر نهاية المحتاج: 155/6). وإذا كان النوع الأول قد استداناً لمصلحة أنفسهم وأعينوا عليهما، فهولاء قد استداناً لمصلحة المجتمع وهم أولى بالمعونة، وإذا كان الأولون لا يعطون إلا مع الحاجة، فهولاء يعطون ولو مع الغنى (وهذا إن لم يكونوا قد دفعوا من مالهم فعلاً، لأنهم حينئذ لا يكونون مستدينين كما قال العلماء).

وقد ذكرنا في مصرف العاملين عليه حديث: (لا تحل الصدقة إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله عزوجل، أو لعامل عليها، أو لغام).. الحديث.

وعن قبيصة بن مخارق الهملاي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسأله فيها فقال: (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها). ثم قال: (يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك - أي يكف عن السؤال - ورجل أصابتهجائحة (كارثة) اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقه حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقه فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتاً) (رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود (نيل الأوطار: 168/4 - طبع العثمانية).

والحملة - بفتح الحاء - ما يتحمله الإنسان ويلترمه في ذمته ليدفعه في إصلاح ذات البين، والسداد - بكسر السين - ما تسد به الحاجة والخلل، والقوم ما تقوم به حاجة ويستغنى به (المصدر السابق).

وقوله فيمن تحمل حمالة: "فحلت له المسألة حتى يصيدها ثم يمسك" دليل على أنه غنى؛ لأن الفقير ليس عليه أن يمسك حتى يصيبه قواماً من عيش (انظر: تفسير القرطبي: 184/8). "إنها لروعة من الإسلام أن يمد بالمال كل غارم لإصلاح ذات البين وإقرار السلام والوئام.." وروعة منه أن يمد بالمال والمعونة أصحاب الكوارث والجوانح ويأخذ بيدهم لينهضوا، قبل أن تعرف الدنيا بقربهن نظام التأمين على الأشياء والممتلكات ضد الحوادث والأخطار.. وروعة منه أن يفتح ذراعيه بالمعونة للفقير الذي يشهد ثلاثة من ذوى الحاجة من قومه أنه قد أصابته فاقة، لا لكل من يظهر الفاقة، ويدعى المسكنة.

وروعة ثم روعة أن يجعل الغاية من إعطاء هذا وذاك أن يصيبه قواماً من عيش، أو سداداً من عيش، أي ما يقوم بمعيشته ويسد خلته، لا مجرد لقيمات يقيمها صليبه" (من كتاب "العبادة في الإسلام" للمؤلف ص 221، 222 - الطبعة الأولى).

### قضاء دين الميت من الزكاة

بقي هنا سؤال: هل يجوز أن يقضى دين الميت من الزكاة كما يقضى دين الحي؟؟ ذكر الإمام النووي في ذلك وجهين في مذهب الشافعي: أحدهما: لا يجوز قال: وهو قول الصيمرى ومذهب النخعى وأبى حنيفة وأحمد.

والثاني: يجوز، لعموم الآية ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحي وبه قال أبو ثور (المجموع للنبوى: 211/6).

وكذلك روى عن أحمد أنه لا يجوز دفع الزكاة في قضاء دين الميت، لأن الغارم هو الميت، ولا يمكن الدفع إليه. وإن دفعها إلى غريميه وهو الدائن صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم (المغني: 667/2).

والقول الثاني: يجوز، لعموم الآية، وهي تشمل كل غارم، حيًّا كان أو ميتًا، ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحي، وبه قال مالك وأبو ثور (المجموع: 211/6).

قال الخرشبي في شرحه على متن خليل: ولا فرق في المدين بين كونه حيًّا أو ميتًا، فیأخذ منها السلطان ليقضى بها دين الميت. بل قال بعضهم: دين الميت أحق من دين الحي فيأخذه من الزكاة. أي لأنه لا يرجى قضاوته بخلاف الحي (انظر شرح الخرشبي وحاشية العدوى عليه: 218/2).

وقال القرطبي (تفسير القرطبي: 185/8): "قال علماؤنا وغيرهم: يقضى منها دين الميت، لأنه من "الغارمين" قال -صلى الله عليه وسلم-: (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه؛ من ترك مالاً فلأهلله، ومن ترك دينًا أو ضياعًا (الضياع - بفتح الصاد - العيال، وأصله مصدر ضاع، والمعنى: ترك صغارًا ضائعين لفقرهم. فإلي وعلى) (متفق عليه)، وهو مذهب الجعفرية أيضًا (انظر فقه الإمام جعفر: 91/2 - 92).

والذي نرجحه: أن نصوص الشريعة وروحها لا تمنع قضاء دين الميت من الزكاة؛ لأن الله تعالى جعل مصارف الزكاة نوعين: نوع عبر عن استحقاقهم باللام التي تفيد التمليل وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم (وهؤلاء هم الذين يملكون) ونوع عبر عنه بـ"في" وهم بقية الأصناف: (في الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) .. فكأنه قال: الصدقات في الغارمين ولم يقل: للغارمين.. فالغارم على هذا لا يشترط تمليله وعلى هذا يجوز الوفاء عنه، وهذا ما اختاره وأفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية (انظر فتاوى ابن تيمية: 1/299). ويفيد هذا حديث: (من ترك دينًا أو ضياعًا فإلي وعلى).

## القرض الحسن من الزكاة

بقى هنا بحث نتم به الحديث عن هذا المصرف، وهو إعطاء القروض الحسنة من الزكاة: هل يجوز ذلك قياساً للمستقرضين على الغارمين؟؟ أم نقف عند حرفيه النص ولا نحيز ذلك، بناء على أن الغارمين هم الذين استدانا بالفعل.

أعتقد أن القياس الصحيح والمقاصد العامة للإسلام في باب الزكاة.. تحيز لنا القول بإقراض الحاجين من سهم الغارمين. على أن ينظم ذلك وينشأ له صندوق خاص. وبذلك تساهم الزكاة مساهمة عملية في محاربة الربا.. والقضاء على الفوائد الربوية.

وهذا ما ذهب إليه الأساتذة: أبو زهرة وخلافه وحسن في بحثهم عن "الزكاة" معللين ذلك بأنه إذا كانت الديون العادلة تؤدى من مال الزكاة، فأولى أن تعطى منه القروض الحسنة الخالية من الربا، لترد إلى بيت المال (حلقة الدراسات الاجتماعية ص 254). فجعلوه من قياس الأولى.

وإلى مثل هذا الرأي ذهب الباحث العلامة الدكتور محمد حميد الله الحيدر آبادي الأستاذ بجامعة استانبول وبارييس وغيرهما، في بحث له بعنوان "بنوك القرض بدون ربا" (نشرته مكتبة المنار بالكويت في سلسة "نحو اقتصاد إسلامي سليم" الحلقة الثانية). وقد أيد رأيه بأن القرآن جعل في ميزانية الزكاة سهماً للغارمين، وهم المديونون قال: ومن المعلوم أنه يوجد نوعان من المديونين:  
1 - الذين لا يستطيعون بسبب الفقر المدقع وعدم الوسائل، أن يؤدوا ما عليهم من القرض في أجل مقدر.  
2 - الذين لهم حاجات مؤقتة. ولهم الوسائل ليؤدوا -في وقت قصير- المساعدة التي تلقوها على وجه الدين (انظر: ص 8 - 9 من البحث المذكور).

يريد الأستاذ أن يجعل هذا الصنف من الغارمين، ولكن كيف وهو قبل أن يأخذ القرض لم يكن غارماً؟ فالأرجح ما سلكه فقهاؤنا الثلاثة: أبو زهرة وزميلاه أخذَا بقياس الأولى.

## الفصل السادس

في سبيل الله

### فهرس

تابع الموسعون في معنى سبيل الله

رأي رشيد رضا وشلتوت

فتوى مخلوف

موازنة وترجيح

"سبيل الله" في القرآن

معنى "سبيل الله" إذا قرن بالإإنفاق

"سبيل الله" في آية مصارف الزكاة

أين يصرف سهم "سبيل الله" في عصرنا؟

تحرير أرض الإسلام من حكم الكفار

ليس كل قتال في سبيل الله

السعي لإعادة حكم الإسلام جهاد في سبيل الله

صور متنوعة للجهاد الإسلامي في عصرنا

تمهيد

مذهب الحنفية

مذهب المالكية

مذهب الشافعية

مذهب الحنابلة

ما اتفق عليه المذاهب الأربعة في هذا المصرف

الموسعون في معنى سبيل الله

ما نقله القفال عن بعض الفقهاء

ما نسب إلى أنس والحسن .. ومناقشته

عند الإمامية الجعفرية

عند الزيدية

رأي صاحب الروضة الندية

آراء المحدثين - القاسمي

عبر القرآن الكريم عن المصرف السابع من مصارف الزكاة بقوله: (وفي سبيل الله) فما المقصود بهذا المصرف؟ ومن هم أهله الذي عنتهم الآية؟

إن المعنى اللغوي الأصلي للكلمة واضح، فالسبيل هو الطريق، وسبيل الله: الطريق الموصى إلى مرضاته اعتقاداً وعملاً.

قال العلامة ابن الأثير: "السبيل في الأصل: الطريق. و"سبيل الله" عام، يقع على كل عمل خالص سُلِّكَ به طريق التقرب إلى الله عز وجل، بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات. وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه". (النهاية لابن الأثير: 156/2 - طبع المطبعة الخيرية).

وبهذا التفسير البين من ابن الأثير لكلمة "سبيل الله" يتضح لنا:

- 1- أن المعنى الأصلي للكلمة لغة هو: كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله فهو يشمل جميع الأعمال الصالحة، فردية كانت أو جماعية.
- 2- أن المعنى الغالب للكلمة والذي يفهم منها عند الإطلاق هو: الجهاد حتى صار لكثرة استعمالها فيه كأنه مقصور عليها.

وهذا التردد بين المعنيين كان سبباً لاختلاف الفقهاء في تعين المقصود من هذا المصرف. وهذا كان المعنى الثاني داخلاً بإجماع الفقهاء في معنى "سبيل الله".  
ولكن الخلاف بين العلماء في أمر آخر، وهو: هل يقصر معنى "سبيل الله" على الجهاد كما هو المبادر عند الإطلاق؟ أم يتتجاوز ذلك فيشمل المعنى الأصلي للكلمة في اللغة، فلا يقف عند حدود الجهاد، بل لا يبقى عمل من أعمال البر والخير إلا دخل فيه؟  
هذا ما نعرضه فيما يلي مبينين آراء الفقهاء واحتلافهم في تحديد المراد الشرعي بهذا المصرف. مرجحين ما نرى أنه أولى بالصواب. وبالله التوفيق.

## مذهب الحنفية

قال الحنفية في بيان "سبيل الله":  
أريد بذلك - عند أبي يوسف - منقطع الغزاة؛ لأن المفهوم عند إطلاق هذا اللفظ. والمراد منقطع الغزاة: الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم بخلاف النفقه أو الدابة، أو غيرها، فتحل لهم الصدقة وإن كانوا كاسبين، إذ الكسب يقعدهم عن الجهاد.

وعند محمد: المراد بـ "سبيل الله" منقطع الحجاج، لما روي أن رجلاً جعل بعيرًا له في سبيل الله فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يحمل عليه الحاج؛ وأنه في سبيل الله تعالى، لما فيه من امثال أوامره وطاعته، ومحادة النفس التي هي عدو الله تعالى.

وقيل: المراد "طلبة العلم"، واقتصر على هذا التفسير في الفتوى الظاهرية. واستبعد بعضهم هذا التفسير؛ لأن الآية نزلت وليس هناك قوم يقال لهم "طلبة علم". ورد عليه بأن طلب العلم ليس إلا استفادة الأحكام الشرعية.

وهل يبلغ طالب علم رتبة من لازم النبي -صلى الله عليه وسلم- لتلقي الأحكام عنه، ك أصحاب الصفة؟

وفسره الكاساني في "البدائع" بجميع القرب والطاعات - كما هو المدلول الأصلي للفظ - فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى، وفي سبيل الخيرات، إذا كان محتاجاً.

قال ابن نحيم في البحر: لا يخفى أن قيد الفقر لابد منه على الوجوه كلها. (انظر: الاختيار لتعليق المختار 119/1، والبحر الرائق 260/2، والدر المختار وحاشية رد المختار عليه: 2/83-84 طبع استانبول). وعلق العلامة صاحب المنار في تفسيره (انظر: تفسير المنار: 1/580-584 الطبعة الثانية). على كلام صاحب البحر فقال: إنه بهذا القيد أبطل كون "سبيل الله" صنفًا مستقلًا. إذ أرجعه إلى الصنف الأول، وهم الفقراء والمساكين. (ذكر علماء الحنفية مثل هذا الاعتراض وأجابوا عنه بما لا يشفى. فقد نقل عن البحر عن النهاية قال: فإن قلت: منقطع الغزاة وال الحاج، إن لم يكن في وطنه مال فهو فقير، وإن فهو ابن السبيل ... قلت: هو فقير، إلا أنه زاد عليه بالانقطاع في عبادة الله تعالى، فكان مغايراً للفقير المطلق، الخالي عن هذا القيد. أ.هـ (انظر البحر 2/260، ورد المختار: 2/84).

وأقول: ولكن على كمال حال لم يخرج عن صنف الفقراء. ونقل الألوسي في تفسيره (3/328) عن بعضهم: أن التحقيق ما ذكره الجصاص في الأحكام. أن من كان غنياً في بلده بداره وخدمه وفرسه وله فضل دراهم حتى لا تخل له الصدقة، فإذا عزم على سفر جهاد احتاج لعدة وسلاح لم يكن محتاجاً له في إقامته، فيجوز أن يعطى من الصدقة، وإن كان غنياً في مصره).

فعلماء المذهب الحنفي - وإن اختلفوا في تعين المراد بسبيل الله - مجمعون على أن الفقر وال حاجة شرط لازم لاستحقاق كل من يعتبر في سبيل الله، سواء أكان غازياً، أم حاجاً، أم طالب علم، أم ساعياً في سبيل الخيرات . ولهذا قالوا: إن الخلاف لفظي لاتفاق على أن الأصناف كلهم يعطون بشرط الفقر فيما عدا العامل .

وقد عرفنا أن الفقير المحتاج له حقه المفروض في الزكاة وإن لم يكن متصفاً بأي من هذه الأوصاف .

فما الجديد الذي أفاده هذا المصرف إذاً؟ ولماذا جعله القرآن صنفاً مستقلاً؟  
كما أن الحنفية مجمعون على أن الزكاة لا بد أن تُملّك لشخص، فلا يجوز صرفها لبناء مسجد  
ونحوه كبناء القنطر والسداديات وإصلاح الطرق، وكرى الأنمار والحج والجهاد وكل ما لا تملك  
فيه كفن الميت وقضاء دينه (رد المحتار: 2/85).

### مذهب المالكية

نقل القاضي ابن العربي في "أحكام القرآن" - عند تفسير: (وفي سبيل الله) - عن مالك قال:  
سبيل الله كثيرة، ولكنني لا أعلم خلافاً في أن المراد بـ "سبيل الله" هبنا الغزو، من جملة "سبيل  
الله".

وعن محمد بن عبد الحكم قال: يُعطى من الصدقة في الكراع والسلاح وما يحتاج إليه من آلات  
الحرب، وكف العدو عن الحوزة؛ لأنك له في سبيل الغزو ومنفعته. وقد أعطى النبي -صلى الله  
عليه وسلم- من الصدقة مائة ناقة في نازلة سهل بن أبي حثمة، إطفاءً للثائرة" (أحكام القرآن:  
957/2).

وفي شرح الدردير على "متن خليل": أن الزكاة يُعطى منها للمجاهد والمرابط وما يلزمهما من آلته  
المجاهد، بأن يشتري منها سلاح أو خيل لينازل عليها، ويأخذ المجاهد من الزكاة ولو كان غنياً؛  
لأن أخذه بوصف الجهاد لا بوصف الفقر. ويُعطى منها جاسوس يُرسل للاطلاع على عورات  
العدو ويعلمنا بها ولو كان كافراً. ولكنه - تبعاً لخليل - لم يجز صرف الزكاة لبناء سور حول البلد  
ليحتفظ به من الكفار، ولا في عمل مركب يقاتل فيها العدو (هذا مع أن الدردير نفسه في

شرحه الصغير قيد المنع من صرف الزكاة في الأسوار والسفن ونحوها إذا كان لغير جهاد في سبيل الله. انظر الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ص 233 - 234).

وذكر الدسوقي في حاشيته: أن المنع من بناء الأسوار وصناعة المراكب ونحوها إنما هو قول ابن بشير ولم يُعرف لغيره. ومقابله ما ذكر عن ابن عبد الحكم، ولم يذكر اللخمي غيره، واستظهره في التوضيح. وقال ابن عبد السلام: هو الصحيح (انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 497/1).

ويلاحظ على مذهب المالكية هنا:

1- أنهم متفقون على أن "سبيل الله" يتعلق بالغزو، والجهاد، وما في معناه كالرباط. أما الحنفية فقد اختلفوا ما بين الجهاد، والحج، وطلب العلم، وسائر القرب.

2- أنهم يرون إعطاء المجاهد، والمرابط ولو كان غنياً، بخلاف الحنفية. ورأيهم هنا أقرب إلى ظاهر القرآن حيث جعله مصರفاً مستقلاً عن مصرف الفقراء والمساكين. وأقرب إلى السنة، فقد جاء في الحديث: (لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة) .. وذكر منهم: (الغازي في سبيل الله) وقد مر في الغارمين. وقد ضعف ابن العربي رأي الحنفية في اشتراطهم الفقر في الغازي، وقال: هذه زيادة على النص، وعندهم أن الزيادة على النص نسخ، ولا نسخ في القرآن إلا بقرآن مثله أو خبر متواتر! (انظر: أحكام القرآن: 2/957).

3- أن جمهورهم يجيزون الصرف في صالح الجهاد كالسلاح، والخيل، والأسوار، والسفن الحربية، ونحوها. ولم يقتصر الصرف على أشخاص المجاهدين كما هو مذهب الحنفية الذين يوجبون تمليل الزكاة لشخص معين.

والحق أن رأي المالكية هنا أليق بتعبير القرآن عن هذا المصرف بحرف "في" - لا بـ "لام" التمليك - لأن الظاهر من هذا التعبير أن يكون الصرف في مصلحة الجهاد قبل أن يكون لأشخاص المجاهدين.

## مذهب الشافعية

ومذهب الشافعية: أن "سبيل الله" - كما في المنهاج للنبووي وشرحه لابن حجر الهيثمي - هم الغزاة المتطوعون الذين لا يتقاضون راتباً من الحكومة، أو بعبارة ابن حجر: لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعة يغزوون إذا نشطوا، وإلا فهم في حرفهم وصنائعهم قال: و"سبيل الله" وضعًا: الطريق الموصلة إليه تعالى، ثم كثر استعماله في الجهاد؛ لأنه سبب الشهادة الموصلة إلى الله تعالى، ثم وضع على هؤلاء؛ لأنهم جاهدوا لا في مقابل، فكانوا أفضل من غيرهم (تحفة المحتاج بشرح المنهاج: 96/3، وانظر نهاية المحتاج: 155/6 - 156). فيعطي هؤلاء ما يعينهم على الغزو ولو كانوا أغنياء.

ونص الشافعي في "الأم": "ويعطي من سهم "سبيل الله" جل وعز من غزا من جiran الصدقة فقيرًا كان أو غنيًا، ولا يعطى منه غيرهم، إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطيه من دفع عنهم المشركين" (الأم: 60/2 ط طبع بولاق).

وإنما اشترط جiran الصدقة؛ لأنه لا يجوز عنده نقل الزكاة إلى غير بلد المال.  
قال النووي في الروضة:

وأما الغازي فيعطي النفقة والكسوة مدة الذهاب والرجوع، ومدة المقام بالشغر وإن طال، وهل يعطي جميع المؤنة أم ما زاد بسبب السفر؟ وجهان.

ويعطى ما يشتري به الفرس إن كان يقاتل فارسًا، وما يشتري به السلاح، وآلات القتال، ويصير ذلك ملكًا له، ويجوز أن يستأجر له الفرس، والسلاح.

ويختلف ذلك بحسب كثرة المال وقلته. وإن كان يقاتل راجلاً، فلا يعطي لشراء الفرس ..

قال النووي في بعض شروح المفتاح: أنه يعطى الغازي نفقته ونفقة عياله ذهاباً ومقاماً ورجوعاً، وسكت الجمهور عن نفقة العيال، لكن أخذها ليس بعيد.

وقال: للإمام الخيار: إن شاء دفع الفرس والسلاح إلى الغازي تمليقاً، وإن شاء استأجر له مركوباً، وإن شاء اشتري خيلاً من هذا السهم ووقفها في سبيل الله تعالى، فيغيرهم إياها وقت الحاجة، فإذا انقضت استرد (الروضة للنبوى: 326 - 327).

وبحث الشافعية هنا فيما إذا عدم الفيء ولم يكن مع الإمام شيء للمرتزقة واحتاج المسلمين إلى من يكفيهم شر الكفار، فهل يعطى المرتزقة من الزكاة من سهم "سبيل الله"؟ قال النبوى: فيه قولان، أظهرهما: لا، بل يجب إعانتهم على أغنياء المسلمين (الروضة للنبوى: 321/2). وإذا امتنع الأغنياء، أو لم يوجد عندهم فضل أموال، ولم يجد الإمام غير أهل الفيء فهل يحل لهم أن يأخذوا من الركوة كفایتهم؟

استظرى ابن حجر في شرح المنهاج: أن ذلك يحل لهم (تحفة المحتاج: 96/3).  
ونلاحظ هنا:

أن مذهب الشافعية يوافق مذهب المالكية في قصر هذا المصرف على الجهاد والمجاهدين، وفي جواز إعطاء المجاهد ما يعينه على الجهاد، ولو كان غنياً، وفي إجازة الصرف على ما يلزم للمجاهدين من سلاح ومعدات.

ولكن الشافعية هنا خالفوا المالكية في أمرين:

- 1- أنهم اشترطوا أن يكون المجاهدون متقطوعة، وليس لهم سهم أو راتب في الخزانة العامة.
- 2- أنهم لا يجيزون أن يصرف في هذا السهم أكثر مما يصرف على السُّهمان الأخرى من الفقراء والمساكين .. إلخ. بناء على قول الشافعى بوجوب التسوية بين الأصناف، كما سنبينه في الفصل الثامن من هذا الباب.

ومذهب الحنابلة - كمذهب الشافعية - أن المراد بـ "سبيل الله" هو الغزاة المتطوعة الذين ليس لهم راتب، أو لهم دون ما يكفيهم، فيعطي المجاهد منهم ما يكفيه لغزوهم. ولو كان غنياً. وإن لم يغز بالفعل رد ما أخذه. ويتوجه عندهم: أن الرباط على التغور كالغزو كلاماً في سبيل الله. وذكر في "غاية المتنهى" وشرحه: أنه يجوز للإمام أن يشتري من مال الزكاة فرساناً، ويدفعها لمن يغزو عليها، ولو كان الغازي هو صاحب الزكاة نفسه؛ لأنه بريء منها بدفعها للإمام. كما يجوز له أن يشتري منها أيضاً سفناً ونحوها للجهاد؛ لأنها من حاجة الغازي ومصلحته، وكل ما فيه مصلحة للمسلمين يجوز للإمام فعله؛ لأنه أدرى بالمصالح من غيره.

وهذا بخلاف رب المال فلا يجوز له أن يشتري بزكاته فرساناً يحبسها في سبيل الله، أو عقاراً يقفه على الغزاة؛ لعدم الإيتاء المأمور به (انظر مطالب أولى النهى: 2 / 147 - 148).

أما الحج ففيه روایتان عن أَحْمَدَ:

إحداهما: أنه من سبيل الله، فيعطي الفقير من الزكاة ما يحج به حجة الإسلام أو يعينه فيها، لحديث أم معلق الأسدية: أن زوجها جعل بَكْرًا في سبيل الله. وأنها أرادت العمرة فسألت زوجها البكر فأبي، فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت له، فأمره أن يعطيها وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (الحج والعمرة في سبيل الله) (رواه أحمد وأصحاب السنن وهو ضعيف؛ لأن في سنته رجلاً مجهولاً وراوياً متكلماً فيه، كما أن فيه اضطراباً. وأنخر أبو داود الحديث برواية أخرى، وفي إسنادها محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنون. (انظر نيل الأوطار: 181/4 - طبع الحلبي).

وقد روي هذا عن ابن عباس، وابن عمر، وهو قول إسحاق أيضاً.

والثانية: أنه لا يصرف من الزكاة في الحج كما هو قول الجمهور، قال ابن قدامة في المغني: وهذا أصح؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد، فإن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلا اليسير، فيجب أن يُحمل ما في الآية على ذلك؛ لأن الظاهر إرادته به، ولأن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين: محتاج إليها كالفقراء والمساكين، وفي الرقاب، والغارمين

لقضاء ديونهم، أو من يحتاج إليه المسلمون كالعامل، والغازي، والمؤلف، والعارم للإصلاح ذات البين. والحج للفقير لا نفع للمسلمين فيه، ولا حاجة بهم إليه ولا حاجة به أيضا؛ لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه، ولا مصلحة له في إيجابه عليه، وتکلیفه مشقة قد رفهه الله منها. وخفف عنه إيجابها، وتوفیر هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف. أو دفعه في مصالح المسلمين أولى" (المغني لابن قدامة: 47/6 - طبع الإمام).

وهذا التوجيه النّيّر العميق، لا يحتاج إلى تعليق.

أما الحديث الذي استندت إليه الرواية الأخرى عن أحمد، فقد ضعف سنته، وعلى فرض التسليم بصحته، فقد أجاب عنه بعض الشافعية بأنّا لا نمنع أن يقال: الحج من سبيل الله، وإنما النزاع في "سبيل الله" في آية: (إنما الصدقات) وحديث: (لا تحل الصدقة إلا لخمسة) وذكر منها: (الغازي في سبيل الله) يدل على المراد في الآية. على أن في أصل دلالة ذلك الحديث على الدعوى نظراً؛ لأن الذي فيه إعطاء بغير جعل صدقة في سبيل الله، كما في رواية، أو أوصى به لسبيل الله - كما في أخرى - لمن يحج عليه، فلو افترضنا أنه بغير زكاة، فيحتمل أن يكون من أعطيه فقيراً يستحق الانتفاع به، أو أنه أركبه من غير تملك له ولا تملك (انظر تحفة المحتاج: 96/3).

ما اتفق عليه المذاهب الأربعة في هذا المصرف

يلاحظ مما نقلناه عن المذاهب الأربعة أنها اتفقت في هذا المصرف على أمور ثلاثة:

1- أن الجهاد داخل في سبيل الله قطعاً.

2- مشروعية الصرف من الزكاة لأشخاص المجاهدين، بخلاف الصرف لمصالح الجهاد ومعداته، فقد اختلفوا فيه.

3- عدم جواز صرف الزكاة في جهات الخير والإصلاح العامة من بناء السدود والقناطر، وإنشاء المساجد والمدارس، وإصلاح الطرق وتکفین الموتى، ونحو ذلك. وإنما عبء هذه الأمور على موارد بيت المال الأخرى من الفيء والخرج وغيرها.

إنما لم يجز الصرف في هذه الأمور لعدم التملיך فيها، كما يقول الحنفية، أو خروجها عن المصارف الشمانية، كما يقول غيرهم.

أما ما نقل عن "البدائع" من تفسيره بجميع القرب والطاعات، فقد اشترط فيه تملיך الزكاة لشخص، فلا تعطى لجهة عامة، كما اشترط أن يكون الشخص فقيراً لهذا لا يخرج هذا الرأي عن دائرة المضيقين في مدلول "سبيل الله".

وانفرد أبو حنيفة باشتراط الفقر في المجاهد. كما انفرد أحمد بجواز الصرف للحجاج والعمار. واتفق الشافعية والحنابلة على اشتراط أن يكون المجاهدون الذين يأخذون الزكاة من المتطوعين غير المرتبين في الديوان.

واتفق - ما عدا الحنفية - على مشروعية الصرف على مصالح الجهاد في الجملة.

الموسعون في معنى سبيل الله

ومن العلماء - قدیماً وحدیثاً - من توسع في معنى "سبيل الله" فلم يقتصره على الجهاد وما يتعلق به، بل فسره بما يشمل سائر المصالح والقربات وأعمال الخير والبر، وفقاً للمدلول الأصلي للكلمة وضععاً.

## ما نقله القفال عن بعض الفقهاء:

من ذلك ما نبه عليه الإمام الرازى في تفسيره حيث ذكر: أن ظاهر اللفظ في قوله تعالى: (وفي سبيل الله) لا يوجب القصر على الغزاة. ثم قال: فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء: أنها أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير: من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المساجد؛ لأن قوله: (وفي سبيل الله) عام في الكل (تفسير الفخر الرازى 113/16). أ.ه.

ولم يبين لنا من هم هؤلاء الفقهاء، ولكن المحققين من العلماء لا يطلقون وصف الفقيه إلا على المجتهد. كما أن الرازى لم يعقب على نقل القفال بشيء، مما يوحى بميله إليه.

## ما نسب إلى أنس والحسن .. ومناقشته:

ونسب ابن قدامة في "المغني" هذا الرأي إلى أنس بن مالك والحسن البصري. فقد قالا: "ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية" (المغني: 167/2).

فدللت هذه العبارة على جواز صرف الزكاة في إنشاء الجسور والطرق وإصلاحها، فهي صدقة ماضية .. أي جائزة ومقبولة.

ولكن أبو عبيد روى عنهما العبارة المذكورة، دالة على معنى آخر. فقد ذكر أن المسلم إذا مرّ بصدقته على العاشر، فقبضها منه تجزئه من الزكاة. وكان العاشرون - وهم محصلون معينون من قبلولي الأمر - يقفون في الجسور والطرق، ليأخذوا من تجار أهل الحرب المستأمنين وأهل الذمة والمسلمين ما هو مفروض عليهم من ضرائب تجارية، أشبه بما نسميه الآن "الضرائب الجمركية"، فقد كانوا يقفون على الحدود غالباً. وروى أبو عبيد من أقوال التابعين ومن بعدهم، كإبراهيم

والشعبي وأبي جعفر الباقر - محمد بن علي - ما يؤكد هذا المعنى، وهو احتساب ما يأخذه العاشر من الزكاة، وقد جاء عن الحسن نفسه صريحاً. على خلاف ما قال ميمون بن مهران في ذلك: إنه يخرج زكاة ماله، ولا يعتد بما أخذ منه. ولكن أبو عبيد قال: والأمر عندنا على ما قال أنس والحسن وإبراهيم والشعبي ومحمد بن علي، وعليه الناس (انظر الأموال ص 573 - 575).

وكذلك رواه ابن أبي شيبة (في المصنف: 166/3) طبع حيدرآباد، ونص الرواية: ما أخذ منك على الجسور والقناطر فتلك زكاة قاضية). عنهمما في "باب من قال: يحتسب بما أخذ العاشر" كما صنع أبو عبيد، وعلى هذا لا تستقيم نسبة الرأي الذي ذكره ابن قدامة إلى أنس والحسن رضي الله عنهم.

عند الإمامية الجعفرية:

وفي "المختصر النافع" من كتب الإمامية الجعفرية. قال: (وفي سبيل الله) وهو كل ما كان قربة أو مصلحة كالحج والجهاد وبناء القناطر، وقيل: يختص بالجهاد (المختصر النافع ص 59 - طبع دار الكتاب العربي - القاهرة).

وفي "جواهر الكلام في شرائع الإسلام" وهو من موسوعات الفقه الجعفري، ذكر أن المصالح، كبناء القناطر والمساجد والحج، وجميع سُبيل الخير تدخل في سبيل الله، وأن عليه عاممة المؤاخرين. وأيد ذلك بأنه مقتضى اللفظ؛ لأن السبيل هو الطريق، فإذا أضيف إلى الله كان عبارة عن كل ما يكون وسيلة إلى تحصيل رضا الله وثوابه، فيتناول jihad وغيره (جواهر الكلام: 79/2، وانظر شرائع الإسلام للحلبي: 87/1 - طبع دار مكتبة الحياة. وفقه الإمام جعفر : 92/2).

عند الزيدية:

وجاء في "الروض النصير" - من كتب الزيدية - في شرح ما جاء عن الإمام زيد: أن الزكاة لا يعطى منها في كفن الميت ولا بناء مسجد. قال: وذهب من أجاز ذلك إلى الاستدلال بدخولها في صنف "سبيل الله"، إذ هو طريق الخير على العموم، وإن كثر استعماله في فرد من مدلولاته. وهو الجهد، لكترة عروضه في أول الإسلام - كما في نظائره - لكن لا إلى حد الحقيقة العرفية، فهو باق على الوضع الأول، فيدخل فيه جميع أنواع القرب، على ما يقتضيه النظر في المصالح العامة والخاصة، إلا ما خصه الدليل. وهو ظاهر عبارة "البحر" في قوله: قلنا: ظاهر "سبيل الله" العموم إلا ما خصه الدليل (الروض النصير: 428/2، والبحر: 182/2).

فهذا يدل على أن صاحبي "البحر" و"الروض" رجحا التوسع في معنى "سبيل الله".

وفي شرح الأزهار: أنه يجوز في هذا الصنف أن تصرف فضلة نصيبه من الزكاة في مصالح المسلمين العامة. نص على ذلك الإمام الهادي. قال أبو طالب: وإنما يصرف في هذه المصالح مع غلاء الفقراء، فأما لو كان ثمّ فقير محتاج كان أحق بالزكوة. ورأي بعضهم أن هذا الشرط على طريق الاستحباب، وإنما فلو صرف مع وجود الفقراء جاز.

ونقل في حواشى الأزهار عن البحر: أن الصرف في المصالح ليس خاصاً بما فضل من سبيل الله، بل يصرف ما فضل من سهام الشمانية في المصالح، كما يُصرف للفقير من أموال المصالح (انظر: شرح الأزهار وحواشيه ص 115 - 116).

رأي صاحب الروضة الندية:

وفي الروضة الندية للسيد صديق حسن خان، وهو على مذهب أهل الحديث المستقلين قال: "أما سبيل الله، فالمراد هنا: الطريق إليه عز وجل، والجهاد - وإن كان أعظم الطرق إلى الله عز وجل - لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به. بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طریقاً إلى الله عز وجل. هذا معنى الآية لغة، والواجب الوقوف على المعانى اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعاً، ثم قال: ومن جملة "سبيل الله" الصرف في العلماء الذين يقومون بصالح المسلمين الدينية، فإن لهم في مال الله نصيباً، سواء أكانوا أغنياء أو فقراء. بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء وحملة الدين. وبهم تحفظ بيعة الإسلام، وشريعة سيد الأنام" أهـ (الروضة الندية: 1/ 206 - 207).

آراء المحدثين - القاسمي:

ذكر الشيخ جمال الدين القاسمي - رحمه الله - في تفسيره ما ذكره الرازى من أن ظاهر اللفظ لا يوجب القصر على الغزا، وما نقله القفال عن بعض الفقهاء في ذلك، ثم ذكر قول صاحب "التاج": "كل سبيل أريد به الله عز وجل - وهو بر - داخل في سبيل الله" (محاسن التأويل: 3181/7). وسكت عن هذه النقول، ولم يعقب عليها، وهو يوحى بموافقة ضمنية، أو بعدم الاعتراض.

رأي رشيد رضا وشلتوت:

أما السيد رشيد رضا - صاحب المنار - رحمة الله. فقد قال في تفسير آية المصارف ما نصه:

"التحقيق أن سبيل الله هنا: مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد. وأن حج الأفراد ليس منها؛ لأنه واجب على المستطاع دون غيره، وهو من الفرائض العينية بشرطه كالصلاحة والصيام، لا من المصالح الدينية الدولية ... ولكن شعيرة الحج وإقامة الأمة لها منها، فيجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج، إن لم يوجد لذلك مصرف آخر (تفسير المنار: 585/1 - الطبعة الثانية).

وذكر صاحب المنار - بعد ذلك بقليل (المصدر السابق ص 587) - أن سبيل الله يشمل سائر المصالح الشرعية العامة التي هي ملاك أمر الدين والدولة. وأولىها وأولها بالتقديم الاستعداد للحرب، لشراء السلاح، وأغذية الجند، وأدوات النقل، وتجهيز الغزاة ( وهذا بالنسبة للحرب الإسلامية والجيوش الإسلامية التي تقاتل لإعلاء كلمة الله فحسب )، وتقدم مثله عن محمد بن عبد الحكم، ولكن الذي يجهز به الغازي يعود بعد الحرب إلى بيت المال إن كان مما يبقى كالمصالح والخزيل وغير ذلك؛ لأنه لا يملكه دائمًا بصفة الغزو التي قامت به، بل يستعمله في سبيل الله، ويبقى بعد زوال تلك الصفة عنه في سبيل الله، ويدخل في عمومه إنشاء المستشفيات العسكرية، وكذا الخيرية العامة، وإشراط الطرق وتعبيدها، ومد الخطوط الحديدية العسكرية - لا التجارية - ومنها بناء البوارج المدرعة والمطارات الحربية والخصون والخنادق، ومن أهم ما يُنفق في سبيل الله في زماننا هذا إعداد الدعاة إلى الإسلام، وإرشادهم إلى بلاد الكفار من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي كما يفعله الكفار في تبشير دينهم. وقد بينا تفصيل هذه المصلحة العظيمة في تفسير قوله تعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير) (آل عمران: 104) أ.ه.

وكذا فسر الشيخ محمود شلتوت -رحمه الله- "سبيل الله" بأنه: "المصالح العامة التي لا ملك فيها لأحد، والتي لا يختص بالانتفاع بها أحد، فملكها الله، ومنفعتها خلق الله، وأولاهما وأحقها: التكوين الحربي الذي ترد به الأمة البغي، وتحفظ الكرامة، ويشمل العدد والعدة على أحد المختراعات البشرية، ويشمل المستشفيات العسكرية ومدنية، ويشمل تعبيد الطرق، ومد الخطوط الحديدية، وغير ذلك، مما يعرفه أهل الحرب والميدان. ويشمل الإعداد القوي الناضج لدعوة

إسلاميين يُظهرون جمال الإسلام وسماحته، ويفسرون حكمته، ويبلغون أحكامه، ويتعقبون مهاجمة الخصوم لمبادئه بما يرد كيدهم إلى نحورهم.

"وكذلك يشمل العمل على دوام الوسائل التي يستمر بها حفظة القرآن الذين تواتر - ويتواتر - بهم نقله كما أنزل، من عهد وحيه إلى اليوم، وإلى يوم الدين إن شاء الله" أ.هـ. (الإسلام عقيدة وشريعة ص 97 - 98، طبع الأزهر).

وهو تأييد لما ذهب إليه صاحب المنار رحمه الله.

وعلى هذا الأساس أفتى من سأله عن جواز صرف الزكاة في بناء المساجد فكان جوابه: "إن المسجد الذي يراد إنشاؤه أو تعميره إذا كان هو المسجد الوحيد في القرية. أو كان بها غيره ولكن يضيق بأهلها، ويحتاجون إلى مسجد آخر، صح شرعاً صرف الزكاة لبناء هذا المسجد أو إصلاحه، والصرف على المسجد في تلك الحالة يكون من المصرف الذي ذكر في آية المصادر الواردة في سورة التوبة باسم "سبيل الله" .

وهذا مبني على اختيار أن المقصود بكلمة "سبيل الله" المصالح العامة، التي ينتفع بها المسلمون كافة، ولا تخص واحداً بعينه، فتشمل المساجد والمستشفيات ودور التعليم ومصانع الحديد والذخيرة وما إليها، مما يعود نفعه على الجماعة. وأحب أن أقرر هنا أن المسألة محل خلاف بين العلماء (ثم ذكر الشيخ، ما نقله الرازي في تفسيره عن القفال من صرف الصدقات في جميع وجوه الخير ...) إلى أن قال: " وهذا ما أختاره وأطمئن إليه وأفتني به، ولكن مع القيد الذي ذكرناه بالنسبة للمساجد، وهو أن يكون المسجد لا يعني عنه غيره، وإنما كان الصرف إلى غير المسجد أولى وأحق" أ.هـ (الفتاوى للشيخ شلتوت ص 219 - طبع الأزهر).

فتوى مخلوف:

وسائل الشيخ حسنين مخلوف مفتى الديار المصرية الأسبق عن جواز الدفع لبعض الجمعيات الخيرية الإسلامية من الزكاة. فأفتي بالجواز، مستنداً إلى ما نقله الرازى عن القفال وغيره في معنى "سبيل الله" (انظر: فتاوى شرعية للشيخ مخلوف الجزء الثاني).

### موازنة وترجيح

بعد أن ذكرنا أقوال المذاهب الأربع التي قصرت أغلبها "سبيل الله" على الجهاد، وما في معناه، وذكرنا أقوال الآخرين من القدامي والمخذلين الذي توسعوا في مدلول سبيل الله، يلزمـنا أن نبين أي الوجهتين أولى بالصواب وأحق بالترجح.

لقد اعتمد المؤسّعون على دليل واضح هو المعنى الوضعي الأصلي للفظة "سبيل الله" فهي تشمل كل عمل خيري. وكل ما يعود على المسلمين بالمنفعة، فأجازوا - على هذا - الصرف في بناء المساجد والمدارس والمستشفيات، وفي كل المشروعات الإنسانية الخيرية.

أما الجمهور من فقهاء المذاهب الأربع، فقد منعوا ذلك معتمدين على دليلين:  
الأول: وهو الذي عليه عول الحنفية - أن ركن الزكاة هو التمليل، وهو منعدم في الصرف إلى جهات الخير التي لا ملكية فيها لأحد. والدليل على ركنية التمليل: أن الله تعالى سماها صدقة، وحقيقة الصدقة تمليل المال للفقير (فتح القدير: 20/2).

الثاني: أن الأمور المذكورة من بناء المساجد والمدارس والسدقات ونحوها، ليست من المصادر الثمانية التي حددها القرآن بقوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء) ... الآية، وإنما للحصر والإثبات، تثبت المذكور وتتنفي ما عداه. ول الحديث: (إن الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء) .... الحديث، وهذا ما اعتمد عليه ابن قدامة في المغني (المغني: 2/167).

أما الدليل الأول ففيه نظر، لما ذكرنا من قبل: أن المصارف التي عبر عنها القرآن بحرف "في" لا يشترط فيها التمليلك. وعلى هذا أفتى من الفقهاء من أفتى بجواز إعتاق الرقاب وقضاء دين الميت من الزكاة، مع انعدام التمليلك. ثم إن التمليلك يتحقق بإعطاء الزكاة لأولي الأمر، وليس بلازم أن يضعها المالك في يد الفقير، فإذا قبضها الإمام أو نائبه، كان له أن يصرفها في هذه الأمور.

أما الدليل الثاني القائم على حصر المصارف في ثمانية، فليس بكاف في الرد على المتосعين، ما دام هؤلاء يقولون: إن هذه الأمور من بناء المساجد وغيرها هي من "سبيل الله" فلم تخرج عن المصارف التي حصرها الله. بـ "إنما" .. ولكن الرد الصحيح على القائلين بهذا الرأي يكون بتحديد المراد من "سبيل الله" هل هو خاص بالغزو والقتال - كما هو رأي الجمهور - أم هو عام يشمل كل بر وخير وقربة - كما هو رأي من ذكرنا - وكما يدل عليه عموم اللفظ. ولكي نحدد هذا المراد تحديداً دقيقاً، علينا أن نستعرض موارد هذه الكلمة في القرآن، لنبين ماذا يراد بها حيث وردت، فخير ما يفسر القرآن بالقرآن.

### "سبيل الله" في القرآن

ذكرت كلمة: "في سبيل الله" في القرآن العزيز بضعاً وستين مرة (راجع المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم). وقد جاء ذكرها على طريقتين:

1 - فتارة تحر بحرف "في" (في سبيل الله) .. كما في آية مصارف الزكاة هذه وهو أكثر ما ورد في القرآن، وتارة تحر بحرف "عن": (عن سبيل الله) .. وذلك في ثلاثة وعشرين موضعاً من القرآن. وفي هذه الموضع جاءت بعد واحد من فعلين إما الصد مثل: (إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالاً بعيداً) (النساء: 167) .. (إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن

سبيل الله) (الأنفال: 36). وإنما الإضلal مثل: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) (لقمان: 6).

2- وحينما تحر بـ "في" - وهو أكثر ما ورد في القرآن - يكون ذلك بعد فعل الإنفاق: ( وأنفقوا في سبيل الله) (البقرة: 195)، أو الهجرة: (والذين هاجروا في سبيل الله) (الحج: 58)، أو الجهاد: (وجاهدوا في سبيل الله) (البقرة: 218)، أو القتال أو القتل: (يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويُقتلون) (التوبه: 11)، (ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات) (البقرة: 154)، أو المخصصة أو الضرب وما يشبهها. فما المراد بـ "سبيل الله" في آيات القرآن؟ إن "السبيل" في اللغة هو الطريق. و"سبيل الله" هو الطريق الموصل إلى رضاه ومثوبته، وهو الذي بعث النبيين ليهدوا الخلق إليه، وأمر خاتم رسالته بالدعوة إليه: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) (النحل: 125)، وأن يعلن في الناس: (هذه سبيلي أدعوا إلى الله، على بصيرة أنا ومن اتبعني) (يوسف: 108).

وهناك سبيل آخر مضاد، هو سبيل الطاغوت، وهو الذي يدعوه إلية إبليس وجنوده، وهو الذي ينتهي بصاحبه إلى النار وسخط الله، وقد قال الله تعالى مقارناً بين الطريقين وأصحابهما: (الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله، والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت) (النساء: 76).

وسبيـل الله: دعاته قليلون، وأعداؤه الصادون عنه كثيرون: (ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبـيل الله) (الأنفال: 36). (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سـبيل الله) (لقمان: 6). ( وإن طـع أكثر من في الأرض يضلوك عن سـبيل الله) (الأنعمـام: 116). هذا إلى أن تـكاليف هذا الطريق تجعل أهواء النفوس مخالفة له صـادة عنه، ولـهذا جاء التـحذير من اـتباع الهوى: (ولا تـتبع الهوى فيـضلك عن سـبيل الله) (سورة ص: 26).

وإذا كان أعداء الله يـبذلون جهودـهم وأموالـهم ليـصدوا عن "سبـيل الله" فإن واجـب أنـصار الله من المؤمنـين أن يـبذـلوا جـهـودـهم، وينـفـقـوا أـموـالـهم في "سبـيل الله"، وهذا ما فـرضـه الإـسلامـ، فـجـعـلـ جـزـءـاً من الزـكـاةـ المـفـروـضـةـ يـخـصـصـ لـهـذاـ المـصـرـفـ الـخـطـيرـ "ـ فيـ سـبـيلـ اللهـ". كما حـثـ المؤـمنـينـ بـصـفـةـ عـامـةـ علىـ إـنـفـاقـ أـموـالـهمـ فيـ "ـ سـبـيلـ اللهـ".

## معنى "سبيل الله" إذا قرن بالإإنفاق

ومالتبع لكلمة "سبيل الله" مقرونة بالإإنفاق، يجد لها معنيين:

1- معنى عام - حسب مدلول اللفظ الأصلي يشمل كل أنواع البر والطاعات وسبل الخيرات. وذلك كقوله تعالى: (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء) (البقرة: 261)، قوله: (الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) (البقرة: 262). فلم يفهم أحد من هذه الآية خاصة أن سبيل الله فيه مقصور على القتال، وما يتعلق به، بدليل ذكر المن والأذى، وهما إنما يكونان عند الإنفاق على الفقراء وذوي الحاجة، وبخاصة الأذى. وكذلك قوله تعالى: (والذين يكترون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) (التوبه: 34) فلمراد بـ"سبيل الله" في هذه الآية المعنى الأعم - كما قال الحافظ ابن حجر (فتح الباري: 172/3) - لا خصوص القتال. وإنما كان الذي ينفق ماله على الفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل ونحوها - دون خصوص القتال - داخلاً في دائرة الكاذنين والمبشررين بالعذاب.

وزعم بعض المعاصرین: أن كلمة "في سبيل الله" إذا قرنت بالإإنفاق كان معناها الجهاد جزماً، ولا تتحمل غيره مطلقاً (النظام الاقتصادي في الإسلام - تقى الدين النبهاني - منشورات حزب التحرير ص 208 - الطبعة الثالثة). وهو زعم غير مبني على الاستقراء التام لموارد الكلمة في الكتاب العزيز، وأيتها البقرة والتوبه المذكورتان تردان عليه.

2- والمعنى الثاني معنى خاص وهو نُصرة دين الله ومحاربة أعدائه وإعلاء كلامته في الأرض، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله. والسياق هو الذي يميز هذا المعنى الخاص من المعنى العام السابق. وهذا المعنى هو الذي يجيء بعد القتال والجهاد مثل: "قاتلوا في سبيل الله"، و "جاهدوا في سبيل الله" ومن ذلك قوله تعالى بعد آيات القتال في سورة البقرة: (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقووا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) (البقرة: 195). فالإنفاق هنا إنفاق في نصرة الإسلام، وإعلاء كلامته على أعدائه المحاربين له الصادرين عنه.

ومثل ذلك قوله تعالى في سورة الحديد: (وَمَا لَكُمْ أَلا تَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَهُ مِيراثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، لَا يُسْتُوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرْجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكَلَّا وَعْدُ اللَّهِ حَسْنِي) (الحديد: 10). فالسياق يدل على أن الإنفاق هنا كالإنفاق في الآية السابقة.

وفي سورة الأنفال قال تعالى: (وَأَعْدَوْا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تَرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعُدُوكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ، وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوفَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلِمُونَ) (الأنفال: 60). فالمقام يدل بوضوح على أن سبيل الله في الآية هو محاربة أعداء الله، ونصرة دين الله، كما صرَّح بذلك الحديث الصحيح: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) (متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري).

وهذا المعنى الخاص هو الذي يعبر عنه أحياناً بالجهاد والغزو. وتفسيرنا له بنصرة الإسلام أولى، وإنما كان مضمون معنى: "جاهدوا في سبيل الله" جاهدوا في الجهاد

"سبيل الله" في آية مصارف الزكاة

وإذا كان لسبيل الله مع الإنفاق هذان المعنيان: العام والخاص - كما ذكرنا - فما المراد به معنا في الآية التي حددت مصارف الزكاة، والإنفاق ملحوظ فيها وإن لم يذكر لفظه؟

إن الذي أرجحه أن المعنى العام لسبيل الله لا يصلح أن يراد هنا؛ لأنه بهذا العموم يتسع لجهات كثيرة، لا تحصر أصنافها فضلاً عن أشخاصها. وهذا ينافي حصر المصارف في ثمانية. كما هو ظاهر الآية، وكما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- : (إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء)، كما أن سبيل الله بالمعنى العام يشمل إعطاء الفقراء والمساكين وبقية الأصناف السبعة الأخرى؛ لأنها جمِيعاً من البر وطاعة الله، فما الفرق إذن بين هذا المصرف وما سبقه وما يلحقه؟

إن كلام الله البليغ المعجز يحجب أن يُنَزَّه عن التكرار بغير فائدة، فلابد أن يراد به معنى خاص يميزه عن بقية المصارف، وهذا ما فهمه المفسرون والفقهاء من أقدم العصور، فصرفوا معنى سبيل الله إلى الجهاد، وقالوا: إنه المراد به عند إطلاق اللفظ. ولهذا قال ابن الأثير: إنه صار لکثرة الاستعمال فيه كأنه مقصور عليه. كما نقلناه عنه في أول الفصل.

وما يؤيد ما قاله ابن الأثير. ما رواه الطبراني: أن الصحابة كانوا يوماً مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرأوا شاباً جلداً، فقالوا: لو كان شبابه وجلدته في سبيل الله؟! (قال المنذري في الترغيب 4/3 - طبع المنيرية): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح). يريدون : في الجهاد ونصرة الإسلام.

وصحت أحاديث كثيرة عن الرسول وأصحابه تدل على أن المعنى المتBADR لكلمة "سبيل الله" هو الجهاد - يقول كقول عمر في الحديث الصحيح : (حملتُ على فرس في سبيل الله) - يعني في الجهاد، وحديث الشيفيين: (لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها)، وحديث البخاري: (من احتبس فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه، وريه وروشه وبوله في ميزانه يوم القيمة) - يعني حسناته، وحديث الشيفيين: (ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً)، وحديث النسائي والترمذى وحسنه: (من أنفق في سبيل الله كتبت بسبعمائة ضعف)، وحديث البخاري: (ما اغترت قدمـا

عبد في سبيل الله، فتمسه النار) (خرج هذه الأحاديث كلها المنذري في الترغيب - الجزء الثاني - كتاب الجهاد). وغيرها كثير.

ولم يفهم أحد من "سبيل الله" فيها إلا الجهاد.

فهذه القرائن كلها كافية في ترجيح أن المراد من "سبيل الله" في آية المصارف، هو الجهاد، كما قال الجمهور، وليس المعنى اللغوي الأصلي، وقد أيد ذلك حديث: (لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة) .. وذكر منهم الغارم والغازي في "سبيل الله".

ولهذا أوثر عدم التوسيع في مدلول "سبيل الله" بحيث يشمل كل المصالح والقربات. كما أرجح عدم التضييق فيه، بحيث لا يقتصر على الجهاد بمعناه العسكري الخاض.

إن الجهاد قد يكون بالقلم واللسان، كما يكون بالسيف والسنان. قد يكون الجهاد فكريًا، أو تربويًا، أو اجتماعيًا، أو اقتصاديًا، أو سياسيًا. كما يكون عسكريًا.

وكل هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الإمداد والتمويل.

المهم أن يتحقق الشرط الأساسي لذلك كله، وهو أن يكون "في سبيل الله" أي في نصرة الإسلام، وإعلاء كلمته في الأرض، فكل جهاد أريد به أن تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله. أيًّا كان نوع هذا الجهاد وساحره.

يقول الإمام الطبرى في تفسير قوله تعالى: (وفي سبيل الله): "يعنى: وفي النفقة في نصرة دين الله وطريقته وشريعته التي شرعها لعباده، بقتال أعدائه. وذلك هو غزو الكفار".

والجزء الأول من كلام شيخ المفسرين واضح ومقبول، وهو يشمل كل نفقة في نصرة الإسلام وتأييد شريعته، أما قتال أعداء الله وغزو الكفار، فليس إلا وجهاً واحداً من أوجه النصرة لهذا الدين.

فالنصرة لدين الله وطريقته وشريعته تتحقق بالغزو والقتال في بعض الأحوال، بل قد يتغير هذا الطريق في بعض الأزمنة والأمكنة لنصرة دين الله. ولكن قد يأتي عصر - كعصرنا - يكون فيه الغزو الفكري والنفسي أهم وأبعد خطراً وأعمق أثراً، من الغزو المادي العسكري.

فإذا كان جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة قديماً، قد حصروا هذا السهم في تجاهز الغزاة والمرابطين على الشغور، وإمدادهم بما يحتاجون إليه من خيل وكراع وسلاح. فنحن نضيف إليهم في عصتنا غزاة ومرابطين من نوع آخر. أولئك الذين يعملون على غزو العقول والقلوب بتعاليم الإسلام، والدعوة إلى الإسلام. أولئك هم المرابطون بجهودهم وأسلحتهم وأقلامهم للدفاع عن عقائد الإسلام وشرائع الإسلام.

ودليلنا على هذا التوسيع في معنى الجهاد:

أولاً: أن الجهاد في الإسلام لا ينحصر في الغزو الحربي والقتال بالسيف، فقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن سُئلَ: أيُّ الْجِهَاد أَفْضَل؟ فَقَالَ: (كَلْمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانِ جَاهَرٍ) (رواه أحمد والنسائي والبيهقي في الشعب والضياء المقدسي عن طارق بن شهاب، وقال المنذري بعد عزوته للنسائي: إسناده صحيح (التسهير للمناوي 1/182).

كما روى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلني إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تختلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون. فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل).

ويقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وأسلحتكم) (رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم عن أنس، وقال: صحيح، وأقرره كما في التيسير (485/1).

ثانيًا: أن ما ذكرناه من ألوان الجهاد والنشاط الإسلامي لو لم يكن داخلاً في معنى الجهاد بالنص، لوجب إلحاقه به بالقياس. فكلامها عمل يقصد به نصرة الإسلام والدفاع عنه، ومقاومة أعدائه، وإعلاء كلمته في الأرض.

وقد رأينا من فقهاء المسلمين من أحق بالعاملين على الزكاة من يعمل في مصلحة عامة للMuslimين. قال ابن رشد: والذين أحرازوها للعامل وإن كان غنياً، أحرازوها للقضاة ومن في معناهم، من المنفعة بجم عامة للMuslimين (بداية المحتهد: 1/276 - طبع الحلبي).

كما رأينا من فقهاء الحنفية من أحق بابن السبيل كل من هو غائب عن ماله غير قادر عليه، وإن كان في بلده؛ لأن المعتبر هو الحاجة وقد وجدت.

فلا عجب أن تلحق بالجهاد - بمعنى القتال - كل ما يؤدي غرضه، ويقوم بهمته من قول أو فعل؛ لأن العلة واحدة، وهي نصرة الإسلام.

ومن قبل رأينا لقياس مدخلًا في كثير من أبواب الزكاة. ولم نجد مذهبًا إلا قال به في صورة من الصور.

وبذلك يكون ما اخترناه هنا في معنى "سبيل الله" هو رأي الجمهور مع بعض التوسيع في مدلوله. وأود أن أنبه هنا على أن بعض الأعمال والمشروعات قد تكون في بلد ما، وزمن ما وحالة ما - جهادًا في سبيل الله، ولا تكون كذلك في بلد آخر أو وقت آخر أو حال أخرى.

إنشاء مدرسة في الظروف العادية عمل صالح وجهد مشكور يحبذه الإسلام ولكنه لا يعد جهادًا. فإذا كان بلد قد أصبح فيه التعليم وأصبحت المؤسسات التعليمية في يد المبشرين أو الشيوعيين أو اللادينيين العلمانيين، فإن من أعظم الجهاد إنشاء مدرسة إسلامية خالصة، تعلم أبناء المسلمين، وتحصنهم من معاول التحريب الفكري والخلقي، وتحميهم من السموم المنفوثة في المناهج والكتب، وفي عقول المعلمين، وفي الروح العامة التي توجه المدارس والتعليم كله.

ومثل ذلك يقال في إنشاء مكتبة إسلامية للمطالعة في مواجهة المكتبات المدّامة. وكذلك إنشاء مستشفى إسلامي لعلاج المسلمين، وإنقاذهم من استغلال الإرساليات التبشيرية الجشعة المضللة، وإن كانت المؤسسات الفكرية والثقافية تظل أشد خطراً، وأبعد أثراً.

## أين يصرف سهم "سبيل الله" في عصرنا؟

رأينا فيما سبق أن القول المشهور والمعتمد في المذاهب الأربع: أن سبيل الله معناه الغزو والجهاد بالمعنى العسكري الحربي. وبعبارة أخرى: سبيل الله هي الحرب الإسلامية، مثل حروب الصحابة والتابعين لهم بإحسان، التي خاضوها باسم الله. وتحت راية القرآن، وهدفهم أن يخرجوا الناس من عبادة الخلق إلى عبادة الله وحده، ومن ضيق العيش إلى سعة الحياة، ومن جحود الأديان إلى عدل الإسلام.

ويتصور بعض الناس أن هذه الحرب ليس لها وجود اليوم، ولم يكن لها وجود منذ أمد طويل. والحروب التي تندلع في أوطان المسلمين اليوم ومنذ زمن ليست حروباً إسلامية يخوضها مسلمون ضد كفار، إنما هي حروب وطنية قومية يخوضها قوم ضد من اعتدوا على وطنهم أو قومهم. فهي إذن حروب دنيوية لا صلة لها بالدين. ولهذا لا تعتبر "في سبيل الله" فلا يحل للمسلم صرف الزكاة إليها.

هذا ما يتصوره بعض المسلمين ويقولونه. وهو كلام يحتاج إلى تحقيق وتحقيق، حتى يعرف صوابه من خطئه.

إن الحرب الإسلامية أو الجهاد الإسلامي ليس مخصوصاً في الصورة التي عرفت في حروب الصحابة، تلك الحروب التي شنت لإزالة القوى الطاغية المتجبرة، التي صدت عن سبيل الله بالعنف، وقاومت دعوة الله بالسيف، وقتلت دعاتها بالظلم والغدر. تلك الحروب التي لم يعرف التاريخ لها مثيلاً في غایاتها ولا في آدابها، ولا في نتائجها وآثارها. فقد كانت حروباً لتحرير الشعوب من سلط المتألهين والطواحيت، الذين أرادوا أن يتخذوا عباد الله عبيداً لهم.

إنها صورة رائعة - ولا شك - للحرب الإسلامية وللجهاد الإسلامي، ولكنها ليست الصورة الوحيدة. فقد شهد التاريخ الإسلامي حروباً ومعارك أخرى وقف فيها الإسلام وأهله موقف الدفاع عن الذات والحرمات والأرض وال المقدسات. وقامت معارك للإسلام مع أعدائه لا تقل

قدسية عن معارك الصحابة والتابعين. تلك المعارك التي لمعت فيها أسماء عماد الدين زنكي، ونور الدين محمود، وصلاح الدين، وقطرز، والظاهر بيبرس، وغيرهم. إنها معارك حطين وبيت المقدس وعين جالوت وغيرها. معارك إنقاذ الأرض الإسلامية من أيدي التتار والصلبيين الغزاة. وإذا كان جهاد الصحابة والتابعين من أجل دعوة الإسلام، فإن جهاد نور الدين وصلاح الدين وقطرز من أجل دار الإسلام. والجهاد كما يفرض لحماية العقيدة الإسلامية، يفرض لحماية الأرض الإسلامية. والعقيد الإسلامية كالأرض الإسلامية، كلتاها يجب أن تحفظ وتصان من كل عدوان.

وإنما نزلت الأرض هذه المنزلة وجعل الدفاع عنها عبادة وفرضية مقدسة ؛ لأنها "دار الإسلام" وحمة ووعاؤه. لا مجرد أنها أرض الآباء والأجداد. فالمسلم قد يهجر وطن آبائه وأجداده على حبه له وتعلقه به إذا لم يكن للإسلام فيه راية ترفع. ولا كلمة تسمع، كما فعل الرسول وأصحابه حين تركوا مكة مهاجرين في سبيل الله.

## تحرير أرض الإسلام من حكم الكفار

ولا شك أن من أهم ما ينطبق عليه معنى الجهاد في عصرنا هو: العمل لتحرير الأرض الإسلامية من حكم الكفار الذين استولوا عليها، وأقاموا فيها حكمهم بدل حكم الله. سواء أكان هؤلاء الكفار يهوداً، أو نصارى، أو وثنيين، أو ملحدين لا يدينون بدين، فالكفر كله ملة واحدة.

فالرأسمالي والشيوعي، والغربي والشرقي، والكتابي واللاديني، كلهم سواء في وجوب محاربتهم إذا احتلوا جزءاً من ديار الإسلام، يقوم بذلك أدنى البلاد إلى هذا الجزء، يعاونهم الأقرب فالأقرب، حسب الحاجة، إلى أن يشمل الوجوب المسلمين جميعاً، إن لم تقم الكفاية إلا بالجميع.

ولم يتبطل المسلمون في عصر، كما ابتلوا اليوم، بوقوع كثير من ديارهم في قبضة الكفرة المستعمرات. وفي مقدمة هذه الديار: فلسطين التي سُلِطَ عليها شذوذ الآفاق من اليهود. ومثل ذلك كشمير التي تسلط عليها الهندوس المشركون وأريتريا والحبشة وتشاد والصومال الغربي، وقبرص، التي تسلطت عليها الصليبية الحاقدة الماكنة، ومثل ذلك سمرقند وبخارى وطشقند وأوزبكستان وألبانيا وغيرها من البلاد الإسلامية العريقة التي تسلطت عليها الشيوعية الملحدة الطاغية.

واسترداد هذه البلاد كلها، وتخليصها من براثن الكفر، وأحكام الكفار واجب على كافة المسلمين بالتضامن، وإعلان الحرب المقدسة لإنقاذهما فريضة إسلامية.

فإذا قامت حرب في أي جزء من هذه الأجزاء بهذا القصد، ولهذه الغاية: تخلص البلد من أحكام الكفر وطغيان الكفرة فهي - بلا نزاع - جهاد في سبيل الله، يجب أن يُموَّل ويُعَان، وأن يُدفع له قسط من مال الزكاة، يقل ويكثر حسب حصيلة الزكاة من جهة، وحسب حاجة الجهاد من جهة ثانية، وحسب حاجة سائر المصارف الأخرى شدة وضعفاً من جهة ثالثة، وكل هذا موكول لأهل الحل والعقد، وذوي الرأي والشورى من المسلمين، إن وجدوا.

ليس كل قتال في سبيل الله

ولكن مما يجب التنبيه عليه أيضاً: أن بعض المسلمين يحسبون أن كل من حمل السلاح من يتسمون بأسماء المسلمين يعتبر في "سبيل الله" أيًّا كانت وجهته وغايتها، وشعاره ورايته، سواء

خاض المعركة باسم الله أم باسم غيره من المخلوقين، وسواء أكانت الرأية التي يقاتل تحتها إسلامية أم جاهلية. فلا فرق عندهم بين الحرب الإسلامية، وال الحرب القومية أو الوطنية أو الطبقية!

والذي نؤكده: أن الحرب إنما تكون "في سبيل الله" إذا ارتبطت بدوافع إسلامية، وأهداف إسلامية. أعني أن تكون حرباً لنصرة دين الله وإعلاء كلامته، والدفاع عن دار الإسلام، وكرامة الإسلام. وهذا هو الذي يميز الحرب الإسلامية من غيرها.

إذا أخللت الحرب من هذا العنصر الروحي، فقد أصبحت حرباً دنيوية عادمة، كالتي يخوضها الناس جميعاً، حتى الملاحدة واللادينيون.

إذا قامت حرب من هذا النوع، لا مكان فيها لله - جل شأنه - ولا لدينه، ولا لكتابه، ولا لرسوله، فلا يجوز أن يصرف فيها درهم واحد من مال الزكاة، بزعم أنها "في سبيل الله" لنفرض أن جماعة - مثلاً - من الشيوعيين الألبانيين أو الأوزبكستانيين قاموا لتحرير بلادهم - الإسلامية الأصل - من الشيوعيين الروس، وحاربوا من أجل ذلك، فهل تُعدُّ هذه الحرب جهاداً في سبيل الله، يجوز أن يدفع لها من أموال الزكاة؛ لأنها حرب لتحرير أرض إسلامية من أيدي أجانب روس مستعمرین؟

والجواب قطعاً بالنفي؛ لأن الشيوعي الأوزبكستاني كالشيوعي الروسي في نظر الإسلام، فهي تتحرر من سلطان طاغوت، لتقع في سلطان طاغوت آخر.

ولا عبرة باختلاف الجنسيات أو الأوطان، ما داموا جميعاً طواغيت، أو أولياء للطاغوت، إنما تكون مثل هذه الحرب جهاداً إذا قام بها مسلمون، همهم أن يطردوا حكم الكفر ليقيموا مكانه حكم الإسلام، ويسقطوا راية الجاهلية ليرفعوا مكانها راية التوحيد.

إن الإسلام لا يقدس مطلقاً الجهاد والقتال، ولكنه يقدس الجهاد والقتال إذا كان في سبيل الله، فالناس - كل الناس - يقاتلون ويجاهدون ويذللون الأنفس والأموال، دفاعاً عن أنفسهم وحرماهم وأوطانهم، حتى الفجار ومن لا دين لهم، يقدمون روائع من البطولات والتضحيات في سبيل الدفاع عن ديارهم وأقوامهم، ولا يعتد بشيء من ذلك عند الله.

إنما يتميز المؤمنون عن غيرهم من المقاتلين والمجاهدين، بأنهم يجاهدون في سبيل الله، ويقاتلون في سبيل الله. هذا هو شعارهم، وهذه هي غايتهم.

فهذه الغاية الكريمة المقدسة هي التي قدست جهادهم وحربهم، وجعلته من أعظم العبادات والقربات إلى الله.

إذا قاتل المسلم لتحرير أرض، فهو لا يقاتل ليحل فيها جنس مكان جنس، أو طبقة محل طبقة، إنما يقاتل ليطرد منها حكم غير الله، وليقوم فيها حكم الله، ويسود فيها شرع الله وتعلو كلمة الله.

وبدون هذا المعنى يفقد القتال نسبة وصلته بالإسلام، ويصبح حرباً دنيوية محضًا. حرّباً في سبيل الطين لا في سبيل الدين، وما أعظم الفرق بين الحربتين !

وإن قتالاً من هذا النوع لا يستطيع العالم المسلم الشحيح بدينه أن يفتى بأنه " سبيل الله "، ويحوز للمسلمين أن يدفعوا فيه فريضة زكائهم. وربما كان الذين يحملون السلاح فيه أشد عداوة للإسلام من الكفار الأصليين.

خرج أبو محمد عبد الغني الحافظ بسنده عن عبد الرحمن بن أبي نعم، قال (كنت جالساً مع عبد الله بن عمر، فأتته امرأة فقالت له: يا أبي عبد الرحمن .. إن زوجي أوصى بي بالله في سبيل الله ! قال ابن عمر: فهو كما قال، في سبيل الله ! فقلت (السائل ابن أبي نعم) : ما زدتها فيما سألت عنه إلا غمماً (يعني أنه لم يحبها جواباً شافياً يريحها فيما سألت عنه). قال: مما تأمرني يا ابن أبي نعم؟ أمرها أن تدفعه إلى هؤلاء الجيوش الذين يخرجون، فيعتدون في الأرض ويقطعون السبيل ؟ ! قلت: مما تأمرها؟ قال آمرها أن تدفعه إلى قوم صالحين، إلى حجاج بيت الله الحرام، أولئك وفد الرحمن، أولئك وفد الرحمن. أولئك وفد الرحمن (تفسير القرطبي: 185/8). ويبدو أن هذه القصة هي أصل ما روي عن ابن عمر: أن الحج من سبيل الله. حسبما يفهم من سياق القرطبي لها. وكلام ابن عمر يدل على أن سبيل الله إذا أطلق يفهم منه الجهاد ولكنه صرفها عن هذا المبادر لما رأى من انحراف أهل الجهاد وفسادهم).

وإذا كان ابن عمر -رضي الله عنهما- تخرج أن يجعل عمل الجيوش في زمنه في سبيل الله -مع أن الجيوش في ذلك العصر لم يكن لها راية غير الإسلام، ولا وجهة غير الإسلام، حتى جيوش الخوارج أنفسهم - فكيف لو رأى ابن عمر جيوشاً لا يذكر فيها اسم الله، ولا اسم الإسلام، ولا تكاد تقام فيها صلاة أو عبادة لله؟ وكيف لو رأى جيوشاً يقوم توجيهها كله على أساس علماني لا مكان فيه لله ولا لكتابه ولا لرسوله، ولا لدینه، فهي ترفع شعارات جاهلية، وتمجد الكفر وأهله، وتسرخ من الدين ودعاته. ولا تفكر في الاتجاه إلى الدين يوماً إلا لتخذه أداة لقوى الروح أو إثارة الحماس !

نعود فنقول: إن كل قتال يقوم تحت راية غير راية الإسلام، ولهدف غير نصرة الإسلام، والدفاع عن حرماته قتال غير إسلامي، ومن المحافظة بالدين أن يقال عنه: في سبيل الله.

ودليلنا على ذلك ما رواه الجماعة عن أبي موسى قال : سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الرجل يقاتل شجاعة، والرجل يقاتل حمية، والرجل يقاتل رباءً، فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) (ذكره في المنتقى). انظر نيل الأوطار: 226/7 - 227 - طبع مصطفى الحلبي - طبعة ثانية).

فهذا هو المعيار الفاصل بين جهاد الإسلام، ومعارك الجاهلية. وهذا هو الفارق بين سبيل الله، وسبيل الطاغوت: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله" ، والمراد بـ "كلمة الله" دعوة الله إلى الإسلام (المصدر السابق).

وليس المسلم مطالبًا أن ينقب عن قلوب الناس، وإنما يحكم عليهم أفراداً ومؤسسات وفقاً لاتجاهاتهم العامة، وشعاراتهم المرفوعة، ورأياتهم المنصوبة، وبياناتهم المعلنة، وأما النيات الخفية، والبواعث الباطنية لدى كل فرد، فأمرها موكل إلى الله تعالى.

وبهذا البيان نعلم أن القول بأن كل قتال في هذا العصر ليس بإسلامي، وليس في سبيل الله - لأنه ليس كقتال الصحابة - خطأ وتهور. كما أن القول بأن كل قتال يقوم في بلاد المسلمين - مهمما تكن أهداف أهله وشعاراتهم، وأفكارهم واتجاهاتهم - قتال في سبيل الله، هو أيضاً خطأ ومحافظة.

فعلى علماء المسلمين في هذا العصر أن يتقدوا الله في فتاویهم، ويتحرروا الحق، حتى لا يضيعوا أموال المسلمين في تأييد أناس يعادون الإسلام سرًا وعلانية، ويصفون أحکامه بالبدائية والوحشية، كما يصمون دعاته بالتأخر والرجعية، فربما كان هؤلاء "المسلمون بالأسماء" أضر على دين الإسلام من اليهود والنصارى.

### السعي لإعادة حكم الإسلام جهاد في سبيل الله

وأحق ما ينبغي أن يصرف إليه سهم في "سبيل الله" في عصرنا ما ذكره العالمة المصلح السيد رشید رضا -رحمه الله- حيث اقترح تأليف جمعية من بقى من أهل الدين والشرف من المسلمين، تنظم جمع الزكاة منهم، وتصرفها - قبل كل شيء - في مصالح المرتبطين بهذه الجمعية دون غيرهم. قال: "ويجب أن يراعى في تنظيم هذه الجمعية: أن لسهم "سبيل الله" مصرفًا في السعي لإعادة حكم الإسلام، وهو أهم من الجهاد لحفظه - في حال وجوده - من عدوان الكفار، ومصرفًا آخر في الدعوة إليه والدفاع عنه بالألسنة والأقلام إذا تعذر الدفاع عنه بالسيوف والأسena وألسنة النيران" (تفسير المنار: 10/598 - طبعة ثانية).

هذا الكلام البصير، يدل على فقه عميق، وفهم دقيق، للإسلام وللحياة جميعاً. ويجب على دعاة الإسلام أن يضعوا عليه بالنواخذ، فهماً وتطبيقاً. فإن من البلاهة أن تؤخذ أموال المتدينين لتنفق على الملاحدة، والمتخللين، والعلمانيين !

أجل، إن أهم وأول ما يعتبر الآن "سبيل الله" هو العمل الجاد، لاستئناف حياة إسلامية صحيحة، تطبق فيها أحکام الإسلام كلها: عقائد ومفاهيم، وشعائر وشرائع، وأخلاقاً وتقالييد.

ونعني بالعمل الجماعي المنظم الهدف، لتحقيق نظام الإسلام، وإقامة دولة الإسلام، وإعادة خلافة الإسلام، وأمة الإسلام، وحضارة الإسلام.

إن هذا المجال هو في الحقيقة أوجب وأولى ما ينبغي أن يصرف فيه الغيورون على الإسلام زكاة أموالهم وعامة تبرعاتهم، فإن أكثر المسلمين - للأسف - لم يفهموا بعد أهمية هذا المجال، وضرورة تأييده بالنفس والمال، ووجوب إشاره بكل عون مستطاع. على حين لا تعدم سائر المصارف من يمد لها يد المساعدة من الزكاة وغير الزكاة.

### صور متنوعة للجهاد الإسلامي في عصرنا

وإذا كنا قد اخترنا أن الجهاد الإسلامي لا ينحصر في الجانب المادي العسكري وحده، وأنه يتسع لأنواع أخرى من الجهاد، لعل المسلمين أكثر حاجة إليها اليوم من غيرها، فإننا نستطيع أن نضع عدة صور وأمثلة للجهاد الإسلامي المنشود في هذا العصر.

وقبل عرض هذه الصور والأمثلة أحب أن أوضح حقيقة لها أهميتها هنا.

هذه الحقيقة هي: أن عبء تجهيز الجيوش النظامية وتسلیحها والإنفاق عليها، قد كان - منذ فجر الإسلام - محمولاً على الخزانة العامة للدولة الإسلامية، لا على أموال الزكاة. فكان يُنفق على الجيوش والسلاح والمقاتلة من أموال الفيء والخرج ونحوها. وإنما يصرف من الزكاة على بعض الأمور التكميلية، كالنفقة على المجاهدين المتطوعين ونحو ذلك.

وكذلك نرى ميزانية الجيوش والدفاع في عصرنا، فبعتها يقع على كاهل الميزانية العامة؛ لأنها تتطلب نفقات هائلة تنوء بها حصيلة الزكاة. ولو أن الزكاة حُمِّلت مثل هذه النفقات ل كانت جديرة أن تبتلع حصيلتها كلها ولا تكفي.

لهذا نرى أن توجيهه هذا المصرف إلى الجهاد الثقافي والتربوي والإعلامي أولى في عصرنا بشرط أن يكون جهاداً إسلامياً خالصاً وإسلامياً صحيحاً، فلا يكون مشوّباً بلوثات القومية والوطنية، ولا يكون إسلامياً مطعماً بعناصر غربية أو شرقية، يقصد بها خدمة مذهب أو نظام أو بلد أو طبقة أو شخص. فإن الإسلام كثيراً ما يُتَّخَذ عنواناً لمؤسسات وأوضاع هي في باطنها علمانية لا دينية، فلابد إذن أن يكون الإسلام هو الأساس والمصدر، وهو الغاية والوجهة، وهو القائد والموجه، حتى تستحق تلك المؤسسات شرف الانتساب إلى الله، ويُعَد العمل فيها ولها جهاداً في سبيل الله.

ونستطيع أن نضرب أمثلة شتى لكتير من الأعمال التي تحتاج إليها رسالة الإسلام في هذا العصر، وهي جديرة أن تُعد بحق جهاداً في سبيل الله.

إن إنشاء مراكز للدعوة إلى الإسلام الصحيح، وتبلیغ رسالته إلى غير المسلمين في كافة القارات، في هذا العالم الذي تتصارع فيه الأديان والمذاهب، جهاد في سبيل الله.

وإن إنشاء مراكز إسلامية واعية في داخل بلاد الإسلام نفسها، تحضن الشباب المسلم، وتقوم على توجيهه الوجهة الإسلامية السليمة، وحمايته من الإلحاد في العقيدة، والانحراف في الفكر، والانحلال في السلوك، وتُعَد لنصرة الإسلام، ومقاومة أعدائه، جهاد في سبيل الله.

وإن إنشاء صحيفة إسلامية خالصة، تقف في وجه الصحف الهدامة والمضللة، لتعلّي كلمة الله، وتصدّع بقوله الحق، وترد عن الإسلام أكاذيب المفترين، وشبهات المضللين، وتعلم هذا الدين لأهله حالياً من الروايد، والشوائب، جهاد في سبيل الله.

وإن نشر كتاب إسلامي أصيل، يحسن عرض الإسلام، أو جانب منه، ويكشف عن مكnon جواهره، ويبرز جمال تعاليمه، ون الصاعة حقائقه، كما يفضح أباطيل خصومه، وتعيم مثل هذا الكتاب على نطاق واسع، جهاد في سبيل الله.

وإن تفريغ رجال أقوياء أمناء مخلصين، للعمل في المجالات السابقة بجهة وغيرها وتحطيط، لخدمة هذا الدين، ومد نوره في الآفاق، ورد كيد أعدائه المتربصين به، وإيقاظ أبناء النائمين عنه، ومقاومة موجات التبشير والإلحاد والإباحية، جهاد في سبيل الله.

وإن معاونة الدعاء إلى الإسلام الحق، الذين تتآمر عليهم القوى المعادية للإسلام في الخارج، مستعينة بالطغاة والمرتدين من الداخل، فتكيل لهم الضربات، وسلط عليهم ألوان العذاب، تقتيلاً وتعذيباً وتشريداً وتجويعاً - إن معاونة هؤلاء على المقاومة والثبات في وجه الكفر والطغيان، جهاد في سبيل الله.

وإن الصرف على هذه الحالات المتعددة هو أولى ما ينبغي أن يدفع فيه المسلم زكاته، وفوق زكاته، فليس للإسلام - إلا أبناء الإسلام، وخاصة في عصرة غربة الإسلام !

## الفصل السابع

### ابن السبيل

#### فهرس

#### شروط إعطاء ابن السبيل من مال الزكاة

#### كم يعطى ابن السبيل؟

#### هل يوجد ابن السبيل في عصرنا؟

#### صور واقعة لابن السبيل

#### المشردون واللاجئون

#### من له مال لا يقدر عليه ولو في بلده

#### المسافرون لمصلحة

#### المحرومون من المأوى

اللقطاء

من هو ابن السبيل؟

عناية القرآن بابن السبيل

حكمة العناية بابن السبيل

لون من التكافل الاجتماعي لا نظير له في الأمم والأنظمة

المنشئ للسفر والمنقطع في الطريق

قال الجمهر

وقال الشافعي في ابن السبيل

والذي أراه

من هو ابن السبيل؟

"ابن السبيل" عند جمهور العلماء كنهاية عن المسافر الذي يجتاز من بلد إلى بلد، والسبيل: الطريق، وقيل للضارب فيه "ابن السبيل" للزومه إياه كما قال الشاعر:

أنا ابن الحرب ربتي وليدا  
إلى أن شبث واكتهلت لداتي

وكذلك تفعل العرب، وتسمى اللازم لشيء يعرفه به "ابنه" (تفسير الطبرى - بتحقيق محمود شاكر: 31/14).

وعن ابن زيد قال: ابن السبيل المسافر، غنياً كان أو فقيراً، إذا أصيبيت نفقة أو فقدت. أو أصابها شيء. أو لم يكن معه شيء، فحقه واجب (المصدر السابق).

### عناية القرآن بابن السبيل

وقد ذكر القرآن الكريم هذا اللفظ "ابن السبيل" في معرض العطف عليه والإحسان إليه ثمانين مرات. ففي القرآن المكي يقول الله تعالى في سورة الإسراء: (وَآتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَهُ وَالْمُسْكِنَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا) (الإسراء: 26).

وفي سورة الروم: (فَآتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَهُ وَالْمُسْكِنَ وَابْنَ السَّبِيلِ، ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ) (الروم: 38).

وفي القرآن المدح يجعله الله تعالى من مصارف الإنفاق - فرضاً كان أو تطوعاً - قال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا ينفقونَ، قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فَلِلَّٰهِ الْوَالِدُينَ وَالْأَقْرَبُ يَنْ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ) (البقرة: 215).

ويأمر بالإحسان في الآية التي سميت آية الحقوق العشرة: (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْجَارِ الْجَنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ) (النساء 36).

ويجعل له حظاً في بيت مال المسلمين من خمس الغنائم: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ وَلِرَسُولِكَ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ) (الأనفال: 41).

كما يجعل له حظاً من الفيء: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلْلَهُ وَلِرَسُولِكَ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) (الحشر: 7).

ويجعل له سهماً من الزكاة، وهي الآية التي معنا: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ إِلَى آخِرِهَا، وَحْظًا آخرًا - بَعْدَ الزَّكَاةِ - فِي مَالِ الْأَفْرَادِ، وَيَجْعَلُ ذَلِكَ مِنْ عَنَاصِرِ الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى: (وَآتَيَ الْمَالَ عَلَى حِبَّهِ ذُوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ) (البقرة: 177).

## حكمة العناية بابن السبيل

والسر في عناية القرآن بهذا النوع، أن دين الإسلام قد دعا إلى السياحة، ورغَّب في السفر والسير في الأرض لأسباب كثيرة:

(أ) وهناك سياحة دعا إليها لابتغاء الرزق. قال تعالى: (فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه) (الملك: 15). وقال: (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله) (المزمول: 20).

وقال -عليه الصلاة والسلام-: (سافروا تستغنو) (ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ج 2 في كتاب الصوم، قال: رواه الطبراني في الأوسط ورواته ثقات).

(ب) وهناك سياحة دعا إليها الإسلام لطلب العلم، والنظر والاعتبارات بآيات الله في الكون، وسُنّته في الخلق عامة، وفي الاجتماع البشري خاصة.

قال تعالى: (قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق) (العنكبوت: 20). وكأن في ذلك إشارة إلى البحوث الجيولوجية وتاريخ الحياة وما شابه ذلك.

وقال تعالى: (قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين) (آل عمران: 137)، (أفلم يسيرا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها، فإنما لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور) (الحج: 46).

وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا سهل الله له طريقاً إلى الجنة) (قال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه مسلم وغيره (كتاب العلم، الترغيب في الرحلة في طلب العلم)، (من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع) (رواه الترمذى وحسنه (المصدر نفسه).

وقد ضرب علماء الإسلام الأولون مثلاً رفيعة برحلاتهم المنقطعة الناظير في سبيل طلب العلم، مما جعل علماء عصرنا ومئرخيه - من الغرب والشرق - يسخلونه لهم بكل إعجاب وإكبار.

(ج) وهناك سفر دعا إليه الإسلام للجهاد في سبيل الله، وما سبب الله إلا الدفاع عن الحوزة، وتأمين الدعوة وإنقاذ المستضعفين، وتأديب الناكثين، قال تعالى: (انفروا خفافاً وثقلاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون) (التوبه: 41). ثم تحدث عن المنافقين قال: (لو كان عرضًا قريئًا وسفرًا قاصدًا لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة، وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم يهلكون أنفسهم والله يعلم إنهم لكاذبون) (التوبه: 42).

وقال تعالى يعد المجاهدين بالثلوبة: (ولَا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون وادِيًّا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ لِيَحْرِزُهُمُ اللَّهُ أَحْسَنُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (التوبه: 121).

وقال -عليه السلام-: (لَغْدُوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رُوحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) (البخاري في كتاب الجهاد).

(د) وهناك سفر دعا إليه الإسلام لأداء عبادته العالمية المتميزة "الحج" إلى بيت الله الحرام، وهو الركن الخامس من أركان الإسلام، قال تعالى: (وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) (آل عمران: 97)، (وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكُرْ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجِ عَمِيقٍ، لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَهُمْ وَيَذَكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامِ مَعْلُومَاتِ) (الحج: 27 - 28).

هذه أنواع من السفر والسياحة والضرب في الأرض، دعا إليها الإسلام، أو حتَّى عليها تحقيقاً لأهدافه في الأرض، وتبثِّت لتعاليمه بين الناس، وهناك أنواع أخرى، ودين هذا شأنه لا بد أن يعطي عنایة خاصة للمسافرين والسائحين، وخاصة من انقطع به الطريق منهم، وانقطع عن ذويه وماليه ومسقط رأسه، وأن يأمر بمعونتهم بصفة عامة، وإعطائهم من مال الزكاة وهو مال الجماعة بصفة خاصة، وفي ذلك تشجيع للسياحة والسفر في سبيل الأغراض المشروعة. وإكرامهم لهؤلاء في غربتهم وانقطاعهم، وإثبات لحقيقة المجتمع المسلم المتماسك الذي يشد بعضه ببعضًا، ويأخذ بعضه بيد بعض، دون اعتبار لاختلاف الديار، أو بعد المزار.

لون من التكافل الاجتماعي لا نظير له في الأمم والأنظمة

إن عنایة الإسلام بالمسافرين الغرباء والمنقطعين هي عنایة فلَذَّة، لم يُعرف لها نظير في نظام من الأنظمة أو شريعة من الشرائع. وهي لون من ألوان التكافل الاجتماعي فريد في بابه. فلم يكتف

النظام الإسلامي بسد الحاجات الدائمة للمواطنين في دولته، بل زاد على ذلك برعاية الحاجات الطارئة التي تعرض للناس لأسباب وظروف شتى كالسياحة والضرب في الأرض. وخاصة في عصور لم تكن في طرق المسافرين بها فنادق أو مطاعم أو محطات مُعدة للاستراحة كما في عصرنا.

وفي الواقع العملي نجد ابن سعد يروي لنا: أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- اتخذ في عهده داراً خاصة أطلق عليها "دار الدقيق"، وذلك أنه جعل فيها الدقيق والسوبيق والتمر والزبيب وما يُحتاج إليه، يعين به المنقطع به، والضيف ينزل بعمر. ووضع عمر في طريق السبل ما بين مكة والمدينة ما يصلح من ينقطع به، ويحمل من ماء إلى ماء (طبقات ابن سعد: 283/3 - طبع بيروت).

وفي عهد خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز يحدثنا أبو عبيد أنه أمر الإمام ابن شهاب الزهري أن يكتب له **السُّنَّة** في مواضع الصدقة. أي ما يحفظه من سُنَّة الرسول أو سُنَّة الراشدين في الموضع التي تُصرف فيها الصدقة، فكتب له كتاباً مطولاً، قسمها فيه سهماً سهماً. وما جاء في الكتاب عن ابن السبيل قوله: "وسهم ابن السبيل يقسم لكل طرق على قدر من يسلكها ويمر بها من الناس، لكل رجل راحل من ابن السبيل، ليس له مأوى ولا أهل يأوي إليهم، فيطعم حتى يجد منلاً أو يقضي حاجته. ويجعل في منازل معلومة على أيدي أمناء، لا يمر بهم ابن سبيل له حاجة إلا آووه وأطعموه، وعلفوا دابته، حتى ينفذ ما بأيديهم، إن شاء الله" (الأموال ص 580).

فهل رأت البشرية رعاية لذوي الحاجات مثل هذه الرعاية في نظام غير نظام الإسلام، أو في أمة غير أمة الإسلام؟!

## المنشئ للسفر والمنقطع في الطريق

وهناك مسألة اختلف فيها الفقهاء: هل ينطبق وصف "ابن السبيل" على المسافر الذي انقطع به الطريق دون غايته فقط؟ أم يشمل الذي يريد إنشاء السفر إلى بلد أيضًا؟

قال الجمهور:

إن المنشئ للسفر لا يدخل في وصف ابن السبيل وذلك:

(أ) لأن السبيل هو الطريق وابن السبيل الملائم للطريق الكائن فيها؛ كما يقال "ابن الليل" للذى يكثر الخروج فيه، والقاطن بلده ليس في طريق، ولا يثبت له حكم الكائن فيها، وهذا لا يثبت له حكم السفر بعزمه عليه دون فعله.

(ب) ولأنه لا يفهّم من ابن السبيل إلا الغريب، دون من هو في وطنه ومنزله، وإن انتهت به الحاجة منهاها.

فوجب في رأي الجمهور أن يُحمل المذكور في الآية على الغريب دون غيره، وإنما يعطى قوله اليسار في بلده؛ لأنّه عاجز عن الوصول إليه، والانتفاع به، فهو كالمعدوم في حقه، فإن كان ابن السبيل فقيراً في بلده أعطي للأمررين: لفقره، ولأنه ابن سبيل. ويعطي لكونه ابن سبيل قدر ما يوصله إلى بلده؛ لأن الدفع إليه لهذه الحاجة فيقدر بقدرها (الشرح الكبير - مع المغني 2/702).

وقال الشافعي في ابن السبيل:

هو الغريب المنقطع، والمنشئ للسفر أيضًا، أي من يريد سفراً ولا يجد نفقة، فيدفع إليهما ما يحتاجان إليه، لذهابهما وعودهما؛ لأن المنشئ للسفر يريد لغير معصية، فأشبّه المحتاز المنقطع، لا حتياج كل منهما لأهبة السفر وإن كان إطلاق ابن السبيل على الثاني من باب المجاز (انظر المجموع: 214/6، ونهاية الحاج: 156/6).

والذي أراه:

أن الرأي الأول أكثر انطباقاً على وصف "ابن السبيل" في الآية، وأقرب إلى هدف التشريع، فليس كل راغب في السفر، أو عازم عليه، يعطى من مال الزكاة، وإن أراد بسفره منفعة خاصة به، من سعي على معاش أو ترويح عن النفس.

أما رأي الشافعـي -رضي الله عنهـ - فيؤخذ به - فيما أرى - فيمن يسافرون لمصلحة عامة يعود نفعها لـ الدين أو للـ جـمـاعـة المـسـلـمـة، كـمـن يـسـافـر بـعـثـة عـلـمـيـة أو عـلـمـيـة يـحـتـاج إـلـيـها بـلـدـهـ مـسـلـمـ، أو يـسـافـر فيـ أيـ مـهـمـة تـعـود عـلـى الدـيـن وـالـجـمـعـة المـسـلـمـة بـنـفـع عـامـ، وـعـلـى أـن يـقـرـ ذـلـكـ مـنـ يـعـتـبـرـ رـأـيـهـمـ مـنـ أـهـلـ الـعـرـفـ وـالـدـيـانـةـ.

ومثل هذا إن لم يكن ابن سـبـيلـ بالـفـعلـ، فـهـلـ اـبـنـ السـبـيلـ باـعـتـيـارـ ماـ يـكـونـ باـعـتـيـارـ ماـ عـزـمـ عـلـيـهـ، وـمـاـ قـارـبـ الشـيـءـ يـأـخـذـ حـكـمـهـ. وـفـيـ إـعـطـائـهـ إـعـانـةـ لـهـ عـلـىـ خـيـرـ عـامـ لـلـمـلـةـ وـلـلـأـمـمـ فـأـشـبـهـ إـعـطـاءـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ، وـأـشـبـهـ إـعـطـاءـ الـغـارـمـينـ لـإـصـلـاحـ ذاتـ الـبـيـنـ، فـلـوـ لـمـ يـكـنـ إـعـطـاءـ بـالـنـصـ لـكـانـ إـعـطـاءـ بـالـقـيـاسـ.

ومـاـ يـقـويـ هـذـاـ الـذـيـ قـلـنـاهـ: أـنـ اـبـنـ السـبـيلـ فـيـ الـآـيـةـ جاءـ مـعـطـوـفـاـ عـلـىـ مـصـرـفـ "فـيـ سـبـيلـ اللـهـ" فـكـانـهـ قـالـ: فـيـ سـبـيلـ اللـهـ وـفـيـ اـبـنـ السـبـيلـ.

وـقـدـ ذـكـرـنـاـ أـنـ التـعـبـيرـ الـقـرـآنـيـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ عـنـ بـعـضـ الـمـصـارـفـ بـكـلـمـةـ "فـيـ" إـنـماـ يـفـيدـ: أـنـهاـ مـصـلـحةـ يـدـفـعـ "فـيـهاـ" قـبـلـ أـنـ تـكـونـ شـخـصـاـ يـدـفـعـ "لـهـ" حـتـىـ إـذـاـ قـبـضـ وـاحـدـ مـنـ هـؤـلـاءـ حـصـةـ مـنـ الزـكـاةـ، فـإـنـماـ يـقـبـضـهاـ بـوـصـفـهـ مـثـلاـ لـلـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ الـتـيـ قـصـدـ الشـارـعـ إـلـىـ إـقـامـتـهاـ.

وـهـذـاـ لـاـ يـشـتـرـطـ تـمـلـيـكـ هـؤـلـاءـ الـأـرـبـعـةـ: (فـيـ الرـقـابـ وـالـغـارـمـينـ وـفـيـ سـبـيلـ اللـهـ وـابـنـ السـبـيلـ) عـلـىـ الصـحـيـحـ. وـابـنـ السـبـيلـ - بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ - يـمـثـلـ مـصـلـحةـ عـامـةـ، وـلـاـ يـمـثـلـ نـفـسـهـ، وـهـذـاـ يـصـحـ أـلـاـ يـقـبـضـ هـوـ الـقـدـرـ الـذـيـ يـخـصـهـ مـنـ الزـكـاةـ وـيـعـطـيـ مـنـهـ شـرـكـةـ الطـيـرانـ أوـ الـمـلاـحةـ أوـ الـجـامـعـةـ الـتـيـ سـيـذـهـبـ إـلـاـ، وـالـمـؤـسـسـةـ الـتـيـ سـتـنـفـقـ عـلـيـهـ ... إـلـخـ.

وقد قال الحنابلة - من أصحاب الرأي الأول - إن كان ابن السبيل محتاجاً يريد بلدًا غير بلده. يُدفع إليه ما يكفيه من مضيئه إلى مقصد ورجوعه إلى بلد़ه؛ لأن فيه إعانة على السفر المباح، وبلوغ الغرض الصحيح، لكن يشترط كون السفر مشروعًا؛ إما قربة إلى الله كالحجّ والجهاد وزيارة الوالدين، وإما مباحاً كطلب المعاش وطلب التّجارات. وإن كان السفر للنزهة ففيه وجهاً: أحدهما: يدفع إليه؛ لأنَّه غير معصية.

والثاني: لا يدفع إليه؛ لأنَّه لا حاجة به إلى هذا السفر (انظر الشرح الكبير: 702/2 - 703) فإذا جاز إعطاء المسافر المحتاج حتى يبلغ مقصدِه إعانته له على بلوغ غرضه، وإن كان لمعيشته هو بل لنزهته، فأولى منه بالعطاء - طبقاً لهذا التّعليل نفسه - من يسافر لغرض صحيح من أجل الإسلام والمسلمين.

## شروط إعطاء ابن السبيل من مال الزكاة

لإعطاء ابن السبيل من مال الزكاة شروط، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه:  
أولها: أن يكون محتاجاً في ذلك الموضع الذي هو به إلى ما يوصله إلى وطنه، فإن كان عنده ما يوصله، فلا يعطى. لأن المقصود إنما هو إيصاله إلى بلدِه، بخلاف المجاهد، فإنه يأخذ منها - عند غير الحنفية - وإن كان غنياً في الموضع المقيم فيه؛ لأن القصد من إعطائه إرهاب العدو، وبدفع الزكاة إلى المجاهد يقوى بأسه على عدو الله.

الثاني: أن يكون سفره في غير معصية، أما من كان سفره في معصية كمن خرج لقتل نفس، أو لتجارة محرمة، أو نحو ذلك، فإنه لا يعطى من الزكاة شيئاً؛ لأن القصد من إعطائه إعانته، ولا يُعَان بمال المسلمين على معصية الله، إلا أن يتوب توبة نصوحاً، فيعطي لبقية سفره. إلا أن

يختلف عليه الموت، فإنه يعطى ولو لم يتب؛ لأنه وإن عصى هو لا نعصي نحن بتركه يموت (انظر: حاشية الدسوقي: 498/1 وقال بعض المالكية: لا يعطى وإن خيف عليه الموت؛ لأن نجاته في يد نفسه بالتوبه. وانظر: حاشية الصاوي 233/1 وقال بعضهم: ينظر في تلك المعصية، فإن كان يريد قتل نفس أو هتك حرمة لم يعط إلا إن تاب وإن خيف عليه الموت (المصدرين المذكورين).

والسفر الذي لا معصية فيه يشمل السفر للطاعة، والسفر للحاجة، والسفر للنזהة. فاما سفر الطاعة، كالحج والجهاد وطلب العلم النافع، والزيارة المندوبة ونحوها، فلا خلاف في إعطائه؛ لأن الإعانته على الطاعة مطلوبة شرعاً. وأما السفر لحاجة دنيوية، كالسفر للتجارة وطلب الرزق ونحو ذلك.

فالمعروف عند القائلين بأن ابن السبيل: "هو الغريب المنقطع عن بلده وماليه" - أنه يعطى بلا خلاف؛ لأن فيه إعانته له على حوائج دنياه المباحة، وبلغ غرضه الصحيح. وأما عند الشافعية القائلين بأن: "ابن السبيل يشمل المنشئ للسفر من بلده"، ففيه قولان: أحدهما: لا يعطى؛ لأنه غير محتاج إلى هذا السفر.

والثاني: يعطى؛ لأن الرخص التي ناطها الشرع بالسفر، لم تفرق بين سفر الطاعة والسفر المباح، كقصر الصلاة، والfast في رمضان. وهو الصحيح. وأما السفر للنזהة والفرجة، فقد اختلف فيه اختلافاً أكثر. وخاصة عند الشافعية والحنابلة. قال بعضهم: يعطى؛ لأنه سفر في غير معصية.

وقال غيرهم: لا يعطى؛ لأنه سفر غير محتاج إليه، بل هو نوع من الفضول (انظر: الجموع للنبووي: 215/6، 214، والشرح الكبير المطبوع مع المغني: 2/701، 702).

الثالث: ألا يجد من يقرضه ويسلفه في ذلك الموضع الذي هو فيه، وهذا فيمن له مال بيده يقدر على سداد القرض منه (انظر في هذه الشروط: شرح الخريشي على خليل: 2/219 ونهاية الحاج للرملي، 6/156).

وهذا الشرط إنما اشترطه بعض المالكية والشافعية وخالفهم آخرون من علماء المذهبين:

فقد رجح ابن العربي في "أحكام القرآن" والقرطبي في "تفسيره" أن ابن السبيل: يعطى من الزكاة ولو وجد من يسلفه. قالا: وليس يلزم أن يدخل تحت مئنة أحد، فقد وجد مئنة الله ونعمته (أحكام القرآن - القسم الثاني - ص 958، وسفر القرطبي: 187/8).

وقال النووي: لو وجد ابن السبيل من يقرضه لغايته، لم يلزم أنه يقترض منه، بل يجوز صرف الزكاة إليه (المجموع: 216/6).

وقال الحنيفي: الأولى أن يستقرض إن قدر، ولا يلزم ذلك؛ لجواز عجزه عن الأداء (انظر: فتح القدير: 18/2، ورد المختار: 64/2).

وهذه علة أخرى تضاف إلى ما ذكره ابن العربي والقرطبي.

فهمما علتان تمنعان وجوب الاستقراض على ابن السبيل:

الأولى: أن في الاستقراض قبولاً ملنة الناس، ولم يكلفه الله ذلك.

الثانية: جواز عجزه عن سداد الدين، وفي ذلك ضرر به وبالدائنين.

## كم يعطى ابن السبيل؟

(أ) يعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة ما يكفيه مقصده، أو موضع ماله، إن كان له مال في طريقه. هذا إن لم يكن معه مال أصلاً. وإن كان معه مال لا يكفيه أعطي ما يتم به كفايته.

(ب) ويُهيأ له ما يركبه إن كان سفراً طويلاً. وقدّروا السفر الطويل بما تقصير فيه الصلاة، وهو نحو 80 كم، أو كان ضعيفاً لا يقدر على المشي.

وإن كان قوياً وسفره دون مسافة القصر، لم يُعط المركوب، ويُعطى ما ينقل عليه زاده إلا أن يكون قدرًا يعتاد مثله أن يحمله بنفسه.

قالوا: وصفة تهيئة المركوب: أنه إن اتسع المال اشتري له مركوب. وإن ضاق أكتري له. وإنما قالوا ذلك؛ لأن وسائل الركوب والنقل كانت هي الدواب. فلهذا قالوا: تُشتري أو تُتكرى. أما الآن فقد تطورت وسائل النقل إلى السيارات والقطارات، والبواخر والطائرات، فلا سبيل إلى اشتراطها بل يُتكرى لها ما يلائم حاله منها. فمن كان يلائم ركوب القطار أو الباخرة، لا يُتجشم نقله بالطائرة، حتى لا يرهق مال الزكاة بما يمكن الاستغناء عنه.

(ج) ويعطى جميع مؤمن سفره، لا ما زاد بسبب السفر فقط. وهذا هو الصحيح.  
(د) ويعطى سواءً أكان قادرًا على الكسب أم لا.

(ه) ويعطى ما يكفيه في ذهابه ورجوعه إن كان يريد الرجوع، وليس له في مقاصده المال.  
وقال بعض العلماء: لا يعطى للرجوع أثناء سفره وإنما يعطى عند رجوعه.

وبعضهم قال: إن كان عزمه أن يصل الرجوع بالذهاب أعطي للرجوع، وإن كان عزمه إقامة مدة لم يعط للرجوع. والصحيح الأول.

(و) وأما نفقة الإقامة بالمقصد فقد فصل في ذلك الشافعية فقالوا: إن كانت إقامته دون أربعة أيام - غير يومي الدخول والخروج - أعطي لها؛ لأنه في حكم المسافر، وله الفطر والقصر وسائر رخص السفر. وإن كانت أربعة أيام فأكثر - غير يومي الدخول والخروج - لم يعط لها؛ لأنه خرج عن كونه مسافرًا ابن سبيل، وانقطعت رخص السفر، بخلاف الغازي، فإنه يعطى مدة الإقامة في التغر وإن طالت. والفرق أن الغازي يحتاج إليه لتوقع الفتح، ولأنه لا يزول بالإقامة اسم "الغازي" بل يتتأكد، بخلاف المسافر.

وقال بعضهم: يعطى ابن السبيل، وإن طال مقامه إذا كان مقيمة حاجة يتوقع تنجزها (انظر المجموع: 215، 216 والشرح الكبير ص 702، 701).

(ز) وإذا رجع ابن السبيل وقد فضل معه شيء هل يسترد منه أم لا؟  
قال الشافعية: نعم، سواء قتر على نفسه أم لا، وقيل: إن قتر على نفسه، بحيث بقي معه هذا الفضل من تقتيره لم يرجع بما فضل. وهذا بخلاف الغازي؛ حيث لا يسترجع منه إذا قتر على

نفسه؛ لأن ما يأخذه الغازي يأخذه عوضاً، ل حاجتنا إليه وقيامه بالغزو وقد فعل، وابن السبيل يأخذ حاجته إلينا وقد زالت (المجموع: 216/6).

وقال الحنفية: لا يلزم ابن السبيل التصدق بما فضل في يده عند قدرته على ماله، كالفقير إذا استغنى وعنه شيء من مال الزكاة فلا يلزمها التصدق (انظر: فتح القدير: 18/2، ورد المحتار: 64/2).

هل يوجد ابن السبيل في عصرنا؟

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن صنف "ابن السبيل" لم يعد له وجود في عصرنا، نظراً لوجود الوسائل الكثيرة الميسرة لحصول الإنسان على ماله بالقدر الذي يريد من أي مكان في الدنيا، عن طريق الحوالة على البنوك ونحوها (انظر: تفسير المراغي ج 28، وقد ذكر هذا الرأي في تفسير الآية السادسة من سورة الحشر).

هذا ما ذكره المرحوم أحمد مصطفى المراغي في تفسيره. ولكننا نخالفه ونرى أن ابن السبيل يوجد - رغم ما ذكره من سهولة الحصول على المال من أي بلد - في صور شتى:

1- صور واقعة لابن السبيل:

فمن الناس من يُعدُّ غنياً، وليس له رصيد في البنك، فكيف يحصل مثله على ماله إذا كان بعيداً عنه؟! ومثله من ينقطع - لظروف وأسباب مختلفة - في قرية نائية، أو صحراء شاسعة. ولا يستطيع الوصول إلى المدينة، حتى يأخذ من البنك ما يريد، فماذا يكون موقفه؟

إن مثل هذا هو ابن سبيل؛ لأنه غني انقطع عن ماله، فاستحق العون وهي صورة وإن كانت نادرة فهي تقع.

## 2- المشردون واللاجئون:

ومن الناس من يجبر على مغادرة وطنه، ومفارقة ماله وأملاكه من قبل الغزاة المحتلين، أو الطغاة المستبددين، من الحكام الكفراة وأشباه الكفراة، الذين يضطهدون أهل الخير والصلاح، ويخرجونهم من ديارهم وأموالهم بغير حق، إلا أن يقولوا: ربنا الله. تجد الرجل من هؤلاء يفر بدينه وحريته من بلده إلى بلد آخر، ويبقى محروماً من ماله في موطنها، وإن بقي هناك باسمه في البنك أو تحت الحراسة، أو ما شابه ذلك. كما هو شأن كثير من المضطهدين واللاجئين السياسيين.

فماذا يُعد هؤلاء في الاصطلاح الفقهي؟

إن لهم مالاً وملكاً في أوطانهم، ولكن لا سلطان لهم - في حاضرهم - عليه، ولا سبيل لهم إليه، فهم أغنياء ملكاً فقراء يدًا. وكل من كان لهذا شأنه فهو ابن سبيل.

## 3- من له مال لا يقدر عليه ولو في بلده:

بل الحق بعض الفقهاء من الحنفية بابن السبيل، كل من هو غائب عن ماله، غير قادر عليه، وإن كان في بلده، مستدلاً بأن الحاجة هي المعتبرة، وقد وجدت؛ لأنَّه فقير يدًا، وإن كان غنياً ظاهراً (انظر: رد المحتار: 64/2، والبحر الرائق: 260/2).

قالوا: وإن كان تاجراً له دين على الناس لا يقدر على أخذنه، ولا يجد شيئاً، يحل لهأخذ الزكاة؛ لأنَّه فقير يدًا كابن السبيل (البحر الرائق: 260/2).

## 4- المسافرون لمصلحة:

وإذا أخذنا بمذهب الشافعي الذي يدخل في ابن السبيل: من يريد سفراً ولا يجد نفقه، واعتبرنا ما رجحناه من اشتراط أن يكون هذا السفر في مصلحة معتبرة للإسلام أو للجماعة المسلمة - أمكننا أن نجد في عصرنا صوراً كثيرة لهذا الصنف في الطلاب الناجحين والصناع الحاذقين، والفنين المتقنين، وغيرهم من يحتاجون إلى بعثات للخارج، للتخصص في علم نافع، أو للتدريب على عمل منتج، يعود أثره بالخير على الدين والأمة.

## 5- المحرمون من المأوى:

كما أن بعض العلماء من الحنابلة أعطى تفسيرًا آخر لابن السبيل يدخل فيه كثيرون حتى في عصرنا هذا، فقد ذكر: أن أبناء السبيل هم السؤال (انظر: الإنفاق: 237/3). يعني المتسلولين الذين يتکففون الناس، ويسألونهم.

وما يندى له الجبين أننا لا نزال نرى في كثير من البلاد التي ينتسب أهلها إلى الإسلام، أنسًا حُرموا نعمة المأوى والمسكن، واتخذوا من جوانب الشوارع، وأرصفة الطرقات مأوى لهم، يفترشون ترابها، ويتعطّلون بهوائهما، فهؤلاء "أبناء سبيل" لأن الطريق لكل منهم أمه وأبوه!! إن هؤلاء وصمة في جبين المجتمع الذي يعيشون فيه، فلا عجب أن يعني بهم القرآن، ويذكرهم بوصف خاص، غير وصف الفقراء والمساكين، ويفرض لهم سهّما في الضريبة الإسلامية الأولى: الزكاة.

ولا غرابة أن يعطى هؤلاء من مال الزكاة بوصفهم أبناء سبيل، وبوصفهم فقراء أيضًا. فيعطّلون بالوصف الأول ما يُخرجهم عن بنوة الطريق بأن يُهيأ لهم المسكن اللائق بحالهم، ويعطّلون بالوصف الثاني ما يضمن لهم تمام كفاياتهم ويُكفل لهم معيشة حسنة، يتحقق لهم فيها إشباع حاجاتهم البشرية من غير إسراف ولا تقتير.

## ٦- اللقطاء:

وذكر السيد رشيد رضا في تفسيره: أن اللقيط يوشك أن يدخل في معنى ابن السبيل، كما ذكر أن بعض أذكياء المعاصرين اختار في رسالة له: أن هذا هو المعنى المراد.

وقوى الشيخ رشيد هذا الاختيار - وإن لم يحزم به - بأن اللفظ يتسع للقبيط ما يتسع لغيره. وبأن القرآن عنى بأمر اليتيم، والإحسان به لحكمة بالغة، وهي: أن اليتيم يُهمّل أمره بفقد الناصر القوي الغيور، وهو الأب. أو تكون تربيته ناقصة، بالجهل الذي هو جنائية على العقل، أو فساد الأخلاق الذي هو جنائية على النفس، وهو بجهله وفساد أخلاقه، يكون شرّاً على أولاد الناس، يعاشرهم فيسري إليهم فساده. فإذا كان هذا شأن اليتيم فاللقيط أولى وأجدر منه بالإحسان بما ذكرنا من الحكمة والفقه.

قال: " وإنما غفل جميع المفسرين عن ذكره، لندرة اللقطاء في زمن المتقدمين منهم، ولا حظ للمتأخرین منهم من التأليف إلا النقل عنهم" (تفسير المنار: 5/94 - طبعة ثانية).

على أن اللقيط إن لم يدخل في معنى "ابن السبيل" فهو داخل في عموم "الفقراء والمساكين" قطعاً، فإن الفقير هو المحتاج، صغيراً كان أو كبيراً. فحقه في الزكاة ثابت بيقين.

## الفصل الثامن

### مباحث حول الأصناف المستحقين

## فهرس

### ترجيح رشيد رضا

## الخلاصة في التوزيع على الأصناف

### مذاهب الفقهاء في استيعاب الأصناف

تحقيق صاحب الروضة الندية

ترجمي أبي عبيد

### مذاهب الفقهاء في استيعاب الأصناف

ذكر الله تعالى مصارف الزكاة في كتابة الكريم، وحصرها في ثمانية أصناف شرحناها وفصلنا القول في بيانها، وبقي هنا مسألة لا بد من توضيحها، وهي:

هل يجب على مفرق الزكاة - سواء أكان المالك أو الحاكم - أن يوزعها على جميع هؤلاء الأصناف الثمانية، وأن يسوي بينهم في قدر ما يعطيه؟  
هكذا فهم بعض الفقهاء. منهم الإمام الشافعي الذي أطال في تفصيل هذه المسألة في كتاب "الأم" في فصول كثيرة.

قال النووي في الجموع: قال الشافعي والأصحاب -رحمهم الله-: إن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل، ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقيين إن وجدوا، وإن الموجود منهم، ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده، فإن تركه ضمن نصيبه .. ومذهبنا في استيعاب الأصناف قال عكرمة، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وداود (الجماع: 6/185).

وعن أحمد رواية أيضاً تافق مذهب الشافعي: أنه يجب تعيمهم والتسوية بينهم، وأن يدفع من كل صنف إلى ثلاثة فصاعداً؛ لأنه أقل الجمع، إلا العامل؛ لأن ما يأخذه أجرة، فجاز أن يكون واحداً، وإن تولى الرجل إخراجها بنفسه سقط العامل. وهذا اختيار أبي بكر من الحنابلة (الكافى لابن قدامة: 1/146).

واستحب أصبع - من المالكية - مذهب الشافعي في تعيم الأصناف، حتى لا يدرس العلم باستحقاقهم، ولما فيه من الجمع بين مختلف المصالح لما فيه من سد الخلة والغزوة ووفاء الدين، وغير ذلك، ولما يوجبه من دعاء الجميع (نقل ذلك الصاوي في حاشيته: 1/334 نقاً عن الخرشي).

قال ابن عري: واتفقوا على أنه لا يعطى جميعها للعاملين فيها (نقل ذلك الصاوي في حاشيته: 1/334 نقاً عن الخرشي) لأن ذلك إخلال بالمقصود من شرعية الزكاة، وهو سد خلة المسلمين، وسد خلة الإسلام كما قال الطبرى.

واعتمد أصحاب الشافعي على أن الله أضاف الصدقة بلام التمليك: (للفقراء والمساكين). إلخ، إلى مستحق حتى يصح منه الملك على وجه التشريك، فكان ذلك بياناً للمستحقين، وهذا كما لو أوصى لأصناف معينين أو لقوم معينين (أحكام القرآن لابن العربي: 2/947)، فيجب أن يعمهم جميعاً.

واستدلوا من السنة بما رواه أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائى قال: أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبايعته فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك حقك).

وخالف الشافعى مالك وأبو حنيفة وأصحابهما، ولم يوجبا استيعاب الأصناف في القسمة. وقالوا: إن اللام في الآية ليست لام التمليك، وإنما هي لام الأجل كقولك: هذا السرج للدابة، والباب للدار.

واستدلوا بقوله تعالى: (إن تبدوا الصدقات فنعم ما هي، وإن تخفوهَا وتوتوها الفقراء فهو خير لكم) (البقرة: 271)، فلم يذكر لها في الآية مصرفًا إلا الفقراء.

والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أمرت أن آخذ الصدقة من أغنىائكم وأردها على فقرايئكم) وهذا نص في ذكر أحد الأصناف قرآنًا وسُنّة (أحكام القرآن لابن العربي: 2/947).

وقد روى أبو عبيد عن ابن عباس أنه قال: (إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك، إنما قال الله تبارك وتعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين). وكذا وكذا، لئلا يجعلها في غير هذه الأصناف). ونحوه عن حذيفة.

وعن ابن شهاب قال: أسعدهم بما أكثرهم عدداً وأشددهم فاقهة. وعن إبراهيم قال: ما كانوا يسألون إلا عن الفاقهة (الفاقه: الفقر).

وقال سفيان، وأهل العراق (أبو حنيفة وأصحابه): إذا وضعها في صنف واحد من الثمانية أجزاء. وقال إبراهيم النخعي: إذا كان المال كثيراً ففرقه في الأصناف. وإذا كان قليلاً فأعطه صنفاً واحداً. وروى مثل هذا عن عطاء (ذكر هذه الآثار أبو عبيد في "الأموال" ص 576 - 578).

وقال أبو ثور: إن أخرجه صاحبه جاز له أن يضعه في قسم، وإن قسمه الإمام استوعب الأصناف.

وقال مالك: "الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي. فأي الأصناف كانت الحاجة فيه والعدد، أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام، فيؤثر أهل الحاجة والعدد حينما كان ذلك. وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم" (أحكام القرآن: 2/948).

ووجه الأقوال المذكورة ما قاله النخعي وأبو ثور ومالك وهي - فيما أرى - يكمل بعضها بعضًا.

## تحقيق صاحب الروضة الندية

وقد حقق ذلك صاحب الروضة الندية فقال: إن الله سبحانه جعل الصدقة مختصة بالأصناف الثمانية غير سائفة لغيرهم، واحتراصها بهم لا يستلزم أن تكون موزعة بينهم على السوية، ولا أن يقتضي كل ما حصل من قليل أو كثير عليهم. بل المعنى: أن جنس الصدقات لجنس هذه الأصناف، فمن وجب عليه شيء من جنس الصدقة، ووضعه في جنس الأصناف فقد فعل ما أمره الله فيه وسقط عنه ما أوجبه الله عليه. ولو قيل: إنه يجب على المالك - إذا حصل له شيء تحب فيه الزكاة - تقسيطه على جميع الأصناف الثمانية على فرض وجودهم جميعاً، لكن ذلك مع ما فيه من الضرر والمشقة - مخالفًا لما فعله المسلمون سلفهم وخلفهم. وقد يكون الحال شيئاً حقيقةً لو قسم على جميع الأصناف لما انتفع كل صنف بما حصل له، ولو كان نوعاً واحداً فضلاً عن أن يكون عدداً !!

وحدث زيد بن الحارث الذي قال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء...) هذا الحديث على فرض صلاحيته للاحتجاج (ففي إسناده مقال) فالمراد بتجزئة الصدقة تجزئة مصارفها، كما هو مصارف الآية التي قصدتها - صلى الله عليه وسلم -. ولو كان المراد تجزئة الصدقة نفسها، وأن كل جزء لا يجوز صرفه في غير الصنف المقابل له، لما جاز صرف نصيب ما هو معذوم من الأصناف إلى غيره، وهو خلاف الإجماع من المسلمين.

وأيضاً لو سُلِّمَ ذلك لكان باعتبار مجموع الصدقات التي تجتمع عند الإمام لا باعتبار صدقة كل فرد، فلم يبق ما يدل على وجوب التقسيط، بل يجوز إعطاء بعض المستحقين بعض الصدقات وإعطاء بعضهم بعضاً آخر.

نعم، إذا جمع الإمام جميع صدقات أهل قطر من الأقطار وحضر عنده جميع الأصناف الثمانية كان صيف حق في مطالبته بما فرضه الله. وليس عليه تقسيط ذلك بينهم بالسوية، ولا تعميمهم بالعطاء، بل له أن يعطي بعض الأصناف أكثر من البعض الآخر. وله أن يعطي بعضهم دون بعض - إذا رأى ذلك صلحاً عائداً على الإسلام وأهله. مثلاً إذا جمعت لديه الصدقات، وحضر الجهاد، وحققت المدافعة عن حوزة الإسلام من الكفار أو البغاة فإن له إيشار أصناف المجاهدين بالصرف إليهم وإن استغرق جميع الحاصل من الصدقات. وهكذا إذا انقضت المصلحة بإيشار غير المجاهدين" أ.ه. (الروضة الندية: 207/1-209 - بتصرف).

ترجح أبي عبيد

وهذا ما رجحه أبو عبيد، فقد ذكر ما كتبه الإمام الزهرى لأمير المؤمنين عمر بن عبد العزىز عن منازل الصدقات وموضعها، كما جاءت بالسنة، فقال: هي ثمانية أسهم: سهم للفقراء وسهم للمساكين إلى آخر السهام الثمانية.

ثم فصل ما يعطى لكل صنف من الفقراء إلى ابن السبيل، وكيف يقسم السهم على أنواع كل صنف من الأصناف الثمانية، ثم قال أبو عبيد: بهذه مخارج الصدقة إذا جعلت مجزأة، وهذا هو الوجه لمن قدر عليه وأطاقه، غير أني لا أحسب هذا يجب إلا على الإمام الذي تكثر عنده صدقات المسلمين وتلزمهم حقوق الأصناف كلها يمكنه كثرة الأعون على تفريتها. فأما من ليس

عنه منها إلا ما يلزم خاصة ماله فإنه إذا وضعها في بعضهم دون بعض كان جازئاً عنه على قول من سميناه من العلماء.

والأصل في هذا هو الحديث المأثور عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حين ذكر الصدقة فقال: (تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم) فلم يذكر -صلى الله عليه وسلم- هاهنا - غير صنف واحد. ثم أتاه مال بعد هذا فجعله في صنف ثان سوى الفقراء وهم المؤلفة قلوبهم: الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وعلقمة بن علاة، وزيد الخيل، قسم فيهم الذهبية التي بعث بها إليه على من أموال أهل اليمن، وإنما الذي يؤخذ من أموالهم الصدقة. ثم أتاه مال آخر فجعله في صنف ثالث وهم الغارمون.

ومن ذلك قوله لقيصة بن المخارق في الحمالة التي تحمل بها: (أقم حتى تأتينا الصدقة فإنما أن نعينك عليها، وإنما أن نحملها عنك) فأراه -صلى الله عليه وسلم- قد جعل بعض الأصناف أسعد بها من بعض.

فالإمام مخier في الصدقة في التفريق فيهم جميعاً، وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض، إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد، وبمحابية الهوى والميل عن الحق، وكذلك من سوى الإمام، بل هو لغيره أوسع إن شاء الله" (الأموال ص 581 وما قبلها).

ترجمة رشيد رضا

قال في المنار: إن خلاف السلف وأئمة الأمصار في المسألة يدل على أنه لم يسبق فيها سُنّة عملية جماع عليها من عهد الرسول، ولا من خلفائه الراشدين، فدل هذا على أنهم كانوا يرونها

من المصالح التي يترجح فيها العمل بما يراه أولوا الأمر في درجة الاستحقاق وقلة المال وكثرة من الصدقات وفي بيت المال.

وأقرب أقوال الأئمة في مراعاة المصلحة قول مالك وإبراهيم النخعي وأبعدها عن المصلحة والنص جميعاً قول أبي حنيفة (قد ذكرنا أن أبو عبيد روى عن ابن عباس وحذيفة مثله. والقول بجواز وضعها في صنف واحد لا ينفي وجوب مراعاة الحاجة والمصلحة في التوزيع، وإن كان ذلك موكولاً إلى ضمير المسلم)، إلا إذا كان المال قليلاً جداً بحيث إذا أعطاها واحداً انتفع به، وإذا وزعه على من يوجد من الأصناف، أو على أفراد صنف واحد كالفقراء، لم يصب أحداً ما له موقع من كفايته.

وأما جواز إعطاء المال أكثر إلى واحد من المستحقين من صنف واحد، فلا وجه له ولا شبهة. والله تعالى قد ذكر أصنافاً بصفة الجمع، فلا يمكن أن يقول أبو حنيفة، ولا من دونه علمًا وفهمًا: "إن إعطاء واحد من صنف واحد يُعد امتنالاً لأمر الله وعملاً بكتابه، وينبغي لجماعة الشورى من أهل الحل والعقد أن يضعوا في كل عصر وقطر نظاماً لتقدير الأهم فالمهم، إذا لم تكفل الصدقات الجميع، ليمنعوا السلاطين والأمراء من التصرف فيها بأهوائهم، وذلك أن بعض الأصناف يوجد في بعض الأزمنة والأمكنة دون بعض، كما أن درجات الحاجة تختلف" (تفسير المنار: 593/10 - طبعة ثانية).

الخلاصة في التوزيع على الأصناف

وخلال هذه القول بعد ذكر هذه الآراء والتحقيقات والترجيحات، نعرضها فيما يلي:

1- ينبغي تعميم الأصناف المستحقين إذا كثر المال، ووُجِدَت الأصناف وتساوت حاجاتهم أو تقاربُت. ولا يجوز حرمان صنف منهم مع قيام سبب استحقاقه ووجود حاجته. وهذا يتَعَيَّن في حق الإمام أو السلطة الشرعية التي تجمع الزكوات وتفرقها على المستحقين.

2- عند تعميم الأصناف الموجودين بالفعل من الثمانية، ليس بواجِب أن نسوِي بين كل صنف وآخر قِدر ما يصرف له، وإنما يكون ذلك حسب العدد وال الحاجة. فقد يوجد في إقليل ألف فقير، ولا يوجد من الغارمين أو ابن السبيل إلا عشرة. فكيف يعطى عشرة ما يعطاه ألف؟! لهذا نرى الأوفق هنا ما ذهب إليه مالك، ومن قبله ابن شهاب من إيثار الصنف الذي فيه العدد وال الحاجة بالنصيب الأكبر (قال الدردير في شرحه الصغير: يُنْدَب إيثار المحتاج على غيره بأن يُنْخَص بالإعطاء، أو يزداد له فيه على غيره، على حسب ما يقتضيه الحال: إذ المقصود سد الحاجة (234/1). خلاًفاً لمذهب الشافعي).

3- يجوز صرف الزكاة كلها لبعض الأصناف خاصة، لتحقيق مصلحة معتبرة شرعاً تقتضي التخصيص. كما أنه عند إعطاء صنف من الأصناف الثمانية لا يلزم التسوية بين جميع أفراده في قدر ما يعطونه بل يجوز المفاضلة بينهم حسب حاجاتهم. فإن الحاجات تختلف من فرد إلى آخر. المهم أن يكون التفضيل -إن وجد- لسبب ومصلحة لا لهوى وشهوة، دون إجحاف بالآخرين من الأصناف أو الأفراد (من أجود ما قرأت في ذلك ما في شرح الأزهار (518/1) قال: "ولا يجوز للإمام ذلك التفضيل إذا كان غير ممحف بالأصناف الباقيَة، فأما إذا كان ممحفًا لم يجز؛ لأن ذلك حيف وميل عن الحق. معنى الإجحاف هنا: أن يعطي أحد الغارمين ما يقضى دينه والآخر دون ما يفي بدينه، أو يعطي أحد ابني السبيل ما يبلغه وطنه والآخر دون ذلك. أو يعطي فقير ما يكفيه وعوله (عياله) والآخر دون ما يكفيه وعوله، من غير سبب مقتض لذلك كأن يكون المفضل مؤلِّفًا أو نحو ذلك. ويجوز للإمام أن يفضل بعض الأشخاص فيعطيه أكثر مما أعطى غيره لتعذر السبب فيه، الموجب لاستحقاق الزكاة، وذلك نحو أن يكون هذا الشخص فقيراً مجاهداً عاملًا غارمًا، فإنه يعطى أكثر من غيره لاجتماع هذه الوجوه فيه"). أهـ

4- ينبغي أن يكون الفقراء والمساكين هم أول الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة، فإن كفایتهم وإنعائهم هو الهدف الأول للزكاة، حتى إن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يذكر في حديث معاذ وغيره إلا هذا المصرف: (تؤخذ من أغنىائهم، فترد على فقائهم) وذلك لما لهذا المصرف من أهمية خاصة.

فلا يجوز للحاكم أن يأخذ أموال الزكاة لينفقها على الجيش مثلاً، ويدع الفئات الضعيفة المحتاجة من أهل الفقر والمسكنة يأكلها الجوع والعرى والضياع، ويحرقها الحقد والحسد والبغضاء. وكل هذا ما لم تطرأ ظروف خاصة مؤقتة تجعل علاجها مقدماً على علاج الفقر والمسكنة.

5- ينبغي الأخذ بمذهب الشافعي في تعين الحد الأقصى الذي يصرف للعاملين على الزكاة جباية وتوزيعاً. وقد حدده بمقدار "الثمن" من حصيلة الزكاة، فلا يجوز الزيادة عليه، فإن مما يعاب على أكثر الضرائب الوضيعة أن مقداراً كبيراً مما يجب منها ينفق على الإدارات والأجهزة المكلفة بالجباية، فلا تصل المبالغ المحصلة من الممولين إلى الخزانة إلا بعد أن تكون قد نقصت نقصاً ملحوظاً بسبب الإسراف في نفقات الجباية والتحصيل، وما تستلزم فخامة المناصب، وأناقة المكاتب، والعناية بالظاهر، والميل إلى التعقيد، من تكاليف جمة وأموال طائلة. وهذا في الحقيقة إنما يؤخذ من الجهات المستحقة التي تصرف فيها حصيلة ما جبي من المال. وإنما، زيد بقدرها على المكلفين المرهقين.

6- عندما يكون مال الزكاة قليلاً، كمال فرد واحد ليس بذري ثروة كبيرة. فهنا يعطى لصنف واحد، كما قال النحوي وأبو ثور، بل لفرد واحد كما قال أبو حنيفة؛ فإن تفريق هذا القليل على عدة أصناف أو عدة أفراد من صنف واحد، يضيع الفائدة المرجوة من الزكاة. وقد مر بنا في مصرف "الفقراء والمساكين" ترجيح مذهب الشافعي في الإنماء بالزكاة فهو أولى من إعطاء عدد من الأفراد دريهمات لكل منهم، لا تشفي ولا تكفي.

وهذا ما لم يكن العدد الموجود في حاجة شديدة إلى إسعاف بأي شيء ولو قليلاً. فالتفريق أفضل وأولى عندئذ.

# الأصناف الذين لا تصرف لهم الزكاة

## فهرس

تابع المبحث الرابع : هل تُدفع الزكاة إلى الزوج والوالدين والأقارب؟

هل تدفع الزوجة زكاتها إلى زوجها الفقير؟

دفع الزكاة إلى باقي الأقارب بين المانعين والمحوّزين

موازنة وترجيح

المبحث الخامس : آل محمد صلى الله عليه وسلم

الأحاديث المروية في تحريم الصدقة على آل محمد صلى الله عليه وسلم

من هم آل محمد -صلى الله عليه وسلم-؟

ما الحكم إذا حرموا من الغنائم والفيء؟

مناقشة وترجيح

المبحث السادس: الخطأ في مصرف الزكاة

ف عند الحنفية

و عند المالكية

و عند الريادية

تمهيد

## المبحث الأول: الأغنياء

غنى الولد الصغير بغني أبيه

المبحث الثاني: الأقوياء المكتسبون

المبحث الثالث : هل تعطى الزكاة لغير المسلم؟

لا يعطى من الزكاة ملحد ولا مرتد ولا محارب للإسلام

إعطاء أهل الذمة من الصدقات

مناقشة دعوى الإجماع على ذلك

موازنة وترجيح

هل يعطى الفاسق من الزكاة؟

كلمة للسيد رشيد رضا

إعطاء الفرق المخالفية من أهل الإسلام؟

المبحث الرابع : هل تُدفع الزكاة إلى الزوج والوالدين والأقارب؟

الصرف إلى الزوجة لا يجوز

الزكاة ضريبة ذات صبغة خاصة. ترمي إلى تحقيق أهداف معينة في حياة الفرد والمجتمع والعالم الإنساني.

فليس لأي إنسان أن يأخذ منها ما لم يكن من أهلها. وليس لرب المال ولا للحاكم أن يصرفها حيث شاء ما لم تصادف محلها.

ومن هنا اشترط الفقهاء، ألا يكون آخذ الزكوة من الأصناف الذين جاءت النصوص بتحريمها عليهم، وعدم اعتبارهم مصراًً صحيحاً للزكوة.

وهؤلاء الأصناف الذين حُرِّمت عليهم الزكوة هم بالإجمال:

1 - الأغنياء.

2 - الأقوياء المكتسبون.

3 - الملاحدة والكفرة والمحاربون للإسلام بالإجماع. وأهل الذمة عند جمهور الفقهاء.

4 - أولاد المركي ووالداته وزوجته. أما باقي الأقارب ففيهم خلاف وتفصيل.

5 - آل النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهم بنو هاشم وحدهم، أو بنو هاشم وبنو المطلب على الخلاف في ذلك.

ونفصل ذلك في المباحث التالية ...

المبحث الأول

الأغنياء

ذكرنا في بحثنا عن "الفقراء والمساكين": أن فقهاء الإسلام متفقون على أنه لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غنى، لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (لا تحل الصدقة لغنى) (مر تخرجهما هناك)، وقوله لمعاذ (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) (مر تخرجهما هناك).

وقالوا : إن إعطاء الأغنياء منها يخل بحكمة وجوبها، وهو إغفاء الفقراء بها، فلم يجز .

وهم مع اتفاقهم على هذا الحكم اختلفوا في تحديد معنى الغنى الذي يحرم الأخذ من الزكاة وينع منها، وقد فصلنا ذلك في مصرف الفقراء والمساكين فليرجع إليه .

واختلف الفقهاء أيضاً في بقية الأصناف، فعند الحنفية لا تعطى الزكاة لغنى، ولو كان في سبيل الله، أو غارماً لإصلاح ذات البين، عملاً بإطلاق حديث معاذ والحديث الآخر: (لا تحل لغنى). ولم يستثنوا إلا العامل: لأن ما يأخذه إنما هو أجر على عمله. وإن المؤلفة، ولكن سببهم سقط بانتشار الإسلام كما قالوا (انظر: فتح القدير على المداية: 21/2).

أما الأئمة الآخرون فقالوا: إنما اقتصر في حديث معاذ على رده للفقراء لأن ذلك هو المقصود الأهم للزكاة؛ إغفاء الفقراء.

ولو كانت الزكاة لا تعطى إلا لفقير ومسكين ما كان هناك معنى لذكر أصناف ستة في آية التوبة بعد الفقراء والمساكين.

وكما أخرجتم العامل عليها وابن السبيل - وإن كان غنياً في بلده - أخرجوا الغازي الذي لا راتب له في ديوان الجندي، والغارم لإصلاح ذات البين.

والواقع أن آية المصارف جمعت بين نوعين من المستحقين:

النوع الأول: من يحتاج من المسلمين وهم: الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمون لمصلحة أنفسهم وابن السبيل فهؤلاء يعطون حاجتهم ما تندفع به حاجتهم.

النوع الثاني: من يحتاج إليهم المسلمون، وهم: العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمون لمصلحة الغير، وفي سبيل الله. فهؤلاء يعطون مع الفقر والغنى.

وقد فصل في ذلك الحديث النبوى: (لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو عامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين، فتصدق على المسكين فأهدى المسكين إليه).

قال النووي: هذا الحديث حسن أو صحيح رواه أبو داود من طريقين مرسلاً وموصلاً (قال في المجموع 206/6): إسناده جيد في الطريقين، وجمع البيهقي طرقه، وفيها: أن مالكاً وابن عيينة أرسلاه، وأن معمرًا والشوري وصلاه، وهما من جملة الحفاظ المعتمدين، والحديث إذا روی متصلةً ومرسلاً كان الحكم للاتصال على المذهب الصحيح).

غنى الولد الصغير بغنى أبيه

وإذا كانت الزكاة لا تحل لغنى أن يأخذها باسم الفقر والمسكنة؛ فإن الإنسان كما يكون غنياً بنفسه، قد يكون غنياً بغنى غيره.

فالولد الصغير يُعدّ غنياً بغنى أبيه، لا فرق بين الذكر والأئمّة في ذلك، بخلاف ما إذا كان كبيراً فقيراً، فإنه لا يُعدّ غنياً يسار أبيه وإن كانت نفقته عليه، كالبنت الفقيرة التي لا زوج لها، والابن الفقير العاجز عن الكسب (انظر الهداية وفتح القدير: 2/23).

والمرأة الفقيرة تُعدّ غنية يسار زوجها، وهي - شرعاً وعُرفاً - منسوبة إليه ومحسوبة عليه ومكفيّة به، فلا يجوز إعطاؤها من الزكاة؛ لأن ذلك في الحقيقة ينقلب إعطاء للزوج.

وظاهر الرواية عند الحنفية يحجز إعطاء امرأة الغني من الزكاة، سواء فرض لها النفقة أم لا. وعن أبي يوسف: أنه لا يجوز: لأنها مكفيّة بما تستوجهه على الغني من النفقة، حالة اليسار والإعسار، فالصرف إليها كالصرف إلى ولد الغني الصغير (المراجع نفسه وشرح العناية على هامش الهداية). وفرق علماء الحنفية بين زوجة الغني وولده: أن استيجاجها النفقة بمنزلة الأجرة، بخلاف وجوب نفقة الولد الصغير؛ لأنه سبب عن الجزئية فكان كنفقة نفسه، فالدفع إليه كالدفع إلى نفس الغني (المراجع نفسه ص 24).

وأجاز بعض الشافعية إعطاء زوجة الغني الفقيرة وولده الفقير من الزكاة، مع قيام الزوج والأب بالنفقة، وخالفهم آخرون على عدة أقوال (المجموع: 191/6).

ومن هذه الأقوال: أن كل من وجبت نفقته على غني من ولد أو زوجة أو قريب، تحرم عليه الزكاة؛ لأنه مكفي بنفقته، والغنى هو الكفاية.

وعند المالكية: أن الفقير الذي وجبت نفقته على غني، تحرم عليه الزكاة ولو لم يجر النفقة عليه بالفعل؛ لأنه قادر على أخذها منه بالحكم والقضاء.

واستثنوا من ذلك ما إذا كان الغني لا تمكن الدعوى عليه أو يتذرع الحكم عليه (انظر شرح الخرشي على خليل: 214/2).

والذي أرجحه ما قلته أولاً إن ولد الإنسان الصغير وزوجته هما اللذان يعدان غنيين بمعنى الأب والزوج، فالولد مع أبيه والزوجة مع زوجها وحدها لا تتجزأ، وأن نفقتهما وجبت وجوباً بيّنا بالكتاب والسنة، فهما مكفيان كفاية دائمة لازمة مستقرة. فلا يجوز إعطاء الزكاة لهما، ولا يجوز لهما الأخذ، بخلاف سائر الأقارب، فللحكومة أن تتولى الإنفاق عليهم من الزكاة أو غيرها من مواردها وتغنيهم عن نفقة أقاربهم، وللأفراد المسلمين أن يعطوهם من زكاتهم ما يقضون به حاجات لا تسدها النفقة، أو ما يغنيهم عن النفقة بالكلية وخاصة على مذهب من يقول بإعطاء كفاية العمر للفقير والمسكين (راجع: بحث "كم يعطى الفقير والمسكين من الزكاة"؟ - الفصل الأول ص 603). فهذا شيء أعمق وأوسع مدى مما تؤديه نفقة القريب على القريب.

## المبحث الثاني

### الأقواء المكتسبون

وكما جاءت الأحاديث بتحريم الزكاة على الغني جاءت بتحريمها على ذي المرة السوي، (والمرة: الشدة والقوه. والسوى: المستوى الأعضاء، أي أن جسمه سليم من العاهات. وإنما حرمت الزكاة على القوي؛ لأن مطالب أن يعمل ويكفى نفسه بنفسه لا أن يقعد ويتكل على الصدقات. فإذا كان قوياً ولكن لا يجد عملاً فهو معذور، ومن حقه أن يعان من الزكاة، حتى يتهمأ له العمل الملائم، وفي الحديث الآخر: (لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب) (ذكر في البحر: 175/2) قوله للشافعى أنه يشترط في الفقير الضعف والزمانة وعدم السؤال وهذا الحديث يرد عليه. ووقفها على الزمني باطل كما قال ابن العربي، وقد تقدم) وقد مر بنا بحث ذلك في مصرف "الفقراء والمساكين".

وخالف الحنفية في ذلك فقالوا: يجوز دفع الزكاة إلى من يملك أقل نصاب وإن كان صحيحاً مكتسباً؛ لأن فقير، والفقراء هم المصارف، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها، فأدير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب. وقال ابن الهمام: وعند غير واحد: لا يجوز للكسب، لما قدمناه من قوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى)، وقوله للرجلين اللذين سألاه فرآهما جلدتين: (أما إنه لا حق لكم فيما فيها، وإن شئتما أعطيتكم) وأحاب بأن الحديث الثاني دل على أن المراد حرمة سؤالهما لقوله: ( وإن شئتما أعطيتكم) ولو كان الأخذ محراً لم يفعله (انظر: الهدایة وفتح القدیر: 2/28).

وقد مر بنا هذا الحديث من قبل وفيه: ( وإن شئتما أعطيتكم ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب) وإنما قال لهما ذلك: لأنه لم يعرف حقيقة حاليهما وليس كل جلد قوي يكون مكتسباً ما يكفيه، فلهذا أعطاهم بعد أو وعظهما وأرشدهما إلى أن الغنى والمكتسب لاحق لهم في الزكاة. وهذا هو اختيار أبي عبيد؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- جعل الغنى والقوه على الاكتساب عدلين، وإن لم يكن القوي ذا مال، فهم الآن سيان؛ إلا أن يكون هذا القوي محدوداً عند الرزق محارفاً (يطلب الرزق ولا يجده) وهو في ذلك مجتهد في السعي على عياله، حتى يعجزه الطلب، فإذا كانت هذه حاله، فإن له حينئذ حقاً في أموال المسلمين، لقوله الله تبارك وتعالى: (وفي

أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) (الذاريات: 19) روي عن ابن عباس في هذه الآية: المحروم:  
الحارف (الأموال ص 577).

### المبحث الثالث

هل تعطى الزكاة لغير المسلم؟

لا يعطى من الزكاة ملحد ولا مرتد ولا محارب للإسلام

أجمع المسلمين على أن الكافر المحارب لأهل الإسلام لا يعطى من الزكاة شيئاً (نقل هذا الإجماع في البحر الزخار: 185/2 ) وسند هذا الإجماع قوله تعالى: (إِنَّمَا ينْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) (المتحنة: 9).

ولأنه حرب على الإسلام وأهله، عدو للحق وحزبه، وكل معونة تتحول إلى خنجر يطعن به الدين، أو يقتل به المؤمنين، وليس من الدين ولا من العقل أن يعطى الناس من أموالهم لقتل أنفسهم أو الاعتداء على مقدساتهم.

ومثله الملحد الذي ينكر وجود الله، ويجحد النبوة والآخرة. فهذا بطبيعته حرب على الدين، فلا يعطى من أموال أهل الدين.

وكذلك المرتد المارق من الإسلام بعد ما دخل فيه؛ لأنه في نظر الإسلام لا يستحق الحياة، وقد اقترف جريمة الخيانة العظمى بارتداده عن الدين؛ ومفارقته لجماعة المسلمين. قال -عليه الصلاة

والسلام-: (من بدل دینه فاقتلوه) (رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن عن ابن عباس).

## إعطاء أهل الذمة من الصدقات

أما أهل الذمة وهم أهل الكتاب ومن في حكمهم من يعيشون بين ظهراني المسلمين، حيث دخلوا في ذمتهم، وخضعوا لسلطان دولتهم، وقبلوا جريان أحكام الإسلام عليهم، وأكتسبوا بذلك التبعية لدار الإسلام، أو ما يشبه "الجنسية" بلغة عصرنا، فهؤلاء في صرف الزكاة والصدقات إليهم، خلاف وتفصيل، نوضحه فيما يلي:

الإعطاء من صدقة التطوع:

لا جناح على المسلم أن يعطي غير المسلم من أهل الذمة مما يتطلع به من الصدقات رعاية للرابطة الإنسانية، ولحرمة العهد الذي بينهم وبين المسلمين. وكفرهم بالإسلام لا يمنع من البر بهم والإحسان إليهم - ما داموا غير محاربين للمسلمين - قال تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذي لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا إليهم، إن الله يحب المحسنين) (المتحنة: 8).

وقد نزلت هذه الآية ردًا على تخرج بعض المسلمين من بُرّ أقاربهم المشركين. وقبل هذا ما رواه عن ابن عباس: أَنْهُمْ كَانُوا يَكْرِهُونَ الصَّدَقَةَ عَلَىٰ أَنْسَابِهِمْ وَأَقْرَبَائِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَسَأَلُوا فَرَحِّصَ لَهُمْ، وَنُزِّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (ابن كثير: 349/4 - طبع الحلبي). (ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء، وما تنفقوا من خير فلا نفسكم، وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله، وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون) (البقرة: 272).

ومعنى (وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله) - كما قال ابن كثير (الجزء الأول ص 224) - أن المتصدق إذا تصدق ابتغاء وجه الله فقد وقع أجره على الله، ولا عليه في نفس الأمر لمن أصاب:

أَلْبَرٌ أَوْ فاجر؟ أَوْ مسْتَحْقٌ أَوْ غَيْرُهُ؟ وَهُوَ مَثَابٌ عَلَى قَصْدِهِ، وَمَسْتَنْدٌ هَذَا تَمَامُ الْآيَةِ: (وَمَا نَفَقُوا  
مِنْ خَيْرٍ يُوفِي إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ).

وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ الْأَبْرَارَ مِنْ عَبَادِهِ بِقَوْلِهِ: (وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَبَّهِ مُسْكِنًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا)  
(الإِنْسَان: 8).

وَقَدْ كَانَ الْأَسْرَى حِينَئِذٍ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ، كَمَا جَاءَ عَنْ الْحَسْنِ وَغَيْرِهِ (مَصْنُوفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ:  
40-39/4).

#### الإِعْطَاءُ مِنْ صِدْقَةِ الْفَطْرِ:

وَقَرِيبٌ مِنْ صِدْقَةِ التَّطْوِيعِ، صِدْقَةِ الْفَطْرِ، وَالْكَفَاراتِ وَالنِّذُورِ؛ فَقَدْ أَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدَ وَبَعْضَ  
الْفُقَهَاءِ صِرْفَهَا إِلَى أَهْلِ الْذَّمَةِ، لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ مُثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الصَّدَقَاتِ: (إِنْ تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ  
فَنَعَماً هِيَ، وَإِنْ تَخْفُوهَا وَتَؤْتُوهَا الْفَقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ، وَيَكْفُرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ) (الْبَقْرَةَ:  
271). مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنِ فَقِيرٍ وَفَقِيرٍ.

وَمُثْلُ قَوْلِهِ -تَعَالَى- فِي الْكَفَاراتِ: (فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ  
أَهْلِكُمْ) (الْمَائِدَةَ: 89). (فَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ إِطْعَامَ سَتِينِ مَسَاكِينًا) (الْمُحَاجَلَةُ: 4). مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ  
بَيْنِ مَسَاكِينٍ وَمَسَاكِينٍ.

وَلَأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ إِيصالِ الْبَرِ إِلَيْهِمْ وَمَا نَهَيْنَا عَنْهُ.

وَمَعْ ذَلِكَ قَالُوا: إِنْ صَرَفْتَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِلَى فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ بِلَا رِيبٍ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِعْانَةِ  
الْمُسْلِمِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ.

وَاشْتَرَطَ أَبُو حَنِيفَةَ أَلَا يَكُونُ غَيْرُ الْمُسْلِمِ عَدُوًّا مُحَارِبًا لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الصَّرْفَ إِلَيْهِ حِينَئِذٍ يَقْعُ  
إِعْانَةً لَهُ عَلَى قَتَالِ أَهْلِ الإِسْلَامِ، وَهَذَا لَا يَحْوِزُ (انْظُرْ: بَدَائِعُ الصَّنَاعَ: 49/2).

وَنَقْلُ أَبْوَ عَبِيدٍ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْطُونَ الرَّهْبَانَ مِنْ صِدْقَةِ الْفَطْرِ  
(الْأَمْوَالُ ص 613، 614) وَالْمَصْنُوفُ: 39/4).

الإِعْطَاءُ مِنْ زَكَةِ الْأَمْوَالِ لَا يَحْوِزُ عِنْدَ الْجَمِيعِ:

أما زكاة الأموال من العشر ونصف العشر وربع العشر، فالجمهور الأعظم من العلماء على أنه لا يجوز دفع شيء منها لغير مسلم، حتى قال ابن المنذر: أجمعت الأمة: أنه لا يجزئ دفع زكاة المال إلى الذمي، واختلفوا في زكاة الفطر (انظر: المجموع للنبوبي: 6/228، والإجماع المذكور في غير المؤلفة قلوبهم).

وأقوى ما استدل به الجمهور لمذهبهم: حديث معاذ: (إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم)، فقد أمر برد الزكاة في فقراء من تؤخذ من أغنيائهم، وهم المسلمون، فلا يجوز وضعها في غيرهم.

### مناقشة دعوى الإجماع على ذلك

ولكن دعوى الإجماع الذي نقله ابن المنذر غير مسلمة هنا، فقد نقل غيره عن ابن سيرين والزهري. أنهما جوّزا صرف الزكاة إلى الكفار (المجموع للنبوبي: 6/228).

وذكر السرخيسي في المبسوط: أن زفر صاحب أبي حنيفة يجيز إعطاء الزكاة للذمي، قال السرخيسي: وهو القياس؛ لأن المقصود إغفاء الفقير الحاج عن طريق التقرب، وقد حصل، ولكنه رد على قول زفر بحديث معاذ (انظر: المبسوط: 2/202).

وروى ابن أبي شيبة عن جابر بن زيد أنه سُئل عن الصدقة: فيمن توضع؟ فقال: في أهل مِلَّتكم من المسلمين وأهل ذمتهم، وقال: (وقد كان رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخمس) (مصنف ابن أبي شيبة: 4/40).

والظاهر من السؤال أنه عن الصدقة الواجبة وهي الزكاة، أو يحتملها مع التطوع، مع أن الصدقات التي كانت تجمع عند الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ويقسم منها على أهلها، إنما هي الزكوات في الغالب. ولكن الخبر مرسل.

وروى ابن أبي شيبة أيضاً بسنده عن عمر في قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ ... ) (التوبة: 60). قال: هم زمي니 أهل الكتاب (مصنف ابن أبي شيبة: 40/4).

ومن الواقع المشهورة : ما رواه أبو يوسف عنه أنه فرض للشيخ اليهودي من بيت مال المسلمين ما يصلحه، مستدلاً بآية: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ). قال: "وهذا من مساكين أهل الكتاب" (انظر ص 126 من الخراج - طبع السلفية (الثانية)، ومثل هذا ما رواه البلاذري في تاريخه، ص 177: أن عمر بن الخطاب مر - عن مقدمة الجاية من أرض دمشق - بقوم مجذومين من النصارى، فأمر أن يعطوا الصدقات وأن يجري عليهم القوت. فالظاهر من الصدقات هنا: أنها الزكاة المفروضة. وهي التي تكون تحت يد الولاية، حتى يجزوا منها القوت).

قال صاحب "الروض النصير" (الجزء الثاني ص 426) بعد ذكر ما رواه ابن أبي شيبة عن عمر: فيه دلالة أن مذهب عمر جواز صرفها في أهل الكتاب، وقد نقل صاحب المنار من الزيدية نحوه، وحكاه في "البحر" (البحر الزخار: 185/2) عن الزهري وابن سيرين، قال: وحجتهم عموم لفظ "الفقراء" في الآية.

وروى الطبرى (تفسير الطبرى بتحقيق محمود شاكر: 14/308) عن عكرمة في قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ). قال: "لا تقولوا لفقراء المسلمين مساكين، إنما المساكين مساكين أهل الكتاب" (علق الأستاذة أبو زهرة وعبد الرحمن حسن وخلاف على هذا التفسير - الذى يقول بأن المساكين هم مساكين أهل الكتاب - أنه يفيد فائتين:

إحداهما: أن الفقير والمسكين صنفان متغايران، لا يعني ذكر أحدهما عن ذكر الآخر في الآية. وثانيهما: أنه يجوز إعطاء الزكوة إلى المساكين من أهل الذمة، بشرط أن يكونوا عاجزين عجزاً مطلقاً؛ لأن القادرين كانت تؤخذ منهم الجزية، وليس من المعقول أن تؤخذ منهم الجزية، ويعطوا من الزكوة (انظر: حلقة الدراسات الاجتماعية ص 252).

وقيد بعضهم جواز إعطاء الزكوة للذميين بما إذا لم يجد المزكي مسلماً يستحقها كما حكى ذلك الحصاص عن عبيد الله بن الحسن (أحكام القرآن: 3/315 - طبع الآستانة). وهو قول بعض الإباضية (شرح النيل: 2/123).

## موازنة وترجيح

قلنا: إن أقوى ما استدل به الجمهور لمذهبهم حديث معاذ، والحديث متفق على صحته، ولكن دلالته على ما قالوا غير قاطعة، فالحديث يحتمل أن الزكاة تؤخذ من أغنياء كل إقليم وتُرد على فقراءه، وهم باعتبار الإقليمية والمواطنة والجوار يُعدون من الفقراء المنسوبين إلى أولئك الأغنياء، ومن هنا استدلوا بهذا الحديث على نقل الزكاة من بلد إلى بلد لا يجوز.

وعموم الأدلة التي ذكرها الحنفية في جواز صرف صدقة الفطر وما معها، من الآيات التي لم تفصل بين فقير وفقير، ولا بين مسكين ومسكين - يشهد لما روي عن عمر والزهري وابن سيرين وعكرمة وجابر بن زيد وزفر. وكذلك آية الممتحنة التي تقول: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخربوكم من دياركم أن تبروهم) (الممتحنة: 8). وقد قالوا: إن ظاهر هذا النصر يقتضي جواز صرف الزكاة إليهم؛ لأن أداء الزكاة بِرُّ لهم، لولا ما دلّ عليه حديث معاذ (انظر البدائع: 49/2).

وقد تبين لنا: أن دلالة حديث معاذ لا تقاوم عموم النصوص الأخرى، وما فهم عمر -رضي الله عنه- في آية: (إنما الصدقات) من شمولها للمسلمين وغير المسلمين.

فالذى أراه بعد موازنة الأدلة: أن الأصل في الزكاة أن تعطى لفقراء المسلمين أولاً؛ لأنها ضريبة مفروضة على أغانيائهم خاصة، ولكن لا مانع من إعطاء الذمي الفقير من الزكاة إذا كان في أموالها سعة، ولم يكن في إعطائه إضرار بفقراء المسلمين. وحسبنا في هذا عموم الآية، وفعل عمر، وأقوال من ذكرنا من الفقهاء، وهذه قمة من التسامح لم يرتفع إليهما دين من قبل.

وهذا إذا كان يعطى باسم الفقر وال الحاجة، أما إذا أعطي تأليفاً لقلبه، وتحبيباً للإسلام إليه، أو ترغيباً له في نصرته والولاء لأمته ولدولته، فقد رجحنا الأدلة الناصعة من كتاب الله وسنة رسوله جواز ذلك، وبقاء هذا السهم إلى ما شاء الله، وإن كنا اخترنا أن التأليف وإعطاء المؤلفة قلوبهم،

إنما هو من شأن الحكومة الإسلامية لا من شأن الأفراد، ويمكن أن تقوم الجمعيات الإسلامية في ذلك مقام الحكومات.

ولا بد أن أنبه هنا على أن رأي من قالوا بعدم إعطاء الذمي من الزكاة ليس معناه تركه للجوع والعرى، كلا، بل يُعَان من موارد بيت المال الأخرى كاللفيء وخمس الغنائم والمعادن والخراب وغيرها. وقد ذكر أبو عبيد في "الأموال" كتاب عمر بن عبد العزيز لعامله على البصرة وفيه: "وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب. فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه .." (الأموال ص 46). ومعنى "أجر عليه": أجعل له شيئاً جارياً، وراتباً دورياً. والجميل حقاً أنه لم يدع أهل الذمة حتى يتطلبوا هم المعونة، بل طلب الخليفة من الوالي أن يبادر هو فينظر في حالاتهم ومطالبهم، فيسددها من بيت المال. وهذا هو عدل الإسلام.

### هل يعطى الفاسق من الزكاة؟

أما الفاسق فأجازوا إعطاءه من الزكاة ما دام باقياً على أصل الإسلام، استصلاحاً لحاله، واحتراماً لآدميته، ولأنها تؤخذ منه فيجوز أن ترد عليه، فيدخل في عموم الحديث: (تؤخذ من أغنيائهم فتُردد على فقرائهم) (انظر البحر الزخار: 2/186) وهذا ما لم يأخذ هذه الزكاة للاستعانة بها على فسقه ومعصيته. كأن يشتري بها خمراً، أو يقضى بها وطراً محراً؛ لأنه لا يُعَان بمال الله على معصية الله. ويكفي في ذلك غلبة الظن. ولهذا قال بعض المالكية: لا يجزئ دفع الزكاة لأهل المعاشي إن ظن أنهم يصرفونها فيها ولا جاز الإعطاء لهم (انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: 1/492 وهو موافق لمذهب الجعفري كما في فقه الإمام جعفر: 2/93. والإباضية كما في النيل وشرحه: 2/131 - 1).

وعند الزيدية: الفاسق - كالغني - لا تحل له الزكاة، ولا يجزئ صرفها إليه، إلا إذا كان من العاملين عليها أو المؤلفة قلوبهم (شرح الأزهار: 520/1 - 521).

والراجح عندي أن الفاسق الذي لا يؤذى المسلمين بفسقه، ولا يتحداهم بفجوره ومعاصيه، لا بأس بإعطائه من الزكاة، وإن كان الصالحون والمستقيمون أولى بالإجماع. وأما الفاجر المستهتر، المتبحح بإباحيته، المجاهر بفسقه، فلا ينبغي أن يعطى من مال الزكاة حتى يقلع عن غيه، ويعلن توبته. فإن أوثق عرا الإيمان: الحب في الله والبغض في الله (معنى حديث رواه أحمد وابن أبي شيبة والبيهقي في شعب الإيمان ورمز له السيوطي بالحسن في الجامع الصغير)، (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) (التوبة: 71).

ومن مقتضى ذلك ألا يمد المجتمع المسلم يد المعونة إليه وهو ينخر عظامه بمعاصيه. ويعالنه بما فيه، ويتحدى شعوره العام. ولا يقال: إن في هذا قسوة على أهل الفسق والمعصية، وتعريضهم لأن يهلكوا جوعاً في مجتمع مسلم، وقد جاء الإسلام بالسماحة والرحمة والعفو والصفح.

فإن الصفح والعفو إنما يجوز في الإساءة الشخصية. أما من أساء إلى المجتمع كله، وإلى الدين وأهله، فلا ينبغي أن يعفى عنه، ولا يملك أحد العفو عنه. وإنما يستحق الرحمة من رحم نفسه. وهو يملك ذلك بالتوبة، فاما إذا استمرأ المعصية، وأصر على طاعة الشيطان، وركوب الضلال، والاستخفاف بالمجتمع وقيمته ومُثله، فليميت جوعاً ولا كرامة. ومن أهان نفسه لا يُكرم. ومن لا يرحمها لا يرحم.

وكيف يستحق الرحمة والمعونة إنسان يؤثر أن يهلك جوعاً وعرى. على أن يصلي، أو يصوم، أو يدع الخمر والقمار؟ أو على الأقل بعد ذلك، ويعزم عليه.

ولكن إذا كان لهذا الفاسق المجاهر أسرة يعولها، فيجب أن تُعطى من الزكاة، ولا تؤخذ بذنبه. كما قال تعالى: (ولا تكسب كل نفسه إلا عليها، ولا تزر وازرة وزر أخرى) (الأنعام: 164).

وسائل ابن تيمية عن إعطاء الزكاة لأهل البدع أو من لا يصلي، فقال:

"ينبغي للإنسان أن يتحرجى بها المستحقين من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم. من أهل الدين، المتبعين للشريعة، فمن أظهر بدعة أو فجوراً، فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره، والاستتابة، فكيف يُعَان على ذلك؟"؟ (مجموع فتاوى ابن تيمية: 25/87).

وفي تاركى الصلاة قال: "ومن لم يكن مصلياً أمر بالصلاحة، فإن قال: أنا أصلى، أعطى، وإن لم يُعطِ" (المراجع السابق ص 89).

يعنى أنه إذا أظهر توبه، ووعد بأن يصلى، صُدِّق في ذلك وأعطى.

وفي "الاختيارات" قال شيخ الإسلام: "لا ينبغي أن تُعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله؛ فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين (كالعاملين عليها والمجاهدين في سبيل الله) فمن لا يصلى من أهل الحاجات لا يعطى شيئاً حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة" (الاختيارات ص 61).

كلمة للسيد رشيد رضا

ونختم هذه المسألة بكلمة نيرة للمصلح الإسلامي رشيد رضا في هذا الموضوع. قال في التفسير (الجزء العاشر ص 596 - 597):

"من المعلوم بالاختبار أنه قد كثر الإلحاد والزنادقة في الأمصار التي أفسد التفرنج ترسيتها الإسلامية وتعليم مدارسها. ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن المرتد عن الإسلام شر من الكافر الأصلي، فلا يجوز أن يعطى شيئاً من الزكوة، ولا من صدقة التطوع. وأما الكافر الأصلي غير الحربي فيجوز أن يعطى من صدقة التطوع دون الزكوة المفروضة (أي على رأي الجمهور)."

"والملحوظة في أمثال هذه الأمصار أصناف: منهم من يجاهر بالكفر بالله إما بالتعطيل وإنكار وجود الخالق، وإما بالشرك بعبادته. ومنهم من يجاهر بإنكار الوحي وبعثة الرسل أو بالطعن في النبي -صلى الله عليه وسلم- أو في القرآن أو في البعث والجزاء. ومنهم من يدعى الإسلام بمعنى

الجنسية السياسية ولكنه يستحل شرب الخمر والزنا وترك الصلاة وغيره من أركان الإسلام، فلا يصلي ولا يذكر ولا يصوم ولا يحج البيت الحرام مع الاستطاعة، وهؤلاء لا اعتداد بإسلامهم الجغرافي، فلا يجوز إعطاء الزكاة لأحد من ذكر، بل يجب على المذكوري أن يتبرى بزكاته من يتحقق بصحة عقيدتهم الإسلامية، وإذعافهم للأمر والنهي القطعيين في الدين، ولا يشترط في هؤلاء عدم اقتراف شيء من الذنوب فإن المسلم قد يذنب ولكنه يتوب. ومن أصول أهل السنة أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب ولا ببدعة عملية أو إعتقادية هو فيها متأولاً لا جاحد للنص.

وإن الفرق عظيم بين المسلم المذعن لأمر الله ونفيه إذا أذنب والمستحل لترك الفرائض واقتراف الفواحش، فهو يصر عليها بدون شعور ما بأنه مكلف من الله بشيء، ولا بأنه قد عصاه، وأنه يجب عليه أن يتوب إليه ويستغفره.

"ولا ينبغي إعطاء الزكاة لمن يشك المسلم في إسلامه. وما أدرى ما يقول فيمن يراهم بعينه في المقاهي والحانات والملاهي يدخنون أو يسخرون في نهار رمضان حتى في وقت صلاة الجمعة، وربما كان الملهم تجاه مسجد من مساجد الجمعة؟ هل يُعد هؤلاء من المسلمين المذنبين؟ أم من الملاحدة الإباحيين؟ مهما يكن ظنه فيهم فلا يعطهم من زكاة ماله شيئاً بل يتبرى بها من يتحقق بدينه وصلاحه إلا إذا علم أن في إعطاء الفاسق استصلاحاً له فيكون من المؤلفة قلوبهم".

## إعطاء الفرق المخالفية من أهل الإسلام؟

يطلق أهل السنة على الفرق المخالفية لهم، المنفصلة عنهم اسم "أهل البدع" أو "أهل الأهواء". والبدع نوعان: بدعة مكفرة، وهي التي تخرج ب أصحابها من الإيمان إلى الكفر. والطوائف تختلف في ذلك بين متطرف ومتعدل، وبدعة مفسقة، وهي التي يفسق بها أصحابها ولا يكفر، وهو فسق فكر واعتقاد (ويسمى فسق تأويل أيضاً) لا فسق عمل ولا سلوك.

فما حكم إعطاء الفقراء والمستحقين من أهل الفرق المخالفة؟  
الحق أن أهل السنة هم أعظم فرق الأمة تسامحاً في ذلك. فهم - فيما عدا البدع التي يرونها مكفرة ومخروجة من الإسلام (انظر على سبيل المثال: حاشية ابن عابدين: 75/2) - يجيزون دفع الزكاة لكل مسلم من أهل القبلة، إذا كان من أهل الصلاح والاستقامة. ولا شك أن أهل السنة يفضلون إعطاء الزكاة لمن كان متبعاً لسنة الرسول -صلى الله عليه وسلم-، بعيداً عن البدع، ولو كان من المنتسبين إليهم، فكيف من غيرهم؟ وإنما الكلام هنا في الجواز والإجزاء وعدمه. فعند الشيعة الإمامية الحنفية: يشترط أن يكون المعطى من الشيعة الاثني عشرية، لقول الإمام:  
"لا تعطى الصدقة والزكاة إلا لأصحابك".

ولا يستثنى من هذا الشرط إلا المؤلفة قلوبهم؛ لأن المفروض فيهم الكفر أو النفاق، كما يستثنى من تعطي له الزكاة بداعي المصلحة العامة لا لسد خلتة ودفع حاجته الخاصة.  
كما وأشار الشيخ مغنية في "فقه الإمام جعفر" إلى أن هذا الشرط خاص بالزكاة فقط، أما الصدقات المستحبة فيجوز إعطاؤها لكل محتاج (فقه الإمام جعفر الصادق: 93/2).  
هذا مع أن النص الذي اعتمد عليه الشيخ هنا عن إمام المذهب -رضي الله عنه- منع إعطاء الصدقة والزكاة جميعاً، ولا يحسن تفسير الصدقة بالمفروضة وإلا لم يكن لعطف الزكاة عليها معنى.  
على أن الصحابة الواردة في النص - إن صحت الرواية - يمكن تفسيرها بالمعنى الأعم الذي يشمل كل مسلم.

وقد جاء عن بعض آل البيت ما يؤيد هذا العموم.  
ذكر البحرياني في "الحدائق" عن أبي جعفر الباقر -رضي الله عنه-: أن رجلاً جاء إليه وقال له: رحمك الله، أق卜ض مني هذه الخمسمائة درهم، فضعها في مواضعها فإنها زكاة مالي. قال الإمام: بل خذها أنت، وضعها في جيرانك الأيتام والمساكين، وفي إخوتك من المسلمين (المراجع السابق: 97/2).

فهذا نص عن أبي الإمام الصادق لم يقيد السائل بشيء إلا أن يبحث عن أمرتين: الحاجة، والإسلام. فأخوة الإسلام فوق كل اعتبار. والمؤمنون كلهم إخوة بعضهم البعض.

وعند الإباضية حلاف في جواز إعطائهما للمسلم غير المتنوي (الملتزم بالذهب).

قال بعضهم: إذا علم أنه فقير ولم يعلم أنه مخالف ولا موافق أعطاه، وأجازها بعض للمخالف، وقيل: إن كان بين أظهرنا حاز، وقيل: يعطيه منها إن كان قريباً للمعطي. قال في شرح النيل: وال الصحيح أنها لا تعطى إلا لمتنوي، وإن لم يوجد فموقوف فيه، وإلا فلم تبرأ منه، وإلا فلم يخالف ورع في مذهبه، ويقدم من لا يطعن فيما وبعده من قل طعنه، وبعده الطاعن كثيراً، وإلا فلنصراني، وإلا فلصابوني (لعله لصابي) وإلا فليهودي، وإلا فلمجوسي، وإلا فلصنمي، وذلك كله مع عدم الإمكان، وخوف فجأة الموت، وعدم وجود سبيل بنحو إرسال (شرح النيل: 2/123).

ويلاحظ أن هذه القيود الأخيرة جعلت من الصعب خروجها عن أهل المذهب.

وأما الزيدية ففي مجموع الفقه الكبير:

قال زيد بن علي (عليه السلام):

لا تعط من زكاة مالك القدرية (القدرية): تطلق قدماً على الذين قالوا: إن الأمر أنت، أي لم يسبق به علم الله تعالى، ولا يعلم الحوادث إلا بعد وقوعها، لا قبل ذلك، وأول من قال به معبد الجهنمي كما في صحيح مسلم، كما تطلق على المعتزلة، وإطلاق الأول هو المراد هنا، والإمام زيد من التابعين، فالمظنون أنه أدركهم). ولا المرجنة (يطلق المرجئ على من ترك القطع بوعيد الفساق، وعلى هذا جماعة من السلف، كان يطلق على الذي يقول بالإيمان بلا عمل يعمله. وأنه لا تضر مع الإيمان معصية. كما لا تنفع مع الكفر طاعة، والإرقاء في اللغة التأخير، والسائل بذلك قد أخر الإيمان عن العمل، والإطلاق الأخير أنساب بمراد الإمام زيد). ولا الحرورية (نسبة إلى حروراء: موضع بظاهر الكوفة اجتمع فيه أوائل الخوارج ثم شاع استعماله في كل خارجي، ويسمون: المحكمة والشراء، ويجمعهم إكفار علي وعثمان)، ولا من نصب حرباً لآل محمد (من نصب لهم القتال بالسيف بغياً وعدواناً واستحللاً، وهذا يعمهم وغيرهم ولكن في حقهم أشد، وأما المخالفة في المسائل الاجتهادية التي لم يقع فيها ثبوت إجماعهم، وبعض مسائل أصول الدين مما كانت الشبهة فيها قوية من الجانبيين، فلا يكون فادحاً. (النظر الروض النضير: 2/89 -

90) - صلى الله عليه وسلم -.

قال في الروض النضير : فيه أن مذهب الإمام (عليه السلام) عدم جواز صرف الزكاة إلى فاسق التأويل، وهو قول المادي، والقاسم، والناصر.

وحجتهم: أن الخطاب في "أغنيائكم" متوجه إلى المؤمنين. لئلا يعan على ما فيه معصية.

قال: وذهب جماعة من السلف إلى جواز ذلك.

ففي مصنف ابن أبي شيبة بإسناده إلى فضيل قال: سألت إبراهيم (النخعي) عن أصحاب الأهواء، فقال: ما كانوا يسألون إلا عن الحاجة.

وقال به أيضًا المؤيد بالله، والإمام يحيى، والحنفية، الشافعية، لعموم لفظ "الفقراء"، ولأنها تؤخذ منه، فترت في فقرائهم، للخبر.

قال الإمام يحيى وأحد قوله الشافعي: إلا من كان فسقه بما يضر المسلمين، كالباغي والمحارب ونحوهما. فلا يجوز الصرف إليهم؛ إذ في ذلك إعانة على تخذيل أمر الإمام. والحلولة بينه وبين القيام بأمر المسلمين. (الروض النضير: 423/2).

## المبحث الرابع

هل تُدفع الزكاة إلى الزوج والوالدين والأقارب؟

الحكم في هذه المسألة

إذا كان القريب بعيد القرابة من لا تلزم صاحب الزكاة نفقته، فلا حرج في إعطائه من زكاة قريبه سواء إعطاء القريب نفسه، أم غيره من المزكين، أو الإمام أو نائبه، أعني إدارة توزيع الزكاة، وسواء أعطي من سهم الفقراء أو المساكين أم من غيرهما.

أما القريب الوثيق القرابة - كالوالدين والأولاد والإخوة والأخوات والأعمام والعمات ... إلخ  
ففي جواز إعطائهم من الزكاة تفصيل:

إذا كان القريب يستحق الزكاة لأنه من العاملين عليها أو في الرقاب أو الغارمين أو في سبيل الله، فلقريبه أن يعطيه من زكاته ولا حرج؛ لأنها يستحق الزكاة هنا بوصف لا تأثير للقرابة فيه، ولا يجب على القريب - باسم القرابة - أن يؤدي عنه غرمته، أو يتحمل عنه نفقة غزوته في سبيل الله، وما شابه ذلك.

وكذلك إذا كان ابن سبيل يجوز أن يعطيه مئونة السفر.

أما المؤلفة قلوبهم فليس إعطاؤهم من شأن الأفراد، بل من شأن أولي الأمر، كما بينا ذلك من قبل.

أم إذا كان القريب الوثيق القرابة فقيراً أو مسكيّناً فهل يعطي من سهم الفقراء والمساكين في الزكاة؟ وللإجابة على ذلك يجب أن نعرف من المعطى؟

إذا كان الذي يوزع الزكاة ويعطيها هو الإمام أو نائبه، أو بتعبير عصرنا: إذا كانت الحكومة هي التي تتولى جباية الزكاة وصرفها، فلها أن تعطي ما تراه من أهل الحاجة والاستحقاق، ولو كان من تعطيه هو ولد المزكي، أو والده أو زوجه (انظر أحكام القرآن لابن العربي ص 965)؛ لأن صاحب الزكاة يدفعها إلى ولي الأمر المسلم، قد أبلغها محلها وبرئت ذمته منها، وأصبح أمر توزيعها منوطاً بالحكومة؛ إذا لم يعد مال الزكاة بعد جبaitه صلة ولا نسب بمالكه من قبل، إنما هو الآن مال الله أو مال المسلمين.

وإذا كان القريب فقيراً أو مسكيّناً وكان من يعطيه هو القريب نفسه، فلا بد أن ننظر في درجة قرابته، ومن يكون هو لهذا القريب؟ فإن كان هذا الفقير أباً للمزكي أو أمّا، أو ابناً، أو بنتاً - وكان من يجبر على النفقة عليهم - بأن كان موسراً - فلا يجوز الصرف إلى أحد منهم من زكاته. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يُجبر فيها الدافع إليهم على النفقة عليهم ولأن دفع زكاته إليهم يعنيهم عن نفقته، ويسقطها عنه، ويعود

نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه، فلم تجز، كما لو قضى بها دينه (انظر: المغني لابن قدامة: 647/2).

ولأن مال الولد مال لوالديه. ولهذا جاء في المسند والسنن من غير وجه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (أنت ومالك لأبيك) (تفسير ابن كثير: 305/3)، والحديث رواه أحمد في المسند من ثلاثة طرق - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - وصححها الشيخ شاكر. انظر الأحاديث (6678) و (6902) و (7001) الجزء 11، 12). كما رواه ابن ماجه عن جابر، ورجاله ثقات، والطبراني عن سمرة وابن مسعود بإسناد ضعيف، كما في التيسير للمناوي: 378/1. كما اعتبر القرآن بيوت الأبناء بيوتاً للأباء؛ إذ قال تعالى (ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم) (النور: 61). أي بيوت أبنائكم (تفسير القرطبي: 314/12) لأنه لم ينص عليهم في الآية كبقية الأقارب، وأن أكل الإنسان من بيته ليس في حاجة إلى نص في رفع الحرج عنه.

وقال -صلى الله عليه وسلم-: (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولد من كسبه) (روايه الترمذى والنمسائى وابن ماجه عن عائشة بإسناد حسنة الترمذى، وصححه أو حاتم، كما في التيسير: 311/1)، ورواه أحمد أيضًا بنحوه بسند صحيح، وهو جزء من حديث رقم (6678) و (7001).

ومن هنا قال علماء الحنفية: إن منافع الأموال متصلة بين الوالدين والأولاد، فلا يقع الأداء تمليقاً للفقير من كل وجه، بل يكون صرفاً إلى نفسه من وجهه، ولقوة الصلة بينهم لم تجز شهادة بعضهم لبعض (انظر: بدائع الصنائع: 49/2).

وكذلك لا يجوز دفع الزكاة إلى الأولاد؛ لأنهم جزء منه، والدفع إليهم كأنه دفع إلى نفسه. ولا يعكر على ذلك الحديث الذي رواه البخاري وأحمد عن معن بن يزيد قال: أخرج أبي دنانير يتصدق بها عند المسجد، فجئت فأأخذتها، فقال: والله ما إياك أردت، فجئت فخاصمته إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: (لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن) إذ

الظاهر من هذه الصدقة أنها صدقة تطوع - كما قال الشوكاني - وليس الزكاة المفروضة (انظر: نيل الأوطار: 189/4).

ولم يخالف في ذلك إلا ما نقل عن محمد بن الحسن ورواية عن أبي العباس من الشيعة: أنها تحرز في الآباء والأمهات، وأيد ذلك جماعة من متأخري الزيدية، فجوزوا صرفها في جميع القرابة من الأصول والفصول وسائل ذوي الرحم. واحتجوا بأن الأصل شامل العمومات لهم، ولا مخصوص صحيح يخرجهم عنها (الروض النضير: 421/2). كما روي عن مالك: أنه يجوز الصرف فيبني البنين وفيما فوق الجد والجددة (نيل الأوطار: 189/4). وكأن ابن المنذر وصاحب البحر - رحهما الله - لم تصح عندهما هذه الروايات، إذا حكيا الإجماع على أنه لا يجوز صرف الزكاة في الأصول - من الآباء والأمهات والأجداد والجدات - والفصول - من الأولاد وأولاد الأولاد (انظر البحر الزخار: 186/2).

والحججة التي ذكرها ابن المنذر وغيره هي سند هذا الإجماع، وذلك "أن دفع زكاته إليهم يغنيهم عن نفقته ويسقطها عنه، ويعود نفعها إليه فكأنه دفعها إلى نفسه".

وقد قيد ابن المنذر نقل الإجماع على عدم جواز الدفع إلى الوالدين بالحال التي يجبر فيها الدافع إليهم على النفقة عليهم. فإذا لم تتحقق هذه الحال - بأن كان الولد معسراً - وملك نصابة وجبت فيه الزكاة - فقد قال النووي: إذا كان الولد أو الوالد فقيراً أو مسكيناً وقلنا في بعض الأحوال: "لا تجحب نفقته"، فيجوز لوالده وولده دفع الزكاة إليه من سهم الفقراء والمساكين، لأنه حينئذ كالأجنبي (المجموع: 229/6).

وقال ابن تيمية: يجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا، وإلى الوالد وإن سفل، إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم. أيد ذلك بوجود المقتضى للصرف (وهو الفقر وال الحاجة) السالم عن المعارض (أي لم يوجد مانع شرعي يعارض هذا المقتضى) قال ابن تيمية: وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وإذا كانت أم فقيرة، ولها أولاد صغار لهم مال، ونفقتها تضر بهم. أعطيت من زكاتهم (اختيارات ابن تيمية ص 61 - 62).

## الصرف إلى الزوجة لا يجوز

وما قيل في الوالدين والأولاد يقال في الزوجة أيضًا. ولهذا قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة، وذلك لأن نفقتها واجبة عليه، فتستغني بها عن أخذ الزكاة، فلم يجز دفعها إليها، كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها (انظر المغني: 649، ونيل الأوطار: 188/4).

ثم إن الزوجة من زوجها كأنه نفسه أو بعضه، كما قال تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً) (الروم: 21). وبيت زوجها هو بيتها كما قال الله تعالى: (لا تخرجون من بيوتكم) (الطلاق: 1 .. وهي بيوت الزوجية، التي هي ملك الأزواج عادة).

وما قاله بعضهم (انظر: المجموع: 229/6 - 230، ونيل الأوطار: 188/4، والروض النضير: 420/2). من جواز صرف الزوج من زكاته إلى زوجته فلا يعتد به؛ لأنه في الحقيقة إنما يعطي باليمين ليأخذ بالشمال.

## هل تدفع الزوجة زكاتها إلى زوجها الفقير؟

أما دفع الزوجة من زكاتها إلى زوجها الفقير أو المسكين فقد ذهب أبو حنيفة وبعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز؛ لأن الرجل من امرأته، كالمرأة من زوجها، وقد منعنا إعطاء الرجل للزوجة كذلك إعطاء المرأة زوجها.

ولكن قياس إعطاء الزوج على إعطاء الزوجة قياس غير صحيح ويرده العقل والنظر، كما يرده النقل والأثر.

أما العقل والنظر فما قال أبو عبيد : أن الرجل يجبر على نفقة امرأته وإن كانت موسرة، وليس تُجبر على نفقته وإن كان معسرًا، فأي اختلاف أشد تفاوتًا من هذين؟ (الأموال ص 588).

وقال ابن قدامة في بيان وجه الجواز: ولأنه - أي الزوج - لا تجب نفقته عليها، فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي، ويفارق الزوجة؛ فإن نفقتها واجبة عليه، ولأن الأصل جواز الدفع، ولا إجماع، وقياسه على من ثبت المنع في حقه غير صحيح لوضوح الفرق بينهما، فيبقى جواز الدفع ثابتاً (المغني: 650/2).

وأما النقل والأثر فما رواه أحمد والشیخان عن زینب امرأة عبد الله ابن مسعود قالت: قال رسول الله - صلی الله علیه وسلم - (تصدقن يا معاشر النساء، ولو من حليکن)، قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد (كتایة عن الفقر) وإن رسول الله - صلی الله علیه وسلم - قد أمرنا بالصدقة فائته فاسأله، فإن كان كذلك يجزي عني وإلا صرفتها إلى غيركم. قالت: فقال عبد الله: أئته أنت. قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله - صلی الله علیه وسلم - حاجتي حاجتها، وكان رسول الله - صلی الله علیه وسلم - قد أقيمت عليه المهابة ... فخرج علينا بلال فقلنا له: أئته رسول الله - صلی الله علیه وسلم - فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام حجورهما؟ ولا تخبر من نحن ... فدخل بلال فسأله. فقال: (من هما)؟ فقال: امرأة من الأنصار، وزینب، فقال: (أي الزيانب)؟ فقال: امرأة عبد الله. فقال: (لهم أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة)، رواه أحمد والشیخان. ولفظ البخاري: (أيجزئ عني أن أنفق على زوجي، وعلى أيتام في حجري)؟ (انظر: نيل الأوطار: 187/4 - 188).

قال الشوكاني: استدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها، وبه قال الثوري والشافعي وصاحبا أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد، وإليه ذهب الهمadi والناصر المؤيد بالله - وهذا إنما يتم دليلاً بعد تسليم أن هذه الصدقة صدقة واجبة، وبه جزم المازري، و يؤيد ذلك قوله: (أيجزئ عني)؟، وفهم آخرون من الحديث أنه في صدقة التطوع بدليل قوله: (لو من حليکن) وتأولوا معنى: (أيجزئ عني) أي في الوقاية من النار. كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود من تحصيل الثواب، ودرء العقاب.

قال الشوكاني في ذلك: والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها. أما أولاً: فلعدم المانع من ذلك، ومن قال: إنه لا يجوز فعليه الدليل. وأما ثانياً : فلأن ترك استفصاله - صلى الله عليه وسلم - لها ينزل منزل العموم - فلما لم يستفصلها عن الصدقة: هل هي تطوع أو واجب ؟ فكأنه قال: يجزئ عنك فرضاً أو تطوعاً (نيل الأوطار: 188/4).

### دفع الزكاة إلى باقي الأقارب بين المانعين والمحظيين

أما سائر الأقارب من أخ وأخت وعم وعمة وخال وختلة .. إلخ، فقد اختلف الفقهاء في دفع الزكاة إليهم بين الجواز والمنع اختلافاً كثيراً. فمن مجوز للدفع إلى الجميع، ومن مانع للجميع أو للبعض دون البعض.

والذين منعوا اختلفوا أيضاً في الأساس الذي يبنون عليه حكم المنع.

فمنهم من نظر إلى الضم العملي للقريب إلى الأسرة، مما دام قد ضم إلى عياله أصبح حكمه حكم زوجته وولده، فلم يجز دفع الزكاة إليه.

ومنهم من نظر إلى إجبار الحاكم على النفقة، مما لم يصدر حكم قضائي يلزمها بإنفاقه قريبه، فله أن يعطيه من زكاته.

ومنهم من نظر إلى لزوم النفقة شرعاً؛ فمن كانت تلزم المزكي نفقته شرعاً لا يجوز له دفع الزكاة إليه، ومن لا تلزم نفقته يجوز. والقائلون بهذا أيضاً اختلفوا فيمن هو القريب الذي تلزم نفقته فلا يجوز دفع الزكاة إليه؟

روى أبو عبيد بن سفيان عن أبي هريرة قال: سألت سعيد بن جبير قلت: أعطي خالي من الزكوة؟ قال نعم ما لم تُتعلق عليها باباً (انظر: الأموال ص 582-583: يعني ما يضمها إلى أسرته وعياله): يعني ما لم يضمها إلى أسرته وعياله .

وروبي عن الحسن قال: يضع الرجل زكاته في قرابته من ليس في عياله (المراجع السابق).  
ولم ير الشافعى وجوب النفقة إلا على الأصول وإن علوا، والفروع وإن نزلوا.

وأضيق منه في إيجاب النفقة مذهب مالك الذى لم يوجب النفقة إلا على الأب لأولاده من صلبه، الذكور حتى يبلغوا (ولهذا سئل الشيخ عليش المالكى عن طالب علم بالغ قادر على الكسب؛ هل يجزئ أباه إعطاءه زكاة ماله؟ فأجاب بجواز ذلك. لسقوط نفقته عنه ببلوغه قادرًا عليه واستحقاقه أخذها. أي لاشتغاله بالعلم. (فتح العالى المالك: 129/1). والإناث حتى يتزوجن، ويدخل بهن أزواجهن، بخلاف ولد الولد فلا نفقة لهم على جدهم، كما لا تلزمهم النفقة على جدهم. وتلزم الولد النفقة على أبويه الفقيرين كما يلزم الزوج نفقة امرأته ونفقة خادم واحدة لها، ولا تلزم نفقة أخ ولا أخت ولا ذي قرابة ولا ذي رحم محرم منه (انظر المدونة الكبرى: 256/1 - المطبعة الخيرية - الطبعة الأولى سنة 1324هـ). وإذاً فمن عدا الوالدين الأولاد من الأقارب يجوز دفع الزكاة إليهم في مذهب مالك (المراجع السابق).

#### المحوزون لإعطاء الزكاة للأقارب:

وذهب آخرون من العلماء إلى جواز دفع الزكاة إلى الأقارب - ما عدا من استثنينا من الوالدين والأولاد - فمنهم من بني ذلك على أن النفقة لا تجب على القريب لقرينه، إلا من باب البر والصلة لا الإلزام والإجبار. ومنهم من رأى وجوب النفقة، ولم يرها - مع ذلك - مانعة من إعطاء الزكاة. وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، والإمام يحيى، وهو الرواية الظاهرة عن أحمد. قال ابن قدامة: رواها عنه الجماعة. قال في رواية إسحاق بن إبراهيم، وإسحاق ابن منصور، وقد سأله: يعطي الأخ والأخت والخالة من الزكاة؟ قال يعطي كل القرابة إلا الأبوين والولد، وهذا قول أكثر أهل العلم. قال: أبو عبيدة: هو القول عندى لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (الصدقة على المiskin صدقة، وهي على ذي الرحم ثنان صدقة وصلة) (رواه الحمسة إلا أبا داود)، فلم

يشترط نافلة ولا فريضة، ولم يفرق بين وارث وغيره. ولأنه ليس من عمودي نسبة، فأشباه الأجنبي  
(المغني: 648/2).

وقد روى ابن أبي شيبة وأبو عبيد هذا القول عن جماعة من الصحابة والتابعين: فعن ابن عباس  
قال: يعطى الرجل قرابته من زكاته إذا كانوا محتاجين.

وعن إبراهيم: أن امرأة ابن مسعود سأله عن زكاة حلى لها (وكان يرى في الحلبي الزكاة) فقالت:  
أعطيه بني أخي لي أيتام ففي حجري؟ قال: نعم.

وقال سعيد بن المسيب: إن أحق من دفعت إليه زكاتي يتيمٍ وذو قرابة.  
وسائل الحسن: أتحي أعطيه زكاة مالي؟ قال: نعم وحباً.

وسائل إبراهيم: امرأة لها شيء أتعطي أختها من الزكاة؟ قال: نعم.  
وعن الضحاك قال: إذا كان لك أقارب فقراء فهم أحق بزكاتك من غيرهم.

وعن مجاهد قال: لا تُقبل ورثمه محتاجة (انظر هذه الأقوال في مصنف أبي شيبة: 47/4 -  
48، الأموال: ص 581 - 582).

## موازنة وترجيح

والذي نرجحه بعد ذكر هذه الأقوال والمذاهب هو الذي ذهب إليه أكثر أهل العلم منذ عصر  
الصحابة والتابعين ومن بعدهم من جواز دفع الزكاة إلى القريب ما لم يكن ولداً أو والداً. وهو  
الذي رجحه أبو عبيد في الأموال.

وَحْجَّتْنَا فِي ذَلِكَ:

أولاً: عموم النصوص التي جعلت صرف الزكاة للفقراء دون تمييز بين قريب وأجنبي مثل آية: (إنما  
الصدقات للفقراء والمساكين) .. وحديث: (تؤخذ من أغنىائهم فترت على فقراءهم) فإن هذه  
العموميات تشمل الأقارب، ولم يرد مخصوص صحيح يخرجهم عنها، بخلاف الزوجة والوالدين

والأولاد فقد خصصوا منها بالإجماع الذي ذكره ابن المنذر وأبو عبيد وصاحب البحر، وبالأدلة التي ذكرناها هناك.

وثانياً: ما ورد في الأقارب خاصة من النصوص المرغبة في الصدقة عليهم، مثل قوله -صلى الله عليه وسلم-: (الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة) (رواه أحمد والنسائي والترمذى وابن حبان والحاكم والدارقطنى، وحسنه الترمذى (نبيل الأوطار: 189/4)، والصدقة تطلق على الزكاة كما عرفنا، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: (إن أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشر) (رواه أحمد والطبرانى عن أبي أويوب ورويا نحوه عن حكيم بن حزام، ذكره في مجمع الزوائد وقال: إسناده حسن، وكذلك رواه الطبرانى في الكبير عن أم كلثوم بنت عقبة ورجاله رجال الصحيح (الروض النضير: 422/2). والكاشر هو المضرر للعداوة. وكذلك ما رواه الطبرانى والبزار عن عبد الله بن مسعود (في الحديث الذى ذكرناه من قبل من روایة الشیخین وأحمد) أن امرأته قالت لبلال: اقرأ على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- السلام من امرأة من المهاجرين ولا تبين له، وقل له: هل لها من أجر في زوجها من المهاجرين ليس له شيء وأيتام في حجرها. وبنو أخيها، أن تحمل صدقتها فيهم؟ فأتى بلال النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: (نعم لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة) (رواية الطبرانى في الأوسط، ورواه البزار بنحوه، وفيه حجاج بن نصر وثقة ابن حبان وغيره وفيه كلام، ورجال البزار رجال الصحيح، انظر مجمع الزوائد: 3/116 وهو أيضاً في صحيح ابن حبان. (انظر الروض النضير: 422/2). وقد ذكرنا أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، كما حرق علماء الأصول).

أما قولهم: إنه بالدفع يجلب إلى نفسه نفعاً، ويسقط عن نفسه فرضاً فهذا حق بالنسبة إلى الزوجة والأولاد والوالدين؛ لأن المنافع بينهم متصلة وهم شركاؤه في ماله، ونفقتهم واجبة عليه وجوباً بيئنا بالكتاب والسنة.

أما بقية الأقارب، فالذي اختاره: أن نفقتهم إنما تلزم القريب إذا لم يكن هناك في مال المسلمين ما يعنيهم: من الزكاة والفيء والخمس وسائر موارد بيت المال الأخرى، فهنا يلزم القريب المouser

بالنفقة، ولا يدع قريبه يهلك جوعاً وعرىًّا. وكذلك إذا لم توجد الحكومة التي تجمع الزكاة، وتقوم بكفالة العيش للفقراء، فإن على القريب الغني أن يكفي قريبه الفقير، ولا يتركه فريسة للعزوز وال الحاجة، ولا حرج عليه أن تتحقق هذه الكفاية كلها أو بعضها مما وجب عليه من زكاة.

لأن الواجب هو كفاية القريب، وسد حاجته، وتفریج كربته، صلة لرحمه، ووفاء بحقه، ولم يرد ما يمنع أن تكون الزكاة من موارد هذه الكفاية. كيف ولو كانت الحكومة هي التي تحبها لتولت هي الإنفاق على هؤلاء الفقراء من مال الزكاة وغيرها؟ فكان الفرد المسلم في هذه الحالة نائب عن الإمام أو الدولة في الإنفاق على أقاربه وكفاليتهم، من الزكاة التي كان الأصل أن تتولى جمعها وتفریجها عليهم.

على أن من العلماء من لم ير تعارضًا بين لزوم نفقة القريب وإعطائه من الزكاة، فقالوا بوجوب النفقة للأقارب بشروط خاصة، ومع هذا أجازوا دفع الزكاة إليهم.

وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه، فقد رأوا أن لزوم النفقة لا يمنع إعطاء الزكاة، وإنما المانع هو اتصال منافع الأموال بين المؤدي والمؤدي إليه، فلا يتحقق التمليل الذي هو عندهم ركن الزكاة، ويكون المزكي كما دفع إلى نفسه قالوا: وهذا لا يتحقق إلا بين الإنسان وأولاده، وآبائه وأمهاته، وهذا لا تجوز شهادة بعضهم بخلاف بقية الأقارب؛ فالدفع إليهم يتحقق به التمليل؛ لانقطاع منافع الأموال بينهم، ولهذا تجوز شهادة بعضهم لبعض (انظر: بدائع الصنائع: 49/2 - 50).

وقال صاحب "الروض النضير" من متأخرى الزيدية: "وما ذكروه من التعليل بأن فيه إسقاط ما يلزمه من النفقة المستقبلة، فمع كونه فاسد الاعتبار (لصادمته الأحاديث التي رغبت في الصدقة على الأقارب) للمانع أن يقول: "صرفه للواجب في القريب لم يسقط شيئاً قد لزمه؛ لأن نفقة القريب إنما تجب وقتاً فوقتاً" (الروض النضير: 2/423).

وقال الشوكاني: الأصل عدم المانع، فمن زعم أن القرابة أو وجوب النفقة مانعان، فعليه الدليل، ولا دليل (نيل الأوطار: 4/189).

## المبحث الخامس

آل محمد -صلى الله عليه وسلم-

الأحاديث المروية في تحريم الصدقة على آل محمد -صلى الله عليه وسلم-

روى أحمد ومسلم عن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب: (أنه والفضل بن العباس انطلقا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ثم تكلم أحدهما فقال: يا رسول الله جئناك لتؤمّرنا على هذه الصدقات، فنصيب منها ما يصيب الناس من المنفعة، ونؤدي إليك ما يؤدي الناس فقال: (إن الصدقة لا تنبغي لمحمد، ولا لآل محمد؛ إنما هي أوسع الناس)، وفي لفظ لهما: (لا تحل لمحمد ولا لآل محمد) ذكره في المنتقى (نيل الأوطار: 175/4).

وروى أبو داود والترمذى، وصححه عن أبي رافع قال: ولَيْ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجالاً من بني مخزوم على الصدقة فقال (أي لأبي رافع) اتبعني نصب منها.

فقلت: حتى أسائل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسألته فقال لي: (إن مولى القوم من أنفسهم، وإن أهل البيت لا تحل لنا الصدقة) (انظر: المجموعة: 6/167، 168).

وكان أبو رافع مولى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وروى البخاري في "باب ما يُذكر في الصدقة للنبي -صلى الله عليه وآلها وسلم- (من حديث أبي هريرة قال: أخذ الحسن بن علي -رضي الله عنهما- تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه - وكان طفلاً - فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (كخ كخ) ليطرحها. ثم قال: (أما شعرت إنا لا نأكل الصدقة) ورواه مسلم أيضاً.

قال الحافظ: في رواية مسلم: (إنا لا تحل لنا الصدقة)، وفي رواية معمر: (إن الصدقة لا تحل لآل محمد)، وكذا عند أحمد والطحاوي من حديث الحسن بن علي نفسه. قال: كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فمر على جرين من تمر الصدقة، فأخذت منه تمرة، فألقيتها في فيّ، فأخذها بلعاجها فقال: (إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة) وإنسانده قوي (الفتح: 3/228).

وجملة الأحاديث المذكورة تدل على أن الصدقة لا تحل للنبي - صلى الله عليه وسلم - ولا لآله، ولكن من هم آل محمد - صلى الله عليه وسلم -؟ وما نوع الصدقة التي لا تحل لهم؟ في ذلك خلاف كثير نذكره فيما يلي، ثم نعقب عليه بما نرى رجحانه في هذا المقام.

من هم آل محمد - صلى الله عليه وسلم -؟

ذكر الحافظ في "الفتح" والشوكاني في "النيل" (انظر فتح الباري: 3/227، ونيل الأوطار: 4/182 - 184). اختلاف الفقهاء في المراد بالآل هنا:

فقال الشافعي وجماعه من العلماء: إنهم بنو هاشم وبنو المطلب، واستدل الشافعي على ذلك بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أشركبني المطلب معبني هاشم في سهم ذوي القربي، ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم، وتلك العطية عوض عوضوه بدلأ عمما حرموه من الصدقة، كما أخرج البخاري من حديث جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلنا: يا رسول الله، أعطيتَ بني المطلب من خمس خير وتركتنا ونحن وهم منزلة واحدة! فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إنما بنو المطلب وبنو هاشم واحد). وأجيب عن ذلك بأنه إنما أعطاهم ذلك لموالاتهم، لا عوضاً عن الصدقة.

وقال أبو حنيفة ومالك والهادوية: هم بنو هاشم فقط. وعن أحمد في بني المطلب روایتان. وعن غيره: بنو غالب بن فهر. كذا في الفتح.

والمراد ببني هاشم: آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحمراء، ولم يدخل في ذلك آل أبي هب؛ لما قيل من أنه لم يسلم أحد منهم في حياته -صلى الله عليه وسلم-، ويرده ما في جامع الأصول: أنه أسلم عتبة ومعتب ابنا أبي هب عام الفتح، وسُرّ -صلى الله عليه وسلم- بإسلامهما، ودعا لهما، وشهدا معه حنيناً والطائف، ولهمما عقب عند أهل النسب.

قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة. وكذا قال أبو طالب من أهل البيت، حكى ذلك عنه في البحر، وكذا حكى الإجماع ابن رسلان. وقد نقل الطبرى الجواز عن أبي حنيفة، وقيل عنه: تجوز لهم إذا حرموا سهم ذوى القرى. حكاه الطحاوى.

ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم.  
قال في الفتح: وهو وجه لبعض الشافعية.

وحكى فيه أيضاً عن أبي يوسف: أنها تحل من بعضهم البعض لا من غيرهم، وحکاه في البحر عن زيد بن علي والمرتضى وأبي العباس الإمامية. وحکاه في الشفاء عن ابني الهاشمي والقاسم العياني.

وقال الحافظ: وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة: الجواز، المنع، جواز التطوع دون الفرض، عكسه.

قال الشوكاني: والأحاديث الدالة على التحرير على العموم ترد على الجميع، وقد قيل: إنها متواترة تواتراً معنوياً. ويفيد ذلك قوله تعالى: (قل لا أسألكم عليه أجرًا إلا المودة في القرى) (الشورى: 23). وقوله: (قل ما أسألكم عليه من أجر) (سورة ص: 86). ولو أحلها لآلها أوشك أن يطعنوا فيه.

ولقوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) (التوبه: 103)، وثبت عنه -صلى الله عليه وسلم-: (أن الصدقة أوساخ الناس) (قال الحافظ: يؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض، وهو قول أكثر الحنفية، والمصحح عند الشافعية والحنابلة. وأما عكسه "جواز الفرض دون التطوع" فقالوا: إن الواجب لا يلحق بأخذه ذلة، بخلاف التطوع. ووجه التفرقة بين بني

هاشم وغيرهم: أن موجب المنع رفع يد الأدنى على الأعلى، فاما الأعلى على مثله فلا (الفتح: 227/3). كما رواه مسلم.

وأما ما استدل به القائلون بحلها للهاشمي من الهاشمي من حديث العباس الذي أخرجه الحاكم في النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث بإسناده كله من بنى هاشم (أن العباس بن عب المطلب قال: قلت: يا رسول الله، إنك حرمت علينا صدقات الناس، هل تحل لنا صدقات بعضنا البعض؟ قال: نعم). فهذا الحديث قد اتهم به بعض رواته.

وفضلاً عما نقله الإمام ابن حجر الشوكاني، نذكر هنا بعض ما جاء في كتب المذاهب الأربع ل تمام الفائدة.

في "مجمع الأئم" في فقه الحنفية قال: وعن الإمام أبي حنيفة: لا بأس بصرف الكل (الفرض والتطوع) إليهم.

وعنه: جواز دفع الزكاة إليهم.

وفي الآثار لحمد: وعن الإمام روايتان، قال محمد: وبالجواز نأخذ؛ لأن الحمرة مخصوصة بزمانه عليه الصلاة والسلام.

وفي در المتقى: وعن الإمام جواز دفع الهاشمي زكاته مثله.

وعنه: الجواز في زماننا مطلقاً. قال الطحاوي: وبه نأخذ وأقره القهستاني وغيره. (انظر: مجمع الأئم، وبهامشه در المتقى ص 224).

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه يجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين (مطالب أولى النهي: 157/2)، وإليه ذهب الجعفرية (فقه الإمام جعفر: 94/9 وفيه (ص 95): أن الزكاة المستحبة من سائر الناس تجوز لهم مثل زكاة التجارة، وما عدا الحنطة والشعير والتمر والزيسب من الزروع والثمار).

وأشد المذاهب في ذلك هو مذهب الزيدية الذين لم يجوزوا الزكاة من الهاشمي مثله - على المعتمد عندهم - وجعلوا أكل الميّة للهاشمي مقدّماً على أخذ الزكاة. قالوا: فإن كان تناول الميّة يضره أخذ من الزكاة على سبيل الاستقرار، ويرد ذلك متى أمكنه. وهذا كله في المضطر الذي حشى

التلف والهلاك من الجوع أو العطش أو العري ونحوه (شرح الأزهار وحواشيه: 520/1 - 523).

ما الحكم إذا حرموا من الغنائم والفيء؟

ويعرض هنا سؤال مهم وهو: ما الحكم إذا خلا بيت المال من الغنيمة والفيء أو استولى عليه من لا يعطينهم منه شيئاً؟ قال بعض المالكية: محل عدم إعطاء بني هاشم إذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال، فإن لم يعطوه وأضر بهم الفقر أعطوا منها. وإعطاؤهم أفضل من إعطاء غيرهم. وقيد بعضهم جواز هذا الإعطاء بحال الضرورة، وهي الحال التي يباح فهم فيها أكل الميتة. ومعنى هذا التعبير أن التحرم باق، وإنما جاز للضرورة كسائر المحرمات.

وقال غيره: قد ضعف الدين في هذه الأعصار المتأخرة، فإن إعطاء الزكاة لهم أهمل من تعاطيهم خدمة الذمي والكافر والفاجر (حاشية الصاوي: 232/1. وفتح العلي المالك: 141/1).

وقد نقلنا آنفًا بعض ما جاء عن الحنفية:

وقال أبو سعيد الإصطخري من الشافعية: إن منعوا حقهم من الخمس جاز الدفع إليهم؛ لأنها إنما حُرموا الزكاة لحقهم في خمس الخمس، فإذا منعوا الخمس وجب أن يدفع إليهم.

وذكر النووي عن الرافعي: أن محمد بن يحيى صاحب الغزالى كان يفتى بهذا (المجموع: 6/227 - 228).

وكذا رجح ابن تيمية والقاضي يعقوب من الحنابلة جواز أخذهم من زكاة الناس إذا منعوا من خمس الغنائم والفيء، لأنه محل حاجة وضرورة (مطلوب أولي النهى: 157/2). وهو مذهب الإمامية الجعفرية أيضًا (فقه الإمام جعفر: 95/2).

ولم يوافق الجمهرة على إعطاء الزكاة لبني هاشم (ووحدهم أو مع بني المطلب على الخلاف السابق) وإن منعوا الخمس. مستدلين بأن الزكاة إنما حُرِّمت عليهم لشرفهم برسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهذا المعنى لا يزول بمنع الخمس (المجموع: 6/227).

### مناقشة وترجيح

والذي أراه أن القول بإعطاء الزكاة لأقارب المصطفى -صلى الله عليه وسلم- في زماننا أرجح وأقوى؛ لحرمانهم من خمس الغنائم والفيء، الذي كان يعطى منه لذوي القربي في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- تعويضاً من الله لهم عمما حُرِّم عليهم من الصدقة.

وسهم ذوي القربي هو المذكور في قوله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسه للرسول ولذوي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل) (الأنفال: 41). وقوله تعالى: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللله للرسول ولذوي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) (الحشر: 7).

والقول بأن الزكاة حُرِّمت عليهم لشرفهم ليس بقوى. والأولى أن يكون ذلك لدفعهم عنه ونصرتهم له، حتى اشترك في ذلك مسلمهم وكافرهم. وهذا يعنى قول الشافعى في ضم بنى المطلب إلى بني هاشم، فإنهم جميعاً صبروا معه على الأذى والجوع، ودخلوا الشَّعب ووقفوا في وجه قريش ومقاطعتهم الظالمة. وإذا سقط العوض - وهو سهم ذي القربي - لسبب من الأسباب، كخلو بيت المال، أو لاستبداد الحكام بما فيه، وجوب ألا يُحرموا من الزكاة، وإلا انقلب المزية التي لهم ضرراً عليهم.

وإذا كان كثير من العلماء قد ذهبوا إلى سقوط سهم ذوي القربي بعد موت الرسول، وصيغورته لقرابة الخليفة بعده، أو صرفه في السلاح والجهاد (روى أبو عبيد وأبو يوسف في الخراج وابن حجر في تفسير آية الأنفال (واعلموا أنما غنمتم) عن الحسن بن محمد بن الحنفية - وقد سئل عن

سهم الرسول وسهم ذي القرى - فقال: اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال قائلون: سهم القرابة لقرابة النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقال قائلون: لقرابة الخليفة. وقال قائلون: سهم النبي - صلى الله عليه وسلم - للخليفة بعده. قال: فأجمع رأيهم على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله قال: فكانا على ذلك خلافة أبي بكر وعمر. (انظر الأموال ص 332 وانظر أيضًا: بداية المحتهد: 390/1 - 391 - طبع الحلبي). بل إن على بن أبي طالب لما استخلف سلك به سبيل أبي بكر وعمر (الأموال - المرجع نفسه) .

فينبغي أن يكون قولهم بإباحة المعرض، وهو الزكاة. وما يقوى هذا الرأي أن جملة الأحاديث التي استدل بها جمهور العلماء على تحريم الزكاة علىبني هاشم إلى يوم القيمة، وأضاف بعضهم إليهمبني المطلب. بل جعلوا موالיהם وعتقاءهم بمنزلتهم في الحكم، ليست صريحة الدلالة على هذا الحكم.

والحق أن الذي ينظر في هذه الأحاديث نظرة مجردة من العصبية والتقليد والتأثير بشهرة الحكم وحاللة القائلين به، يتبين له غير ما ذهبوا إليه.

(أ) فأما حديث المطلب بن ربيعة: فإن فتيين من بني هاشم أرادا أن يوليهما النبي - صلى الله عليه وسلم - على الصدقات، فيصيبا منها كما يصيب الناس من المنفعة، فأراد النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يسد عليهما هذا الباب، وأن يجعل من آل بيته وأقاربه قدوة للناس في البذل والتضحية لا في الغنم والانتفاع. وقد قال لهم يوم فتح مكة، وقد طلبوا من السدانة والستقاشية، فأعطياهم الستقاشية لما فيها من غُرم وكلفة، وقال: (إنما أوليكم ما ترزرون لا ما ترزوون) (سيرة ابن هشام: 32/4 بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد).

ولفظ البخاري: (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد) وهذا إنما يدل على كراهة التنزية والتنفير من مقاربة هذا العمل الذي هو مظنة لأخذ ما لا يحل كما فعل ابن اللتبية. ولهذا أبي عبادة بن الصامت وغيره أن يقبلوا الولاية على الصدقات لما فيها من خطر التعرض لما لا يجوز.

وهذه الولاية مبنها على التشديد؛ لأنها متعلقة بمال عام هو مالك للجماعة، وحق للمحتاج من المسلمين أو من يحتاج إليه المسلمون، فأي زيادة يأخذها العامل عما يستحق تعد مزاحمة للفقراء والمحاجين في خالص حقهم، وأكلاً لمال الجماعة بالباطل.

ومع ورود هذا الحديث فإن كثيراً من العلماء في المذاهب المتبوعة أجازوا أن يكون العامل من بني هاشم كما ذكرنا ذلك في سهم "العاملين عليها" وحديث أبي رافع يؤكّد هذا المعنى، ويبيّن أن إبعاد آل بيته -صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأقاربه عن شئون الصدقة ليس لشرف النسب، ولكن لدفع التهمة، وقطع ألسنة المفترين، ووضع الأسوة الحسنة، وتربية الآل ومواليهم أن يوطّنوا أنفسهم على تحمل المغامرة، لا الطمع في المغانم. ولو كان المنع للشرف ما دخل الموالى في المدعى.  
(ب) وأما حديث الحسن بن علي وقول الرسول -صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (أما شعرت إننا لا نأكل الصدقة)، وفي رواية مسلم: (لا تحل لنا الصدقة)، فالذى ييدو لي أن النبي -صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قاله بوصفه إمام الجماعة ورئيس الدولة. فإن اجتماع الصدقات عنده لا حل لها له ولا لأهل بيته، لأنها ملك المسلمين جميعاً. ومن هنا روى أن عمر شرب من لبن الصدقة خطأ فتقىأه (رواه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة).

ولهذا قال في "البحر": ولا تحل للإمام، كالرسول، ولتقيؤ عمر لبن الصدقة (البحر الزخار: 184/2).

(ج) وإذا غضضنا الطرف عن هذه الأسباب والملابسات التي وردت فيها هذه الأحاديث ونظرنا إلى مجرد ألفاظها، فماذا تدل عليه كلمة "آل محمد"؟ هل تدل حتماً على ذرية بنى هاشم وحدهم أو مع بنى المطلب إلى يوم القيمة؟

ليس هناك دليل حاسم على ذلك؛ فالحمد هنا لآل إبراهيم، وآل عمران في الآية الكريمة: (إن الله اصطفى آدم ونوحًا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين) (آل عمران: 33). فالآل عمران هنا: مريم وابنها عيسى، وآل إبراهيم: إسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط، وليس المراد ذريته إلى يوم القيمة فقد قال تعالى في إبراهيم وإسحاق (ومن ذريتهما محسن وظالم لنفسه مبين) (الصفات: 113). ومن ذرية إبراهيم مخربة العالم من اليهود.

ومثل هذا قوله تعالى: (فالتقطه آل فرعون) (القصص: 8). (وأغرقنا آل فرعون) (البقرة: 50). (وحاق بالفرعون سوء العذاب) (غافر: 45).

فهل يفهم من آل فرعون إلا هو وحده أو مع أهل بيته وألصق الناس به وأخصهم؟ وهنا "آل محمد" ينبغي أن يقصر على أهل بيته من أزواجها وأولاده وأسباطه وأقرب الناس إليه، وهذا حكم خاص بهم حال حياته - صلى الله عليه وسلم -، كما جاء ذلك عن الإمام أبي حنيفة: وأخذ به صاحبه محمد بن الحسن.

وكما ذكر صاحب "البحر الزخار" أنه أحد أقوال مالك: ووجهه أنها حرمت لدفع التهمة وقد زالت بوفاته - صلى الله عليه وسلم - (البحر: 184/2).

وبهذا يسقط ما استدل به الشوكاني من مثل قوله: (قل ما أسائلكم عليه من أجر) (الفرقان: 57). ولو أحلها لهم لأوشك أن يطعنوا فيه. فإن هذا إنما يكون في حياته - صلى الله عليه وسلم -. وأما بعد وفاته، فهم كغيرهم من المسلمين، تؤخذ الزكاة من أغنيائهم، وترد على فقراءهم. وإنما قلنا هذا لأمرين:

الأول: أن الشرع الإسلامي في جملة أحكامه لم يميز أقارب النبي - صلى الله عليه وسلم - على غيرهم من الناس، بل أعلن أن الناس سواسية كأسنان المشط؛ هم كذلك في الحقوق والواجبات، والمغارم والعقوبات. وقد قال عليه الصلاة والسلام (وأيم الله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها) (متفق عليه)، وقال - صلى الله عليه وسلم -: (من بطا به عمله لم يسرع به نسبه) (متفق عليه).

الثاني: وهو الأهم أن الزكاة في الإسلام فريضة لازمة، وحق معلوم، وضريبة مقررة، يتولى الإمام أخذها وصرفها لمن يستحقها، فلا منة فيها لأحد على أحد. وما دام الآخذ يأخذها بحقها، فلا جناح عليه.

والعجب أن بعض الفقهاء - بل أكثرهم - حرم الزكاة المفروضة على الهاشميين وأباح لهم صدقات التطوع مع أن المنة فيها أظهر.

ولو صح تحريم الصدقة على آل محمد -صلى الله عليه وسلم- إلى يوم القيمة. وكانت صدقة النفل. وهذا ما نقله الحافظ عن بعض الفقهاء واستدلوا له بأن الواجب لا يلحق آخذه ذلة. بخلاف التطوع.

وقد تبين لنا مما سبق أن لا إجماع في المسألة، حتى لا يُتهم من أجاز لهم الزكاة بخرق هذا السور المنبع.

وقد رأينا أن الجواز منقول عن أبي حنيفة، واختيار صاحبه محمد، وهو وجه لبعض الشافعية وقول عند المالكية.

على أن في بعض الروايات المنقوله ما يساعد القائلين بالجواز المطلق. من ذلك ما ذكره في "البحر" أنه -صلى الله عليه وسلم- تصدق على أرامل بني المطلب، ورده صاحب البحر بأنه صدقة نفل (البحر: 184/2).

كما أن أبو داود روى في سننه عن ابن عباس قال: بعثني أبي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- في إيلٍ أعطاها إياه من الصدقة. وفي رواية "أتى بيدها" (رواه أبو داود في باب الصدقة على بني هاشم، وسكت عنه هو والمنذري، وأخرجها النسائي (انظر مختصر السنن: 246/2). وقد أجاب النووي عن هذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أن يكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم ثم صار منسونًا بما ذكرناه.

الثاني: أن يكون قد افترض من العباس للفقراء إيلًا، ثم أوفاه إياها من الصدقة، وقد جاء في رواية أخرى ما يدل على هذا. وبهذا الثاني أجاب الخطابي. والله تعالى أعلم (المجموع: 6/227).

ولا شك أن الأولى الأخذ بظاهر الحديث دون ارتکاب التأويلات أو القول بالنسخ.

ويلوح لي أن الإمام البخاري لم يثبت عنده هذا الحكم حديث صحيح السندي، صريح الدلالة. ولهذا عون له بقوله "باب ما يذكر في الصدقة للنبي -صلى الله عليه وآلـه وسلم—" فعبارة: "ما يذكر" تدل على التضعيف والشك.

وهذا من جهة النقل. فإذا نظرنا إلى حكمـة التشريع وجدناها ظاهرة في تحريمها عليه وعلى آلـه في حياته. فإنه -صلى الله عليه وسلم- أراد أن ينزع نفسه وآلـه عنأخذ الصدقات، ليضرـب

للمسلمين مثلاً عالياً في التعود على التعفف، لا على الأخذ، ويكون ذلك تطبيقاً للمبدأ الرفيع الذي أعلنه: (اليد العليا خير من اليد السفلية) (رواه البخاري في باب الاستغناء عن المسألة من كتاب الزكاة من حديث حكيم بن حزام). فإن إعطاء المال من غير مبادلة عين أو نفع فيه نوع من المنة والفضل للمعطى على الأخذ، وقد لا تظهر هذه المنة بالنظر لعامة الناس الذين يتولى الإمام القبض عنهم من الأغنياء، ثم الصرف لهم. أما الإمام نفسه الذي يباشر القبض من المؤمنين للصدقات، فأولى به ألا يحمل عنقه هذه المنة؛ وأهل بيته بمنزلته في ذلك.

وفي هذا الحكم سر آخر نبه عليه علامه الهند الدهلوى، وهو: أنه إن أخذها لنفسه وجوز أخذها لخاسته، والذين يكون نفعهم منزلة نفعه، كان مظنة أن يظن الظانون ويقول القائلون في حقه ما ليس بحق، فأراد أن يسد هذا الباب بالكلية، ويجهر بأن منافعها راجعة إليهم، وإنما تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، رحمة بهم، وتقريراً لهم من الخير، وإنقاذاً لهم من الشر" (حجۃ الله البالغة: 512/2 ) أما تحريم الزكاة على الآل إلى يوم القيمة، فلا يظهر فيه ما ذكرنا من السر والحكمة.

والعجب من حرموا الزكاة على بني هاشم والمطلب ولم يجوزوا لهم أخذها، ولو منعوا خمس الحُمس؛ في بيت المال؛ لعدم هذا الخمس، كما في هذا الزمن، أو لاستبداد الولاة به، كما في أ زمنة مضت - كيف يصنع الفقراء والمحاجون من هؤلاء، إذا لم يعطوا من الزكاة حتى لهذه الضرورة؟، وهل من إكرام آل بيت النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن يتركوا حتى يهلكوا جوعاً، ولا يعطوا من مال الزكاة الذي هو حق معلوم؟

ولهذا أفتى جماعة من علماء المذاهب الأربع وغيرها بجواز أخذهم من الزكاة إن منعوا الخمس؛ لأنَّه محل حاجة وضرورة (انظر: شرح غایة المنتهى: 2/157)، بل قال بعض المالكية: إن إعطائهم في هذه الحالة أفضل من إعطاء غيرهم (حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 1/660 - طبع دار المعارف). وهذا هو الصحيح والله أعلم.

## المبحث السادس

### الخطأ في مصرف الزكاة

ما الحكم إذا أخطأ المزكي مصرف الزكاة؟

إذا أخطأ المزكي وأعطى زكاته من ليس مصرفًا صحيحًا دون علمه؛ ثم تبين له خطأه فهل يجزئه ذلك وتسقط عنه الزكاة؟ أم إن الزكاة لا تزال دينًا في ذمته، حتى يضعها موضعها؟ اختلف أنظار الفقهاء في هذه المسألة:

فقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأبو عبيد: يجزئه ما دفعه ولا يطالب بدفع زكاة أخرى. فعن معن بن يزيد قال: كان أبي أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها. فقال: والله ما إياك أردت، فخاخصته إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: (لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن) رواه أحمد والبخاري.

والحديث يحتمل أن تكون الصدقة نفلاً، إلا أن لفظ (ما) في قوله: (لك ما نويت) يفيد العموم. ولهم أيضًا في الاحتجاج حديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (قال رجل (من بني إسرائيل): لأتصدقن الليلة بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق (أي وهو لا يعلم) فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على سارق. فقال: اللهم لك الحمد (حمد الله على تلك الحال، لأنه لا يحمد على مكروه سواه)، لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية. فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني. فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على غني. فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى سارق وعلى غني! فأتى (أي رأى في منامه) فقيل له: أما صدقتك على سارق

فلعله أن يستعف عن سرقته. وأما الزانية فلعلها أن تستعف بها عن زناها. وأما الغني فلعله أن يعتبر فينفق مما آتاه الله عز وجل) (رواه أحمد والبخاري ومسلم).

ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال للرجل الذي سأله الصدقة: (إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك) وأعطى الرجلين الجلدتين وقال: (إن شئتما أعطيتكم منها ولا حظ فيها لغنى ولا لقوي مكتسب). ولو اعتبر حقيقة الغني ما أكتفى بقولهما، كما قال في "المغني" (المغني: 667/2).

وفي مقابل هؤلاء المتساهلين تشدد جماعة فذهبوا إلى أنه لا يجزئه درع الزكاة إلى من لا يستحقها إذا تبين له خطاؤه وأن عليه أن يدفعها مرة أخرى إلى أهلها؛ لأنه دفع الواجب إلى من لا يستحقه فلم يخرج من عهده. كديون الآدميين.

ومذهب الشافعي أميل إلى التشديد، كما في "الروضة" (الروضة: 328/2)، وغيرها. ومذهب أحمد: إذا أعطى الزكاة من يظنه فقيراً؛ فبان غنياً ففيه روايتان: رواية بالإجزاء ورواية بعدمه (المغني: 668/2).

فأما إن بان الآخذ عبداً أو كافراً أو هاشمياً، أو ذا قرابة للمعطي، من لا يجوز الدفع إليه لم يجزئه الدفع إليه. رواية واحدة؛ لأنه يتذرع معرفة الفقير من الغني دون غيره كما قال تعالى: (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف) (البقرة: 273).

وبين هؤلاء وأولئك نجد الفقهاء من فصلوا وفرقوا بين صورة وأخرى، فأجازوا بعضها ومنعوا بعضًا.

ف عند الحنفية:

من دفع زكاته بعد تحرر واجتهاد، لمن ظنه مصرفًا صحيحاً لها، فظهر أنه غني أو ذمي أو ظهر أنه أبوه أو ابنه أو امرأته أو هاشمي، صحّت زكاته وليس عليه إعادتها؛ لأنه أتى بما في وسعه. فاما لو ظهر أنه كافر حري - ولو مستأمناً - فروي عن أبي حنيفة أنها تجزئه ولا إعادة؛ لأنه أتى بما في وسعه أيضًا. وفي رواية أخرى أنها لا تجزئ وهو قول أبي يوسف. لأن صلة الحري لا تكون برأ شرعاً، ولذا لم يجز دفع صدقة التطوع إليه فلم يقع قربة، فتجب الإعادة.

ولو دفع بغير تحرر ولا شك - بأن لم يخطر بباله أنه مصرف أولاً - ثم ظهر خطأه - بأن تبين له أنه غير مصرف - لم يجز وعليه الإعادة؛ لأنه فرط في بذل وسعه، ولو لم يظهر له شيء فهو على الجواز.

أما لو تحرى فدفع لمن ظنه غير مصرف، أو شك ولم يتحرر، لم يجز حتى يظهر أنه مصرف، فإن  
بان صوابه جاز في الصحيح..

قالوا: ولو كان المدفوع إليه حالاً في صفة الفقراء يصنع صنعتهم، أو كان عليه زبدهم، أو سأله فأعطاه، كانت هذه الأسباب بمنزلة التحرى. حتى لو ظهر غناه لم يُعد.  
وهل يسترد ما أخذ خطأ؟

أما الحريي فلا. وأما الماشمي ففيه روایتان. وأما الولد الغني فنعم، وهل يطيب له؟ فيه خلاف.  
وإذا لم يطيب، فقيل: يتصدق، وقيل: يرد على المعطي (الدر المختار وحاشيته: 73/2 - 74).

### وعند المالكية:

إذا اجتهد فدفع الزكاة لغير مستحق في الواقع مثل غني وكافر، مع ظنه أنه مستحق. فإن أمكن ردها أخذها منه إن كانت باقية، أو أخذ عوضها منه إن فاتت بسبب منه كأكل وبيع وهبة، سواء غررة الآخذ في هذه الحالة أم لا.

واما إذا فاتت بسبب سماوي، نظر، فإن كان الآخذ غير الدافع وخدعه بأن أظهر له الفقر وهو غني، أو الإسلام وهو كافر، وجب أن يرد عوضها له. وإن لم يغره فلا شيء على الآخذ، ويجب على الدافع إعادة الزكاة مرة أخرى، حيث لم تجزئه الأولى، إذ لم تصادف أهلها وهم الفقراء المسلمين. وهذا في حالة دفع الأفراد بأنفسهم إلى أهل الزكاة.

اما إذا دفع الإمام أو نائبه باجتهاد فتبين أنه أخذها غير مستحق، فتجزئ ولا يغرم الإمام عوضها للفقراء، لأنه اجتهد لمصلحة المسلمين، واجتهاده حكم لا يتعقب. حتى ذكر بعضهم أنها تجزئ ولو أمكن ردتها. واعتراض هذا بأن كلام أهل المذهب يفيد أنها تنزع من يد من دفع له

الحاكم - إذا كان غير مستحق - إن أمكن، وهو ظاهر؛ إذ كيف تكون الزكاة بيد الأغنياء، ولا تنزع من أيديهم؟

فإمام في هذا كالوصي ومقدم القاضي، حيث اتفقوا على أنها تجزئ في حقهما إن تعذر الرد دون أن يغروا شيئاً، وإن أمكن الرد وجب اتفاقاً (الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي: 1/501-502).

مصر - وعن النزدية:

من أعطى زكاته غير مستحق لها إجماعاً، أو في مذهبه الذي يعتقد لزمه إخراج زكاته مرة أخرى، ولا يعتد بالأولى فليست زكاة. والذين لا يستحقون بالإجماع هم الكفار والأصول والفصول والغني غنىً مجمعاً عليه، فهو لاء إذا دفع إليهم لزمه الإعادة - سواء دفع إليهم عالما بالتحريم أم جاهلاً، سواء دفع إليهم ظناً منه أن الكافر مسلم، والولد والوالد أجنبيان، والغني فقير، أم لم يظن ذلك، فإنه بعيد بكل حال.

وأما الذين هم مختلف فيهم، فنحو القرابة الذين تلزم نفقتهم والغني غنىً مختلفاً فيه، فإنه إذا دفع إليهم، ومذهبه أنه لا يجوز، ودفع إليهم عالما بأنهم القرابة، وأن مذهبه المنع لزمه الإعادة كالمجمع عليه.

وإن دفع إليهم جاهلاً بالتحريم، أو جاهلاً مذهبه أو ظناً منه أنهم أجانب أو أن الغني فقير لم تلزم الإعادة، لأن الجاهل في مسائل الخلاف معذور كالناسسي، أو المحتهد المخطئ (شرح الأزهر وحواشيه: 526، 527، وانظر البحر: 2/187).

والذي أختاره في هذه الصور: أن من تحرى واجتهد فأخطأ ولم يضع زكاته في محلها، فهو معذور، ولا يتحمل تبعه خطئه؛ لأنه بذل ما في وسعه، كما قال الحنفية. (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) (البقرة: 286). ولن يضيع أجره على الله كالرجل الذي وضع صدقته في يد سارق وزانية وغنى.

وأما إذا قصر في التحرى، ولم يبال من صرف إليه زكاته وتبين أنه أخطأ المصرف الصحيح، فعليه أن يتحمل تبعة خطئه الناشئ عن تقصيره وتفريطه، ويلزمه إعادة الزكاة مرة أخرى، حتى تقع موقعاً، لأنها حق لأهلها من الفقراء والمساكين وسائر المستحقين، ولا تبرأ ذمته إلا بإعطائهما، أو إلى نائبهم وهو الإمام، قدر وسعه.

وفي كلتا الحالين يجب على من أخذها وعلم أنها زكاة وهو ليس من يستحقها أن يردها، أو يرد عوضها إن كان قد استهلكها، ولا يأكل حق أهلها، فيأكل في بطنه ناراً. وهذا إذا تأكد له أو غالب على ظنه أنه ليس من أهلها، وإن كانت له، كما إذا أخذها ولم يعلم أنها زكاة وتلفت في يده.

وأما حديث: (لك ما أخذت يا معن) فلعله كان أهلاً لها، وإن كره أبوه ذلك. وإذا أخطأ الإمام مصرف الزكاة فلا ضمان عليه. لأنه أمين على مصلحة المستحقين، عليه أن يستردها من أخذها إن كانت في يده، على نحو ما قال المالكية.

#### الباب الخامس

#### طريقة أداء الزكاة

#### فهرس

#### نقل الزكاة إلى غير بلد المال

#### تعجيل الزكاة وتأخيرها

#### مباحث متفرقة حول أداء الزكاة

تمهيد

## علاقة الدولة بالزكاة

### مكانة النيمة في الزكاة

### دفع القيمة في الزكاة

تمهيد

عرفنا في الأبواب الماضية وجوب الزكاة، وعرفنا على من تجب. وفيما تجب من الأموال، ومقدار ما يجب في كل منها، كما عرفا: من تُصرف الزكاة، والأصناف المستحقين لها، والأصناف الذين لا يجوز أن تُصرف إليهم.

وبقي علينا أن نعرف كيفية أداء الزكاة: هل يتولى المكلّف أداءها بنفسه إلى مستحقيها أم تتولاها الدولة وهي الأم؟ وهل هذا في كل الأموال أو في بعضها دون بعض؟ وما الحكم إذا تخلى وهي الأمر عن أحد الزكوة أو طلبها وكان ظالماً أو كافراً؟

وهل تُشترط النية في أداء الزكاة؟ وما الحكم إذا أخذها السلطان قهراً بدون نية من المكلف؟ وهل يجوز لولي الأمر أو للمكلف نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر؟ وما حدود ذلك؟ وهل يجوز دفع القيم في الزكاة أم يجب إخراج عين المنصوص عليه ولا بد؟ وهل يجوز تأخير الزكاة إذا وجبت؟ وما الحكم إذا أخرّها؟ وهل تسقط بالتأخير، وما حكم تعجيلها؟ وهل يجوز كتمان الزكاة؟ وما عقوبة من كتمها؟ وما حكم التهرب أو الفرار من الزكاة، والاحتيال لإسقاطها؟ إلى غير ذلك من المباحث المتعلقة بأداء الزكاة والاحتياط لإسقاطها؟ إلى غير ذلك من المباحث المتعلقة بأداء الزكاة وإخراجها.

كل هذه الأسئلة وما يتصل بها. نفصل الجواب عنها في الفصول التالية من هذا الباب، الذي عقدناه لهذا الغرض.

## الفصل الأول

### علاقة الدولة بالزكوة

#### فهرس

### من يتولى أمر الزكوة في عصرنا؟

أقوال المذاهب فيما كتم الزكوة أو امتنع منها أو ادعى أداءها

عند الحنفية

عند المالكية

عند الشافعية

الإجماع على تأديب الممتنع وأخذها منه فهــرا  
عقوبة الممتنع بمصادرة نصف ماله وما فيه من خلاف

مناقشة وترجح

عند الحنابلة

عند الزيديـة

دفع الزكـاة إلى السلطـان الجـائز

رأـي المـحـوزـين

رأـي المـانـعـين مـطـلـقاً وـأدـلـتـهم

رأـي القـائـلـين بـالـتفـصـيل

التـزـامـ الحـاكـمـ لـلـإـسـلامـ شـرـطـ

مسئـولـيـةـ الدـوـلـةـ عـنـ شـئـونـ الزـكـاةـ

دلـلـةـ الـقـرـآنـ عـلـىـ ذـلـكـ

الأـحـادـيـثـ النـبـوـيـةـ

الـسـنـنـ الـعـمـلـيـةـ لـلـنـبـيـ وـالـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ

فتـاوـيـ الصـحـابـةـ

من أـسـرـارـ هـذـاـ التـشـرـيعـ

بيـتـ مـالـ الزـكـاةـ

الأموال الظاهرة والأموال الباطنة ومن يلي زكاتها

رأي الحنفية

رأي المالكية

الشافعية

الحنابلة

رأي الريدية

رأي الإباضية

رأي الشعبي والباقر وأبي رزين والأوزاعي

موازنة وترجيح

رأي أبي عبيد ومناقشته

مسئوليّة الدولة عن شؤون الزكاة

الزكاة - كما تبين لنا - حق ثابت مقرر (فريضة مِنَ الله)، ولكنه - في الأصل - ليس حقاً موكولاً للأفراد، يؤديه منهم من يرجو الله والدار الآخرة، ويدعه من ضعف يقينه بالآخرة، وقل نصيبه من خشية الله، وغلب حب المال في قلبه على حب الله.

كلا؛ إنما ليست إحساناً فردياً، وإنما هي تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة، ويتولاه جهاز إداري منظم، يقوم على هذه الفرضية الفذة، جباية من تحب عليهم، وصرفها إلى من تحب لهم.

دلالة القرآن على ذلك:

وأبرز دليل على ذلك: أن الله - تعالى - ذكر هؤلاء القائمين على أمر الزكاة جمعاً وتفريقاً، وسماهم (العاملين علية)، وجعل لهم سهماً في أموال الزكاة نفسها، ولم يحوجهم إلىأخذ رواتبهم من باب آخر، تأميناً لمعاشهم، وضماناً لحسن قيامهم بعملهم، قال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ، فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (التوبة: 60).

وليس بعد هذا النص الصريح في كتاب الله مجال لترخيص متخصص، أو تأول متأنل، أو زعم زاعم، وخاصة بعد أن جعلت الآية هذه الأصناف وتحديدها (فرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ)، ومن ذا الذي يجرؤ على تعطيل فريضة فرضها الله؟!

وقال - تعالى - في نفس السورة التي ذكر فيها مصارف الزكاة: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ، إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ) (التوبة: 103).

وقد ذهب جمهور المسلمين من السلف والخلف إلى أن المراد بالصدقة في هذه الآية الزكاة، كما يئنا ذلك في الباب الأول.

وأظهر دليل على ذلك: أن مانعي الزكاة في عهد أبي بكر تعلقوا بهذه الآية، وأنها تدل على أن الذي يأخذ الزكاة هو النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنه يعطيهم بدلاً من الصلاة عليهم، ولم يرد عليهم أحد من الصحابة بأن الآية في غير الزكاة الواجبة، وكذلك كان موقف أئمة الإسلام من بعدهم في رد شبهتهم. وكل ما قالوه: أن الخطاب في قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) للنبي - صلى الله عليه وسلم - ولكل من يلي أمر المسلمين من بعده، حسبما فصلناه من قبل.

الأحاديث النبوية:

هذا ما جاء في كتاب الله. أما السنة النبوية:  
ففي حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حين بعث  
معاذًا إلى اليمن قال له: (أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم،  
فترد على فقراءهم، فإنهم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس  
بينها وبين الله حجاب) (رواه الجماعة عن ابن عباس).

وشاهدنا من هذا الحديث هو قوله -عليه السلام- في تلك الصدقة المفروضة: (تؤخذ من  
أغنيائهم فترد على فقراءهم) وبين الحديث أن الشأن فيها أن يأخذها آخذ ويردها راد، لا أن تُترك  
لاختيار من وجبت عليه.

قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر: استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة  
وصرفها، إما بنفسه، وإما ببنائه، فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً (فتح الباري للحافظ ابن  
حجر: 23/3 في شرح حديث وصية معاذ من صحيح البخاري كتاب الركاة: باب أخذ الصدقة  
من الأغنياء وترد إلى الفقراء حيث كانوا). ونقلها الشوكاني بنصها في نيل الأوطار (نيل الأوطار:  
124/4 - طبع مصطفى الحلبي (الثانية).

وقد جاءت أحاديث كثيرة في توجيه هؤلاء العاملين على الزكاة. وكانوا يسمون السعاة أو  
المصدقين وقد ذكرنا شيئاً من ذلك في مصرف "العاملين عليها" من الباب السابق. كما جاءت  
أحاديث كثيرة أخرى في بيان واجب المكلفين بالزكاة نحو هؤلاء المصدقين، سنذكر أهمها قريباً.

السُّنَّةُ الْعَمَلِيَّةُ لِلنَّبِيِّ وَالخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ:

وهذا الذي جاءت به السنة القولية، أكدته السنة العملية والواقع التاريخي الذي جرى عليه العمل  
في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم-. والخلفاء الراشدين من بعده.

قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" عند تخريج ما ذكره الإمام الرافعي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لأنخذ الزكاة: هذا مشهور.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة: بعث عمر على الصدقة.

وفيهما عن أبي حميد: استعمل (استعمله: جعله عاملاً على الزكاة أو غيرها، أي والياً على شئونها). رجلاً من الأزد يقال له "ابن اللتبية".

وفيهما عن عمر: أنه استعمل ابن السعدي.

وعن أبي داود: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث أبا مسعود ساعياً.

وفي مسنده أحمد: أنه بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً.

وفيه: أنه بعث عقبة بن عامر ساعياً.

وفيه من حديث قرة بن دعموص: بعث الضحاك بن قيس ساعياً.

وفي المستدرك: أنه بعث قيس بن سعد ساعياً.

وفيه من حديث عبادة بن الصامت: أنه -صلى الله عليه وسلم- بعثه على أهل الصدقات. وبعث الوليد بن عقبة إلى بني المصطلق ساعياً.

وروى البيهقي عن الشافعي: أن أبا بكر وعمر كانوا يبعثان على الصدقة. وقد أخرجه الشافعي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري بهذا، وزاد: ولا يؤخرون أنخذها في كل عام.

وقال في القديم: وروى عن عمر: أنه أخّرها عام الرمادة، ثم بعث مصدقاً فأخذ عقالين (العقال: يراد به هنا زكاة العام). عقالين.

وفي الطبقات لابن سعد: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث المصدقين إلى العرب في هلال المحرم سنة تسع. وهو في مغازي الواقدي بأسانيده مفسراً (انظر: التلخيص: 159/2، 160- طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة).

وذكر ابن سعد أسماء هؤلاء المصدقين وأسماء القبائل التي بعثوا إليها. فبعث عيينة بن حصن إلى بني تميم يصدقهم.

وبعث بريدة بن الحصيب إلى أسلم وغفار يصدقهم. ويقال: كعب بن مالك.

وبعث عباد بن بشر الأشهلي إلى سليم ومزينة.  
وبعث رافع بن مكث إلى جهينة.  
وبعث عمرو بن العاص إلى فزاره.  
وبعث الضحاك بن سفيان الكلابي إلى بني كلاب.  
وبعث بُسر بن سفيان الكعبي إلى بني كعب.  
وبعث ابن اللتبة الأزدي إلى بني ذبيان.  
وبعث رجلاً من سعد هذيم على صدقائهم.  
قال ابن سعد: وأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مصدقيه أن يأخذوا العفو منهم ويتوقفوا  
كرائئم أموالهم (طبقات ابن سعد: 160/2 -طبع بيروت).  
وذكر ابن إسحاق جماعة آخرين بعثهم النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى قبائل وأقاليم أخرى من  
جزيرة العرب.  
فبعث المهاجر بن أبي أمية إلى صنعاء، فخرج عليه العنسي وهو بها.  
وبعث زياد بن ليد إلى حضرموت.  
وبعث عدي بن حاتم إلى طيء وبني أسد.  
وبعث مالك بن نويرة على صدقات بني حنظلة.  
وفرق صدقات بني سعد على رجلين: فبعث الزيرقان بن بدر على ناحية، وقيس بن عاصم على  
ناحية.  
وبعث العلاء بن الحضرمي على البحرين.  
وبعث علياً إلى نحران، ليجمع صدقائهم، ويقدم عليهم بجزيئهم (زاد المعاد: 472/2).  
وفي التراثية الإدارية لكتابي نقل عن ابن حزم في جوامع السير، وعن ابن إسحاق والكلاعي في  
السيرة، وعن ابن حجر في الإصابة جملة من أسماء الصحابة الذين استعملتهم النبي -صلى الله  
عليه وسلم - على ولادة الصدقات أو كتابتها.

قال ابن حزم في كتابه "جواجم السير": كان كاتب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الصدقات الزبير بن العوام، فإن غاب أو اعتذر كتب جهم بن الصلت وحذيفة بن اليمان (التراطيب الإدارية ص 398).

وقال (المراجع السباق ص 396-398): ترجم في الإصابة للأرقمن بن أبي الأرقمن الزهري فذكر: أن الطبراني خرج: أنه -عليه السلام- استعمله على السعاية. وترجم فيها أيضًا كافية بن سبع الأسدى فنقل عن الواقدى: أن المصطفى -عليه السلام- استعمله على صدقات قومه. وترجم أيضًا لحذيفة بن اليمان الأزدي، فنقل عن ابن سعد: أنه -عليه السلام- بعثه مصدقاً على الأزد، وترجم في الإصابة أيضًا لكھل بن مالك الھذلي فذكر أن المصطفى -عليه السلام- استعمله على صدقات هذيل، وترجم فيها أيضًا خالد بن البرصاء، فذكر أن أبا داود والنسائي أخرجا من طريق معمر عن الزهري عن عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً، وترجم لخالد بن سعيد بن العاص الأموي أن المصطفى -عليه السلام- استعمله على صدقات مذحج. وترجم أيضًا لخزيمة بن عاصم العکلي فذكر أن ابن قانع روى من طريق سيف بن عمر عن الميسير بن عبد الله بن عدس أن عدسًا وخزيمة وفدا علي النبي -صلى الله عليه وسلم- فولى خزيمة على الأحلاف، وكتب له: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله خزيمة بن عاصم: إني بعثتك ساعيًا على قومك فلا يُضاموا ولا يُظلموا" ذكره الرشاطي، وقال: أهمله أبو عمر، وترجم أيضًا لسهم بن منجاد التميمي فنقل عن الطبرى أنه كان من عمال النبي -صلى الله عليه وسلم- على صدقات بني تميم فمات المصطفى -عليه السلام- وهو على ذلك، وترجم لعكرمة بن أبي جهل، فنقل عن الطبرى: أن النبي -عليه السلام- استعمله على صدقات هوازن عام وفاته، وترجم مالك بن نويرة فذكر أنه كان من أرداف الملوك وأنه -صلى الله عليه وسلم- استعمله على صدقات قومه، وترجم لمتمم بن نويرة التميمي فقال: بعثه -عليه السلام- على صدقات بني تميم، وفي ترجمة مرداس بن مالك الغنوبي أنه -عليه السلام- "ولاه صدقة قومه" أهـ.

وبهذا يكون النبي -صلى الله عليه وسلم- قد غطى الجزيرة -تقريباً- بسعاته، ومصدقه ليتولوا هذه الفريضة من أهلها، ويوزعوها على مستحقيها.

وكان -عليه الصلاة والسلام- يزورهم -كما ذكرنا من قبل- بالنصائح، والتعليمات الالزمة لهم في معاملة أرباب الأموال، ويوصي دائماً بالرفق بهم، والتيسير عليهم دون تهاون في حق الله. كما كان يحذّر هؤلاء السعاة أشد التحذير من تناول شيء من المال العام بغير حق مهما يكن قليلاً. وكان يحاسب بعضهم أحياناً. كما قيل: إن ابن التبي لما قدم حاسبه [عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ابن التبي -رجالاً من الأزد - على الصدقة، فجاء بمال فدفعه إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: هذا لكم، وهذه هدية أهديت إلى، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك، فتنظر أيهدي إليك أم لا"؟! (رواه الشیخان واللّفظ مسلم)].

قال ابن القيم: وكان في هذا حجّة على محاسبة العمال (الولاة) والأمناء، فإن ظهرت خياتهم عزّهم وولى أميناً (زاد المعاد، والمراجع السابق).

وهذا كله يدلنا بوضوح على أن أمر الزكاة كان منذ عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- من شئون الدولة واحتصاصها. وهذا حرص الرسول -عليه السلام- أن يعين لكل قوم أو قبيلة يدخلون في الإسلام مصدقاً يأخذ من أغنىائهم الزكوة، ويفرقها على مستحقيها. وكذلك خلفاؤه من بعده.

ولهذا قال العلماء: "يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأنّه الصدقة؛ ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة؛ ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يدخل، فوجب أن يبعث من يأخذ.." (المجموع: 167/6، والروضۃ: 210/2).

أما أرباب الأموال من أفراد الشعب، فيجب عليهم أن يساعدوا هؤلاء السعاة على أداء مهمتهم، ويؤدوا إليهم ما وجب عليهم ولا يكتموهم شيئاً من أموال زكائهم. هذا ما أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وما أمر به أصحابه.

عن جرير بن عبد الله قال "جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: إِنّا نَاسًا مِّنَ الْمُصَدِّقِينَ (جباة الصدقة) يأْتُونَا فَيُظْلِمُونَا ! فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ) (رواه مسلم في صحيحه).

وعن جابر بن عتى - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (سيأتكم ركب مبغضون، فإذا أتوكم فرحبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليهما، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم) (رواه أبو داود كما في نيل الأوطار: 155/4 - طبع العثمانية، وقال المناوي في الفيض: "لا ريب أن المصطفى - صلى الله عليه وسلم - لم يستعمل ظالمًا قط، بل كانت ساعاته على غاية من تحرى العدل؛ كيف ومنهم على عمر ومعاذ؟ ومعاذ الله أن يولي المصطفى - صلى الله عليه وسلم - ظالمًا! فالمعنى: سيأتكم عمالٍ يطلبون منكم الزكاة، والنفس مجحولة على حب المال، فتبغضونهم وتزعمون أنهم ظالمون، وليسوا بذلك، فقوله: "إن ظلموا" مبني على هذا الزعم. ويدل على ذلك لفظ "إن" الشرطية، وهي تدل على الفرض والتقدير، لا على الحقيقة.

وقال المظيري: لما عم الحكم جميع الأزمنة قال: كيما يأخذون الزكاة لا تمنعوه وإن ظلموكم، فإن مخالفتهم مخالفة للسلطان؛ لأنهم مأمورون من جهته، ومخالفة السلطان تؤدي إلى الفتنة وثورانها.

ورد المناوي هذا القول بأن العلة لو كانت هي المخالفة جاز كتمان المال، لكنه لم يجز، لقوله في حديث: "نكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون؟ قال: لا" أما سعادة غيرنا (كذا ولعل الصواب: غيره) أي النبي - صلى الله عليه وسلم - فإغضاب ظالمهم واجب وإرضاؤه فيما يروم به بالجور حرام". (انتهى من فيض القدير: 475/1).

وعن أنس -رضي الله عنه- : أن رجلاً قال لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إذا أديتُ الزكاة إلى رسولك فقد برئتُ منها إلى الله ورسوله؟ قال: (نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله، ولك أجرها، وإنما على من بدها) (نسبة في المتقدى إلى أحمد (نيل الأوطار المرجع السابق). (15- فقه الزكاة/2).

### فتاوي الصحابة:

وعن سهل بن أبي صالح عن أبيه قال: "اجتمع عندي نفقة فيها صدقة - يعني بلغت نصاب الزكاة - فسألت سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدري أن أقسمها، أو أدفعها إلى السلطان؟ فأمروني جميعاً أن أدفعها إلى السلطان، ما اختلف عليَّ منهم أحد". وفي رواية: "فقلت لهم: هذا السلطان يفعل ما ترون (كان هذا في عهد بنى أمية) فأدفع إليهم زكاتي؟! فقالوا كلهم: نعم فادفعها". (رواها الإمام سعيد بن منصور في مسنده) (كما قال النووي في المجمع).

وعن ابن عمر -رضي الله عنه- ما قال: (ادفعوا صدقاتكم إلى من ولاه الله أمركم، فمن بر فلنفسه، ومن أثم فعلها).

وعن قزعة مولى زياد بن أبيه أن ابن عمر قال: (ادفعوها إليهم وإن شربوا بها الخمر) قال النووي: رواهما البيهقي بإسناد صحيح أو حسن (هذه الأحاديث والآثار كلها ذكرها الإمام النووي في "المجموع": 162/6-164).

وعن المغيرة بن شعبة أنه قال مولى له - وهو على أمواله بالطائف: كيف تصنع في صدقة مالي؟ قال: منها ما أتصدق به ومنها ما أدفع إلى السلطان.

قال: وفيما أنت من ذلك؟! (أنكر عليه أن يفرقها بنفسه).

قال: إنهم يشترون بها الأرض ويتزوجون بها النساء !!

فقال: ادفعها إليهم؛ فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمرنا أن ندفعها إليهم" (رواه البهقي في السنن الكبير) (المراجع السابق).

هذه الأحاديث الصريحة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهذه الفتاوی الخامسة من صحابته الكرام، تجعلنا ندرك، بل نوقن: أن الأصل في شریعة الإسلام أن تتولى الحكومة المسلمة أمر الزکاة فتحبیها من أرباها، وتصرفها على مستحقيها، وأن على الأمة أن تعاون أولياء الأمر في ذلك، إقراراً للنظام، وإرساءً لدعائیم الإسلام، وتقویة لبيت مال المسلمين.

### من أسرار هذا التشريع

"وربما قال قائل: إن الشأن في الأديان أن توقظ الضمائر، وتحيى القلوب، وتضع أمام أبصار الناس مثلاً أعلى، ثم تحاول أن تقودهم بزمام الشوق إلى مثوبة الله، أو تسوقهم بسوط الخشية من عقابه، تاركة لأصحاب السلطان أن يحددوا وينظموا ويطالبوا ويعاقبوا، فهذا من شأن السلطة السياسية، وليس من مهمة التوجيه الديني!"

والجواب: أن هذا قد يصح في أديان أخرى، ولكن لا يصح أبداً في الإسلام، فإنه عقيدة ونظام، وخلق وقانون، وقرآن وسلطان.

ليس الإنسان مشطوراً في الإسلام: شطر منه للدين وشطر آخر للدنيا، وليس الحياة مقسمة: بعضها لقصير وبعضها للله. وإنما الحياة كلها والإنسان كله، والكون كله لله الواحد القهار. جاء الإسلام رسالة شاملة هادية، فجعلت من هدفها تحرير الفرد وتكريميه، وترقية المجتمع وإسعاده، وتوجيه الشعوب والحكومات إلى الحق والخير، ودعوة البشرية كلها إلى الله: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، ولا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله.

وفي هذا الإطار جاء نظام الزكاة فلم تُجعل من شئون الفرد، بل من وظيفة الحكومة الإسلامية، فوكل الإسلام جبaitها وتوزيعها على مستحقيها إلى الدولة لا إلى ضمائر الأفراد وحدها، وذلك بجملة أسباب لا يحسن بشريعة الإسلام أن تحملها:

أولاً: إن كثيراً من الأفراد قد تموت ضمائرهم أو يصيّبها السقم والهزال فلا ضمان للفقير إذا ترك حقه مثل هؤلاء.

ثانياً: فيأخذ الفقير حقه من الحكومة لا من الشخص الغني، حفظ لكرامته وصيانته لماء وجهه أن يراق بالسؤال، ورعاية لمشاعره أن يحرجها المن أو الأذى.

ثالثاً: إن ترك هذا الأمر للأفراد يجعل التوزيعفوضي، فقد يتتبّعه أكثر من غني لإعطاء فقير واحد، على حين يُغفل عن آخر، فلا يفطن له أحد، وربما كان أشد فقرًا.

رابعاً: إن صرف الزكاة ليس مقصوراً على الأفراد من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل؛ فمن الجهات التي تصرف فيها الزكاة مصالح عامة للمسلمين، لا يقدرها الأفراد، وإنما يقدرها أولو الأمر وأهل الشورى في الجماعة المسلمة، كإعطاء المؤلفة قلوبهم، وإعداد العدة والعدد للجهاد في سبيل الله، وتجهيز الدعاة لتبلیغ رسالة الإسلام في العالمين.

خامسًا: إن الإسلام دين ودولة، وقرآن وسلطان. ولا بد لهذا السلطان وتلك الدولة من مال تقيم به نظامها، وتنفذ به مشروعاتها. ولا بد لهذا المال من موارد، والزكاة مورد هام دائم لبيت المال في الإسلام" (من كتابنا "مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام" ص 94-95).

ومن هنا نعلم أن الأساس في النظام الإسلامي أن يكون للزكاة ميزانية خاصة، ومحصيلة قائمة بذاتها، ينفق منها على مصارفها الخاصة المحددة، وهي مصارف إنسانية وإسلامية خالصة، ولا تُضم إلى ميزانية الدولة العامة الكبيرة التي تتسع لمشروعات مختلفة، وتُصرف في مصارف شَيْءٍ.

ولقد أشارت آية مصارف الزكاة من سورة التوبة إلى هذا المبدأ حين قررت أن العاملين عليها يأخذون مرتباتهم منها. فمعنى هذا أن يكون لها ميزانية مستقلة، يُنفق على إدارتها منها، كما يبين ذلك في مصارف الزكاة. وذلك ما فهمه المسلمون منذ أقدم العصور. فقد جعلوا للزكاة بيت مال قائمًا بذاته. إذ قسموا بيوت المال في الدولة الإسلامية إلى أربعة أقسام، فصلها فقهاء الحنفية في كتبهم.

أولها: بيت المال الخاص بالصدقات، وفيه مثل زكاة الأنعام السائمة، وعشور الأراضي، وما يأخذه العاشر من تجارة المسلمين المارين عليه.

الثاني: بيت المال الخاص بمحصيلة الجزية والخراج.

الثالث: بيت المال الخاص بالغائم، والركاز (عند من يقول: إنه ليس من الزكاة، ولا يُصرف في مصارفها).

الرابع: بيت المال الخاص بالضوائع، وهي الأموال التي لا يُعرف لها مالك، ومنها الترکات التي لا وارث لها، أو لها وارث لا يرد عليه كأحد الزوجين، ودية المقتول الذي لا ولد له، واللقطات التي لم يُعرف لها صاحب (انظر المبسوط: 18/3، والبدائع: 68/2، 69، والدر المختار وحاشية رد المختار عليه: 59/2، 60).

الأموال الظاهرة والأموال الباطنة ومن يلي زكاتها

قسم الفقهاء الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى ظاهرة وباطنة: فالظاهرة هي التي يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها، وتشمل الحاصلات الزراعية من حبوب وثمار، والثروة الحيوانية من إبل وبقر وغنم.

والأموال الباطنة هي النقود وما في حكمها، وعروض التجارة. واختلفوا في زكاة الفطر، فألحقها بعضهم بالظاهرة وبعضهم بالباطنة.

فأما القسم الأول - وهو المال الظاهر - فقد اتفقوا - تقريرًا - على أن ولاية حبائمه وتفريقه على مستحقيه لولي الأمر في المسلمين، وليس من شأن الأفراد، ولا يُترك لذمتهن وضمائرهم وتقديرهم الشخصي، وهو الذي تواترت الروايات أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يبعث رسالته وعماليه لتحصيل الواجب عليهم فيه، وهو الذي يُجبر المسلمين على أدائه للدولة، ويُجاهدون على منعه (انظر: الأموال: ص 531). ولهذا قال أبو بكر في شأن قبائل العرب التي أبت أن تدفع إليه الزكوة التي كانوا يدفعونها لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه) وهذا كان في الأموال الظاهرة، وبخاصة الأنعام.

أما القسم الثاني - وهو الأموال الباطنة من نقود وعروض تجارة - فقد اتفقوا على أن للإمام أن يتولى أحذها، ويقوم بتوزيعها على أهلها؛ ولكن هل يجب عليه ذلك؟ وهل له أن يُجبر الناس على دفعها إليه وإلى موظفيه؟ وأن يقاتلهم على ذلك، كما فعل أبو بكر؟  
هذا ما اختلف فيه الفقهاء، وفيما يلي أهم آقوال المذاهب في ولاية الزكوة:

رأي الحنفية:

فبعد الحنفية: ولاية الأموال الظاهرة إلى الإمام، لا إلى الملاك، الآية (نَحْذِّرُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) (التوبة: 103). ولأن أبا بكر طالبهم بالزكوة وقاتلهم عليها. ولأن ما للإمام قبضة بحكم الولاية، لا يجوز دفعه إلى المولى عليه، كما في ولي اليتيم (انظر: المغني: 2/643 - طبع المنار).

وأما الأموال الباطنة فهي مفوضة إلى أربابها، وقد كانت في الأصل للإمام، ثم ترك أداؤها إليهم منذ عهد عثمان - رضي الله عنه -، حيث رأى المصلحة في ذلك، ووافقه الصحابة - كما سيأتي - فصار أرباب الأموال كالوكلاة عن الإمام، وإن لم يُبطل ذلك حقه في أحذها. ولهذا قالوا: لو

علم السلطان من أهل بلدة أئم لا يؤدون زكاة الأموال الباطنة، فإنه يطالبهم بها، وإلا فلا، لمخالفته الإجماع (حاشية ابن عابدين: 5/2).

وأموال التجارة في مواضعها من الأموال الباطنة، فإذا كانت منقوله من إقليم ومرّ بها التاجر على العاشر فقد التحقت بالظاهر، ووجب دفعها إليه. والعشر هو من نصبه الإمام على الطريق للمسافرين ليأخذ الصدقات وغيرها من التجار المارين بأموالهم عليه. قالوا: وما ورد من ذم العشار محمول على الآخذ ظلماً (المراجع السابق ص 41-42).

رأي المالكية:

وقال المالكية: تدفع الزكاة وجوبًا للإمام العدل في أخذها وصرفها، وإن كان جائزًا في غيرهما، سواءً كانت ماشية أم حرثًا أو عيناً (نقدًا) فإن طلبها العدل فادعى إخراجها لم يُصدق. وهل الدفع مثل هذا الإمام واجب أو جائز فقط؟ ذكر الدردير في شرحه الكبير أنه واجب. واعتراضه الدسوقي في حاشيته بأنه مكروه، كما في التوضيح وغيره.

وإنما الواجب اتفاقاً هو الدفع إلى العدل في الأخذ والصرف وفي غيرهما (الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: 1/503-504).

وقال القرطبي: "إذا كان الإمام يعدل في الأخذ والصرف، لم يسع للملك أن يتولى الصرف بنفسه في الناض (النقد) ولا غيره، وقد قيل: إن زكاة الناض على أربابه، وقال ابن الماجشون: ذلك إذا كان الصرف للفقراء والمساكين، فإن احتياج إلى صرفها لغيرهما من الأصناف، فلا يفرق عليهم إلا الإمام" (تفسير القرطبي: 8/177).

## الشافعية:

وعند الشافعية: للملك أن يفرق زكاته بنفسه في الأموال الباطنة، وهي: الذهب والفضة وعروض التجارة، وزكاة الفطر (وفيها وجه أنها من الأموال الظاهرة).

وأما الأموال الظاهرة والغلال الزراعية والمعادن، ففي جواز تفريقها بنفسه قوله، أظهرهما وهو الجديد: يجوز، والقديم: لا يجب صرفها إلى الإمام إن كان عادلاً، فإن كان جائراً فوجها، أحدهما: يجوز ولا يجب، وأصحهما: يجب الصرف إليه لنفذ حكمه وعدم انعزale.

قالوا: ولو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم إليه بلا خلاف، بذلاً للطاعة، فإن امتنعوا قاتلهم الإمام، وإن أجابوا إلى إخراجها بأنفسهم، فإن لم يطلبها الإمام ولم يأت الساعي، آخرها رب المال ما دام يرجو مجيء الساعي، فإذا أيس فرق بنفسه.

وأما الأموال الباطنة فقال الماوردي: ليس للولاة نظر في زكاتها، وأربابها أحق بها، فإن بذلوها طوعاً قبلها الوالي، فإن علم الإمام من رجل أنه لا يؤديها بنفسه فهل له أن يقول: إما أن يدفع بنفسك، وإما أن تدفع إلى حتى أفرّق؟ فيه وجهان يجريان في المطالبة بالنذور والكافارات.

قال النووي: "الأصح وجوب هذا القول إزالة للمنكر" (الروضة: 205-206).

## الحنابلة:

وعند الحنابلة: لا يجب دفعها إلى الإمام، ولكن له أخذها، ولا يختلف المذهب - كما قال في المغني - أن دفعها إلى الإمام جائز، سواءً كان عادلاً أو غير عادل، وسواءً كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة. وبيراً بدفعها إليه، سواءً تلفت في يد الإمام أو لم تتلف، صرفها في مصارفها أو لم يصرفها، لما جاء ذلك عن الصحابة. ولأن الإمام نائب عنهم شرعاً، فبريء بدفعها، لما جاء ذلك عن الصحابة. ولأن الإمام نائب عنهم شرعاً، فبريء بدفعها إليه، كولي اليتيم إذا قبضها له، ولا يختلف المذهب أيضاً في أن صاحب المال يجوز أن يُفرقها بنفسه.

وإنما الخلاف في المذهب: أي ذلك أحب وأفضل: أن يفرقها المالك بنفسه، إذا لم يطلبهما الإمام، أم يدفعها إلى الإمام العادل ليقوم بصرفها في محلها؟

قال ابن قدامة في "المغني":

"يُستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه، ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها، سواء أكانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة. قال الإمام أحمد: أعجب إلى أن يخرجها، وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز.

وقال الحسن ومكحول وسعيد بن جبير وميمون بن مهران: يضعها رب المال في موضعها. وقال الثوري: احلف لهم وأكذبهم ولا تعطهم شيئاً إذا لم يضعوها مواضعها، وقال: لا تعطهم. وقال عطاء: أعطهم إذا وضعوها مواضعها. فمفهومه: أنه لا يعطيهم إذا لم يكونوا كذلك. وقال الشعبي وأبو جعفر. إذا رأيت الولاية لا يعدلون فضعها في أهل الحاجة من أهلها. (ويلاحظ أن هذه الأقوال في الولاية الجائرين فلا تؤيد ما قاله صاحب المغني).

قال: وقد روى عن أحمد أنه قال: أما صدقة الأرض فيعجبني دفعها إلى السلطان، وأما زكاة الأموال - كالمواشي - فلا بأس أن يضعها في الفقراء والمساكين.

فظاهر هذا: أنه استحب دفع العشر خاصة إلى الأئمة، وذلك لأن العشر قد ذهب قوم إلى أنه مؤونة الأرض، فهو كالخراج، يتولاه الأئمة، بخلاف سائر الزكوة.

قال: والذي رأيت في الجامع قال: أما صدقة الفطر فيعجبني دفعها إلى السلطان. ثم قال أبو عبد الله - يعني الإمام أحمد - قيل لابن عمر: إنهم يقلدون بها الكلاب ويشربون بها الخمور؟! قال: ادفعها إليهم.

وقال ابن أبي موسى وأبو الخطاب: دفع الزكوة إلى الإمام العادل أفضل، وهو قول أصحاب الشافعية.

ثم ذكر ابن قدامة قول من يوجب دفعها إلى الإمام في كل الأموال، وقول من يوجب ذلك في الأموال الظاهرة كمالك وأبي حنيفة وأبي عبيد، مستدللين بما ذكرناه من قبل بآية: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (التوبة: 103). ومقاتلة أبي بكر والصحابة عليها... إلخ.

ورد عليهم بقوله: ولنا على جواز دفعها بنفسه أنه دفع الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه، فأجزأه، كما لو دفع الدين إلى غريميه، وكزكاة الأموال الباطنة، وأنه أحد نوعي الزكاة، فأشبها النوع الآخر، والآية تدل على أن الإمام أخذها، ولا خلاف فيه، ومطالبة أبي بكر بها؛ لكونهم لم يؤدوها إلى أهلها، ولو أدوها إلى أهلها لم يقاتلهم عليها؛ لأن ذلك مختلف في إجزائه، فلا تجوز المقاتلة من أجله، وإنما يطالب الإمام بحكم الولاية والنيابة عن مستحقيها فإذا دفعها إليهم جاز؛ لأنهم أهل رشد، بخلاف اليتيم.

وأما وجه فضيلة دفعها بنفسه، فلأنه إيصال الحق إلى مستحقيه، مع توفير أجر العمالة، وصيانة حقوقهم من خطر الخيانة، و مباشرة تفريج كربة مستحقها، وإغاثتها بها، مع إعطائهما للأولى من محاويج أقاربه وذوي رحمه، وصلة رحمه بها، فكان أفضل، كما لو لم يكن آخذها من أهل العدل.  
قال ابن قدامة: فإن قيل: فالكلام في الإمام العادل؛ إذ الخيانة مأمونة في حقه.

قلنا: الإمام لا يتولى ذلك بنفسه، بل يفوضه إلى ساعاته، ولا تؤمن منهم الخيانة، ثم ربما لا يصل إلى المستحق - الذي قد علمه المالك من أهله وجيئانه - شيء منها. وهم أحق الناس بصلته وصدقته ومواساته (انظر: المغني: 641-644/2 طبع المنار (الثالثة)).

رأي الزيدية:

وعند الزيدية: أن ولاية الزكاة إلى الإمام ظاهرة وباطنة، ولا ولاية لرب المال فيها مع وجود الإمام العادل. وفسروا الظاهرة بزكاة الماشي والشمار ومثلها الفطرة والخرج والخمس ونحوها. والباطنة زكاة النقادين وما في حكمها كالسبائك وأموال التجارة. وهذا بشرط مطالبتها بها.

واستدلوا بآية: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (التوبه: 103). وب الحديث: تؤخذ من أغنىائهم ونحوه، وبيعه - صلى الله عليه وسلم - للسعاة. وبفعل الخلفاء. وهذا بخلاف الكفار والندور والمظالم فلا ولاية للإمام عليها، وإنما هي من شأن الأفراد، إلا أن يتقاودوا عن إخراجها فيلزمهم الإمام بذلك.

والفرق: أن الزكاة ونحوها وجبت بإيجاب الله تعالى. بخلاف الكفارات ونحوها فإنها وجبت بسبب من المكلف.

وإذا ثبت أن أمر الزكاة إلى الإمام، فمن أخرج زكاته إلى غير الإمام بعد أن وقع الطلب من الإمام لم يجزه التي أخرجها ولزمه إعادته، ولو كان حال الإخراج جاهلاً بأن أمرها إلى الإمام أو بمطالبته بها؛ لأن جهله بالواجب لا يكون عذرًا في الإخلال به.

واعتراض بعضهم بأن الذي لا يعذر بجهله هو الواجب المجمع عليه أما المختلف فيه فالجهل فيه كالاجتهاد، له وجه. وفي كون ولاية الزكاة إلى الإمام في الأموال كلها خلاف، ومقتضى هذا أن تجزئه مع الجهل بالحكم.

ورد على هذا بأن الخلاف المذكور إنما هو عدم الطلب من الإمام، فأما مع مطالبته فأمرها إليه بالإجماع، وتسليمها إليه لازم (شرح الأزهار وحواشيه: 1/527-529).

فإن لم يكن في الرمان إمام، أو كان موجوداً، لكن رب المال في غير جهة ولايته، فرقها المالك المرشد في مستحقها (والمرشد هو البالغ العاقل) وغير المرشد كالصبي والجنون ومن في حكمهما - كالغمي عليه والمفقود - يخرجها وليه بالنسبة (شرح الأزهار: 1/534-535).

رأي الإباضية:

وعند الإباضية: أمر الزكاة - إذا كان الإمام ظاهراً - إلى الإمام، ولا يقسم غني زكاته بنفسه، وإن فعل أعادها، وتجزئه إن أمره الإمام بتفريقها، كذلك نائب الإمام وعامله.

وعندهم قول بإجزاءها إذا أعطاها بغير أمر الإمام وأجاز فعله، وقول آخر بأنها تجزئه مطلقاً، إلا إن طالبه بها، فإنه يعيدها له، ولو طالبه بعد علمه بأنه قد أعطاها.

واستدل لهذا القول الأخير بأن ابن مسعود - رضي الله عنه - طلب الزكاة من زوجته، فلولا جواز إعطائهما إذا أعطيت بغير إذن الإمام لم يتطلبها.

وأما قوله: لا، حتى أسائل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فإنما امتنعت مخافة ألا يجوز للمرأة أن تعطي زوجها وبنيتها زكاتها.

واستدل من أوجب إعطاءها للإمام بقول أبي بكر -رضي الله عنه- : (والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لقاتلتهم عليه). فأباح قتالهم بل اعتقده فريضة واجبة على منعهم الزكاة منه، فشمل ما لو منعوها لكونهم قد أعطوهها في أهلها، أو لكونهم أرادوا أن يعطوها لأهلها بأنفسهم، أو لكونهم لا يعطونها مطلقاً، إنكاراً لها، وهو الواقع في نفس الأمر إذ قالوا: لا نجعل في أموالنا شركاء، وارتدوا، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص سببه، ولفظه هنا علق فيه القتال على المنع عموماً (شرح النيل: 2/137-138).

رأي الشعبي والباقر وأبي رزين والأوزاعي:

ومن قال بدفعها إلى الإمام: الشعبي، ومحمد بن علي - الباقر - وأبو رزين، والأوزاعي؛ لأن الإمام أعلم بمصارفها، ودفعها إليه يبرئه ظاهراً وباطناً، ودفعه إلى الفقير لا يبرئه باطنًا؛ لاحتمال أن يكون غير مستحق لها، وأنه يخرج من الخلاف، وتزول عنه التهمة. وكان ابن عمر يدفع زكاته لمن جاءه من سعاة ابن الزبير، أو نحدة الحروري، وقد روى عن سهيل عن أبي صالح قال: أتيت سعد بن أبي وقاص فقلت: عندي مال، وأريد أن أخرج زكاته، وهؤلاء القوم على ما ترى، فما تأمرني؟ فقال: ادفعها إليهم. فأتيت ابن عمر، فقال مثل ذلك، فأتيت أبا هريرة، فقال مثل ذلك، فأتيت أبا سعيد فقال مثل ذلك. ويروى نحوه عن عائشة -رضي الله عنها- (انظر: المغني: 642/2-643 طبع المنار (الثالثة)).

موازنة وترجيح:

قبل أن أرجح وأختار ما أراه بعد هذه النقول من الأقوال والمذاهب، أود أن أشير إلى أن فقهاء المذاهب جمِيعاً - رغم اختلافهم على تفصيات كثيرة - كالمتفقين على أمرين أساسين: الأول: أن من حق الإمام أن يطالب الرعية بالزكاة. في أي نوع من أنواع المال، ظاهر أو باطن، وخاصة إذا علم من حال أهل بلد أنهم يتهاونون في إيتاء الزكاة، كما أمر الله، وهذا ما أكدته علماء الحنفية.

ولهذا قال بعض الفقهاء: إن الخلاف في كون أمر الزكاة إلى الإمام إنما هو مع عدم الطلب منه، فأما مع مطالبه، فأمرها إليه بالإجماع (انظر: شرح الأزهار: 1/529). حتى لو قلنا بشبُوت الخلاف، فإن مطالبه وإلزامه بها ترفع الخلاف، لأن حكم الإمام في أمر اجتهادي وتبنيه له يرفع الخلاف فيه كقضاء القاضي (انظر: البحر: 2/190).

الثاني: وهذا أمر قطعي لا ريب فيه ولا خلاف: أن الإمام أو ولی الأمر إذا أهمل أمر الزكاة ولم يطالب بها، لم تسقط التبعية عن أرباب المال، بل تبقى في أعناقهم، ولا تطيب لهم بحال، ويجب عليهم أداؤها بأنفسهم إلى مستحقها؛ لأنَّه عبادة وفرضية دينية لازمة، بل لو اجترأ حاكم ما أن يقول: قد أغفِيتكُم منها، أو أسلَّطْتُها عنكم - في الأموال المجمع عليها - لكان قوله باطلًا وكلامه هدراً، وظل كل مسلم مسؤولاً عن إخراجها إلى أهلها.

وإذا ثبتت هاتان الحقيقتان باتفاق، فقد بقي هنا أمر اختلفوا فيه؛ وهو ما يتعلق بالأموال الباطنة، وهل ولaitها إلى الإمام أم إلى الأفراد.

والذي أراه أن النصوص والأدلة الشرعية، التي جعلت الزكاة من شئون الإمام أو الحكومة المسلمة، لم تفرق بين مال ظاهر ومال باطن، وأن الواجب على الحكومة المسلمة - متى وجدت - أن تتولى أمر الزكاة، تحصيلاً وتوزيعاً. هذا هو الأصل في تلك الفرضية، كما يتبيَّن ذلك فيما يلي:

(أ) قال الإمام الرازي في تفسيره لآية: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ) (التوبه: 60). "دللت هذه الآية على أن هذه الزكاة يتولى أخذها وتفرقتها الإمام ومن يليه من قبله، والدليل عليه: أن الله - تعالى -

جعل للعاملين سهّماً فيها، وذلك يدل على أنه لا بد في أداء هذه الزكوات من عامل، والعامل هو الذي نصبه الإمام لأخذ الزكوات، فدل هذا النص على أن الإمام هو الذي يأخذ هذه الزكوات، وتأكد هذا النص بقوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) (التوبه: 103). فالقول بأن المالك يجوز له إخراج زكاة الأموال الباطنة بنفسه إنما يعرف بدليل آخر. ويمكن أن يتمسّك في إثباته بقوله تعالى: (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) (الذاريات: 19). فإذا كان ذلك الحق حقاً للسائل والمحروم، وجب أن يجوز دفعه إليه ابتداء" (التفسير الكبير للرازي: 114/16).

على أن هذه الآية التي ذكرها الرازي لا تصلح متمسّكاً؛ لأن حق السائل والمحروم ثابت أيضاً في الأموال الظاهرة بلا شك، ومع ذلك دلت الدلائل على أنها من شأن الإمام لا من شئون الأفراد، كما بين هو نفسه.

(ب) وقال المحقق الحنفي الشهير كمال الدين بن الهمام: إن ظاهر قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) ... الآية، يوجب حق أخذ الركوة مطلقاً للإمام (يعني: في الأموال الظاهرة والباطنة). وعلى هذا كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والخلفitan من بعده. فلما ولى عثمان، وظهر تغيير الناس، كره أن يفتتش السعاة على الناس مستوراً أمواههم، ففوض الدفع إلى الملائكة نيابة عنه، ولم يختلف الصحابة عليه في ذلك. وهذا لا يُسقط طلب الإمام أصلاً. ولذا لو علم أن أهل بلد لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها (فتح القدير لابن الهمام: 1/487- طبع بولاق).

(ج) وما يدل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يأخذ الزكاة من الأموال كلها، ظاهرة أو باطنة: ما رواه أبو عبيد والترمذى والدارقطنى: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث عمر ساعياً على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله. فقال: قد عجلتُ لرسول الله صدقة سنتين، فرفعه عمر إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: (صدق عمي؟ قد تعجلنا منه صدقة سنتين) (الأموال ص 599، والحديث قد ورد من عدة طرق لم تخُل من ضعف ولكن يقوى بعضها بعضاً. انظر فتح الباري: 3/214، وقد استدل الفقهاء بالحديث على جواز تعجيل الزكاة).

المعروف أن العباس كان تاجراً، ولم يكن ماله زرعاً وماشية.

(د) وقد ورد حديث مشابه لذلك: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث ساعاته لجمع الزكاة فقال بعض اللامزين: منع ابن جمبل، وخالد بن الوليد، والعباس بن عبد المطلب، فخطب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكذب عن اثنين: عن العباس وخالد، وصدق على ابن جمبل وما قاله: (إنهم يظلمون خالداً؛ إن خالداً احتبس أدراعه وأعتدّه في سبيل الله. وأما العباس عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فهي عليه ومثلها معها) وفي رواية: ( فهي على ومثلها معها) (الأموال ص 592-593، والحديث رواه أحمد والشیخان - نيل الأوطار: 149/4).

(ه) يؤيد ذلك ما رواه أبو داود وغيره من حديث عليٰ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (هاتوا ربع العشر، من كل أربعين درهماً درهم) .. الحديث (انظر: معلم السنن: 188/2، 189 وتعليق ابن القيم على هذا الحديث في تحذيب سنن أبي داود. مع المصدر نفسه). فقوله: (هاتوا) يدل على طلب الزكاة من النقود، وإعطائهما للإمام.

(و) وقد وردت الروايات الكثيرة: أن أبي بكر وعثمان وابن مسعود ومعاوية وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، كانوا يأخذون الزكاة من العطاء، وهي رواتب الجنود ومن في حكمهم من المرتبين في الديوان.

كان أبو بكر -رضي الله عنه- إذا أعطى إنساناً العطاء، سأله: هل لك مال؟ فإن قال: نعم، زَكَّى ماله من عطائه، وإن سلم له عطاءه.

وكان ابن مسعود يزكي أطعياتهم من كل ألف خمسة وعشرين (إذ كان مذهبه عدم اشتراط الحول في المال المستفاد)، كما بينا ذلك من قبل.

وكان عمر إذا خرج العطاء جمع أموال التجار، فحسب عاجلها وآجلها، ثم يأخذ الزكاة من الشاهد والغائب (مصنف ابن أبي شيبة: 44/4).

وعن قدامة قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان -رضي الله عنه- أقبض عطائي سأله: هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة؟ فإن قلت: نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: لا، دفع إلى عطائي (الأم للشافعي: 2/14 - طبع بولاق الأولى).

(ز) كما أَنَّ الفتاوىَ الَّتِي روَيْتُ عنْ ابنِ عَمْرٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي وجوبِ دفعِ الزَّكَاةِ إِلَى الْأَمْرَاءِ وَإِنْ ظَلَمُوا، لَمْ تُفْرَقْ بَيْنَ مَالِ ظَاهِرٍ وَمَالِ بَاطِنٍ.

رأي أبي عبيد ومناقشته:

وقد ذكر بعض العلماء دليلاً فرق به بين المالين: وذلك هو السنة العملية؛ إذ لم يصلنا نقل متواتر أو مشهور، يدل على أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعث عماله ليأخذوا حصة بيت المال من هذه الأموال نقوداً كانت أو عروضاً تجارة، ويرسلوا بها إليه، أو يوزعوا على المستحقين بتفويض منه، كما صنع في الأموال الظاهرة الأخرى.

ولهذا ذهب من ذهب من الأئمة إلى جواز دفع صدقة هذا المال الباطن إلى السلطان أو تفريقها بنفسه، بشرط أن يتقي الله ويضعها مواضعها، ولا يحابي بها أحداً، أي الأمرين فعله صاحبه كان مؤدياً للفرض الذي عليه.

قال أبو عبيد: "وهذا عندنا هو قول أهل السنة والعلم من أهل الحجاز وال伊拉克 وغيرهم في الصامت (الذهب والفضة والعروض) لأن المسلمين مؤمنون عليه، كما ائتمنوا على الصلاة." وأما المواشي والحب والثمار فلا يليها إلا الأئمة. وليس لربها أن يعييها عنهم، وإن هو فرقها ووضعها مواضعها فليست قاضية عنه، وعليه إعادتها إليهم؛ فرق بين ذلك السنة والآثار. "ألا ترى أن أبا بكر الصديق إنما قاتل أهل الردة في المهاجرين والأنصار على منع صدقة المواشي، ولم يفعل ذلك في الذهب والفضة؟" (الأموال ص 573).

ثم ذكر أبو عبيد جملة آثار استدل بها على أن الأفراد هم الذين يتولون إخراج زكاة مالهم الباطن بأنفسهم.

ومتأمل في هذه الآثار التي ذكرها أبو عبيد في جواز تفريق الشخص زكوة ماله الباطن بنفسه وعدم دفعها إلى السلطان، يجدها في الحقيقة استثناء من الأصل، دفعهم إلى الإفتاء به ما رأوا من انحراف بعض الحكام عن سنة الرسول وخلفائه الراشدين، ولهذا لم يظهر هذا القول إلا بعد الفتنة

السياسية التي خيم ظلامها على المجتمع الإسلامي، منذ عملت الدسائس اليهودية عملها - بقيادة ابن سبأ وأمثاله - حتى قُتل عثمان رضي الله عنه.

فقد روى أبو عبيد بن سينه عن ابن سيرين قال (الأموال ص 567 وما بعدها). "كانت الصدقة ترفع - أو قال تدفع - إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أو من أمر به، وإلى أبي بكر أو من أمر به، وإلى عمر أو من أمر به، وإلى عثمان أو من أمر به، فلما قُتل عثمان اختلفوا: فكان منهم من يدفعها، ومنهم من يقسمها، وكان من يدفعها إليهم ابن عمر".

وهذا هو المشهور عن ابن عمر الذي قال: (ما أقاموا الصلاة فادفعوها إليهم). وبعض الروايات عنه لم تقييد بهذا القيد، بل قال ممن استفتاه في زكاته: (ادفعها إلى الأماء وإن توزعوا بها لحوم الكلاب على موائدهم)، وقال لآخر: (ادفعها إليهم. وإن اتخذوا بها ثياباً وطبيباً).

ولكن بعض الروايات أفاد أنه رجع عن قوله هذا، وقال: ضعوها في مواضعها (المراجع السابق). وناقشه صديق له فقال: ما ترى في الزكاة؟ فإن هؤلاء لا يضعونها مواضعها؟ فقال ابن عمر: ادفعها إليهم. فقال الرجل: أرأيت لو أخرروا الصلاة عن وقتها؛ أكنت تصلي معهم؟ قال: لا. قال: فهل الصلاة إلا مثل الزكاة؟ فقال ابن عمر: ليسوا علينا لبس الله عليهم! (المراجع نفسه). وهذا يُعد تسلیماً بوجهة نظر الرجل.

وكذلك جاء عن إبراهيم النخفي والحسن البصري قالا: "ضعها مواضعها واحفها" (نفس المراجع). أي عن الولاء.

وعن ميمون بن مهران قال: اجعلها صرراً، ثم اجعلها فيمن تعرف، ولا يأتي عليك الشهر حتى تفرقها.

وعن أبي يحيى الكندي قال: سألت سعيد بن جبير عن الزكاة، فقال: ادفعها إلى ولاة الأمر. فلما قام سعيد تبعته، فقلت: إنك أمرتني أن أدفعها إلى ولاة الأمر، وهم يصنعون بها كذا، ويصنعون بها كذا !! فقال: ضعها حيث أمرك الله. سألتني على رؤوس الأشهاد، فلم أكن لأخبرك (الأموال - المراجع السابق).

فهذه الآثار والفتاوي - وهي التي استند إليها أبو عبيد - قد دلت على ما قلناه: أنها صدرت إبان سخط الصمير الإسلامي على بعض ولاة الحكم الأموي، وانحراف كثير منهم عن النهج الذي جربه الناس في عهد الراشدين.

على أنه إذا صحت التفرقة بين المالين في السنة النبوية، وأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يرسل ساعات لأخذ الزكاة من المال الباطن أو الصامت - كما يسمى - فإن ذلك كان لسببين:

1 - أن الناس كانوا يأتون بها طائعين إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بداع الإيمان والرغبة في أداء الواجب إرضاءً لله تعالى.

2 - وأن حصر هذا النوع من المال كان غير ممكن إلا لأصحابه، فترك زكاته وإخراجها لذمهم وضمائرهم التي أحياها الإسلام.

وكذلك استمر الأمر في عهد الخليفة الأول أبي بكر - رضي الله عنه -. أما في خلافة عمر بن الخطاب، فقد اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، واقتضاه ذلك أن ينظم الشؤون المالية، ويدوّن الدواوين، ويقيم نظاماً رائعاً للتكافل الاجتماعي، حتى فرض لكل مولود في المجتمع الإسلامي راتباً. وحتى شمل ذلك التكافل أهل الذمة مع المسلمين، ومثل هذا النظام يحتاج - ولا شك - إلى تمويل ضخم، وموارد غزيرة.

فلا عجب إذا رأينا عمر - رضي الله عنه - يكلف عماله أن يجمعوا الزكاة من الأموال كلها ظاهرة وباطنة، ولا يتركوها في الباطنة لأصحابها يقدمونها بأيديهم مختارين. وكل هذا تعزيز لميزانية التكافل، وتقوية لبيت مال المسلمين.

وضع عمر لذلك نظام المحصلين المعروفين باسم "العشرين". وإنما سموا بذلك؛ لأنهم كانوا يأخذون العشر من تجارة أهل الحرب (مثلاً كانوا يأخذون من تجارة المسلمين) ويأخذون نصف العشر من تجارة أهل الذمة (وفق ما صالحهم عليه عمر) ويأخذون ربع العشر من تجارة المسلمين (وهو مقدار الواجب في زكوة التجارة). وذلك وفق تعليمات عمر لهم (انظر: الأموال ص 531 وما بعدها). فأخذهم يدور على "العشر" ونصفه وربعه.

واعتبر العلماء عمل الفاروق -رضي الله عنه- رفقاً بأصحاب الأموال الباطنة الذين بعده ديارهم عن حاضرة الخلافة الإسلامية؛ إذ يشق عليهم أن يحملوا زكاة أموالهم إلى دار الخلافة، فأقام لهم العاشرين لجمعها.

وقد استمرت الزكاة تُجمع بواسطة الإمام ونوابه من الأموال الظاهرة والباطنة، وإن اختلفت طريقة عمر عن طريقة النبي -صلى الله عليه وسلم- وخليفة أبي بكر، وبالنظر للأموال الباطنة، لاتساع رقعة الدولة.

فلما جاء عهد عثمان بن عفان -رضي الله عنه- كانت موارد بيت المال من الفيء والغائم والخرج والجزية والعشور والصدقات قد بلغت أرقاماً هائلة، بعد ما أفاء الله عليهم من الفتوح، وأفاض عليهم من الثروات، فرأى عثمان أن يجمع الزكاة من الأموال الظاهرة فحسب، وأما الأموال الباطنة فيدع أمرها إلى أربابها يؤدون -تحت مسئوليتهم- زكاتها بأنفسهم، ثقة منه بأمانة الناس ودينهم، وإشفاقاً عليهم من عننت التحصيل والتتفتيش، وتوفيراً لنفقات الجباية والتوزيع. وكان ذلك اجتهاداً منه -رضي الله عنه-، وإن أدى ذلك -فيما بعد- إلى إهمال كثير من الناس للزكاة في أموالهم الباطنة، لما رقّ دينهم، وقلّ يقينهم.

وقد فسّر بعض الفقهاء ذلك بأن أمير المؤمنين عثمان أناب عنه أصحاب الأموال الباطنة في أداء زكاتها. وفي هذا يقول الكاساني في "البدائع":

"كان يأخذها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر وعمر -رضي الله عنهما- إلى زمن عثمان -رضي الله عنه- فلما كثرت الأموال في زمانه رأى المصلحة في أن يفوض الأداء إلى أربابها، بإجماع الصحابة، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام. ألا ترى أنه قال: (من كان عليه دين فليؤده ولি�زك ما بقي من ماله) فهذا توكيلاً لأرباب الأموال بإخراج الزكاة، فلا يبطل حق الإمام. لهذا قال أصحابنا: إن الإمام إذا علم من أهل بلد أنهم يتذرون أداء الزكاة فإنه يطالبهم بها" (بدائع الصنائع: 7/2).

ومن هذا يتبيّن أن الأصل العام هو: أن الإمام هو الذي يجمع الزكوات من الأموال الظاهرة والأموال الباطنة، وأنه لما صعب جمعها من الأموال الباطنة في عهد عثمان، وكانت أموال بيت

المال بكل أقسامه مكدهسة فيه تركها لأربابها يؤدونها بالنيابة عنه، فإذا أخلوا بواجب النيابة ولم يؤدوا حق الله في مالهم، تولى الإمام الجمع بنفسه، كما هو الأصل.

من يتولى أمر الزكاة في عصرنا؟

تعرض لهذه المسألة شيوخنا الأجلاء: عبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن حسن، ومحمد أبو زهرة - رحمهم الله - وذلك في محاضرهم عن الزكاة بدمشق سنة 1982، التي نظمتها الجامعة العربية. قالوا:

قد تعين الآن أن يتولى ولي الأمر جمع الزكاة من كل الأموال الظاهرة والباطنة، لسبعين:  
أولهما: أن الناس تركوا أداء الزكاة في كل الأموال ظاهرها وباطنها؛ فلم يقوموا بحق الوكالة التي أعطتها لهم الإمام عثمان بن عفان ومن جاء بعده من الأمراء والولاة، وقد قرر الفقهاء أن ولي الأمر إن علم أن أهل جهة لا يؤدون الزكاة، أخذها منهم قهراً، لا فرق في ذلك بين مال باطن ومال ظاهر، وعلى ذلك فقد زالت الوكالة، ووجب الأخذ بالأصل، والسير على ما قرره الفقهاء.  
ثانيهما: أن الأموال صارت كلها ظاهرة تقريباً؛ فالمقولات التجارية تحصى كل عام إيراداتها، ولكل تاجر صغير أو كبير سجل تجاري تحصى فيه أمواله، وتعرف فيه الخسارة والأرباح، فالطرق التي تعرف بها الأرباح لتفرض عليها ضرائب الحكومة تعرف أيضاً لتفرض على رأس المال وعليها فريضة الزكاة، التي هي حق الله وحق السائل والمحروم. أما النقود، فأكثرها مودع بالمصارف وما يشبهها. وعلمهما بهذه الطريقة سهل ميسور والذين يودعون نقودهم بطون الأرض ليسوا في الحقيقة من أهل اليسار الفاحش، وعددتهم يقل الآن شيئاً فشيئاً. فليترك أمراً هؤلاء إلى دينهم.

"ولقد قرر الفقهاء في حال الخضوع لقرار الإمام عثمان -رضي الله عنه- : أنه في حال ظهور الأموال الباطنة، يؤخذ منها الزكاة بعمال الإمام، ولذلك كان عمل العاشرين قائماً مع الأخذ بقرار عثمان؛ لأنهم كانوا يأخذون الزكاة عند انتقال النقود وعروض التجارة من بلد إلى بلد، إذ بذلك كانت تعتبر ظاهرة لا باطنة، فكانوا يأخذونها عند الانتقال، إلا إذا أقام الممول الدليل على أنه أعطاها للفقراء، أو أعطاها لعاشر آخر في هذا العام" (حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية - الدورة الثالثة - بحث "الزكاة").

وهذا الكلام من الوضوح وقوه الدليل بحيث لا يحتاج إلى تعليق.

ومن هنا يجب على كل حكومة إسلامية أن تنشئ "مؤسسة" أو "إدارة" خاصة تتولى شئون الركوة تحصيلاً وتوزيعاً، فتأخذها من حيث أمر الله، وتصرفها حيث أمر الله، كما وضحت ذلك في مصرف "العاملين عليها" في باب "مصارف الزكاة".

ولكنني أرى أن تُترك نسبة معينة من الزكاة الواجبة كالرابع أو الثلث، لضمائر أرباب المال يوزعونها بمعرفتهم واختيارهم على المستورين من أقاربهم وجيرانهم، قياساً على أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- للخارصين أن يدعوا الثلث أو الربع لأرباب المال، ليصرفوا زكاته بأنفسهم على أحد التفسيرين. وبذلك تكون قد أخذنا بخير ما في الطريقتين، وجمعنا بين الحسينين وراعينا الاعتبارات التي ذكرها الحنابلة في استحباب تفرقة المالك لزكاته بنفسه.

وهذا كله بالنظر إلى الحكومة الإسلامية، وهي التي تلتزم الإسلام أساساً لحكمها، ودستوراً لدولتها، ومنهاجاً لجميع شئونها الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وإن خالفت حكم الشرع في بعض الأحكام الجزئية كما سنبين ذلك قريباً.

أما الحكومة التي ترفض الإسلام أساساً للدولة، ودستوراً للحكم، وتحكم بغير ما أنزل الله، مما تستورده من مذاهب الغرب أو الشرق. فهذه لا يجوز لها أن تأخذ الزكاة، وإلا استحقت وعيده الله تعالى إذ قال: (أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ، فَمَا جَرَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلَكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَرْزٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ، وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) (البقرة: 85).

## أقوال المذاهب فيمن كتم الزكاة أو امتنع منها أو ادعى أداءها

وَمَا يُؤْكِدُ مسْؤُليةَ الدُّولَةِ عَنِ الزَّكَاةِ: مَا قَرَرَهُ فَقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ إِلَيْهِ كَافَةً مِنْ عَقُوبَةِ الْمُمْتَنَعِ عَنِ الزَّكَاةِ، وَأَخْذَهَا مِنْهُ بِالْقَهْرِ إِنْ لَمْ يَدْفَعْهَا طَوْعًا وَاحْتِيَارًا. وَمَا فَصَّلَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ الْقَوْلِ فِيمَا إِذَا دَعَى عَدَمَ مَلْكَ النَّصَابِ أَوْ سَقْطَ الزَّكَاةِ عَنْهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكِ.

عند الحنفية:

فَعَنْدِ الْحَنْفِيَّةِ: مِنْ طَلْبِهِ مِنْهُ الْعَاشِرُ زَكَاةً مَالِهِ - إِذَا مَرَّ بِهِ عَلَيْهِ - فَقَالَ: لَمْ يَتَمَّ لَهُ حَوْلٌ، أَوْ قَالَ: عَلَى دَيْنِ مُحِيطٍ أَوْ مُنْقَصٍ لِلنَّصَابِ، أَوْ قَالَ: أَدِيتُ إِلَى عَاشِرٍ آخَرَ، وَكَانَ هُنَاكَ عَاشِرٌ آخَرُ مُحَقِّقٌ، طَلَبَ مِنْهُ الْيَمِينَ، فَإِذَا حَلَفَ صَدِيقًا. وَفِي رَوَايَةِ: أَشْتَرَاطَ أَنْ يَخْرُجَ بِرَاءَةً خَطِيَّةً بِالدُّفَعَ إِلَى عَاشِرٍ آخَرَ، وَرَدُوا هَذِهِ الرَّوَايَةُ بِأَنَّ الْخَطَّ يُشَبِّهُ الْخَطَّ (ثَبَّتَ فِي عَصْرِنَا أَنَّ الْخَطُوطَ - وَإِنْ كَانَتْ تَتَشَابَهُ فِي الظَّاهِرِ - تَتَمَاهِي فِي الْوَاقِعِ، فَكُلُّ كَاتِبٍ لَهُ خَطٌّ يُمْيِزُهُ، وَلِذَلِكَ دَلَائِلُ وَأَمَارَاتٌ يَعْرِفُهَا أَهْلُ الْاِحْتِصَاصِ مِنْ خَبَرَاتِ الْخَطُوطِ. وَالْأَحْكَامُ الشَّرِيعِيَّةُ مُبْنِيَّةٌ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ، وَقَدْ أَصْبَحَ اعْتِمَادُ الْكِتَابَةِ وَالْخَطَّ فِي عَصْرِنَا أَمْرًا لَا بُدُّ مِنْهُ. كَمَا أَنَّ السُّلْطَاتَ تَنْحِي مَوْظِفِيهَا أَخْتَامًا مُعْتَمَدةً. وَلِلْمُزُورِينَ عَقَوْبَاتٌ صَارِمَةٌ). وَقَدْ يُزَوَّرُ. وَقَدْ لَا يَأْخُذُ الْبَرَاءَةَ غَفْلَةً مِنْهُ، وَقَدْ تَضَيِّعُ بَعْدَ الْأَخْذِ، فَلَا يَمْكُنُ أَنْ تَجْعَلْ حَكْمًا، فَيُعَتَّبُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.

وَإِذَا حَلَفَ وَظَهَرَ كَذَبَهُ - وَلَوْ بَعْدَ سَنِينَ - أَخْذَتْ مِنْهُ الزَّكَاةَ؛ لِأَنَّ حَقَ الْأَخْذِ ثَابَتَ، فَلَا يَبْطِلُ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ.

وَلَوْ قَالَ لِلْعَاشِرِ إِذَا طَلَبَ مِنْهُ الزَّكَاةَ: قَدْ أَدِيتُهَا بِنَفْسِي إِلَى الْفَقَرَاءِ فِي الْبَلَدِ، وَحَلَفَ عَلَى ذَلِكَ صَدِيقًا. إِلَّا فِي زَكَاةِ الْأَنْعَامِ؛ لِأَنَّ حَقَ الْأَخْذِ فِيهَا لِلْسُّلْطَانِ، فَلَا يَمْلِكُ إِبْطَالَهُ. وَكَذَلِكَ الْأَمْوَالُ

الباطنة إذا أخرجها من البلد؛ لأنها بإخراجها التحقت بالأموال الظاهرة، فكان الأخذ فيها للإمام أو من ينوب عنه (الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه: 42/2-43 طبع الميمنية). ومثل ذلك الخارج من الأرض من زرع وثمر، فهو من الأموال الظاهرة (يلاحظ أن أكثر الحنفية ينظرون إلى العُسر كأنه شيء غير الزكاة، لأنه ليس بعبادة محضة وفيه معنى مؤنة الأرض أي أجرتها، ولا يشترط فيه حولان الحول اتفاقاً، ولا النصاب عند أبي حنيفة ولهذا يؤخذ من التركة ولو لم يوصي به، ويجب مع الدين، وفي أرض الصغير والمحنون والوقف، ولهذا قالوا: إن تسميتها زكاة مجاز. وبعضهم قال: هو زكاة على قول الصاحبين فقط، ورد ذلك المحقق ابن الهمام وقال: لا شك أنه زكاة، كما ذكرنا ذلك في زكاة الشروة الرراعية ص 367 وال الصحيح ما أدناه غير مرأة: أن الزكاة: كلها ليست عبادة محضة، ولذا تحرى فيها النيابة، وتؤخذ قهراً. وتجب - على المختار - في مال الصبي والمحنون ... إلخ). ولذا كان للإمام أخذ العُشر منه جبراً. ويسقط الفرض عن صاحب الأرض، كما لو أدى بنفسه، إلا أنهم قالوا: إذا أدى بنفسه يثاب ثواب العبادة، وإذا أخذه الإمام يكون له ثواب ذهاب ماله في وجه الله تعالى (المصدر السابق ص 54).

عند المالكية:

من امتنع عن أداء الزكاة أخذت منه كرهاً، إذا كان له مال ظاهر، وعَزْرٌ. فإن لم يكن له مال ظاهر. وكان معروفاً بالمال، فإنه يُحبس حتى يظهر ماله، فإن ظهر بعضه، واتهم في إخفاء غيره. فقال مالك: يصدق ولا يخلف: أنه ما أخفى، وإن اتهم. وأنحطأ من يخلف الناس. وإن لم يمكن أخذها منه إلا بقتل قاتله الإمام، ولا يقصد قتلها، فإن اتفق أنه قتل أحداً قُتل به، وإن قتله أحد كان هدراً (الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: 1/503).

عند الشافعية:

و عند الشافعية قال صاحب "المهذب": "من وجبت عليه الزكاة وامتنع من أدائها نظرت: "فإن كان جاحداً لوجوبها فقد كفر، وقتل بكفره، كما يقتل المرتد؛ لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله - تعالى - ضرورة، فمن جحد وجوبها، فقد كذب الله، وكذب رسوله، فحكم بكفره. " وإن منعها بخلًا بها أخذت منه وعزرّ.

"وقال الشافعي في القديم: تؤخذ الزكاة وشطر ماله، لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (ومن منعها فإننا آخذوها وشطر مالها، عزمه من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء) (الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وقد تقدم الكلام عليه في الباب الأول ص 94، 95. وقد رواه الحاكم أيضًا في المستدرك: 398/1 وصحح إسناده ووافقه الذهبي، وقال يحيى بن معين: إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة، وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال: ما أدرني وجهه، وسئل عن إسناده فقال: صالح الإسناد، وقال أبو حاتم: بهز لا يُفتح به، وقال ابن حبان: لو لا هذا الحديث لأدخلته في الثقات، وقال ابن حزم: غير مشهور بالعدالة، وقال ابن الطلاع: مجهمول؛ وتعقبا بأنه قد وثقه جماعة من الأئمة، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً، وقال الذهبي: ما تركه عالمٌ قط، وإنما توقفوا في الاحتجاج به. وقد تكلم فيه أنه كان يلعب بالشترنج. قال ابن القطان: وليس ذلك بضائق له. فإن استباحته مسألة فقهية مشتهرة، وقال البخاري: يختلفون فيه، وقال ابن كثير: الأكثر لا يحتاجون به، وقال الحاكم: حديثه صحيح، وقد حسن له الترمذى عدة أحاديث، ووثقه واحتج به أحمد، وإسحاق، والبخاري خارج الصحيح، وعلق له، وروى عن أبي داود أنه حجة عنده.

انظر نيل الأوطار: 4/122- طبع العثمانية وتحذيب التهذيب: 1/498-499 ترجمة (924). وميزان الاعتدال: 1/353-354 ترجمة (1324). وال الصحيح هو الأول.  
" وإن امتنع (أي من بخل بالزكاة) بمنعه، قاتلهم الإمام؛ لأن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قاتل مانع الزكاة" أ. هـ. (انظر: المهذب وشرحه "المجموع": 5/331-332).

الإجماع على تأديب الممتنع وأخذها منه قهراً: والحكم الأول - وهو الحكم بـكفر من منع الزكاة جاحداً لوجوبها، وقتلها مرتدًا - مجمع عليه، بشرط ألا يكون من يعذر مثله كأن يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ بعيداً عن أمصار المسلمين. كما ذكرنا في الباب الأول. وكذلك الحكم الثاني، وهو أخذ الزكاة قهراً من وجوبه عليه وامتنع من أدائها بخلافها. وكذلك تعزيزه وتأدبيه بالحبس ونحوه (انظر: البحر الزخار: 190/2).

عقوبة الممتنع بمصادرة نصف ماله وما فيه من خلاف:

وإنما الخلاف في عقوبة الممتنع بأخذ شطر ماله، وعبارة أخرى: مصادرة نصف ماله، تأدبياً له، وزجراً لأمثاله. كما نطق به حديث بهز بن حكيم، وقال به الشافعي في التقديم وإسحاق، وروى عن أحمد والأوزاعي، ورجحه بعض الحنابلة - كما سيأتي - محتجاً بهذا الحديث الصريح.

والقول الجديد للشافعي، وهو قول الجمهور: أنه لا يؤخذ منه إلا قدر الزكاة.

(أ) حديث: (ليس في المال حق سوى الزكاة) (سيأتي تخرجه).

(ب) ولأنها عبادة فلا يجب بالامتناع منها أخذ شطر ماله، كسائر العبادات.

(ج) ولأن منع الزكاة كان في زمن أبي بكر -رضي الله عنه- والصحابة متوافرون. ولم ينقل أحد عنهم زيادة ولا قوله بذلك (السنن الكبرى: 605/4).

أما حديث بهز فنقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطر إبل الغال لصدقته، ولو ثبت قلنا به (المراجع السابق).

وأيّد البيهقي قول الشافعي بأن بهز لم يخرج له الشيخان (نفس المرجع). وهذا لا يكفي لتضييف حديثه. فكم من حديث صحيح لم يخرج له، ومنه ما احتاج به البيهقي وغيره من الأئمة.

ثم قال البيهقي: وقد كان تضعيف الغرامة على من سرق في ابتداء الإسلام ثم صار منسوباً، واستدل الشافعي على نسخه بحديث البراء بن عازب فيما أفسدت ناقته، فلم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في تلك القصة: أنه أضعف الغرامة بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط، فيحتمل أن يكون هذا من ذاك (نفس المرجع السابق).

وقال المارودي: وفي قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (ليس في المال حق سوى الزكاة) ما يصرف هذا الحديث عن ظاهره من الإيجاب إلى الزجر والإرهاب، كما قال: (من قتل عبده قتلناه) (رواه الخمسة، وقال الترمذى: حسن غريب وفي إسناده ضعف؛ لأنَّه من رواية الحسن عن سمرة وبظاهره قال بعض العلماء. (نيل الأوطار: 15/7 - طبع الحلبي). وإنْ كان لا يُقتل بعده (الأحكام السلطانية ص 121).

وقال النووي في "الروضة":

الحديث الوارد في سنن أبي داود وغيره "بأخذ شطر ماله" ضعفه الشافعى - رحمة الله عليه - ونقل أيضاً عن أهل العلم بالحديث أنهم لا يثبتونه. وهذا الجواب هو المختار. وأما جواب من أصحاب من أصحابنا بأنه منسوخ فضعيف، فإن النسخ يحتاج إلى دليل، ولا قدرة لهم عليه هنا (الروضة: 209/2).

وكذا قال في المجموع: أصحاب الأصحاب عن حديث بهز بأنه منسوخ، وأنه كان حين كانت العقوبة بالمال. قال: وهذا الجواب ضعيف لوجهين:

أحدهما: أن ما ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس ثابت ولا معروف. والثاني: أن النسخ إنما يُصار إليه إذا علم التاريخ، وليس هنا علم بذلك. والجواب الصحيح: تضعيف الحديث (المجموع: 334/5).

مناقشة وترجيح:

والذي نراه أن حديث بهز بن حكيم ليس فيه مطعن معتبر، وهو - كما قلنا من قبل (راجع ص 94). وما بعدها. - يتضمن عقوبة تعزيرية مفوضة إلى رأي الإمام وتقديره. وهو يدخل فيما ذكرناه غير مرة من الأحاديث التي ترد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بوصف الإمامة والرياسة، كما ذكر القرافي والدهلوي وغيرهما (انظر: ص 251-253 من هذا الكتاب).

وقد سبق هذا الحديث ما تفرضه التشريعات الحديثة من عقوبات مالية رادعة للمتهربين من دفع ما عليهم من الضرائب.

والذين ردوا حديث بهز استندوا إلى أحد أمور ثلاثة:

1- بعضهم استند إلى معارضه الحديث لما ثبت أنه لا حق في المال سوى الزكاة. وقد روى في ذلك حديث مرفوع (انظر: البحر الزخار: 190/2، والمغني: 573/2، والأحكام السلطانية للماوردي ص 121).

2- وبعضهم استند إلى أنه نوع من العقوبة بالمال، وهذا كان في أول الإسلام ثم نسخ.

3- وبعضهم استند إلى أن الحديث ضعيف، لضعف بهز راويه، وعلى هذا عول النووي.

فأما الأمر الأول، فسبعين في باب مستقل أن في المال حقوقاً سوى الزكاة، كما جاءت بذلك الآيات الكريمة، وصحت به الأحاديث الصريحة. فلا تعارض إذن بين حديث بهز وغيره.

وأما الثاني، فالصحيح أن العقوبة بالمال لم تنسخ، وقد ذكر الحق ابن القيم في "الطرق الحكمية" خمس عشرة قضية لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولخلفائه الراشدين، تحققت فيها العقوبة بالمال (انظر: الطرق الحكمية - صلى الله عليه وسلم - 287 - طبع المدني).

وأما تضييف الحديث، فالذى ييدوا أنه ليس تضييف سند، بل هو نوع من الإعلال بسبب موضوع الحديث. فهو مبني على الأمرين السابقين. ولهذا نجدهم أو بعضهم ضعفوا بهزًا بسبب هذا الحديث، ولم يضعفوا الحديث بسبب بهز، كما هو المتابع. قال ابن حبان: لو لا هذا الحديث لأدخلت بهزًا في الثقات!

قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود بعد أن نقل كلام الأئمة في بهز، وتصحح أحمد وإسحاق وابن المديني لحديثه: وليس من رد هذا الحديث حجّة، ودعوى نسخه دعوى باطلة، إذ

هي دعوى ما لا دليل عليه، وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يثبت نسخها بحجة، وعمل بها الخلفاء بعده. وأما معارضته بحديث البراء في قصة ناقته، ففي غاية الضعف، فإن العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعدياً بمنع واجب أو ارتكاب محظور. وأما ما تولد من غير جنائيه وقصده، فلا يسوغ أحد عقوبته عليه. وقول من حمل ذلك على سبيل الوعيد دون الحقيقة، في غاية الفساد، يُنذرُه عن مثله كلام النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقول ابن حبان: لو لا حديثه هذا لأدخلناه في الثقات، كلام ساقط جداً، فإنه إذا لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا لأدخلناه في الثقات، كلام ساقط جداً، فإنه إذا لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا الحديث، وهذا الحديث إنما رُدّ لضعفه، كان هذا دوراً باطلأً. وليس في روايته لهذا ما يوجب ضعفه؛ فإنه لم يخالف فيه الثقات (تحذيب السنن مع مختصر المنذري والمعالم: 194/2).

والغريب أن كثيراً من أصحاب الكتب المعتمدة في الفقه، كالشيرازي في "المهذب" والماوردي في "الأحكام السلطانية" وابن قدامة في "المغني" وغيرهم ردوا حديث بهز الصحيح أو المختلف على الأقل في صحته بحديث لا قيمة له من الناحية العلمية، وهو حديث: (ليس في المال حق سوى الزكاة).

ولهذا ينبغي معرفة درجة الأحاديث وقيمتها من مصادرها ومن أهلها.. (ولَا يُبَشِّرُكَ مِثْلُ خَيْرٍ) (فاطر: 14).

عند الحنابلة:

وعند الحنابلة مثل ما عند الشافعية. قال ابن قدامة بعد أن بين ردة مانع الزكاة جداً وتكتدياً: وإن منعها معتقداً وجوبها وقدر الإمام على أخذها منه أخذها وعزره. ولم يأخذ زيادة عليها في قول أكثر أهل العلم، وكذلك إن غل ماله وكتمه، حتى لا يأخذ الإمام زكاته، فظهر عليه. وقال إسحاق بن راهوية، وأبو بكر عبد العزيز: يأخذها وشطر ماله. لما روي بهز بن حكيم.

فإن كان خارجًا عن قبضة الإمام قاتله. لأن الصحابة -رضي الله عنهم- قاتلوا مانعها. فإن ظفر به وبماله أخذها من غير زيادة أيضًا، ولم تُسب ذريته لأن الجنية من غيرهم. ولأن المانع لا يسيء فذريته أولى. وإنما قتيل، ولم يُحكم بکفره.

وعن أحمد ما يدل على أنه يکفر بقتاله عليها. فروى الميموني عنه: إذا منعوا الزكاة - كما منعوا أبا بكر - وقاتلوا عليها. لم يورثوا. ولم يصل عليهم. قال عبد الله بن مسعود: ما تارك الزكاة بمسلم.

ووجه ذلك؛ ما روى: أن أبا بكر -رضي الله عنه- لما قاتلهم وعضتهم الحرب، قالوا: نؤديها. قال: لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلنا في الجنة وقتلاكم في النار) ولم يُنقل إنكار ذلك عن أحد من الصحابة، فدل على کفرهم.

ووجه الأول: أن عمر وغيره من الصحابة، امتنعوا من القتال في بدء الأمر، ولو اعتقادوا کفرهم لما توقفوا عنه. ثم اتفقوا على القتال، وبقي الكفر على أصل النفي، ولأن الزكاة فرع من فروع الدين، فلم يکفر تاركه بمجرد تركه كالحج. وإذا لم يکفر بتراكه لم يکفر بالقتال عليه كأهل البغي. وأما الذين قال لهم أبو بكر هذا القول، فيحتمل أنهم جحدوا وجوبها، ولأن هذه قضية في عين (أي في حالة معينة) فلا يتحقق من الذين قال لهم أبو بكر هذا القول؟ فيحتمل أنهم كانوا مرتدين، ويحتمل أنهم جحدوا وجوب الزكاة، ويحتمل غير ذلك، فلا يجوز الحكم به في محل النزاع، ويحتمل أن أبا بكر قال ذلك، لأنهم ارتكبوا كبائر وماتوا من غير توبة، فحكم لهم بالنار ظاهراً. كما حكم لقتل المجاهدين بالجنة ظاهراً، والأمر إلى الله تعالى في الجميع، ولم يُحكم عليهم بالتخليد، ولا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالتخليد، بعد أن أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن قوماً من أمته يدخلون النار، ثم يخرجهم الله تعالى منها ويدخلهم الجنة" اهـ (انظر: المغني: 573/2).

.(575)

عند الزيدية:

وفي الأزهار وشرحه للزيدية: إذا ادعى رب المال أن الزكاة ساقطة عنه، وأنه لا يملك النصاب فالقول قوله، ولكن يجب على الإمام أو من يليه من جهته أن يحلفه عند التهمة - أي بالشك في صدقه - وهذا إذا لم تكن عدالته ظاهرة، فأما إذا كان ظاهر العدالة فإنه لا يحلف (شرح الأزهار وحواشيه: 530/1، وانظر: البحر: 190/2-191).

أما إذا أقر رب المال بوجوب الزكوة، لكن ادعى أنه قد فرقها - قبل مطالبة الإمام - في مستحقها، ولم يتحقق المصدق ذلك، فعلى مدعى التفريق أن يقيم البينة على ذلك؛ لأن الأصل عدم الإخراج - وعلى أن التفريق وقع قبل طلب الإمام. فإن أقام البينة على الوجوب جميعاً. وإلا أخذها منه المصدق، وليس له أن يقبل قوله، ولو كان ظاهر العدالة (المرجع السابق).

### دفع الزكاة إلى السلطان الجائر

ومما يتمم ما سبق ما ذكره العلماء في حكم دفع الزكاة إلى السلطان الجائر، واختلافهم فيه على ثلاثة أقوال:

1- الجواز مطلقاً. 2- المنع مطلقاً. 3- التفصيل.

رأى المحوظين:

أما المحوظون فاحتجوا مذهبهم في جواز الدفع إلى الظلمة بجملة أحاديث صريحة منها ما ذكره في "المنتقي" (انظر: نيل الأوطار: 164/4-165).

(أ) عن أنس: "أن رجلاً قال: يا رسول الله، إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ قال: (نعم، إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله، فلك أجرها، وإنها على من بدها) (رواه أحمد، كما في نيل الأوطار: 155/4 - طبع العثمانية).

(ب) وعن ابن مسعود أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (إنما ستكون بعدي أثرة، وأمور تنكرونها) قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: (تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم) (متفق عليه - المرجع السابق).

(ج) وعن وائل بن حجر قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورجل يسألة، فقال: أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعوننا حقنا ويسألوننا حقهم؟ فقال: (اسمعوا وأطيعوا؛ فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم) (رواه مسلم والترمذى وصححه - المرجع نفسه).

ولهذه الأحاديث مغزى ذو أهمية، وهو أن الدولة الإسلامية في حاجة دائمة إلى مال تقيم به التكافل الاجتماعي، وتحقق به كل مصلحة عامة تعلو بها كلمة الإسلام، فإذا كف الأفراد أيديهم عن مد الدولة بالمال اللازم، لجور بعض الحاكمين، احتل ميزان الدولة، واضطرب حبل الأمة، وطمع فيها أعداؤها المتربصون، فكان لا بد من طاعتها بأداء ما تطلب من الزكاة. وهذا لا ينافي مقاومة الظلم بكل سبيل شرعها الإسلام.

فعلى الأفراد المسلمين أن يقدموا ما يُطلب منهم من الحقوق المالية، وعليهم مع ذلك المناصحة لولاة الأمر، قياماً بواجب النصيحة في الدين، والتواصي بالحق والصبر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويقى هنا حق الجماعة المسلمة، بل واجبها في خلع يد الطاعة إذا رأوا كفراً بواحراً عندهم فيه من الله برهان.

كما يبقى حق الفرد المسلم، بل واجبه في التمرد على كل أمر مباشر يصدر إليه بمعصية صريحة، كما جاء في الحديث الصحيح: (السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) (رواه الجماعة عن ابن عمر، كما في الجامع الصغير).

رأي المانعين مطلقاً وأدلتهم:

وأما رأي المانعين منعاً مطلقاً من دفع الزكاة إلى حكام الجور، فهو أحد قول الشافعي، وحكاه المهدي في البحر عن العترة: أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الظلمة ولا يجزيء، واستدلوا بقوله تعالى: (لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) (البقرة: 124).

ورد عليهم الشوكاني بأن عموم هذه الآية - على تسليم صحة الاستدلال بها على محل النزاع - مخصوص بالأحاديث المذكورة في الباب (نيل الأوطار: 165/4).

رأي القائلين بالتفصيل:

وذهب بعض الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن لرب المال دفع الزكاة إلى الساعي والوالي - ولو كان فاسقاً - إذا كان يضعها مواضعها ويصرفها حيث أمر الله. وإن لم يكن يضعها مواضعها ويصرفها إلى مستحقيها حرم دفعها إليه، ويجب كتمها إذن (نيل الأوطار - المرجع السابق). بل قال الماوردي من الشافعية في مثل هذا الوالي: إذا أخذ الزكاة من أربابها طوعاً أو جبراً، لم يجزهم عن حق الله - تعالى - في أموالهم ولزمهم إخراجها بأنفسهم إلى مستحقيها (الأحكام السلطانية للماوردي ص 117 - طبع المطبعة المحمدية التجارية بمصر).

وعند المالكية:

ذكر الدردير في الشرح الكبير (الجزء الأول ص 502). على مختصر "خليل": أن من دفعها لجائز معروف بالجور في صرفها وجار بالفعل، لم تجزه. والواجب جحدها والهرب بها ما أمكن، فإن لم يجر، بأن دفعها لمستحقيها أجزاء، وأما إذا كان عدلاً في صرفها وأخذها، جائراً في غيرها، فقال الدردير: يجب الدفع إليه. ونقل الدسوقي في حاشيته: أنه ليس كذلك، بل هو مكروه (حاشية الدسوقي: 504/1).

وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: "لا خلاف أنها تُدفع للإمام العدل اختياراً، وغير العدل لا تُدفع إليه إلا أن يطلبها، ولا يمكن إخفاوها عنه، ومن أمكنه أن يفرقها دونه لم يجز له دفعها إليه. ورواه ابن القاسم وابن نافع: إن كان يخلفه عليها أجزاء دفعها إليه. ورأى أشهب: إذا أكره

عليها أنها تجزئه، واستحب إعادتها. ودفعها ابن عبد الحكم إلى وإلى المدينة، وقال ابن رشد: اختلف في إجزاء دفعها من لا يعدل فيها ولا يضعها مواضعها، فمذهب المدونة وأصبع وابن وهب وأحد قول ابن القاسم في سماع يحيى: الإجزاء، والقول الثاني لابن القاسم في السماع: عدم الإجزاء. والمشهور: إجزاؤها إن أكره، والله حسيب من ظلم، ولكن لا تجزيء إلا بتسميتها زكاة، وأخذه برسملها" اه (شرح الرسالة: 340/1-341).

يعني أنها إذا أخذت باسم المكس أو الضريبة أو نحو ذلك لا يجزيء عند أهل المذهب جميعاً.  
وعند الحنفية:

إذا أخذ البغاء وسلاميين الجور زكاة الأموال الظاهرة، أو الخراج، فصرفوا المأخذوذ في محله، فلا إعادة على أربابها. وإن لم يصرفوه في محله ويضعوه في موضعه المشروع، فعليهم - فيما بينهم وبين الله - إعادة الزكاة، لا الخراج، لأنهم مصارفه، فهو حق المقاتلة، وهم يقاتلون أهل الحرب. وانختلف في الأموال الباطنة، فأفتى بعضهم بعدم الإجزاء؛ لأنه ليس للظالم ولايةأخذ الركوة منها. ولهذا لا يصح الدفع إليه، لأنعدام الاختيار الصحيح.

وفي المبسوط: الأصح الصحة إذا نوى بالدفع إلى الظلمة التصدق عليهم؛ لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء(الدر المختار وحاشيته: 26-27)، والحق أن هؤلاء يعتبرون غارمين مدينين بما عليهم من حقوق الناس وأموالهم، وقد ذكرنا في مصرف "الغارمين" اشتراط أن يكون دينه في غير معصية ولا سرف، ولم يتحقق هنا هذا الشرط).

عند الحنابلة:

وأما عند الحنابلة فقال ابن قدامة في المغني: "إذا أخذ الخوارج والبغاء الزكاة أجزاءً عن صاحبها، وكذلك كل من أخذها من السلاميين أجزاءً عن صاحبها، سواء عدل فيها أو جار، سواء أخذها قهراً، أو دفعها إليه اختياراً.

قال أبو صالح: سألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر، وجابرًا وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة، فقلت: هذا السلطان يصنع ما ترون، أفادفع إليهم زكاتي؟ فقالوا كلهم: نعم.  
وقال إبراهيم: يجزيء عنك ما أخذ العشّارون.

وعن سلمة بن الأكوع: أنه دفع صدقه إلى نحدة (الخارجي).  
وعن ابن عمر: أنه سُئل عن مصدق ابن الزير ومصدق نحدة؟ فقال: إلى أيهما دفعت أجزاء  
عنك.

وبهذا قال أصحاب الرأي فيما غلبوا عليه (أي ما نفذ فيه حكمهم من البلاد)، وقالوا: إذا مرّ  
على الخوارج فعشروه لا يجزيء عن زكاته.

وقال أبو عبيد في الخوارج يأخذون الزكاة: على من أخذوا منه الإعادة؛ لأنهم ليسوا بأئمة،  
فأشبهوا قطاع الطرق.

قال ابن قدامة: ولنا قول الصحابة من غير خلاف في عصرهم علمناه، فيكون إجماعاً، ولأنه  
دفعها إلى أهل الولاية، فأشبه دفعها إلى أهل البغي." (المغني: 2/644-645 - طبع المنار  
(الثالثة)).

وكذلك ذكر في مطالب أولى النهي: "أن المذهب لا يختلف في جواز دفعها إلى الإمام، عدلاً كان  
أو جائراً، ظاهراً كان المال أو باطناً. مستدلاً بما جاء عن الصحابة في ذلك. قال أحمد: كانوا  
يدفعون الزكاة إلى النساء، وهؤلاء أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- يأمرن بدفعها، وقد  
علموا فيم ينفقونها، فما أقول أنا؟!" (مطلوب أولى النهي: 2/120).

موازنة وترجيح:

الذي أراه في هذه المسائل هو صحة الدفع إلى الظلمة إذا أخذنوه بعنوان الزكاة، ولا  
يكلّف المسلم الإعادة في أي صورة من الصور، فإذا لم يأخذنوه باسم الزكاة لم يجزئه، كما قال  
المالكيّة وغيرهم، وسنعود إلى ذلك في باب "الزكاة والضرية".

أما هل يدفع إلى الظالم أو لا؟، فإني أختار الدفع إليه إذا كان يوصلها إلى مستحقيها، ويصرفها  
في مصارفها الشرعية، وإن جار في بعض الأمور الأخرى.

فإن كان لا يضعها في مواضعها فلا يدفعها إليه إلا إن طالب بها، فلا يسعه الامتناع، عملاً  
بالآحاديث التي سقناها من قبل، وبفتاوي الصحابة المتكررة في دفع الزكاة إلى النساء وإن ظلموا.

## الالتزام الحاكم للإسلام شرط

والذي لا ريب فيه أن هؤلاء الأمراء الذين أفتى الصحابة بدفع الزكاة إليهم إنما هم قوم مسلمون آمنوا بالإسلام والتزموا، وارتضوه حكماً بل جاهدوا في سبيله، وفتحوا الفتوح باسمه وتحت رايته. وإن حادوا في بعض أحكامهم عنه، إيثاراً للدنيا أو اتباعاً للهوى.

فهؤلاء تُدفع إليهم الزكاة وسائر الحقوق المالية، كما صرحت بذلك الأحاديث الصحيحة التي استدل بها الجمهور.

وهوئاء غير كثير من حكام عصرنا الذين قطعوا صلتهم بالإسلام، واتخذوه وراءهم ظهرياً، واتخذوا هذا القرآن مهجوراً، بل إن منهم من أصبح حريراً على الإسلام وأهله ودعاته، فهوئاء لا يجوز أن يعانون بمال الزكاة على نشر كفرهم وإلحادهم وإفسادهم في الأرض، فالالتزام الحاكم للإسلام شرط في جواز دفع الزكاة إليه.

ولقد اتفق جمهور الفقهاء على أن ابن السبيل المسافر في معصية لا يعطي من مال الزكاة حتى يتوب، وكذلك الغارم في معصية، إذ لا يجوز أن يعانا من مال الله على معصية الله. فكيف بحاكم يأخذ مال الله ليصد عن سبيل الله، ويعطل شريعة الله، ويؤدي كل من دعا إلى حكم الله؟

ويعجبني هنا ما قاله المصلح العلام السيد رشيد رضا - رحمه الله - في تفسير المنار قال: وإمام المسلمين في دار الإسلام هو الذي تؤدي له صدقات الزكاة، وهو صاحب الحق بجمعها وصرفها لمستحقها، ويجب عليه أن يقاتل الذين يمتنعون عن أدائها إليه.

"ولكن أكثر المسلمين لم يبق لهم في هذا العصر حكومات إسلامية تقيم الإسلام بالدعوة إليه، والدفاع عنه، والجهاد الذي يوجبه وجوباً عينياً أو كفائياً، وتقيم حدوده، وتأخذ الصدقات

المفروضة كما فرضها، وتضعها في مصارفها التي حددتها، بل سقط أكثرهم تحت سلطة دول الإفرنج، وبعضهم تحت سلطة حكومات مرتدة عنه أو ملحدة فيه (أصبح هذا النوع هو الأعم الأغلب على الحكومات في كثير من بلاد المسلمين اليوم، فقد تحررت من سلطان دول الإفرنج لتقع في سلطة العلمانيين واللادينين). ولبعض الخاضعين لدول الإفرنج رؤساء من المسلمين الجغرافيين، اخذهم الإفرنج آلات لإخضاع الشعوب لهم باسم الإسلام حتى فيما يهدموه به الإسلام، ويتصررون بنفوذهم وأمرهم في صالح المسلمين وأموالهم الخاصة بهم فيما له صفة دينية من صدقات الزكاة والأوقاف وغيرها. فأمثال هذه الحكومات لا يجوز دفع شيء من الزكاة لها مهما يكن لقب رئيسها ودينه الرسمي.

"وأما بقایا الحكومات الإسلامية التي يدين أئمتها ورؤساؤها بالإسلام، ولا سلطان عليهم للأجانب في بيت مال المسلمين، فهي التي يجب أداء الزكاة الظاهرة لأئمتها. وكذا الباطنة - كالنقدين - إذا طلبوها، وإن كانوا جائرين في بعض أحكامهم كما قال الفقهاء، وتبرأ ذمة من أداهما إليهم، وإن لم يضعوها في مصارفها المنصوصة - في الآية الحكيمية - بالعدل.

"والذي نص عليه المحققون - كما في شرح المذهب وغيره - أن الإمام أو السلطان إذا كان جائراً لا يضع الصدقات في مصارفها الشرعية، فالأفضل لمن وجبت عليه أن يؤديها لمستحقها بنفسه إذا لم يطلبها الإمام أو العامل من قبيله" (تفسير المنار: 10/595، 596 - الطبعة الثانية)

## الفصل الأول

### علاقة الدولة بالزكاة

## فهرس

من يتولى أمر الزكاة في عصرنا؟

**أقوال المذاهب فيما كتم الزكاة أو امتنع منها أو ادعى أداءها**

عند الحنفية

عند المالكية

عند الشافعية

الإجماع على تأديب الممتنع وأنخذها منه قهراً

عقوبة الممتنع بمصادرة نصف ماله وما فيه من خلاف

مناقشة وترجح

عند الحنابلة

عند الزيدية

دفع الزكاة إلى السلطان الجائر

**رأي المجوزين**

رأي المانعين مطلقاً وأدلةهم

رأي القائلين بالتفصيل

التزام الحاكم للإسلام شرط

**مسؤولية الدولة عن شئون الزكاة**

دلالة القرآن على ذلك

الأحاديث النبوية

السُّنَّةُ الْعَمَلِيَّةُ لِلنَّبِيِّ وَالْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ

فتاویٰ الصحابة

من أسرار هذا التشريع

بيت مال الزكاة

الأموال الظاهرة والأموال الباطنة ومن يلي زكاتها

رأي الحنفية

رأي المالكية

الشافعية

الحنابلة

رأي الزيدية

رأي الإباضية

رأي الشعبي والباقر وأبي رزين والأوزاعي

موازنة وترجيح

رأي أبي عبيد ومناقشه

مسئوليَّةُ الدُّولَةِ عَنْ شَئُونَ الزَّكَاةِ

الزكاة - كما تبين لنا - حق ثابت مقرر (فِرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ)، ولكنه - في الأصل - ليس حُقًّا موكولاً للأفراد، يؤديه منهم من يرجو الله والدار الآخرة، ويدعه من ضعف يقينه بالآخرة، وقلّ نصيبيه من خشية الله، وغلب حب المال في قلبه على حب الله.

كلا؛ إنما ليست إحساناً فردياً، وإنما هي تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة، ويتولاه جهاز إداري منظم، يقوم على هذه الفرضية الفذة، جباية من تحب عليهم، وصرفًا إلى من تحب لهم.

دلالة القرآن على ذلك:

وأبرز دليل على ذلك: أن الله - تعالى - ذكر هؤلاء القائمين على أمر الزكاة جمًعاً وتفريقاً، وسماهم (العامِلينَ عَلَيْهَا)، وجعل لهم سهماً في أموال الزكاة نفسها، ولم يحوجهم إلىأخذ رواتبهم من باب آخر، تأميناً لمعاشهم، وضماناً لحسن قيامهم بعملهم، قال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ، فِرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (التوبة: 60).

وليس بعد هذا النص الصريح في كتاب الله مجال لترخيص متخصص، أو تأول متأنل، أو زعم زاعم، وخاصة بعد أن جعلت الآية هذه الأصناف وتحديدها (فِرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ)، ومن ذا الذي يجرؤ على تعطيل فريضة فرضها الله؟!

وقال - تعالى - في نفس السورة التي ذكر فيها مصارف الزكاة: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُنَزِّكِهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ، إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ) (التوبة: 103).

وقد ذهب جمهور المسلمين من السلف والخلف إلى أن المراد بالصدقة في هذه الآية الزكاة، كما يبين ذلك في الباب الأول.

وأظهر دليل على ذلك: أن مانعي الزكاة في عهد أبي بكر تعلقوا بهذه الآية، وأنها تدل على أن الذي يأخذ الزكاة هو النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنه يعطيهم بدلهما الصلاة عليهم، ولم يرد عليهم أحد من الصحابة بأن الآية في غير الزكاة الواجبة، وكذلك كان موقف أئمة الإسلام من

بعدهم في رد شبهتهم. وكل ما قالوه: أن الخطاب في قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) للنبي -صلى الله عليه وسلم- ولكل من يلي أمر المسلمين من بعده، حسبما فصلناه من قبل.

## الأحاديث النبوية:

هذا ما جاء في كتاب الله. أما السنة النبوية:  
ففي حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حين بعث معاداً إلى اليمن قال له: (أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقراءهم، فإنهم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) (رواه الجماعة عن ابن عباس).

وشاهدنا من هذا الحديث هو قوله -عليه السلام- في تلك الصدقة المفروضة: (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراءهم) وبين الحديث أن الشأن فيها أن يأخذها آخذ ويردها راد، لا أن تترك لاختيار من وجبت عليه.

قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر: استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه، وإما بنائبه، فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً" (فتح الباري للحافظ ابن حجر: 23/3 في شرح حديث وصية معاذ من صحيح البخاري كتاب الزكاة: باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد إلى الفقراء حيث كانوا). ونقلها الشوكاني بنصها في نيل الأوطار (نيل الأوطار: 124/4 - طبع مصطفى الحلبي (الثانية).

وقد جاءت أحاديث كثيرة في توجيهه هؤلاء العاملين على الزكاة. وكانوا يسمون السعاة أو المصدقين وقد ذكرنا شيئاً من ذلك في مصرف "العاملين عليها" من الباب السابق. كما جاءت أحاديث كثيرة أخرى في بيان واجب المكلفين بالزكاة نحو هؤلاء المصدقين، سنذكر أهمها قريباً.

## السُّنَّةُ الْعَمَلِيَّةُ لِلنَّبِيِّ وَالخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ:

وهذا الذي جاءت به السنة القولية، أكدها السنة العملية والواقع التاريخي الذي جرى عليه العمل في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم-. والخلفاء الراشدين من بعده.

قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" عند تخریج ما ذكره الإمام الرافعی أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لأنخذ الزکاة: هذا مشهور.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة: بعث عمر على الصدقة.

وفيهما عن أبي حميد: استعمل (استعمله: جعله عاملاً على الزکاة أو غيرها، أي والياً على شئونها). رجلاً من الأزد يقال له "ابن اللتبية".

وفيهما عن عمر: أنه استعمل ابن السعدي.

وعن أبي داود: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث أبو مسعود ساعياً. وفي مسنند أحمد: أنه بعث أبو جهم بن حذيفة مصدقاً.

وفيه: أنه بعث عقبة بن عامر ساعياً.

وفيه من حديث قرة بن دعموص: بعث الضحاك بن قيس ساعياً. وفي المستدرك: أنه بعث قيس بن سعد ساعياً.

وفيه من حديث عبادة بن الصامت: أنه -صلى الله عليه وسلم- بعثه على أهل الصدقات. وبعث الوليد بن عقبة إلى بني المصطلق ساعياً.

وروى البيهقي عن الشافعی: أن أبو بكر وعمر كانوا يبعثان على الصدقة. وقد أخرج الشافعی عن إبراهيم بن سعد عن الزهري بهذا، وزاد: ولا يؤخرنون أخذها في كل عام.

وقال في القديم: روى عن عمر: أنه أخّرها عام الرماد، ثم بعث مصدقاً فأخذ عقالين (العقال: يراد به هنا زکاة العام). عقالين.

وفي الطبقات لابن سعد: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث المصدقين إلى العرب في هلال الحرم سنة تسع. وهو في مغازي الواقدي بأسانيده مفسّراً (انظر: التلخيص: 159/2، 160- طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة).

وذكر ابن سعد أسماء هؤلاء المصدقين وأسماء القبائل التي بعثوا إليها. فبعث عيينة بن حصن إلى بني تميم يصدقهم.

وبعث بريدة بن الحصيب إلى أسلم وغفار يصدقهم. ويقال: كعب بن مالك.  
وبعث عباد بن بشر الأشهلي إلى سليم ومزينة.

وبعث رافع بن مكىث إلى جهينة.  
وبعث عمرو بن العاص إلى فزاره.

وبعث الضحاك بن سفيان الكلابي إلى بني كلاب.  
وبعث بسر بن سفيان الكعبي إلى بني كعب.

وبعث ابن اللتبة الأزدي إلى بني ذبيان.  
وبعث رجلاً من سعد هذيم على صدقائهم.

قال ابن سعد: وأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مصدقيه أن يأخذوا العفو منهم ويتوقوا كرائم أموالهم (طبقات ابن سعد: 160/2 - طبع بيروت).

وذكر ابن إسحاق جماعة آخرين بعثهم النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى قبائل وأقاليم أخرى من جزيرة العرب.

فبعث المهاجر بن أبي أمية إلى صنعاء، فخرج عليه العنسي وهو بها.  
وبعث زياد بن ليد إلى حضرموت.

وبعث عدي بن حاتم إلى طيء وبني أسد.  
وبعث مالك بن نويرة على صدقات بني حنظلة.

وفرق صدقات بني سعد على رجلين: فبعث الزيرقان بن بدر على ناحية، وقيس بن عاصم على ناحية.

وبعث العلاء بن الحضرمي على البحرين.  
وبعث علياً إلى نجران، ليجمع صدقاتهم، ويقدم عليه بجزيئهم (زاد المعاد: 2/472).  
وفي التراتيب الإدارية للكتاتي نقل عن ابن حزم في جوامع السير، وعن ابن إسحاق والكلاغي في السيرة، وعن ابن حجر في الإصابة جملة من أسماء الصحابة الذين استعملتهم النبي -صلى الله عليه وسلم- على ولادة الصدقات أو كتابتها.

قال ابن حزم في كتابه "جوامع السير": كان كاتب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الصدقات الزبير بن العوام، فإن غاب أو اعتذر كتب جهم بن الصلت وحذيفة بن اليمان (التراتيب الإدارية ص 398).

وقال (المراجع السباق ص 396-398): ترجم في الإصابة للأرقمن بن أبي الأرقمن الزهري فذكر: أن الطبراني خرج: أنه -عليه السلام- استعمله على السعاية. وترجم فيها أيضاً كافية بن سبع الأسدية فنقل عن الواقدي: أن المصطفى -عليه السلام- استعمله على صدقات قومه. وترجم أيضاً لحذيفة بن اليمان الأزدي، فنقل عن ابن سعد: أنه -عليه السلام- بعثه مصدقاً على الأزد، وترجم في الإصابة أيضاً لكھل بن مالك المذلي فذكر أن المصطفى -عليه السلام- استعمله على صدقات هذيل، وترجم فيها أيضاً لخالد بن البرصاء، فذكر أن أبا داود والنسيائي أخرجها من طريق معمر عن الزهري عن عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً، وترجم لخالد بن سعيد بن العاص الأموي أن المصطفى -عليه السلام- استعمله على صدقات مذحج. وترجم أيضاً لخزيمة بن عاصم العكلي فذكر أن ابن قانع روى من طريق سيف بن عمر عن الميسير بن عبد الله بن عدس أن عدساً وخزيمة وفدا علي النبي -صلى الله عليه وسلم- فولى خزيمة على الأحلاف، وكتب له: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله لخزيمة بن عاصم: إني بعثتك ساعياً على قومك فلا يُضاموا ولا يُظلموا" ذكره الرشاطي، وقال: أهلله أبو عمر، وترجم أيضاً لسهم بن منجاح التميمي فنقل عن الطبراني أنه كان من عمال النبي -صلى الله عليه وسلم- على صدقاتبني تميم فمات المصطفى -عليه السلام- وهو على ذلك، وترجم لعكرمة بن أبي جهل، فنقل عن الطبراني: أن النبي -عليه السلام-

استعمله علي صدقات هوازن عام وفاته، وترجم مالك بن نويرة فذكر أنه كان من أرداف الملوك وأنه -صلى الله عليه وسلم- استعمله على صدقات قومه، وترجم ملتم بن نويرة التميمي فقال: بعثه -عليه السلام- على صدقاتبني تميم، وفي ترجمة مردارس بن مالك الغنوبي أنه -عليه السلام- ولاه صدقة قومه "أهـ".

وهذا يكون النبي -صلى الله عليه وسلم- قد غطى الجزيرة -تقريباً- بسعاته، ومصدّقيه ليتولوا هذه الفريضة من أهلها، ويوزعوها على مستحقيها.

وكان -عليه الصلاة والسلام- يزورهم -كما ذكرنا من قبل - بالنصائح، والتعليمات الالزمة لهم في معاملة أرباب الأموال، ويوصي دائماً بالرفق بهم، والتيسير عليهم دون تهاون في حق الله. كما كان يحذّر هؤلاء السعاة أشد التحذير من تناول شيء من المال العام بغير حق مهما يكن قليلاً. وكان يحاسب بعضهم أحياناً. كما قيل: إن ابن التبي لما قدم حاسبه [عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ابن التبي - رجلاً من الأزد - على الصدقة، فجاء بالمال فدفعه إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: هذا لكم، وهذه هدية أهديت إلى، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك، فتنظر أيهدي إليك أم لا"؟! (رواه الشیخان واللفظ مسلم)].

قال ابن القيم: وكان في هذا حجّة على محاسبة العمال (الولاة) والأمناء، فإن ظهرت حياتهم عزّهم وولي أمينًا (زاد المعاد، والمرجع السابق).

وهذا كله يدلنا بوضوح على أن أمر الزكاة كان منذ عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- من شئون الدولة واحتياصها. وهذا حرص الرسول -عليه السلام- أن يعين لكل قوم أو قبيلة يدخلون في الإسلام مصدّقاً يأخذ من أغنىائهم الزكوة، ويفرقها على مستحقيها. وكذلك خلفاؤه من بعده.

ولهذا قال العلماء: "يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة؛ لأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يدخل، فوجب أن يبعث من يأخذ.." (المجموع: 167/6، والروضة:

أما أرباب الأموال من أفراد الشعب، فيجب عليهم أن يساعدوا هؤلاء السعاة على أداء مهمتهم، ويندو إليهم ما وجب عليهم ولا يكتموهم شيئاً من أموال زكائهم. هذا ما أمر به رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وما أمر به أصحابه.

عن جرير بن عبد الله قال "جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله - صلی الله علیہ وسلم- فقالوا: إِنّا نَاسًا مِّنَ الْمُصَدِّقِينَ (جباة الصدقة) يأْتُونَا فَيُظْلِمُونَا ! فقال رسول الله -صلى الله علیہ وسلم- : (أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ) (رواه مسلم في صحيحه).

وعن جابر بن عتى -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله علیہ وسلم- قال: (سيأتكم ركب مبغضون، فإذا أتوكم فرحبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلا نفس لهم وإن ظلموا فعليهما، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم) (رواه أبو داود كما في نيل الأوطار: 155/4 - طبع العثمانية، وقال المناوي في الفيض: "لا ريب أن المصطفى -صلى الله علیہ وسلم- لم يستعمل ظالمًا قط، بل كانت ساعاته على غاية من تحرى العدل؛ كيف ومنهم على عمر ومعاذ؟ ومعاذ الله أن يولي المصطفى -صلى الله علیہ وسلم- ظالمًا! فالمعنى: سيأتكم عمالٍ يطلبون منكم الزكاة، والنفس مجبرة على حب المال، فتبغضونهم وتزعمون أنهم ظالمون، وليسوا بذلك، فقوله: "إن ظلموا" مبني على هذا الزعم. ويدل على ذلك لفظ "إن" الشرطية، وهي تدل على الفرض والتقدير، لا على الحقيقة.

وقال المظيري: لما عم الحكم جميع الأزمنة قال: كيما يأخذون الزكاة لا تمنعوهم وإن ظلموكم، فإن مخالفتهم مخالفة للسلطان؛ لأنهم مأمورون من جهته، ومخالفة السلطان تؤدي إلى الفتنة وثورانها.

ورد المناوي هذا القول بأن العلة لو كانت هي المخالفة جاز كتمان المال، لكنه لم يجز، لقوله في حديث: "نكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون؟ قال: لا" أما سعادة غيرنا (كذا ولعل الصواب:

غیره) أی النبي -صلی اللہ علیہ وسلم- فاغضاب ظالمهم واجب وإرضاؤه فيما يرومہ بالجور حرام". (انتهی من فیض القدیر: 475/1).

و عن أنس -رضی اللہ عنہ- : أن رجلاً قال لرسول الله -صلی اللہ علیہ وسلم-: إِذَا أَدْيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قال: (نعم إِذَا أَدْيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكَ أَجْرُهَا، وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا) (نسبة في المتقى إلى أحمد (نيل الأوطار المرجع السابق). 15- فقه الزكاة/2).

### فتاوی الصحابة:

و عن سهل بن أبي صالح عن أبيه قال: "اجتمع عندي نفقة فيها صدقة - يعني بلغت نصاب الزكاة - فسألت سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدري أن أقسمها، أو أدفعها إلى السلطان؟. فأمروني جميعاً أن أدفعها إلى السلطان، ما اختلف علىَّ منهم أحد".

وفي رواية: "فقلت لهم: هذا السلطان يفعل ما ترون (كان هذا في عهد بنى أمية) فأدفع إليهم زكاتي؟! فقالوا كلهم: نعم فادفعها". (رواها الإمام سعيد بن منصور في مستذه) (كما قال النووي في المجمع).

و عن ابن عمر -رضی اللہ عنہ- ما قال: (ادفعوا صدقاتكم إلى من وله الله أمركم، فمن بر فلنفسه، ومن أثم فعلتها).

و عن قزعة مولى زياد بن أبيه أن ابن عمر قال: (ادفعوها إليهم وإن شربوا بها الخمر) قال النووي: رواهما البيهقي بإسناد صحيح أو حسن (هذه الأحاديث والآثار كلها ذكرها الإمام النووي في المجموع": 162-164).

و عن المغيرة بن شعبة أنه قال لمولى له - وهو على أمواله بالطائف: كيف تصنع في صدقة مالي؟ قال: منها ما أتصدق به ومنها ما أدفع إلى السلطان.

قال: وفيما أنت من ذلك؟! (أنكر عليه أن يفرقها بنفسه).  
فقال: إنكم يشترون بها الأرض ويتزوجون بها النساء !!  
فقال: ادفعها إليهم؛ فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمرنا أن ندفعها إليهم" (رواه البهقي في السنن الكبير) (المراجع السابق).

هذه الأحاديث الصريحة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهذه الفتاوى الخامسة من صحابته الكرام، تجعلنا ندرك، بل نوقن: أن الأصل في شريعة الإسلام أن تتولى الحكومة المسلمة أمر الزكاة فتجبيها من أربابها، وتصرفها على مستحقيها، وأن على الأمة أن تعاون أولياء الأمر في ذلك، إقراراً للنظام، وإرساءً لدعائمه الإسلام، وتنمية لبيت مال المسلمين.

## من أسرار هذا التشريع

"وربما قال قائل: إن الشأن في الأديان أن توقظ الضمائر، وتحيي القلوب، وتضع أمام أبصار الناس مثلاً أعلى، ثم تحاول أن تقودهم بزمام الشوق إلى مثوبة الله، أو تسوقهم بسوط الخشية من عقابه، تاركة لأصحاب السلطان أن يحددو وينظموا ويطالبوا ويعاقبوا، فهذا من شأن السلطة السياسية، وليس من مهمة التوجيه الديني!  
والجواب: أن هذا قد يصح في أديان أخرى، ولكن لا يصح أبداً في الإسلام، فإنه عقيدة ونظام، وخلق وقانون، وقرآن وسلطان.

ليس الإنسان مشطواً في الإسلام: شطر منه للدين وشطر آخر للدنيا، وليس الحياة مقسمة: بعضها لقيصر وبعضها لله. وإنما الحياة كلها والإنسان كله، والكون كله لله الواحد القهار.

جاء الإسلام رسالة شاملة هادبة، فجعلت من هدفها تحرير الفرد وتقديره، وترقية المجتمع وإسعاده، وتوجيه الشعوب والحكومات إلى الحق والخير، ودعوة البشرية كلها إلى الله: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، ولا يتخذ بعضهم عبضاً أرباباً من دون الله.

وفي هذا الإطار جاء نظام الزكاة فلم تُجعل من شئون الفرد، بل من وظيفة الحكومة الإسلامية، فوكل الإسلام جبائيتها وتوزيعها على مستحقيها إلى الدولة لا إلى ضمائر الأفراد وحدها، وذلك بجملة أسباب لا يحسن بشريعة الإسلام أن تحملها:

أولاً: إن كثيراً من الأفراد قد تموت ضمائرهم أو يصيّرها السقم والهزال فلا ضمان للفقير إذا ترك حقه مثل هؤلاء.

ثانياً: فيأخذ الفقير حقه من الحكومة لا من الشخص الغني، حفظ لكرامته وصيانة ماء وجهه أن يراق بالسؤال، ورعاية لمشاعره أن يجرحها المن أو الأذى.

ثالثاً: إن ترك هذا الأمر للأفراد يجعل التوزيعفوضي، فقد ينتبه أكثر من غني لإعطاء فقير واحد، على حين يُغفل عن آخر، فلا يفطن له أحد، وربما كان أشد فقرًا.

رابعاً: إن صرف الزكاة ليس مقصوراً على الأفراد من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل؛ فمن الجهات التي تصرف فيها الزكاة مصالح عامة للمسلمين، لا يقدرها الأفراد، وإنما يقدرها أولو الأمر وأهل الشورى في الجماعة المسلمة، كإعطاء المؤلفة قلوبهم، وإعداد العدة والعدد للجهاد في سبيل الله، وتجهيز الدعاة لتبلیغ رسالة الإسلام في العالمين.

خامسًا: إن الإسلام دين ودولة، وقرآن وسلطان. ولا بد لهذا السلطان وتلك الدولة من مال تقيم به نظامها، وتنفذ به مشروعيتها. ولا بد لهذا المال من موارد، والزكاة مورد هام دائم لبيت المال في الإسلام" (من كتابنا "مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام" ص 94-95).

## بيت مال الزكاة

ومن هنا نعلم أن الأساس في النظام الإسلامي أن يكون للزكاة ميزانية خاصة، ومحصيلة قائمة بذاتها، ينفق منها على مصارفها الخاصة المحددة، وهي مصارف إنسانية وإسلامية خالصة، ولا تُضم إلى ميزانية الدولة العامة الكبيرة التي تتسع لمشروعات مختلفة، وتُصرف في مصارف شَيْءَ.

ولقد أشارت آية مصارف الزكاة من سورة التوبة إلى هذا المبدأ حين قررت أن العاملين عليها يأخذون مرتباتهم منها. فمعنى هذا أن يكون لها ميزانية مستقلة، يُنفق على إدارتها منها، كما يبين ذلك في مصارف الزكاة. وذلك ما فهمه المسلمون منذ أقدم العصور. فقد جعلوا للزكاة بيت مال قائماً بذاته. إذ قسموا بيوت المال في الدولة الإسلامية إلى أربعة أقسام، فصلها فقهاء الحنفية في كتبهم.

أولها: بيت المال الخاص بالصدقات، وفيه مثل زكاة الأنعام السائمة، وعشور الأراضي، وما يأخذه العاشر من تجارة المسلمين المارين عليه.

الثاني: بيت المال الخاص بمحصيلة الجزية والخراج.

الثالث: بيت المال الخاص بالغنائم، والركاز (عند من يقول: إنه ليس من الزكاة، ولا يُصرف في مصارفها).

الرابع: بيت المال الخاص بالضوائع، وهي الأموال التي لا يُعرف لها مالك، ومنها التركات التي لا وارث لها، أو لها وارث لا يرد عليه كأحد الزوجين، ودية المقتول الذي لا ولد له، واللقطات التي لم يُعرف لها صاحب (انظر المسوط: 18/3، والبدائع: 68/2، 69، والدر المختار وحاشية رد المختار عليه: 59/2، 60).

## الأموال الظاهرة والأموال الباطنة ومن يلي زَكَاة

قسم الفقهاء الأموال التي تجحب فيها الزكوة إلى ظاهرة وباطنة: فالظاهرة هي التي يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها، وتشمل الحاصلات الزراعية من حبوب وثمار، والشروة الحيوانية من إبل وبقر وغنم.

والأموال الباطنة هي النقود وما في حكمها، وعروض التجارة. وانختلفوا في زكوة الفطر، فألحقتها بعضهم بالظاهرة وبعضهم بالباطنة.

فأما القسم الأول - وهو المال الظاهر - فقد اتفقوا - تقريرًا - على أن ولاية حبائته وتفريقه على مستحقيه لولي الأمر في المسلمين، وليس من شأن الأفراد، ولا يُترك لذمهم وضمائرهم وتقديرهم الشخصي، وهو الذي توالت الروايات أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يبعث رسلاه وعماله لتحصيل الواجب عليهم فيه، وهو الذي يُجبر المسلمين على أدائهم للدولة، ويُجاهدون على منعه (انظر: الأموال: ص 531). ولهذا قال أبو بكر في شأن قبائل العرب التي أبت أن تدفع إليه الزكوة التي كانوا يدفعونها لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه) وهذا كان في الأموال الظاهرة، وبخاصة الأنعام.

أما القسم الثاني - وهو الأموال الباطنة من نقود وعروض تجارة - فقد اتفقوا على أن للإمام أن يتولى أخذها، ويقوم بتوزيعها على أهلها؛ ولكن هل يجب عليه ذلك؟ وهل له أن يُجبر الناس على دفعها إليه وإلى موظفيه؟ وأن يقاتلهم على ذلك، كما فعل أبو بكر؟  
هذا ما اختلف فيه الفقهاء، وفيما يلي أهم أقوال المذاهب في ولاية الزكوة:  
رأي الحنفية:

ف عند الحنفية: ولاية الأموال الظاهرة إلى الإمام، لا إلى الملاك، الآية (نَحْذِّرُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) (التوبة: 103). ولأن أبو بكر طالبهم بالزكوة وقاتلهم عليها. ولأن ما للإمام قبضة بحكم الولاية، لا يجوز دفعه إلى المولى عليه، كما في ولي اليتيم (انظر: المغني: 2/ 643 - طبع المنار).

وأما الأموال الباطنة فهي مفوضة إلى أربابها، وقد كانت في الأصل للإمام، ثم ترك أ Daoها إليهم منذ عهد عثمان -رضي الله عنه-، حيث رأى المصلحة في ذلك، ووافقه الصحابة -كما سيأتي- فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام، وإن لم يُبطل ذلك حقه في أحذها. ولهذا قالوا: لو علم السلطان من أهل بلدة أنهم لا يؤدون زكاة الأموال الباطنة، فإنه يطالبهم بها، وإلا فلا لمخالفته الإجماع (حاشية ابن عابدين: 5/2).

وأموال التجارة في مواضعها من الأموال الباطنة، فإذا كانت منقوله من إقليم ومرّ بها التاجر على العاشر فقد التحقت بالظاهر، ووجب دفعها إليه. والعشر هو من نصبه الإمام على الطريق للمسافرين ليأخذ الصدقات وغيرها من التجار المارين بأموالهم عليه. قالوا: وما ورد من ذم العشار محمول على الآخذ ظلماً (المراجع السابق ص 41-42).

رأي المالكية:

وقال المالكية: تدفع الزكاة وجواباً للإمام العدل في أحذها وصرفها، وإن كان جائراً في غيرهما، سواءً كانت ماشية أم حرثاً أو عيناً (نقداً) فإن طلبها العدل فادعى إخراجها لم يُصدق. وهل الدفع مثل هذا الإمام واجب أو جائز فقط؟ ذكر الدردير في شرحه الكبير أنه واجب. واعتراضه الدسوقي في حاشيته بأنه مكروه، كما في التوضيح وغيره.

وإنما الواجب اتفاقاً هو الدفع إلى العدل في الأخذ والصرف وفي غيرهما (الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: 1/503-504).

وقال القرطبي: "إذا كان الإمام يعدل في الأخذ والصرف، لم يسع للملك أن يتولى الصرف بنفسه في الناض (النقد) ولا غيره، وقد قيل: إن زكاة الناض على أربابه، وقال ابن الماجشون: ذلك إذا كان الصرف للفقراء والمساكين، فإن احتياج إلى صرفها لغيرهما من الأصناف، فلا يفرق عليهم إلا الإمام" (تفسير القرطبي: 8/177).

## الشافعية:

وعند الشافعية: للملك أن يفرق زكاته بنفسه في الأموال الباطنة، وهي: الذهب والفضة وعروض التجارة، وزكاة الفطر (وفيها وجه أنها من الأموال الظاهرة).

وأما الأموال الظاهرة والغلال الزراعية والمعادن، ففي جواز تفريقها بنفسه قولان، أظهرهما وهو الجديد: يجوز، والقديم: لا يجب، بل يجب صرفها إلى الإمام إن كان عادلاً، فإن كان جائراً فوجهان، أحدهما: يجوز ولا يجب، وأصحهما: يجب الصرف إليه لنفذ حكمه وعدم انزعاله.

قالوا: ولو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم إليه بلا خلاف، بذلاً للطاعة، فإن امتنعوا قاتلهم الإمام، وإن أجابوا إلى إخراجها بأنفسهم، فإن لم يطلبها الإمام ولم يأت الساعي، آخرها رب المال ما دام يرجو مجيء الساعي، فإذا أيس فرق نفسه.

وأما الأموال الباطنة فقال الماوردي: ليس للولاة نظر في زكاتها، وأربابها أحق بها، فإن بذلوها طوعاً قبلها الوالي، فإن علم الإمام من رجل أنه لا يؤديها بنفسه فهل له أن يقول: إما أن يدفع بنفسك، وإما أن تدفع إلى حتى أفرّق؟ فيه وجهان يجريان في المطالبة بالنذور والكافرات.

قال النووي: "الأصح وجوب هذا القول إزالة للمنكر" (الروضة: 205/2-206).

## الحنابلة:

وعند الحنابلة: لا يجب دفعها إلى الإمام، ولكن له أخذها، ولا يختلف المذهب - كما قال في المغني - أن دفعها إلى الإمام جائز، سواء أكان عادلاً أو غير عادل، وسواء أكانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة. وبيأ بدفعها إليه، سواء تلفت في يد الإمام أو لم تتلف، صرفها في مصارفها أو لم يصرفها، لما جاء ذلك عن الصحابة. ولأن الإمام نائب عنهم شرعاً، فبriء بدفعها، لما

جاء ذلك عن الصحابة. ولأن الإمام نائب عنهم شرعاً، فبريء بدفعها إليه، كولي اليتيم إذا قبضها له، ولا يختلف المذهب أيضاً في أن صاحب المال يجوز أن يُفرّقها بنفسه.

وإنما الخلاف في المذهب: أي ذلك أحب وأفضل: أن يُفرّقها المالك بنفسه، إذا لم يطلبها الإمام، أم يدفعها إلى الإمام العادل ليقوم بصرفها في محلها؟

قال ابن قدامة في "المغني":

"يُستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه، ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها، سواء أكانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة. قال الإمام أحمد: أعجب إلى أن يخرجها، وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز.

وقال الحسن ومكحول وسعيد بن جبير وميمون بن مهران: يضعها رب المال في موضعها. وقال الثوري: احلف لهم وأكذبهم ولا تعطهم شيئاً إذا لم يضعوها موضعها، وقال: لا تعطهم. وقال عطاء: أعطهم إذا وضعوها موضعها. فمفهومه: أنه لا يعطيهم إذا لم يكونوا كذلك. وقال الشعبي وأبو جعفر. إذا رأيت الولاية لا يعدلون فضعها في أهل الحاجة من أهلها. (ويلاحظ أن هذه الأقوال في الولاية الجائرين فلا تؤيد ما قاله صاحب المغني).

قال: وقد روى عن أحمد أنه قال: أما صدقة الأرض فيعجبني دفعها إلى السلطان، وأما زكاة الأموال - كالمواشي - فلا بأس أن يضعها في الفقراء والمساكين.

فظاهر هذا: أنه استحب دفع العُشر خاصة إلى الأئمة، وذلك لأن العُشر قد ذهب قوم إلى أنه مؤونة الأرض، فهو كالخراج، يتولاه الأئمة، بخلاف سائر الزكوة.

قال: والذي رأيت في الجامع قال: أما صدقة الفطر فيعجبني دفعها إلى السلطان. ثم قال أبو عبد الله - يعني الإمام أحمد - قيل لابن عمر: إنهم يقلدون بها الكلاب وبشربون بها الخمور؟! قال: ادفعها إليهم.

وقال ابن أبي موسى وأبو الخطاب: دفع الزكوة إلى الإمام العادل أفضل، وهو قول أصحاب الشافعي.

ثم ذكر ابن قدامة قول من يوجب دفعها إلى الإمام في كل الأموال، وقول من يوجب ذلك في الأموال الظاهرة كمالك وأبي حنيفة وأبي عبيد، مستدلين بما ذكرناه من قبل بأية: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (التوبة: 103). ومقاتلة أبي بكر والصحابة عليها... إلخ.

ورد عليهم بقوله: ولنا على جواز دفعها بنفسه أنه دفع الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه، فأجزأه، كما لو دفع الدين إلى غريميه، وكزكاة الأموال الباطنة، وأنه أحد نوعي الزكاة، فأشبها النوع الآخر، والآية تدل على أن للإمام أخذها، ولا خلاف فيه، ومطالبة أبي بكر بها؛ لكونهم لم يؤدوها إلى أهلها، ولو أدوها إلى أهلها لم يقاتلهم عليها؛ لأن ذلك مختلف في إجزائه، فلا تجوز المقاتلة من أجله، وإنما يطالب الإمام بحكم الولاية والنيابة عن مستحقها فإذا دفعها إليهم جاز؛ لأنهم أهل رشد، بخلاف اليتيم.

وأما وجه فضيلة دفعها بنفسه، فلأنه إيصال الحق إلى مستحقيه، مع توفير أجر العمالة، وصيانة حقوقهم من خطر الخيانة، ومباسرة تفريج كربة مستحقها، وإغاثتها بها، مع إعطائهما للأولى من محاويح أقاربه وذوي رحمه، وصلة رحمه بها، فكان أفضل، كما لو لم يكن آخذها من أهل العدل. قال ابن قدامة: فإن قيل: فالكلام في الإمام العادل؛ إذ الخيانة مأمونة في حقه.

قلنا: الإمام لا يتولى ذلك بنفسه، بل يفوظه إلى ساعاته، ولا تؤمن منهم الخيانة، ثم ربما لا يصل إلى المستحق - الذي قد علمه المالك من أهله وجيرانه - شيء منها. وهم أحق الناس بصلته وصدقته ومواساته (انظر: المغني: 641-644 طبع المنار (الثالثة)).

رأي الزيدية:

وعند الزيدية: أن ولاية الزكاة إلى الإمام ظاهرة وباطنة، ولا ولاية لرب المال فيها مع وجود الإمام العادل. وفسروا الظاهرة بزكاة الماشي والثمار ومثلها الفطرة والخرج والخمس ونحوها. والباطنة زكاة النقادين وما في حكمها كالسبائك وأموال التجارة. وهذا بشرط مطالبتها بها.

واستدلوا بآية: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (التوبه: 103). وب الحديث: تؤخذ من أغنىائهم ونحوه، وبيعته - صلى الله عليه وسلم - للسعاة. وبفعل الخلفاء. وهذا بخلاف الكفارات والنذور والمظالم فلا ولاية للإمام عليها، وإنما هي من شأن الأفراد، إلا أن يتقادعوا عن إخراجها فيلزمهم الإمام بذلك. والفرق: أن الزكاة ونحوها وجبت بإيجاب الله تعالى. بخلاف الكفارات ونحوها فإنها وجبت بسبب من المكلف.

وإذا ثبت أن أمر الزكاة إلى الإمام، فمن أخرج زكاته إلى غير الإمام بعد أن وقع الطلب من الإمام لم يجزه التي أخرجها ولزمه إعادته، ولو كان حال الإخراج جاهلاً بأن أمرها إلى الإمام أو بمطالبته بها؛ لأن جهله بالواجب لا يكون عذرًا في الإخلال به.

واعترض بعضهم بأن الذي لا يعذر بجهله هو الواجب المجمع عليه أما المختلف فيه فالجهل فيه كالاجتهاد، له وجه. وفي كون ولاية الزكاة إلى الإمام في الأموال كلها خلاف، ومقتضى هذا أن تجزئه مع الجهل بالحكم.

ورد على هذا بأن الخلاف المذكور إنما هو عدم الطلب من الإمام، فأما مع مطالبته فأمرها إليه بالإجماع، وتسليمها إليه لازم (شرح الأزهار وحواشيه: 1/527-529).

فإن لم يكن في الزمان إمام، أو كان موجوداً، لكن رب المال في غير جهة ولايته، فرقها المالك المرشد في مستحقها (والمرشد هو البالغ العاقل) وغير المرشد كالصبي والجنون ومن في حكمهما - كالمغمي عليه والمفقود - يخرجها وليه بالنية (شرح الأزهار: 1/534-535).

رأي الإباضية:

وعند الإباضية: أمر الزكاة - إذا كان الإمام ظاهراً - إلى الإمام، ولا يقسم غني زكاته بنفسه، وإن فعل أعادها، وتجزئه إن أمره الإمام بتفريقها، كذلك نائب الإمام وعامله.

وعندهم قول بإجزائها إذا أعطاها بغير أمر الإمام وأجاز فعله، وقول آخر بأنها تجزئه مطلقاً، إلا إن طالبه بها، فإنه يعيدها له، ولو طالبه بعد علمه بأنه قد أعطاها.

واستدل لهذا القول الأخير بأن ابن مسعود -رضي الله عنه- طلب الزكاة من زوجته، فلولا جواز إعطائهما إذا أعطيت غير إذن الإمام لم يطلبها.

وأما قوله: لا، حتى أسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فإنما امتنعت مخافة ألا يجوز للمرأة أن تعطى زوجها وبنيتها زكاتها.

واستدل من أوجب إعطائهما للإمام بقول أبي بكر -رضي الله عنه- : (والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لقاتلتهم عليه). فأباح قتالهم بل اعتقاده فريضة واجبة على منعهم الزكاة منه، فشمل ما لو منعوها لكونهم قد أعطوه في أهلها، أو لكونهم أرادوا أن يعطوهما لأهلها بأنفسهم، أو لكونهم لا يعطونها مطلقاً، إنكاراً لها، وهو الواقع في نفس الأمر إذ قالوا: لا نجعل في أموالنا شركاء، وارتدوا، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص سببه، ولفظه هنا علق فيه القتال على المنع عموماً (شرح النيل: 137/2-138).

رأي الشعبي والباقر وأبي رزين والأوزاعي:

ومن قال بدفعها إلى الإمام: الشعبي، ومحمد بن علي - الباقر - وأبو رزين، والأوزاعي؛ لأن الإمام أعلم بمصارفها، ودفعها إليه يبرئه ظاهراً وباطناً، ودفعه إلى الفقير لا يبرئه باطناً؛ لاحتمال أن يكون غير مستحق لها، وأنه يخرج من الخلاف، وتزول عنه التهمة. وكان ابن عمر يدفع زكاته لمن جاءه من سعاة ابن الزبير، أو بحدة الحروري، وقد روى عن سهيل عن أبي صالح قال: أتيت سعد بن أبي وقاص فقلت: عندي مال، وأريد أن أخرج زكاته، وهؤلاء القوم على ما ترى، فما تأمرني؟ فقال: ادفعها إليهم. فأتيت ابن عمر، فقال مثل ذلك، فأتيت أبا هريرة، فقال مثل ذلك، فأتيت أبا سعيد فقال مثل ذلك. ويروى نحوه عن عائشة -رضي الله عنها- (انظر: المغني: 642/2-643 طبع المنار (الثالثة)).

موازنة وترجيح:

قبل أن أرجح وأختار ما أراه بعد هذه النقول من الأقوال والمذاهب، أود أن أشير إلى أن فقهاء المذاهب جيئاً - رغم اختلافهم على تفصيات كثيرة - كالمتفقين على أمرين أساسين: الأول: أن من حق الإمام أن يطالب الرعية بالزكاة. في أي نوع من أنواع المال، ظاهر أو باطن، وخاصة إذا علم من حال أهل بلد أنهم يتهاونون في إيتاء الزكاة، كما أمر الله، وهذا ما أكدته علماء الحنفية.

ولهذا قال بعض الفقهاء: إن الخلاف في كون أمر الزكاة إلى الإمام إنما هو مع عدم الطلب منه، فأما مع مطالبته، فأمرها إليه بالإجماع (انظر: شرح الأزهر: 529/1). حتى لو قلنا بشivot الخلاف، فإن مطالبته وإلزامه بها ترفع الخلاف، لأن حكم الإمام في أمر اجتهادي وتبنيه له يرفع الخلاف فيه كقضاء القاضي (انظر: البحر: 190/2).

الثاني: وهذا أمر قطعي لا ريب فيه ولا خلاف: أن الإمام أو ولی الأمر إذا أهمل أمر الزكاة ولم يطالب بها، لم تسقط التبعية عن أرباب المال، بل تبقى في أعقابهم، ولا تطيب لهم بحال، ويجب عليهم أداؤها بأنفسهم إلى مستحقها؛ لأنها عبادة وفرضية دينية لازمة، بل لو اجترأ حاكم ما أن يقول: قد أغفياكم منها، أو أسقطتها عنكم - في الأموال المجمع عليها - لكان قوله باطلًا وكلامه هدراً، وظل كل مسلم مسؤولاً عن إخراجها إلى أهلها.

وإذا ثبتت هاتان الحقائقان باتفاق، فقد بقي هنا أمر اختلفوا فيه؛ وهو ما يتعلق بالأموال الباطنية، وهل ولايتها إلى الإمام أم إلى الأفراد.

والذي أراه أن النصوص والأدلة الشرعية، التي جعلت الزكاة من شئون الإمام أو الحكومة المسلمة، لم تفرق بين مال ظاهر ومال باطن، وأن الواجب على الحكومة المسلمة - متى وجدت - أن تتولى أمر الزكاة، تحصيلاً وتوزيعاً. هذا هو الأصل في تلك الفرضية، كما يتبيّن ذلك فيما يلي:

(أ) قال الإمام الرازى في تفسيره لآية: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ) (التوبه: 60). "دللت هذه الآية على أن هذه الزكاة يتولى أخذها وتفرقتها الإمام ومن يلي من قبله، والدليل عليه: أن الله -تعالى- جعل للعاملين سهماً فيها، وذلك يدل على أنه لا بد في أداء هذه الزكوات من عامل، والعامل هو الذي نصبه الإمام لأخذ الزكوات، فدل هذا النص على أن الإمام هو الذي يأخذ هذه الزكوات، وتأكد هذا النص بقوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) (التوبه: 103). فالقول بأن المالك يجوز له إخراج زكاة الأموال الباطنة بنفسه إنما يعرف بدليل آخر. ويمكن أن يتمسك في إثباته بقوله تعالى: (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) (الذاريات: 19). فإذا كان ذلك الحق حقاً للسائل والمحروم، وجب أن يجوز دفعه إليه ابتداء" (التفسير الكبير للرازى: 16/114). على أن هذه الآية التي ذكرها الرازى لا تصلح متمسساً؛ لأن حق السائل والمحروم ثابت أيضاً في الأموال الظاهرة بلا شك، ومع ذلك دلت الدلائل على أنها من شأن الإمام لا من شئون الأفراد، كما بين هو نفسه.

(ب) وقال الحق الحنفى الشهير كمال الدين بن الهمام: إن ظاهر قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) ... الآية، يوجب حق أخذ الزكاة مطلقاً للإمام (يعنى: في الأموال الظاهرة والباطنة). وعلى هذا كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والخلفتان من بعده. فلما ولى عثمان، وظهر تغير الناس، كره أن يفتتن السعاة على الناس مستوراً أمواههم، ففوض الدفع إلى الملائكة نيابة عنه، ولم يختلف الصحابة عليه في ذلك. وهذا لا يسقط طلب الإمام أصلاً. ولذا لو علم أن أهل بلد لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها (فتح القدير لابن الهمام: 1/487 -طبع بولاق).

(ج) وما يدل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يأخذ الزكاة من الأموال كلها، ظاهرة أو باطنية: ما رواه أبو عبيد والترمذى والدارقطنى: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث عمر ساعياً على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله. فقال: قد عجلت لرسول الله صدقة سنتين، فرفعه عمر إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: (صدق عمى؛ قد تعجلنا منه صدقة سنتين) (الأموال ص 599)، والحديث قد ورد من عدة طرق لم تخال من ضعف ولكن يقوى

بعضها بعضاً. انظر فتح الباري: 3/214، وقد استدل الفقهاء بالحديث على جواز تعجيل الزكاة).

والمعروف أن العباس كان تاجراً، ولم يكن ماله زرعاً وماشية.

(د) وقد ورد حديث مشابه لذلك: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث ساعاته لجمع الزكاة فقال بعض الlamzin: منع ابن جمیل، وخالد بن الولید، والعباس بن عبد المطلب، فخطب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكذب عن اثنين: عن العباس وخالد، وصدق على ابن جمیل وما قاله: (إنهم يظلمون خالداً؛ إن خالداً احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله. وأما العباس عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فهي عليه ومثلها معها) وفي رواية: ( فهي على ومثلها معها) (الأموال ص 593-592، والحديث رواه أحمد والشیخان - نيل الأوطار: 149/4).

(ه) يؤيد ذلك ما رواه أبو داود وغيره من حديث عليٰ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (هاتوا ربع العشر، من كل أربعين درهماً درهماً) .. الحديث (انظر: معالم السنن: 2/188، 189 وتعليق ابن القيم على هذا الحديث في تهذيب سنن أبي داود. مع المصدر نفسه). فقوله: (هاتوا) يدل على طلب الزكاة من النقود، وإعطائهما للإمام.

(و) وقد وردت الروايات الكثيرة: أن أبو بكر وعمر وعثمان وابن مسعود ومعاوية وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، كانوا يأخذون الزكاة من العطاء، وهي رواتب الجنود ومن في حكمهم من المرتبين في الديوان.

كان أبو بكر -رضي الله عنه- إذا أعطى إنساناً العطاء، سأله: هل لك مال؟ فإن قال: نعم، زكي ماله من عطائه، وإن سلم له عطاءه.

وكان ابن مسعود يزكي أعطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين (إذ كان مذهبـه عدم اشتراط الحول في المال المستفاد)، كما بينا ذلك من قبل.

وكان عمر إذا خرج العطاء جمع أموال التجار، فحسب عاجلها وآجلها، ثم يأخذ الزكاة من الشاهد والغائب (مصنف ابن أبي شيبة: 4/44).

وعن قدامة قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان -رضي الله عنه- أقبض عطائي سأله: هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة؟ فإن قلت: نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: لا، دفع إلى عطائي (الأم للشافعي: 14/2 - طبع بولاق الأولى).

(ز) كما أن الفتاوى التي رويت عن ابن عمر وغيره من الصحابة -رضي الله عنهم- في وجوب دفع الزكاة إلى الأمراء وإن ظلموا، لم تفرق بين مال ظاهر ومال باطن.

رأي أبي عبيد ومناقشه:

وقد ذكر بعض العلماء دليلاً فرق به بين المالين: وذلك هو السنة العملية؛ إذ لم يصلنا نقل متواتر أو مشهور، يدل على أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- بعث عماله ليأخذوا حصة بيت المال من هذه الأموال نقوداً كانت أو عروضاً تجارة، ويرسلوا بها إليه، أو يوزعوا على المستحقين بتفويض منه، كما صنع في الأموال الظاهرة الأخرى.

ولهذا ذهب من ذهب من الأئمة إلى جواز دفع صدقة هذا المال الباطن إلى السلطان أو تفريقها بنفسه، بشرط أن يتقي الله ويضعها مواضعها، ولا يحابي بها أحداً، أي الأمرين فعله صاحبه كان مؤدياً للفرض الذي عليه.

قال أبو عبيد: "وهذا عندنا هو قول أهل السنة والعلم من أهل الحجاز والعراق وغيرهم في الصامت (الذهب والفضة والعروض) لأن المسلمين مؤمنون عليه، كما ائمنوا على الصلاة.

"وأما الماشي والحب والثمار فلا يليها إلا الأئمة. وليس لرجها أن يغيبها عنهم، وإن هو فرقها ووضعها مواضعها فليس قاضية عنه، وعليه إعادتها إليهم؛ فرق بين ذلك السنة والآثار.

"ألا ترى أن أبا بكر الصديق إنما قاتل الردة في المهاجرين والأنصار على منع صدقة الماشي، ولم يفعل ذلك في الذهب والفضة؟" (الأموال ص 573).

ثم ذكر أبو عبيد جملة آثار استدل بها على أن الأفراد هم الذين يتولون إخراج زكاة مالهم الباطن بأنفسهم.

والمتأمل في هذه الآثار التي ذكرها أبو عبيد في جواز تفريق الشخص زكاة ماله الباطن بنفسه وعدم دفعها إلى السلطان، يجدنا في الحقيقة استثناء من الأصل، دفعهم إلى الإفتاء به ما رأوا من انحراف بعض الحكام عن سنة الرسول وخلفائه الراشدين، وهذا لم يظهر هذا القول إلا بعد الفتنة السياسية التي خيم ظلامها على المجتمع الإسلامي، منذ عملت الدسائس اليهودية عملها - بقيادة ابن سبأ وأمثاله - حتى قُتل عثمان رضي الله عنه.

فقد روى أبو عبيد بسنده عن ابن سيرين قال (الأموال ص 567 وما بعدها). "كانت الصدقة ترفع - أو قال تدفع - إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أو من أمر به، وإلى أبي بكر أو من أمر به، وإلى عمر أو من أمر به، وإلى عثمان أو من أمر به، فلما قُتل عثمان اختلفوا: فكان منهم من يدفعها، ومنهم من يقسمها، وكان من يدفعها إليهم ابن عمر".

وهذا هو المشهور عن ابن عمر الذي قال: (ما أقاموا الصلاة فادفعوها إليهم). وبعض الروايات عنه لم تقييد بهذا القيد، بل قال لمن استفتاه في زكاته: (ادفعها إلى الأمراء وإن توزعوا بها لحوم الكلاب على موائدهم)، وقال لآخر: (ادفعها إليهم. وإن اخذوا بها ثياباً وطبياً).

ولكن بعض الروايات أفاد أنه رجع عن قوله هذا، وقال: ضعواها في مواضعها (المراجع السابق). وناقشه صديق له فقال: ما ترى في الزكاة؟ فإن هؤلاء لا يضعونها مواضعها؟ فقال ابن عمر: ادفعها إليهم. فقال الرجل: أرأيت لو أخرروا الصلاة عن وقتها؛ أكنت تصلي معهم؟ قال: لا. قال: فهل الصلاة إلا مثل الزكاة؟ فقال ابن عمر: ليسوا علينا لبس الله عليهم! (المراجع نفسه). وهذا يُعد تسلیماً بوجهه نظر الرجل.

وكذلك جاء عن إبراهيم النخعي والحسن البصري قالا: "ضعها مواضعها واحفها" (نفس المراجع). أي عن الولادة.

وعن ميمون بن مهران قال: اجعلها صرراً، ثم اجعلها فيمن تعرف، ولا يأتي عليك الشهر حتى تفرقها.

وعن أبي يحيى الكندي قال: سألت سعيد بن جبير عن الزكاة، فقال: ادفعها إلى ولادة الأمر. فلما قام سعيد تبعته، فقلت: إنك أمرتني أن أدفعها إلى ولادة الأمر، وهم يصنعون بها كذا، ويصنعون

بها كذا !! فقال: ضعها حيث أمرك الله. سألتني على رؤوس الأشهاد، فلم أكن لأخبرك (الأموال  
- المرجع السباق).

فهذه الآثار والفتاوي - وهي التي استند إليها أبو عبيد - قد دلت على ما قلناه: أنها صدرت إبان سخط الضمير الإسلامي على بعض ولاة الحكم الأموي، وانحراف كثير منهم عن النهج الذي جربه الناس في عهد الراشدين.

على أنه إذا صحت التفرقة بين المالين في السنة النبوية، وأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يرسل ساعات لأخذ الزكاة من المال الباطن أو الصامت - كما يسمى - فإن ذلك كان لسببين:

1- أن الناس كانوا يأتون بها طائعين إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بداع الإيمان والرغبة في أداء الواجب إرضاءً لله تعالى.

2- وأن حصر هذا النوع من المال كان غير ممكن إلا لأصحابه، فتركـت زكاته وإنراجها لذمـهم وضمـائرهم التي أحـياها الإسلام.

وكذلك استمر الأمر في عهد الخليفة الأول أبي بكر - رضي الله عنه -. أما في خلافة عمر بن الخطاب، فقد اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، واقتضاه ذلك أن ينظم الشئون المالية، ويدوّن الدواوين، ويقيـم نظاماً رائعاً للتـكافـل الاجتماعي، حتى فـرض لـكل مـولـود في المجتمع الإسلامي راتـباً. وـحتـى شـمل ذـلك التـكافـل أـهل الذـمة مع المـسلمـين، ومـثل هـذا النـظام يـحتاج - ولا شـك - إلى تـموـيل ضـخم، وموـارد غـزـيرة.

فلا عـجب إـذا رأـينا عمر - رضـي الله عنه - يـكلف عـمالـه أـن يـجـمعـوا زـكـاة من الأـموـال كـلـها ظـاهـرة وبـاطـنة، وـلا يـتـركـوها في البـاطـنة لأـصـحـابـها يـقـدـمـونـها بـأـيـدـيهـم مـخـتـارـين. وـكـلـ هـذا تعـزيـز لمـيزـانـية التـكـافـل، وـتـقوـيـة لـبيـت مـال المـسـلـمـين.

وضع عمر لذلك نظام المحصلين المعروفين باسم "العشرين". وإنما سموا بذلك؛ لأنهم كانوا يأخذون العشر من تـحـار أـهل الحـرب (مثـلـما كانوا يـاخـذـون من تـحـار المـسـلـمـين) ويـاخـذـون نـصـف العـشـر من تـحـار أـهل الذـمة (وـفقـ ما صـالـحـهم عـلـيـه عمر) ويـاخـذـون رـبـع العـشـر من تـحـار المـسـلـمـين

(وهو مقدار الواجب في زكاة التجارة). وذلك وفق تعليمات عمر لهم (انظر: الأموال ص 531 وما بعدها). فأخذهم يدور على "العشر" ونصفه وربعه.

واعتبر العلماء عمل الفاروق -رضي الله عنه- رفقاً بأصحاب الأموال الباطنة الذين بعثت ديارهم عن حاضرة الخلافة الإسلامية؛ إذ يشق عليهم أن يحملوا زكاة أموالهم إلى دار الخلافة، فأقام لهم العاشرين لجمعها.

وقد استمرت الزكاة تُجمع بواسطة الإمام ونوابه من الأموال الظاهرة والباطنة، وإن اختلفت طريقة عمر عن طريقة النبي -صلى الله عليه وسلم- وخليفة أبي بكر، وبالنظر للأموال الباطنة، لاتساع رقعة الدولة.

فلما جاء عهد عثمان بن عفان -رضي الله عنه- كانت موارد بيت المال من الفيء والغائم والخارج والجزية والعشور والصدقات قد بلغت أرقاماً هائلة، بعد ما أفاء الله عليهم من الفتوح، وأفاض عليهم من الشروات، فرأى عثمان أن يجمع الزكاة من الأموال الظاهرة فحسب، وأما الأموال الباطنة فيدع أمرها إلى أربابها يؤدون -تحت مسئوليتهم- زكاتها بأنفسهم، ثقة منه بأمانة الناس ودينهم، وإشفاقاً عليهم من عننت التحصيل والتقتيس، وتوفيراً لنفقات الجباية والتوزيع. وكان ذلك اجتهاداً منه -رضي الله عنه-، وإن أدى ذلك -فيما بعد- إلى إهمال كثير من الناس للزكاة في أموالهم الباطنة، لما رقّ دينهم، وقلّ يقينهم.

وقد فسر بعض الفقهاء ذلك بأن أمير المؤمنين عثمان أناب عنه أصحاب الأموال الباطنة في أداء زكاتها. وفي هذا يقول الكاساني في "البدائع":

"كان يأخذها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر وعمر -رضي الله عنهم- إلى زمن عثمان -رضي الله عنه- فلما كثرت الأموال في زمانه رأى المصلحة في أن يفوض الأداء إلى أربابها، بإجماع الصحابة، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام. ألا ترى أنه قال: (من كان عليه دين فليؤده ولি�زك ما بقي من ماله) فهذا توكيلاً لأرباب الأموال بإخراج الزكاة، فلا يبطل حق الإمام. لهذا قال أصحابنا: إن الإمام إذا علم من أهل بلد أنهم يتذكون أداء الزكاة فإنه يطالبهم بها" (بدائع الصنائع: 7/2).

ومن هذا يتبيّن أنّ الأصل العام هو: أن الإمام هو الذي يجمع الزكوات من الأموال الظاهرة والأموال الباطنة، وأنه لما صعب جمعها من الأموال الباطنة في عهد عثمان، وكانت أموال بيت المال بكل أقسامه مكديّة فيه تركها لأربابها يؤدونها بالنيابة عنه، فإذا أخلوا بواجب النيابة ولم يؤدوا حق الله في ماههم، تولى الإمام الجمع بنفسه، كما هو الأصل.

### من يتولى أمر الزكاة في عصرنا؟

تعرّض لهذه المسألة شيوخنا الأجلاء: عبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن حسن، ومحمد أبو زهرة - رحمهم الله - وذلك في محاضرهم عن الزكاة بدمشق سنة 1982، التي نظمتها الجامعة العربية. قالوا:

قد تعين الآن أن يتولى ولي الأمر جمع الزكاة من كل الأموال الظاهرة والباطنة، لسبعين: أو همما: أن الناس تركوا أداء الزكاة في كل الأموال ظاهرها وباطنها؛ فلم يقوموا بحق الوكالة التي أعطاها لهم الإمام عثمان بن عفان ومن جاء بعده من الأمراء والولاة، وقد قرر الفقهاء أن ولي الأمر إن علم أن أهل جهة لا يؤدون الزكاة، أخذها منهم قهراً، لا فرق في ذلك بين مال باطن ومال ظاهر، وعلى ذلك فقد زالت الوكالة، ووجب الأخذ بالأصل، والسير على ما قرره الفقهاء. ثانيهما: أن الأموال صارت كلها ظاهرة تقريباً؛ فالمقولات التجارية تحصى كل عام إيراداتها، ولكل تاجر صغير أو كبير سجل تجاري تحصى فيه أمواله، وتعرف فيه الخسارة والأرباح، فالطرق التي تعرف بها الأرباح لتفرض عليها ضرائب الحكومة تعرف أيضاً لتفرض على رأس المال وعليها فريضة الزكاة، التي هي حق الله وحق السائل والمحروم. أما النقود، فأكثرها مودع بالمصارف وما

يشبهها. وعلمهما بهذه الطريقة سهل ميسور والذين يودعون نقودهم بطون الأرض ليسوا في الحقيقة من أهل اليسار الفاحش، وعدهم يقل الآن شيئاً فشيئاً. فليترك أمر هؤلاء إلى دينهم.

"ولقد قرر الفقهاء في حال الخضوع لقرار الإمام عثمان -رضي الله عنه- : أنه في حال ظهور الأموال الباطنة، يؤخذ منها الزكاة بعمال الإمام، ولذلك كان عمل العاشرين قائماً مع الأخذ بقرار عثمان؛ لأنهم كانوا يأخذون الزكاة عند انتقال النقود وعروض التجارة من بلد إلى بلد، إذ بذلك كانت تعتبر ظاهرة لا باطنة، فكانوا يأخذونها عند الانتقال، إلا إذا أقام الممول الدليل على أنه أعطاها للفقراء، أو أعطاها لعاشر آخر في هذا العام" (حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية - الدورة الثالثة - بحث "الزكاة").

وهذا الكلام من الوضوح وقوة الدليل بحيث لا يحتاج إلى تعليق.

ومن هنا يجب على كل حكومة إسلامية أن تنشئ "مؤسسة" أو "إدارة" خاصة تتولى شئون الزكاة تخصصياً وتوزيعاً، فتأخذها من حيث أمر الله، وتصرفها حيث أمر الله، كما وضحنا ذلك في مصرف "العاملين عليها" في باب "مصارف الزكاة".

ولكني أرى أن تترك نسبة معينة من الزكاة الواجبة كالربع أو الثلث، لضمائر أرباب المال يوزعنها بمعرفتهم واختيارهم على المستورين من أقاربهم وجيرانهم، قياساً على أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- للخواصين أن يدعوا الثلث أو الربع لأرباب المال، ليصرفوا زكاته بأنفسهم على أحد التفسيرين. وبذلك تكون قد أخذنا بخير ما في الطريقتين، وجمعنا بين الحسينين وراعينا الاعتبارات التي ذكرها الحنابلة في استحباب تفرقة المالك لزكاته بنفسه.

وهذا كله بالنظر إلى الحكومة الإسلامية، وهي التي تلتزم الإسلام أساساً لحكمها، ودستوراً لدولتها، ومنهاجاً لجميع شئونها الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وإن خالفت حكم الشرع في بعض الأحكام الجزئية كما سنبين ذلك قريباً.

أما الحكومة التي ترفض الإسلام أساساً للدولة، ودستوراً للحكم، وتحكم بغير ما أنزل الله، مما تستورده من مذاهب الغرب أو الشرق. فهذه لا يجوز لها أن تأخذ الزكاة، وإن استحقت وعيده الله تعالى إذ قال: (أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَضِ الْكِتَابِ وَتَكْفِرُونَ بِبَعْضٍ، فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ)

إِلَّا حَزْنٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ، وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ  
(البقرة: 85).

أقوال المذاهب فيما كتم الزكاة أو امتنع منها أو ادعى أداءها

وما يؤكد مسؤولية الدولة عن الزكاة: ما قرره فقهاء المذاهب الإسلامية كافة من عقوبة الممتنع عن الزكاة، وأخذها منه بالقهر إن لم يدفعها طوعاً واحتياجاً. وما فصّله بعضهم من القول فيما إذا ادعى عدم ملك النصاب أو سقط الزكاة عنه أو نحو ذلك.

عند الحنفية:

ف عند الحنفية: من طلب منه العاشر زكاة ماله - إذا مرت به عليه - فقال: لم يتم له حول، أو قال: على دين محيط أو منقص للنصاب، أو قال: أديت إلى عاشر آخر، وكان هناك عاشر آخر محقق، طلب منه اليمين، فإذا حلف صدق. وفي رواية: اشتراط أن يخرج براءة خطيبة بالدفع إلى عاشر آخر، وردوا هذه الرواية بأن الخط يشبه الخط (ثبت في عصرنا أن الخطوط - وإن كانت تتشابه في الظاهر - تتميز في الواقع، فكل كاتب له خطه الذي يميزه، ولذلك دلائل وأمامات يعرفها أهل الاختصاص من خبراء الخطوط. والأحكام الشرعية مبنية على غلبة الظن، وقد أصبح اعتماد الكتابة والخط في عصرنا أمراً لا بد منه. كما أن السلطات تمنح موظفيها أحتماماً معتمدة. وللمزورين عقوبات صارمة). وقد يُزور. وقد لا يأخذ البراءة غفلة منه، وقد تضيع بعد الأخذ، فلا يمكن أن يجعل حكمًا، فيعتبر قوله مع يمينه.

وإذا حلف وظهر كذبه - ولو بعد سنين - أخذت منه الزكاة؛ لأن حق الأخذ ثابت، فلا يبطل باليمين الكاذبة.

ولو قال للعاشر إذا طلب منه الزكاة: قد أديتها بنفسها إلى الفقراء في البلد، وحلف على ذلك صدق. إلا في زكوة الأنعام؛ لأن حق الأخذ فيها للسلطان، فلا يملك إبطاله. وكذلك الأموال الباطنة إذا أخرجها من البلد؛ لأنها بإخراجها التحقت بالأموال الظاهرة، فكان الأخذ فيها للإمام أو من ينوب عنه (الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه: 42/2-43- طبع الميمنية).

ومثل ذلك الخارج من الأرض من زرع وثمر، فهو من الأموال الظاهرة (يلاحظ أن أكثر الحنفية ينظرون إلى العسر كأنه شيء غير الزكوة، لأنه ليس بعبادة محضة وفيه معنى مؤنة الأرض أي أجترتها، ولا يشترط فيه حولان الحول اتفاقاً، ولا النصاب عند أبي حنيفة ولهذا يؤخذ من التركة ولو لم يوصي به، ويحبب مع الدين، وفي أرض الصغير والجبنون والوقف، وهذا قالوا: إن تسميتها زكوة مجاز. وبعضهم قال: هو زكوة على قول الصاحبين فقط، ورد ذلك المحقق ابن الهمام وقال: لا شك أنه زكوة، كما ذكرنا ذلك في زكوة الثروة الزراعية ص 367 وال الصحيح ما أدناه غير مرأة: أن الزكوة: كلها ليست عبادة محضة، ولذا تحرى فيها النيابة، وتؤخذ قهراً. وتحبب - على المختار - في مال الصبي والجبنون ... إلخ). ولذا كان للإمام أخذ العشر منه جبراً. ويسقط الفرض عن صاحب الأرض، كما لو أدى بنفسه، إلا أنهم قالوا: إذا أدى بنفسه يثاب ثواب العبادة، وإذا أخذه الإمام يكون له ثواب ذهب ماله في وجه الله تعالى (المصدر السابق ص 54).

عند المالكية:

من امتنع عن أداء الزكوة أخذت منه كرهًا، إذا كان له مال ظاهر، وعزّر. فإن لم يكن له مال ظاهر. وكان معروفاً بالمال، فإنه يحبس حتى يظهر ماله، فإن ظهر بعضه، واتهم في إخفاء غيره. فقال مالك: يصدق ولا يحلف: أنه ما أخفى، وإن اتهم. وأنخطاً من يحلف الناس. وإن لم يكن أخذها منه إلا بقتال قاتله الإمام، ولا يقصد قتله، فإن اتفق أنه قتل أحداً قُتل به، وإن قتله أحد كان هدراً (الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: 1/503).

عند الشافعية:

و عند الشافعية قال صاحب "المهذب": "من وجبت عليه الزكاة وامتنع من أدائها نظرت: "إإن كان جاحداً لوجوبها فقد كفر، وقتل بكافرها، كما يُقتل المرتد؛ لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله -تعالى- ضرورة، فمن جحد وجوبها، فقد كَذَّبَ اللَّهَ، وكذب رسوله، فحكم بكافرها. " وإن منعها بخالاً بها أخذت منه وعزر.

"وقال الشافعي في القديم: تؤخذ الزكاة وشطر ماله، لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله، عزمه من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء) (الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وقد تقدم الكلام عليه في الباب الأول ص 94، 95. وقد رواه الحاكم أيضاً في المستدرك: 398/1 وصحح إسناده ووافقه الذهبي، وقال يحيى بن معين: إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة، وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال: ما أدرني وجهه، وسئل عن إسناده فقال: صالح الإسناد، وقال أبو حاتم: بهز لا يُحتاج به، وقال ابن حبان: لو لا هذا الحديث لأدخلته في الثقات، وقال ابن حزم: غير مشهور بالعدالة، وقال ابن الطلاع: مجهول؛ وتعقباً بأنه قد وثقه جماعة من الأئمة، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً، وقال الذهبي: ما تركه عالمٌ قط، وإنما توقفوا في الاحتجاج به. وقد تكلم فيه أنه كان يلعب بالشطرنج. قال ابن القطان: وليس ذلك بضائر له. فإن استباحته مسألة فقهية مشتهرة، وقال البخاري: يختلفون فيه، وقال ابن كثير: الأكثر لا يحتاجون به، وقال الحاكم: حديثه صحيح، وقد حسَّن له الترمذى عدَّة أحاديث، ووثقه واحتاج به أحمد، وإسحاق، والبخاري خارج الصحيح، وعلق له، وروى عن أبي داود أنه حجة عنده.

انظر نيل الأوطار: 122/4 - طبع العثمانية وتحذيب التهذيب: 1/498-499 ترجمة (924). وميزان الاعتدال: 1/353-354 ترجمة (1324). وال الصحيح هو الأول.

"وإن امتنع (أي من بخل بالزكاة) بمنعه، قاتلهم الإمام؛ لأن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- قاتل مانعي الزكاة" أ. هـ. (انظر: المذهب وشرحه "الجامعة" 5/331-332).

الإجماع على تأديب الممتنع وأخذها منه قهراً:  
والحكم الأول - وهو الحكم بکفر من منع الزكاة جاحداً لوجوبها، وقتلها مرتدًا - مجمع عليه،  
بشرط ألا يكون من يعذر مثله كأن يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ بعيداً عن أمصار  
المسلمين. كما ذكرنا في الباب الأول. وكذلك الحكم الثاني، وهو أخذ الزكاة قهراً من وجوب  
عليه وامتنع من أدائها بخلافها. وكذلك تعزيزه وتأدبيه بالحبس ونحوه (انظر: البحر الزخار:  
.190/2).

عقوبة الممتنع بمصادرة نصف ماله وما فيه من خلاف:  
 وإنما الخلاف في عقوبة الممتنع بأخذ شطر ماله، وعبارة أخرى: مصادرة نصف ماله، تأدبياً له،  
وزجراً لأمثاله. كما نطق به حديث بهز بن حكيم، وقال به الشافعي في التقديم وإسحاق، وروى  
عن أحمد والأوزاعي، ورجحه بعض الحنابلة - كما سيأتي - محتاجاً بهذا الحديث الصريح.  
والقول الجديد للشافعي، وهو قول الجمهور: أنه لا يؤخذ منه إلا قدر الزكاة.  
(أ) لحديث: (ليس في المال حق سوى الزكاة) (سيأتي تخرجه).  
(ب) ولأنها عبادة فلا يجب بالامتناع منها أخذ شطر ماله، كسائر العبادات.  
(ج) ولأن منع الزكاة كان في زمن أبي بكر -رضي الله عنه- والصحابة متوافرون. ولم ينقل أحد  
عنهم زيادة ولا قوله بذلك (السنن الكبرى: 4/605).

أما حديث بَهْز فنقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطر إبل الغال لصدقته، ولو ثبت قلنا به (المراجع السابق).

وأيّد البيهقي قول الشافعي بأن بَهْزاً لم يخرج له الشیخان (نفس المرجع). وهذا لا يكفي لتضعيف حديثه. فكم من حديث صحيح لم يخرجاه، ومنه ما احتاج به البيهقي وغيره من الأئمة.

ثم قال البيهقي: وقد كان تضييق الغرامة على من سرق في ابتداء الإسلام ثم صار منسوخاً، واستدل الشافعي على نسخه بحديث البراء بن عازب فيما أفسدت ناقته، فلم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في تلك القصة: أنه أضعف الغرامة بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط، فيحتمل أن يكون هذا من ذاك (نفس المراجع السابق).

وقال المارودي: وفي قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (ليس في المال حق سوى الزكاة) ما يصرف هذا الحديث عن ظاهره من الإيجاب إلى الzجر والإرهاب، كما قال: (من قتل عبده قتلناه) (رواه الخمسة، وقال الترمذى: حسن غريب وفي إسناده ضعف؛ لأنَّه من رواية الحسن عن سمرة وبظاهره قال بعض العلماء. (نيل الأوطار: 15/7 - طبع الحلبي). وإنَّ كان لا يُقتل بعده الأحكام السلطانية ص 121).

وقال النووي في "الروضة":

الحديث الوارد في سنن أبي داود وغيره "بأخذ شطر ماله" ضعفه الشافعي - رحمة الله عليه - ونقل أيضاً عن أهل العلم بالحديث أنهم لا يثبتونه. وهذا الجواب هو المختار. وأما جواب من أصحاب من أصحابنا بأنه منسوخ فضعيف، فإن النسخ يحتاج إلى دليل، ولا قدرة لهم عليه هنا (الروضة: 209/2).

وكذا قال في المجموع: أصحاب الأصحاب عن حديث بَهْز بأنه منسوخ، وأنه كان حين كانت العقوبة بالمال. قال: وهذا الجواب ضعيف لوجهين:

أحدهما: أن ما ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس ثابت ولا معروف. والثاني: أن النسخ إنما يُصار إليه إذا علم التاريخ، وليس هنا علم بذلك.

والجواب الصحيح: تضييق الحديث (المجموع: 334/5).

## مناقشة وترجيح:

والذي نراه أن حديث بهز بن حكيم ليس فيه مطعن معتبر، وهو - كما قلنا من قبل (راجع ص 94). وما بعدها. - يتضمن عقوبة تعزيرية مفوضة إلى رأي الإمام وتقديره. وهو يدخل فيما ذكرناه غير مرة من الأحاديث التي ترد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بوصف الإمامة والرياسة، كما ذكر القرافي والدهلوi وغيرهما (انظر: ص 251-253 من هذا الكتاب).

وقد سبق هذا الحديث ما تفرضه التشريعات الحديثة من عقوبات مالية رادعة للمتهربين من دفع ما عليهم من الضرائب.

والذين ردوا حديث بهز استندوا إلى أحد أمور ثلاثة:

1- بعضهم استند إلى معارضة الحديث لما ثبت أنه لا حق في المال سوى الزكاة. وقد روى في ذلك حديث مرفوع (انظر: البحر الزخار: 190/2، والمغني: 573/2، والأحكام السلطانية للماوردي ص 121).

2- وبعضهم استند إلى أنه نوع من العقوبة بالمال، وهذا كان في أول الإسلام ثم نسخ.

3- وبعضهم استند إلى أن الحديث ضعيف، لضعف بهز راويه، وعلى هذا عول النوى. فاما الأمر الأول، فسبعين في باب مستقل أن في المال حقوقاً سوى الزكاة، كما جاءت بذلك الآيات الكريمة، وصحت به الأحاديث الصريحة. فلا تعارض إذن بين حديث بهز وغيره.

واما الثاني، فالصحيح أن العقوبة بالمال لم تنسخ، وقد ذكر المحقق ابن القيم في "الطرق الحكمية" خمس عشرة قضية لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولخلفائه الراشدين، تحققت فيها العقوبة بالمال (انظر: الطرق الحكمية - صلى الله عليه وسلم - 287 - طبع المد니).

واما تضعيف الحديث، فالذى ييدوا أنه ليس تضعيف سند، بل هو نوع من الإعلال بسبب موضوع الحديث. فهو مبني على الأمرين السابقين. ولهذا نجدهم أو بعضهم ضعفوا بهزًا بسبب

هذا الحديث، ولم يضعفوا الحديث بسبب بحث، كما هو المطبع. قال ابن حبان: لو لا هذا الحديث لأدخلت بحثاً في الثقات!

قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود بعد أن نقل كلام الأئمة في بُهْز، وتصحيح أحمد وإسحاق وابن المديني لحديثه: وليس من رد هذا الحديث حُجَّة، ودعوى نسخه دعوى باطلة، إذ هي دعوى ما لا دليل عليه، وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يثبت نسخها بحجة، وعمل بما الخلفاء بعده. وأما معارضته بحديث البراء في قصة ناقته، ففي غاية الضعف، فإن العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعدياً بمنع واجب أو ارتكاب محظور. وأما ما تولد من غير جنائيه وقصده، فلا يسوغ أحد عقوبته عليه. وقول من حمل ذلك على سبيل الوعيد دون الحقيقة، في غاية الفساد، يُنْزَهُ عن مثله كلام النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وقول ابن حبان: لو لا حدديثه هذا لأدخلناه في الثقات، كلام ساقط جداً، فإنه إذا لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا لأدخلناه في الثقات، كلام ساقط جداً، فإنه إذا لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا الحديث، وهذا الحديث إنما ردّ لضعفه، كان هذا دوراً باطلأً. وليس في روايته لهذا ما يوجب ضعفه؛ فإنه لم يخالف فيه الثقات (تهذيب السنن مع مختصر المنذري والمعلم: 194/2).

والغريب أن كثيراً من أصحاب الكتب المعتمدة في الفقه، كالشيرازي في "المهذب" والماوردي في "الأحكام السلطانية" وابن قدامة في "المغني" وغيرهم ردوا حديث بعْض الصحيح أو المختلف على الأقل في صحته بحديث لا قيمة له من الناحية العلمية، وهو حديث: (ليس في المال حق سوى الزكاة).

ولهذا ينبغي معرفة درجة الأحاديث وقيمتها من مصادرها ومن أهلها.. (ولَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَيْرٍ) (فاطر : 14)

عند الحنالة:

و عند الحنابلة مثل ما عند الشافعية . قال ابن قدامة بعد أن بين ردة مانع الزكاة جحداً و تكذيباً : وإن منعها معتقداً وجوبها و قدر الإمام على أخذها منه أخذها و عزره . ولم يأخذ زيادة عليها في قول أكثر أهل العلم ، وكذلك إن غلّ ماله و كتمه ، حتى لا يأخذ الإمام زكاته ، فظهر عليه . وقال إسحاق بن راهوية ، وأبو بكر عبد العزيز : يأخذها و شطر ماله . لما روی بهز بن حكيم . فإن كان خارجاً عن قبضة الإمام قاتله . لأن الصحابة - رضي الله عنهم - قاتلوا مانعها . فإن ظفر به وبماله أخذها من غير زيادة أيضاً ، ولم تُسب ذريته لأن الجناية من غيرهم . ولأن المانع لا يسيء فذرية أولى . وإلا قُتل ، ولم يُحكم بكفره .

وعن أحمد ما يدل على أنه يكفر بقتاله عليها . فروى الميموني عنه : إذا منعوا الزكاة - كما منعوا أبي بكر - وقاتلوا عليها . لم يورثوا . ولم يصل عليهم . قال عبد الله بن مسعود : ما تارك الزكاة بمسلم .

ووجه ذلك ؛ ما روی : أن أبي بكر - رضي الله عنه - لما قاتلهم و عضتهم الحرب ، قالوا : نؤديها . قال : لا أقبلها حتى تشهدوا أن قاتلنا في الجنة وقتلامكم في النار ) ولم يُنقل إنكار ذلك عن أحد من الصحابة ، فدل على كفرهم .

ووجه الأول : أن عمر وغيره من الصحابة ، امتنعوا من القتال في بدء الأمر ، ولو اعتقدوا كفرهم لما توقفوا عنه . ثم اتفقوا على القتال ، وبقي الكفر على أصل النفي ، وأن الزكاة فرع من فروع الدين ، فلم يكفر تاركه بمجرد تركه كالحج . وإذا لم يكفر بتاركه لم يكفر بالقتال عليه كأهل البغي . وأما الذين قال لهم أبو بكر هذا القول ، فيحتمل أنهم جحدوا وجوبها ، وأن هذه قضية في عين ( أي في حالة معينة ) فلا يتحقق من الذين قال لهم أبو بكر هذا القول ؟ فيحتمل أنهم كانوا مرتدين ، ويحتمل أنهم جحدوا وجوب الزكاة ، ويحتمل غير ذلك ، فلا يجوز الحكم به في محل النزاع ، ويحتمل أن أبو بكر قال ذلك ، لأنهم ارتكبوا كبائر و ماتوا من غير توبة ، فحكم لهم بالنار ظاهراً . كما حكم لقتلى المجاهدين بالجنة ظاهراً ، والأمر إلى الله تعالى في الجميع ، ولم يحكم عليهم بالتخليد ، ولا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالتخليد ، بعد أن أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن قوماً

من أمهه يدخلون النار، ثم يخرجهم الله تعالى منها ويدخلهم الجنة" اه (انظر: المغني: 573/2).  
575

عند الزيدية:

وفي الأزهار وشرحه للزيدية: إذا ادعى رب المال أن الزكاة ساقطة عنه، وأنه لا يملك النصاب فالقول قوله، ولكن يجب على الإمام أو من يليه من جهته أن يحلفه عند التهمة - أي بالشك في صدقه - وهذا إذا لم تكن عدالته ظاهرة، فأما إذا كان ظاهر العدالة فإنه لا يحلف (شرح الأزهار وحواشيه: 530/1، وانظر: البحر: 190/2-191).

أما إذا أقر رب المال بوجوب الزكاة، لكن ادعى أنه قد فرقها - قبل مطالبة الإمام - في مستحقها، ولم يتحقق المصدق ذلك، فعلى مدعى التفريق أن يقيم البينة على ذلك؛ لأن الأصل عدم الإخراج - وعلى أن التفريق وقع قبل طلب الإمام. فإن أقام البينة على الوجوب جميعاً. وإلا أخذها منه المصدق، وليس له أن يقبل قوله، ولو كان ظاهر العدالة (المراجع السابق).

### دفع الزكاة إلى السلطان الجائر

وما يتمم ما سبق ما ذكره العلماء في حكم دفع الزكاة إلى السلطان الجائر، واختلافهم فيه على ثلاثة أقوال:

1- الجواز مطلقاً. 2- المنع مطلقاً. 3- التفصيل.

رأى المحوزين:

أما المحوزون فاحتجوا لذهبهم في جواز الدفع إلى الظلمة بجملة أحاديث صريحة منها ما ذكره في "المنتقي" (انظر: نيل الأوطار: 164-165).

(أ) عن أنس: "أن رجلاً قال: يا رسول الله، إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ قال: (نعم، إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله، فلك أجرها، وإنثها على من بدها)" (رواه أحمد، كما في نيل الأوطار: 155/4 - طبع العثمانية).

(ب) وعن ابن مسعود أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (إنما ستكون بعدي أثرة، وأمور تنكرونها) قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: (تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم) (متفق عليه - المرجع السابق).

(ج) وعن وائل بن حجر قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورجل يسألة، فقال: أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعوننا حقنا ويسألوننا حقهم؟ فقال: (اسمعوا وأطيعوا؛ فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم) (رواه مسلم والترمذى وصححه - المرجع نفسه).

ولهذه الأحاديث مغزى ذو أهمية، وهو أن الدولة الإسلامية في حاجة دائمة إلى مال تقيم به التكافل الاجتماعي، وتحقق به كل مصلحة عامة تعلو بها كلمة الإسلام، فإذا كف الأفراد أيديهم عن مد الدولة بالمال اللازم، لجور بعض الحاكمين، احتل ميزان الدولة، واضطرب حبل الأمة، وطمع فيها أعداؤها المتربصون، فكان لا بد من طاعتها بأداء ما تطلب من الزكاة. وهذا لا ينافي مقاومة الظلم بكل سبيل شرعها الإسلام.

فعلى الأفراد المسلمين أن يقدموا ما يطلب منهم من الحقوق المالية، وعليهم مع ذلك المناصحة لولاة الأمر، قياماً بواجب النصيحة في الدين، والتواصي بالحق والصبر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويبقى هنا حق الجماعة المسلمة، بل واجبها في خلع يد الطاعة إذا رأوا كفراً بواحاً عندهم فيه من الله برهان.

كما يبقى حق الفرد المسلم، بل واجبه في التمرد على كل أمر مباشر يصدر إليه بعصية صريحة، كما جاء في الحديث الصحيح: (السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم

يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) (رواه الجماعة عن ابن عمر، كما في الجامع الصغير).

رأي المانعين مطلقاً وأدلةهم:

وأما رأي المانعين منعاً مطلقاً من دفع الزكاة إلى حكام الجور، فهو أحد قولي الشافعي، وحكاه المهدى في البحر عن العترة: أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الظلمة ولا يجزيء، واستدلوا بقوله تعالى: (لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) (البقرة: 124).

ورد عليهم الشوكاني بأن عموم هذه الآية - على تسليم صحة الاستدلال بها على محل النزاع - مخصوص بالأحاديث المذكورة في الباب (نيل الأوطار: 165/4).

رأي القائلين بالتفصيل:

وذهب بعض الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن لرب المال دفع الزكاة إلى الساعي والوالي - ولو كان فاسقاً - إذا كان يضعها مواضعها ويصرفها حيث أمر الله. وإن لم يكن يضعها مواضعها ويصرفها إلى مستحقها حرم دفعها إليه، ويجب كتمها إذن (نيل الأوطار - المرجع السابق). بل قال الماوردي من الشافعية في مثل هذا الوالي: إذا أخذ الزكاة من أربابها طوعاً أو جبراً، لم يجزهم عن حق الله - تعالى - في أموالهم ولزمهم إخراجها بأنفسهم إلى مستحقها (الأحكام السلطانية للماوردي ص 117 - طبع المطبعة المحمودية التجارية بمصر).

وعند المالكية:

ذكر الدردير في الشرح الكبير (الجزء الأول ص 502). على مختصر "خليل": أن من دفعها لجائز معروف بالجور في صرفها وجار بالفعل، لم تجزه. والواجب جحدها والهرب بها ما أمكن، فإن لم

يُحرر، بِأَنْ دَفَعَهَا لِمُسْتَحْقِهَا أَجْزَاءٌ، وَإِذَا كَانَ عَدْلًا فِي صِرْفِهَا وَأَخْذِهَا، جَائِرًا فِي غَيْرِهَا، فَقَالَ الدَّرْدِيرُ: يَجُبُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ. وَنَقْلُ الدَّسوقيِّ فِي حَاشِيَتِهِ: أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ مُكْرُوهُ (حَاشِيَةُ الدَّسوقيِّ: 1/504).

وَقَالَ الشِّيخُ زَرْوَقُ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ: "لَا خَلَافٌ أَنَّهَا تُدْفَعُ لِلْإِمَامِ الْعَدْلِ اخْتِيَارًا، وَغَيْرُ الْعَدْلِ لَا تُدْفَعُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَطْلَبَهَا، وَلَا يَمْكُنُ إِخْفَاؤُهَا عَنْهُ، وَمِنْ أُمُكْنَتِهِ أَنْ يَفْرَقَهَا دُونَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ. وَرَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ نَافِعٍ: إِنْ كَانَ يَحْلِفُهُ عَلَيْهَا أَجْزَاءٌ دَفَعَهَا إِلَيْهِ. وَرَأَى أَشْهَبُ: إِذَا أَكْرَهَ عَلَيْهَا أَنَّهَا تُجْزَئَهُ، وَاسْتَحْبَ إِعادَتِهَا. وَدَفَعَهَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ إِلَى وَإِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَالَ ابْنُ رَشْدٍ: اخْتَلَفَ فِي إِجْزَاءِ دَفْعِهَا مَنْ لَا يَعْدِلُ فِيهَا وَلَا يَضْعُهَا مَوَاضِعُهَا، فَمَذْهَبُ الْمَدْوُنَةِ وَأَصْبَغُ وَابْنُ وَهْبٍ وَأَحَدُ قَوْلِيِّ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي سَمَاعِ يَحْيَى: الْإِجْزَاءُ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِابْنِ الْقَاسِمِ فِي السَّمَاعِ: عَدْمُ الْإِجْزَاءِ. وَالْمَشْهُورُ: إِجْزَاؤُهَا إِنْ أَكْرَهَ، وَاللَّهُ حَسِيبٌ مِّنْ ظُلْمٍ، وَلَكِنْ لَا تُجْزِيَ إِلَّا بِتَسْمِيَتِهَا زَكَاةً، وَأَخْذَهُ بِرَسْمِهَا" اهـ (شَرْحُ الرِّسَالَةِ: 1/340-341).

يعني أَنَّهَا إِذَا أَخْذَتْ بِاسْمِ الْمَكْسِ أوِ الْضَّرِبَةِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ لَا يُجْزِيَهَا عِنْدَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ جَمِيعًا.  
وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ:

إِذَا أَخْذَ الْبُغَاةَ وَسَلاطِينَ الْجُهُورَ زَكَاةَ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ، أَوِ الْخِرَاجِ، فَصَرَفُوا الْمَأْخُوذَ فِي مَحْلِهِ، فَلَا إِعَادَةٌ عَلَى أَرْبَابِهَا. وَإِنْ لَمْ يَصْرُفُوهُ فِي مَحْلِهِ وَيَضْعُوهُ فِي مَوْضِعِهِ الْمُشْرُوعِ، فَعَلَيْهِمْ - فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ - إِعَادَةُ الزَّكَاةِ، لَا الْخِرَاجَ، لَا نَفْعَمَ مَصَارِفَهُ، فَهُوَ حَقُّ الْمُقَاتَلَةِ، وَهُمْ يَقَاتِلُونَ أَهْلَ الْحَرْبِ. وَاخْتَلَفَ فِي الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ، فَأَفْتَى بَعْضُهُمْ بِعَدْمِ الْإِجْزَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلظَّالِمِ وَلَاهِيَةً أَخْذَ الرَّكَاهَ مِنْهَا. وَهَذَا لَا يَصْحُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، لِنَعْدَامِ الْاخْتِيَارِ الصَّحِيحِ.

وَفِي الْمُبْسُطِ: الْأَصْحُ الصَّحَّةُ إِذَا نَوَى بِالدَّفْعِ إِلَى الظَّلْمَةِ التَّصْدِيقُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ بِمَا عَلَيْهِمْ مِّنْ تَبْعَاتِ فَقَرَاءِ (الدَّرِّ المُخْتَارِ وَحَاشِيَتِهِ: 2/26-27)، وَالْحَقُّ أَنْ هُؤُلَاءِ يَعْتَبِرُونَ غَارِمِينَ مَدِينِينَ بِمَا عَلَيْهِمْ مِّنْ حَقُوقِ النَّاسِ وَأَمْوَالِهِمْ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي مَصْرُوفٍ "الْغَارِمِينَ" اسْتَرْطَاطُ أَنْ يَكُونَ دِينُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَلَا سُرْفٍ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ هَذَا الشَّرْطُ).

عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ:

وأما عند الحنابلة فقال ابن قدامة في المغني: "إذا أخذ الخوارج والبغاء الزكاة أجزاءً عن أصحابها، وكذلك كل من أخذها من السلاطين أجزاءً عن أصحابها، سواء عدل فيها أو جار، وسواء أخذها قهراً، أو دفعها إليه اختياراً.

قال أبو صالح: سألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر، وجابرًا وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة، فقلت: هذا السلطان يصنع ما ترون، أفادفع إليهم زكاتي؟ فقالوا كلهم: نعم. وقال إبراهيم: يجزيء عنك ما أخذ العشّارون.

وعن سلمة بن الأكوع: أنه دفع صدقته إلى نحدة (الخارجي).

وعن ابن عمر: أنه سُئل عن مصدق ابن الزبير ومصدق نحدة؟ فقال: إلى أيهما دفعت أجزاءً عنك.

وبهذا قال أصحاب الرأي فيما غلبوا عليه (أي ما نفذ فيه حكمهم من البلاد)، وقالوا: إذا مرت على الخوارج فعشروه لا يجزيء عن زكاته.

وقال أبو عبيد في الخوارج يأخذون الزكاة: على من أخذوا منه الإعادة؛ لأنهم ليسوا بأئمة، فأشبهوا قطاع الطرق.

قال ابن قدامة: ولنا قول الصحابة من غير خلاف في عصرهم علمناه، فيكون إجماعاً، ولأنه دفعها إلى أهل الولاية، فأشبهه دفعها إلى أهل البغي." (المغني: 2/644-645 - طبع المنار الثالثة).

وكذلك ذكر في مطالب أولى النهي: "أن المذهب لا يختلف في جواز دفعها إلى الإمام، عدلاً كان أو جائراً، ظاهراً كان المال أو باطناً. مستدلاً بما جاء عن الصحابة في ذلك. قال أحمد: كانوا يدفعون الزكاة إلى الأمراء، وهؤلاء أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- يأمرؤون بدفعها، وقد علموا فيما ينفقونها، فما أقول أنا"؟! (مطلوب أولى النهي: 2/120).

موازنة وترجيح:

الذي أراه في هذه المسائل هو صحة الدفع إلى الظلمة إذا أخذوا ما أخذوه بعنوان الزكاة، ولا يُكلّف المسلم الإعادة في أي صورة من الصور، فإذا لم يأخذوه باسم الزكاة لم يجزئه، كما قال المالكي وغيرهم، وسنعود إلى ذلك في باب "الزكاة والضريبة".

أما هل يدفع إلى الظالم أو لا؟، فإنني أختار الدفع إليه إذا كان يوصلها إلى مستحقها، ويصرفها في مصارفها الشرعية، وإن جار في بعض الأمور الأخرى.

فإن كان لا يضعها في مواضعها فلا يدفعها إليه إلا إن طالب بها، فلا يسعه الامتناع، عملاً بالأحاديث التي سقناها من قبل، وبفتاوي الصحابة المتكررة في دفع الزكاة إلى الأمراء وإن ظلموا.

### التزام الحاكم للإسلام شرط

والذي لا ريب فيه أن هؤلاء الأمراء الذين أفتى الصحابة بدفع الزكاة إليهم إنما هم قوم مسلمون آمنوا بالإسلام والتزموا، وارتضوه حكماً بل جاهدوا في سبيله، وفتحوا الفتوح باسمه وتحت رايته. وإن حادوا في بعض أحكامهم عنه، إيشاراً للدنيا أو اتباعاً للهوى.

فهمؤلاء تُدفع إليهم الزكاة وسائر الحقوق المالية، كما صرحت بذلك الأحاديث الصحيحة التي استدل بها الجمهور.

وهؤلاء غير كثير من حكام عصرنا الذين قطعوا صلتهم بالإسلام، واتخذوا وراءهم ظهرياً، واتخذوا هذا القرآن مهجوراً، بل إن منهم من أصبح حرباً على الإسلام وأهله ودعاته، فهمؤلاء لا يجوز أن يُعانون بمال الزكاة على نشر كفرهم وإلحادهم وإفسادهم في الأرض، فالالتزام الحاكم للإسلام شرط في جواز دفع الزكاة إليه.

ولقد اتفق جمهور الفقهاء على أن ابن السبيل المسافر في معصية لا يعطي من مال الزكاة حتى يتوب، وكذلك الغارم في معصية، إذ لا يجوز أن يعانا من مال الله على معصية الله. فكيف بحاكم يأخذ مال الله ليصد عن سبيل الله، ويعطل شريعة الله، ويؤذي كل من دعا إلى حكم الله؟

ويعجبني هنا ما قاله المصلح العلام السيد رشيد رضا - رحمه الله - في تفسير المنار قال: وإمام المسلمين في دار الإسلام هو الذي تؤدي له صدقات الزكاة، وهو صاحب الحق بجمعها وصرفها لمستحقها، ويجب عليه أن يقاتل الذين يمتنعون عن أدائها إليه.

"ولكن أكثر المسلمين لم يبق لهم في هذا العصر حكومات إسلامية تقيم الإسلام بالدعوة إليه، والدفاع عنه، والجهاد الذي يوجبه وجوباً عينياً أو كفائياً، وتقيم حدوده، وتأخذ الصدقات المفروضة كما فرضها، وتضعها في مصارفها التي حددتها، بل سقط أكثرهم تحت سلطة دول الإفرنج، وبعضهم تحت سلطة حكومات مرتدة عنه أو ملحدة فيه (أصبح هذا النوع هو الأعم الأغلب على الحكومات في كثير من بلاد المسلمين اليوم، فقد تحررت من سلطان دول الإفرنج لتقع في سلطة العلمانيين واللادينيين). ولبعض الخاضعين لدول الإفرنج رؤساء من المسلمين الجغرافيين، اتخذهم الإفرنج آلات لإخضاع الشعوب لهم باسم الإسلام حتى فيما يهدموه بالإسلام، ويتصرفون بنفوذهم وأمرهم في صالح المسلمين وأموالهم الخاصة بهم فيما له صفة دينية من صدقات الزكاة والأوقاف وغيرها. فأمثال هذه الحكومات لا يجوز دفع شيء من الزكاة لها مهما يكن لقب رئيسها ودينه الرسمي.

"وأما بقایا الحكومات الإسلامية التي يدين أئمتها ورؤساؤها بالإسلام، ولا سلطان عليهم للأجانب في بيت مال المسلمين، فهي التي يجب أداء الزكاة الظاهرة لأئمتها. وكذا الباطنة - كالنقدين - إذا طلبوها، وإن كانوا جائزين في بعض أحكامهم كما قال الفقهاء، وتبرأ ذمة من أداها إليهم، وإن لم يضعوها في مصارفها المنصوصة - في الآية الحكيمية - بالعدل.

"والذي نص عليه المحققون - كما في شرح المهدب وغيره - أن الإمام أو السلطان إذا كان جائراً لا يضع الصدقات في مصارفها الشرعية، فالأفضل لمن وجبت عليه أن يؤديها لمستحقها بنفسه إذا لم يطلبها الإمام أو العامل من قبله" (تفسير المنار: 595، 596/10 - الطبعة الثانية)

### الفصل الثالث

#### دفع القيمة في الزكاة

#### فهرس

#### أدلة المحوّزين

#### موازنة وترجيح

#### اختلاف الفقهاء في دفع القيمة

#### سبب الخلاف

#### أدلة المانعين من إخراج القيمة

## اختلاف الفقهاء في دفع القيمة

إذا وجب على رب المال شاة في غنمته، أو ناقة في إبله، أو إربد في قمحه، أو قنطار في ثمره وفاكهته، فهل يتحتم عليه أن يخرج هذه الأشياء عينها، أم يُخَيِّر بينها وبين أداء قيمتها بالنقود مثلاً، فإذا أخرج القيمة أجزأته وصحت زكاته؟

اختلف في ذلك الفقهاء على أقوال: فمنهم من يمنع ذلك، ومنهم من يجيزه بلا كراهة، ومنهم من يجيزه مع الكراهة، ومنهم من يجيز في بعض الصور دون بعض. وأكثر المتشددين في منع إخراج القيمة هم الشافعية والظاهيرية، ويقابلهم الحنفية، فهم يجيزون إخراجها في كل حال، وعند المالكية والحنابلة روايات وأقوال.

ففي مختصر "خليل". أن دفع القيمة لا يجزيء، وقد تبع فيه ابن الحاجب وابن بشير، وقد اعترضه في "التوضيح" بأنه خلاف ما في المدونة، ونصه المشهور في إعطاء القيمة: أنه مكروه لا حرم (قال في المدونة: "ولا يعطي مما لزمه من الزكاة العين عرضًا أو طعامًا، ويكره للرجل اشتراء صدقته" أه، فجعله من شراء الصدقة، وأنه مكره، ومثله لابن عبد السلام).

قال الباقي: ظاهر المدونة وغيرها: أنه من باب شراء الصدقة، والمشهور فيه أنه مكره لا حرم. وقد قال بعض المالكية: ظاهر كلامهم: أن ما في التوضيح وابن عبد السلام هو الراجح، ويدل له اختيار ابن رشد له حيث قال: الإجزاء أظهر الأموال، وصوبه ابن يونس أيضًا، وهناك تفصيل في إخراج القيمة انفرد به بعض المالكية، وذكره الدردير وهو: أن إخراج العين "النقد" عن الحرش أو الماشية يجزيء مع الكراهة، وأما إخراج العرض عنهما أو عن العين، أو إخراج الحرش أو الماشية عن العين، أو الحرش عن الماشية أو عكسه فلا يجزيء. انظر الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه: 502/1).

وفي شرح الرسالة لابن ناجي (الجزء الأول ص340) . قول لأشهب وابن القاسم بأن إخراج القيمة مطلقاً جائز، وقيل بعكسه.

وفي المدونة: من جبره المصدق علىأخذ ثمن الصدقة رجوت أن تبخذه. قال الشيخ: لأنه حاكم، وحكم الحاكم يرفع الخلاف (انظر: شرح الرسالة لزروق: 1/340).

وأما عند الحنابلة فذكر في "المغني": أن ظاهر مذهب أحمد: أنه لا يجزيء إخراج القيمة في شيء، من الزكوات، لا زكاة الفطر، ولا زكاة المال، لأنه خلاف السنة.

وروي عن أحمد القول بالجواز فيما عدا الفطرة، وقال أبو داود: سئل أحمد عن رجل باع ثمرة نخله؟ قال: عشره على الذي باعه. قيل له: فيخرج ثمراً أو ثمنه؟ قال: إن شاء أخرج ثمراً، وإن شاء أخرج من الثمن، وهذا دليل على جواز إخراج القيمة (المغني: 3/65 - طبع المنار (الثانية)).

أما زكاة الفطر، فقد شدد فيها، ولم يجز إعطاء القيمة، وأنكر على من احتج بفعل عمر بن عبد العزيز (المصدر السابق). كما سنين ذلك في الباب السابع.

## سبب الخلاف

والسبب الأول لهذا النزاع يرجع إلى اختلاف زوايا النظر إلى حقيقة الزكاة: هل هي عبادة وقربة لله تعالى أم حق مرتب في مال الأغنياء للفقراء؟ وبتعبيرنا: ضريبة مالية مفروضة على مالك النصاب؟ والحق أن الزكاة - كما ذكرنا في غير موضع - تحمل المعنيين، ولكن بعض الفقهاء كالشافعي وأحمد - في المشهور عنه - وبعض المالكية، وكذلك الظاهريه، غلبوا معنى العبادة والقربة في الزكاة، فحتموا على المالك إخراج العين التي جاء بها النص، ولم يجوزوا له إخراج القيمة.

وغلب أبو حنيفة وأصحابه وآخرون من الأئمة الجانب الآخر: أنها حق مالي قصد به سد خلة الفقراء، فجوزوا إخراج القيمة (انظر البحر: 144/2، 170، 171، وفقه الإمام جعفر: 70/2-71).

### أدلة المانعين من إخراج القيمة

استند المانعون إلى أدلة متفرقة - من النظر والأثر - نجمع شتاها ونرتيبها فيما يلي:

1- قال إمام الحرمين الجويني - وهو شافعي -: المعتمد في الدليل لأصحابنا: أن الزكاة قُرْبة لله تعالى، وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى، ولو قال إنسان لوكيله: اشتَر ثوباً، وعلم الوكيل أن غرضه التجارة، ووجد سلعة هي أدنى ملوكله، لم يكن له مخالفته، وإن رأه أدنى، فما يجب لله تعالى بأمره أولى بالاتباع.

وكما لا يجوز في الصلاة إقامة السجود على الخد والذقن، مقام السجود على الجبهة والأذن، والتعليق فيه بمعنى الخضوع؛ لأن ذلك مخالفة للنص، وخروج على معنى التعبد. كذلك لا يجوز في الزكاة إخراج قيمة الشاة أو البعير، أو الحب أو الشمر المنصوص على وجوبه؛ لأن ذلك خروج على النص، وعلى معنى التعبد، والزكاة أخت الصلاة (المجموع للنووي: 5/43).

وبيان ذلك: أن الله سبحانه أمر بإيتاء الزكاة في كتابه أمراً مجملًا بمثيل قوله: (وَاتُوا الزَّكَاةَ)، وجاءت السنة ففصلت ما أجمله القرآن، وبينت المقادير المطلوبة بمثيل قوله - صلى الله عليه وسلم - : (في كل أربعين شاة شاة)، (في كل خمسة من الإبل شاة) إلخ، فصار كأن الله تعالى قال: "وَاتُوا الزَّكَاةَ مِن كُلِّ أربعين شاة شاة" فتكون الزكاة حقاً للفقير بهذا النص، فلا يجوز الاشتغال بالتعليق لإبطال حقه من العين.

2- يؤكد هذا المعنى أمر آخر ذكره القاضي أبو بكر بن العربي المالكي وهو: أن التكليف والابتلاء بإخراج الزكاة ليس بنقص الأموال فقط - كما فهم أبو حنيفة - فإن هذا ذهول عن التوفيق لحق التكليف في تعين الناقص، وهو يوازي التكليف في قدر الناقص، فإن المالك يريد أن يبقى ملكه بحاله، ويخرج من غيره عنه، فإذا مالت نفسه إلى ذلك وعلقت به، كان التكليف قطع تلك العلاقة التي هي بين القلب وبين ذلك الجزء من المال، فوجب إخراج ذلك الجزء بعينه (أحكام القرآن القسم الثاني ص 945).

3- معنى ثالث، وهو: أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، شكرًا لله على نعمة المال، وال حاجات متنوعة، فينبغي أن يتتنوع الواجب؛ ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تُدفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواصلة من جنس ما أنعم الله عليه به (انظر المغني: 66/3).

4- وبعد ذلك قد روى أبو داود وابن ماجه (ذكره في "المتنقي"، وقال الشوكاني: صحيحه الحاكم على شرطهما، وفي إسناده عطاء عن معاذ، ولم يسمع منه؛ لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة (نيل الأوطار: 4/152 - طبع العثمانية). أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: (خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر)، وهو نص يحجب الوقوف عنده، فلا يجوز تجاوزه إلىأخذ القيمة، لأنه في هذه الحال سيأخذ من الحب شيئاً غير الحب، ومن الغنم شيئاً غير الشاة .... إلخ، وهو خلاف ما أمر به الحديث.

أما الذين أجازوا إخراج القيمة بدلًا عن العين، من الحنفية ومن وافقهم من الفقهاء، فشرحوا وجهة مذهبهم وبينوا مستنداتهم من العقل والنقل، بما نذكره فيما يلي:

1- إن الله تعالى يقول: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَةً) (التوبه: 103)، فهو تنصيص على أن المأخذ مال، والقيمة مال، فأشبّهت المنصوص عليه.

أما بيان النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أحمله القرآن بمثل: (في كل أربعين شاة شاة) فهو للتيسير على أرباب الماشي، لا لتقييد الواجب به؛ فإن أرباب الماشي تعز فيهم النقود، والأداء مما عندهم أيسر عليهم (المبسوط: 2/ 157).

2- وقد روى البيهقي بسنده، والبخاري معلقاً عن طاوس قال: قال معاذ باليمين: ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة. وفي رواية: "ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير" (السنن الكبرى للبيهقي: 113/4).

وذلك لأن أهل اليمن كانوا مشهورين بصناعة الثياب ونسجها، فدفعها أيسر عليهم، على حين كان أهل المدينة في حاجة إليها، وقد كانت أموال الزكاة تفضل عن أهل اليمن فيبعث بها معاذ إلى المدينة عاصمة الخلافة، وقول معاذ الذي اشتهر فرواه طاوس فقيه اليمن وإمامها في عصر التابعين - يدلنا على أنه لم يفهم من الحديث الآخر الذي أمره فيه الرسول بأخذ الجنس: (خذ الحب من الحب والشاة من الغنم...) أنه إلزام بأخذ العين، ولكن لأنه هو الذي يطالب به أرباب الأموال، والقيمة إنما تؤخذ باختيارهم، وإنما عين تلك الأجناس في الزكاة تسهيلاً على أرباب الأموال؛ لأن كل ذي مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذي عنده، كما جاء في بعض الآثار: أنه - عليه السلام - جعل في الديمة على أهل الحل حللاً (الجوهر النقي لابن التركمان المطبوع مع السنن الكبرى: 113/4).

3- وروى أحمد والبيهقي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أبصر ناقة مسنة في إبل الصدقة غضب وقال: قاتل الله صاحب هذه الناقة" !! (يعني الساعي الذي أخذها) فقال: يا رسول الله، إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الصدقة. قال: (فنعم إذن)، وهذا الحديث صالح للاحتجاج

به من حيث السند (انظر المصدر السابق)، ومن حيث الدلالة، فإنأخذ الناقة بغيرين إنما يكون باعتبار القيمة.

4- إن المقصود من الزكاة إغاثة الفقير وسد خلة المحتاج، وإقامة المصالح العامة للملة والأمة التي بها تعلو كلمة الله، وهذا يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة، وربما يكون تحقيق ذلك بأداء القيمة أظهر وأيسر، ومهما تتنوع الحاجات فالقيمة قادرة على دفعها.

5- ثم إنه يجوز بالإجماع العدول عن العين إلى الجنس، بأن يخرج زكاة غنميه شاة من غير غنميه، وأن يخرج عشر أرضه حبًا من غير زرعه، فجاز العدول أيضًا من جنس إلى جنس.

وفي هذا رد على القاضي ابن العربي الذي رأى أن للشارع قصدًا في تعين الجزء الواجب إخراجه من المال لقطع العلاقة بين قلب المالك وبين ذلك الجزء المعين من ماله، ولو كان ذلك مقصودًا للشارع ما جاز له بالإجماع أن يعدل عن هذا الجزء من ماله ويخرج مثله من جنسه من مال آخر لأي مخلوق من الناس.

6- روى سعيد بن منصور في سننه عن عطاء قال: كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض في الصدقة من الدرهم (المغني: 3/65).

## موازنة وترجيح

اعتقد أننا بعد التأمل في أدلة الفريقين يتبيّن لنا رجحان ما ذهب إليه الحنفية في هذا المقام، تستند لهم في ذلك الأخبار والآثار، كما يستندون النظر والاعتبار.

والحقيقة أن تغليب جانب العبادة في الزكاة، وقياسها على الصلاة في التقيد بما ورد من نصفيما يؤخذ - لا يتفق هو وطبيعة الركبة التي رجح فيها من خالفوا الحنفية أنفسهم الجانب الآخر: أنها

حق مالي وعبادة متميزة، فأوجبوها في مال الصبي والمحنون، حيث تسقط عنه الصلاة، وكان أولى بهم أن يذكروا هنا ما قالوه هناك، وردوا به على الحنفية الذين أسقطوا الزكاة من غير المكلفين، قياساً على الصلاة.

والواقع أن رأي الحنفية أليق بعصرنا وأهون على الناس، وأيسر في الحساب وخاصة إذا كانت هناك إدارة أو مؤسسة تتولى جمع الزكاة وتفريقها، فإن أخذ العين يؤدي إلى زيادة نفقات الجباية بسبب ما يحتاجه نقل الأشياء العينية من مواطنها إلى إدارة التحصيل، وحراستها، والمحافظة عليها من التلف، وتحقيق طعامها وشرابها وحظائرها إذا كانت من الأنعام من مؤنة وكلف كبيرة. مما ينافي مبدأ "الاقتصاد" في الجباية.

وقد روى هذا الرأي عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وإليه ذهب سفيان الثوري، وروي عن أحمد مثل قولهم في غير زكاة الفطر (المغني: 65/3). قال النووي: وهو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه (المجموع: 429/5).

وقال ابن رشد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية، مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل (فتح الباري: 200/3).

وذلك أن البخاري عقد باباً لأنحد العروض في الزكاة (وهو أخذ بالقيمة) مستدلاً بأثر معاذ الذي رواه عنه طاوس، حيث طلب أن يأخذ منهم الثياب في الصدقة مكان الذرة والشعير، فإن ذلك أهون عليهم وخير لأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة (ذكر البخاري أثر طاوس معلقاً بصيغة الجزم، وهذا دليل على صحته عنده، وقد كان طاوس - وهو إمام اليمين وفقيها في عصر التابعين - عالماً بأخبار معاذ باليمن وإيراد البخاري لأثره في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده (الفتح: 200/3)).

كما استدل بأحاديث أخرى منها ما جاء في كتاب أبي بكر في صدقة الماشية إذ جاء فيه: (ومن بلغت صدقته بنت مخاض (وليست عنده) وعند بنت لبون فإنها تُقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين) وأنحد سن بدل سن، ومع إعطاء قيمة الفرق دراهم أو شيئاً يدل على أن أخذ العين ليس مطلوباً بالذات، ولكن للتيسير على أرباب الأموال.

أما ابن حزم فرد الاستدلال بحديث طاوس زاعماً أنه لا تقوم به حجّة لوجوه ذكرها.  
أولها: أنه مرسلاً، لأن طاووساً لم يدرك معاداً، ولا ولد إلا بعد موت معاذ.

الثاني: أنه لو صح لما كانت فيه حجّة؛ لأنه ليس عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا حجّة إلا فيما جاء عنه عليه السلام.

الثالث: أنه ليس فيه أنه قال ذلك في الزكاة، وقد يمكن -لو صح- أن يكون قاله لأهل الجزية، وكان يأخذ منهم الذرة والشعير والعرض مكان الجزية.

الرابع: أن الدليل على بطلان هذا الخبر ما فيه من قول معاذ: "خير لأهل المدينة" وحاشا الله أن يقول معاذ هذا، فيجعل ما لم يوجبه الله تعالى -خيراً مما أوجبه (المحلبي: 6/312- طبع الإمام).

والحق أن هذه الوجوه ضعيفة:

طاوس - وإن لم يلق معاداً - عالم بأمره خبير بسيرته، كما قال الشافعي، وقد كان طاوس إمام اليمن في عصر التابعين، فهو على دراية بأحوال معاذ وأخباره، والعهد قريب.

و عمل معاذ في اليمن وأخذته القيمة دليلاً على أنه لا يجد في ذلك معارضة لسُنّة النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو الذي جعل اجتهاده في المرتبة الثالثة بعد القرآن والسنة، وعدم إنكار أحد من الصحابة عليه يدل على موافقتهم الضمنية على هذا الحكم.

أما احتمال أن يكون هذا الخبر في الجزية فهو ضعيف، بل باطل كما قال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المحلبي، فإنه في رواية يحيى بن آدم: "مكان الصدقة".

وأما الوجه الرابع فهو تعسف وتحامل من ابن حزم، فإن معنى: "خير لكم" في الخبر: "أفع لكم" لحاجتهم إلى الثياب أكثر من الذرة والشعير، وهذا أمر واقع لا نزاع فيه. أما قوله: "لم يوجبه الله".... إلخ فهذا هو موضوع النزاع، فلا يجوز الاحتجاج بنفس الدعوى، وأنفذ القيمة حينئذ يكون مما أوجبه الله تعالى في شرعيه.

وذهب ابن تيمية مذهبًا وسطًا بين الفريقين المتنازعين، قال فيه: "الأظهر في هذا: أن إخراج القيمة لغير حاجة، ولا مصلحة راجحة، من نوع منه، وهذا قدر النبي -صلى الله عليه وسلم-

الجبران بساتين أو عشرين درهماً، ولم يعدل إلى القيمة، ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقاً، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبنها على الموساة، وهذا يعتبر في قدر المال وجنسه، وأما إخراج القيمة للحاجة أو للمصلحة، أو العدل، فلا بأس به: مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه، ولا يُكلف أن يشتري ثمراً أو حنطة، إذ كان قد ساوي الفقراء بنفسه، وقد نص أَحْمَد على جواز ذلك.

ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من يباعه شاة، فإن إخراج القيمة هنا كاف، ولا يُكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة.

ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أدنى، فيعطيهم إياها أو يرى الساعي أنها أدنى للفقراء، كما نقل عن معاذ بن جبل أنه قال لأهل اليمن: "ائتوني بخمس أو لبيس، أيسركم وخير من في المدينة من المهاجرين والأنصار"، وهذا قد قيل: إنه قاله في الزكاة، وقيل في الجزية" اهـ-(مجموع فتاوى ابن تيمية: 25/82-83- طبع السعودية).

وهذا قريب مما اختبرناه، وال الحاجة والمصلحة في عصرنا تقتضي جوازأخذ القيمة ما لم يكن في ذلك ضرر بالفقراء أو أرباب المال.

#### الفصل الرابع

#### نقل الزكاة إلى غير بلد المال

#### فهرس

#### جواز النقل باجتهاد الإمام

#### جواز نقل الأفراد زكاتهم لحاجة ومصلحة

تمهيد

جواز نقل الزكاة من بلد إذا استغنى أهلها إجمالاً

آراء المذاهب في النقل عند عدم الاستغناء

لإسلام في إنفاق حصيلة الزكاة سياسة حكيمة عادلة، تتفق هي وأحدث ما ارتقى إليه تطور الأنظمة الإدارية والسياسية والمالية في عصرنا، الذي يحيل لبعض الناس أن كل ما يأتي به من النظم والتشريعات جديد مبتكر.

فقد عرف الناس في عصور الجاهلية وفي عهود الظلام في أوروبا وغيرها، كيف كانت تجيء الضرائب والمكوس من الفلاحين والصناع والمحترفين والتجار وغيرهم من يكسب رزقه بكد اليمين، وعرق الجبين، وسهر الليل، وتعب النهار، لتذهب هذه الأموال - الممزوجة بالعرق والدم والدمع - إلى الإمبراطور أو الملك أو الأمير أو السلطان، في عاصمته الزاهية، فينفقها في توسيع عرشه، ومظاهر أبهته، والإغراق على من حوله من الحراس والأنصار والأتباع، فإن بقي فضل

فلتوسيع العاصمه وتجميها واسترضاء أهلها، فإن فضل شيء فلأقرب المدن إلى جنابه العالى!! وهو في ذلك كله غافل عن تلك القرى الكادحة المتعبة، والديار العاملة النائية، التي منها جبىت هذه المكوس، وأخذت هذه الأموال (من كتابنا "مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام" ص 114).

فلما جاء الإسلام وأمر المسلمين بإيتاء الزكاة، كما أمر ولـي الأمر بأخذها، جعل من سياسته: أن توزع في الإقليم الذي تُحبـي منه، وهذا متفق عليه في شأن المواشي والزروع والشمار، فإن الزكاة تفرق حيث يوجد المال، واتفقوا أيضاً على أن زكاة الفطر توزع حيث يقيم الشخص الذي وجـبت عليه.

واختلفوا في النقود ونحوها، هل توزع حيث يوجد المال أو حيث يوجد المال؟ (انظر حاشية الدسوقي: 500/1)، والأشهر الذي عليه الأكثرون: أنها تتبع المال لا المالك.

والدليل على هذه السياسة هو سَنَّة الرسول -صلى الله عليه وسلم- وخلفائه الراشدين، فحين وجه -صلى الله عليه وسلم- ساعاته وولاته إلى الأقاليم والبلدان لجمع الزكاة، أمرهم أن يأخذوها من أغنياء البلد، ثم يردوها على فقرائهم.

ولقد مرّ بـنا حديث معاذ -المتفق على صحته- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أرسـله إلى اليمن وأمرـه أن يأخذ الزكـاة من أغنيـائهم ويرـدها على فـقرائـهم.

وكذلك نـقـد معاذ وصـية النبي -صلى الله عليه وسلم-، فـفرق زـكـاة أـهـل الـيـمـنـ فيـ الـمـسـتـحـقـينـ منـ أـهـلـ الـيـمـنـ، بل فـرق زـكـاةـ كـلـ إـقـلـيمـ فـيـ الـمـحـاجـينـ مـنـهـ خـاصـةـ، وـكـتـبـ بـذـلـكـ لـهـمـ كـتاـبـاـ كـانـ فـيـهـ: مـنـ اـنـتـقـلـ مـنـ مـخـلـافـ (قـالـ اـبـنـ الـأـثـيـرـ فـيـ النـهـاـيـةـ: الـمـخـلـافـ فـيـ الـيـمـنـ كـالـرـسـتـاـقـ فـيـ الـعـرـاقـ). يـعـنىـ: أـنـهـ اـسـمـ لـإـقـلـيمـ إـدـارـيـ كـالـحـافـظـةـ). عـشـيرـتـهـ (يـعـنىـ: الـذـيـ فـيـهـ أـرـضـهـ وـمـالـهـ) فـصـدـقـتـهـ وـعـشـرـهـ فـيـ مـخـلـافـ عـشـيرـتـهـ (روـاهـ عـنـهـ طـاوـسـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ أـخـرـجـهـ سـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ وـأـخـرـجـ نـحـوـ الـأـثـرـ كـمـاـ فـيـ نـيلـ الأـوـطـارـ: 2/161).

وعن أبي جحيفة قال: قدم علينا مصدق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا، فكنت غلاماً يتيمًا، فأعطاني منها قلوصاً (ناقة) (رواه الترمذى وقال: حديث حسن (المصدر السابق).

وفي الصحيح: أن أعرابياً سأله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عدة أسئلة منها: بالله الذي أرسلك: آللله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فنقسمها على فقرائنا؟ قال: (نعم).

وروى أبو عبيد عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال في وصيته: أوصى الخليفة من بعدي بكذا، وأوصيه بكذا، وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام: أن يأخذ من حواشى أموالهم فيردها في فقرائهم (الأموال ص 595).

وكذلك كان العمل في حياة عمر: أن يفرق المال حيث جمع، ويعود السعادة إلى المدينة لا يحملون شيئاً غير أحلاسهم التي يتلفعون بها، أو عصيهم التي يتوكأون عليها:

فعن سعيد بن المسيب: أن عمر بعث معاداً ساعياً على بني كلاب، أو على بني سعد بن ذبيان، فقسم فيهم حتى لم يدع شيئاً، حتى جاء بخلسه الذي خرج به على رقبته (الأموال ص 596). وقال سعد من أصحاب يعلى بن أمية، ومن استعملهم عمر في الزكاة: كنا نخرج لأنأخذ الصدقة مما نرجع إلا بسياطنا (المراجع السابق في 596).

وسائل عمر عمما يؤخذ من صدقات الأعراب: كيف نصنع بها؟ فقال عمر: والله لأردن عليهم الصدقة، حتى تروح على أحدتهم مائة ناقة أو مائة بعير (المصنف: 3/205- طبع حيدر آباد). هذا إلى أن نقل الزكاة من بلد مع حاجة فقرائه، مخل بالحكمة التي فرضت لأجلها، ولذا قال في "المغني": ولأن المقصود بالزكاة إغفاء الفقراء بها، فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين (المغني: 2/672).

وعلى هذا النهج الذي احتطه الرسول -صلى الله عليه وسلم- وخلفاؤه الراشدون سار أئمة العدل من الحكام، وأئمة الفتوى من فقهاء الصحابة والتابعين.

فعن عمران بن حصين -رضي الله عنه- أنه ولل عاملأً على الصدقة - من قبل زياد بن أبيه أو بعض الأمراء في عهد بنى أمية - فلما رجع قال له: أين المال؟

قال: وللمال أرسلتني؟! أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ووضعناه حيث كنا نضعه (رواه أبو داود وابن ماجه. انظر نيل الأوطار: 4/161).

وولى محمد بن يوسف الثقفي طاوساً - فقيه اليمن - عملاً للصدقة على مخالف (إقليم) فكان يأخذ الصدقة من الأغنياء فيضعها في الفقراء، فلما فرغ قال له: ارفع حسابك، فقال: ما لي حساب: كنت آخذ من الغني فأعطيه المسكين (الأموال ص 595).

وعن فرق السبحي قال: حملت زكاة مالي لأقسامها بمكة، فلقيت سعيد بن جبير فقال: ارددها فاقسمها في بلدك (المراجع السابق).

وعن سفيان الثوري: أن زكاة حملت من الري إلى الكوفة فردها عمر بن عبد العزيز إلى الري (المراجع نفسه).

قال أبو عبيد: والعلماء اليوم مجتمعون على هذه الآثار كلها: أن أهل كل بلد من البلدان أو ماء من المياه (بالنظر للبادية) أحق بصدقتهم ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد مما فوق ذلك، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها، حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها.

واستدل أبو عبيد بما ذكرناه آنفًا من خبر معاذ الذي عاد بحلسه الذي خرج به على رقبته، وخبر سعيد الذي قال: كنا نخرج لتأخذ الصدقة فما نرجع إلا بسياطنا، وبما سنذكر قريباً من مراجعة عمر ومعاذ حين أرسل إليه بعض ما فضل من صدقات أهل اليمن.

قال أبو عبيد: فكل هذه الأحاديث تثبت أن كل قوم أولى بصدقتهم حتى يستغنو عنها، ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم إنما جاءت به السنة لحرمة الجوار، وقرب دارهم من دار الأغنياء (نفس المراجع).

فإن جهل المصدق فحمل الصدقة من بلد إلى آخر سواه وبأهلها فقر إليها، ردها الإمام إليهم، كما فعل عمر بن عبد العزيز، وكما أفتى به سعيد بن جبير (نفس المراجع).

إلا أن إبراهيم (النخعي) والحسن (البصري) رخصا في الرجل يؤثر بها قرابته.

قال أبو عبيد: وإنما يجوز هذا للإنسان في خاصته وماليه، فاما صدقات العوام (جمهور الأمة) التي تليها الأئمة (أو لو الأمر) فلا.

ومثل قولهما حديث أبي العالية: أنه كان يحمل زكاته إلى المدينة.  
قال أبو عبيد: ولا نراه خصّ بها إلا أقاربه أو مواليه (الأموال ص 598)

جواز نقل الزكاة من بلد إذا استغنى أهلها إجماعاً

وإذا كان الأصل المتفق عليه أن الزكوة تفرق في بلد المال الذي وجبت فيه الزكوة فإن من المتفق عليه كذلك أن أهل البلد إذا استغنو عن الزكوة كلها أو بعضها، لأنعدام الأصناف المستحقة أو لقلة عددها وكثرة مال الزكوة - جاز نقلها إلى غيرهم: إما إلى الإمام ليتصرف فيها حسب الحاجة أو إلى أقرب البلاد إليهم.

روى أبو عبيد: أن معاذ بن جبل لم ينزل بالجندي (الجندي موضع باليمن). إذ بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن حتى مات النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر، ثم قدم على عمر، فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جائياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذ منه - فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعوا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بما كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك، فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ منه شيئاً (نفس المرجع ص 596، وراجع تعليقنا على هذه القصة في خاتمة كتابنا "مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام").

إن إنكار عمر على معاذ في أول الأمر، ثم مراجعته له مرة ومرة، دليل على أن الأصل في الزكوة تفريقتها في بلداتها، وإقرار عمر صنيع معاذ بعد مراجعته دليل على جواز نقل الزكوة إذا لم يوجد من يستحقها في بلدتها.

## آراء المذاهب في النقل عند عدم الاستغناء

أما النقل عند عدم استغناء أهل البلد فاختلفوا فيه.

وقد تشدد بعض المذاهب فلم يجز النقل إلى بلد آخر أو إلى مسافة تقصير فيها الصلاة، ولو كان ذلك حاجة.

قال الشافعية: لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى غيره، ويجب صرفها إليه، وكذلك عند الحنابلة، فإذا نقلها مع وجودهم أثم، وأجزأته؛ لأن دفع الحق إلى مستحقه فيرأى كالدين، وقال بعضهم: لا تجزئه لمخالفة النص (الأحكام السلطانية للماوردي ص 119-120 - طبع المطبعة المحمودية التجارية بمصر، وشرح الغاية: 228/2، وقال القاري في "شرح المشكاة" نقاً عن الطبي: واتفقوا على أنه إذا نقلت وأديت يسقط الفرض، إلا عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- فإنه رد صدقة نقلت من خراسان إلى الشام إلى مكانها. قال القاري: وفيه أن فعله هذا لا يدل على مخالفته للإجماع، بل فعله إظهاراً لكمال العدل، وقطعاً للأطماء. (انظر: المرقاة: 118/4-119).

أما الحنفية فقالوا: يكره نقلها إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاجين؛ لما في ذلك من صلة الرحم، أو إلى فرد أو جماعة هم أمس حاجة من أهل بلده، أو كان نقلها أصلح للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، لأن فقراء المسلمين الذين في دار الإسلام أفضل وأولى بالمعونة من فقراء دار الحرب، أو إلى عالم أو طالب علم، لما فيه من إعانته على رسالته، أو كان نقلها إلى من هو أورع أو أصلح أو أنفع للمسلمين، أو كانت الزكاة معجلة قبل تمام الحول؛ فإنه في هذه الصور جميعها لا يكره له النقل ( الدر المختار وحاشية ابن عابدين: 93-94).

وعند المالكية: يجحب تفرقة الزكاة بموضع الوجوب أو قربه - وهو ما دون مسافة القصر - لأنه في حكم موضع الوجوب.

فإن لم يكن بمحل الوجوب أو قربه مستحق، فإنها تُنقل كلها وجوبياً محل فيه مستحق، ولو على مسافة القصر، وإن كان في محل الوجوب أو قربه مستحق تعين تفرقتها في محل الوجوب أو قربه، ولا يجوز نقلها لمسافة القصر إلا أن يكون المنقول إليهم أعدم (أحوج وأفقر) فيندب نقل أكثرها لهم، فإن نقلها كلها أو فرقها كلها بمحل الوجوب أجزاء.

فأما إن نقلها إلى غير أعدم وأحوج فذلك له صورتان:

الأولى: أن ينقلها إلى مساوا في الحاجة لمن هو في موضع الوجوب، فهذا لا يجوز، وبخزيء الزكاة، أي ليس عليه إعادتها.

والثانية: أن ينقلها إلى من هو أقل حاجة، ففيها قولان: ما نص عليه "خليل" في مختصره أنها لا تخزيء، والثاني ما نقله ابن رشد والكافي وهو الإجزاء؛ لأنها لم تخرج عن مصارفها (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 1/501).

وعند الزيدية: يكره صرف زكاة بلد في غير فقرائه، مع وجود القراء فيه، بل الأولى فقراء البلد إذا وجدوا، وسواء في ذلك رب المال والإمام. قالوا: والكرامة عندنا ضد الاستحباب، فلو صرف في غير فقراء البلد أجزاء وكره. ما لم ينقلها لتحقيق غرض أفضل - ك قريب مستحق أو طالب علم، أو من هو أشد حاجة - فلا يكره، بل يكون أفضل (شرح الأزهر: 1/547-548).

وعند الإباضية: هل يفرق الإمام في فقراء كل بلدأخذها منه الثالث أو النصف، ويأخذباقي لإعزاز دولة الإسلام؟ قولان.

قالوا: وإن احتاج إلى جميعها أخذه، ويعطيهم من قابل ما يصلح، وإن لم يحتاج فرقها كلها، وإذا اكتفى أهل قرية فأقرب القرى إليها (شرح النيل: 2/138).

## جواز النقل باجتهاد الإمام

والذى يلوح لي -بعد ما ذكرناه من الأحاديث والآثار والأقوال- أن الأصل في الزكاة أن تُفرق حيث جمعت، رعاية لحرمة الجوار، وتنظيمًا لمكافحة الفقر ومطاردته، وتدربيًا لكل إقليم على الاكتفاء الذاتي، وعلاج مشاكله في داخله، ولأن فقراء البلد قد تعلقت أنظارهم وقلوبهم بهذا المال، فكان حقهم فيه مقدمًا على حق غيرهم.

ومع ذلك كله لا أرى مانعًا من الخروج على هذا الأصل، إذا رأى الإمام العادل -بمشورة أهل الشورى- في ذلك مصلحة للمسلمين وخيرًا للإسلام.

ويعجبني ما قاله الإمام مالك في هذا: لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد (تفسير القرطبي: 175/8).

وقال ابن القاسم من أصحابه: إن نقل بعضها لضرورة رأيته صوابًا (المراجع السابق).

وروى عن سحنون أنه قال: ولو بلغ الإمام أن في بعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحاج، (وال المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه) (نفس المراجع).

وذكر في المدونة عن مالك: أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص وهو بمصر، عام الرمادة (وهو عام الجماعة): يا غوثاه يا غوثاه للعرب!! جهز إلى عيراً يكون أولئك عندك، تحمل الدقيق في العباء (الثياب) فكان عمر يقسم ذلك بينهم على ما يرى، ويوكِّل على ذلك رجالاً، ويأمرهم بحضور نحر الإبل، ويقول: إن العرب تحب الإبل، فأخاف أن يستحيوها، فلينحرنها، وليرتدموا بلحومها وشحومها وليلبسوا العباء الذي أتى فيها الدقيق (المدونة الكبرى: 246/1)، وهذا الأثر رواه الحاكم في المستدرك بأطول مما في المدونة وقال: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي: 1/405-406.

وهكذا تتكافل الأقاليم والأقطار الإسلامية في ساعة العسرة، ويكمِّل بعضها بعضاً.

وما يؤيد ذلك ما يأتي:

أولاً: أن أي بلد أو إقليم في الدولة الإسلامية الواسعة ليس جزءاً مستقلأً كل الاستقلال، ولا ولاية منفصلة عن سائر الولايات، ولكنها ترتبط بالحكومة المركزية، وبسائر المسلمين - ارتباط الجزء بالكل، والفرد بالأسرة، والعضو بسائر الجسد، وهذه الوحدة والترابط والتكافل الذي يفرضه الإسلام، لا يستقيم معه أن يترك كل بلد و شأنه في عزلة عن البلاد الأخرى، وعن عاصمة الإسلام، فإذا نزلت نازلة كجماعة أو حريق أو وباء ببلد، كان أهله أحوج إلى العون، وإنعافهم ألزم من ذوي الحاجة في بلد الزكاة.

ثانياً: أن هناك مصارف مثل تأليف القلوب على الإسلام والولاء لدولته، ومثل "سبيل الله" فقد اخترنا أنه يشمل الجهاد وما في حكمه من كل عمل يعود على الإسلام بالنصر وعلو الكلمة، ومثل ذلك إنما يكون غالباً من شأن الإمام، وبتعبير عصرنا من شأن الحكومة المركزية، حتى لو قصرنا مدلول "سبيل الله" على "الجهاد" فإنه في عصرنا ليس من شأن الأفراد ولا الإدارات المحلية، بل هو من "شئون الدولة العليا".

ومن هنا يتحتم أن يكون للحكومة المركزية مورد تنفق منه على هذه الأمور التي تفرضها مصلحة الإسلام ومنفعة المسلمين، فإن كان لديها من الموارد ما يغنيها عن الزكاة، فبها ونعمت، وإنما للإمام أن يطلب من زكوات الأقاليم ما يسد تلك التغرات، ومن هنا ذكر القرطبي قولًا لبعض العلماء في هذه المسألة، وهو: أن سهم الفقراء والمساكين، يقسم في موضع المال، أما سائر السهام فتنقل باجتهاد الإمام (تفسير القرطبي: 176/8).

وهذا من الأمور الاجتهادية التي يجب أن يؤخذ فيها برأي أهل الشورى، كما كان يفعل الخلفاء الراشدون، ولذا لا تخضع لتحديد ثابت، ولا يعتبر أخذها أمراً لازماً مطرداً في كل عام.  
وهذا يفسر لنا ما جاء عن عمر بن عبد العزيز: أنه كتب إلى عماله: (أن ضعوا شطر الصدقة - قال أبو عبيد: أي في مواضعها - وابعثوا إلى بشرطها) ثم كتب في العام المقبل: (أن ضعواها كلها) (الأموال ص 594). يعني في مواضعها.  
وقد ذكرنا أنه رد زكاة حملت من الري إلى الكوفة.

وليس في هذا -فيما أرى- اختلاف ولا تناقض، وإنما فعل ذلك حسب المصلحة وال الحاجة.  
ولهذا قال ابن تيمية: وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي، ويجوز نقل  
الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية (الاختيارات ص 59).

ثالثاً: أن مما اشتهر حتى صار يقيناً أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يستدعي الصدقات من  
الأعراب إلى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار:

أخرج النسائي من حديث عبد الله بن هلال الثقفي قال: جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله  
عليه وسلم- فقال: كدتُ أن أقتل بعدل عناق أو شاة من الصدقة، فقال -صلى الله عليه  
 وسلم- : (لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها).

ومثل ذلك حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- حين قال لقيصرة بن المحارق في الحملة: (أقم  
حتى تأتينا الصدقة؛ فإذاً نعينك عليها وإنما أن نحملها عنك) فرأى إعطاءه إياها من صدقات  
الحجاج، وهو من أهل نجد، ورأى حملها من أهل نجد إلى أهل الحجاج (الأموال ص 600).  
وكذلك حديث عدي بن حاتم حين حمل صدقات قومه بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى  
أبي بكر في أيام الرِّدَّة (الأموال ص 900).

ومثله حديث عمر حين قال لابن أبي ذباب وقد بعثه في عام الرمادة - بعد المحاجة - : (اعقل  
عليهم عقالين (العقل صدقة العام) فاقسم فيهم أحدهما واتبني بالآخر) (المراجع السابق).  
وكذلك حديث معاذ حين قال لأهل اليمن: ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة  
فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة (نفس المراجع).

قال أبو عبيدة: وليس لهذه الأشياء محمل إلا أن تكون فضلاً عن حاجتهم، وبعد استغفارهم  
عنها، كالذى ذكرناه عن عمر ومعاذ (المراجع نفسه).

وأقول: ليس بلازم أن يستغنو عنها استغناء مطلقاً، فالاستغناء مراتب بعضها دون بعض.  
والحالات أيضاً تختلف، وللإمام النظر فيما تشتد حاجته، وتحب المبادرة بمعونته، ومن تقبل  
حاله التأخير والصبر إلى حين، كما أن هناك من المصالح العاجلة، والنوازل الطارئة ما لا يحتمل  
التسويف.

على أنه ينبغي أن يكون المنقول جزءاً من الزكاة لا كلها، ونقل الكل لا يجوز إلا عند الاستغاء المطلق عنها. كما في خبر عمر ومعاذ.

ومما يجب التنبيه عليه: أن الشافعية، وهم أكثر المذاهب الأربعة تشددًا في جواز النقل يقتصرن هذا التشدد على صاحب المال إن فرق بنفسه. أما الإمام والمساعي على الصدقات فلهمما جواز النقل على الصحيح.

قال صاحب "المهذب" من الشافعية: "إن كان الإمام أذن للمساعي في تفريقيها فرّقها، وإن لم يأذن له حملها إلى الإمام" (المجموع: 173/6).

وقال النووي في شرحه: "واعلم أن عبارة المصنف (المذكورة) تقتضي الجزم بجواز نقل الزكاة للإمام والمساعي، وأن الخلاف المشهور في نقل الزكاة إنما هو في نقل رب المال خاصة...". ورجح هذا الرافعي. قال: "وهذا الذي رجحه هو الراجح الذي تقتضيه الأحاديث" (المراجع السابق ص 175).

### جواز نقل الأفراد زكاتهم لحاجة ومصلحة

وإذا كان للإمام أن يجتهد في نقل الزكاة من بلد إلى غيره لمصلحة إسلامية معتبرة، فإن للفرد المسلم الذي وجبت عليه الزكاة أن ينقلها أيضًا لحاجة أو لمصلحة معتبرة أيضًا، إذا كان هو الذي يتولى إخراجها بنفسه. كما هو حاصل الآن.

وذلك مثل الاعتبارات التي ذكرها الحنفية في جواز النقل. كأن تنقل إلى أقارب محتاجين، أو إلى من هو أشد حاجة وأكثر فاقة، أو إلى من هو أنسع لل المسلمين وأولى بالمعونة، أو إلى مشروع إسلامي في بلد آخر. يتربع عليه خير كبير للمسلمين، قد لا يوجد مثله في البلد الذي يكون

فيه المال، أو نحو ذلك من الحكم والمصالح التي يطمئن إليها قلب المسلم الحريص على دينه، ومرضاة ربها.

## الفصل الخامس

### تعجيل الزكاة وتأخيرها

#### فهرس

#### هلاك المال

إذا أخرج الزكاة فضاعت  
هلاك المال بعد الوجوب وقبل الإخراج  
سبب الاختلاف في المتألتين  
هل تسقط الزكاة بالتقادم؟

هل تسقط الزكاة بالموت؟

منزلة دين الزكاة من سائر الديون

وجوب الزكاة على الفور

المبادرة إلى إخراجها

تقديم أداء الزكاة قبل موعدها

حجّة المانعين

حجّة المحوّزين

هل للتعجيل حد؟

هل يجوز تأخير الزكاة؟

تأخير الزكاة لغير حاجة

وجوب الزكاة على الفور

المشهور عند الحنفية أنها تجب وجوهًا موسوعاً، ولصاحب المال تأخيرها ما لم يُطالب؛ لأن الأمر بادئها مطلق، فلا يتعين الزمن الأول لأدائها دون غيره، كما لا يتعين مكان دون مكان. هذا ما ذهب إليه أبو بكر الرازي الجصاص.

أما الكريحي من أئمة الحنفية، فقال: هي واجبة على الفور؛ لأن الأمر يقتضي الفورية، وحتى إن كان لا يقتضي الفورية ولا التراخي، فالوجه المختار - كما قال الححقق ابن الهمام - أن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور، وهي أنه لدفع حاجته، وهي معجلة، فمتنى لم تجحب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام (فتح القدير: 1/482-483، ورد المختار: 14/13-14).

وهذا القول هو الصواب، وهو الذي عليه مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء. وذلك كما قال ابن قدامة: أن الأمر يقتضي الفورية على الصحيح - كما في الأصول - ولذلك يستحق المؤخر لامتناع العقاب، ومن ثمّ أخرج الله تعالى إبليس، وسخط عليه، ووبخه بامتناعه عن السجود، ولو أن رجلاً أمر عبده أن يسقيه فأخر ذلك لاستحق العقوبة، وأن جواز التأخير ينافي الوجوب، لكون الواجب ما يُعاقب على تركه، ولو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية فتنتفي العقوبة بالترك.

ولو سلّمنا أن مطلقاً الأمر لا يقتضي الفور لاقتضاه في مسألتنا؛ إذ لو جاز التأخير ههنا لأنّه يمتنع طبعه، ثقة منه بأنه لا يأثم بالتأخير، فيسقط عنه بالموت، أو بتلف ماله، أو بعجزه عن الأداء، فيتضرر الفقراء المستحقون للزكاة.

ولأنّ ههنا قرينة تقتضي الفور، وهي أن الزكاة وجبت حاجة الفقراء، وهي ناجزة، فيجب أن يكون الوجوب ناجزاً، وأنّها عبادة تتكرر، فلسم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها كالصلة والصوم.

وهذا كله ما لم يخش ضرراً، فإن خشي في إخراجها ضرراً في نفسه أو مال له سواها فله تأخيرها. لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (لا ضرر ولا ضرار) (رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس، وابن ماجه أيضاً عن عبادة بن الصامت، ورواه الحاكم والدارقطني عن أبي سعيد وحسنه النووي في الأربعين والأذكار، قال: ورواه مالك مرسلاً من طرق يقوى بعضها بعضاً، وقال الميثمي: رجاله ثقات، وقال العلائي: له شواهد ينتهي بمجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به،

وقال الشيخ أحمد شاكر في تخريج الحديث (2897) من المسند: إسناده ضعيف، ومعناه صحيح ثابت بإسناد صحيح عند ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت.

والفرق بين الضرر والضرار: أن الضرر ابتداء الفعل، والضرار الجزاء عليه، والأول إلحاد مفسدة بالغير مطلقاً، والثاني إلحادها به على وجه المقابلة، انظر الكلام على هذا الحديث في جامع العلوم والحكم لابن رجب، والمبين المعين لفهم الأربعين للقاري ص 180-185، وفيض القدير للمناوي: 431/6-432)، ولأنه إذا جاز تأخير قضاء دين الآدمي لذلك، فتأخير الزكاة أولى" أهـ (المغني لابن قدامة: 864/2).

### المبادرة إلى إخراجها

والمبادرة إلى الطاعات، والمسارعة إلى أدائها -بصفة عامة- مما دعا إليه الإسلام ورغبه فيه. قال تعالى: (فاستبقوا الحوريات) (البقرة: 148)، (والمائدة: 48)، وقال سبحانه: (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة) (آل عمران: 133).

وإذا كان هذا محموداً في كل الصالحات، ففي الزكاة ونحوها من الحقوق المالية أكثر حمدًا؛ خشية أن يغلب الشح، أو يمنع الهوى، أو تعرض العوارض المختلفة، فتضييع حقوق الفقراء، وهذا قال العلماء: إن الخير ينبغي أن يُبادر به؛ فإن الآفات تعرض، والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويف غير محمود، والمبادرة أخلص للذمة، وأنفى للحاجة، وأبعد عن المطل المذموم، وأرضى للرب تعالى، وأمحى للذنب (نيل الأوطار: 148/4 - طبع العثمانية).

وفي الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ما حالت الصدقة مالاً قط إلا أهلكته).

رواه الشافعي والبخاري في تاریخه والحمدی وزاد قال: (يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحال) (المراجع السابق ص 148).

وإذا كانت المبادرة إلى إخراجها أمرًا محمودًا، فهل يجوز تعجيلها وتقديمها عن الموعد المحدد لها كإخراجها قبل الحول أو الحصاد؟  
هذا ما اختلف فيه الفقهاء كما سنرى.

### تقديم أداء الزكاة قبل موعدها

الأموال الزكوية قسمان: قسم يُشترط له الحول كالماشية السائمة والنقود وسلع التجارة، وقسم لا يُشترط له الحول كالزرع والشمار.

فأما القسم الأول فـأكثـر الفقهاء على أنه: متى وجد سبـب وجوب الزكـاة -وهو النصـاب الكامل- جاز تقديم الزكـاة قبل حلـول الحـول، بل يجوز تعـجيلها لـحولـين أو أكـثر. بـخلاف ما إـذا عـجلـها قبل مـلك النـصـاب فـلا يـجوزـ.

وبهـذا قال الحـسن وسـعـيد بن جـبـير وـالـزـهـري وـالـأـوزـاعـي وـأـبـو حـنـيفـة وـالـشـافـعـي وـأـمـد وـإـسـحـاق وـأـبـو عـبـيد (المـغـنـي: 2/630).

وقـال رـبـيعـة وـمـالـك وـدـاـودـ: لا يـجـوزـ تـقـدـيمـ الزـكـاةـ قـبـلـ حلـولـ الحـولـ، سـوـاءـ قـدـمـهـاـ قـبـلـ مـلـكـ النـصـابـ أوـ بـعـدـهـ (المـغـنـيـ: المـرـجـعـ نـفـسـهـ)، وـقـالـ ابنـ رـشـدـ فـيـ بـداـيـةـ الـمـجـتـهـدـ: 1/266 وـسـبـبـ الخـلـافـ: هـلـ هيـ عـبـادـةـ أـوـ حـقـ وـاجـبـ لـلـمـسـاـكـينـ، فـمـنـ قـالـ: عـبـادـةـ، وـشـبـهـهـاـ بـالـصـلـاةـ لـمـ يـجـزـ إـخـرـاجـهـاـ قـبـلـ الـوقـتـ، وـمـنـ شـبـهـهـاـ بـالـحـقـوقـ الـواـجـبـةـ الـمـؤـجـلـةـ، أـجـازـ إـخـرـاجـهـاـ قـبـلـ الـأـجـلـ عـلـىـ جـهـةـ التـطـوـعـ، وـقـدـ

احتج الشافعي بحديث علي: أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "استسلف صدقة العابس قبل محلها").

وجوز بعض المالكية تقديمها بزمن يسير، في زكاة النقود، ومنها عروض التاجر المدير، وديونه المرجوة الحاصلة من البيع لا من القرض، وكذلك الماشية التي لا ساعي لها، فتجزيء الزكاة حينئذ مع كراهة التقديم، بخلاف زكاة الزرع والثمر، وعروض التاجر المحتكر، ودين المدير من قرض فلا تجزيء، وكذلك التي لها ساعي إذا قدم إخراجها قبل الحول بغير الساعي، وأما إذا دفعت للساعي قبل الحول بزمن يسير فإنها تجزيء.

واختلفوا في تحديد الزمن اليسير الذي يُعتبر فيه التقديم من يوم ويومين إلى شهر وشهرين، والمعتمد هو الشهر، فلا يجزيء التقديم بأكثر منه.

ويجوز التقديم بلا كراهة، إذا كانت الزكاة ستنقل من موضع الوجوب إلى فقير أشد حاجة، لتصل إلى مستحقها عند الحول، بل هذا التقديم واجب كما صرَح بعض المالكية حتى لو تلفت الزكاة أو ضاعت بعد هذا التقديم، فإنها تجزيء ولا يضمنها؛ لأنها زكاة وقعت موقعها، حيث صار هذا الوقت في حكم وقت وجوبها، وليس عليه أن يخرج عن الباقي، بخلاف التقديم في الصور السابقة، فإنه يخرج عن الباقي إن بلغ نصاباً (انظر الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي عليه: 502/1).

حجَّة المانعين:

وحجة المانعين: أن الحول أحد شرطِي الزكاة - كالنصاب - فلم يجز تقديمها عليه؛ كما لم يجز تقديمها قبل ملك النصاب اتفاقاً، ولأنَّ الشرع وقت للزكاة وقتاً وهو الحول فلم يجز تقديمها عليه كالصلوة (المغني، المرجع السابق).

حجَّة البَحْوَّزين:

واستدل المحوزون لتعجيل الزكاة بما روي أبو داود وغيره عن عليٍّ: أن العباس سأله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك (رواه الحمسة إلا النسائي كما رواه الحاكم والدارقطني والبيهقي ورجح الدارقطني وأبو داود إرساله، وتبعضه أحاديث أخرى. انظر نيل الأوطار: 159/4، 160، 161، والمجموع: 145/6-146).

وفي سند الحديث كلام، ولكن يشهد له ما أخرجه البيهقي عن عليٍّ: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث عمر على الصدقة فقيل: منع ابن جمیل، وخالد بن الولید، والعباس عم النبي - صلى الله عليه وسلم -، فدافع النبي - صلى الله عليه وسلم - عن خالد والعباس، وكان مما قاله: (إِنَّا كُنَا احْتَجَنَا، فَاسْتَسْلَفْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ عَامَيْنِ) (السنن الكبرى: 111/4)، وأخرج أبو داود الطیالسي من حديث أبي رافع: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعمر: "إِنَّا كُنَا تَعْجَلْنَا صَدَقَةَ مَالِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْأَوَّلِ". (نيل الأوطار المرجع السابق)، وقد جاءت هذه القصة في الصحيح من حديث أبي هريرة، وفيها: (وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَهُوَ عَلَيْهِ وَمُثْلُهُ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ لِعُمَرَ: يَا عُمَرَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَ الرَّجُلِ صَنَوْ أَبِيهِ؟) (المراجع نفسه، والقصة في صحيح مسلم).

قال أبو عبيدة في رواية: (فهي على ومثلها معها) يقال: كان تسلفاً منه صدقة عامين: ذلك العام، والذي قبله (قال الشوكاني: وما يرجح أن المراد ذلك: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لو أراد أن يتحمل ما عليه لأجل امتناعه لكافاه أن يتحمل مثلها من غير زيادة، وأيضاً الحمل على الامتناع فيه سوء ظن بالعباس: (نيل الأوطار المرجع السابق)).

واستدلوا من جهة النظر والقياس بأن هذا تعجيل مال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه، وذلك جائز، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وكأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنت، وكفارة القتل بعد الجرح قبل زهوق الروح، وهو مسلم وجائز عند مالك (المعني: 630/2).

وأما قولهم: إن الحول أحد شرطى الزكاة، فلم يجز تقديمها عليه كالنصاب وغير مسلم؛ لأن تقديمها قبل ملك النصاب، تقديم لها على سببها فأشبها تقديم كفارة اليمين على الحلف وكفارة القتل على الجرح، ولأنه هنا يكون قد قدمها على الشرطين، وفي الصورة الأولى قدمها على أحدهما وهو الحول فافترقا (المراجع السابق).

وأما قولهم: إن للزكاة وقتاً، فنقول ما قاله الإمام الخطابي: إن الوقت إذا دخل في الشيء رفقاً بالإنسان، فإن له أن يسوغ من حقه ويترك الارتفاق به، كمن عجل حقاً مؤجلاً لآدمي وكمن أدى زكاة غائب عنه، وإن كان على غير يقين من وجوبها عليه؛ لأن من الجائز أن يكون ذلك المال تالفاً في ذلك الوقت (معالم السنن: 224/2).

ومما الصلاة والصيام فتعبد مخصوصاً، والتوقيت فيهما غير معقول المعنى، وإنما هو التكليف والابتلاء، فيجب أن يقتصر عليه.

وإن عجل زكاة نصاب في ملكه وما ينتج عنه أو يربحه فيه، أجزاء عن النصاب دون الزيادة عند الشافعي وأحمد؛ لأنه عجل زكاة مال ليس في ملكه فلا يجوز.

وعند أبي حنيفة: يجوزه؛ لأنه تابع لما هو مالكه، فيأخذ حكمه (المغني: 2/631).

والقسم الثاني من الأموال التي تجب فيها الزكاة ما لا يُشترط له الحول كالزرع والثمر والمعدن والركاز، وهذا لا يجوز فيه تعجيل الزكاة، وأجاز بعض الشافعية تعجيل العُشر، والأرجح أنه لا يجوز، لأن العُشر يجب بسبب واحد وهو إدراك الثمرة وانعقاد الحب، فإذا عجله قدمه على سببه، فلم يجز كما لو قدم زكاة المال على النصاب (انظر المجموع: 6/160).

واشترط بعض الحنابلة في تعجيل العُشر أن يكون ذلك بعد نبات الزرع وظهور الطلع في النخل ونحو ذلك.

هل للتعجيل حد؟

وإذا كان التعجيل جائزاً فهل له حد من السنين؟ أم هو جائز إلى غير حد؟

أجاز الحنفية وغيرهم للملك أن يعدل زكاته لما أراد من السنين بدون قيد. حتى قالوا: لو كان له ثلاثة درهم، فدفع منها مائة درهم عن المائتين زكاة لعشرين سنة مستقبلة جاز؛ لوجود السبب وهو ملك النصاب النامي. بخلاف العشر فلا يجوز تعجيله قبل نبات الزرع وخروج الثمرة، وبالأولى قبل الزراعة أو الغرس، لعدم وجود سبب الوجوب، كما لو عجل زكاة المال قبل ملك النصاب (حاشية ابن عابدين: 29/2-30، وانظر البحر الزخار: 188/2).

هذا وترك التعجيل وإخراج الزكاة في حينها أولى وأفضل، خروجاً من الخلاف، وضبطاً للموارد المالية السنوية للدولة، إلا إذا عرضت حاجة تقتضي ذلك، كحاجة بيت المال إلى زيادة في الموارد لجهاد مفروض، أو لكتفاف الفقراء، فله أن يستسلف أرباب المال أو بعضهم، كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - مع عمه العباس.

وينبغي ألا يزيد التعجيل ولا الاستسلاف على حولين، اقتصاراً على ما ورد به النص.

### هل يجوز تأخير الزكاة ؟

وإذا أجزنا تعجيل الزكاة لحاجة أو مصلحة فإن تأخيرها عن وقت إخراجها الواجب لا يجوز إلا لحاجة داعية، أو مصلحة معتبرة تقتضي ذلك. مثل أن يؤخرها ليدفعها إلى فقير غائب هو أشد حاجة من غيره من الفقراء الحاضرين، ومثل ذلك تأخيرها إلى قريب ذي حاجة؛ لما له من الحق المؤكدة، وما فيها من الجر المضاعف.

وله أن يؤخرها لعذر مالي حلّ به، فأحوجه إلى مال الزكاة، فلا بأس أن ينفقه ويقيى دينًا في عنقه، وعليه الأداء في أول فرصة تسعنه له.

قال شمس الدين الرملي: وله تأخيرها لانتظار أحوج أو أصلح أو قريب أو جار؛ لأنه تأخير لغرض ظاهر وهو حيازة الفضيلة، وكذلك ليتروى حيث تردد في استحقاق الحاضرين، ويضمن إن تلف المال في مدة التأخير. لحصول الإمكان، وإنما آخر لغرض نفسه، فيتقييد جوازه بشرط سلامة العاقبة، ولو تضرر الحاضر بالجزع حرم التأخير مطلقاً؛ إذ دفع ضرره فرض، فلا يجوز تركه لحيازة فضيلة (نهاية المحتاج: 134/2).

واشترط ابن قدامة في جواز التأخير حاجة أن يكون شيئاً يسيراً، فأما إن كان كثيراً فلا يجوز، ونقل عن أحمد قوله: لا يجري على أقاربه من الزكاة في كل شهر. يعني لا يؤخر إخراجها حتى يدفعها إليهم متفرقة في كل شهر شيئاً، فأما إن عجلها فدفعها إليهم، أو إلى غيرهم، متفرقة أو مجموعة جاز؛ لأنه لم يؤخرها عن وقتها، وكذلك إن كان عنده مالان أو أموال زكاتها واحدة، وتختلف أحوالها، مثل أن يكون عنده نصاب، وقد استفاد في أثناء الحول من جنسه دون النصاب، لم يجز تأخير الزكاة ليجمعها كلها؛ لأنه يمكنه جمعها، بتعجيلها في أول واجب منها (المغني: 685/2).

وكذلك صرحا بعض المالكية: أن تفريق الزكاة واجب على الفور، وأما بقاوتها عند رب المال، وكلما جاءه مستحق أعلاه منها، على مدار العام، فلا يجوز (حاشية الدسوقي: 500/1). ولإمام أو من ينوب عنه من الموظفين المسؤولين، في جمع الزكاة أن يؤخر أخذها من أربابها لمصلحة كأن أصحاب قحط نقص الأموال والثمرات.

واحتاج الإمام أحمد على جواز ذلك بحديث عمر: أنهم احتاجوا عاماً فلم يأخذ منهم الصدقة فيه وأخذها منهم في السنة الأخرى (انظر: مطالب أولي النهي: 116/2).

وقد ذكر أبو عبيد عن ابن أبي ذباب. أن عمر أخر الصدقة عام الرماد (وكان عام مجاعة) فلما أحياء الناس (أي نزل عليهم الحبا: وهو المطر) بعثني فقال: اعقل فيهم عقالين، فاقسم فيهم عقالاً وائتني بالآخر (الأموال ص 374)، والعقال: صدقة العام.

وكان ذلك من حكمة عمر -رضي الله عنه- وحسن سياسته ورفقه بالرعاية، فأخر الزكاة عن الممولين في عام الجماعة، كما درأ القطع عن السراق في مثل هذا العام فقال: (لا قطع في عام سنة) (المراجع السابق ص 559)، والسنة: القحط.

وفي حديث أبي هريرة المتقدم في تعجيل الزكاة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال معتذرًا عن تأخير العباس لصدقته: (هي علىٰ ومثلها معها). قال أبو عبيدة: أرى -والله أعلم- أنه أخر عنه الصدقة عامين لحاجة عرضت للعباس، وللإمام أن يؤخر على وجه النظر ثم يأخذه (نيل الأوطار: 159/4).

### تأخير الزكاة لغير حاجة

أما تأخير الزكاة بغير عذر، ولغير حاجة، فلا يجوز، ويأثم بهذا التأخير، ويتحمل تبعته حيث تبين أنها واجبة على الفور.

وفي ذلك يقول صاحب "المذهب من الشافعية": "من وجبت عليه الزكاة لم يجز له تأخيرها؛ لأنّه حق يجب صرفه إلى الآدمي، توجهت المطالبة بالدفع إليه، فلم يجز له التأخير، كالوديعة إذا طالب بها صاحبها، فإن أخرّها، وهو قادر على أدائها، ضمنها؛ لأنّه أخرّ ما يجب عليه، مع إمكان الأداء ضمنه، كالوديعة" (المجموع: 331/5).

وفي كتب الحنفية: أن تأخير الزكاة من غير ضرورة، تُرد به شهادة من آخرها، ويلزمه الإثم، كما صرّح به الكرخي وغيره، وهو عين ما ذكره الإمام أبو جعفر الطحاوي عن أبي حنيفة: أنه يكره، فإن كراهة التحرّم هي المحمل عند إطلاق اسمها قالوا: وقد ثبت عن أمّتنا الثلاثة وجوب فوريتها يعنيون: أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد بن الحسن.

قالوا: والظاهر أنه يأثم بالتأخير ولو قل، كيوم أو يومين؛ لأنهم فسروا الفور بأول أوقات الإمكان، وقد يقال: المراد ألا يؤخر إلى العام القابل، لما في "البدائع": عن "المنتقى" إذ لم يؤد حتى مضى حولان فقد أساء وأثم ( الدر المختار وحاشيته: 14/2).

وعندي: أنه لا ينبغي العدول عن ظاهر ما جاء عن فقهاء المذهب، وإن كان التسامح في يوم أو يومين، بل أيام، أمراً ممكناً، جريأا على قاعدة اليسر ورفع الحرج. أما التسامح في شهر وشهرين، بل أكثر، إلى ما دون العام. كما يفهم من نقل "البدائع"، فلا يصح اعتباره، حتى لا يتهاون الناس في الفورية الواجبة.

### إذا أخرج الزكاة فضاعت

يحدث أحياناً أن يخرج رب المال زكاته، فتضيع بسبب ما، كان تُسرق أو تحرق أو نحو ذلك، وقد اختلفت آنذار الفقهاء في هذه المسألة، ولخصها ابن رشد تلخيصاً جيداً فقال:

"إذا أخرج الزكاة فضاعت، فإن قوماً قالوا: تحزيء عنه، وقوم قالوا: هو لها ضامن حتى يضعها (أي في موضعها)، وقوم فرقوا بين أن يخرجها بعد أن أمكنه إخراجها، وبين أن يخرجها أول زمان الوجوب والإمكان، فقال بعضهم: إن أخرجها بعد أيام من الإمكان والوجوب، ضمن، وإن أخرجها في أول الوجوب ولم يقع منه تفريط لم يضمن، وهو مشهور مذهب مالك.

وقوم قالوا: إن فرط ضمن، وإن لم يفرط رَكِي ما بقي، وبه قال أبو ثور والشافعي.

وقال قوم: بل يُعدّ الذاهب من الجمیع ويقى المساکین ورب المال شریکین في الباقي بقدر حظهما من حظ رب المال. مثل الشریکین، يذهب بعض المال المشترك بينهما، ويقىان شریکین على تلك النسبة في الباقي.

فيتحصل في المسألة خمسة أقوال:

1- قول: إنه لا يضمن بإطلاق.

2- قول: إنه يضمن بإطلاق.

3- قول: إن فرط ضمن، وإن لم يفرط لم يضمن.

4- قول: إن فرط ضمن، وإن لم يفرط زكي ما بقي.

5- والقول الخامس: يكونان شريkin في الباقي اه (بداية المحتهد: 240/1 - طبع الاستقامة).

### هلاك المال بعد الوجوب وقبل الإخراج

وعرض ابن رشد أيضًا لمسألة أخرى وهي هلاك بعض المال بعد وجوب الزكاة وقبل إخراجهما فقال:

"إذا ذهب بعض المال بعد الوجوب، وقبل التمكن من إخراج الزكاة، فقوم قالوا: يُزكّي ما بقي، وقوم قالوا: حال المساكين وحال رب المال حال الشريكين، يضيع بعض ماهما".

### سبب الاختلاف في المسألتين

قال ابن رشد: والسبب في اختلافهم: تشبيه الزكاة بالديون - أعني أن يتعلق الحق فيها بالذمة لا بعين المال، أو تشبيهها بالحقوق التي تتعلق بعين المال، لا بذمة الذي يده على المال، كالأمناء وغيرهم.

فمن شبه مالكى الزكاة بالأمناء قال: إذا أخرج فهلك المخرج، فلا شيء عليه.

ومن شبههم بالغرماء قال: يضمنون.

ومن فرق بين التفريط ولا تفريط، الحقهم بالأمناء من جميع الوجوه، إذ كان الأمين يضمن إذا فرط.

وأما من قال: إذا لم يُفرط زكي ما بقي، فإنه شبه من هلك بعض ماله بعد الإخراج، بمن ذهب بعض ماله قبل وجوب الزكاة فيه، كما أنه إذا وجبت الزكاة عليه فإنما يزكي الموجود فقط، كذلك هذا، إنما يزكي الموجود من ماله فقط.

وسبب الاختلاف: هو تردد شبه المالك بين الغريم والأمين، والشريك، ومن هلك بعض ماله قبل الوجوب.

وأما إذا وجبت الزكاة وتمكن من الإخراج، فلم يخرج حتى ذهب بعض المال، فإنهم متفقون -فيما أحسب- أنه ضامن، إلا في الماشية عند من رأى أن وجوبها إنما يتم بشرط خروج الساعي مع الحول، وهو مذهب مالك. اه (بداية المحتهد: 1/240-241 -طبع الاستقامة، وانظر الحلبي: 6/363، والدر المختار بحاشية ابن عابدين: 2/79-80).

هل تسقط الزكاة بالتقادم؟

إذا أخر الزكاة لعذر أو لغير عذر، فمما عليه عام أو عدة أعوام دون أدائها وإيتائها أهلها، فهل تسقط بمضي السنين؟

والجواب: أنها حق أوجبه الله للفقراء والمساكين وسائر المستحقين.

فمن مقتضى ذلك ألا تسقط -وقد وجبت ولزمت- بمرور عام أو أكثر؛ لأن مضي الزمن لا يسقط الحق الثابت.

وفي هذا يقول الإمام النووي: إذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها سواء علم وجوب الزكوة أم لا، سواء أكان في دار الإسلام أم في دار الحرب. هذا مذهبنا. قال ابن المنذر: لو غلب أهل البغى على بلد، ولم يؤد أهل ذلك البلد الزكوة أعواماً، ثم ظفر بهم الإمام أخذ منهم زكوة الماضي، في قول مالك والشافعى وأبى ثور، وقال أصحاب الرأى: لا زكوة عليهم لما مضى، وقالوا: لو أسلم قوم في دار الحرب وأقاموا سنين، ثم خرجوا إلى دار الإسلام لا زكوة عليهم لما مضى (المجموع: 337/5).

ويقول أبو محمد ابن حزم (المحلى: 87/6). من اجتمع في ماله زكاتان فصاعداً وهو حي تؤدي كلها لـكل سنة على عدد ما وجب عليه في كل عام، سواء أكان ذلك هروبه بماله، أو لتأخر الساعي (محصل الزكوة من قبل الدولة) أو لجهله، أو لغير ذلك، سواء في ذلك العين (النقد) والحرث والماشية، سواء أتت الزكوة على جميع ماله أو لم تأت، سواء رجع ماله بعد أخذ الزكوة منه إلى ما لا زكوة فيه أو لم يرجع، ولا يأخذ الغرماء شيئاً حتى تستوفي الزكوة (هذا مبني على القول الصحيح: أن الزكوة تجب في الذمة لا في عين المال فإذا كانت في الذمة فحال على ماله حوالان لم يؤد زكاتهما وجب عليه أداؤها لما مضى، ولا تنقص عنه الزكوة في الحول الثاني، وكذلك إن كان أكثر من النصاب لم تنقص الزكوة، وإن مضى عليه أحوال، فلو كان عنده أربعون شاة مضى عليها أحوال لم يؤد زكاتها وجب عليه ثلاث شياه، وإن كانت مائة دينار فعليه سبعة دنانير ونصف؛ لأن الزكوة وجبت في ذمته فلم يؤثر في تنقيص النصاب، ولكن إن لم يكن له مال آخر يؤدي الزكوة منه، احتمل أن تسقط الزكوة في قدرها؛ لأن الدين يمنع وجوب الزكوة (انظر المغني: 679/2-680).

فإذا كانت الضريبة تسقط بالتقادم ومرور سنوات تقل أو تكثـر -حسب تحديد القانون- فإن الزكوة تظل ديناً في عنق المسلم، لا تبرأ ذمته، ولا يصح إسلامه، ولا يصدق إيمانه، إلا بأدائها وإن تكاثرت الأعوام.

## هل تسقط الزكاة بالموت؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكوة لا تسقط بموت رب المال، بل تخرج من تركته، وإن لم يوص بها. هذا قول عطاء والحسن والزهري وقتادة ومالك (في كتب المالكية: أن الزكوة: تارة تخرج من رأس المال، وتارة تخرج من الثالث، أي من تركة الميت، فإن أوصى بها فمن الثالث، وإن اعترف بحولها وأوصى بإخراجها فمن رأس المال. (حاشية الدسوقي: 502/1)، وفي شرح الرسالة لزروق: 172/2 في زكوة عامة يموت قبل التمكّن من إخراجها فإنها من رأس ماله لتعيينها، وانظر بداية المحتهد: 241/1 - طبع الاستقامة)، والشافعي (قال النووي: إذا وجبت الزكوة وتمكن من أدائها ثم مات لم تسقط بموته عندنا، بل يجب إخراجها من ماله عندنا. انظر المجموع: 335/5).

وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر (المغني: 683-684/2)، وهو مذهب الزيدية (الأزهر) وشرحه: 463/1، والبحر: 144/2.

وقال الأوزاعي والليث: تؤخذ من الثالث مقدمة على الوصايا، ولا يجاوز الثالث.

وقال ابن سيرين والشعبي والنخعي وحماد بن سليمان والشوري وغيرهم: لا تخرج إلا أن يكون أوصى بها، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه: أنها تسقط بموت المكلف، إلا أن يوصي بها، وتخرج من الثالث، ويزاحم بها أصحاب الوصايا، وإذا لم يوص بها سقطت، ولا يلزم الورثة إخراجها، وإن أخرجوها فصدقه تطوع؛ لأنها عبادة من شرطها النية، فسقطت بموت من هي عليه كالصلة والصوم (هذا قول أبي حنيفة في زكوة الذهب والفضة. أما الزرع والماشية فقد اختلفت عنه الرواية فيهما: أتسقط أم تؤخذ بعد موته؟ انظر الحلبي: 88-89/6، والمجموع: 335/5). (336).

ومعنى هذا: أن الحنفية يقولون: مات آثماً بترك هذه الفريضة، ولا سبيل إلى إسقاطها عنه بعد موته كثار الصلاة والصيام، ولهذا قال بعض الحنفية: إذا أخْرَزَ الزكوة حتى مرض يؤدي سرًا من الورثة (ذكره في رد المحتار: 14/2 نقلًا عن الفتح).

والصحيح هو القول الأول، فإن الزكاة - كما قال ابن قدامة - حق واجب تصح الوصية به، فلم تسقط بالموت كدين الآدمي، ولأنها حق مالي واجب، فلم يسقط بموت من هو عليه كالدين، وتفارق الصوم والصلوة، فإنهما عبادتان بدنيتان، لا تصح الوصية بهما، ولا النيابة فيهما (المغني لابن قدامة: 683-684/2)، والمجموع: 336/5).

على أنه قد ورد في الصحيح: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) مع أن الصيام عبادة بدنية شخصية، وحيث أنها النيابة بعد الموت، فضلاً من الله ورحمة، فأولى بذلك الزكاة، وهي حق مالي كما قدمنا.

### منزلة دين الزكاة من سائر الديون

قال صاحب "المهدب" من الشافعية (المجموع: 6/231)، ومن وجبت عليه الزكاة، وتتمكن من أدائها فلم يفعل حتى مات، وجب قضاء ذلك من تركته؛ لأنها حق مالي لزمه في حال الحياة، فلم يسقط بالموت كدين الآدمي، فإن اجتمعت الزكاة ودين الآدمي ولم يتسع المال للجميع، ففيه ثلاثة أقوال:

أحدهما: يقدم دين الآدمي؛ لأن مبناه على التشديد والتأكيد، وحق الله تعالى مبني على التخفيف.

والثاني: تُقدم الزكاة؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - في الحج: (فدين الله أحق أن يُقضى) (الحديث في الصحيحين من رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - في الصوم. المصدر السابق).  
الثالث: يقسم بينهما؛ لأنهما تساويان في الوجوب فتساويان في القضاء.

والقول بتقدیم الزکاة علی غيرها من دیون العباد هو قول الظاهریة، وقد نصره أبو محمد ابن حزم، وعوضده بالأدلة من الكتاب والسنۃ الصحیحة، قال: فلو مات الذي وجبت عليه الزکاة سنة أو سنتین، فإنها من رأس ماله، أقرّ بما، أو قامت عليه بینة، ورثه ولده أو کلاله (الکلاله: من ورثه غير ولده ووالده). لا حق للغرماء ولا للوصیة ولا للورثة، حتى تستوفي (يعنی الزکاة) کلها سواء في ذلك: العین والماشیة والزرع.

وناقش ابن حزم الحنفیة وغيرهم من أسقطوا الزکاة بموت رب المال، ونسب إليهم غایة الخطأ؛ لأنهم أسقطوا - بموت المرء - دیناً للله تعالى وجب عليه في حياته، بلا برهان أكثر من أن قالوا: لو كان ذلك لما شاء إنسان أن لا يورث ورثته شيئاً إلا أمكنه.

قال: فما تقولون في إنسان أكثر من إتلاف أموال الناس ليكون ذلك دیناً عليه ولا يرث ورثته شيئاً، ولو أنها دیون یهودي أو نصراني في خمور أهرقها لهم؟ فمن قوله: أنها كلها من رأس ماله سواء ورث ورثته أم لم يرثوا، فنقضوا علتهم بأووچ نقض، وأسقطوا حق الله - تعالى - الذي جعله للفقراء والمساكين من المسلمين والغارمين منهم، وفي الرقاب منهم، وفي سبیله تعالى، وابن السبیل فريضة من الله تعالى - وأوجبوا دیون الآدميين، وأطعموا الورثة الحرام.

والعجب كله من إیجاحهم الصلاة بعد خروج وقتها على العاقد لتركها، وإسقاطهم الزکاة - ووقتها قائم - عن المعتمد لتركها !!

قال أبو محمد: ويبین صحة قولنا وبطلان قول المخالفین قول الله - عز وجل - في المواریث: (من بعد وصیة یوصی بها أو دین) (النساء: 11)، فعم - عز وجل - الديون کلها، والزکاة دین قائم الله - تعالى -، وللمساکین والفقراء والغارمين، وسائر من فرضها تعالى لهم في نص القرآن.

ثم روی ابن حزم بإسناده الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه ورواه سعید بن جبیر ومجاہد وعطاء عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي - صلی الله عليه وسلم - فقال: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أتفاضلها عنها؟ فقال: (لو كان على أمك دین، أكنت قاضيه عنها؟)؟ قال: نعم. قال: (فدين الله أحق أن یُقضى).

وفي رواية عن ابن عباس - من طريق ابن جبير - أنه عليه السلام - قال: (فاقتضوا الله فهو أحق بالوفاء).

قال: فهؤلاء عطاء وسعيد بن جبير ومحاده يروونه عن ابن عباس، فقال هؤلاء بآرائهم: بل دين الله - تعالى - ساقط، ودين الناس أحق أن يُقضى! والناس أحق بالوفاء"!! اهـ (المحلبي: 6-89).<sup>91</sup>

وإذا غضبنا الطرف عن عنف ابن حزم في الهجوم، وأسلوبه في مناقشة الخصوم (بعض الناس يرى إسقاط الاستفادة من ابن حزم نهائياً من أجل عنفه وطريقته في مهاجمة المذاهب وأتباعها، ونحن - وإن كنا ننكر ذلك على ابن حزم - نرى الانتفاع بما يورده من أفكار واعتبارات، فلنا فقهه، وعليه عنفه، ولكل أمرئ ما نوى، وحسابه على الله، وكل واحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم)، والتفتنا فقط إلى ما استدل به من القرآن والحديث، فالذى يتتأكد لنا أن الزكاة حق أصيل ثابت، لا يسقطه تقادم ولا موت، وأنها تؤخذ من التركة وتُقدم على كل حق وكل دين سواها، وبذلك يكون الإسلام قد سبق التشريعات المالية الحديثة التي قررت للحكومة حق امتياز على أموال المدينين بالضررية، تسبيق به غيرها من دائني الممول المتأخر عن السداد (مبادئ النظرية العامة للضررية للدكتور عبد الحكيم الرفاعي، وحسين خلاف ص 143).

## الفصل السادس

### مباحث متفرقة حول أداء الزكاة

إظهار إخراج الزكاة

هل يخبر الفقير بأنها زكاة؟

إسقاط الدين عن المعسر هل يحسب زكاة؟

هل تغنى الإباحة عن التمليل؟  
الاحتياط لإسقاط الزكوة

اختلاف الفقهاء  
المالكية يحرمون الحيل ويبيطلون أثرها  
الحنابلة كالمالكية  
الزيدية يحرمون الحيل  
ما يقوله آخذ الزكوة ومعطيها

التوكيلا في إخراج الزكوة

## الاحتياط لإسقاط الزكاة

هل يجوز التهرب أو الفرار من الزكاة؟ وبعبارة أخرى: هل يجوز الاحتياط لإسقاط الزكاة عن وجوبه عليه؟

### اختلاف الفقهاء:

ذكر ابن تيمية في "القواعد النورانية" أن أبا حنيفة يجيز الاحتياط لإسقاط الزكاة، قال: وانختلف أصحابه: هل هو مكره أم لا، فكرهه محمد، ولم يكرهه أبو يوسف. قال: وحرم مالك الاحتياط لإسقاطها، وأوجبها مع الحيلة، وكراه الشافعي الحيلة في إسقاطها. وأما أحمد فقوله في الاحتياط كقول مالك: يحرم الاحتياط لسقوطها ويوجبها مع الحيلة، كما دلت عليه سورة (ن). (يقصد قصة أصحاب الجنة، كما سيأتي ذلك في كلام ابن قدامة)، وغيرها من الدلائل (القواعد النورانية ص 89).

وما ذكره ابن تيمية عن أبي يوسف يخالف ما صرخ به في كتابه "الخراج" حيث قال ما نصه بالحرف: "لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة، ولا إخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره، ليفرقها بذلك، فتبطل عنه الصدقة، بأن يصير لكل واحد منهم من الإبل والبقر والغنم ما لا تحب فيه الصدقة، ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجهه ولا سبب" (الخراج لأبي يوسف ص 8).

وهذا الكلام واضح الدلالة على أن الإمام أبي يوسف يحرم الاحتياط لإسقاط الزكاة وإبطالها بأي وجه أو سبب.

فلعل الذي ذكره ابن تيمية واشتهر عن أبي يوسف: أن الحيل تنفذ قضاء، وإن كانت لا تجوز ديانة.

والمقصود في كتب الحنفية: أن بعض الحيل يكره وبعضها لا يكره.

فقد قالوا: يكره أن يحتال في صرف الزكاة إلى والديه المعسرين بأن تصدق بها على فقير ثم صرفها الفقير إليهما، وهي شهيرة مذكورة في غالب الكتب.

وحيث ذكرنا: أن الزكاة لا تصرف لبناء مسجد، ولا إلى كفن ميت وقضاء دينه ونحو ذلك، قالوا: والحليل في الدفع إلى هذه الأشياء مع صحة الزكاة أن يتصدق على الفقير، ثم يأمره بفعل هذه الأشياء، ويكون له ثواب الزكاة، وللفقير ثواب هذه القرب، كما قالوا هنا: إن للفقير أن يخالف أمره إن شاء؛ لأنه مقتضى صحة التمليل، والظاهر أنه لا شبهة فيه؛ لأنه ملكه إياه عن زكاة ماله وشرط عليه شرطًا فاسدًا، والهبة والصدقة لا يفسدان بالشرط الفاسد (الدر المختار وحاشيته: 69/2).

ولكن يلاحظ أن هذه الحيل - ما يكره منها وما لا يكره - في صرف الزكاة. أما في إسقاط الزكاة عن مالك النصاب، فلم أجده في كتب الحنفية التي راجعتها من صرح بجوازه.

المالكية يحرمون الحيل ويطبلون أثرها:

وعند المالكية: لا تجوز الحيل ديانة ولا تنفذ قضاء.

ولهذا قالوا: من كان عنده نصاب من مال تجب فيه الزكاة، كالماشية مثلاً، فأبدلته كلها أو بعضه بعد الحول أو قبله بقليل، كشهر، بماشية أخرى من نوعها كأن أبدل خمسة من الإبل بأربعة، أو من غير نوعها، كأن يبدل الإبل بغنم أو عكسه، سواء أكانت الأخرى نصاباً أم أقل من نصاب، أو أبدلها بعروض أو نقود، أو ذبح ماشيته، أو نحو ذلك، وعلم أنه فعل ذلك فرائضاً من الزكاة، وتحريباً من وجوبها - ويعرف ذلك بإقراره، أو بقرائن الأحوال، فإن ذلك الإبدال أو غيره من التصرفات لا يسقط عنه زكاة المال المبدل، بل يؤخذ بزكاته معاملة له بنقيض قصده، ولا يؤخذ بزكاة البديل وإن كانت زكاته أكثر؛ لأن البديل لم تجب فيه زكاة لعدم مرور الحول عليه. وذلك لما تقرر في المذهب: أن الحيل لا تفي في العبادات ولا في المعاملات.

قالوا: ولا يكون فاراً إلا إذا كان مالكا للنصاب.  
قالوا: ومن الحيل الباطلة: أن يهب ماله أو بعضه لولده أو عبده قرب الحول ليأتي عليه الحول ولا زكاة عليه، ثم يعتصره أو يتزعزع منه، ليكون - بزعمه - ابتداء ملكه، وقد يقع ذلك للزوج مع زوجته ثم يقول لها: ردى إلى ما وهبته لك، بقصد إسقاط الزكاة عنه! فتؤخذ منه ويجب إخراجها  
(انظر: بلغة السالك وحاشيته: 210/1).

الحنابلة كالمالكية:

وقال ابن قدامة في "المغني": "قد ذكرنا أن إبدال النصاب بغير جنسه يقطع الحول، ويستأنف حولاً آخر، فإن فعل هذا فراراً من الزكاة لم تسقط عنه، سواء أكان البدل ماشية أو غيرها من النصب، وكذا لو أتلف جزءاً من النصاب قصداً للتنقيص لتسقط عنه الزكاة لم تسقط، وتؤخذ الزكاة منه في آخر الحول، إذا كان إبداله وإتلافه قرب الوجوب، ولو فعل ذلك في أول الحول لم تجُب الزكاة؛ لأن ذلك ليس بمظنة الفرار.

"وبما ذكرناه قال مالك والأوزاعي وابن الماجشون وإسحاق وأبو عبيد.  
"وقال أبو حنيفة والشافعي: تسقط عنه الزكاة؛ لأن نقص قبل تمام حوله، فلم تجُب فيه الزكاة، كما لو أتلف حاجته.

قال ابن قدامة: ولنا قول الله تعالى: (إنا بلوناهم كما بلوانا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنها مصبيحين ولا يستثنون فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون فأصبحت كالصرىم). (القلم: 17 - 20). فعاقبهم الله تعالى بذلك لفراهم من الصدقة، وأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه (يعنى الفقراء والمستحقين). فلم يسقط، كما لو طلق امرأته في مرض موته، وأنه لما قصد قصداً فاسداً، اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض قصده، كمن قتل مورثه

لاستعمال ميراثه عاقبه الشرع بالحرمان (المغني المطبوع مع الشرح الكبير: 2: 534 - 532)، وهذا بخلاف ما إذا أتلف بعض ماله لحاجته، فإنه لم يقصد قصدًا فاسدًا فلا يستحق العقاب.

الزيدية يحرمون الحيل:

وعند الزيدية في ذلك بعض تفصيل، حيث قالوا: لا يجوز التحيل لإسقاط الزكاة، وفي ذلك صورتان: إحداهما قبل الوجوب (وبتعبير أدق: قبل حصول الشرط وهو الحول)، والثانية: بعده. أما قبل الوجوب، فنحو أن يملك نصاباً من نقد، فإذا قرب حولان الحول عليه، اشتري به شيئاً لا تحب فيه الزكاة كالطعام، قصدًا للحيلة في إسقاطها. فذلك لا يجوز، فإن فعل أثم وسقطت. ومن فقهائهم من قال: إنه مباح.

وأما الصورة التي بعد الوجوب، فنحو أن يصرفها إلى الفقير ويشرط عليه الرد إليه ويقارن الشرط العقد نحو أن يقول: قد صرفت إليك هذا عن زكاتي، على أن ترده على، فإن هذه الصورة لا تجوز ولا تجزئ، بلا خلاف في المذهب.

فإن تقدم الشرط نحو أن تقع مواطأة - قبل الصرف - على الرد، ثم صرفها إليه من غير شرط مما تواطأ عليه، فالمذهب أن ذلك لا يجوز ولا يجزئ، وقال بعضهم تجزئ مع الكراهة التحريمية. ووجه المذاهب: أنه يؤدي إلى إسقاط حق الفقراء، وقد جعل الله ذلك لهم، ففيه إبطال ما شرعه الله وأراده، وكل حيلة توصل بها إلى مخالفة مقصود الشارع فهي حرام ويبطل أثرها (شرح الأزهر وحواشيه: 1/539-540).

وكما منعوا التحيل لإسقاطها منعوا التحيل لأنخذها أيضًا. قالوا: لا يجوز لمن لا تحل له الزكاة أن يتحيل ليحل له أنخذها.

والتحيل لأنخذها له صورتان:

إحداها: أن يقتص الفقير الزكاة تخيلاً ليأخذها من لا تحل له من هاشمي أو غنى أو ولد أو والد أو غيرهم من ليسوا من أهل الزكاة، فلا يجوز ذلك ولا تجزئ الزكاة، ويجب ردتها.

واستثنوا من ذلك ما إذا أخذها لهاشمي فقير ونحو ذلك، فإن ذلك جائز وإن تقدمت مواطأة.

والصورة الثانية: تختص بمن لا تحل له الزكاة لأجل غناه، وهو أن يتحيل بإخراج ما يملكه إلى ملك غيره ليصير فقيراً، فيحل له أخذها، فالمذهب: أن ذلك لا يجوز، وقيده بعضهم بما إذا فعل ذلك للمكاثرة لا ليأخذ ما يكفيه إلى وقت الدخل، فهو يجوز (شرح الأزهار: 540/1 - 541).

والخلاصة: أنه إذا قصد بالحيلة وجه الله تعالى، ومطابقة مقاصد الشرع، والميل عن الحرام، جازت، وإن قصد بها مخالفة مقصود الشرع لم تجز، ولو أجزناها مطلقاً لم يبق حرم إلا حل (حواشي الأزهار: 539/1، وانظر: البحر: 187/1).

وفي حواشي الأزهار عن الشوكاني قال: "الذي لا محيس عنه اطراح كل حيلة تحلل ما حرم الله، أو تحرم ما حلل، وتصححها ليس من الشريعة في ورد ولا صدر" (المراجع السابق ص 240).

ما ي قوله آخذ الزكاة ومعطيها

ونرى الجانب الروحي الذي تمتاز به الزكاة عن الضرائب الوضعية في مظاهر عده، نظراً لما لها من صفة العبادة في نظام الإسلام.

منها: أن جافي الزكاة مأمور أن يدعو لأهلها عند دفعها له، ترغيباً لهم في المسارعة وإشعاراً برابطة الأئحة بين الآخذ والمعطى، وتمييزاً لل المسلمين عن غيرهم من أهل الملل والديانات ودافعي المكوس الجائرة، وهذا امثال لقوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم، إن صلاتك سكن لهم). (التوبة: 103).

ومعنى "صل عليهم" ادع لهم، وقد بين الله تعالى أثر هذا الدعاء في أنفس دافعي الصدقات، وهو السكينة والطمأنينة والأمن والثبت، وقد روى عبد الله بن أبي أوفى: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل عليهم، فأتاه أبي أبو أوفى بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى ) (قال في المتنقى: متفق عليه. نيل الأوطار: 153/4).

وهذا الدعاء غير مقيد بصيغة معينة، وقال الإمام الشافعى: أحب أن يقول: آحرك الله فيما أعطيت، وجعله لك طهوراً، وببارك فيما أبقيت (الروضة للنبوى: 211/2).

وقد روى النسائي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دعا لرجل بعث بناقة حسناء فقال: (الله يبارك فيه وفي إبله) (سنن النسائي: كتاب الزكاة: 30/5).

وهل هذا الدعاء واجب أو مستحب؟ ظاهر الأمر في الآية يفيد الوجوب، وهو قول الظاهرية وبعض الشافعية، وقال الجمهور: لو كان واجباً لعلمه النبي -صلى الله عليه وسلم- لسعاته وولاته كمعاذ وغيره، غير أن ذلك لم ينقل (انظر: نيل الأوطار: 153/4).

وهذا الاعتراض مردود: لجواز اكتفائءه -صلى الله عليه وسلم- بالآية، التي لا تخفي على مثل معاذ رضى الله عنه.

وقالوا أيضاً: إن سائر ما يأخذه الإمام من الديون والكافارات وغيرها لا يجب عليه فيها الدعاء، وكذلك الزكاة (المرجع السابق)، وهذا أيضاً لا حجة فيه! لثبوت الأمر في الزكاة بتصريح الآية دون غيرها، وهذا لما لها من عظيم المنزلة في الدين، ولأنها حق لازم دوري، فحسن الترغيب فيه، والتبني عليه.

وأما جعل الوجوب خاصاً به -صلى الله عليه وسلم- لكون صلاته سكناً لهم بخلاف غيره فهذا تبني للشبهة التي تعلق بذيلها المانعون للزكاة في عهد أبي بكر، ولم يقبلها منهم أحد من الصحابة، وكيف يجعل أول الآية عاماً وآخرها خاصاً بالرسول؟ فالأرجح أن يبقى الأمر أصل صيغته مفيداً للوجوب، وهذا يوافق طبيعة الزكاة الخاصة، ونظرة الإسلام إليها، وما يميزها عن الضرائب التي يفرضها البشر.

ومنها: أن دافع الزكاة مطالب أن يكون طيب النفس بها، داعيًا الله أن يتقبلها منه، وأن يجعلها مغنمًا له، لا مغنمًا عليه، هكذا علمنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حيث قال: (إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها، أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغنمًا) (الحاديرواه ابن ماجة ج 1 رقم 1797)، ورواه عبد الرزاق في جامعه، كما أشار السيوطي في الجامع الكبير، من حديث أبي هريرة، ورمز له بعلامة الضعف، وقال المناوي في الفيض (290/1): والحديث ليس بشديد الضعف، كما وهم. قال في الأصل: وضعف، وذلك لأن فيه سويد بن سعيد. قال أحمد: متroc، وانظر: نيل الأوطار: 152/4 - 153).

معنى الحديث أن على المكلف إذا أعطى الزكوة - للفقير المستحق أو للعامل عليها من قبل الإمام - ألا يهمل هذا الدعاء ليتم له ثوابها، ومعنى الدعاء: اللهم طيب نفسي بها، حتى أرى إخراجها مغنمًا وربحًا لي في ديني ودنياي وآخرتي، ولا أراها غرامه أغرمها وأخرجها وأنا كاره.

وقد روى في حديث رواه الترمذ عن على مرفوعاً: (إذا فعلت أمري خمس عشرة خصلة حل بها البلاء، وعد منها: إذا اتخذت الأمانة مغنمًا، والزكوة مغنمًا) (إسناده ضعيف كما في نيل الأوطار)، وإذا سأله المسلم ربه ألا يجعل زكاته مغنمًا، فهو يجنب نفسه وأمته أسباب البلاء.

وهذا بناء على فعل "أعطيتم" مبني للفاعل، وهذا المشهور، ويجوز بناءه للمفعول كما قال المناوي. فيكون الخطاب للمستحقين. أي إذا أعطيتم -أيهما المستحقون- فلا تتركوا مكافأة المزكي على إحسانه بأن تقولوا: اللهم اجعله له مغنمًا، ولا تجعلها عليه مغنمًا (قال في الفيض 290/1): فيه أنه يندب قوله ذلك وإن لم يذكروه؛ لأنه من الفضائل وقد دخل تحت أصل كلّي وهو طلب الدعاء له)، ومثل ذلك وكيل المستحقين وهو الإمام أو نائبه، وهو المفهوم من قوله تعالى: (وصل عليهم).

## التوكيل في إخراج الزكاة

ولا يلزم المسلم أن يخرج زكاته بنفسه، بل أن يوكل عنه مسلماً ثقة يخرجها نيابة عنه، والمراد بالثقة من يطمئن إلى أمانته في إخراجها إلى مستحقها؛ لأن غير الثقة لا يؤمن عليها، وشرط بعض الفقهاء أن يكون الوكيل مسلماً؛ لأن الزكاة عبادة، وغير المسلم ليس من أهلها، وقال آخرون: يجوز توكيل الذمي في إخراج الزكاة إذا نوى الموكل، وكفت نيته (انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: 498/1).

والذي أراه ألا يلحوظ المسلم إلى توكيل غير المسلم؛ إلا لحاجة، بشرط أن يكون ثقة يطمئن إلى تنفيذه رغبة موكله.

وذهب بعض المالكية إلى أن استنابة المالك من يؤدى الزكاة منه أمر مستحب بعدها عن الرياء، ومحظياً عليه من أنه إذا تولى تفرقتها بنفسه يقصد حمد الناس، وثناءهم عليه.

وقد تحب الاستنابة إن علم من نفسه ذلك، ولم يكن مجرد خوف، وكذلك إذا جهل من يستحق الزكوة، فعليه أن يوكل من يضعها في موضعها ويعطيها أهلها (المراجع السابق).

## إظهار إخراج الزكاة

قال الإمام النووي:

الأفضل في الزكوة إظهار إخراجها لغيره، فيعمل عمله، ولئلا يساء الظن به، وهذا كما أن الصلاة المفروضة يستحب إظهارها، وإنما يستحب الإخفاء في نوافل الصلاة والصوم (المجموع).

233/6، انظر: فقه الإمام جعفر: 96، حيث قال في رواية: "الإعلان أفضل من الإسرار".

وذلك أن الزكاة من شعائر الإسلام التي في إظهارها وتعظيمها والمعالنة بها تقوية للدين وتأكيد لشخصية المسلمين، ويجب أن يكون الحرص على هذه المعاني الكريمة رائد المزكي، لا مراءة الناس التي تفسد النية، وتلوث العمل، وتحبط الأجر عند الله.

أما الحرص على إظهار شعائر الإسلام وتعظيمها وتحبيتها إلى الناس، فهذا من دلائل الإيمان، وأمارات التقوى. قال تعالى: (ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب). (الحج: 32).

ولعل هذا هو المراد بالاحتيال الذي يحبه الله في الصدقة الذي جاء به الحديث النبوى: (والاحتیال الذى يحبه الله عز وجل احتیال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة) (رواہ النسائی في السنن، كتاب الزکاة: 5/79)، وأصل ذلك قوله تعالى: (إِنْ تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنَعْمَلُ  
هِيَ). (البقرة: 271).

هل يخبر الفقير بأنها زكاة؟

إذا لم تكن الحكومة المسلمة هي التي تتولى أمر الزكاة جباية وتوزيعاً، وكان الأفراد هم الذين يقومون بصرفها على مستحقيها - كما هو الشأن في معظم البلاد الإسلامية اليوم - فالأولى لمن يخرج الزكاة: ألا يخبر الفقير أن ما يعطيه إياه زكاة فقد يؤذى الآخذ ذلك القول - وخاصة إذا كان من المستورين الذين يتغفرون عنأخذ الصدقات - ولا حاجة إليه.

قال في "المغني": "إذا دفع الزكاة إلى من يظنه فقيراً، لم يتحتاج إلى إعلامه أنه زكاة، قال الحسن: أتريد أن تقرعه؟ لا تخبره.

وقال أحمد بن الحسن: قلت لأحمد: يدفع الرجل الزكاة إلى الرجل فيقول: هذا من الزكاة أو يسكت؟

قال: "لم يكتبه بهذا القول؟! يعطيه ويسكت. ما حاجته إلى أن يقرعه؟!" (المغني: 2/647).  
بل قال بعض المالكية: يكره، لما فيه من كسر قلب الفقير (بلغة السالك وحاشية الصاوي: 1/335).

وعند الجعفرية مثلما عند أهل السنة في ذلك: أنه لا يجب إعلام الفقير بالزكاة حين الدفع إليه ولا بعده. قال أبو بصير: قلت للإمام الباقر(عليه السلام): الرجل من أصحابنا يستحيي أن يأخذ الزكاة، فأعطيه منها، ولا أسمى أنها من الزكاة؟ قال: أعطيه ولا تسم، ولا تذل المؤمن (انظر: فقه الإمام جعفر الصادق: 2/88).

إسقاط الدين عن المعسر هل يحسب زكاة؟

قال الإمام النووي: إذا كان لرجل على معسر دين، فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له: جعلته عن زكاتي، فوجهان (في مذهب الشافعي). أصحهما لا يجزئه، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد؛ لأن الزكاة في ذمته، فلا تبرأ إلا بإقباضها، والثاني: يجزئه، وهو مذهب الحسن البصري وعطاء؛ لأنه لو دفعه إليه، ثم أحده منه جاز، فكذا إذا لم يقبضه، كما لو كانت عنده دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة، فإنه يجزئه سواء قبضها أم لا. أما إذا دفع الزكاة إليه بشرط أن يردها إليه عن دينه، فلا يصح الدفع إليه، ولا نويها ذلك ولم يشططه جاز بالاتفاق، وأجزاء عن الزكاة، وإذا رده إليه عن

الدين بريء منه، ولو قال المدين: ادفع إلى زكاتك حتى أقضيك دينك، ففعل، أحرازه عن الزكاة، وملكه القبض، ولا يلزم دفعه إليه عن دينه، فإن دفعه أحرازه (المجموع: 6/210 - 211). ما ذكره النووي عن الحسن هنا نقله عنه أبو عبيد: أنه كان لا يرى بذلك أساساً، إذا كان ذلك من قرض. قال: "فأما بيعكم هذه فلا". أي إذا كان الدين ثنائياً لسلعة، كما هو الشأن في ديون التجار، فلا يراه الحسن مجزئاً، وهو تقييد حسن.

أما أبو عبيد فشدد في ذلك ولم يره مجزئاً بحال، ونقله عن سفيان الثوري، ورأى في ذلك مخالفة للسنة، كما خشي أن يكون صاحب الدين إنما أراد أن يقيي ماله بهذا الدين الذي قد يئس منه، فيجعله ردعاً ماله يقييه به، ولا يقبل الله إلا ما كان له حالصاً (الأموال ص 595 - 596 - طبع دار الشرق).

وقال ابن حزم: من كان له دين على بعض أهل الصدقات، فتصدق عليه بدينه قبله، ونوى بذلك أنه من الزكاة، أحرازه ذلك، وكذلك لو تصدق بذلك الدين على من يستحقه، وأحاله به على من هو له عنده، ونوى بذلك الزكاة، فإنه يجزئه.

برهان ذلك: أنه مأمور بالصدقة الواجبة، وبأن يتصدق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها، فإذا كان إبراؤه من الدين يسمى صدقة، فقد أحرازه.

واستدل ابن حزم بحديث أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم قال: أصيب رجل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثمار ابتعاه، فكثر دينه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (تصدقوا عليه) قال: وهو قول عطاء بن أبي رباح وغيره (المحلبي: 6/105 - 106). وهو مذهب الجعفرية أيضاً. فقد سأله رجل جعفر الصادق قائلاً: لي دين على قوم قد طال حبسه عندهم، لا يقدرون على قضائه، وهم مستوجبون للزكاة: هل لي أن أدعه، فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم (فقه الإمام جعفر: 2/91).

وعندي أن هذا القول أرجح، ما دام الفقير هو المنتفع في النهاية بالزكاة بقضاء حاجة من حوائجه الأصلية وهي وفاء دينه، وقد سمي القرآن الكريم حط الدين عن المعسر صدقة في قوله

تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظِرَةً إِلَى مِيسَرَةٍ، وَأَنْ تَصْدِقُوا بِخَيْرٍ لَكُمْ، إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ). (البقرة: 280)

فهذا تصدق على المدين المعسر، وإن لم يكن فيه إقباض ولا تملك، والأعمال بمقاصدها، لا بصورتها، وهذا يشرط أن يكون عاجزاً عن الوفاء، وأن يرثه من دينه، ويعلمه بذلك، فمثل هذا المدين العاجز، إن لم يكن من الفقراء والمساكين، فهو قطعاً من الغارمين، فهو من أهل الزكاة، والإبراء منزلة الإقباض، وهو يتحقق للمدين حاجة نفسية، بإزاحة ثقل الدين عن كاهله فينراح عنه هم الليل، وذل النهار، وخوف المطالبة والحبس، فضلاً عن عقوبة الآخرة.

غير أن ما قاله الحسن من تقييد ذلك بدين القرض لا ديون التجارات، أمر ينبغي اعتباره، خشية استرسال التجار في البيع بالدين رغبة في مزيد من الربح، فإذا أعيادهم اقتضاء الدين احتسابه من الزكاة، وفيه ما فيه.

### هل تغنى الإباحة عن التمليل؟

عرض بعض الفقهاء هنا لمسألة، وهى ما إذا أطعم يتيمًا أو ضيوفاً فقييرًا بنية الزكاة: هل يجوز احتساب ما أكله من الطعام زكاة إذا نوى ذلك، باعتبار أنه أباحه لهم؟  
نص الحنفية وغيرهم على أن لا يجزئ عن الزكاة؛ لأنه لا بد من تملك، والإطعام ليس بتمليلك، وإنما هو إباحة.

لكن قالوا: إذا دفع إليه المطعوم ناوياً يجزئه، كما لو كساه؛ لأنه بالدفع إلى الفقير بنية الزكاة يملكه، فيصير أكلاً من ملكه، بخلاف ما لو أطعمه معه (الدر المختار وحاشيته: 3/2).  
وأجاز بعض الريدية احتساب ما يقدمه لضيوفه الفقراء من الزكاة بشروط:

- 1- أن ينوي الزكاة.
- 2- أن تكون عين الطعام باقية كالتمر والزبيب.
- 3- أن يصير إلى كل واحد ما له قيمة ولا يتسامح به مثله.
- 4- أن يقابضه الفقير أو يخلو بيته وبينه مع علمه بذلك.
- 5- أن يعلم الفقير أنه زكاة؛ لئلا يعتقد مجازاته، ورد الجميل به مثله (شرح الأزهار وحواشيه ص 542).

## الباب السادس

### أهداف الزكاة وآثارها في حياة الفرد والمجتمع

#### فهرس

### أهداف الزكاة وآثارها في حياة المجتمع

#### تمهيد

### أهداف الزكاة وآثارها في حياة الفرد

ظل علماء المالية والضريبية زمناً طويلاً وهم يناؤن بالضريبة أن تكون لها أهداف إنسانية أو اجتماعية أو اقتصادية، خشية أن يؤثر ذلك على هدفها الأول عندهم وهو وفرة الحصيلة، وغزارة المال الذي يتدفق على الخزانة من وراء جبایتها، وُعرف هذا الاتجاه باسم "مذهب الحياد الضريبي".

وأخيراً بعد تطور الأفكار، وتقلب الأحوال، واحتلال الثورات، اضطروا أن يرفضوا تلك الفكرة التقليدية، وأن ينادوا باستخدام الضريبة، لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية معينة، كتقليل الفوارق بين الطبقات، وإعادة التوازن الاقتصادي في المجتمع، إلى غير ذلك من الأهداف.

أما الزكاة في الإسلام فكان لها شأن آخر.

إن الإسلام جعلها ركناً من أركانه، وشعيرة من شعائره، وعبادة من عباداته، يؤديها المسلم بوصفها فريضة دينية مقدسة امثلاً لأمر الله وابتغاء مرضاته، طيبة بها نفسه، حالصة بها نيته، حتى تحوز القبول عند الله تعالى: (إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لَكُلُّ امْرٍ مَا نُوِّي) (مر تحرجه).

(وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينُ حنفاء وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَذَلِكَ دِينُ القيمة). (البينة: 5).

فالزكاة -في المقام الأول- يقوم بها المسلم بوصفها جزءاً من التكليف الإلهي للإنسان الذي استخلفه الله في هذه الأرض، ليعبده تعالى، ويعمرها بالحق والعدل، ليجني ثمرته في دار أخرى، فهو يعد ويصلق ويصهر في بوتقة التكاليف والابتلاء في هذه ليصلح للخلود والنعيم في الدار الباقية الأخرى، فإذا ظهرت نفسه وزكا قلبه بالالتزام حدود الله وإقامة واجباته، كان أهلاً لنعيم الحياة الآخرة وجوار الله في جنته، وكان من (الذين توفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون). (النحل: 32).

ولهذا المعنى قرن القرآن بين الصلاة والزكاة في ثمانية وعشرين موضعًا منه، وقرنت بينهما السنة في عشرات الموضع، وعرف في الإسلام أن الزكاة أخت الصلاة، لا تجوز التفرقة بينهما وقد جمعهما الله، ولهذا قال أبو بكر لمن تردد من الصحابة في قتال من أقاموا الصلاة، وامتنعوا من أداء الزكاة: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة).

ومن ثم تذكر أحكام "الزكاة" في كتب الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه في قسم "العبادات" تالية لأحكام الصلاة (هذا هو الغالب في كتب الفقه، وقليل منها يذكر الصوم بعد الصلاة على أساس أنهما عبادتان بدنيتان: أي أن كلتيهما تؤدي بجهد بدني ومشقة جسيمة. أما الزكاة فهي عبادة مالية، والحج عبادة بدنية ومالية معًا). اقتداء بالكتاب والسنة.

ومع وضوح معنى العبادة في الزكاة، فإن هناك أهدافاً إنسانية جليلة، ومثلاً أخلاقية رفيعة، وقيمًا روحية عليا، كان الإسلام يقصد إلى تحقيقها وتشييدها من وراء فريضة الزكاة، كما نبهت على ذلك الآيات والأحاديث، وكما التفت إلى ذلك كثير من محققى علماء الإسلام.

وحيث طبق المسلمون في العصور الأولى شريعة الزكاة، كما أمر الله ورسوله تحققت هذه الأهداف الجليلة، وبرزت آثارها في حياة الفرد المسلم، والمجتمع الإسلامي، ماثلة للعيان.

وهذه الأهداف ليست مادية فحسب، ولا معنوية فحسب، بل تشمل الجانبين المادي والمعنوي، وتعنى بالأهداف الروحية والأخلاقية عنانيتها بالأهداف الاقتصادية والمالية.

فهذه الأهداف ليست فردية فقط، ولا اجتماعية فقط، بل منها ما يعود على الفرد، سواء أكان معطياً للزكاة أم آخذاً لها، ومنها ما يعود على المجتمع المسلم، وتحقيق أمنه، ونشر رسالته، وحل مشكلاته.

ويشتمل هذا الباب على فصلين أساسين:  
الأول: يبحث في أهداف الزكاة وآثارها في حياة الفرد المسلم.  
والثاني: يبحث في أهداف الزكاة وآثارها في حياة المجتمع المسلم.

## الفصل الأول

## **أهداف الزكاة وأثارها في حياة الفرد**

### **فهرس**

**تابع المبحث الأول: هدف الزكاة وأثرها في المعطي**

**الزكاة تطهير للمال**

**الزكاة لا تطهير المال الحرام**

**الزكاة نماء للمال**

**المبحث الثاني: هدف الزكاة وأثرها في الآخذ**

**الزكاة تحرير لآخذها من ذي الحاجة**

**الزكاة تطهير من الحسد والبغضاء**

**تمهيد**

**المبحث الأول: هدف الزكاة وأثرها في المعطي**

**الزكاة تطهير من الشح**

**الزكاة تدريب على الإنفاق والبذل**

**تخلق بأخلاق الله**

الزكاة شكر لنعمه الله

علاج للقلب من حب الدنيا

الزكاة منمية لشخصية الغني

الزكاة محلبة للمحبة

يضم هذا الفصل مبحثين:

الأول: عن أهداف الزكاة بالنسبة للمعطى، وهو الغنى الذي وجبت عليه.

والثاني: عن أهداف الزكاة بالنظر لأخذها والمتفع بها، وهو الذي تصرف له من ذوي الحاجات.

أما الذي تصرف له الركوة من يحتاج إليه المسلمون كالمؤلف والغارم لإصلاح ذات البين، والغازي في سبيل الله، والعامل عليها فيندرجون تحت أهداف الزكاة بالنظر للمجتمع.

## المبحث الأول

هدف الزكاة وأثرها في المعطى

ليس هدف الإسلام من الزكاة جمع المال، ولا إغباء الخزانة فحسب، وليس هدفه منها مساعدة الضعفاء وذوى الحاجة وإقالة عثركم فحسب، بل هدفه الأول أن يعلو بالإنسان على المادة، ويكون سيداً لها لا عبداً، ومن هنا اهتمت أهداف الزكاة بالمعطى اهتمامها بالآخذ تماماً، وهنا تتميز فريضة الزكاة عن الضرائب الوضعية التي لا تكاد تنظر إلى المعطى إلا باعتباره مورداً أو مولاً لخزانتها.

ولقد عبر القرآن الكريم عن هدف الزكاة بالنظر للأغنياء الذين تؤخذ منهم فأجمل ذلك في كلمتين من عدة أحرف، ولكنهما تتضمنان الكثير من أسرار الزكاة وأهدافها الكبيرة، وهاتان الكلمتان هما: التطهير، والتركية، اللتان وردت بهما الآية الكريمة: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتركيمهم بها). (التوبة: 103)، وما يشملان كل تطهير وتركية، سواء أكانا ماديين أم معنوين. لروح الغنى ونفسه، أو ماله وثروته، مما سنفصله في الفقرات التالية:

### الزكاة تطهير من الشح

الزكاة التي يؤديها المسلم امتناعاً لأمر الله وابتغاء مرضاته، إنما هي تطهير له من أرجاس الذنوب بعامة، ومن رجس الشح بخاصة.

ذلك الشح الذميم الذي أحضرته الأنفس وابتلى به الإنسان؛ فقد شاء الله أن يغرس في حنایا الإنسان مجموعة من الدوافع النفسية أو الغرائز، تسوقه سوقاً إلى السعي في الأرض وعمارتها، فكان منها حب التملك، وحب الذات، وحب البقاء، وكان من آثارها هذه الغرائز أو النوازع شح الإنسان بما في يده، وحبه الاستئثار بالخيرات والمنافع دون الناس: (وكان الإنسان قفوراً). (الإسراء: 100). (وأحضرت الأنفس الشح). (النساء: 128). فكان لا بد للإنسان الراقي أو الإنسان المؤمن أن يستعلي على نوازع الأثرة والأنانية في نفسه، وأن ينتصر على نزعة الشح ببراعث الإيمان، ولا فلاح له في دنياه أو آخرته إلا بالانتصار على هذا الشح المقيت.

الشح آفة خطيرة على الفرد والمجتمع؛ إنها قد تدفع من اتصف بها إلى الدم فيسفكه، وإلى الشرف فيدوسه، وإلى الدين فيبيعه، وإلى الوطن فيخونه، ولذا روى عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أنه جعله أحد المهلكات فقال: (ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه) (رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر بإسناد ضعيف، كما في التيسير: 1/570)، (ورواه أيضًا أبو الشيخ في التوبيخ، والبزار وأبو نعيم والطبراني في الأوسط والبيهقي عن أنس، وضعفه العراقي، كما في "الفيض": 3/306)، ولكن حسنة الألباني في صحيح الجامع الصغير، وقال تعالى: (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون). (الحشر: 9، والتغابن: 16). كررها في القرآن مرتين، قصر فيها الفلاح على من وقى هذا الداء الفتاك، وخطب الرسول -صلى الله عليه وسلم- فقال: (إياكم والشح؛ فإنما هلك من كان قبلكم بالشح. أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا) (أخرجه أبو داود والنسائي. انظر: مختصر المنذري: 2/263).

فالزكاة بهذا المعنى طهرة: أي تطهر صاحبها من خبث البخل المهنل، وإنما طهارته بقدر بذله، وفرحة بإخراجه، واستبشراته بمصرفه إلى الله تعالى.

والزكاة كما تحقق معنى التطهير للنفس، تتحقق معنى التحرير لها، تحررها من ذل التعلق بالمال والخضوع له، ومن تعasse العبودية للدينار والدرهم، فإن الإسلام يحرص على أن يكون المسلم عبداً لله وحده، متحررًا من الخضوع لأي شيء سواه، سيديًا لكل ما في هذا الكون من عناصر وأشياء.

وأي تعasse أعظم من أن يجعل الله الإنسان في الأرض خليفة وسيديًا، فإذا هو يعبد نفسه لما عليها من مادة ومال؟!

أي تعasse أعظم من أن يصبح جمع المال هدف الإنسان، وأكبر همه، ومبلغ علمه، ومحور حياته، وقد خلق لرسالة أكبر، وهدف أسمى؟!

ولا غرو أن جاء النور من مشكاة النبوة يحذر من هذه التعasse، التي هي من لوازم العبودية لغير الله تعالى: (تعس عبد الدرهم، تعس عبد القطيفة، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش) (رواه البخاري في كتاب الجهاد، وكتاب الرقاق، وابن ماجة في الزهد)..

## الزكاة تدريب على الإنفاق والبذل

وكما أن الزكاة تطهير لنفس المسلم من الشح، هي أيضًا تدريب له على خلق البذل والإعطاء والإنفاق.

فمما لا خلاف فيه بين علماء التربية والأخلاق أن للعادة أثراً عميقاً في خلق الإنسان وسلوكه وتوجيهه وهذا قيل: "العادة طبيعة ثانية"، ومعنى ذلك أن للعادة من القوة والسلطان ما يقرب من "الطبيعة الأولى" التي ولد عليها الإنسان.

وال المسلم الذي يتعود الإنفاق، وإخراج زكاة زرعه كلما حصد، وزكاة دخله كلما ورد، وزكاة ما شنته ونقوده وقيم أعيانه التجارية كلما حال عليها الحول، ويخرج زكاة فطره كل عيد من أعياد الفطر، هذا المسلم يصبح الإعطاء والإنفاق صفةً أصيلةً من صفاتِه، وخلقاً عريقاً من أخلاقه.

ومن ثم كان هذا الخلق من أوصاف المؤمنين المتقيين في نظر القرآن. فإذا فتح الإنسان المصحف الشريف وتلا فاتحة الكتاب، ثم اتجه إلى الصفحة التالية، ليقرأ طليعة سورة البقرة، وجد فيها بياناً لصفات المتقيين، الذين ينتفعون بهدى الكتاب العزيز: (آلم ذلك الكتاب لا ريب فيه، هدى للمتقيين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون). (البقرة: ١ - ٣).

وقبل ذلك لم يغفل القرآن المكي هذا الخلق من أخلاق المؤمنين: ففي سورة الشورى المكية: (فما أوتitem من شئ فمتابع الحياة الدنيا وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شوري بينهم وما رزقناهم ينفقون). (الشورى: 36 - 38).

وقد اختلف المفسرون في تحديد المراد من ذلك. فقيل: الزكاة المفروضة - ويروى هذا عن ابن عباس - لقرن الإنفاق بإقامة الصلاة، وقيل: صدقة التطوع - وروى عن الضحاك - نظراً إلى أن الزكاة لا تأتي إلا بلفظها المختص بها، وقيل: هو النفقة على الأهل والعیال.

وقيل: هو عام يشمل ذلك كله (انظر القرطبي: 179/1)، وهذا هو الصحيح الذي ينبغي أن تفهم الآيات في ضوئه، فالامر أوسع وأعم من الزكاة الفريضة، أو صدقة التطوع، أو النفقة على الأهل. إنه خلق من أخلاق المؤمنين (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية). (البقرة: 274)، و(الذين ينفقون في السراء والضراء). (آل عمران: 134).

(الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالأسحار). (آل عمران: 17).

وما يدل على ذلك ما جاء في القرآن المكي من أوصاف المتقيين: (إن المتقيين في جنات وعيون آخذين ما آتاهم ربهم، إنهم كانوا قبل ذلك محسنين كانوا قليلاً من الليل ما يهجنون وبالأسحار هم يستغفرون وفي أموالهم حق للسائل والمحروم). (الذاريات: 15 - 19).

(إن الإنسان خلق هلوغاً إذا مسه الشر جزوأً وإذا مسه الخير منوغاً إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم). (المعارج: 19 - 25).

وبعد ذلك إن الذي يعتاد الإنفاق مما بيده لغيره، والبذل من ملكه مواساة لإخوانه، ومساهمة في مصالح أمتهم، يبعد أشد البعد أن يعتدي على مال غيره ناهباً أو سارقاً؛ فإنه ليصعب على من يعطى من ماله ابتغاء رضا الله، أن يأخذ ما ليس له، ليجلب على نفسه سخط الله.

ومن أوائل ما أنزل من القرآن في مكة سورة الليل، وفيها يقسم الله تعالى فيقول: (والليل إذا يغشى والنهار إذا تخلى وما خلق الذكر والأئنة إن سعكم لشتى فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى وما يغنى عنه

ماله إذا تردى إن علينا للهدى وإن لنا لآخرة والأولى فأنذركم ناراً تلظى لا يصلها إلا الأشقي الذي كذب وتولى وسيجنبها الأتقى الذي يؤتى ماله يتزكى وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ولسوف يرضى). (سورة الليل كاملة).

تضمنت السورة الكريمة صنفين من الناس:

صنف أثني الله عليه ويسره لليسري لأنه : (أعطى واتقى وصدق بالحسنى). فالإعطاء صفة من صفاته الأساسية بجانب التقوى والتصديق بالحسنى، وأطلق القرآن وصفه بالإعطاء، ولم يقل ماذا أعطى؟ ولا من أعطى؟ ولا نوع ما أعطى؛ لأن المقصود أن نفسه نفسه كريمة معطية باذلة لا ثيمية مانعة فالنفس المعطية هي النافعة الحسنة، التي طبعها الإحسان وإعطاء الخير، فتعطى خيرها لنفسها ولغيرها، فهي منزلة العين التي ينتفع الناس بشربهم منها وسقى دوابهم وأنعامهم وزرعهم، فهم ينتفعون بها كيف شاءوا، فهي ميسرة لذلك، وهكذا الرجل المبارك ميسر للنفع حيث حل، فجزاء هذا أن يسره الله لليسري، كما كانت نفسه ميسرة للعطاء.

وصنف مقابل لهذا ذمه الله ويسره للعسرى؛ لأنه (بخل واستغنى وكذب بالحسنى). فهذا هو الصنف الشحيح اللئيم الذي بخل بماله، وظن نفسه مستغنیاً عن الله وعن الناس، وكذب بما وعد الله من حسن العاقبة للمؤمنين الصادقين. لهذا أنذره الله: (ناراً تلظى لا يصلها إلا الأشقي الذي كذب وتولى). مثل هذا الذي كذب بالحسنى، وتولى عن الإعطاء والتقوى. (وسيتجنبها الأتقى الذي يؤتى ماله يتزكى وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ولسوف يرضى).

لقد كانت هذه السورة المبكرة من سور القرآن المكي بما اشتتملت عليه من هذين النموذجين - مشيرة إلى الاتجاه الذي يسير فيه الإسلام نحو المال ونحو الأغنياء، وموضحة النموذج الخلقي الذي ينشده الإسلام ويرضاه الله تعالى.

## تخلق بأخلاق الله

والإنسان إذا تطهر من الشح والبخل، واعتداد البذل والإإنفاق، ارتقى من حضيض الشح الإنساني: (وكان الإنسان فتوراً). (الإسراء: 100)، واقترب من أفق الكمالات "الربانية"، فإن من صفات الحق تبارك وتعالى إفاضة الخير والرحمة والجود والإحسان دون نفع يعود عليه تعالى، والسعى في تحصيل هذه الصفات بقدر الطاقة البشرية تخلق بأخلاق الله، وذلك متنه كمالات الإنسانية.

قال الإمام الرازي (التفسير الكبير: 101/16): "إن النفس الناطقة -يعنى تلك التي صار بها الإنسان إنساناً- لها قوتان: نظرية وعملية؛ فالقوّة النظرية كمالها في التعظيم لأمر الله، والقوّة العملية كمالها في الشفقة على خلق الله، فأوجب الله الزكاة، ليحصل لجوهر الروح هذا الكمال، وهو اتصافه بكونه محسناً إلى الخلق، ساعياً في إيصال الخيرات إليهم، رافعاً لآلافات عنهم - ولهذا السر قال -عليه السلام- (بحشت عنه في مظانه فلم أجده له أصلاً، ولا من تكلم عليه: (تلخقوا بأخلاق الله) أه (وما يقرب من هذا المعنى ما قاله أيضاً من أن الاستغناء عن الشيء أعظم من الاستغناء بالشيء؛ فإن الاستغناء بالشيء يوجب الاحتياج إليه، إلا أنه يتوصل به إلى الاستغناء عن غيره، فاما الاستغناء عن الشيء فهو الغنى التام، ولذلك فإن الاستغناء عن الشيء صفة الحق، والاستغناء بالشيء صفة الخلق، فالله سبحانه لما أعطى بعض عبيده أموالاً كثيرة فقد رزقه نصيباً وافراً من باب الاستغناء بالشيء. فإذا أمره بالزكاة كان المقصود أن ينقله من درجة الاستغناء بالشيء إلى المقام الذي هو أعلى منه وأشرف منه وهو الاستغناء عن الشيء).

ومن آثار هذا الخلق وذلك الروح الذي نماه الإسلام في نفوس المسلمين عن طريق الزكاة، أعني خلق البذل وروح البر: تلك الصدقات الجارية التي خلفها المسلمون الخيرون لمن بعدهم ينتفعون بها، والتي تتمثل واضحة في نظام "الوقف الخيري" وما ضرب فيه الواقفون المسلمين من أمثلة فريدة في صدق عاطفة الخير، وأصلة روح البر في حنایاهم، واتساع هذه الروح لمختلف

ال حاجات، وشتى المحتاجين إلى المعونة المادية أو المعنوية، من كل الأجناس والطبقات، بل من غير الإنسان في بعض الأحيان (انظر نماذج من هذا الواقع في كتابنا "الإيمان والحياة" فصل: "الرحمة" ص 291 - 293).

### الزكاة شكر لنعمة الله

ومن المعلوم الذي تنادى به العقول، وتقره الفطر، وتدعوا إليه الأخلاق وتحث عليه الأديان والشرائع: أن الاعتراف بالجميل، وشكر النعمة، أمر لازم.

والزكاة توقف في نفس معطيها معنى الشكر لله تعالى، والاعتراف بفضله عليه وإحسانه إليه، فإن الله عز وجل - كما قال الإمام الغزالى - على عبده نعمة في نفسه وفي ماله. فالعبادات البدنية شكر لنعمة البدن، والمالية شكر لنعمة المال، وما أحسن من ينظر إلى الفقير، وقد ضيق عليه الرزق وأخرج إليه، ثم لا تسمح نفسه بأن يؤدي شكر الله تعالى على إعفائه عن السؤال وإحراج غيره إليه بربع العشر أو العشر من ماله" (الإحياء: 1/193 - طبع الحلبي).

ومن الإيحاءات العميقية لهذا المعنى في أفكار المسلمين ومشاعرهم -معنى أن الزكاة مقابل النعمة - أن كل نعمة يجب أن تقابل بزكاة من الإنسان، سواء أكانت النعمة مادية أم معنوية، ولهذا شرع بين المسلمين أن يقولوا: زك عن عافيتك. زك عن بصرك، ونور عينيك. زك عن علمك. زك عن نحابة أولادك... وهكذا، وهو إيحاء نبيل جميل وقد روى في الحديث: (لكل شيء زكاة) (رواه ابن ماجة عن أبي هريرة، والطبراني عن سهل بن سعد، ورمز له السيوطي بعلامة الضعف، وأشار إلى ضعفه المنذري في الترغيب).

## علاج للقلب من حب الدنيا

والزكاة من وجه آخر - تنبئه للقلب على واجبه نحو ريه ونحو الآخرة، وعلاج له من الاستغراق في حب الدنيا، وحب المال؛ فإن الاستغراق في حبه - كما قال الرazi - يذهب النفس عن حب الله، وعن التأهب لآخرة، فاقتضت حكمة الشرع تكليف مالك المال بإخراج طائفة منه من يده، ليصير ذلك الإخراج كسرًا من شدة الميل إلى المال، ومنعًا من انصراف النفس بالكلية إليه، وتنبئها له على أن سعادة الإنسان لا تحصل عند الاشتغال بطلب المال، وإنما تحصل بإنفاق المال في طلب مرضاه الله تعالى. فإيجاب الزكاة علاج صالح متعين لإزالة مرض حب الدنيا عن القلب (في التفسير نفسه ص 101).

ويوضح الرazi (المراجع السابق). السر في استيلاء حب المال على القلب الإنساني فيقول: "إن كثرة المال توجب شدة القوة وكمال القدرة؛ وتزايد المال يوجب تزايد القدرة، وتزايد القدرة يوجب تزايد الالتذاذ بتلك القدرة، وتزايد اللذات يدعو الإنسان إلى أن يسعى في تحصيل المال الذي صار سبيلاً لحصول هذه اللذات المتزايدة؛ وبهذا الطريق تسير المسألة مسألة الدور؛ لأنه إذا بالغ في السعي ازداد المال -وذلك يوجب ازدياد القدرة، وهو يوجب ازدياد اللذة وهو يحمل الإنسان على أن يزيد في طلب المال - ولما صارت المسألة مسألة الدور لم يظهر لها مقطع ولا آخر، فأثبتت الشرع لها مقطعاً وآخرًا، وهو أنه أوجب على صاحبه صرف طائفة من تلك الأموال إلى الإنفاق في طلب مرضاه الله تعالى؛ ليصرف النفس عن ذلك الطريق الظلماني الذي لا آخر له، ويتجه إلى عالم عبودية الله وطلب رضوانه". ا هـ.

ومعنى هذا: أن الله لا يحب لعبد المؤمن أن يسير في حلقة مفرغة لا يعرف لها طرفاً تنتهي عنده: حلقة قوامها جمع المال، والحرص عليه، والانهماك في طلبه، وإنما يحب أن يذكره بأن المال وسيلة لا غاية، وأن يقول له: عند هذا المكان من الحلقة قف، لتنفق وتصدق وتخرج حق الله، وحق الفقير، وحق الجماعة.

إن الله أباح للMuslim جمع المال، وأباح له طيبات الدنيا، ولكنه لم يرض ذلك له مهمة وغاية في الحياة، إنه خلق لغاية أسمى، ولدار أبقى. إن الدنيا خلقت له، وأما هو فخلق للأخرة ولعبادة الله، وما الدنيا إلا طريق للأخرة، ولا بأس أن يحمل الإنسان الطريق ويهدده، ولكن لا ينسى أنه فيه سائر إلى هدف، وساع إلى غاية.

إن الله يعطي المال من يحب ومن لا يحب، يعطيه المؤمن والكافر، والبر والفاجر: (كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك، وما كان عطاء ربكم محظوراً). (الإسراء: 20).

فوجود المال في يدي الإنسان ليس دليلاً على فضله ولا خيره، إنما الفضل والخير في بذل المال لله، وإنفاقه في سبيل الله، وابتغاء ما عند الله.

إن المال في نظر الإسلام خير ونعمة، ولكنه خير يبتلى به الإنسان كما يبتلى بالشر: (ونبلوكم بالشر والخير فتنة). (الأنبياء: 35)، (إنما أموالكم وأولادكم فتنة). (التغابن: 15)، (فأما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه). (الفجر: 15).

والسعيد من اعتبر نفسه أميناً على المال ومستخلفاً فيه، فإنفاقه حيث أمر الله: ( وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه). (الحديد: 7).

والزكاة تدريب للMuslim على مقاومة فتنة المال وفتنة الدنيا، بإعداد النفس للبذل، امثلاً لأمر الله وسعياً في مرضاته سبحانه.

إن شر ما تصاب به الأمم، ويجعل أعدادها الهائلة كثرة كغثاء السيل، ويغرى بها أعداءها: أن يصاب أبناؤها بالوهن، الذي يخدر الأنفس، ويحطم العزائم، ويقتل الروح المعنوية، وسر هذا الوهن - كما عرفنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينحصر في أمرتين: حب الدنيا وكراهيته الموت (من حديث رواه أحمد: 278، وأبو داود في كتاب الملاحم من حديث ثوبان).

فإذا تعلم المسلم كيف يدع الدنيا للأخرة، ويبدل المال لله، يؤخر هو نفسه لمصلحة غيره أو حاجته، فقد حطم الوهن، وحقق القوة لنفسه، وبالتالي لأمتهم.

## الزكاة منمية لشخصية الغني

ومن معنى التركية التي تتحققها الزكاة: أنها نماء وزيادة لشخصية الغنى وكيانه المعنوي. فالإنسان الذي يسدى الخير، ويصنع المعروف، ويبدل من ذات نفسه ويده، ليneathض بإخوانه في الدين والإنسانية وليقوم بحق الله عليه، يشعر بامتداد في نفسه، وانشراح واتساع في صدره، ويحس بما يحس به من انتصر في معركة، وهو فعلاً قد انتصر على ضعفه وأثرته وشيطان شحه وهواه. فهذا هو النمو النفسي والزكاة المعنوية، ولعل هذا ما نفهمه من عبارة الآية: (تطهرهم وتزكيهم بها) (التوبة: 103). فعطاف التزكية على التطهير يفيد هذا المعنى الذي ذكرناه، إذ كل كلمة في القرآن لها معناها ودلالتها.

## الزكاة مجلبة للمحبة

والزكاة تربط بين الغنى ومجتمعه برباط متين سداه المحبة ورحمته الإخاء والتعاون؛ فإن الناس إذا علموا في الإنسان رغبته في نفعهم، وسعيه في جلب الخير لهم، ودفع الضير عنهم، أحبوه بالطبع، ومالت نفوسهم إليه لا محالة، على ما جاء في الأثر: (جابت القلوب على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها) (رواه ابن عدى في الكامل وأبو نعيم في الخلية والبيهقي في شعب الإيمان على ابن مسعود مرفوعاً بأسناد ضعيف، بل قيل: موضوع، وصحح البيهقي وقفه. قال السحاوي: وهو باطل مرفوعاً ومحظياً (التسهيل: 1/485). فالفقراء إذا علموا أن الرجل الغني يصرف إليهم طائفة من ماله، وأنه كلما كان ماله أكثر كان الذي يصرف إليهم من ذلك المال

أكثر أمندوه بالدعاء والهمة، وللقلوب آثار، وللأرواح حرارة، فصارت تلك الدعوات سبباً لبقاء ذلك الإنسان في الخير والخصب. كما قال الرazi، وإليه الإشارة بقوله تعالى: (وَأَمَّا مَا ينفع النَّاسَ فِيمَكُثُّ فِي الْأَرْضِ). (الرعد: 17)، وبقوله -عليه الصلاة والسلام-: (حصناً أموالكم بالزكاة) (رواه أبو داود في المراسيل عن الحسن، ورواه الطبراني والبيهقي وغيرهما عن جماعة من الصحابة مرفوعاً متصلةً، من وجوه ضعيفة، قال المنذري: والمسلسل أشبه. انظر: فيض القدير: 3/388).

## الزكاة تطهير للمال

والزكاة -كما هي طهارة للنفس وتنمية لها- هي تطهير مال الغنى وتنمية. هي طهارة للمال؛ فإن تعلق حق الغير بالمال يجعله ملوثاً لا يظهر إلا بإخراجه منه، وفي مثل هذا المعنى يقول بعض السلف: "الحجر المغصوب في الدار رهن بخراها"، وكذلك الدرهم الذي استحقه الفقير في المال رهن بتلويشه كله، ولهذا يقول عليه الصلاة والسلام: (إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره) (رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم عن جابر وفيه كلام سيناتي في باب الثامن).

وأكثر من ذلك ما روی عنه عليه الصلاة والسلام: (حصناً أموالكم بالزكاة)، وما أحوج الأغنياء إلى هذا التحصين، وخاصة في عصرنا الذي عرف المبادئ المدamaة والثورات الحمر.

إن تعلق حق الضعيف والفقير بمال الغنى تعلق قوى، حتى إن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أن الزكاة تتعلق بعين المال لا بذمة الغنى، وأن عين المال مهدد بالهلاك أو النقص ما لم يخرج حق الزكاة منه، وفي هذا جاء حديث نبوi: (ما خالطت الصدقة مالاً قط إلا أهلكته).

وجاء في بعض الروايات: ( يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام  
الحلال ) ( قد مر تخريج الحديث من قبل ص 93 ).

بل إن مال الأمة كلها ليهدد بالنقض، وعرض الآفات السماوية التي تضر بالإنتاج العام، وتحبط  
بالدخل القومي، وما ذلك إلا أثر من سخط الله تعالى ونقمته على قوم لم يتكافلوا ولم يتعاونوا  
ولم يحمل قويهم ضعيفهم، وفي الحديث: ( ما منع قوم الزكاة إلا منعوا المطر من السماء ولو  
البهائم لم يمطروا ) ( تقدم تخريجه ص 93 ).

إن تطهير مال الفرد والجماعة من أسباب النقص والمحق لا يكون إلا بأداء حق الله وحق الفقير:  
الزكاة

## الزكاة لا تطهر المال الحرام

وإذا قلنا: إن الزكاة مطهرة للمال وسبب لنمائه ولبركته، فإنما نعني بذلك المال الحلال، الذي  
وصل إلى يد حائزه من طريق مشروع. أما المال الخبيث الذي جاء عن طريق النهب أو الاحتيال  
أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو الربا أو القمار، أو أي نوع من أنواع أكل أموال الناس بالباطل،  
فإن الزكاة لا تؤثر فيه ولا تطهره ولا تباركه، وما أبلغ ما قاله بعض الحكماء: مثل الذي يطهر  
المال الحرام بالصدقة كمثل الذي يغسل القاذورات بالبول !

وربما يظن كثير من اللصوص الصغار أو الكبار، المعروفيين باسم اللصوصية أو المحتفين تحت  
أسماء مزورة كاذبة – أن بحسبهم أن يتصدقوا بعض ما كسبوا من سحت، وما جمعوا من مال  
حرام، فإذا هم عند الله مقبولون، وإذا هم عند الناس برآء أطهار !!

وهو وهم كاذب يرفضه الإسلام رفضاً حاسماً، ويقول النبي الإسلام في ذلك: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً) (رواه مسلم والترمذى (الترغيب والترهيب: 3/11)، وفي صحيح البخاري نحوه - باب: الصدقة من كسب طيب - كتاب الزكاة)، (من جمع مالاً من حرام ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر، وكان إصره عليه) (رواه ابن حزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم وقال: صحيح الإسناد (الترغيب والترهيب: 1/266)، (لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا صلاة بغير ظهور) (رواه أبو داود بإسناد صحيح واللفظ له، ومسلم في صحيحه (فتح الباري: 3/178)، والغلول: الخيانة في الغنيمة).

لا يقبل الله صدقة من مثل هذا المال الملوث، كما لا يقبل الصلاة بغير طهارة. ويقول: (والذي نفسي بيده لا يكسب عبد مالاً حراماً، فيتصدق به فيقبل منه، ولا ينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار. إن الله لا يمحو السيء بالسيء، ولكن يمحو السيء بالحسن. إن الخبيث لا يمحو الخبيث) (رواه أحمد وغيره من طريق حسنها بعض علماء الحديث (الترغيب والترهيب: 3/14)..

قال القرطبي: وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام؛ لأنه غير ملوك للمتصدق وهو منوع من التصرف فيه، والمتصدق به متصرف فيه، فلو قبل منه لرم أن يكون الشيء مأموراً منهياً من وجه واحد، وهو محال (فتح الباري: 3/180).

بل قال بعض علماء الحنفية: لو دفع رجل إلى فقير شيئاً من المال الحرام، يرجو به الشواب، يكفر بذلك، ولو علم بذلك الفقير فدعا له يكفر أيضاً، ولو سمعه آخر فأمن على دعائه - مع علمه بالحال - يكفر كذلك، ومثله لو بني مسجداً من الحرام يرجو به القربة؛ لأنه يطلب الشواب فيما فيه العقاب، ولا يكون ذلك إلا باستحلال الحرام وهو كفر، وهذا كله في الحرام المقطوع بحرمته، لا المشتبه فيه (انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار: 2/27).

فلا يحسن واهم أن الزكاة كفارة للغصب عن إثم غصبه، وللمرتشي عن جريمة رشوطه، وللمرابي عن نحاسة رياه. هيئات لما زعموا؛ فإن المال الحرام لا تقبل منه زكاة، بل لا تجب فيه زكاة. إن الزكاة لا تجب إلا في مال يملكه صاحبه، والإسلام لا يقر الملكية الحرام وإن طال عليه

الأمد. إنه لا يقول للغاصبين والمرتشين واللصوص الصغار أو الكبار: تصدقوا، ولكن يقول لهم قبل كل شيء: ردوا الأموال التي في أيديكم إلى أصحابها! (راجع ص 152 - 154 من هذا الكتاب).

### الزكاة نماء للمال

والزكاة بعد ذلك نماء للمال وبركة فيه، وربما استغرب ذلك بعض الناس فالزكاة في الظاهر نقص من المال بإخراج بعضه فكيف تكون نماء وزيادة؟! ولكن العارفين يعلمون أن هذا النقص الظاهري وراءه زيادة حقيقية: زيادة في مال الجموع وزيادة في مال الغنى نفسه، فإن هذا الجزء القليل الذي يدفعه يعود عليه أضعافه من حيث يدرى أو لا يدرى.

وأقرب من هذا ما نراه في بعض الدول الغنية المتخصمة تتبرع بأموال من عندها لبعض الدول الفقيرة - لا لله - ولكن لتخليق قوة شرائية لمنتجاتها.

وإذا نظرنا نظرة نفسية نرى أن الدينار في يد رجل تتحقق له القلوب بالحب وتحتف له الألسنة بالدعاء، وتحوطه الأيدي بالحماية والرعاية - الدينار مع هذا الإنسان أشد قدرة وأكثر حركة من بضعة دنانير مع غيره، ولعل هذا التفسير الاقتصادي للنماء هو بعض ما تشير إليه آيات القرآن: (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه، وهو خير الرازقين). (سبأ: 39).

(الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء، والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً، والله واسع عليم). (البقرة: 268).

(وما آتتكم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون). (الروم: 39).

(يحق الله الربا ويربي الصدقات). (البقرة: 276).

ولا تنس هنا عمل العناية الإلهية في هذا الإخلاف والإرباء، بغير ما نعرف من الأسباب، والله يؤتى من فضله ما يشاء لمن يشاء: (والله ذو الفضل العظيم). (البقرة: 105).

ثم إن الجزء الذي يؤخذ كل حول، زكاة من مال المسلم، يكون حافزاً له على تشمير ماله وتنمية ثروته، إما بنفسه أو بمشاركة غيره حتى لا تأكلها الزكاة، وهذا التشمير يعود على رب المال -وفقاً لسنة الله- بأضعاف ما أخذ منه.

## المبحث الثاني

### هدف الزكاة وأثرها في الآخذ

والزكاة بالنظر لآخذها، تحرير للإنسان مما يذل كرامة الإنسان، ومؤازرة عملية ونفسية له في معركته الدائرة مع أحداث الحياة، وتقلبات الزمان، فمن الذي يأخذ الزكاة ويستفيد منها من الأفراد؟

إنه الفقير الذي أتعبه الفقر؟

أو المسكين الذي أرهقته المسكنة؟

أو الرقيق الذي أذله الرق!

أو ابن السبيل الذي أياسه الانقطاع عن الأهل والمال!

الزكاة تحرير لآخذها من ذي الحاجة

إن الإسلام يريد للناس أن يحيوا حياة طيبة، ينعمون فيها بالعيش الرغد، ويغتنمون ببركات السموات والأرض، ويكملون من فوقهم ومن تحت أرجلهم، ويحسون فيها بالسعادة تغمر جوانحهم، وبالأمن يعمر قلوبهم، والشعور بنعمة الله يملأ عليهم أنفسهم وحياتهم. إنه يجعل تحقيق المطالب المادية عنصراً هاماً في تحقيق السعادة للإنسان.

يقول الرسول عليه السلام: (ثلاث من السعادة: المرأة تراها فتعجبك، وتغيب عنها فتأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطيئة فتلحقك بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق) (رواه الحاكم: (الترغيب والترهيب: 68/3)، وفي حديث آخر: (أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء، وأربع من الشقاء: الجار السوء، والمرأة السوء، والمركب السوء، والمسكن الضيق) (رواه ابن حبان في صحيحه (المصدر نفسه).

وهي لفطة نبوية رائعة إلى أثر الحياة الزوجية وأثر المواصلات والمسكن والجيران في سعادة الإنسان أو شقائه، وهو ما صدقته الحياة أعظم تصدق.

أجل، يحب الإسلام للناس أن يسعدهوا بالغنى، ويكره لهم أن يشقوا بالفقير، وتشتد كراهيته وعداؤه للفقر إذا كان عن سوء التوزيع وتنظيم المجتمع، وبغي بعضه على بعض.

وفرق ما بين نظام الإسلام والأنظمة المادية، أن الأنظمة المادية تقف عند إشباع البطن والفرج، ولا تتجاوز دائرة المنافع المادية الدنيا، فالرافاهية والاسعة هي هدفها الأخير، وجنة أحلامها على الأرض، ولا جنة غيرها.

أما النظام الإسلامي فيجعل هدفه من وراء الغنى ورغد العيش أن يسمى الناس بأرواحهم إلى ربهم، وألا يشغلهم الهم في طلب الرغيف، والانشغال بمعركة الخبز، عن معرفة الله وحسن الصلة، والتطلع إلى حياة أخرى هي خير وأبقى.

إن الناس إذا توافرت لهم كفاياتهم وكفاية من يعولونه استطاعوا أن يطمئنوا في حياتهم ويتوجهوا بالعبادة الخاشعة إلى ربهم، الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف.

وليس أدل على كراهية الإسلام للفقر وحبه للغنى وللحياة الطيبة من أن الله تعالى امتن على رسوله بالغنى فقال: (ووجدك عائلاً فاغنى). (الضحى: 8)، وامتن على المسلمين بعد الهجرة فقال: (فَاوَّاكم وَأَيْدِكُم بِنَصْرِهِ وَرِزْقَكُم مِّنَ الطَّيَّابَاتِ لِعُلُوكَمْ تَشَكُّرُونَ). (الأనفال: 26).

وكان من دعاء الرسول -صلى الله عليه وسلم- : (اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى) (رواه مسلم والترمذى وابن ماجه عن ابن مسعود)، ومن توجيهاته تفضيل الغنى الشاكر على الفقير الصابر (كما يظهر من حديث: "ذهب أهل الدثور بالأجور" وهو في الصحيحين). وقد جعل القرآن الغنى والحياة الطيبة من مثوبة الله العاجلة للمؤمنين الصالحين، كما جعل الفقر وضنك المعيشة من عاجل عقوبته للكفارة والفساقين. قال تعالى: (من عمل صالحًا من ذكر أو أنشى وهو مؤمن فلنحيئه حياة طيبة). (النحل: 97)، (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم برّكات من السماء والأرض). (الأعراف: 96)، (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً يرزقه من حيث لا يحتسب). (الطلاق: 2-3)، (وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغمًا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون). (النحل: 112).

ومنذ أهبط آدم وزوجه إلى الأرض أبناءها بنته في خلقه: (قال اهبطا منها جميعاً، بعضكم لبعض عدو، فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكًا ونحشره يوم القيمة أعمى). (طه: 123-124).

ومن هذا يتبيّن لنا أن الأفكار التي نشأت في رحاب التصوف من تمجيد الفقر والترحيب به وإطلاق ذم الغنى والتخييف منه، إنما هي أفكار قدّفت بها المانوية الفارسية، والصوفية الهندية، والرهبانية المسيحية فهي على كل حال أفكار دخيلة على الإسلام (انظر: كتابنا "مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام"، فصل: نظرة الإسلام إلى الفقر).

ومن هنا فرض الله الزكاة وجعلها من دعائم دين الإسلام، تؤخذ من الأغنياء لترتدي الفقراء، فيقضى بها الفقير حاجاته المادية، كالمأكل والمشرب والملبس والمسكن، و حاجاته النفسية الحيوية،

كالزواج الذي قرر العلماء أنه من تمام كفایته، وحاجاته المعنوية الفكرية، ككتب العلم ملئ كان من أهله.

وبحذا يستطيع هذا الفقير أن يشارك في الحياة، ويقوم بواجبه في طاعة الله، وبهذا يشعر أنه عضو حي في جسم المجتمع، وأنه ليس شيئاً ضائعاً ولا كمما مهماً، وإنما هو في مجتمع إنساني كريم يعني به ويرعاه يأخذ بيده، ويقدم له يد المساعدة، في صورة كمية لا من فيها ولا أذى، بل يتقبلها من يد الدولة، وهو عزيز النفس، رافع الرأس، موفور الكرامة؛ لأنه إنما يأخذ حقه المعلوم، ونصيبه المقسم.

حتى لو اضطربت الأمور في المجتمع المسلم، وقدر للأفراد أن يكونوا هم الموزعين للزكاة بأنفسهم، فإن القرآن يحذرهم من إهانة الفقير، أو جرح إحساسه بما يفهم منه الاستعلاء عليه، أو الامتنان، أو أي معنى يؤذى كرامته كإنسان، وينال من عزته كمسلم. قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر، فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً). (البقرة: 264).

إن شعور الفقير أنه ليس ضائعاً في المجتمع وأن مجتمعه يهتم به ويرعاه، كسب كبير لشخصيته، وزكاة لنفسيته، وهذا الشعور نفسه ثروة لا يستهان بها للأمة كلها.

إن رسالة الإنسان على الأرض، وكرامته على الله سبحانه، تقتضيان ألا يترك لل الفقر الذي ينسيه نفسه وربه، ويدله عن دينه ودنياه، ويعزله عن أمته ورسالتها، ويشغل عن ذلك كله بالتفكير في سد الجوع وستر العورة، والحصول على المأوى. يوضح الشهيد "سيد قطب" هذا المعنى بقلمه البليغ فيقول (العدالة الاجتماعية في الإسلام ص 132 - 133 طبعة خامسة):

"يكره الإسلام الفقر وال الحاجة للناس؛ لأنه يريد أن يعيدهم من ضرورات الحياة المادية، ليفرغوا لما هو أعظم؛ ولما هو أليق بالإنسانية وبالكرامة التي خص الله بها بني آدم: (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلاً).  
(الإسراء: 70).

"ولقد كرّمهم فعلاً بالعقل والعاطفة وبالأشواق الروحية إلى ما هو أعلى من ضرورات الجسد؛ فإذا لم يتوافر لهم من ضرورات الحياة ما يتتيح لهم فسحة من الوقت والجهد لهذه الأشواق الروحية، وهذه الحالات الفكرية، فقد سلبوه ذلك التكريم؛ وارتکسوا إلى مرتبة الحيوان. لا بل إن الحيوان ليجد طعامه وشرابه غالباً، وإن بعض الحيوانات ليختال ويقفز ويمرح، وإن بعض الطير ليغدر ويقسق فرحاً بالحياة بعد أن ينال كفایته من الطعام والشراب.

"فما هو بإنسان وما هو ب الكريم على الله، ذلك الذي تشغله ضرورات الطعام والشراب عن التطلع إلى مثل ما يناله الطير والحيوان، فضلاً على ما يجب للإنسان الذي كرمه الله. فإذا قضى وقته وجهده ثم لم ينال كفایته، فتلك هي الطامة التي تهبط به دركات عما أراد به الله، والتي تصم الجماعة التي يعيش فيها، بأنها جماعة هابطة لا تستحق تكريم الله؛ لأنها تختلف عن إرادة الله.

"إن الإنسان خليفة الله في أرضه، قد استخلفه عليها لينمى الحياة فيها، ويرقيها؛ ثم ليجعلها ناضرة بحیجة، ثم ليستمتع بجمالتها ونضرتها، ثم ليشكّر الله على أنعمه التي آتاه، والإنسان لن يبلغ من هذا كله شيئاً، إذا كانت حياته تنقضي في سبيل اللقمة ولو كانت كافية، فكيف إذا قضى الحياة فلم يجد الكفاية؟".

## الزكاة تطهير من الحسد والبغضاء

والزكاة -لآخذها أيضاً- تطهير من داء الحسد والكرهية، فالإنسان إذا عضته أنياب الفقر، ودھته داهية الحاجة، ورأى حوله من ينعمون بالخير، ويعيشون في الرغد، ولا يمدون له يداً بالعون، بل يتذكونه مخالب الفقر وأنيابه، هذا الإنسان لا يسلم قلبه من البغضاء، والضغينة على مجتمع يهمله، ولا يعني بأمره، وتربيه الشح والأناية لا تنبت إلا الحقد والحسد لكل ذي نعمة.

والإسلام يقيم العلائق بين الناس على أساس من الأخوة الجامعة بينهم، وأصل هذه الأخوة: هو الإنسانية المشتركة والعقيدة المشتركة: (كونوا عباد الله إخواناً) (رواه مسلم عن أبي هريرة). (المسلم أخو المسلم) (متفق عليه عن ابن عمر ومسلم عن عقبة بن عامر وأبو داود عن عمرو بن الأحوص وعن قيلة ابنة مخرمة (انظر: كشف الخفا: 21/2)، ولن تقوم هذه الأخوة وتستقر إذا شبع أحد الأخوة وترك الآخرين يجرون و هو ينظر إليهم فلا يمد لهم يدًا بمعونة.

إن هذا معناه تقطيع الأواصر بين الأخوة وإيقاد نار الكراهة والحسد في صدر الفقير المحرم ضد الغنى الواجب، وهذا ما يقف الإسلام دونه، ويحول دون وقوعه.

فإن الحسد والبغضاء داء فتاك وآفة قاتلة، وخسارة مدمرة للفرد والمجتمع.  
الحسد خسارة على الدين؛ لأنه ينحرف بتفكير الحاسد، فيسيء الفهم في قسمة الله لأرزاق عباده، وقد يحمل القدر وزر التظام الاجتماعي الواقع بين الناس، ولهذا قال القرآن في وصف اليهود: (أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله). (النساء: 54).

والحسد والبغضاء والأحقاد آفات تنخر في كيان الفرد الروحي والجسمي، وفي كيان الجماعة المادي والمعنوي. فالفرد الذي يغزو قلبه الحسد، وتحتلته الضغينة والكراهة، لن يكون إنساناً كامل الإيمان؛ لأن القلب لا يتسع لإيمان بالله وحقد على عباد الله.

والحسد والكراهة داء جثماني كما هو داء نفسي أيضًا، إنه يؤدي إلى الإصابة بأمراض وبيلة كقرحة المعدة وضغط الدم، والحسد والكراهة يضران بإنتاج المجتمع واقتصاده، فالحسد الكاره إنسان مصاب بضعف الإنتاج إن لم يكن بعقمه. إنه بدل أن يعمل وينتج، يفرع طاقته في الكراهة والبغضاء والحسد. فلا عجب أن سمي النبي الإسلام بهذه الآفات: (داء الأمم) وحذر النبي أمته أن تدب إليهم العقارب والحيشيات السامة فقال: (دب إليكم داء الأمم من قبلكم: الحسد والبغضاء، والبغضاء هي الحالقة. أما إني لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين) (رواه البزار بإسناد جيد والبيهقي وغيرهما (الترغيب والترهيب: 4/11).

لم يحارب الإسلام هذه الآفات النفسية الاجتماعية الخطيرة بالوعظ المجرد، والإرشاد النظري فحسب، ولكنه عمل على اقتلاع أسبابها من الحياة، واستئصال جذورها من المجتمع، فليس

يكفى الجائع أو المحروم أو العريان أن تلقى عليه درساً بلیغاً في خطر الحقد والحسد، وكل لحظة في حياته التuese البائسة، وحياة الطاعمين الناعمين المترفين من حوله، تلقنه دروساً عملية أخرى: كيف يحسد؟ وكيف يعتقد؟ وكيف يبغض؟ وكيف يغلق قلبه كراهية وغيظاً ونقاً؟ ومن أجل ذلك فرض الإسلام الزكاة لييسر للعاطل العمل، ويضمن للعجز العيش، ويقضى عن الغارم الدين، ويحمل ابن السبيل إلى أهله ووطنه، فيشعر الناس أنهم إخوة بعضهم أولياء بعض، وأن مال الآخرين مال لهم عند الضرورة وال الحاجة، ويحس الفرد أن قوته أخيه قوته له إذا ضعف، وغنى أخيه مدد له إذا أسر، وفي هذا الجو يمتد ظل الإيمان بما يتبعه من حب وإيثار: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) (رواه أحمد والشیخان والترمذی والنمسائی وابن ماجة عن أنس، كما في الجامع الصغير).

## الفصل الثاني

### أهداف الزكاة وأثارها في حياة المجتمع

## فهرس

### تابع مشكلة الشحنة وفساد ذات البين

على المجتمع أن يتدخل للإصلاح

لجان المصالحات

سؤال فقهي

مشكلة الكوارث

الكافية والأمن

كوارث الزمن

الكوارث اقتضت نظام التأمين في الغرب

نظام التأمين الإسلامي

في سهم الغارمين متسع للكوارث

كم يعطي المنكوب بالكارثة

كوارث الريف

مشكلة العزوبة

مشكلة التشرد

تنبيه لابد منه

تمهيد

الزكاة والضمان الاجتماعي

الزكاة والتوجيه الاقتصادي

الزكاة والمقومات الروحية للأمة

## مشكلة الفوارق

### مشكلة التسول

الإسلام يحارب التسول تربوياً وعملياً

الغنى الذي يحرّم السؤال

العلاج العملي للتسول بتشغيل القادرين

مشكلة الشحنة وفساد ذات البين

الإخاء هدف إسلامي أساسي

المجتمع النموذجي للأخوة الإسلامية

الإسلام يشرع للواقع

القتال قديم في البشر

موقف الإسلام من الخصومات والمنازعات

إن الجانب الاجتماعي من أهداف الزكاة ظاهر لا ريب فيه، ويكتفي أن ننظر إلى مصارف الزكاة نظرة سريعة، لتتضح لنا هذه الحقيقة وضوح الصبح لذي عينين.

إذا قرأنا آية التوبة (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، فريضة من الله) (التوبة: 60). تبين لنا أن من هذه الأهداف ما له صبغة دينية سياسية؛ لأنه يتصل بالإسلام بوصفه دينًا ودولة، وذلك ما يشير إليه سهما: (المؤلفة قلوبهم)، (وفي سبيل الله).

إن هذين المصرفين يقتضيان أن تكون لهذا الدين جماعة ودولة، تجمع الزكوات من أرباحها بواسطة (العاملين عليها)، ثم تنفق منها على نشر دعوته، وإعلاء كلمته، والدفاع عن حوزته، وذلك بتأليف القلوب عليه ودعوة الشعوب إليه، فإنها دعوة إلى "سبيل الله".

وقد فصلنا القول في معنى هذين المصرفين ودلائلهما في "مصارف الزكاة" فليرجع إلى ذلك هناك. كما سنبيّن في هذا الفصل علاقة الزكاة بالمقومات الروحية والأخلاقية للمجتمع المسلم وللأمة المسلمة.

## الزكاة والضمان الاجتماعي

ومن هذه الأهداف ماله صبغة اجتماعية، كمساعدة ذوي الحاجات والأخذ بأيدي الضعفاء من فقراء ومساكين وغارمين وأبناء سبيل. فإن مساعدة هؤلاء تؤثر فيهم بوصفهم أفراداً، وتؤثر في المجتمع كله باعتباره كياناً متماسكاً، والحق أن الحدود بين الفرد والمجتمع متداخلة. بل المجتمع ليس إلا مجموعة أفراد، وكل ما يقوى شخصية الفرد وينمي موهبته وطاقاته المادية والمعنوية، هو من غير شك تقوية للمجتمع وترقيه له، وكل ما يؤثر في المجتمع بصفة عامة يؤثر في أفراده، شعروا بذلك أو لم يشعروا.

فلا عجب أن نعد تشغيل العاطل ومساعدة العاجز ومعونة المحتاج، كالفقير والمسكين والرقيق والمدين، أهدافاً اجتماعية لما تؤدي إليه من تماسك المجتمع وتكافله، وهي في الوقت نفسه أهداف فردية، بالنظر لهؤلاء الآخذين للزكاة.

إن الزكاة جزء من نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام، ذلك التكافل الذي لم يعرفه الغرب إلا في دائرة ضيقه، هي دائرة التكافل المعيشي، بمساعدة الفئات العاجزة والفقيرة، وعرفه الإسلام في دائرة أعمق وأفسح، بحيث يشمل جوانب الحياة المادية والمعنوية. فهناك التكافل الأدبي، والتكافل العلمي، والتكافل السياسي، والتكافل الدفاعي، والتكافل الجنائي، والتكافل الأخلاقي، والتكافل الاقتصادي، والتكافل العبادي، والتكافل الحضاري، وأخيراً التكافل المعيشي، وهو الذي خصص اليوم خطأ باسم "التكافل الاجتماعي" (انظر أقسام هذا التكافل العشرة في كتاب "اشتراكية الإسلام" للدكتور مصطفى السباعي -الطبعة الثانية- المطبعة الهاشمية بدمشق).

التكافل الاجتماعي إذن نظام أشمل وأوسع كثيراً من الزكاة؛ لأنه يتمثل في عدة خطوط تشمل فروع الحياة كلها، ونواحي الارتباطات البشرية جميعاً، والزكاة خط واحد من هذه الخطوط، وهي تشمل ما يسمى الآن بـ"التأمين الاجتماعي" وـ"الضمان الاجتماعي" مجتمعين، والفرق بين التأمين والضمان أن كل فرد في التأمين يؤدى قسطاً من دخله، في نظير تأمينه عند عجزه الدائم أو المؤقت. أما في الضمان، فالدولة هي التي تقوم به من ميزانيتها العامة، بدون أن يشتراك أفراد المجتمع بأداء قسط معين.

وإن كثيراً من يؤدون الزكاة في عام، قد يكونون في العام التالي مستحقين للزكاة، بنقص ما في أيديهم عن الوفاء بحاجتهم، أو حلول كوارث جعلتهم يستدینون على أنفسهم وعيالهم، أو انقطاعهم عن وطنهم وما لهم، أو نحو ذلك. فهي من هذه الناحية تأمين اجتماعي، وهناك آخرون لم يكونوا من واجب عليهم الزكاة من قبل ولم يساهم بشيء في حصيلة الزكاة ولكنه يستحقها لفقره وحاجته، فهي من هذه الناحية ضمان اجتماعي (في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب: 81/10).

غير أن الزكاة في الواقع أقرب إلى الضمان منها إلى التأمين؛ لأنها لا تعطي الفرد بمقدار ما دفع كما هو الشأن في نظام التأمين، وإنما تعطيه بمقدار ما يحتاج إليه، قل ذلك أو كثرا.

إن الزكاة بذلك تعد أول تشريع منظم في سبيل ضمان اجتماعي لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية. بل يقوم على مساعدات حكومية دورية منتظمة، مساعدات غايتها تحقيق الكفاية لكل محتاج: الكفاية في المطعم والملبس والمسكن وسائر الحاجات، لنفس الشخص ولمن يعوله في غير إسراف ولا تقتير.

ولقد سدت الزكاة كل ما يتصور من أنواع الحاجات، الناشئة عن العجز الفردي أو الخلل الاجتماعي، أو الظروف العارضة التي لا يسلم من تأثيرها بشر، ونحن نقرأ فيما كتبه الإمام الزهري لعمر بن عبد العزيز عن مواضع السنة، في الزكاة: أن فيها نصيبياً للزمني والمقدعين، ونصيباً لكل مسكين به عاهة لا يستطيع حيلة ولا تقلباً في الأرض، ونصيباً للمساكين الذي يسألون ويستطيعون (حتى يأخذوا كفایتهم ولا يحتاجوا بعدها إلى السؤال) ونصيباً لمن في السجون من أهل الإسلام، من ليس له أحد، ونصيباً لمن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم ولا سهم (ليس لهم رواتب ولا معاشات منتظمة) ولا يسألون الناس، ونصيباً لمن أصابه الفقر وعليه دين ولم يكن شيء منه في معصية الله ولا يتهم في دينه أو قال في دينه، ونصيباً لكل مسافر ليس له مأوى، ولا أهل يأوي إليهم، فيؤوي ويطعم وتعلف دابته حتى يجد منزلاً أو يقضي حاجة" (انظر: الأموال ص 578 - 580).

فهو ضمان شامل لكل أصناف المحتاجين، وكل حاجاتهم المختلفة بدنية ونفسية وعقلية، وقد رأينا كيف اعتبر الزوج من الحاجات التي يجب إشباعها، وكذلك كتب العلم لأهلها.

ولم يكن ذلك خاصاً بال المسلمين وحدهم، بل شمل كل من يعيش في ظل دولتهم من اليهود والنصارى، كما فعل سيدنا عمر مع اليهودي الذي وجده يسأل على الأبواب، وأمر بكفالته من بيت مال المسلمين، وجعل ذلك مبدعاً له ولأمثاله (المراجع نفسه ص 46). كما أنه حين رأى في طريقه إلى دمشق قوماً مخذومين من النصارى أمر أن يرتب لهم معاش من بيت المال الإسلامي (تاریخ البلاذری ص 177).

هذا هو الضمان الاجتماعي الذي لم تفك فيه الدول الغربية إلا منذ وقت قريب، ولم تفك فيه إخلاصاً لله ولا رحمةً بالضعفاء، ولكن دفعتها إليه الثورات العارمة وموجات المذاهب الشيوعية والاشتراكية. كما دفعتها إليه الحرب العالمية الثانية، ورغبتها في استرضاء شعوبها، وحثّهم على الاستمرار في بذل الدم والعرق، حتى تضع الحرب أوزارها.

وكان أول مظاهر رسمي لهذا الضمان في سنة 1941 حين اجتمعت كلمة إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية في ميثاق الأطلنطي على وجوب تحقيق الضمان الاجتماعي للأفراد (الضمان الاجتماعي، للدكتور صادق مهدي ص 126).

ومع هذا لم يبلغ شأن الضمان الإسلامي في شموله لكل مواطن، وتحقيقه الكفاية التامة لـ كل حاجاته الأساسية هو وأسرته، فضلاً عما ذهب إليه الإمام الشافعي ومن وافقه في تحقيق كفاية العمر للفقراء، وإنائهم بالزكاة غنى دائمًا لا يحتاجون بعده إلى معونة أو مساعدة.

والعجب أن يسبق الإسلام هذه الدول بقرoron عديدة في إقامة ضمان اجتماعي يفرضه الدين، وتنظمه الدولة، وتسل من أجله السيف، استخلاصاً لحقوق الفقراء من براثن الأغنياء، ومع هذا نجد من الكتابين من يرجع فضل الضمان الاجتماعي إلى أوروبا. أما تاريخنا وتراثنا فيهال عليه التراب !!

ومن ذلك أن جامعة الدول العربية عقدت حلقة للدراسات الاجتماعية سنة 1952 بدمشق، وخصصت هذه الحلقة لدراسة التكافل الاجتماعي، وقد ألقى مدير الحلقة المستر "دانيل س. جيرج" محاضرة عن "تطور التكافل الاجتماعي" ذكر فيها: أن المحتاجين في القرون الغابرة لم يكن أمامهم وسيلة إلا الاستجداء أو تلقى الصدقات للتخلص من الموت جوعاً، وأن تاريخ التدابير الحكومية لإعانة الفقراء يرجع إلى القرن السابع عشر، وقد اتخذت الخطوات الأولى شكل تنظيم المعونة إلى الفقراء من قبل الهيئات المحلية... إلخ. (حلقة الدراسات الاجتماعية - الدورة الثالثة - ص 217).

وهذا من أثر الجهل بتاريخ الإسلام وحقيقة فريضة الزكاة، الذي بينما - بما لا شك فيه - أنها نظام تقوم عليه الحكومة المسلمة جبائية وصرفًا، وأنها ليست من باب الإحسان الفردي، أو الصدقات

التطوعية، وإنما هي -بالنظر لذوي الحاجات- حق معلوم، وبالنظر لذوي الأموال ضريبة إلزامية مفروضة، وأنها ضريبة تقوم عليها الدولة المسلمة تحصيلاً وتوزيعاً. إلا أنها تتميز عن الضريبة الوضعية بخلودها وثباتها، فإذا أهملتها الحكومات ولم تطالب بها، فإن المسلم لا يصح إسلامه ولا يتم إيمانه إلا بإخراجها، إرضاء لربه، وتركية لنفسه، وتطهيرًا ماله، وفرض عليه أن يخرجها طيبة بها نفسه، خالية من المن والأذى، والحتاج الذي يأخذها في هذه الحال يأخذها وقد علمه الإسلام أنها حق له في مال الله استخلف فيه بعض عباده، وأن الجماعة مطالبة أن تقاتل من أجل هذا الحق المعلوم.

## الزكاة والتوجيه الاقتصادي

وللزكاة أثرها في الجانب الاقتصادي، وقد أشرنا إلى ذلك في الفصل السابق فإنها بما تستقطعه من أرباب المال تدفعهم إلى العمل على تعويض ما أخذ منهم. وهذا أوضح ما يكون في زكاة النقود، فقد حرم الإسلام كنزاً، وحبسها عن التداول والتمير، وجاء في ذلك وعيد الله تعالى: (والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) (التوبه: 34).

ولم يكتفى بهذا الوعيد الهادر الشديد، بل أعلن حرباً عملية على الكنز، ووضع الخطة الحكيمة لإخراج النقود من الشقوق والخزائن، وذلك حين فرض 2.5% على الشروة النقدية، سواء استغلهما صاحبها أم لم يستغلها. فالزكاة بذلك سوط يسوقه سوقاً إلى إخراج النقود لتعمل وتغل وتكسب وتنمى، حتى لا يأتي عليها مرور الأعوام، وفي هذا جاءت الأحاديث والآثار: (اتحرروا بأموال اليتامي حتى لا تأكلها الزكاة).

وقد تحدثنا عن شيء من ذلك في زكاة النقود، وحكمتها فرضيتها على رأس المال.

## الزكاة والمقومات الروحية للأمة

وفوق ذلك كله، فإن للزكاة أهدافها وآثارها في تحقيق المثل العليا التي تعيش لها الأمة المسلمة، وتعيش بها، وفي رعاية مقوماتها الروحية التي يقوم عليها بناؤها، وبين كيانها، وتتميز شخصيتها. "الأمة" - كما يقول الأستاذ البهي الخولي - بمقوماتها الروحية، لا بمقوماتها الحسية فحسب. بل إن المقومات الحسية لا قيمة لها في بناء الأمة، ودعم كيانها بدون المقومات الروحية. لذا نرى الإسلام يحفل بها، ويجعل الإنفاق من مال الجماعة على رعايتها ودعمها فريضة لازمة، فهي للكيان المعنوي كالشراب والطعام للكيان الحسي، وقد أصل الإسلام تلك المقومات الروحية في ثلاثة أصول (أشارت إليها آية مصارف الزكاة):

الأصل الأول: توفير الحرية لكافحة أفراد المجتمع، ولكن في هذا المقام ينص على فرضية فك الرقاب، أي تحرير الأرقاء من ذل العبودية، وذلك أول ما عرفت الإنسانية قاطبة من سمو التشريع في تحرير الأرقاء: أن يجعل تحريرهم فريضة على المسلمين بسعهم من أموالهم مقرر، وقد جاء هذا الحق في آية الزكاة في قوله تعالى: (وفي الرقاب) (التوبه: 60).

والأصل الثاني: بعث هم الأفراد ومواهب المروءة فيهم إلى بذل المكرمات التي تتحقق للمجتمع منافع أدبية أو حسية، أو ترد عنه مكروهاً يوشك أن يقع.

"ذلك أن في الأفراد طاقات لا حد لها في حب الخير، والاستعداد لمختلف الخدمات الاجتماعية، وهي كمواهب العقل، لم يخلقها الله سدى، بل خلقها لتحقيق ذاتها، وتؤدي وظيفتها في الحياة. فإذا كان من الواجب تشجيع طاقات الذهن، واستشارة كامنها، لتأدي وظيفتها في الحياة، فإن

تشجيع مواهب المروءة الفطرية في الأفراد، أحق وأولى، لا لشمارها وما تبدع من مثل كريمة في الحياة فحسب، بل لأنها أيضًا هي السبيل الذي يعد لنا الرجال ذوي القيم، ويخرج للأمة ثروتها الأساسية من النفوس السامية الكريمة، فإنه ليس أفضل من فعل الخير إلا النفس التي فعلته والنية التي بعثته، والأمة التي تعنى بهذا الطراز، تعنى بأسباب القوة ودعامات المجد كلها، وكفاحها شرفاً وأهليةً للحياة ما تشيع من عزائم الخير، ومواجيد الحب، بل كفاحها بِرًا بالحق، وبالحياة وبنفسها، أنها تستخرج من مناجم النفوس والفطر أثمن كنوزها، وأشرف معادنها، وتحب للحياة أشرف معانيها، وترقى بالإنسانية إلى أكرم قيمها، وذلك هو المثل الأعلى الذي أراده الله للإنسانية وللحياة.

"فوجب الجماعة أن تعهد تلك الطاقات في نفوس أفرادها بما ينبعها ويشيرها وينميها، لا أن ترك الإهمال والجمود، يوهن قواها، ويطمس ينابيعها، فقد يكون أحد هؤلاء بقصد مكرمة يبذل فيها ماله كله، حتى يصير إلى لا شيء، ليدفع عن أمته باباً من الشر كان يوشك أن يهز منها، ويغزو قلوب فريق منها بالشحنة والبغض. فإذا تركنا ذلك الذي أدته مروعته إلى الفقر، يواجه ثرة عمله، فلن يعود إلى مروعة أخرى، إذا أتيح له أن ينهض من عثرته، ولن يقتدي به -بعد- ذو مروعة في مكرمة، فالحق والعدل يقضى بأن يكون مثل هذا الذي غرم ما غرم نصيب في مال الجماعة، أو أن يكون في هذا المال سهم لإطلاق هم ذوي المروعة، وتشجيع حواجز الخير فيهم، فلا يضام أحدهم بالفقر، على ما أسلف للأمة من خير، وهذا ما قدم الإسلام وقضى به الحق سبحانه في آية الصدقات: (والغارمين) (التوبية: 60).

والأصل الثالث: رعاية العقائد والتعاليم التي نزلت لتركيبة مبادئ الفطرة في الإنسان، وبخاصة إحكام الصلة بالله، وتبصير الفرد بغايته من الحياة، وبطوره الأخروي، الذي هو صائر إليه، ولا بد، بحكم تطوره في مراحل الأزل، وهو ما جاء في قوله تعالى في الآية نفسها: (وفي سبيل الله).

"وما أدخلوه في مفهوم قوله: (وفي سبيل الله) نفقات الغزو والدفاع، أي إعداد الجيوش، والدفاع والجهاد في الإسلام إنما هو -أصلاً- دفاع عن العقيدة، وجهاد في سبيلها وليس أمراً مدنياً بحتاً،

ولا جهاداً وطنياً صرفاً، مقطوع الصلة بالله، بل هو -أولاًً وقبل كل شيء- جهاد في سبيل الله، وأخص ما كان في سبيل الله هو ما كان في صيانة العقيدة والدفاع عنها والتمكين لها، وامتداد سلطانها... " (من كتاب "الاشتراكية في المجتمع الإسلامي" للأستاذ البهوي الخولي ص 141-144).

وبرعاية هذه الأصول الثلاثة تكون الزكاة قد قامت بدورها في تثبيت القيم العليا، والقومات المعنوية الأصيلة، التي يحرص عليها المجتمع المسلم، بل يقوم عليها كيانه، كما قلنا.

وبهذا يتحقق التكامل والتساند في الحياة الإسلامية، وفي كافة النظم الإسلامية، فالزكاة - وإن كانت نظاماً مالياً في الظاهر- لا تنفصل عن العقيدة ولا عن العبادة، ولا عن القيم والأخلاق، ولا عن السياسة والجهاد، ولا عن مشكلات الفرد والمجتمع، والحياة والحياة.

وفي المباحث التالية، نعرض بعض المشكلات الاجتماعية المهمة، التي تعانى منها مجتمعاتنا، ويطلب المصلحون لها العلاج، وعلاقة الزكاة بعلاج هذه المشكلات أو تخفيض آثارها ووالياتها. وقد فصلنا القول في "مشكلة الفقر" خاصة، وكيف عالجها الإسلام، وموضع الزكاة من هذا العلاج، في كتاب مستقل (عنوان "مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام" نشر دار العربية. بيروت). نشرناه فليرجع إليه من شاء.

### مشكلة الفوارق

ليس هدف الزكاة مقصوراً على محاربة الفقر بعونه مؤقتة أو دورية، ولكن من أهدافها توسيع قاعدة التملك، وتكثير عدد المالك، وتحويل أكبر عدد مستطاع من الفقراء المعوزين إلى أغنياء مالكين لما يكفيهم طوال العمر.

ذلك أن هدف الزكاة إغفاء الفقير بقدر ما تسمح به حصيلتها، وخرابه من دائرة الحاجة إلى دائرة الكفاية الدائمة، وذلك بتمليك كل محتاج ما يناسبه ويعنيه، كأن تملك التاجر متجرًا وما يلزمها ويتبعه، وتملك الزارع ضيعة وما يلزمها ويتبعها، وتملك المحترف آلات حرفه، وما يلزمها ويتبعها - كما وضحنا ذلك في مصارف الزكاة (راجع مبحث "كم يعطى الفقير المسكين"؟ من الباب الرابع - الفصل الأول). - فهي بهذا تعمل على تحقيق هدف عظيم: هو التقليل من عدد الأجراء، والزيادة في عدد المالك.

وذلك هدف من أهداف الإسلام الكبيرة في ميدان الاقتصاد، والمجتمع؛ أن يشترك الناس في الخيرات والمنافع التي أودعها الخالق في الأرض، ولا يقتصر تداولها على فئة الأغنياء وحدهم ويحرم الآخرون.

قال تعالى (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميًعا) (البقرة: 29). وكلمة "جميًعا" في الآية يصح أن تكون تأكيداً لما في الأرض، أو للناس المخاطبين، ولا مانع من إرادة المعنين معًا، فالمعنى على هذا أن جميع ما في الأرض مخلوق للناس جميًعا، لا لتساير به فئة دون أخرى.

ومن هنا يعمل الإسلام على عدالة التوزيع، وتقريب الملكيات في المجتمع، وهو بنظام الزكاة والفيء وغيرهما. يعمل على إعادة التوازن، وتقريب المستويات بعضها من بعض، كما نص على ذلك صراحة في كتاب الله -عز وجل- في آية توزيع الفيء فقال: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللله ولرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) (الحشر: 7).

وإذا كان الإسلام قد أقر التفاوت بين الناس في المعيش والأرزاق، لأنه -بلا شك- نتيجة تفاوت فطري في الموهب والملكات، والقدر والطاقات. فمن المقرر أن الاعتراف بهذا التفاوت والتفاضل ليس معناه أن يدع الإسلام الغني يزداد غنى والفقير يزداد فقرًا، فتتسع الشقة بين الفريقين، ويصبح الأغنياء في المجتمع "طبقة" كتب لها أن تعيش في أبراج من العاج تتوارث النعيم والغني ويمسي الفقراء "طبقة" كتب عليها أن "موت" في أكواخ من البوس والحرمان.

بل تدخل الإسلام بتشريعاته القانونية، وتنظيماته العملية، ووصاياته الترغيبية والترحيبية، لتقرير المسافة بين هؤلاء وأولئك. فعمل على الحد من طغيان الأغنياء، والرفع من مستوى الفقراء. ولست هنا في مقام الحديث عن وسائل الإسلام الكثيرة في هذا التقرير (سنفصل ذلك إن شاء الله في كتابنا "معالم النظام الاقتصادي في الإسلام")، وإنما أتحدث عن الزكاة باعتبارها وسيلة بارزة من هذه الوسائل! إذ هي أخذ من الغني وإعطاء للفقير.

إننا إذا تصورنا المجتمع الإسلامي الصحيح، الذي يعمل أفراده فيتقنون العمل، استجابة لنداء الإسلام: يمشون في مناكب الأرض الذلول، ويلتمسون الرزق في خبایاها، وينتشرون في أرجائها زرّاعاً وصُناعاً، وبُحّاراً، وعاملين في شتى الميادين، ومحترفين بشتى الحرف، مستغلين لكل الطاقات، متذمرين بكل ما استطاعوا مما سخر الله لهم في السموات والأرض جمیعاً منه - إذا تصورنا هذا المجتمع، فكم تكون نسبة القادرين الذين تحب عليهم الزكاة في ثرواتهم ودخولهم؟ إن النسبة بلا ريب ستكون كبيرة جداً، والعدد سيكون هائلاً.

وكم تكون نسبة الذين قعد بهم العجز عن العمل، أو أعيتهم كثرة العيال وقلة الدخل؟ إنها بلا شك ستكون نسبة ضئيلة جداً، والعدد سيكون محدوداً.

وهنا يتسع المجال -وحصيلة الزكاة من الضخامة كما ذكرنا- لأنأخذ منها عن سعة لتمليك ذوي الدخل الضئيل أو الذين لا دخل لهم، فتقرب المسافة بينهم وبين غيرهم من الموسرين من أبناء الأمة.

إن أعظم آفة تصيب المجتمع وتهز كيانه هزاً، وتنحر في عظامه من حيث يشعر أو لا يشعر: أن يوجد الشراء الفاحش إلى جانب الفقر المدقع، أن يوجد من يملك القناطير المقنطرة ومن لا يملك قوت يومه، أن يوجد من يضع يده على بطنه يشكو زحمة التخمة، وبحواره من يضع يده على بطنه يشكو عضة الجوع، أن يوجد من يملك القصور الفخمة لا يسكنها ولا يحتاج إليها، وبالقرب منه حجرة "البدروم" التي تضم في أحشائها الدقاد رجالاً وأبويه وزوجه وأولاده!!

إن هدف الزكاة ألا يقع هذا التفاوت الشاسع البشع، وأقل ما تتحققه أن يختفي هذا الفريق الثاني الذي لا يجد مستوى العيش اللائق به من الطعام والكساء والمأوى، وأكثر من ذلك أنها تعمل على أن ترتفع بهؤلاء حتى يقتربوا من أولئك ويدخلوا في زمرة الأغنياء المالكين.

## مشكلة التسول

### الإسلام يحارب التسول تربوياً وعملياً

يغرس الإسلام في نفس المسلم كراهة السؤال للناس، تربية له على علو الهمة وعزّة النفس، والترفع عن الدنيا، وإن رسول الإسلام ليضع ذلك في صفات المبادئ التي يباعي عليها أصحابه، ويخصّصها بالذكر ضمن أركان البيعة. فعن أبي مسلم الخوارزمي قال: حدثني الحبيب الأمين، أما هو إلى فحبيب، وأما هو عندي فأمين: عوف بن مالك قال: (كنا عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سبعة أو ثمانية أو تسعة فقال: (ألا تبايعون رسول الله -صلى الله عليه وسلم؟) ولنا حديث عهد بيضة. قلنا: قد بايعناك! حتى قال لها ثلاثة، وبسطنا أيدينا فبايعنا، فقال قائل: يا رسول الله، إنا قد بايعناك فعلام نبايعك؟ قال: (أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وتصلوا الصلوات الخمس، وتسمعوا وتطيعوا)، وأسرّ كلمة خفية، قال: (ولا تسأّلوا الناس شيئاً) قال راوي الحديث: (فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه، مما يسأل أحداً أن يناله إياه) (رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة - كما في الترغيب والترهيب ج 2 باب: الترهيب من المسألة).

وهكذا نفذ هؤلاء الأصحاب الميمين مضمون هذه البيعة النبوية تنفيذاً "حرفياً" فلم يسألوا أحداً حتى فيما لا يرزاً مالاً، ولا يكلف جهداً، ورضي الله عن الصحابة، فإنهم ما انتصروا على الناس إلا بعد أن انتصروا على أنفسهم، وألزموها صراط دينهم المستقيم.

وعن ثوبان مولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (من يتکفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً وتأتکفل له بالجنة؟) فقال ثوبان: أنا يا رسول الله، فقال: (لا تسأله الناس شيئاً)، فكان لا يسأل أحداً شيئاً (رواه أبو داود -المصدر السابق -، وأخرجه البیهقی في السنن الكبرى: 197/4).

ولقد صور لهم النبي -صلى الله عليه وسلم- اليد الآخذة بـ "اليد السفلی" واليد المتعففة أو المعطية بـ "اليد العليا"، وعلمهم أن يروضوا أنفسهم على الاستعفاف فيعفهم الله، وعلى الاستغناء عن الغير فيغنيهم الله، فعن أبي سعيد الخدري: أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأعطاهم، ثم سألوه فأعطواهم، حتى إذا نفذ ما عنده قال: (ما يكون عندي من خير فلن أدخله عنكم، ومن يستعف يعفه الله، ومن يستغف يغنه الله، ومن يتصرّب يصبره الله، وما أعطي أحد من عطاء أوسع من الصبر) (رواه الستة إلا ابن ماجة - المرجع نفسه، وانظر السنن الكبرى: 195/4 وما بعدها).

### العمل هو الأساس

لقد علم الرسول -صلى الله عليه وسلم- أصحابه مبدأين جليلين من مبادئ الإسلام: المبدأ الأول: أن العمل هو أساس الكسب، وأن على المسلم أن يمشي في مناكب الأرض ويستغي من فضل الله، وأن العمل -وإن نظر إليه بعض الناس نظرة استهانة- أفضل من تکفف الناس، وإراقة ماء الوجه بالسؤال: (لأن يأخذ أحدكم حبله على ظهره فيأتي بجزمة من الحطب فيبيعها، فيكيف الله بها وجهه، خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه) (رواه البخاري في أول كتاب "البيع" عن الزبير).

حُرمة سؤال الناس

والملبدأ الثاني: أن الأصل في سؤال الناس وتكتففهم هو الحُرمة، لما في ذلك من تعريض النفس للهوان والمذلة، فلا يحل للمسلم أن يلتجأ للسؤال إلا لحاجة تقهّره على السؤال، فإن سأل وعنده ما يعنيه كانت مسألته خموشًا في وجهه يوم القيمة.

وفي هذا المعنى جاءت جملة أحاديث تُرْهِب من المسألة بوعيد تنفطر له القلوب.  
من ذلك ما رواه الشیخان والنسائی عن ابن عمر مرفوعاً: (لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم).

ومنها ما رواه أصحابُ السنن: (من سُئلَ وله ما يُعْنِيه جاءَتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَمْوَشًا أو خَدْوُشًا أو كَدْوَحًا في وِجْهِهِ)، فَقَيْلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْغَنِي؟ قَالَ: (خَمْسَوْنَ دَرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا ذَهَبًا).

(رواہ الأربعة).

فالمسألة تصيب الإنسان في أخص مظاهر لكرامته وإنسانيته وهو وجهه.  
ومنها حديث: (من سُئلَ وله أُوقِيَةً فقد أُلْحَفَ) (رواہ أبو داود والنسائی).  
والأُوقِيَةُ أربعون درهماً.

ومنها حديث: (من سُئلَ وعنه ما يُعْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكثِرُ مِنَ النَّارِ -أَوْ مِنْ جَهَنَّمَ- فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُعْنِيهِ؟ قَالَ: (قَدْرُ مَا يَغْدِيهِ وَيَعْشِيهِ) (رواہ أبو داود).

وهل المراد أن عنده غداء يوم وعشاءه؟ أم المراد أنه يكسب قوت يوم بيوم، فيجدد غدائه وعشاءه على دائم الأوقات؟

لعل هذا هو الأرجح والأليق، فمثل هذا هو الذي يجد من رزقه المتعدد ما يعنيه عن ذل السؤال.

الغَنِيَّ الَّذِي يُحَرّمُ السُّؤَالَ

ولكن لماذا اختلفت مقدار الغنى الذي يُحَرّمُ معه السؤال في هذه الأحاديث؟

إن أفضل جواب عن هذا السؤال ما ذكره العلامة ولی الله الدهلوی في كتابه الفريد: "حجّة الله البالغة" حيث قال (الجزء الثاني ص 46 - طبع المنیرية): هذه الأحادیث ليست متخالفة عندنا؛ لأن الناس على منازل شتى، ولک واحد کسب لا يمكن أن يتحوال عنه، فمن كان کاسباً بالحرفة فهو معذور حتى يجد آلات الحرفة، ومن كان زارعاً حتى يجد آلات الزرع ومن كان تاجراً حتى يجد البضاعة، ومن كان على الجهاد مسترزقاً بما يروح ويغدو من الغائم - كما كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فالضابط فيه أوقية أو خمسون درهماً.

ومن كان کاسباً يحمل الأثقال في الأسواق، أخص من الغنى الذي يحرم معهأخذ الزكاة. فإن الشارع شدد في المسألة وبالغ في التحذير منها، فلا تحل للمسلم إلا لضرورة، ولا ضرورة بمن يجد ما يكفيه في وقته إلى المسألة، كما قال الخطابي.

هذه هي تربية الإسلام لأبنائه، وهذه هي توجيهاته وإرشاداته لهم.

ولكن الإرشاد النظري، والتوجيه الخلقي، والتربية النفسية، لا تکفى ما لم يصاحبها علاج عملي للسائلين الذين يسألون عن حاجة ملحة، وضرورة قاهرة، وقد قيل: إن صوت المعدة أقوى من نداء الضمير.

## العلاج العملي للتسلُّل بتشغيل القادرین

والعلاج العملي هنا يتمثل في أمرین:

أولهما: تهيئه العمل المناسب لكل عاطل قادر على العمل، وهذا واجب الدولة الإسلامية نحو أبنائها. فما ينبغي لراع مسئول عن رعيته أن يقف مكتوف اليدين أمام القادرین العاطلين من المواطنين، كما لا يجوز أن يكون موقفه منهم بصفة دائمة مد اليد بمعونة قلت أو كثرت من أموال الصدقات، فقد ذكرنا في مصارف الزكاة قوله عليه الصلاة والسلام: (لا تحل الصدقة لغنى ولا

لذى مرة سوى)، وكل إعانة مادية تعطى (لذى مرة سوى) ليست في الواقع إلا تشجيعاً للبطالة من جانب، ومزاحمة للضعفاء والزمني والعاجزين في حقوقهم من جانب آخر.

والتصرف السديد الواجب هو ما فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بإزاء واحد من هؤلاء السائلين.

فعن أنس بن مالك (أخرجها أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة، وقال الترمذى: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان، وقد قال فيه يحيى بن معين: صالح، وقال أبو حاتم الرازى: يكتب حديثه. انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري: 239/2 - 240): أن رجلاً من الأنصار أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- يسأله فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى: حلس (الحلس: كساء يوضع على ظهر البعير أو يفرش في البيت تحت حر الثياب). نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقعب (والقعب: القدح - الإناء). نشرب فيه الماء. قال: ائتنى بهما، فأتاهم، فأخذهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، وقال: من يزيد على درهم؟ -مرتين أو ثلاثة- قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصاري وقال: اشترا بأحدهما طعاماً وانبذه إلى أهلك، واشترا بالآخر قدوماً فائتني به، فشد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عوداً بيده ثم قال له: اذهب فاحتطلب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً فذهب الرجل يحتطلب ويبيع، فحاء وقد أصاب عشر دراهم، فاشترى بعضها ثوباً وببعضها طعاماً، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (هذا خير لك من أن تجئ المسألة نكتة في وجهك يوم القيمة. إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذى فقر مدمع (والفقر المدمع: الشديد، وأصله من الدقوع وهو التراب، ومعنى: الفقر الذي يفضي به إلى التراب، أي لا يكون عنده ما يتقوى به التراب)، أو لذى غرم مفطعم (والغرم المفطعم: أن تلزمه الديمة الفظيعة الفادحة، فتحل له الصدقة ويعطى من سهم الغارمين، أو لذى دم موجع) (الدم الموجع: كناية عن الديمة يتحملها، فترهقه وتوجهه، فتحل له المسألة فيها).

وفي هذا الحديث الناصع نجد النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يرد للأنصارى السائل أن يأخذ من الزكاة وهو قوي على الكسب، ولا يجوز له ذلك إلا إذا ضاقت أمامه المسالك، وأعنته الحيل، وولي الأمر لا بد أن يعينه في إتاحة الفرصة للكسب الحال وفتح باب العمل أمامه.

"إن هذا الحديث يحتوى خطوات سباقة سبق بها الإسلام كل النظم التي عرفتها الإنسانية بعد قرون طويلة من ظهور الإسلام.

إنه لم يعالج السائل المحتاج بالمعونة المادية الواقية كما يفكر كثيرون، ولم يعالج بالوعظ البحد والتنفير من المسألة كما يصنع آخرون، ولكنه أخذ بيده في حل مشكلته بنفسه وعلاجه بطريقة ناجحة. "علمه أن يستخدم كل ما عنده من طاقات وإن صغرت، وأن يستنفد ما يملك من حيل وإن ضُرِّلت، فلا يلحا إلى السؤال وعنده شيء يستطيع أن ينتفع به في تيسير عمل يغنيه.

"وعلمه أن كل عمل يجلب رزقا حلالاً هو عمل شريف كريم، ولو كان احتطاب حزمة يجتلبها فيبيعها، فيكف الله بها وجهه أن يراق مأوه في سؤال الناس.

"وارشدته إلى العمل الذي يناسب شخصه وقدرته وظروفه وبئته وهيأ له "آلة العمل" الذي أرشده إليه، ولم يدعه تائعاً حيران.

"وأعطاه فرصة خمسة عشر يوماً يستطيع أن يعرف منه بعدها مدى ملاءمة هذا العمل له، ووفاءه بمتطلبه، فيقره عليه، أو يدبر له عملاً آخر.

"وبعد هذا الحل العملي لمشكلته لقنه ذلك الدرس النظري الموجز البليغ في الزجر عن المسألة والترهيب منها، والحدود التي تحوز في دائرها، وما أحرانا أن نتبع نحن هذه الطريقة النبوية الرشيدة! فقبل أن نبدئ ونعيدي في محاربة التسول بالكلام والإرشاد، نبدأ أولاً بحل المشاكل، وتهيئة العمل لكل عاطل" (من كتابنا "مشكلة الفقر وكيف تعالجها الإسلام").

ودور الزكاة هنا لا يخفى، فمن أموالها يمكن إعطاء القادر العاطل ما يمكنه من العمل في حرفه من أدوات أو رأس مال، كما بينا ذلك في مصارف الزكاة، ومنها يمكن أن يدرب على عمل مهني يحترفه ويعيش منه، ومنها يمكن إقامة مشروعات جماعية -مصانع أو متاجر أو مزارع ونحوها- ليشتغل فيها العاطلون وتكون ملكاً لهم بالاشتراك كلها أو بعضها.

## ضمان المعيشة للعاجزين

وثنائيهما: -أعني ثاني الأمور التي يتمثل فيها العلاج العملي لالمأساة والتسول في نظر الإسلام-

هو ضمان المعيشة الملائمة لكل عاجز عن اكتساب ما يكفيه، وعجزه هذا لسببين:

(أ) إما لضعف جسماني يحول بينه وبين الكسب لصغر السن وعدم العائل كما في اليتامى، أو لنقص بعض الحواس أو بعض الأعضاء، أو مرض معجز... إلخ، تلك الأسباب البدنية التي يتلي المرء بها، ولا يملك إلى التغلب عليها سبيلاً. فهذا يعطى من الزكاة ما يعنيه، جبراً لضعفه، ورحمة بعجزه، حتى لا يكون المجتمع عوناً للزمن عليه، على أن عصرنا الحديث قد استطاع أن ييسر بواسطة العلم لبعض ذوي العاهات كالمكفوفين وغيرهم، من الحرف والصناعات ما يليق بهم، ويناسب حالتهم، ويكتفوا بهم هوان السؤال، ويضمن لهم العيش الكريم، ولا بأس بالإنفاق على تعليمهم وتدريلهم من مال الزكاة.

(ب) والسبب الثاني للعجز عن الكسب هو انسداد أبواب العمل الحلال في وجه القادرين عليه، رغم طلبهم له، وسعيهم الحيث إليه، ورغم محاولة ولـي الأمر إتاحة الكسب لهؤلاء. فهو لـأ شك - في حكم العاجزين عجزاً جسمانياً مقدعاً، وإن كانوا يتمتعون بالمرة والقوة؛ لأن القوة الجسدية وحدها لا تطعم ولا تغنى من جوع، ما لم يكن معها اكتساب.

وقد روى الإمام أحمد وغيره قصة الرجلين اللذين جاءا يسألان النبي -صلى الله عليه وسلم- من الصدقة فرفع فيهما البصر وخفضه فوجدهما جلدتين قويتين فقال لهما: (إن شئتما أعطيتكم، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب)، فالقوي المكتسب هو الذي لا حق له في الزكاة.

وبهذا البيان يتضح لنا ضلال الكثيرين مما ظنوا أن الزكاة صدقة تعطى لكل سائل، وتوزع على كل مستجد، وظن بعضهم أنها تعين على كثرة السائلين والمتسولين الشاحدين! بل تبين لنا أن الزكاة لو فهمت كما شرعها الإسلام، وجمعت من حيث أمر الإسلام، ووزعت حيث فرض الإسلام أن توزع، وكانت أبْنَجَ وسيلة في قطع دابر التسول والمتسولين.

## مشكلة الشحنة وفساد ذات البين

### الإخاء هدف إسلامي أساسى

من الأهداف الأساسية للإسلام أن يسود الإخاء أبناء البشر كافة، وأبناء مجتمعه خاصة. فإذا ساد الإخاء -بما ينطوي عليه من محبة وألفة، وما يثمره من تكافل وتعاون- فقد ساد الأمن والسلام وظللت السكينة ربوع المجتمع، ولم يعد يرى الناس تلك الخصومات الكبيرة على أمور صغيرة، ولا تلك المنازعات الدائمة على أعراض الحياة التافهة.

ولن يتحقق ذلك إلا إذا استقر في القلوب إيمان عميق بالله تعالى، وبالدار الآخرة، وبهدف كبير يعيش الإنسان له ويموت عليه، هو نصرة الحق والخير. بهذا تستعلي النفوس المؤمنة على المتع الأدنى، وتتطلع إلى الأفق الأعلى، ولا تقف في الطريق لتقاول على أعراض الدنيا وهي ثمن قليل، والآخرة خير وأبقى.

### المجتمع النموذجي للأئحة الإسلامية

وقد رأينا هذه الصور النموذجية للمجتمع المتآخي المتحاب، في المجتمع الإسلامي الأول، الذي ضمته مدينة الرسول -صلى الله عليه وسلم- رغم ما هناك من تباين كان يمكن أن يقف عقبة في سبيل هذا الإخاء الرائع، فالمجتمع يتالف من المهاجرين وهم قوم وافدون دخلاء على أهل البلد، وهم من العرب المستعربة -أعني العدنانيين، ومن الأنصار وهم أهل البلد وأصحابه وهم من العرب العرباء -أعني القحطانيين، وبين كل من القحطانيين والعدنانيين تنافس وتفاخر قديم، وحتى هؤلاء الأنصار يتالفون من بطرين كبيرين طالما قامت بينهما حروب ودماء تخلفت عنها

تراث وأحقاد، وهم الأوس والخزرج، ومع هذا تجد بين هؤلاء وأولئك الحبشي كبلال، والفارسي كسلمان، والرومي كصهيب، وهناك فوق ذلك البدوي الخشن كأبي ذر، والمحضر الذي ربي في أحضان النعيم كصعب بن عمير.

ومع ذلك كله قام -في ظل الإيمان- ذلك الإخاء الفريد، الذي لم تكتحل عين الدنيا بروءية مثله. فرأينا المجتمع الذي يحب الفرد فيه لأن فيه ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه، ويرى إيمانه لا يكمل بغير هذا. بل رأينا فيه من يؤثر أخاه على نفسه، ويحود بالطعام وهو أشد ما يكون جوعاً، ويتنازل عن الماء وهو أشد ما يكون عطشاً، وقد رسم القرآن لنا صورة من هذا المجتمع الفاضل في قوله تعالى: (للقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يتبعون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله، أولئك هم الصادقون والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) (الحشر: 8-9).

## الإسلام يشرع للواقع

هذا هو المجتمع الذي يضعه الإسلام نصب عينيه صورة مثلى، تتطلع إليها الأعين، وتصبو إليها النفوس، ويعمل المخلصون على أن تكون واقعاً يلمسه الناس.

ولكن الإسلام دين واقعي. إنه لا يشرع للقمم العالية، وينسى السفوح الهاابطة. لا يشرع للحالات الرائعة النادرة، ويغفل الأحوال الطبيعية السائد إنها لا يفترض البشر ملائكة يمشون على الأرض أولى أجنحة، ولكنه يفترضهم بشراً كثيراً ما تسوقهم غرائزهم وتسلل لهم أنفسهم الأمارة بالسوء، ويروسون لهم شياطين الإنس والجهن، يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً، وتغريهم أعراض الحياة الدنيا، وتنقادفهم أمواج الفتنة المظلمة، وهذا ما يجعلهم يتنازعون ويتخاصمون ويتقاتلون. فتشتم أعراض، وتسلب أموال، وتسفك دماء.

## القتائل قديم في البشر

وقد وقع هذا منذ كان على وجه هذه الأرض الواسعة أسرة واحدة مكونة من والدين وأولادهما: آدم وحواء وبنיהםا وبناهما -ولم يمنع ذلك أن يعتدي أخ على أخيه فيقتله بغياً وعدواناً، مما حقق سوء ظن الملائكة بهذا المخلوق الجديد الذي استخلفه الله في الأرض، حين قالوا متطلعين إلى رتبة الخلافة: (أَتَبْحَلُ فِيهَا مَنْ يَفْسُدُ فِيهَا وَيُسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ) (البقرة: 30).

وقد قص القرآن علينا قصة ابني آدم لنرى فيها كيف يكون الإنسان إذا انساق وراء الغريزة وأغفل داعي الإيمان. قال تعالى: (وَاتَّلْ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قَرِبَانِا فَتَقْبَلَ مِنْ أَهْدِهِمَا وَلَمْ يَتَقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ، قَالَ لِأَقْتَلْنِكَ قَالَ إِنَّا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَقْبِلِينَ لَئِنْ يَسْطُطْتُ إِلَى يَدِكَ لِتَقْتِلَنِي مَا أَنَا بِيَاسِطِ يَدِكَ لِأَقْتَلْكَ، إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوأْ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ، وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ فَطَوَعْتُ لَهُ نَفْسِهِ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتْلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ فَبَعَثَ اللَّهُ غَرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيَرِيهِ كَيْفَ يَوْمَى سُوَاءُ أَخِيهِ، قَالَ يَا وَيْلَتِي أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغَرَابَ فَأَوْارِي سُوَاءُ أَخِي، فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ) (المائدة: 27-31).

في هذا الوقت المبكر من حياة البشر- حيث لم يكن يعرف الإنسان كيف توارى سوأة الميت، ولم ير ميتاً يدفن بعد- قتل الإنسان أخاه الإنسان، أخاه لأمه وأبيه!

موقف الإسلام من الخصومات والمنازعات

ما زلت أتساءل ماذا فعل الإسلام الدين المثالى الواقعى لعلاج هذه المشكلة القديمة الجديدة؟

لئن كان النزاع والقتال أمرًا لا مناص منه بحكم طبيعة البشر، لم يكن معنى ذلك أن يترك ليستشري خطره ويتطاير شرره، ويزداد سوء أثره يومًا بعد يوم. إن الخصومة حين تحدث، والنزاع حين يقع، أشبه بالحريق حين يشب. فهل يترك الحرائق يلتهم الخضر واليابس، والمجتمع يكتفى بالتفرج أو الصراخ؟ لا، فلا بد أن يتدخل المجتمع كل بقدر طاقته - لإطفاء النار، بكل سرعة ممكنة، ولا بأس أن يخصص المجتمع رجالاً من أبنائه لإطفاء مثل هذه الحرائق مزودين بالإمكانات الالزمة والمعدات الكافية.

المجتمع إذن مسئول بالتضامن عن إطفاء أي حريق يصيب دائراً أو أكثر من دوره، وأي تهاون في إطفائه يخشى سوء أثره على الجميع لا محالة.

### على المجتمع أن يتدخل للإصلاح

وهذه الخصومات حريق من نوع آخر، حريق لا يدمر البنيان والحجارة ولا يأكل الخشب والخطب والمتاع، ولكنه يأكل القلوب والضمائر، ويدمر معاني الحب والخير في الصدور، والمجتمع مسئول بالتضامن أيضًا عن إطفاء هذا الحريق المعنوي الخطر على الإيمان والأخلاق، والذي بين الرسول - صلى الله عليه وسلم - سوء أثره بقوله: (إن فساد ذات البين هي الحالقة) (رواه أبو داود والترمذى (من حديث يأتي قريباً)، ويروى عنه: (لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين) (هذه الزيادة ذكرها الترمذى بدون إسناد).

على المجتمع أن يتدخل لإطفاء أي شقاق يحدث حتى ولو كان ذلك بين زوج وزوجته، على أن يكون القائمون بالإطفاء والإصلاح من أهل الزوجين، حتى لا يتسع الخرق على الراقب، قال تعالى: (وإن حفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما، إن الله كان عليماً حبيباً) (النساء: 35).

وقد بينت الآية أن الحكمين يكونان من أهل الزوجين، ولكن الذي يبعث الحكمين ويشكل هذا "المجلس العائلي" هو المجتمع المخاطب بقوله: "فابعثوا" مثلاً في أولى الأمر من أهل الحل والعقد فيه، فإن لم يوجد هؤلاء كان الجميع مسئولين مسئولية تضامنية.

وإذا كان المجتمع مسؤولاً عن نزاع صغير يقع داخل أسرة، فكيف بنزاع أكبر منه يقع بين أسرتين أو بلدتين؟! إن مسئoliته هنا - لا شك - أكبر، وتدخله - لا ريب - ألم.

وهنا يأمر القرآن بالتدخل الحاسم لحل النزاع والإصلاح بين الطائفتين وإيقاف الصراع بينهما ولو بقوة السلاح: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بعث إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا، إن الله يحب المحسنين إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون) (الحجرات: 9 - 10).

ويحث القرآن على الإصلاح بين الناس في أكثر من موضع فيقول: (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم، وأطاعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين) (الأنفال: 1).

ويقول: (لا خير في كثير من نحواتهم إلا من أمر بصدقه أو معروف أو إصلاح بين الناس، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً) (النساء: 114).

وقد جاءت أحاديث الرسول تؤكد هذا المعنى وترغب في الإصلاح بمثل هذا الأسلوب القوي المؤثر: (ألا أدلّكم على أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟ إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة) (رواه أبو داود في كتاب الأدب، والترمذمي في صفة القيامة وقال: صحيح).

وكما خصص المجتمع رجالاً لإطفاء الحرائق مزودين بالسيارات و "الخراطيم" ينبغي له -من باب أولى- أن يخصص رجالاً للإصلاح بين الناس، بتكوين "لجان للمصالحات" في كل جهة أو قرية تكون من سلطتها التدخل لفض الخصومة، والتعفية على آثارها بكل الوسائل.

#### العقبة المالية:

غير أن هنالك عقبة كعوذاً تقف في سبيل الإصلاح وحسم الخلاف، تلك هي عقبة المال؛ فقد تكون هناك ديات أو غرامات على أحد الطرفين، أو على كليهما لآخر، لا يستطيع دفعها، أو لا يرى دفعها، ولم يسامح فيها الطرف الآخر، ولم يكن من المصلحة فرض ذلك بالقوة، عملاً على رأب الصدوع، والتئام الجروح. فما الحل إذن؟ وكيف التغلب على هذه العقبة الكادمة؟ الحل يسير، تقدمه لنا الزكاة من "سهم الغارمين". فقد ذكرنا في "مصارف الزكاة" أن من الغارمين قوماً من أصحاب القلوب الكبيرة عرفها المجتمع العربي والإسلامي؛ كان الواحد من هؤلاء يتقدم للإصلاح ما بين أسرتين أو قبيلتين ويلتزم دفع ما يقتضيه الصلح من ديات وغرامات من ماله الخاص، ليحمد نار الفتنة، ويقر السكينة والسلام، وكان من فضل الإسلام أن يعان هؤلاء من الزكاة على ذلك المهد النبيل.

وفي حديث قبيصة بن المخارق الهلالي الذي تحمل حمالة في إصلاح، ثم أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- يسأله المعونة فيها -ولم يكونوا يجدون حرجاً من السؤال في ذلك- فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم- : (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها). ثم ذكر له أن أي رجل تحمل حمالة فقد حللت له المسألة حتى يصيّها ثم يمسك. (رواه أحمد ومسلم).

ومن الرائع حقاً في التسامح الإسلامي: أن نص الفقهاء على أن الغارم للإصلاح ذات البين يعطى من الزكاة ولو كان الإصلاح بين أهل ذمة من اليهود أو النصارى (انظر: مطالب أولى النهي: 143/2).

فإن سيادة السلام والوئام بين جميع الذين يعيشون في كنف المجتمع الإسلامي هدف أصيل من أهداف الإسلام.

## سؤال فقهي

لكن هل لا بد أن يدفع أحد الأشخاص أولاً غرامات الصلح من ماله الخاص، ثم يعطى بعد ذلك ما دفعه من مال الزكاة ليكون حقيقة من "الغارمين"؟ إن عبارات الفقهاء بصفة عامة تدل على اشتراط ذلك مراعاة للفظ الآية (قال في غاية المنتهى وشرحه: السادس غارم تدين لإصلاح ذات البين، ولو كان غنياً؛ إن لم يدفع من ماله ما تحمله؛ لأنه إذا دفعه منه لم يصر مديناً، ولو افترض ووفاه، فله الأخذ لوفائه، لبقاء الغرم (مطالب أولى النهى: 144/2)، ولكن روح الآية والهدف الذي يرمي إليه الشارع من وراء هذا السهم لا تمنع من إعطاء لجنة الصلح لتدفع بدورها إلى الطرف المستحق ما دامت المصلحة قد تتحقق بتقرير لجنة يعتد برأيها المجتمع الذي كونها ورضي عنها، وإن كان لا بد من المحافظة على الشكل فيمكن أن يكلف أحد أعضاء اللجنة بالدفع، استقراراً من أحد الناس أو المؤسسات، ثم يرد عليه ما غرمته بعد ذلك من سهم الغارمين صندوق المصالحات.

على أننا يجب ألا نغفل أهمية وجود الصنف الأول الذي ينبثق من ضمير المجتمع، باذلاً من ذات يده للرفق والإصلاح، دون أن يضمن استرداد ما دفع، فوجود هذا الصنف -في الميزان الأخلاقي- هدف في ذاته يحسب له حساب كبير في تقدير الإسلام. كما وضحنا ذلك في علاقة الزكاة بالمقومات الروحية للأمة.

## مشكلة الكوارث

### الكافية والأمن

يحرص الإسلام على أن يعيش كل فرد من أبنائه في كفاية من العيش وأمن من الخوف، لايستطيع أن يؤدي عبادة الله أداء خشوع وإحسان، ولهذا طالب الله قريشاً بعبادته متنّاً عليهم بهاتين النعمتين: الكفاية والأمن. فقال تعالى: (إِلَيْهِمْ قَرِيبٌ مُّهِاجِرٌ) رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعهم من جوع وآمنهم من خوف) (سورة قريش كاملة). وشر ما يصاب به بلد، أن يحرم هاتين النعمتين، كما قال الله تعالى: (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنَّمَّا اللَّهُ لَبَاسُ الْجُوعِ وَالْخُوفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) (النحل: 112).

ومن أجل ذلك رأينا التشريع الإسلامي يكفل لكل من يعيش في ظل دولته -مسلمًا كان أو غير مسلم- مستوى ملائماً من المعيشة يجد فيه الغذاء والكساء والمسكن، كما يجد سبل العلاج والتعليم ميسرة له.

وقد رأينا في تشريع الزكاة كيف عملت على معالجة مشكلة الفقر بتهيئة العمل للعاطل وإعطاء الكفاية للمحتاج: كفيته وعائلته لمدة عام -على قول- أو كفایته العمر كلها على قول آخر، ومن كان عنده بعض الكفاية أعطي تمام ما يكفيه رفعاً لمستوى معيشته.

كوارث الزمن

ولكن الإنسان قد يكون في كفاية من العيش بل في سعة منه ولكن لا يلبث أن يعضه الدهر بنابه، ويضربه ضربات مفاجئة، تتركه فقيراً بعد غنىًّا، ذليلاً بعد عزٍّ، مضطرباً بعد طمأنينة وأمان.

تلك هي الكوارث المفاجئة، التي لا يد للإنسان في جلبها ولا دفعها.

يكون التاجر في رغد من العيش فتغرق السفينة التي تحمل بحاراته أو يحترق متجره وفيه كل رأس ماله.

وصاحب الزرع أو الغرس الذي تنزل الآفات السماوية فتجتاح زرعه أو غرسه، وكذلك الفلاح الذي أكلت "الدودة" قطنه أو قمحه أو أذرتة، أو الذي هلكت جاموسته فكاد يهلك بعدها غمماً.

### الكوارث اقتضت نظام التأمين في الغرب

هذه الكوارث التي طالما خربت دوراً عامراً وأفقرت أنساناً كانوا في بحبوحة من الغنى، جعلت الكثيرين يخافون على متاجرهم ومصانعهم ورؤوس أموالهم، وعلى ذويهم من بعدهم، فبحثوا عن شيء يؤمنون به من ضربات الدهر وغدرات الأيام، فكان من ذلك نظام التأمين، الذي عرفه الغرب في القرون الأخيرة في صور شتى وألوان عديدة.

### نظام التأمين الإسلامي

و قبل أن يعرف المجتمع الغربي نظام التأمين بقرون كان المجتمع الإسلامي يؤمن أفراده بطريقته الخاصة، إذ كان "بيت مال المسلمين" هو شركة التأمين الكبرى التي يلجأ إليها كل من نكبه الدهر فيجد فيه العون والملاذ.

إنه لا يترك المصاب تحت رحمة تبرعات قد تصل إليه من الخيرين من الناس، وإن كان لا يمنع ذلك، بل يرغب فيه، تنمية لعواطف الخير ومشاعر الرحمة بين الناس، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لأصحابه عندما شكا إليه رجل جائحة حلت به: (تصدقوا عليه) فتصدق الناس عليه (تقدّم ص 671 وقد رواه أَحْمَدُ: 36/3، 58 ومسلم في كتاب المساقاة، وأبو داود والنسائي في البيوع، والترمذمي في الزكاة، وابن ماجة في الأحكام).

### في سهم الغارمين متسع للکوارث

نعم لا يدع الإسلام المنكوب لتبرعات الناس الطيبين وحدها، بل يجعل له نصيباً في بيت المال، وفي مال الزكاة بالذات، يطالب به ولي الأمر، غير هياب ولا خجل، فهو رجل من المسلمين يطلب حقه من بيت مال المسلمين.

وفي حديث قبيصة بن المخارق الذي ذكرناه من قبل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له: (إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة....) وذكر منهم رجلاً أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش.

وقد جاء عن مفسري السلف في تأویل معنى "الغارمين" في آية مصارف الزكاة أنه: "من احترق بيته أو ذهب السيل بماله، فأدان على عياله" (انظر: فصل "الغارمون" من مصرف الزكاة. ص 665 وما بعدها).

كم يعطى المنكوب بالكارثة

ولقد رأينا حديث الرسول الكريم لقبصية يبيح له أن يطالب بحقه ويسأل أولي الأمر حتى يصيب قوامًا من عيش أو سدادًا من عيش، وقوم عيش كل إنسان يقدر بحسب وضعه المالي ومركزه الاجتماعي. فقوم عيش من احترق بيته أن يبني له بيت ملائم يسعه وعائلته، و يؤثر بما يليق بحاله، وقوم عيش التاجر الذي أصيب في تجارتة مثلاً. أن يدور دولاب تجارتة وإن لم يعد كما كان سعة وثرة، وهكذا كل إنسان بحسبه.

ومن الفقهاء من يرى أن يعطى مثل هذا ما يعود به إلى حالته الأولى (ذكره الغزالى في "الإحياء" كما نقلنا ذلك في مصرف: "الفقراء والمساكين". ص 614)، ولكنى أرى أن الأخذ بهذا الرأى أو ذاك موقوف على قدر مال الزكاة كثرة وقلة، وحاجة المصارف الأخرى شدة وضعفًا.

## كوارث الريف

إن أحوج الناس إلى الانتفاع بهذا السهم هم أهل الريف الكادحون المتعبون. لقد كان أهل القرى قديماً يتكافلون فيما بينهم، إذا حلت بأحدهم كارثة جمعوا من بينهم مقداراً من المال يدفعونه إليه شدّاً لأزره وتقوية لظهوره.

وبعد أن غاض نبع العواطف الخيرة من صدور الناس، إلا قليلاً، أصبح الفلاح المسكين -في بلد كمصر- تموت جاموسته، فيحزن عليها كأنها بعض أهله، وتبكي عليها زوجه وأولاده، كأنهم ي يكون عزيزاً عليهم، أمّا أو أمّا، ويعرف الناس أن فلاناً قد انكسر ظهره! ومثل هذا من أهلقت الآفات زرعه وأشد منه من احترق بيته ودمر عليه معاشه ومحصوله. كل هؤلاء المنكوبين تستطيع الزكاة من سهم "الغارمين"، بل من سهم "الفقراء والمساكين"، أن تنتشلهم من هوة النكبة، وتأخذ بأيديهم ليمضوا في قافلة الحياة مع السائرين ولا يختلفوا فيهلكوا مع المنقطعين.

## مشكلة العزوبة

### لا رهبانية في الإسلام

وقف الإسلام دون إرخاء العنان لغريزة الجنس لتنطلق بغير حدود ولا قيود، ولذلك حرم الزنا وما يفضي إليه وما يلحق به، ولكنه إلى جانب ذلك قاوم النزعة المضادة لذلك: نزعة مصادرة الغريزة وكتبها، ومن أجل ذلك دعا إلى الزواج، ونهى عن التبتل والخصاء (التبتل: الانقطاع عن النساء وعن الدنيا للعبادة، والخصاء قطع الشهوة بسل الخصيتين). فلا ينبغي لمسلم أن يعرض عن الزواج مع القدرة عليه، بدعوى التبتل لله، أو التفرغ للعبادة والترهب والانقطاع عن الدنيا.

وقد لمح النبي -صلى الله عليه وسلم- في بعض أصحابه شيئاً من النزوع إلى هذه الوجهة الرهبانية، فأعلن أن هذا انحراف عن نهج الإسلام، وإعراض عن سنته عليه الصلاة والسلام. وقال لهم: (إنما أنا أعلمكم بالله وأخشأكم له، ولكنني أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني) (رواه البخاري)، وقال سعد بن أبي وقاص: (رد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا) (رواه البخاري)، ووجه عليه السلام نداءه إلى الشباب عامته فقال: (يا معاشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج) (رواه البخاري).

ومن هنا قال بعض العلماء: إن الزواج فريضة على المسلم لا يحل له تركه ما دام قادرًا عليه. ولا يليق بالمسلم أن يصد عن الزواج خشية ضيق الرزق عليه أو ثقل المسؤولية على عاتقه، وعليه أن يحاول ويسعى وينتظر فضل الله ومعونته التي وعد بها المتزوجين، الذين يرغبون في العفاف والإحسان. قال تعالى: (وأنكحوا الأئمã منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم، إن يكونوا فقراء يغනهم الله من فضله) (النور: 32). وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ( ثلاثة حق

على الله عونهم: الناكح الذي يريد العفاف، والمكاتب الذي يريد الأداء -أي العبد الذي يريد أن يحرر رقبته ببذل مقدار من المال يكتب عليه سيده- والغازي في سبيل الله) (رواه أحمد والنسائي والترمذى وابن ماجة والحاكم. عن أبي هريرة بإسناد صحيح كما في التيسير: 1/474).

ومن فضل الله وعونه الذي وعد به كل مؤمن يريد إعفاف نفسه بالزواج: أن يمد المجتمع المسلم -مثلاً في الحكومة أو مؤسسة الزكاة- يده إليه بالمساعدة في المهر ونفقات الزواج إن كان من أهل الحاجة، حتى يستطيع أن يستحیب لنداء الإسلام في غض البصر وإحسان الفرج، وإقامة الأسرة المسلمة، ومعرفة آية الله البينة التي نبه عليها عباده ممتناً عليهم بقوله: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) (الروم: 21).

ولست أقول هذا ابتداعاً من عند نفسي أو اجتهاداً مني غير مسبوق إليه، ولكنه الذي قرره أئمتنا منذ قرون؛ فقد جعلوا الزواج من تمام الكفاية، وقالوا: إن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به، إذا لم تكن له زوجة واحتاج إلى الزواج. كما فصلنا ذلك في موضوعه من مصارف الزكاة (انظر: موضوع: "الزواج من تمام الكفاية" ص 608).

## مشكلة التشرد

رأينا في باب "صرف الزكاة": كيف عنى القرآن بباب السبيل في سورة المكية والمدنية، وأمر في أكثر من موضوع بالإحسان به وإيتائه حقه، ثم جعل له أخيراً سهماً في مال الزكاة.

وما ذاك إلا لأن المسلم يحب للإنسان أن يكون "ابن بيت" يُؤويه، ويكره له أن يكون "ابن سبيل"، ومن هنا كان من المقرر في الشريعة أن يكون لكل إنسان مسكن لائق به يُؤويه ويعيشه، واعتبر هذا من الحاجات الأصلية التي لا بد للمرء منها ليعيش ويفقى.

قال الإمام النووي في بيان معنى الكفاية التي بدونها يكون الإنسان فقيراً أو مسكيناً "والمعتبر: المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه، على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إفтар، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته" (راجع ذلك تحت عنوان "مستوى لائق للمعيشة" ص 616).

وقال ابن حزم في بيان الأشياء الأساسية، التي يجب أن تتوفر لكل إنسان في ظل النظام الإسلامي: "وفرض على الأغنياء في كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك - إن لم تقم الزكوات ولا فيء سائر المسلمين بهم - فيقام لهم بما يلزمهم من القوت الذي لا بد منه، ومن ملبس للصيف والشتاء مثل ذلك، ومن مسكن يكتنفهم من الشمس والمطر وعيون المارة" (المحلى: 156/6).

وقد ذكرنا في مبحث "ابن السبيل" من مصارف الزكاة أن من المعاصرين من صرف معناه إلى "اللقيط" ولا بُعد في ذلك، فإن السبيل أهله وأمه وأبوه، واللقطاء ثمرة لجحيمه اقترفها غيرهم، فلا يحملون إثماها. قال تعالى: (ولا تكسب كل نفس إلا عليها، ولا تزر وازرة وزر أخرى) (الأنعام: 164). فمن الواجب أن يكون لهم حظ من مال الزكاة ترعى به شئونهم، وينفق منه على حسن تربيتهم، وإعدادهم لغد طاهر مستقيم.

والذين لا يدخلون اللقيط في "ابن السبيل" يدخلونه قطعاً في الفقراء والمساكين. فهو من مصارف الزكاة بلا نزاع.

ينبغي أن ننبه في خاتمة هذا الباب على أن الزكاة إنما هي جزء من نظام الإسلام المتكامل، الذي شرعه الله ليهدى به الناس ويصلح الحياة، ولن تستطيع الزكاة وحدها حل مشكلات المجتمع - التي تحدثنا عنها أو عن بعضها - في مجتمع يعطل الإسلام وشرائعه فيسائر شئون الحياة الأخرى، ولا يلتزم في سلوكه أخلاق الإسلام، وآداب الإسلام.

والإسلام شريعة شاملة مترابطة، لا يجوز أخذ بعضها وإهمال بعضها، كما لا يجوز استيراد نظام آخر غير إسلامي، وترقيعه بقطع أو أجزاء من نظام الإسلام كالزكاة، فإن هذا الترقيع لا يجدي. إن الله عاب على اليهود مثل هذا الصنيع حين خاطبهم بقوله: (أفتهمنون ببعض الكتاب وتکفرون ببعض)؟! (البقرة: 85).

وحذر رسوله - وكل حاكم بعده - من ترك بعض ما أنزله سبحانه، فقال: (وأن حكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك) (المائدة: 49). إن العلاج الفذ هو الأخذ بالإسلام، كل الإسلام (انظر: كتابنا "مشكلة الفقر" فصل "شرط لا بد منه").

## الباب السابع

### زكاة الفطر

### فهرس

مقدار الواجب ومم يكون؟

وقت الوجوب والإخراج

لمن تُصرف زَكَاةُ الْفَطْرِ؟

المحتويات

معنى زَكَاةُ الْفَطْرِ وَحُكْمُهَا وَحُكْمُتِهَا

على من تُحبُّ زَكَاةُ الْفَطْرِ وَعَمَنْ تُحبُّ؟

يحتوى هذا الباب على خمسة فصول:

الأول: في معنى زَكَاةُ الْفَطْرِ وَبِيَان حُكْمُهَا وَحُكْمَةِ مُشْرُوعِيَّتِهَا.

الثاني: على من تُحبُّ؟ وَعَمَنْ تُحبُّ؟

الثالث: في مقدار الواجب، وَمَنْ أَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ؟ وَحُكْمُ دَفْعِ القيمة.

الرابع: وقت الوجوب والإخراج.

الخامس: لمن تُصرف زَكَاةُ الْفَطْرِ؟

الفصل الأول

معنى زَكَاةُ الْفَطْرِ وَحُكْمُهَا وَحُكْمُتِهَا

## فهرس

### حكمة مشروعاتها

### معنى زكاة الفطر

### وجوب زكاة الفطر

### معنى زكاة الفطر

معنى زكاة الفطر: أي الزكاة التي سببها الفطر من رمضان، وتسمى أيضاً صدقة الفطر، وقد بينا أن لفظة "الصدقة" تطلق شرعاً على الزكاة المفروضة وقد جاء ذلك كثيراً في القرآن والسنة، كما تسمى أيضاً زكاة الفطر، كأنها من الفطرة التي هي الخلقة، فوجوبها عليها تزكية للنفس، وتنقية عملها، ويقال للخرج هنا "فطرة" بكسر الفاء، وهي مولدة، لا عربية ولا معربة. بل اصطلاحية للفقهاء (قال ابن عابدين في حاشيته في النهر عن شرح الوقاية: إن لفظ "الفطرة" الواقع في كلام الفقهاء وغيرهم مولد حتى عده بعضهم من لحن العامة. أ. هـ. أي أن الفطرة المراد بها الصدقة غير

لغوية ؛ لأنها لم تأت بهذا المعنى، وأما ما في "القاموس" من أن الفطرة -بالكسر- صدقة الفطر، والخلقة، فاعتبره بعض المحققين بأن الأول غير صحيح ؛ لأن ذلك المخرج لم يعلم إلا من الشارع، وقد عُدَّ من غلط "القاموس" ما يقع كثيراً فيه من خلط الحقائق الشرعية باللغوية، وفي "المغرب": أن الفطرة بهذا المعنى قد جاءت في عبارات الشافعي وغيره، وهي صحيحة من طريق اللغة وإن لم أجدها فيما عندي من الأصول، وفي تحرير النووي: هي اسم مولد، ولعلها من الفطرة التي هي الخلقة. قال أبو محمد الأبهري: معناها زكاة الخلقة، كأنها زكاة البدن، وفي المصباح: وقولهم الفطرة - الأصل، تحب زكاة الفطرة، وهي البدن: فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه واستغنى به في الاستعمال لفهم المعنى... أه، ومشى عليه القهستاني، ولهذا نقل عن بعضهم: أنها تسمى صدقة الرأس وزكاة البدن، والحاصل: أن لفظ الفطرة -بالباء- لا شك في لغويته ومعناه الخلقة، وإنما الكلام في إطلاقه مراداً به المخرج، فإن أطلق عليه بدون تقدير: فهو اصطلاح شرعي مولد، وأما مع تقدير المضاف، فالمراد بها المعنى اللغوي، ولعل هذا وجه الصحة الذي أراده صاحب المغرب. (انظر: رد المحتال: 78/2)

وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة - وهي السنة التي فرض فيها صيام رمضان (انظر: المرقاة: 159/4). - طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، وإغاثة لهم عن ذل الحاجة، والسؤال في يوم العيد.

فهذه الزكاة ضريبة متميزة عن بقية الزكوات الأخرى ؛ إذ هي ضريبة على الأشخاص، وتلك ضريبة على الأموال وهذا لا يشترط لها ما يشترط للزكوات الأخرى من ملك النصاب بشروطه المبينة في مواضعها. كما سترجح ذلك، ويسمى الفقهاء هذه الزكاة زكاة الرؤوس أو الرقاب أو الأبدان، والمراد بالبدن الشخص لا ما يقابل الروح أو النفس.

## وجوب زكاة الفطر

روى الجماعة عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرض زكاة الفطر من رمضان، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين) (ذكره في منتقى الأخبار -نيل الأوطار: 179/4 -طبع العثمانية).

قال جمهور العلماء من السلف والخلف: معنى (فرض) هنا: ألزم وأوجب فزكاة الفطر فرض واجب عندهم، لدخولها في عموم قوله تعالى (وآتوا الزكوة) (سورة البقرة: 110، النساء: 77، والنور: 56، وغيرها) وقد سماها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زكاة، فهي داخلة في أمر الله تعالى بها، ولقوله في الحديث: (فرض) وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى، وما يؤكد أن (فرض) بمعنى "أوجب وألزم" اقتراها بحرف (على) التي تفيد الوجوب أيضًا ؛ إذ قال في الحديث: (على كل حر وعبد). كما أن الروايات الصحيحة فيها: (أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-)، وظاهر الأمر يفيد الوجوب كذلك (انظر: شرح النووي على مسلم: 58/7، وانظر: المخلص: 119/6).

وقد صرَّح أبو العالية وعطاء وابن سيرين بأنها فريضة. كما في البخاري (ذكره معلقاً وقال الحافظ في الفتح: وصله عبد الرزاق عن ابن حريج عن عطاء، ووصله ابن أبي شيبة من طريق عاصم الأحول عن الآخرين، وإنما اقتصر البخاري على ذكر هؤلاء لكونهم صرحوا بفرضيتها وإلا فقد نقل ابن المنذر وغيره بالإجماع على ذلك").  
وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد.

وذهب الحنفية إلى أنها واجبة، وليس فرضاً، بناء على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب. فالفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني، ومن آثار هذه التفرقة: أن جاحد الفرض يكفر، أما جاحد الواجب فلا يكفر، ولهذا يسمون الواجب: "الفرض العملي" في مقابلة "الفرض الاعتقادي"، وهذا بخلاف الفرض عند الأئمة الثلاثة، فإنه يشمل القسمين: ما ثبت بقطعي وبظني، وبهذا نعلم: أن الحنفية ليسوا مخالفين للمذاهب الثلاثة في الحكم (قال

الحق ابن الهمام: لا خلاف في المعنى: فإن الافتراض الذي يثبتونه ليس على وجه يكفر جاحده، فهو معنى الوجوب الذي نقول به، غايته أن الفرض في اصطلاحهم أعم من الواجب في عرفنا، فأطلقناه على أحد جزأيه، وإنما قال الحنفية بالوجوب هنا دون الفرضية لوجود بعض الخلاف في وجوبها، وما ورد من أحاديث فليست قطعية الثبوت ولا الدلالة. (انظر: المرقة على المشكاة: 160/4)، وإنما هو اختلاف في الاصطلاح، ولا مشاحة فيه.

ونقل المالكية عن أشهب: أنها سنة مؤكدة (حکی ابن حزم في المخلی 118/6): عن مالك أن زکاة الفطر ليست فرضًا وعلق الشيخ شاكر عليه بأن هذا وهم من ابن حزم أو من نقل عنه، فقد قال مالك في الموطن: تجحب زکاة الفطر على أهل الباذية كما تجحب على أهل القرى، وذلك أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فرض زکاة الفطر من رمضان على الناس "... إلخ، وحكاه ابن رشد في بداية المحتهد: 269/1 عن بعض المؤاخرين من أصحاب مالك ولم يعينه)، وهو قول بعض أهل الظاهر، وابن اللبان من الشافعية، وتأولوا كلمة "فرض" في الحديث بمعنى "قدر"، وما ذكرناه قبل يرد عليهم.

وقال: ابن دقيق العيد: أصل "فرض" في اللغة "قدر" لكن في عرف الشرع إلى الوجوب، فالحمل عليه أولى.

وقال ابن الهمام:

حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية في كلام الشارع متعين ما لم يقم صارف عنه، والحقيقة الشرعية غير مجرد التقدير، خصوصاً في لفظ البخاري ومسلم: أنه أمر بزکاة الفطر، ومعنى لفظ "فرض" هو معنى لفظ "أمر".

ويؤيد الوجوب تسميتها زکاة، فتدخل في عموم الزکاة التي أمر الله بها، وتوعد مانعيها بالعذاب الشديد ومن هنا حکی النووي قول ابن اللبان بسنّيتها ثم قال: هذا شاذ منكر، بل غلط صريح. وقال إسحاق بن راهويه: إيجاب زکاة الفطر كالإجماع، بل نقل ابن المنذر الإجماع على وجوبها. وقول إسحاق أدق، لوجود خلاف طفيف فيها، كما ذكرنا، ولأن إبراهيم بن علية وأبا بكر الأصم قالا: إن وجوبها نسخ بفرض الزکاة.

واستدل لهما بما رواه أحمد والنسائي عن قيس بن سعد بن عبادة: أنه سُئل عن صدقة الفطر، فقال: (أمر رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِصَدَقَةِ الْفَطَرِ، قَبْلَ أَنْ تَنْزَلِ الزَّكَاةَ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةَ لَمْ يَأْمُرْنَا لَمْ يَنْهَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ).

وفي إسناد الحديث مقال، فيه راوٍ مجهول - كما قال الحافظ (وتبعه في هذا السيوطي في شرح النسائي، والشوكاني في نيل الأوطار : 180/4 - طبع العثمانية) ولكن الشيخ أحمد شاكر تعجب من قول ابن حجر ومن تبعه، بعد أن ساق الحديث كما رواه النسائي (49/5) بإسنادين، قال عنهما: إسنادان صحيحان رواهما ثقات فليس فيه مجهول قط (حاشية الحلبي: 119/6). - وعلى تقدير صحته لا دليل فيه على النسخ، لا حتمال الاكتفاء بالأمر الأول ؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر (انظر: فتح الباري: 110/4، 111، 110/4 - طبع مصطفى الحلبي، والمروءة: 159/4، 160 و المثلث: 118/6، 119، والروضة للنبوة: 291/2، وشرح مسلم له: 58/7، ونيل الأوطار: 180/4 - طبع العثمانية، والفتح الرباني وشرحه: 234-237)، والأصل في أوامر الله ورسوله أن تظل محكمة باقية، ولا يثبت النسخ بمجرد الاحتمال.

لهذا استقر الأمر بين المسلمين كافة على وجوب زكاة الفطر، ولم يعبأ أحد بشذوذ من شذ، لمخالفته للإجماع قبله وبعده (انظر: البحر الزخار: 195/2)، وأما ما ذكره المستشرق "شاخت" هنا ففيه خلط كثير (ذكر "شاخت" في دائرة المعارف الإسلامية 361/10): أن الفقهاء يختلفون في وجوب زكاة الفطر. قال: وبحسب الرأي الذي ساد أخيراً تعتبر زكاة الفطر واجبة: أما عند المالكية فلا تعتبر إلا سنة. أ.هـ.

وفي هذا خلط كثير. فقد رأينا أن الفقهاء شبه بمعين على وجوب الفطرة، حتى نقل ابن المنذر الإجماع عليه، وإذا شذ اثنان أو ثلاثة في أعرق مختلفة فلا عبرة بشذوذهم. أما عند المالكية فلا تعتبر عندهم إلا واجباً، كما هو المعتمد في كتب المذهب. انظر مثلاً: بلغة السالك على الشرح الصغير للدردير: 1/237، والشح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: 1/504 أما ما نقل عن أشهب فليس هو المعتمد في المذهب. دليل شاخت أغتر بقول ابن أبي زيد في "الرسالة": زكاة

الفطر سنة واجبة فرضها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على الكبير والصغر... إلخ. مع أنه لم يكتف بقوله: "سنة" حتى قال: "واجبة فرضها رسول الله"، ولهذا قال الشرح: المشهور أنها فرض بالسنة. انظر: شرح الرسالة لزروق: 341/1، ومالك صرخ في "الموطأ" بوجوبها واستدل عليه بالحديث، كما ذكرنا قبل ، وإن لا يكون وجوب زكاة الفطر من الرأي الذي ساد أخيراً كما زعم شاخت، بل مما عرف منذ عهد النبوة).

### حكمة مشروعيتها

والحكمة في إيجاب هذا الزكاة ما جاء عن ابن عباس، قال: (فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين) (رواه أبو داود في باب زكاة الفطر وسكت عليه هو والمنذري، وهو بثابة التحسين منهمما كما قيل، ورواه الحاكم 409/1)، وقال: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي ورواه ابن ماجة أيضاً في باب زكاة الفطر، والدارقطني ص 219 وقال: ليس في رواته محروم، والبيهقي ص 163، وانظر: المرقة: 173/4، ونصب الرأية: 411/2، وتكميلة الحديث: "من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات".

واللغو: ما لا فائدة فيه، وما لا يعني، وقيل: الباطل، والرفث: هو في الأصل ما يتصل بالجماع وما يتعلق به مما يجري بين المرأة وزوجها. ثم استعمل في كل كلام قبيح).

فهذه الحكمة مركبة من أمرين:

الأمر الأول: يتعلق بالصائمين في شهر رمضان، وما عسى أن يكون قد شاب صيامهم من لغو القول، ورفث الكلام، والصوم الكامل الذي يصوم فيه اللسان والجوارح، كما يصوم البطن

والفرج. فلا يسمح الصائم للسانه ولا لأذنه ولا لعينه ولا ليده أو رجله أن تتلوث بما ثنى الله ورسوله عنه من قول أو فعل، وقلما يسلم صائم من مقارفة شيء من ذلك، بحكم الضعف البشري الغالب، فجاءت هذه الزكاة في ختام الشهر، بمثابة غسل أو "حمام" يتظاهر به من أوضار ما شاب نفسه، أو كدر صومه، وتحبر ما فيه من قصور، فإن الحسنات يذهبن السيئات.

كما جعل الشارع السنن الرواتب مع الصلوات الخمس جبراً لما قد يحدث فيها من غفلة أو خلل أو إخلال ببعض الآداب وشبهها بعض الأئمة بسجود السهو. قال وكيع بن الجراح: زكاة الفطر لشهر رمضان، كسجدة السهو للصلوة، تجبر نقصان الصوم، كما يجبر السجود نقصان الصلاة (نهاية المحتاج: 108/2).

وأما الأمر الثاني: فيتعلق بالمجتمع وإشاعة المحبة والمسرة في جميع أنحائه وخاصة المساكين وأهل الحاجة فيه.

فالعيد يوم فرح وسرور عام، فينبغي تعليم السرور على كل أبناء المجتمع المسلم، ولن يفرح المسكين ويسر إذا رأى الموسرين والقادرين يأكلون ما لذ وطاب وهو لا يجد قوت يومه في يوم عيد المسلمين.

فاقتضت حكمة الشارع أن يفرض له في هذا اليوم ما يعنيه عن الحاجة وذل السؤال، ويشعره بأن المجتمع لم يهمل أمره، ولم ينسه في أيام سروره وبمحنته، وهذا ورد في الحديث: (أغنوهم في هذا اليوم) (قال في نيل الأوطار: أخرجه البيهقي والدارقطني عن ابن عمر، وفي رواية للبيهقي: أغنوهم عن طواف هذا اليوم، وأخرجه أيضًا ابن سعد في الطبقات من حديث عائشة وأبي سعيد: 186/4 - طبع العثمانية)، وانظر: نصب الراية: 2/432، وحاشية الحلبي: 6/120).

وكان من حكمة الشارع أيضًا: تقليل مقدار الواجب - كما سيأتي - وإخراجه مما يسهل على الناس من غالب قوتهم، حتى يستدرك أكبر عدد ممكن من الأمة في هذه المساهمة الكريمة، وهذا الإسعاف العاجل في هذه المناسبة المباركة.

## الفصل الثاني

على من تجب زكاة الفطر وعمن تجب؟

## فهرس

هل يشترط لها النصاب؟

شرط وجوب الفطرة على الفقير

الدين المؤجل لا يمنع زكاة الفطر

على من تجب زكاة الفطر؟

هل تجب على الزوجة والصغير؟

هل تجب عن الجنين؟

## على من تجب زكاة الفطر؟

في حديث ابن عمر السابق الذي رواه الجماعة: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين).

وروى البخاري عنه قال: (فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر، صاعاً من ثمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين).

وعن أبي هريرة في زكاة الفطر: (على كل حر وعبد، ذكر وأنثى، صغير أو كبير، فقير أو غني). (رواه أحمد والشیخان والنسائي وهو الحديث رقم 186) من كتاب الزكاة. من الفتح الرباني: 139/9 وهذا من كلام أبي هريرة، ولكن مثله لا يقال بالرأي.

وهذه الأحاديث تدلنا على أن هذه الزكاة فريضة عامة على الرؤوس والأشخاص من المسلمين لا فرق بين حر وعبد، ولا بين ذكر وأنثى، ولا بين صغير وكبير بل لا فرق بين غني وفقير، ولا بين حضري وبدوي، وقال الزهري وربيعة والليث: إن زكاة الفطر تختص بالحضر، ولا تجب على أهل الbadia، وظاهر الأحاديث يرد عليهم، فالصواب ما عليه الجمهور (نيل الأوطار: 181/4).

وروى ابن حزم هذا القول عن عطاء، ورد عليه بأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يخص أعرابياً ولا بدويًا من غيرهم، فلم يجز تخصيص أحد من المسلمين (المحلى: 6/131).

## هل تجب على الزوجة والصغير؟

وظاهر قوله: (ذكر أو أنتى) يشهد لما ذهب إليه أبو حنيفة: أنها تجب على المرأة سواء أكان لها زوج أم لا، وأنها تجب على الزوجة في نفسها، ويلزمها إخراجها من مالها، وهو مذهب الظاهرية (الفتح الرباني وشرحه: 140/9 وهو الحديث رقم 187) من كتاب الركاة فيه).

وعند الأئمة الثلاثة والليث وإسحاق: أن الزوج يلزم إخراج زكاة الفطر عن زوجته ؛ لأنها تابعة للنفقة. قال الحافظ: وفيه نظر ؛ لأنهم قالوا: إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد، بخلاف النفقة، فافترقا، واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة، مع أن نفقتها تلزمها، وإنما احتاج الشافعي بما رواه من طريق محمد بن علي الباقر مرسلاً: "أدوا صدقة الفطر عنمن تموتون" (وأخرج البيهقي: 161/4 من هذا الوجه فزاد في إسناده ذكر على وهو منقطع، وقال ابن حزم: في هذا المكان عجب عجيب، وهو أن الشافعي لا يقول بالمرسل، ثم أخذ ههنا بأئتن مرسل في العالم ؛ من روایة ابن أبي يحيى ؛ (الخلی: 137/6)، وأخرج البيهقي من حديث ابن عمر: "من تموتون" وإنسانه غير قوي كما قال (161/4) وأخرج البيهقي أيضاً عنه الدارقطني (نيل الأوطار: 181/4)، وأخرج البيهقي أيضاً عن على: من جرت عليه نفقتك فأطعم عنه، وفيه عبد الأعلى غير قوي كما قال البيهقي، ولكن يقوى بما قبله. قال في البحر: وهو توقيف (119/2)، وانظر: نصب الراية: 413/2).

ومثل هذا لا يحتاج به لضعفه، وكان يلزم الشافعي ومن وافقه - كما قال ابن التركماني (الجوهر النقي مع السنن الكبرى: 160/4) - الإخراج عن أجيره ورقمه الكافر، لأنه يمونهما. وهكذا قال الإمامية: إن زكاة الفطر عن نفسه وعن كل من يعول (فقه الإمام جعفر: 103/2 - 104).

وقال الليث: يخرجها عن أجيره الذي ليست أجترته معلومة، فإن كانت أجترته معلومة فلا يلزمها إخراجها عنه (الخلی: 127/6). أما الزيدية فاقتصرت على كل من تلزمها نفقته بقرابة أو زوجية أو رق (البحر: 199/2).

وقوله (صغير أو كبير) يدل على وجوبها على الصغير في ماله إن كان له مال، ويخرجها الولي منه كزكاة الأموال. فإن لم يكن له مال، فإن فطرته تجب على من تلزمها نفقته، وإلى هذا ذهب الجمهور.

وقال محمد بن الحسن: هي على الأب مطلقاً، فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه (المراجع السابق ص 135، وانظر: نيل الأوطار: 180/4 - 181، والمحلى: 137/6).

وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري: لا تجب إلا على من صام؛ لأنها وجبت تطهيراً، والصبي ليس محتاجاً إلى تطهير، لعدم الإثم في حقه.

بدليل حديث ابن عباس قال: فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث.

وأجيب بأن ذكر التطهير خرج مخرج الغالب (المصادر السابقة). كما أن بعض الأحاديث ذكرت حكمة أخرى لإيجاب هذه الزكاة، وأنها (طعمة للمساكين) وكما جاء في حديث: (أغنوهم في هذا اليوم).

إذا كانت هذه الزكاة تطهيراً من جانب، فهي طعمة وإغفاء من جانب آخر، وهذه حكمة تنطبق على الصغير، كما تنطبق على الكبير.

هل تجب عن الجنين؟

أما الجنين، فجمهور الفقهاء على أن زكاة الفطر لا تجب عنه.

وقال ابن حزم: إذا أكمل الجنين في بطن أمه مائة وعشرين يوماً قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر، وجب أن تؤدى عنه صدقة الفطر. لما صح في الحديث أنه ينفع فيه الروح حينئذ.

واحتاج ابن حزم بأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير، والجنيين يقع عليه اسم (صغير) فكل حكم وجب على الصغير فهو واجب عليه.

وروى ابن حزم عن عثمان بن عفان: أنه كان يعطى صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل وعن أبي قلابة قال: كان يعجبهم أن يعطوا زكوة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن أمه. قال ابن حزم، وأبو قلابة أدرك الصحابة وصحابهم روى عنهم وعن سليمان بن يسار: أنه سُئل عن الحمل أينكِ عنه؟ قال نعم.

قال: ولا يعرف لعثمان في هذا مخالف من الصحابة (المحلى: 132/6). والحق أن كل ما ذكره ابن حزم لا دليل فيه على وجوب التركية عن الحمل، ومن التعسف أن يقال: إن كلمة (صغير) في الحديث تشمل الحمل. كما أن ما روى عن عثمان وغيره لا يدل على أكثر من الاستحباب، ومن تطوع خيراً فهو خير له.

وقد ذكر الشوكاني: أن ابن المنذر نقل الإجماع على أنها لا تجب عن الجنين، وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه (نيل الأوطار: 181/4).

هل يشترط لها النصاب؟

وقول ابن عمر في حديثه: (كل حر أو عبد) يشمل الغني والفقير الذي لا يملك نصاباً، كما صرّح به أبو هريرة في حديثه: (غني أو فقير) وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة والجمهور، ولم يستطعوا لوجوها إلا الإسلام وأن يكون مقدار هذه الزكوة الواجبة فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمها نفقته يوم العيد وليلته وفاضلاً عن مسكنه وأثاثه وحوائجه الأصلية.

قال الشوكاني: وهذا هو الحق؛ لأن النصوص أطلقت ولم تخص غنياً ولا فقيراً، ولا مجال للاجتهاد في تعين المقدار الذي يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكاً له، ولا سيما والعلة التي شرعت لها الفطرة موجودة في الغني والفقير وهي التطهر من اللغو والرفث، واعتبار كونه واحداً لقوت يوم وليلة أمر لا بد منه؛ لأن المقصود من شرع الفطرة إغفاء الفقراء في ذلك اليوم، فلو لم يعتبر في حق المخرج ذلك لكان من أمرنا بإغائه في ذلك اليوم، لا من المأمورين بإخراج الفطرة، وإغفاء غيره (نيل الأوطار: 186/4).

وخالفهم أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: لا تجب إلا على من يملك نصاباً، بدليل حديث البخاري (رواه معاذ في كتاب الرصايا من صحيحه وتعليقاته المجزومة لها حكم الصحة، كما هو رأي الجمهور، خلافاً لابن حزم)، والنسيائي: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) والغنى عندهم ملك النصاب، والفقير لا غنى له، فلا تجب عليه؛ لأنه تحل له الصدقة فلا تجب عليه، كمن لا يقدر عليها. كما استدلوا بالقياس على زكاة المال.

وأجاب الآخرون -كما ذكر الشوكاني- بأن الحديث الذي ذكروه لا يفيد المطلوب، فقد رواه أبو داود (كذا اقتصر الشوكاني على أبي داود، والحديث أخرجه أيضاً البخاري في كتاب النفقات والنسيائي في كتاب الزكاة، وأحمد في المسند: 245/2 - 278 وعند مسلم في الزكاة: "أفضل الصدقة -أو خير الصدقة- عن ظهر غنى"). بلفظ: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى)، وهو معارض أيضاً بحديث أبي هريرة -عند أبي داود والحاكم- مرفوعاً: "أفضل الصدقة جهد المقل"، وب الحديث أبي أمامة عند الطبراني مرفوعاً: (أفضل الصدقة: سر إلى فقير، وجهد من مقل) وفسره في "النهاية" بقدر ما يحتمل حال قليل المال.

وب الحديث أبي هريرة عند النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه -اللفظ له- والحاكم - وصححه على شرط مسلم- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (سبق درهم مائة ألف درهم)! فقال رجل: وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال: (رجل له مال كثير، أخذ من عرض ماله مائة ألف درهم فتصدق بها، ورجل ليس له إلا درهماً فأخذ أحد هما فتصدق به، فهذا تصدق بنصف ماله)... الحديث.

وأما استدلالهم بالقياس على زكاة المال وغير صحيح - كما قال الشوكاني ؛ لأنه قياس مع الفارق ؛ إذ وجوب الفطرة متعلق بالأبدان، ووجوب الزكوة الأخرى متعلق بالأموال، فافترا (انظر: نيل الأوطار: 185/4 - 186).

وأما قولهم: الغني ملك النصاب، والفقير لا غنى له، فلا تجب عليه فقد رد عليهم أيضاً بعموم الأحاديث الصحيحة المروية في إيجاب زكوة "الفطر" على كل مسلم بما في ذلك الغني والفقير، وبما صرّح به أبو هريرة في حديثه: (غني أو فقير)، وما رواه أحمد وأبو داود عن ثعلبة بن أبي صغير عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (أدوا صدقة الفطر صاعاً من قمح - أو قال: بر - عن كل إنسان صغير أو كبير، حر أو ملوك، غني أو فقير، ذكر أو أنثى. أما غنيكم فيزيكه الله، وأما فقيركم فيزيد الله عليه أكثر مما أعطى)، وفي رواية أبي داود: (صاع من بر أو قمح عن كل اثنين).

ولأن هذه الصدقة - كما قال ابن قدامة - حق مال لا يزيد بزيادة المال، فلا يعتبر وجوب النصاب فيها كالكافرة، ولا يمنع أن يؤخذ منه ويعطى، كمن وجب عليه العشر في زرعه وهو بعد محتاج إلى ما يكفيه وعياله.

وحديث: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) محمول على صدقة المال وهذه صدقة خاصة عن البدن والنفس (انظر: المغني: 74/3).

والذى أراه: أن للشارع هدفاً أخلاقياً تربوياً -وراء الهدف المالي- من فرض هذه الزكوة على كل مسلم غني أو فقير. ذلك هو تدريب المسلم على الإنفاق في الضراء كما ينفق في السراء، والبذل في العسر، كما يبذل في اليسر، ومن صفات المتقين التي ذكرها القرآن أنهم (ينفقون في السراء والضراء) (آل عمران: 134)، وبهذا يتعلم المسلم - وإن كان فقير المال، رقيق الحال - أن تكون يده هي العليا، وأن يذوق لذة الإعطاء والإفضل على غيره، ولو كان ذلك يوماً في كل عام، وهذا أرجح مذهب الجمّهور الذين لم يشترطوا لوجوب هذه الزكوة ملك النصاب.

كما أرجح رأي أبي حنيفة وغيره من أوجبها على الزوجة في مالها، لما فيه من إشعار المرأة المسلمة بهذا الواجب السنوي، وتعويدها البذل من مالها الخاص، لا مجرد الاعتماد على الزوج. فإذا تطوع الزوج فأخرج عنها جاز.

### شرط وجوب الفطرة على الفقير

وشرط الجمehور لإيجاب هذه الزكاة على الفقير أن يكون عنده مقدارها فاضلاً عن قوته وقوته من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه، وأن يكون فاضلاً عن مسكنه ومتاعه وحاجاته الأصلية. فمن كان له دار يحتاج إليها لسكنها أو إلى أجراها لنفقته، أو ثياب بذله له أو من تلزمه مؤنته، أو بهائم يحتاج إلى ركوبها والانتفاع بها في حوائجه الأصلية، أو سائمة يحتاج إلى نمائها كذلك، أو بضاعة يختل ربحها الذي يحتاج إليه بإخراج الفطرة منها - فلا فطرة عليه ؛ لأن هذا مما يتعلق به حاجته الأصلية فلم يلزمها بيعه كمؤنة نفسه، ومن له كتب يحتاج إليها للنظر فيها والحفظ منها لا يلزمها بيعها، والمرأة إذا كان لها حلٍ للبس، أو لكراء تحتاج إليه، لم يلزمها بيعه في الفطرة، وما فضل من ذلك عن حوائجه الأصلية، وأمكن بيعه وصرفه في الفطرة وجبت الفطرة به ؛ لأنه أمكن أداؤها من غير ضرر أصلي. فأشبى ما لو ملك من الطعام ما يؤديه فاضلاً عن حاجته (انظر: المغني: 76/3، والروضة: 299/2 - 300).

## الدين المؤجل لا يمنع زكاة الفطر

ومن كان في يده ما يخرجه عن صدقة الفطر، وعليه دين مثله، لزمه أن يخرج الصدقة ؛ إلا أن يكون مطالباً بالدين، فعليه قضاء الدين ولا زكاة عليه.

قال ابن قدامة: إنما لم يمنع الدين الفطرة (كما يمنع زكاة المال) ؛ لأنها أكد وجوباً ؛ بدليل وجوبها على الفقير، وشمولها لكل مسلم قدر على إخراجها ووجوب تحملها عمن وجبت نفقته على غيره، ولا تتعلق بقدر من المال، فجرت مجرى النفقة، وأن زكاة المال تجب بالملك، والدين يؤثر في الملك فأثر فيها، وهذه تجب على البدن (يعنى على الشخص) والدين لا يؤثر فيه، وتسقط الفطرة عند المطالبة بالدين ؛ لوجوب أدائه عند المطالبة وتأكده بكونه حق آدمي معين لا يسقط بالإعسار، وكونه أسبق سبباً وأقدم وجوباً يأثم بتأخيره، فإنه يسقط غير الفطرة، وإن لم يطالب به ؛ لأن تأثير المطالبة إنما هو في إلزام الأداء وتحريم التأخير (المرجع السابق).

## الفصل الثالث

مقدار الواجب ومم يكون؟

## فهرس

هل تجوز الزيادة على الصاع؟

مقدار الصاع

الأجناس التي يخرج منها

إخراج القيمة

مسائل تتعلق بدفع القيمة

مذهب القائلين بأن الواجب صاع من كل طعام

مذهب القائلين بنصف الصاع من القمح

حججة القائلين بوجوب الصاع

أدلة أبي حنيفة في إجزاء نصف الصاع

تعقيب وترجيح

## مذهب القائلين بأن الواجب صاع من كل طعام

عن ابن عمر قال: (فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير)... الحديث (رواه الجماعة).

وعن أبي سعيد الخدري قال: (كنا نخرج زكاة الفطر -إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم- صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط، فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة. فقال: إني لأرى مدین من سمراء الشام يعدل صاعاً من تمر، فأأخذ الناس بذلك) (رواه الجماعة)، وزاد غير البخاري: قال أبو سعيد: (فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه).

دل هذان الحديثان وغيرهما على أن الواجب في زكاة الفطر صاع عن كل نفس.  
قال الدھلوي: وإنما قدر بالصاع ؛ لأنه يشبع أهل بيت، ففيه غنية معتمد بها للفقير، ولا يتضرر الإنسان بإنفاق هذا القدر غالباً. (الحجۃ البالغة: 509/2).

والصاع في غير القمح والزبيب واجب بالإجماع، وفي غيرهما واجب أيضاً عند الأئمة الثلاثة، وهو قول أبي سعيد الخدري وأبي العالية وأبي الشعثاء والحسن البصري وجابر بن زيد وإسحاق، والهادی والقاسم والناصر المؤید بالله، كما ذكر الشوكاني (نيل الأوطار: 183/4، والمغني: 57/3، وفيه: اختلفت الروایة عن علی وابن عباس والشعیب، فروی صاع وروی نصف صاع (أهـ)، وأبو سعيد روی عنه ابن حزم ما يخالف المعروف عنه من وجوب الصاع، وهو غريب المخلی: 130/6).

## مذهب القائلين بنصف الصاع من القمح

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجزئ نصف صاع من قمح، وخالفه في الرزيب (أما الصاحبان فجعلاه كالتمر، وهو رواية عن الإمام، وصححها بعض الحنفية، ورجحها ابن الهمام في فتح القدير من جهة الدليل، وذكر في الدر المختار عن جماعة أن عليه الفتوى (الدر وحاشيته: 83/2)، وهو مذهب زيد بن علي والإمام يحيى كما قال الشوكاني (نيل الأوطار، المرجع السابق) وقال ابن حزم: وصح عن عمر بن عبد العزيز وطاوس ومجاحد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن جبير، وهو قول الأوزاعي والليث وسفيان الثوري. كما أورد ابن حزم عدة روايات عن جماعة من الصحابة قالوا بذلك: منهم أبو بكر وعمرو وعثمان وعلي وعائشة وأسماء بنت أبي بكر وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، وأبو سعيد الخدري. قال: وهو عنهم كلهم صحيح إلا عن أبي بكر وابن عباس وابن مسعود (المحلى: 128 - 131، وانظر: نصب الراية مع بغية الألمعي: 446/2 - 447).

## حججة القائلين بوجوب الصاع

وحجة الجمهور حديث أبي سعيد في قوله: "صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط".

قال النووي: والدلالة فيه من وجهين:  
أحدهما: أن الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للخنطة خاصة، لا سيما وقد قرنه بباقي المذكورات.

وثانيهما: أنه ذكر أشياء قيمتها مختلفة، وأوجب في كل نوع منها صاعًا فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته (شرح النووي على صحيح مسلم: 60/7).

قال: وليس للقائلين بنصف صاع حجة إلا حديث معاوية، وأحاديث ضعيفة ضعفها أهل الحديث، وضعفها بين (المراجع السابق).

والجمهور يحبون عن حديث معاوية بأنه قول صحابي، وقد خالفه أبو سعيد وغيره من هو أطول منه صحبة، وأعلم بأحوال النبي -صلى الله عليه وسلم-، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض. فلا بد من الرجوع إلى دليل آخر. قالوا: وجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متتفقاً على اشتراط الصاع من الخنطة كغيرها، فوجب اعتماده، وقد صرحت معاوية بأنه رأي رآه، لا أنه سمعه من النبي -صلى الله عليه وسلم- ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه -مع كثرةهم في تلك اللحظة- علم في موافقة معاوية للسنة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- لذكره، كما جرى لهم في غير هذه القصة (المراجع نفسه ص 61، 62).

والرأي والاجتهد مشروع، كما دل عليه صنيع معاوية ومن وافقه من الصحابة، ولكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار (فتح الباري: 374/3 - طبع السلفية).

أدلة أبي حنيفة في إجزاء نصف الصاع

واستدل لمذهب أبي حنيفة ومن وافقه بما يأتي:

أولاًً: ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير بلفظ: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (صدقه الفطر صاع من بر أو قمح عن كل اثنين) (انظر ألفاظ هذا الحديث وطريقه في أبي داود. كتاب الزكاة، والدارقطني ص 223-224، وكلام ابن حزم عليه في المخلوي: 121/6، البيهقي في السنن الكبرى: 167/4 - 168، والزيلعي في نصب الراية: 406/2 - 410).

وما أخرجه الحاكم عن ابن عباس مرفوعاً: (صدقه الفطر مدان من القمح) والمدان نصف صاع كما علمنا، وأخرج نحوه الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وأخرج أبو داود والنمسائى عن الحسن مرسلاً بلفظ: (فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هذه الصدقة صاعاً من تمر أو من شعير، أو نصف صاع من قمح) (انظر: نيل الأوطار: 183/4، والمخلوي: 122/6 - 123، ونصب الراية: 418/4 - 423). إلى غير ذلك من الأحاديث التي يمكن أن تنهض بمجموعها لتخصيص أحاديث الصاع، كما قال الشوكاني، على التسليم بدخول البر تحت لفظ الطعام الذي صحت به الروايات (نيل الأوطار، المرجع السابق).

وثانياً: ما صح عن عدد كبير من الصحابة أنهم رأوا إخراج نصف صاع من القمح ؛ فقد أخرج سفيان الثوري في جامعه عن علي موقوفاً بلفظ: (نصف صاع من بر)، ويروى ذلك عن الخلفاء الأربع وغيرهم (المرجع نفسه).

وعلى أقوال هؤلاء الصحابة اعتمد ابن المنذر، فقد قال: "لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي -صلى الله عليه وسلم- يعتمد عليه (قد يعكر على هذا ما أخرجه الحاكم 410/1 - 411) من جملة أحاديث في صاع البر صححها كلها وأقر الذهبي اثنين منها: أحدهما من طريق سعيد الجمحي عن ابن عمر، ولكن قال البيهقي: ذكر البر فيه ليس بمحفوظ (166/4) فلا حجة فيه، والحديث الثاني أخرجه مع الحاكم أيضاً ابن خزيمة في صحيحه من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال: قال أبو سعيد: وذكروا عنه صدقة رمضان فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط، فقال له رجل من القوم: أو

مدین من قمح؟ فقال: لا، تلك قيمة معاوية ؛ لا أقبلها ولا أعمل بها" ، ولكن قال ابن حزيمة: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدرى من الوهم، وقوله: "فقال رجل... إلخ" دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ ؛ إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صاعاً، لما كان الرجل يقول له: "أو مدین من قمح" ، وقد أشار أبو داود إلى رواية ابن إسحاق هذه وقال: إن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ. (انتهى من فتح الباري: 2/373)، وهذا الحديث ذكره ابن حزم في المخل (6/130) من طريق ابن إسحاق أيضاً، وليس فيه ذكر صاع البر، واستدل به على أن أبو سعيد يمنع من البر جملة، ولكن العلامة الشيخ أحمد شاكر تعقبه برواية الدارقطني (ص 222)، ورواية الحاكم في المستدرك (411/1) وهي التي ذكرناها هنا، وفيها زيادة "أو صاعاً من حنطة" قال: وهذا مما يختلف فيه الرواة، فيذكر بعضهم نوعاً ويذكر الآخر غيره، وكل صحيح، وزيادة الثقة حجة (أـ هـ)، وكأن الشيخ رحمه الله لم يكن قد اطلع على قول ابن حزيمة وأبي داود في هذه الزيادة، كما نقله صاحب الفتح، وزيادة الثقة مقبولة إذا لم يخالف من هو أوثق منه، أو لم يكن في الكلام ما يدل على وهمه، وقد جاءت روايات كثيرة عن أبي سعيد وغيره تدل على أن القمح لم يكن من طعامهم يومئذ، وسنذكر بعضها قريباً. على أن ابن إسحاق الذي جاءت الرواية من طريقه معروف عند النقاد بالتدليس إذا لم يصرح بالتحديث، وهو هنا قد عنعن، كما في المستدرك، وبهذا كله يتبين ما في تصحيح الحاكم للحديث وإقرار الذهبي له من التساهل.

والنتيجة أن ما جزم به الإمام ابن المنذر من عدم ثبوت خبر يعتمد عليه في القمح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- صحيح وليس فيه مطعن معتبر، وكذلك قال الحافظ البيهقي في سننه (4/170): قد وردت أخبار عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في صاع من بر، ووردت أخبار في نصف صاع، ولا يصح شيء من ذلك، قد بينت علة كل واحد منها في الخلافيات، وروينا في حديث أبي سعيد الخدري وفي الحديث الثابت عن ابن عمر تعديل مدین من بر -وهو نصف صاع- بصاع من شعير، وقع بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- (أـ هـ)، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه. فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام

صاع من الشعير، وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلكم. ثم روى ابن المنذر عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر - بأسانيد صحيحة كما قال الحافظ ابن حجر- أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح، وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية.

لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك، وكذلك ابن عمر، فلا إجماع في المسألة، خلافاً للطحاوي (انظر: فتح الباري: 374/3 - طبع السلفية، والمحلى: 128/6 - 131).

قال الحنفية: وأما حديث أبي سعيد، فليس فيه دليل على الوجوب، بل هو حكاية عن فعله، فيدل على الجواز، وبه نقول. فيكون الواجب نصف صاع وما زاد يكون تطوعاً (بدائع الصنائع: 72/2، ونصب الراية: 418/2)

أما تفسير الطعام في حديث أبي سعيد بالحنطة فهو غير مسلم. قال ابن المنذر: ظن بعض أصحابنا: أن قوله في حديث أبي سعيد: (صاعاً من طعام) حجة لمن قال: صاع من حنطة، وهذا غلط منه؛ ذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره، ثم أورد من طريق حفص بن ميسرة عند البخاري وغيره: أن أبا سعيد قال: (كنا نخرج في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الفطر صاعاً من طعام) قال أبو سعيد: (وكان طعامنا الشعير والزيسب والأقط والتمر)، وهي ظاهرة فيما قال، وأخرج الطحاوي نحوه من طريق أخرى، وفيه: (ولا نخرج غيره) انظر: نيل الأوطار: 192/4 - 193، وفتح الباري أيضاً).

بل أخرج ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عمر قال: (لم تكن الصدقة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا التمر والزيسب والشعير، ولم تكن الحنطة)، ولمسلم من وجه آخر عن أبي سعيد. قال: (كنا نخرج من ثلاثة أصناف: صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير) وكأنه سكت عن الزيسب في هذه الرواية لقلته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة. قال الحافظ: وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة، فيحتمل أن تكون الذرة، فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن؛ وفي قوت غالب لهم، وقد روى الجوزقي من

طريق ابن عجلان عن عياض في حديث أبي سعيد: (صاعًا من تمر، صاعًا من سلت أو ذرة)  
(انظر: فتح الباري: 372/3 - طبع السلفية).

### تعليق وترجيح

والذى ييدو من مجموع الروايات أن القمح لم يكن من أطعمتهم الشائعة على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يفرض النبي - صلى الله عليه وسلم - صاعًا منه، كما فرض في غيره من الشعير والتمر، ومن الزبيب والأقط، ويؤكد ذلك ما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر قال: (أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بزكاة الفطر: صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير) قال: فجعل الناس عدله مدين من حنطة)، وفي رواية أخرى: (فعدل الناس به نصف صاع من برأ) (صحيح مسلم بشرح النووي: 60/7 وفتح الباري: 271/3 - 272 - طبع السلفية).

قال ابن القيم: والمعلوم أن عمر بن الخطاب جعل نصف صاع من برأ مكان صاع من هذه الأشياء. ذكره أبو داود (وقال ابن حجر: أشار ابن عمر بقوله: "الناس" إلى معاوية ومن تبعه، وقد وقع ذلك صريحة في حديث أئوب عن نافع، أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة وفيه: "قال ابن عمر: فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع برأ بصاع من شعير" وهكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، من وجه آخر عن سفيان وهو المعتمد، وهو موافق لقول أبي سعيد وهو أصرح منه.

وأما رواية أبي داود التي أشار إليها ابن القيم، فقد ذكر الحافظ أن مسلماً في كتاب "التمييز" حكم على الراوي فيها بالوهم، وأوضح الرد عليه. انظر: فتح الباري: 372/3 - طبع السلفية)

وفي الصحيحين: أن معاوية هو الذي قوم ذلك، وفيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- آثار مرسلة مسندة يقوى بعضها بعضاً (زاد المعاد: 1/313 - 314).

وذكر ابن القيم حديث ابن أبي صُعير وغيره، وحديث الحسن البصري قال: خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة فقال: أخرجوا صدقة صومكم، فكأن الناس لم يعلموا! فقال: من ههنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فعلمواهم ؛ فإنهم لا يعلمون. فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هذه الصدقة صاعاً من تمر، أو شعير، أو نصف صاع من قمح، على كل حر أو ملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، فلما قدم علي ورأى رخص السعر، قال: (قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء؟)؟ رواه أبو داود -وهذا لفظه- والنسائي (قال النسائي: الحسن لم يسمع من ابن عباس، وكذلك قال أحمد وابن المديني وغيرهما من الأئمة. فعلى هذا: في الحديث انقطاع، وإنما قالوا ذلك، لأن ابن عباس كان بالبصرة في عهد علي، والحسن في عهدي عثمان وعلي كان بالمدينة، وعقب على ذلك الشيخ أحمد شاكر فقال: كل هذا وهم: فإن الحسن عاصر ابن عباس يقيناً، وكونه كان بالمدينة أيام أن كان ابن عباس والياً على البصرة، لا يمنع سماعه منه قبل ذلك أو بعده، كما هو معروف عن المحدثين من الاكتفاء بالمعاصرة. ثم الذي يقطع بسماعه منه ولقائه إياه: ما رواه أحمد في المسند بإسناد صحيح (3126) عن ابن سيرين: أن جنازة مرت بالحسن وابن عباس، فقام الحسن، ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن لابن عباس: قام لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: قام وقعد"، وليس بعد هذا بيان في اللقاء والسماع. أـ. انظر: مختصر المنذري مع معالم السنن وحواشيه: 222/2 أقول: ولكن المعاصرة وحدها لا تكفي لسماع خطبة قيلت على منبر البصرة، في وقت كان فيه الحسن يقيناً في غير البصرة. فلا بد أنه نقلها بواسطة من سمع. إنما تكفي المعاصرة في الأحاديث التي لم توقت بمكان وزمان خاص، إلا أن يقال: إن مثل هذه الخطبة لا بد أن تكون معروفة لدى أهل البصرة، وليس من اللازم أن يسمعها الحسن من ابن عباس، كما قالوا في طاوس عن معاذ: طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه ولكن قد روی عن ابن عباس في هذه الخطبة: "صاع من طعام"، وانظر: السنن الكبرى والجوهر النقي: 4/167 - 169 ونصب

الراية: 418/2 - 419) وعنه: فقال علي: (أما إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا ؛ اجعلوه صاعاً من بر وغيره).

قال ابن القيم وكان شيخنا رحمه الله -يعنى ابن تيمية- يقوى هذا المذهب ويقول: هو قياس قول أحمد في الكفارات: أن الواجب فيها من البر نصف الواجب من غيره (زاد المعاد: 1/314). ويتبيّن لنا من كل ما ذكرناه: أن الأحاديث الواردة بنصف الصاع من القمح ليست من الضعف بحيث ترد جملة، وخاصة إذا صح حديث الحسن عن ابن عباس، ولكنها ليست من الصحة والشهرة بين الصحابة بحيث يحزم بثبوتها كثبت الصاع من التمر والشعير والأقط والزيسب. ولو صحت هذه ما خفيت على مثل ابن عمر وأبي سعيد ومعاوية ومن سمع كلامه من الصحابة وتلامذتهم.

وصنيع معاوية ظاهر في أنه جعل نصف صاع القمح عدلاً لصاع التمر، فهو من باب المعادلة والقيمة، ولذا قال أبو سعيد: "تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها" (آخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحها من طريق ابن إسحاق كما في الفتح: 3/373، طبع السلفية، وانظر: المستدرك: 1/411، والمحلى: 6/130، ونصب الراية: 2/417 - 418) وكذلك فعل من الصحابة لما كثر القمح في زمانهم: رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير، كما قال ابن المنذر.

فالذي يطمئن إليه القلب من الروايات: أن الصاع ثابت بالنص في الأطعمة الأربع (التمر والشعير والزيسب والأقط) ولم يثبت عنه صاع من قمح، على التحقيق. كما لم تصل أحاديث نصف الصاع منه إلى درجة الصحة، وأما من جعل المقدار نصف صاع من القمح - كمعاوية ومن وافقه من الصحابة رضي الله عنهم - بدل صاع من شعير أو تمر، فقد فعل ذلك بالاجتهاد، بناء على أن قيم ما عدا القمح متساوية، وكان القمح إذ ذاك غالى الثمن. لكن يلزم على قولهم أن تعتبر القيمة في كل زمان وفي كل بلد، فيختلف الحال ولا ينضبط، وربما لزم في بعض الأحيان أصغر (جمع صاع) من قمح (فتح الباري: 3/374 - طبع السلفية).

وفي زيارة لي إلى باكستان ذكر لي بعض العلماء هناك: أن قيمة القمح عندهم أدنى بكثير جداً من قيمة التمر، فكيف يكون الواجب فيه نصف الواجب في التمر؟ وكذلك الزبيب فهو الآن في معظم البلدان أغلى من القمح ومن التمر أيضاً!

ولا يخلصنا من هذه الإشكالات إلا اعتبار الصاع هو الأساس.

وما يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم لحظوا ما قلناه من اعتبار القيمة ما ذكرناه عن الإمام علي حين رأى رخص الأسعار بالبصرة، حيث قال لهم: اجعلوه صاعاً من بر وغيره. فدل على أنه كان ينظر إلى القيمة في ذلك كما قال الحافظ (فتح الباري - المرجع السابق).

فعلى هذا، ينبغي أن يكون الأصل هو الصاع من غالب قوت البلد أو الشخص، كما سيأتي، وإذا أريد إخراج القمح وكان غالياً. جاز إخراج نصف صاع منه إذا كانت قيمته تساوى صاعاً من القوت الغالب السائد. بناء على اجتهاد الصحابة في إخراج القمح بالقيمة.

وإخراج الصاع أحوط في الأحوال كلها، خروجاً من الخلاف واتباعاً للنص الثابت بيقين، الذي يخرج المسلم مما يربيه إلى ما لا يربيه، ومن أوسع الله عليه فليوسع. كما قال علي رضي الله عنه.

هل تحوز الزيادة على الصاع؟

من الغريب أنني وجدت في بعض كتب المالكية: "أنه يندب للمزكي ألا يزيد على الصاع، بل تكره الزيادة عليه؛ لأنه تحديد من الشارع، فالزيادة عليه بدعة مكرورة، كالزيادة في التسبيح على ثلاث وثلاثين، وهذا إذا تحققت الزيادة، وأما مع الشك فلا" (انظر الشرح الكبير للدردير: 508/1).

والذى أراه أن هذا التنظير أو التشبيه غير مسلم ؛ فإن الزكاة ليست من الشئون التعبدية المخص كالصلوة وما يتعلق بها من الذكر والتسبيح. فالزيادة فيها على الواجب لا حرج فيه، بل هو أمر حسن، كما قال القرآن الكريم: (فمن تطوع خيراً فهو خير له) (البقرة: 184) وذلك في فدية الصيام وهي طعام مسكين.

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن أبي بن كعب، أن رجلاً وجبت عليه في ماله بنت مخاض، فلم يرض أن يعطيها المصدق ؛ لأنها لا لبن فيها ولا تصلح للحمل والركوب، وأبي إلا أن يعطي ناقة كوماء، ولما رفض أبي أن يقبلها منه ؛ لأنها فوق الواجب عليه، احتكم إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال له: (ذاك الذي عليك). فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه، وقبلناه منك) ثم أمر بقبضها منه، ودعاه في ماله بالبركة (رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وسيأتي بنصيه وتمامه في الباب التاسع - الفصل السادس).

وهذا نص في قبول ما زاد عن الواجب، وفيه وعد بزيادة الأجر، لا بالكرامة، وقد قال علي رضي الله عنه: أما إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا.

على أنه لو صحت بدعة التطوع بالزيادة لكان محرمة لا مكرورة فقط، فكل بدعة ضلاله. نعم يمكن أن يقال ذلك فيمن يزيد على الصاع من باب الغلو والتتطبع، لا من باب السخاء والتتطبع، وفي الصحيح: (هلك المتطعون) (رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن مسعود).

## مقدار الصاع

وقد حققنا فيما تقدم أن الصاع يساوى سدس كيلة مصرية أي قدح وثلث مصرى. كما في شرح الدردير وغيره، وهو يساوى بالوزن بالجرامات 2156 (وذلك حسب الوزن بالقمح).

وإذا كان هذا هو وزن الصاع من القمح فقد قالوا: إن ما عداه من الأصناف أخف منه. فإذا أخرج منها مقدار ذلك وزناً كانت أكثر من صاع.

فإن كان هناك صنف يقتات منه الناس وهو أثقل من القمح - كالأرز مثلاً - فالواجب الزيادة على الوزن المذكور بما يوازي الفرق.

ومن هنا رأى بعض العلماء الاعتماد على الكيل دون الوزن؛ لأن في الحبوب الخفيف والثقيل. قال الإمام النووي في الروضة: قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال، فإن الصاع المخرج به في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكيال معروف، ويختلف قدره وزناً باختلاف جنس ما يخرج، كالذرة والحمص وغيرها، وفيه كلام طويل، فمن أراد تحقيقه راجعه في "شرح المهدب"، ومحضه: أن الصواب ما قاله الإمام أبو الفرج الدارمي من أصحابنا: أن الاعتماد في ذلك على الكيل، دون الوزن، وأن الواجب أن يخرج بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذلك الصاع موجود، ومن لم يجده وجّب عليه إخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه، وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريراً (كذا، ولعل الصواب: تقريب أو تقربي) وقال جماعة من العلماء: الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين، والله أعلم" أ ه (الروضة: 301/2 - 302).

هذا ما قاله النووي؛ وقد يشق اعتبار ما قاله في عصرنا الذي أصبح كل شيء فيه يقدر بالوزن تقريراً.

وقال ابن حزم: وجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي يؤدى به الصدقات ليس بأكثر من رطل ونصف ولا دون رطل وربع، وقد قال بعضهم: هو رطل وثلث.

قال: وليس هذه اختلافاً، ولكنه على حسب رزانة المكييل من البر والتمر والشعير (المحلبي): .(245/5)

وذكر في المغني عن أحمد قال: صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث. قال أبو داود: وهو صاع النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: والأولى لمن أخرج من طعام ثقيل الوزن أن يزيد شيئاً احتياطاً (المغني: 59/3).

أما الحنفية فالصاع عندهم ثانية أرطال، كما ذكرناه في زكاة الزرع، فهو يساوى صاعاً ونصفاً عند الجمهور. فنصفه يساوى ثلثي صاع غيرهم وقدره (أي النصف) بعض مشايخ الحنفية بقدح وسدس بالمصري، وبعضهم بقدح وثلث (رد المختار: 83/2 - 84).

وبهذا يكون المقدار الواجب في القمح عند الفريقين واحداً في النتيجة، رغم احتدام النزاع، ولكن يظهر الفرق شاسعاً في إخراج ما عدا القمح، حيث يخرج الحنفي ضعف غيره، على هذا التقدير. ومن لم يكن عنده مكيال ولا ميزان. فليخرج أربعة أمداد، والمد - كما قالوا - ملء كفى الرجل المععدل، وأربع حفنات على هذه الطريقة تساوى صاعاً، ومن تطوع خيراً فهو خير له.

### الأجناس التي يخرج منها

نصت الأحاديث الواردة في زكاة الفطر على أصناف معينة من الطعام، وهي التمر والشعير والزيسب والأقط - وهو اللبن المحفف الذي لم ينزع زيه - وزادت بعض الروايات: القمح، وبعضها: السلت أو الذرة. فهل هذه الأصناف تعبدية ومقصودة لذاتها، بحيث لا يجوز للمسلم العدول عنها إلى غيرها من أصناف الأطعمة والأقوات؟

أما المالكية والشافعية فقالوا: هذه الأصناف ليست تعبدية ولا مقصودة لذاتها، ولهذا كان الواجب على المسلم أن يخرج فطرته من غالب قوت البلد، وفي قول: من غالب قوت الشخص نفسه.

وهل القوت المنظور له هو الأغلب في العام كله؟ أم الأغلب في رمضان خاصة؟ أم في يوم الإخراج؟ أم في يوم الوجوب؟

احتمالات ذكرها المالكية، وما لبعضهم إلى اعتبار يوم الإخراج، ولكن رجح آخرون اعتبار الأغلب في رمضان (حاشية الدسوقي: 505/1).

وعند الشافعية قال الغزالي في "الوسيط": المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة، وقال في الوجيز: غالب قوت البلد يوم الفطر (الروضة: 305/2).

واشترط المالكية أن يكون غالب القوت من أصناف تسعة حددوها، وهي: الشعير والتمر والزيبيب والقمح والذرة والسلت والأرز والدحن والأقط. فمتي وجدت التسعة أو بعضها وتساوت في الاقتنيات خير في الإخراج من أيها شاء، ومع غلبة واحد منها تعين الإخراج منه، كما إذا انفرد، وإن وجدت أو بعضها واقتصرت غيرها تعين الإخراج منها تخييرًا.

ولم أجده لهذه التشقيقات والتفرعيات دليلاً يستند إليه، ولهذا قال بعض محققي المذهب: إنه متى اقتصرت غير التسعة أخرج مما يقتات، ولو وجدت التسعة أو بعضها.

والمراد بالاقتنيات: أن يصبح قوته وعيشته منه في زمن الرخاء والشدة معًا لا في زمن الشدة وحده. ولهذا أحازوا إخراج اللحم واللبن ونحوه ما دام قوًّا، وينخرجه حينئذ بالوزن. أما الدقيق فاختلقو فيه.

وعرض المالكية هنا لمسألة، وهي ما إذا اقتات الشخص ما هو أدنى وأدون من قوت البلد، وحاصل ما قالوا: أن من اقتات الأدون لعجز عن قوت البلد أجزأ اتفاقاً، وإن كان لبخل وشح لم يجز اتفاقاً، وإن كان لهضم نفس أو لعادته، كبدوي يأكل الشعير بحاضرة يقتات أهلها القمح، فيه خلاف، والمعتمد هو الإجزاء (الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: 506/1 - 507).

وعند الشافعية: كل ما يجب فيه العشر من الحبوب والثمار - وهو ما يقتات في حالة الاختيار لا الضرورة - فهو صالح لإخراج الفطرة، وحكى قول قديم عن الشافعى: أنه لا يجزئ فيها الحمص والعدس، والمذهب المشهور هو الأول.

وترددوا في الأقط، وقال النووي: ينبغي أن يقطع بجوازه، لصحة الحديث فيه من غير معارض.

والأصح أن اللبن والجبن في معناه، ولكن قالوا: لا يجزئ الجبن المزروع زبده، كما لا يجزئ الأقط الملح الذي أفسد كثرة الملح جوهره، ومثله أيضًا المسوس والمعيب من الحبوب.

ويجزئ الحب القديم وإن قلت قيمته إذا لم يتغير طعمه ولونه، ولا يجزئ الدقيق ولا السويف ولا الخبز، كما لا يجزئ القيمة وقال بعضهم: يجزئ لأن المقصود إشباع المسكين في هذا اليوم.

وفي الواجب من الأجناس المجزئة ثلاثة أوجه، أصحها عند الجمهور: غالب قوت البلد، والثاني: قوت نفسه، والثالث: يتخير بين الأجناس.

قالوا: وإذا أوجبنا قوت نفسه أو البلد، فعدل إلى ما دونه، لم يجز، وإن عدل إلى أعلى منه جاز بالاتفاق.

وإذا اعتبرنا قوت نفسه وكان يليق به البر وهو يقتات الشعير بخلاف لزمه البر، ولو كان يليق به الشعير، فكان ينعم ويقتات البر، فالأصح: أنه يجزئه الشعير، والقول الثاني: يتبع البر (الروضة للنبوة): 303/2.

وإذا أوجبنا غالب قوت البلد وكانوا يقتاتون أجناسًا لا غالب فيها، أخرج ما شاء، والأفضل أن يخرج من الأعلى (المراجع السابق ص 305).

وظاهر مذهب أحمد: أنه لا يجوز العدول عن الأصناف الخمسة المنصوص عليها مع قدرته عليها، سواء أكان المدعول إليه قوت بلده أو لم يكن المعني المراجع السابق: 62/3.

ويجوز عند أبي حنيفة وأحمد إخراج الدقيق والسويف؛ لأنه مما يكال وينتفع به الفقير، وقد كفى مؤنة الطحن (نفس المراجع).

والذي يظهر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما حدد الأصناف المذكورة؛ لأنه كانت هي الأقوات المتداولة في البيعة العربية عندئذ. فلو أن قومًا يعيشون على الأرز كما في اليابان مثلاً، كانت فطرتهم مما يتقوتون به، ولو كان قوم يعيشون على الأذرة، كما في الريف المصري لكان واجبهم هو الأذرة. فلهذا أرجح أن يخرج المرء فطرته من غالب قوت بلده أو من غالب قوته إذا كان أفضل من قوت البلد.

وعند ابن حزم: لا يجوز شيء غير التمر أو الشعير، لا زبيب ولا قمح ولا دقيق ولا أقطط ولا غيرها، وأطال في الاحتجاج لذلك، ورد سائر الأحاديث المخالفة، وشنع على مخالفي رأيه كعادته (الخلی: 118/6 وما بعدها).

ومما استدل به ما رواه بمسنده عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: إن الله قد أوسع، والبر أفضل من التمر؟ يعني: في صدقة الفطر: فقال له ابن عمر: إن أصحابي سلكوا طريقاً، فأنا أحب أن أسلكه (المراجع السابق ص 127).

ويبالغ ابن حزم في الاستدلال بهذا الأثر، حتى ليكاد يجعله إجماعاً من الصحابة. برغم الآثار الكثيرة الوفيرة التي جاءت بخلافه، ويكتفى أن أذكر هنا تعليق العلامة الشيخ أحمد شاكر على رأى ابن حزم هذا، في حاشية الخلی حيث قال: "من تأمل في طريق الأحاديث الواردة في زكاة الفطر، وفقه معناها مع اختلاف ألفاظها عن الصحابة رضي الله عنهم، علم أن ابن حزم لا حجة له في الاقتصار على إخراج التمر والشعير، وهذا معاویة بحضور الصحابة رضي الله عنهم رأى مدین من سمرة الشام، بدل صاع من شعير أو غيره، ولم ينكر عليه ذلك أحد -أي إخراج القمح موضع الشعير- وإنما أنكر أبو سعيد المقدار، فرأى إخراج صاع من قمح، وابن عمر إنما كان يخرج في خاصة نفسه ما كان يخرج في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولم ينكر على من أخرج غير ذلك، ولو رأى عمل الناس باطلًا، وهم الصحابة والتابعون، لأنكره أشد إنكار، وقد كان رضي الله عنه يتشدد في أشياء، لا على سبيل التشريع، بل على سبيل الحرص على الاتباع فقط، كما كان ينزل في مواضع نزول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولم ير أحد من المسلمين ذلك واجباً، والزكاة إنما جعلت لإغباء الفقير عن الطواف في يوم العيد، والأغنياء يتمتعون بما هم وعيالهم ولينظر امرؤ لنفسه: هل يرى أنه يغنى الفقير عن الطواف إذا أعطاه صاع تمر أو صاع شعير، في بلد مثل القاهرة، في مثل هذه الأيام؟! وماذا يفعل بهما الفقير إلا أن يطوف ليجد من يشتريهما ببخس من القيمة، ليبتاع لنفسه أو لأولاده ما يتقوتون به؟!" (هامش الخلی: 131/6 - 132).

## إخراج القيمة

أما إخراج القيمة فلم يجزه الأئمة الثلاثة في زكاة الفطر وفي سائر الزكوات. سُئل أَحْمَدُ عَنْ عَطَاءِ الدِّرَاهِمِ فِي صَدَقَةِ الْفَطْرِ فَقَالَ: أَخَافُ أَلَا يَجْزِئَهُ ؟ خَلَافٌ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ.

وقيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ القيمة؟

قال: يدعون قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ويقولون: قال فلان؟ قال ابن عمر: "فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم-..." الحديث، قال الله تعالى: (أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) (النساء: 59).

فهو يرى دفع القيمة مخالفة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهذا قول مالك والشافعى (المغني: 65/3).

وكذلك قال ابن حزم: لا تجزئ قيمة أصلًاً لأن ذلك غير ما فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراضٍ منهما، وليس للزكاة مالك معين فيجوز رضاه أو إبراؤه (المحلى: 137/6).

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: يجوز إخراج القيمة، وقد روی ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري (المغني: 65/3 وفي المحلى: 10/6: "صح ذلك عن عمر بن عبد العزيز"). روی ابن أبي شيبة عن عون قال: سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ إلى عدى بالبصرة (وعدى هو الوالي): "يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم من كل إنسان نصف درهم" (مصنف ابن أبي شيبة: 37/4 - 38).

وعن الحسن قال: لا بأس أن تعطى الدرهم في صدقة الفطر (المرجع السابق).

وعن أبي إسحاق قال: أدركتهم وهم يؤدون في صدقة رمضان الدرهم بقيمة الطعام.

وعن عطاء: أنه كان يعطي في صدقة الفطر ورقًا (درهم فضية) (نفس المرجع).

(أ) وما يدل لهذا القول أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (أغنوهم -يعنى المساكين- في هذا اليوم) والإغناه يتحقق بالقيمة، كما يتحقق بالطعام، وربما كانت القيمة أفضل، إذ كثرة

الطعام عند الفقير توجه إلى بيعها، والقيمة تمكّنه من شراء ما يلزمها من الأطعمة والملابس وسائر الحاجات.

(ب) كما يدل على جواز القيمة ما ذكره ابن المنذر من قبل: أن الصحابة أجازوا إخراج نصف الصاع من القمح؛ لأنهم رأوه معادلاً في القيمة للصاع من التمر أو الشعير، ولهذا قال معاوية: "إني لأرى مدین من سرء الشام تعدى صاعاً من التمر"

(ج) ثم إن هذا هو الأيسر بالنظر لعصرنا وخاصة في المناطق الصناعية التي لا يتعامل الناس فيها إلا بالنقود. كما أنه -في أكثر البلدان وفي غالب الأحيان- هو الأنفع للفقراء.

والذي يلوح لي: أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- إنما فرض زكاة الفطر من الأطعمة لسببين: الأول: لندرة النقود عند العرب في ذلك الحين، فكان إعطاء الطعام أيسير على الناس، والثاني: أن قيمة النقود تختلف وتتغير قوتها الشرائية من عصر إلى عصر، بخلاف الصاع من الطعام فإنه يشبع حاجة بشرية محددة، كما أن الطعام كان في ذلك العهد أيسير على المعطي، وأنفع للآخذ، والله أعلم بالصواب.

وقد فصلنا القول في موضوع "دفع القيمة" في الركوات عامة في باب "طريقة أداء الزكاة" فليرجع إليه.

### مسائل تتعلق بدفع القيمة

بقيت هنا بعض مسائل تتعلق بإخراج القيمة ذكرها علماء الحنفية:  
الأولى: أن المراد بدفع القيمة قيمة الحنطة أو الشعير أو التمر، يؤدى قيمة أي الثالث شاء عن أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: يؤدى قيمة الحنطة (الدر المختار وحاشيته "رد المختار": 80/2).

والذى اختاره: أن يدفع قيمة صاع من غالب قوت البلد، من أوسط الأصناف، فإن كان من أجودها فهو أحسن.

الثانية: أنه لا يجوز أداء الأجناس المنصوص عليها بعضها عن بعض باعتبار القيمة. فكما لا يجوز إخراج الحنطة عن الحنطة باعتبار القيمة ؛ بأن يؤدى نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط، لا يجوز إخراج تمر أو شعير عن الحنطة باعتبار القيمة، بأن، يؤدى نصف صاع تمر مثلاً تبلغ قيمته نصف صاع من حنطة، عن الحنطة، بل يقع عن نفسه، وعليه تكميل الباقي ؛ لأن القيمة إنما تعتبر في غير المنصوص عليه (ذكر ذلك في رد المحتار: 83/2 نقلأً عن البدائع).

الثالثة: اختلف الحنفية: أيهما أفضل: دفع القيمة أم إخراج المنصوص عليه؟

فقال بعضهم: دفع الحنطة أفضل في الأحوال كلها، سواء أكانت أيام شدة أم لا ؛ لأن في هذا موافقة للسنة. وفصل آخرون فقالوا: إذا كان الزمن زمن شدة وأزمة في الأقوات، فدفع العين (الحنطة) أفضل وأما في أوقات السعة والرخاء، فدفع القيمة أفضل ؛ لأنها أعون على دفع حاجة الفقير (المراجع السابق).

ومن هذا يتضح لنا أن المدار في الأفضلية على مدى انتفاع الفقير بما يدفع له، فإن كان انتفاعه بالطعام أكثر كان دفعه أفضل، كما في حالة الجماعة والشدة، وإن كان انتفاعه بالنقود أكثر. كان دفعها أفضل.

وينبغي أن يوضع في الحساب انتفاع أسرة الفقير كلها لا نفعه وحده، فقد يأخذ بعض الفقراء ذوي العيال القيمة وينفقها على نفسه أو في أشياء كمالية، على حين أولاده يحتاجون إلى القوت الضروري. فدفع الطعام لهؤلاء أولى.

#### الفصل الرابع

وقت الوجوب والإخراج

متى يخرجها؟

متى تجب زكاة الفطر؟

متى تجب زكاة الفطر؟

اتفق المسلمون على أن زكاة الفطر تجب بالفطر من رمضان، لحديث ابن عمر المتقدم: (فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر من رمضان) وختلفوا في تحديد وقت الوجوب، فقال الشافعي وأحمد وإسحاق والشوري -ومالك في رواية-: تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان ؛ لأنها وجبت طهرة للصائم، والصوم ينتهي بالغروب فتجب به الزكاة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والليث وأبو ثور ومالك -في إحدى روایته-: تجب بطلوع الفجر من يوم العيد ؛ لأنها قربة تتعلق بيوم العيد، فلم يتقدم وجوهاً يوم العيد، كالأضحية يوم الأضحى (المغني: 67/3 - 68).

والامر هين، وثرة الخلاف تظهر في المولود الذي يولد بعد مغيب الشمس وقبل فجر العيد: هل تجب عليه أم لا تجب؟ وكذلك المكلف الذي يموت في هذا الوقت (بداية المحتهد: 1/273).

متى يخرجها؟

روى الشیخان وغيرهما عن ابن عمر: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) يريد صلاة العيد، وعن عكرمة قال: يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته ؛ إن الله تعالى يقول: (قد أفلح من تذكر وذكر اسم ربه فصلى) (الأعلى: 14 - 15).

وروى ابن خزيمة من طريق كثیر بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سئل عن هذه الآية فقال: (نزلت في زكاة الفطر) (نيل الأوطار: 4/195). ولكن الحديث ضعيف الإسناد، لأن "كثيراً" ضعيف جداً عند أئمة الحديث (بل قال الشافعی وأبو داود: إنه رکن من أركان الكذب)، وقال ابن حبان: إنه منكر الحديث جداً، يروى عن أبيه

عن جده بنسخة موضوعة ؛ لا يحل ذكره في الكتب إلا على جهة التعجب إلا أن الترمذى يصحح له، وذكر الذهبي أن العلماء لا يعتمدون على تصحيح الترمذى لحديثه. انظر: ميزان الاعتدال: 406/3 - 407، وتحذيب التهذيب: 421/8 - 423، والتاريخ الكبير للبخارى: 1/4 ص 217، والجرح والتعديل 2/2 ص 154، والمستدرك للحاكم: 128/1). كما يوهن من هذا الحديث: أن السورة مكية، وزكاة الفطر إنما شرعت بالمدينة بعد فرضية صيام رمضان وشرعية العيددين، وقد يتأنى معنى: (نزلت في زكاة الفطر) أن الآية تدل على ذلك بالعبارة أو الإشارة، لا أن زكاة الفطر سبب لنزولها بالمعنى الاصطلاحي !

وقد أخرج البخارى ومسلم عن أبي سعيد: (كنا نخرج في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الفطر، صاعاً من طعام) وظاهره صحة الإخراج في اليوم كله، ولكن الشرح تأولوا بأول اليوم، وهو ما بين صلاة الصبح إلى صلاة العيد، كما في الفتح.

وحمل الشافعى التقييد بـ "قبل الصلاة" على الاستحباب، لقوله عليه الصلاة والسلام: (أغنوهم في هذا اليوم) و (اليوم) يصدق على جميع النهار (فتح البارى: 375/3). ويرى جمهور الفقهاء أن تأخيرها عن الصلاة مكروه ؛ لأن المقصود الأول منها إغناء الفقير عن السؤال والطلب في هذا اليوم، فمتى أخرها، فات جزء من اليوم دون أن يتحقق هذا الإغناء (المغني: 67/3).

ويرى ابن حزم أن وقتها ينتهي بابيضاض الشمس وحلول وقت صلاة العيد. فالتأخير عنه حرام. قال: فمن لم يؤددها حتى خرج وقتها، فقد وجبت في ذمته وماله من هي له، فهي دين له، وحق من حقوقهم، قد وجب إخراجها من ماله، وحرم عليه إمساكها في ماله، فوجب عليه أداؤها أبداً، ويسقط بذلك حقهم، ويقى حق الله في تضييعه الوقت، لا يقدر على جبره إلا بالاستغفار والندامة (المحلى: 143/6).

ومال الشوكاني إلى أن إخراجها قبل الصلاة واجب ؛ لحديث ابن عباس: (فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات).

ومعنى أنها (صدقة من الصدقات): أي ليس لها الثواب الخاص لزكاة الفطر بوصفها قربة لها وقت معلوم.

وأما تأخيرها عن يوم العيد، فقال ابن رسلان: إنه حرام بالاتفاق ؛ لأنها زكاة واجبة، فوجب أن يكون في تأخيرها إثم، كما في إخراج الصلاة عن وقتها (نيل الأوطار: 195/4).

وقال في "المغني": فإن أخرها عن يوم العيد أثم ولزمه القضاء (وكذا قال الدردير في الشرح الكبير 508/1): ولا تسقط الفطرة بمعنى زمنها لترتبها في الذمة) وحكى عن ابن سيرين والنخعي الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد، وحكاه ابن المنذر عن أحمد، واتباع السنة أولى (المغني: 67/3).

وأما تقديمها وتعجيلها، فمنع منه ابن حزم ولم يسامح في أدائها قبل طلوع فجر يوم الفطر بيوم ولا أقل، وقال: لا يجوز تقديمها قبل وقتها أصلاً (المحلى: 143/6)، ومذهب ابن حزم هنا هو مذهب الإمامية أيضاً، كما في فقه الإمام جعفر (106/2) حيث لم يجز تقديمها قبل هلال شوال). بناء على رأيه في عدم جواز تعجيل الزكاة مطلقاً، وهو مخالف لما صرحت به الصحابة في تعجيلها.

فروى البخاري عن ابن عمر قال: (كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين) والضمير في (كانوا) يرجع إلى أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهو الذين يقتدى بهم فيهتدى، وإلى هذا ذهب أحمد وقال: لا يجوز أكثر من ذلك يعني يوماً أو يومين.

وهو المعتمد عند المالكية أيضاً، وأجاز بعضهم التقاديم إلى ثلاثة أيام (الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: 508/1)، وقال بعض الحنابلة: يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر.

وقال الشافعية: يجوز من أول شهر رمضان ؛ لأن سبب الصدقة الصوم والفطر عنه، فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب (المغني: 68/3 - 69).

وقال أبو حنيفة: يجوز تعجيلها من أول الحول ؛ لأنها زكاة، فأشبّهت زكاة المال.

و عند الزيدية: يجوز تعجيلها ولو إلى عامين كزكاة المال (البحر 196/2).

وقول مالك وأحمد أحوط وأقرب إلى تحقيق المقصود، وهو إغناوهم في يوم العيد بالذات.

والقول بجواز إخراجها من بعد نصف الشهر أيسر على الناس، وخاصة إذا كانت الدولة هي التي تتولى جمع زكاة الفطر. فقد تحتاج إلى زمن لتنظيم جباتها وتوزيعها على المستحقين. بحيث تشرق شمس العيد وقد وصل إليهم حقهم، فشعروا بفرحة العيد وبمحاجته كما يشعر سائر الناس. ومثل ذلك إذا تولت زكاة الفطر مؤسسة أو جمعية إسلامية.

## الفصل الخامس

### من تُصرف زكاة الفطر؟

## فهرس

### من لا تُصرف له زكاة الفطر

### فقراء البلد أولى

### الصرف لفقراء المسلمين بالإجماع

### الخلاف في فقراء أهل الذمة

### هل تُمْرَّق على الأصناف الشمانية؟

## الصرف لفقراء المسلمين بالإجماع

قال ابن رشد: أما من تصرف؟ فأجمعوا على أنها تصرف لفقراء المسلمين لقوله -صلى الله عليه وسلم- : "أغنوهم" ... الحديث.

## الخلاف في فقراء أهل الذمة

قال: وانختلفوا: هل تجوز لفقراء أهل الذمة؟  
والجمهور على أنها لا تجوز لهم.  
وقال أبو حنيفة: تجوز لهم.

وسبب اختلافهم: هل سبب جوازها هو الفقر فقط؟ أو الفقر والإسلام معًا؟ فمن قال: الفقر والإسلام لم يجزها للذميين، ومن قال: الفقر فقط أجازها لهم، واشترط قوم في أهل الذمة الذين تجوز لهم أن يكونوا رهباناً (بداية المحتهد: 1/73).

روى ابن أبي شيبة عن أبي ميسرة: أنه كان يعطي الرهبان صدقة الفطر (المصنف: 39/4)، وعن عمرو بن ميمون، وعمرو بن شرحبيل، ومرة الهمداني: أنهم كانوا يعطون منها الرهبان (المغني: 78/3).

وهي لفحة إنسانية كريمة تنبئ عن روح الإسلام السمح، الذي لا ينهي عن البر بمخالفته الذين لم يقاتلوا أهله ويعادوهم، فلا غرو أن تشمل مسيرة العيد كل من يعيش في كنف المسلمين، ولو كانوا من الكفار في نظره. على أن هذا إنما يكون بعد أن يستغنى فقراء المسلمين أولاً.

وقد فصلنا القول في ذلك في باب مصارف الزكاة.

### هل تُفرَّق على الأصناف الثمانية؟

وهل يقتصر صرفها على الفقراء والمساكين أم تعمم على الأصناف الثمانية؟ المشهور من مذهب الشافعي: أنه يجب صرف الفطرة إلى الأصناف الذين تُصرف إليهم زكاة المال، وهم المذكورون في آية: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ) (التوبة: 60)، وتلزم قسمتها بينهم بالسوية (المجموع: 144/6)، وهو مذهب ابن حزم، فإذا فرقها المركي بنفسه سقط سهم العاملين لعدم وجودهم، والمؤلفة لأن أمرهم إلى الإمام لا إلى غيره (الخلبي: 143-145).

وردَّ ابن القيم على هذا الرأي فقال: "وكان من هديه -صلى الله عليه وسلم- تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه، ولا من بعدهم بل أحد القولين عندنا: أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة".

وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية (زاد المعاد: 1/315).

وعند المالكية: إنما تُصرف للفقراء والمساكين، ولا تُصرف لعامل عليها ولا مؤلف قلبه، ولا في الرقاب، ولا لغارم ولا بمحاجه ولا لابن سبيل يتوصل بها لبلده، بل لا تعطى إلا بوصف الفقر، وإذا لم يوجد في بلدتها فقراء نقلت لأقرب بلد فيها ذلك بأجرة من المزكي لا منها، لئلا ينقص الصاع (الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: 508/1-509).

فتبيّن بهذا أن هنا ثلاثة أقوال:

1- قول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية -أو مَن وجد منهم- بالسوية، وهو المشهور عند الشافعية.

2- قول بجواز قسمتها على الأصناف، وجواز تخصيصها بالفقراء، وهو قول الجمهور؛ لأنها صدقة فتدخل في عموم قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) (التوبه: 60).... الآية.

3- قول بوجوب تخصيصها بالفقراء، وهو مذهب المالكية -كما ذكرنا- وأحد القولين عند أحمد، ورجحه ابن القيم، وشيخه ابن تيمية.

إلى هذا القول ذهب الهادي والقاسم وأبو طالب: أن الفطرة تُصرف في الفقراء والمساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة الثمانية، لما جاء في الأحاديث أنها: (طعمة للمساكين)، ول الحديث: (أغنوهم في هذا اليوم) (نيل الأوطار: 4/195).

ومع وجاهة هذا القول، وتمشيه مع طبيعة زكاة الفطر، وهدفها الأساسي فأرى ألا نسد الباب بالكلية ومنع جواز استخدامها في المصارف الأخرى عند الحاجة.

والأحاديث التي ذكروها تدل على أن المقصود الأهم منها إغاثة الفقراء بها في ذلك اليوم خاصة، فيجب تقديمهم على غيرهم إن وجدوا، وهذا لا يمنع أن تُصرف في المصارف الأخرى حسب الحاجة والمصلحة، كما ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- في زكاة الأموال: أنها: (تُؤخذ من أغنيائهم فتُردد على فقرائهم)، ولم يمنع ذلك أن تُصرف في الجهات الأخرى التي أرشدت إليها الآية الكريمة.

وبهذا يتضح: أن القول الذي نختاره، هو تقديم الفقراء على غيرهم إلا لحاجة ومصلحة إسلامية معترفة.

والقول الصحيح الذي عليه أكثر الفقهاء أن للشخص الواحد أن يدفع فطرته إلى مسكين أو عدة مساكين، كما أن للجماعة أن يدفعوا فطرتهم إلى مسكين واحد؛ إذ لم يفصل الدليل (البحر النخار: 197/2).

وكره بعضهم دفع الواحد إلى عدد؛ لأنه لا يتحقق به الإغناط المأمور به في الحديث، ومثل ذلك دفع جماعة كثيرة فطرتهم إلى واحد يؤثرونها بها، مع وجود غيره من هو مثله في الحاجة أو أحوج منه، دون مسوغ يقتضي هذا الإيثار (انظر: الدر المختار وحاشيته: 85/2، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي: 1/508).

### من لا تُصرف له زكاة الفطر

وما دامت صدقة الفطر زكاة، فلا يجوز دفعها إلى كل من لا يجوز دفع زكاة المال إليه، من كافر معاد للإسلام، أو مرتد، أو فاسق يتحدى المسلمين بفسقه، أو غني بماله أو كسبه، أو متبطل قادر على الكسب ولا يعمل، أو والد، أو ولد، أو زوجة؛ لأن المسلم حين يدفعها إلى هؤلاء كائناً ما يدفعها إلى نفسه، وقد فصلنا ذلك في باب "مصارف الزكاة".

وما قلناه في نقل زكاة المال نقوله هنا، وهو: أن الأصل أن توزع الفطرة في البلد الذي وجبت فيه، وهو البلد الذي فيه المركي، للاعتبارات التي ذكرناها هناك، ولأن زكاة الفطر خاصة بمثابة إسعاف سريع في مناسبة خاصة، هي مناسبة العيد، فأولى الناس به الجيران وأهل البلد.

إلا إن عدم الفقراء فيه، فتنقل إلى ما قرب منه كما ذكرنا عن المالكية، وقال في البحر: ثُكْرَه في غير فقراء البلد إلا لغرض أفضل (البحر الزخار: 203/2).

## الباب الشامن

### أفي المال حق سوى الزكاة؟

## فهرس

### رأي القائلين بأن في المال حقاً سوى الزكاة

## تحرير وترجيح

## تمهيد

### رأي من نفى أن في المال حقاً سوى الزكاة

كثيراً ما يشتهر في بعض القضايا رأي من الآراء، حتى يخيل إلى بعض الناس أنه الرأي الفذ، ولا رأي غيره، مع ضعف حجته، ووهن منطقه.

ومن ذلك ما شاع لدى المتأخرین من أهل الفقه: أن لا حق في المال سوى الزکاة، وأصبح هذا كالقضية المسلمة عند كثیر من المشغليں بالعلم الديني، وسنعرض في هذا الباب لهذه القضية على ضوء النصوص الثابتة، والقواعد الشرعية المحكمة، مبينين ما نراه الحق في هذا الموضوع.  
وسيشتمل هذا الباب على فصول ثلاثة:

الأول: في بيان رأي من نفى أن في المال حقاً سوى الزکاة.

والثانی: في رأي القائلين بأن في المال حقاً سوى الزکاة.

والثالث: في تحrir موضع النزاع بين الفريقین، وترجیح الراجح.

## الفصل الأول

رأي من نفى أن في المال حقاً سوى الزکاة

## موقفهم من النصوص المعاشرة

تمهيد

### الأحاديث التي احتاج بها النافون

ذهب كثير من الفقهاء (نسبة في البحر 138/2) إلى أن الحق الوحيد في المال هو الزكاة، فمن أخرج زكاته فقد طهر ماله، وبرئت ذمته، ولا يطالب بعدها بشيء آخر، إلا ما طوع به، رغبة في مثوبة الله وابتغاء زيادة الأجر، وهذا المذهب هو الذي اشتهر عند المتأخرین حتى لا يكاد يعرف غيره.

## الأحاديث التي احتج بها النافون

1- استند أصحاب هذا الحديث إلى الحديث الذي رواه الشیخان وغیرهما عن طلحة -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من أهل بحد، ثائر الرأس، يُسمع دوي صوته، ولا يُفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تطوع. قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : وصيام رمضان. قال: هل عليَّ غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع، وذكر الزكاة، فقال: هل عليَّ غيرها قال: لا، إلا أن تطوع) فأدبر وهو يقول: لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (أفلح إن صدق)، أو: (دخل الجنة إن صدق) (رواه السنّة إلا الترمذى، كما في جمع الفوائد: 11/1).

2- ومثله ما روى البخاري عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن أعرابياً أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، فقال: (تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان). قال: والذي نفسي بيده، لا أزيد على هذا، فلما ولى، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا) (رواه الترمذى في كتاب الزكاة: 3-97-98، الترمذى مع شرح ابن العري وقال: حسن غريب).

ففي الحديث الأول أخبر الرسول -صلى الله عليه وسلم- الرجل: أن لا شيء عليه غير الزكاة، إلا أن يتطوع، وهو دليل ظاهر.

وفي الحديثين أعلن الرجالان السائلان: أنهما لا يزيدان على الزكاة المفروضة شيئاً، ورضي الرسول -صلى الله عليه وسلم- منهما ذلك، بل أخبر أنهما من أهل الجنة، ولو كان في المال حق سوى الزكاة ما استحقا الجنة مع تركه.

3- واستندوا إلى ما رواه الترمذى عن أبي هريرة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك) (رواية الحاكم وقال: صحيح، وأقره الذهبي: 390/1)، ولكن قال ابن حجر في التلخيص ص 177: (إسناده ضعيف)، ومن قضى ما عليه في ماله لم يكن عليه حق فيه، ولا يُطالب بإخراج شيء آخر على سبيل الوجوب.

4- ومثله ما أخرجه الحاكم عن جابر مرفوعاً: (إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره) (رواية ابن خزيمة في صحيحه والحاكم: 390/1 وقال: صحيح على شرط مسلم وافقه الذهبي وقال الحافظ في الفتح (175/3): رجح أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه كما عند البزار. أهـ. وشر المال في الدنيا: تلفه ومحق البركة منه، وفي الآخرة شره العذاب المعد لمن ضيع حقوق الله فيه).

وإنما يذهب عن الإنسان شر المال في الدنيا والآخرة إذا أديت منه الحقوق كلها.

5- وكذلك ما رواه الحاكم عن أم سلمة: أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب، فسألت عن ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: أكنز هو؟ فقال: (إذا أديت زكاته فليس بكنز) (قال الحاكم (290/1): صحيح على شرط البخاري، وافقه الذهبي، وفي إسناده كلام وقد تحدثنا عنه في زكاة الحلي من الباب الثالث ص 325-327 فليرجع إليه).

وفي بعض روایاته: (ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز) (أخرجه أبو داود). وفيه دلالة على أن الوعيد الذي جاء في حق الكانزين لأموالهم لا يلحق من أدى زكاته، ولو كان في المال حق واجب آخر، ما سلم من الوعيد.

وزاد بعض أصحاب هذا الرأي على ذلك كله، فرووا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حديثاً صريحاً يقول: (ليس في المال حق سوى الزكاة) (يعزى هذا الحديث إلى رواية ابن ماجه، ولكن قال النووي في المجموع عنه: إنه حديث ضعيف جداً لا يعرف - 332/5 وقبله قال البيهقي في هذا الحديث: يرويه أصحابنا في التعاليق، ولست أحفظ فيه إسناداً - السنن الكبرى: 84/4)، واعتراض الحافظ العراقي عليه برواية ابن ماجه له في سننه بهذا اللفظ، وذكر ابنه الحافظ أبو زرعة: أنه عند ابن ماجه يلفظ: "في المال حق سوى الزكاة" كما هو عند الترمذى، وفي بعض

نسخ ابن ماجه: "ليس في المال حق سوى الزكاة" - طرح التshireb: 18/4 - ومعنى هذا: أن "ليس" زيدت في الحديث عن طريق النسخ، وشاء الخطأ بعد، كما بين ذلك أيضًا العالمة الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في التعليق على الأثر - 2530 من تفسير الطبرى: 343/3

- 344 طبع المعرف، وما استدل به على وقوع هذا الخطأ في ابن ماجه ما يلى:

1- روایة الطبری للأثر - 2527 من نفس طریق یحیی بن آدم التي رواه منها ابن ماجه، ونصه: "إن في المال لحقاً سوى الزكاة".

2- نسب ابن كثیر في تفسیره للحادیث للترمذی وابن ماجه معًا، ولم یفرق بين روایتهما، وكذلك صنع النابلسی في ذخایر المواریث 11699؛ إذ نسبه إليهما حدیثاً واحداً.

3- قول البیهقی، كما تقدم: لست أحفظ فيه إسناداً، ولو كان في ابن ماجه على هذا اللفظ لما قال ذلك إن شاء الله. أهـ.

ومثله قول النووی: لا یعرف، ولم یشر الشیخ شاکر إلى ما قاله أبو زرعة، فلعله لم یطلع عليه. وهذا التحقيق أصوب وأولى من وصف الحدیث بالاضطراب، لروایته من طریق واحدة بلفظین متنافین، كما هو الشائع).

هذه هي جملة الأحادیث التي یؤخذ من ظاهرها أن لا حق في المال سوى الزكاة، والحدیثان الأولان منها من أحادیث الصحیحین فلا مطعن في ثبوتهما، والحدیث الثالث ضعف إسناده، والرابع رجح وقفه، والخامس في إسناده کلام.

أما الحدیث القائل: (ليس في المال حق سوى الزكاة) فإنه حدیث ضعیف جداً ومردود بلا شك. بل خطأ وتحريف (انظر: التعليق السابق. فالمعول عليه حدیثاً الصحیحین).

وأما ما جاء في بعض النصوص من إثبات حقوق في المال غير الزكاة، فقد تأولوها بأنها مطلوبة على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب والإلزام كما في حق الضيف.

أو قالوا بأنها كانت حقوقاً واجبة قبل الزكاة، فلما فرضت الزكاة نسخت كل حق كان قبلها، كالذى قالوا في قوله تعالى: (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) (الأنعام: 141).

أو تأولوه بأنه واجب في حالة الضرورة، كما قال بعضهم في "المعاون" كما أن بعضهم فسر المعاون بالزكاة، وهو مردود عن بعض الصحابة، فلا دلالة فيه على حق آخر بعد الزكاة.

وأما الحديث الذي رواه الترمذى عن فاطمة بنت قيس مرفوعاً: (في المال حق سوى الزكاة) (الحديث قال فيه الترمذى: ليس إسناده بذاك، أبو ميمون الأعور يضعف، وأخرجه أيضاً الطبرى - 176/3 - 177 في الأثرین 2527 و 2530؛ وأيضاً الدارمى: 385/1، وابن ماجه 1786، من طريق يحيى بن آدم، والبيهقي في السنن الكبرى: 84/4.) فقد ضعفه الترمذى؛ لأنـه من طريق أبي حمزة ميمون الأعور القصاب (ترجمـه ابن حجر في التهذيب والبخارـي في التاريخ الكبير: 1/4 ص 343، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: 1/4 ص 235-236)، وهو ضعيف جـداً عند أهل الحديث، فلا يعول على ما رواه.

## الفصل الثاني

رأي القائلين بأن في المال حقاً سوى الزكاة

## فهرس

ابن حزم يدافع عن هذا المذهب

برهانه من القرآن  
برهانه من الحديث  
من الآثار  
مناقشة ابن حزم للمخالفين

تمهيد

أدلة هؤلاء

الدليل الأول - آية البر  
الدليل الثاني - حق الزرع عند الحصاد  
الدليل الثالث - حقوق الأنعام والخيل  
الدليل الرابع - حق الضيف  
الدليل الخامس - حق الماعون  
الدليل السادس - وجوب التكافل بين المسلمين

وذهب آخرون منذ عهد الصحابة والتابعين إلى أن في المال حقاً سوى الزكاة.

جاء ذلك عن عمر، وعليّ، وأبي ذر، وعائشة، وابن عمر، وأبي هريرة، والحسن بن عليّ، وفاطمة بنت قيس من الصحابة رضي الله عنهم. وصح ذلك عن الشعبي ومحاده وطاوس وعطاء وغيرهم من التابعين.

### أدلة هؤلاء

استدل هؤلاء -أولاً- بقوله تعالى: (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُؤْلُوْا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمُشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذُوِي الْقُرْبَىِ وَالْيَتَامَىِ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَفَاقَمَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَةَ وَالْمُوْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ، وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ، أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُواْ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) (البقرة: 177).

وقد روى الترمذى وغيره أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تلا هذه الآية مستدلاً بها على الحكم المذكور، فعن فاطمة بنت قيس: سألت -النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الزكاة فقال: "إن في المال لحقاً سوى الزكاة"، ثم تلا هذه الآية التي في البقرة: (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُؤْلُوْا وُجُوهَكُمْ ...) الآية. فإذا كان في الحديث ضعف -كما قال الترمذى- فإن آية البر المذكورة تقوى عضده، وتشد أزره، وهي وحدتها حجّة بالغة، فقد جعلت من أركان البر وعناصره إيتاء المال على حبه ذوي القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل .... إلخ.. ثم عطفت على ذلك إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والعطف -كما هو معلوم- يقتضي المعايرة، فدل على أن ذلك الإيتاء غير إيتاء الزكاة. قال القرطبي معقباً على الحديث المذكور: والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى: (وَأَفَاقَمَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَةَ) ... فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك

دليل على أن المراد بقوله: (وَآتَى الْمَالَ عَلَى حَبّهِ) .... ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك يكون تكراراً (وقال الطبرى: فإن قال قائل: وهل من حق يجحب في مال إيتاؤه فرضاً غير الزكاة؟ قيل: قد اختلف أهل التأويل في ذلك).

فقال بعضهم: فيه حقوق تجحب سوى الزكاة. واعتلو لقوفهم ذلك بهذه الآية، وقالوا: لما قال الله تبارك وتعالى: "وَآتَى الْمَالَ عَلَى حَبّهِ ذَوِي الْقُرْبَى" ومن سمي الله معهم، ثم قال بعد: "وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ" علمنا أن المال الذي وصف المؤمنين به أنهم يؤتونه ذوي القربي ومن سمي معهم، غير الزكاة التي ذكر أنهم يؤتونها؛ لأن ذلك لو كان مالاً واحداً لم يكن لتكريره معنى مفهوم.

قالوا: فلما كان غير جائز أن يقول تعالى ذكره، قوله لا معنى له، علمنا أن حكم المال الأول غير الزكاة، وأن الزكاة التي ذكرها بعد غيره.

قالوا: وبعد، فقد أبان تأويل أهل التأويل صحة ما قلنا في ذلك.

وقال آخرون: بل المال الأول هو الزكاة ... أ.ه.

ويبدو من كلام الإمام الطبرى أنه ميال إلى قول الأولين.

انظر: تفسير الطبرى: 348/3 - طبع المعرف، وتفسير القرطبي: 1/42.

ولا يقال إن المراد بالإيتاء المذكور هو التطوع والصلة لا الوجوب، فإن الآية بصدق الرد على اليهود المتمسكين بالظاهر والأسكار، وبيان البر الحق والدين الصدق، وهذا يقتضي بيان الأركان لا المكملاً، والفرائض لا النوافل، والواجبات لا المستحبات، وكل ما ذكرته الآية في شرح حقيقة البر من هذا القبيل، فالإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والوفاء بالعهد، والصبر في اليساء والضراء وحين البأس، كلها عناصر أساسية لا يتحقق بدونها بر العقيدة أو العبادة أو الأخلاق، فلماذا يكون إيتاء المال على حبه ذوي القربي .. إلخ. هو وحده النافلة والمندوب في الآية كلها؟؟.

وذكر أبو عبيد أن بعضهم كان يرى هذه الآية منسوبة، كما قال الضحاك: نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن (الأموال ص 357، 358). وهي دعوى جريئة، لا يسندها دليل ولا شبه دليل، وكلام الله لا ينسخ بالأدلة.

ولو صح قول الضحاك لكان قوله في الآية: (وَاتَّى الزَّكَةَ) ناسخاً لقوله فيها: (وَاتَّى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ)، فيقرر جزء الآية حكماً ينسخه الجزء الآخر، وهذا غير معقول.

على أن الآية إنما اشتملت على خبر ووصف لأهل البر والتقوى، والأخبار لا تنسخ؛ لأن نسخها يكون تكذيباً لقائلها، وتعالى الله عن ذلك.

روى أبو عبيد عن ابن عباس في هذه الآية قال: نزلت بالمدينة حين نزلت الفرائض وحدّت الحدود وأمرروا بالعمل (المراجع نفسه ص 358) فهي آية محكمة بلا ريب.

## الدليل الثاني - حق الزرع عند الحصاد:

وَاسْتَدِلُوا -ثَانِيًّا- بِقُولِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْعَامَ بَعْدَ أَنْ امْتَنَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ بِإِنْشَاءِ الْجَنَّاتِ وَالنَّخْلِ  
وَالزَّرْعِ وَالْبَيْتَوْنِ وَالرَّمَانِ مُتَشَابِهًا وَغَيْرِ مُتَشَابِهٍ: (كُلُّوْ مِنْ ثَمَرٍ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ، وَلَا  
تُسْرِفُوا، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) (الْأَنْعَامَ: 141)، وَحُجَّتْهُمْ أَنَّ الْحَقَّ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي الْآيَةِ هُوَ شَيْءٌ  
غَيْرُ الزَّكَاةِ، وَذَلِكَ بَيْنَ مَنْ وَجَوهَ:

1- أن الآية مكية نزلت قبل فرض العُشر في المدينة، والدليل على مكيتها أن السورة نزلت جملة واحدة في مكة، كما جاءت بذلك أشهر الروايات. (وقد بينا ذلك من قبل) وادعاء أن هذه الآية وحدها مدنية تخصيص بلا دليل.

2- أن المطلوب فيها إيتاء حق الشمر يوم حصاده، وهذا لا يتأتى في زكاة العشر؛ لأنه إنما يخرج بعد التصفية والتنقية ليعرف مقدار المحاصل ثم يخرج عُشره أو نصف عُشره.

3- قوله في الآية: (وَلَا تُسْرِفُوا، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)، ولا إسراف في الزكاة؛ لأنها محدودة بتقدير الشارع وليس لأحد أن ينقص منها أو يزيد فيها (راجع المحتوى لابن حزم: 217/5، 216).

ومن قال إن الحق الذي أمرت الآية ببيانائه كان شيئاً واجباً ثم نسخ فقد ردوا عليه بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال والادعاء. قال ابن حزم: من ادعى أنه نسخ لم يصدق إلا بنص يتصل إلى

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإنما يعجز أحد أن يدعي في أي آية شاء، وفي أي حديث شاء أنه منسوخ، ودعوى النسخ إسقاط لطاعة الله تعالى فيما أمر به من ذلك النص، وهذا لا يجوز إلا بنص مسند صحيح (المراجع السابق).

قال ابن حزم: فإن قيل: فما هذا الحق المفترض في الآية؟ قلنا: نعم هو حق غير الزكاة، وهو أن يعطي الحاصل حين الحصد ما طابت به نفسه ولا بد، لا حدّ في ذلك. هذا ظاهر الآية، وهو قول طائفة من السلف (نفس المراجع).

ولهذا جاء عن ابن عمر في تفسير هذا الحق: "كانوا يعطون شيئاً سوى الزكاة".  
وقال عطاء: "يعطى من حضره يومئذ ما تيسر وليس بالزكاة".

وقال مجاهد: "إذا حضرت المساكين طرحت لهم منه" وقال أيضًا: "عند الزرع يعطي القبضة، وعند الصرام يعطي القبضة ويتركهم يتبعون آثار الصرام".

وقال إبراهيم النخعي: "يعطي مثل الضعف" (الحزمة) (نفس المراجع السابق).  
وعن أبي العالية وسعيد بن جبير وعليّ بن الحسين والريبع بن أنس نحو قول هؤلاء (المراجع نفسه).

قال ابن كثير: وقد ذم الله سبحانه الذين يصرمون ولا يتصدقون. كما ذكر عن أصحاب الجنة في سورة "ن" (راجع: ابن كثير في تفسير الآية: 181/2-182).

وقد مضى الخلاف في تحديد المراد بالحق في هذه الآية وترجيح نسخه بالزكاة، ومعنى النسخ في هذا -والذي يعني هنا- أن صاحبًا جليلًا كابن عمر وجماعة من فقهاء التابعين مثل عطاء ومجاهد والنخعي وغيرهم يأخذون من هذه الآية: أن في المال حًّا سوى الزكاة.

الدليل الثالث - حقوق الأنعام والخيل:

واستدلوا -ثالثاً- بما جاءت به الأحاديث الصحاح من حقوق الإبل والخيل منها حديث أبي هريرة عند البخاري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت، إذا هو لم يعط فيها حقها، تطؤه بأظافرها، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها، تطؤه بأظافرها، وتنطحه بقرونها). قال: ومن حقها أن تُحلب على الماء) (البخاري في كتاب الزكاة: باب إثم مانع الزكاة، راجع فتح الباري: 3/172-173)... الحديث.

والظاهر أن قوله: (ومن حقها أن تُحلب على الماء) يشمل الإبل والغنم معًا وقد جاء ذلك صريحةً بعد ذكر الإبل في رواية مسلم وأبي داود: (ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها...). الحديث (مختصر سنن أبي داود للمنذري: 2/248).

وهذه الجملة ليست مدرجة من كلام أبي هريرة كما يتواهم، وإنما هي من حديث الرسول نفسه، كما يدل على ذلك رواية البخاري لهذه الجملة مرفوعة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- في "باب حلب الإبل على الماء" من كتاب "المساقاة" فذكر بسنده عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من حق الإبل أن تُحلب على الماء) (صحيح البخاري بحاشية السندي: 34/2).

وروى النسائي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا وقف لها يوم القيمة بقاع قرق (أرض مستوية ملساء) تطؤه ذات الأظافر بأظافرها، وتنطحه ذات القرون بقرونها، وليس فيها يومئذ جماء (لا قرن لها) ولا مكسورة القرن. قلنا: يا رسول الله، وماذا حقها؟ قال: (إطلاق فحلها، وإعارة دلوها، وحمل عليها في سبيل الله)... الحديث (سنن النسائي - مع شرح السيوطي وحاشية السندي: 27/5).

وروى نحو ذلك مسلم في صحيحه من حديث جابر أيضًا (انظر: طرح التثريب: 4/11-12).

وعنه أيضًا قال: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ما حق الإبل؟ قال: (أن ينحر سمينها ويُطرق فحلها ويحلبها يوم وردها) (قال في مجمع الزوائد 107/3: رواه الطبراني في الأوسط وروجاه رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني، وقد روى عنه ابن أبي حاتم ولم يضعفه أحد).

وعن الشريد قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يسأله عن شيء من أمر الإبل، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (انحر سمينها، واحمل على نحبيها، واحلبها يوم وردها) (رواہ الطبرانی فی الکبیر واسناده حسن - المصدّر السالق).

وكل هذه الروايات صريحة في رفع هذا الكلام إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، لا يحتمل معها الإدراج، وفيه رد على الحافظ العراقي الذي رجح أنه من كلام أبي هريرة.

ومعنى (إطراق فحلها): إعارةه للضراب لا يمنعه من طلبه، وإعارة دلوها لإخراج الماء من البئر لمن يحتاج إليه ولا دلو معه، والحمل عليها في سبيل الله إركاب من لا ركوبة معه من المجاهدين. ووجه دلالة هذه الأحاديث على المراد: أنها رتبت الوعيد على منع الحقوق المذكورة، فدللت على أنها حقوق واجبة، وهي حقوق أخرى غير الزكاة.

ولهذا قال ابن حزم (المحلبي: 50/6). "وفرض على كل ذي إبل وبقر وغنم أن حلبها يوم وردها على الماء، ويتصدق من لبنتها بما طابت به نفسه".

واستدل ابن حزم بحديث أبي هريرة عند البخاري. ثم قال: "ومن قال: إنه لا حق في المال غير الزكاة فقد قال الباطل، ولا برهان على صحة قوله، لا من نص، ولا إجماع، وكل ما أوجبه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الأموال، فهو واجب.

"وأما إعارة الدلو وإطراق الفحل، فداخل تحت قول الله تعالى: (وَمَنْعِنُونَ الْمَاعُونَ) (المعون: 7) أهـ.

وكما صحت الأحاديث في حقوق الإبل والغنم صحت أيضًا في حقوق الخيل، ومن ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر، فرجل ربطةها في سبيل الله) (أي للجهاد).... إلى أن قال: (ورجل ربطةها تغنىًّا وتعففًا ثم لم ينس حق الله في رقبتها ولا ظهورها، فهي لذلك

ستر، ورجل ربطها فخرًا ورياء نواء (أي مناؤة) لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر) (رواه البخاري في كتاب "المساقاة" من صحيحه باب شرب الناس والدواب من الأنهار. انظر: البخاري مع حاشية السندي: 2/33).

#### الدليل الرابع - حق الضيف:

واستدلوا -رابعًا- بما صحت به الأحاديث من إيجاب حق الضيف على المضيف. فعن أبي شريح -خويلد بن عمرو رضي الله عنه - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته، يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صدقة) (رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو دواد والترمذى وابن ماجه، كما في الترغيب: 241/3).

والأمر بإكرامه يدل على الوجوب بدليل تعليق الإيمان عليه، وبدليل جعل ما بعد الثلاثة الأيام صدقة.

يؤيد ذلك ما قاله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعبد الله بن عمرو -رضي الله عنهمما-: (إنَّ لجسده عليك حقًّا، وإن لعينك عليك حقًّا، وإن لزورك عليك حقًّا، وإن لزوجك عليك حقًّا) (رواه البخاري -واللفظ له- ومسلم وغيرهما. المصدر نفسه)، وزورك: أي زوارك وأضيافك. ويؤكده حديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروماً فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه) (رواه أحمد ورواته ثقات والحاكم وقال: صحيح الإسناد، كما قال المنذري في الترغيب).

بل روى المقدام بن معد يكرب الكندي: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (أيما رجل أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً، فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليته من زرعه وما له) (رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد المصدر السابق)، وعنده عن النبي -

صلى الله عليه وسلم -: (ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح بفناه فهو عليه دين) ....  
الحاديـث (رواه أبو داود وابن ماجه. انظر: الترغـيب والترهـيب: 3/241-242).

وروى ابن حزم من طريق مسلم عن عقبة بن عامر: قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا فتنزل بقوم فلا يقرؤـنا، فـما تـرى؟ قال رسول الله -صـلى الله عـلـيه وـسـلمـ: "إـن نـزـلـتـم بـقـرـى قـوـم فـأـمـرـوا لـكـم بـمـا يـبـغـي لـلـضـيـف فـاقـبـلـوا، إـن لـم يـفـعـلـوا فـخـذـوا مـنـهـم حـقـ الضـيـف الـذـي يـبـغـي لـهـمـ".

ومن طريق البخاري بسنده إلى عبد الرحمن بن أبي بكر: أن أصحاب الصفة كانوا ناساً فقراء وأن النبي -صـلى الله عـلـيه وـسـلمـ - قال: (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس، ومن كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس). أو كما قال، وأن أبا بكر جاء بثلاثة، وانطلق رسول الله -صـلى الله عـلـيه وـسـلمـ - عشرة.

ومجموع هذه الأحاديث يدل دلالة واضحة على أن للضيف الطارق حقاً أكيداً في مال أخيه المسلم الذي أضافه، حتى إن الجماعة ليحب عليها معاونته ونصره حتى يأخذ هذا الحق المؤكـدـ، وواضح أن هذا الحق شيء غير الزكـاةـ؛ لأن الزـكـاةـ إنـما تـحـبـ في وقت خـاصـ -عـنـ الـحـولـ أوـ الـحـصادـ- وـنـحـوـ ذـلـكـ، وـالـضـيـفـ يـطـرـقـ فيـ أـيـةـ سـاعـةـ، وـهـذـاـ قـالـ ابنـ حـزمـ: الضـيـافـةـ فـرـضـ عـلـىـ الـحـضـرـيـ والـبـدـوـيـ وـالـفـقـيـهـ وـالـجـاهـلـ، يـوـمـ وـلـيـلـةـ مـبـرـةـ وـإـتـحـافـ، ثـمـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ ضـيـافـةـ، وـلـاـ مـزـيدـ، فـإـنـ زـادـ عـلـىـ ذـلـكـ فـلـيـسـ نـرـاهـ لـازـمـاـ، وـإـنـ تـمـادـىـ عـلـىـ قـرـاهـ فـحـسـنـ، فـإـنـ مـنـعـ الضـيـافـةـ الـوـاجـبةـ فـلـهـ أـخـذـهـاـ مـغـالـبـةـ، وـكـيـفـ أـمـكـنـهـ، وـيـقـضـىـ لـهـ بـذـلـكـ (المـحلـيـ: 9/174).

قال الشوكاني: "وقد اختلف العلماء في حق الضيف: هل هو واجب أو مستحب؟".  
فالجمهـورـ عـلـىـ أـنـ الضـيـافـةـ مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ، وـمـحـاسـنـ الدـيـنـ، وـلـيـسـ وـاجـبـةـ، خـلـافـاـ لـلـيـثـ بنـ سـعـدـ، فـإـنـهـ أـوـجـبـهـ لـيـلـةـ وـاحـدـةـ.

وحـجـةـ الجـمـهـورـ ماـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ المـتـفـقـ عـلـيـهـ: (منـ كـانـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ، فـلـيـكـرمـ ضـيـفـهـ جـائـزـتـهـ، قـالـواـ: وـمـاـ جـائـزـتـهـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ؟ـ قـالـ: يـوـمـ وـلـيـلـةـ، وـالـضـيـافـةـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ، فـمـاـ كـانـ وـرـاءـ ذـلـكـ فـهـوـ صـدـقـةـ)...ـ الـحـدـيـثـ.

فلفظ (جائزته) المذكور في الحديث يدل على الاستحباب فإن الجائزه هي العطية والصلة التي أصلها على الندب، وقلما يستعمل هذا اللفظ في الواجب، ومعنى الحديث: الاهتمام بالضيف في أول يوم وليلة وإتحافه بما يستطيع من بر وإلطاف (انظر: نيل الأوطار: 8/132-163- طبع الحلبي).

كما استندوا أيضاً إلى الأحاديث القاضية بحرمة مال المسلم إلا بطيب نفسه، والأحاديث الدالة على أن ليس في المال حق سوى الزكاة.

أما الأحاديث الواردة في حق الضيف، فقد كان لهم منها مواقف: قال الخطابي: "إذا كان يلزم ذلك في زمانه -صلى الله عليه وسلم- حيث لم يكن بيت مال، وأما اليوم فأرزاقهم في بيت المال، لا حق لهم في أموال المسلمين".

وحمله بعضهم على أن هذا كان في أول الإسلام، إذ كانت المواساة واجبة، فلما اتسع الإسلام نسخ ذلك (نيل الأوطار: 8/162).

قال الشوكاني: "والحق وجوب الضيافة لأمور: الأول: إباحة العقوبة بأخذ المال من ترك ذلك، وهذا لا يكون في غير واجب.

والثاني: التأكيد البالغ يجعل ذلك فرع الإيمان بالله واليوم الآخر، ويفيد أن فعل خلافه فعل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر، ومعلوم أن فروع الإيمان مأمور بها. ثم تعليق ذلك بالإكرام وهو أخص من الضيافة، فهو دال على لزومها بالأولى.

والثالث: قوله: (فما وراء ذلك فهو صدقة) فهو صريح أن ما قبل ذلك غير صدقة، بل واجب شرعاً.

والرابع: قوله: (ليلة الضيف حق واجب) فهذا تصريح بالوجوب، لم يأت ما يدل على تأويله.

والخامس: قوله -صلى الله عليه وسلم-: (إإن نصره حق على كل مسلم) فإن ظاهر هذا وجوب النصرة، وذلك فرع وجوب الضيافة.

قال: "إذا تقرر هذا تقرر ضعف ما ذهب إليه الجمهور، وكانت أحاديث الضيافة مخصصة لأحاديث حرمة الأموال إلا بطيبة الأنفس، ول الحديث: (ليس في المال حق سوى الزكاة).

"ومن التعسفات حمل أحاديث الضيافة على سد الرمق، فإن هذا مما لم يقم عليه دليل، ولا دعت إليه حاجة".

"وكذلك تخصيص الوجوب بأهل الوبر دون أهل المدن" أهـ (نيل الأوطار - المرجع السابق ص 163).

#### الدليل الخامس - حق الماعون:

واستدلوا - خامسًا - بما جاء في القرآن الكريم من الوعيد بشأن الذين يمنعون الماعون. قال تعالى: **(فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاةِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيُمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) (الماعون: 4 - 7)**، وقد روى أبو داود في باب "حقوق المال" من كتاب الزكاة عن عبد الله بن مسعود قال: (كنا نعد الماعون على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عارية الدلو والقدر) (الحديث سكت عليه أبو داود ثم المنذري - مختصر السنن: 247/2 وأخرجه البيهقي أيضًا: 183/4). ومعنى هذا أن إعارة هذه الأشياء الصغيرة التي يحتاج إليها الجيران بعضهم من بعض واجبة؛ لأن ما نعهما مذموم مستحق للويل، كالساهي عن الصلاة المرأى ولا يستحق المكلف الويل إلا على ترك واجب.

وإذا ثبت أن إعارة هذه الأشياء واجبة وهي غير الزكاة قطعًا، فقد ثبت أن في المال حًقا سوى الزكاة.

وروى ابن حزم بسنده عن ابن مسعود أيضًا: الماعون ما تعاوره الناس بينهم: الفأس، والقدر، وآشباوهه (ذكره ابن حزم في المحلي 168/9 من طريق ابن أبي شيبة)، وعن ابن عباس في تفسير الماعون المذكور في الآية: أنه متاع البيت، وروى عنه: العارية (المرجع السابق، والبيهقي: 183-184)، ومثله عن عليّ ابن أبي طالب (الم المحلي: المرجع المذكور)، وعن أم عطية: هي المهنة يتبعها الناس بينهم (المرجع السابق).

وعن ابن عمر: هو المال يُمنع حقه قال ابن حزم: "وهو موافق لما ذكرناه وهو قول عكرمة وإبراهيم وغيرهما، وما نعلم عن أحد من الصحابة -رضي الله عنهم- خلافاً لهذا" (نفس المرجع). وكل هؤلاء -كما قال ابن حزم- حجة في اللغة، وقد اتفقت أقوالهم على تفسير الماعون بما ذكرناه.

قال ابن حزم: "إِنْ قِيلَ: قَدْ رُوِيَّ عَنْ عَلَيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهَا الزَّكَاةَ قُلْنَا: نَعَمْ وَلَمْ يُقَلْ: لَيْسَ الْعَارِيَةَ. ثُمَّ قَدْ جَاءَ عَنْهُ أَنَّهَا الْعَارِيَةُ، فَوُجُبَ جَمْعُ قَوْلِهِ" أَهْدَى (المرجع نفسه).

على أن حديث ابن مسعود عند أبي داود، له حكم المرفوع عند المحدثين؛ لنسبته تفسير الماعون إلى عهد رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ولو كانوا مخطئين لصلاح الوحي خطأهم في فهم كتاب الله.

#### الدليل السادس - وجوب التكافل بين المسلمين:

واستدلوا -سادساً- بالنصوص الجمة، التي أوجبت التعاون والتكافل والترابط بين المسلمين، وفرضت إطعام المسكين والمحض عليه، وجعلت ذلك من ثمرات الأخوة، ومقتضيات الإيمان والإسلام.

من ذلك قوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ) (المائدة: 2)، وقال تعالى في وصف المؤمنين: (رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ) (الفتح: 29)، وبين العقبة التي على كل إنسان أن يجتازها ليinal مثوبة الله، ويكون من أصحاب الميمنة، فقال: (فَلَا اقْتَحِمُ الْعَقَبَةَ وَمَا أَذْرَكَ مَا الْعَقَبَةُ فَلُكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ يَتَيَّمِّمَا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمِيَمَةِ) (البلد: 11-18). وقال تعالى: (وَآتَ ذَلِكَ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّيِّلِ) (الإسراء: 26).

وقال سبحانه: (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ  
الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) (النساء: 36).

وقد ذكرنا من قبل الآيات الكثيرة التي جعلت إطعام المسكين والحضر على إطعامه من علامات الإيمان، وتركه من لوازم الكفر والتکذیب بالأخرة، من مثل قوله تعالى: (أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ  
بِالْدِينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ وَلَا يَكُنْ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ) (الماعون: 1-3)، وقال في  
أسباب دخول المحترمين في سقر: (قَالُوا لَمْ نَلُكْ مِنَ الْمُصَلَّيْنَ وَلَمْ نَلُكْ نُطْعُمُ الْمِسْكِينِ) (المدثر: 43-  
44)، وفي شأن من أُوتى كتابه بشماله فاستحق صلبي الجحيم والعذاب الأليم: (إِنَّهُ كَانَ لا  
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلَا يَكُنْ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ) (الحاقة: 33-34).

وصور الرسول -صلى الله عليه وسلم- بأحاديثه حقيقة المجتمع الإسلامي ومبلغ تكافله وترتبطه  
وتضامنه، فقال: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضًا) (متفق عليه). فليس المجتمع المسلم  
لبنات منفصلة متفرقة -وبعبارة أخرى- ليس أبناء الإسلام أفراداً متناثرين، كل منهم يعيش  
منفصلاً عن غيره. بل: (مَئُولُ الْمُسْلِمِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَعَاوْفِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ كَمَئُولُ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ؛ إِذَا  
اشتكى مِنْهُ عَضُوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْأَعْضَاءِ بِالْحَمْىِ وَالسَّهْرِ) (متفق عليه).

وأي تضامن أقوى من تضامن أجزاء الجسم الواحد؟ إنها جمیعاً يخدم بعضها بعضًا ويستفيد  
بعضها من بعض، ويألم سائرها لألم جزء واحد منها، وقال -صلى الله عليه وسلم-: (ليس  
بمؤمن من بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع) (رواه الطبراني والبيهقي وإسناده حسن).

وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إن الله  
فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد القراء إذا جاعوا أو  
عرووا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً، ويعذبهم عذاباً أليماً) (قال  
المنذري في الترغيب: رواه الطبراني في الأوسط والصغر وقال: انفرد به ثابت بن محمد الزاهد. قال  
المنذري: وثبتت ثقة صدوق روى عنه البخاري وغيره وبقية رواته لا بأس بهم، وروى موقوفاً على  
عليٍّ -رضي الله عنه- وهو أشبهه. - الترغيب ج1: الزكاة، وذكره ابن حزم في الحلبي موقوفاً على  
عليٍّ - 158/6 من طريق سعيد بن منصور).

## ابن حزم يدافع عن هذا المذهب

ولا نجد أحداً جادل عن هذا المذهب، وعوضه بالأدلة الوفيرة، من القرآن والسنّة، وأقوال الصحابة والتابعين، أبلغ وأنصع من الفقيه الظاهري أبي محمد ابن حزم، فقد قال في كتابه المحلي (المحلي: 156-159) وقد اكتفينا بالأخبار من غير أسانيدها التي ذكرها اختصاراً.

"وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويحبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكتنفهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة".

برهانه من القرآن:

"برهان ذلك: قول الله تعالى: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَهُ وَالْمُسْكِنِيْنَ وَابْنَ السَّبِيلِ) (الإسراء: 26)، وقوله تعالى: (وَبِالوَالِدِيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْجَارِ الْجَنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ) (النساء: 36).

"فأوجب تعالى حق المساكين وابن السبيل مع حق ذي القربي، وافتراض الإحسان إلى الأبوين وذي القربي والمساكين والجار وما ملكت اليدين، والإحسان يقتضي كل ما ذكرنا، ومنعه إساءة بلا شك.

وقال تعالى: (مَا سَلَكُكُمْ فِي سَقْرَ قَالُوا لَمْ نُكُنْ مِنَ الْمُصْلِيْنَ وَلَمْ نَكُنْ نَطِعْمَ الْمُسْكِينِ) (المدثر: 42-44). فقرن الله تعالى إطعام المساكين بوجوب الصلاة.

برهانه من الحديث:

"وعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من طرق كثيرة في غاية الصحة: أنه قال: (من لا يرحم الناس لا يرحمه الله) (رواه أحمد والشیخان والترمذی عن حریر بن عبد الله، وأحمد والترمذی عن أبي سعید، ووضح هذا المعنى بألفاظ مختلفة وطرق كثيرة، ووصلت إلى درجة التواتر، كما في التيسير للمناوي 447/2)، ومن كان على فضلة - زيادة عن حاجة - ورأى المسلم أخاه جائعاً عرياناً ضائعاً فلم يغثه، فما رحمه بلا شک.

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر الصدّيق: أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء، وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس... أو سادس) (رواه أحمد في: 199-197، ورواه البخاري في كتابي المواقف والمناقب من صحيحه).

وعن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه) (رواه أحمد في مسنده: 204/4 و 91/2، والبخاري في المظالم والإكراه من صحيحه، ومسلم في البر، وأبو داود في الأدب، والترمذی في صفة القيامة عن ابن عمر)، ومن تركه يجوع ويعرى وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد أسلمه - يعني خذله.

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له) .. قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل) (رواه مسلم في النكاح واللقطة، وأبو داود في الزكاة، وأحمد في المسند: 34/2)، وهذا إجماع من الصحابة - رضي الله عنهم - يخبر بذلك أبو سعيد، وبكل ما في الخبر نقول.

ومن طريق أبي موسى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (أطعموا الجائع، وفكوا العاني) (العاني: الأسير، والحديث رواه البخاري وفيه بعد "أطعموا الجائع": وعودوا المريض). قال: والنصوص من القرآن والأحاديث الصحاح في هذا تكثر جداً.

من الآثار:

"وقال عمر -رضي الله عنه-: (لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لأخذتُ فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين) (قال ابن حزم في إسناد هذا الأثر: هذا إسناد في غاية الصحة والجلاله).

وقال عليّ بن أبي طالب: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرِضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِي فَقَرَاءِهِمْ، إِنْ جَاعُوا أَوْ عَرَوا وَجَهُدُوا فِيمَنِعُ الْأَغْنِيَاءِ، وَحَقُّهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَحْسِبَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَعْذِبَهُمْ عَلَيْهِ).

وعن ابن عمر أنه قال: (في المال حق سوى الزكاة).

وعن عائشة أم المؤمنين والحسن بن عليّ وابن عمر: أئهم قالوا كلهم لمن سألهما: (إن كنت تسؤال في دم موجع، أو غرم مفطع، أو فقر مدقع، فقد وجب حلقك).

وصح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة -رضي الله عنهم-: أن زادهم فني، فأمرهم أبو عبيدة، فجمعوا أزواجهم في مزودين، وجعل يقوتهم إليها على السواء. فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة -رضي الله عنهم-، لا مخالف لهم منهم.

وصح عن الشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم، كلهم يقول: (في المال حق سوى الزكاة).

## مناقشة ابن حزم للمخالفين

قال أبو محمد: "وما نعلم عن أحد منهم خلاف هذا إلا عن الضحاك بن مزاحم فإنه قال: نسخت الزكاة كل حق في المال، وما رواية الضحاك حجّة، فكيف رأيه؟! (لم يضعف الضحاك أحد -فيما رأيت- إلا يحيى بن سعيد ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والعجلبي والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في التقريب: صدوق كثير الإرسال. انظر: ميزان الاعتدال: 325/2-326، وتحذيب التهذيب: 453/4-454. على أن ضعف الرواية لا يوجب ضعف الراوي. كما ادعى ابن حزم. فالمحدثون يضعفون ابن أبي ليلى -مثلاً- مع أنه في الفقه إمام).

"والعجب أن المحتج بهذا أول مخالف له.. فيرى في المال حقوقاً سوى الزكاة، منها: النفقات على الأبوين المحتاجين، وعلى الزوجة، وعلى الرقيق، وعلى الحيوان، والديون والأروش.. فظاهر تناقضهم.

"ويقولون: من عطش فخاف الموت ففرض عليه أن يأخذ الماء حيث وجده، وأن يقاتل عليه. فأي فرق بين ما أباحوا له من القتال على ما يدفع به عن نفسه الموت من العطش وبين ما منعوه منه من القتال عن نفسه فيما يدفع به عنها الموت من الجوع والعرى، وهذا خلاف للإجماع والقرآن وللسنة وللقياس.

قال أبو محمد: ولا يحل لمسلم اضطر، أن يأكل ميته أو لحم الخنزير وهو يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه لمسلم أو لذمي؛ لأن فرضاً على صاحب الطعام إطعام الجائع، فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضرر إلى الميته ولا إلى لحم الخنزير، وبالله تعالى التوفيق، وله أن يقاتل عن ذلك، فإن قُتل فعلى قاتله القود (القصاص) وإن قُتل المانع فإلى لعنة الله؛ لأنه منع حقاً، وهو طائفة باعية. قال تعالى: (فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ) (الحجرات: 9)، ومانع الحق باع على أخيه الذي له الحق، وبهذا قاتل أبو بكر الصديق -رضي

الله عنه - مانع الركاة" أهـ (المحلبي لابن حزم: 159/6) وقد علق الشيخ أحمد شاكر على رأي ابن حزم هذا بكلمة قيمة يحسن أن نسجلها هنا، ففيها عبرة وذكرى. قال: "من هذا ومن أمثاله في الشريعة الإسلامية، يرى المنصف، أن التشريع الإسلامي في الذروة العليا من الحكم والعدل، وليت إخواننا الذين غرّتهم القوانين الوضعية، وأشربتها نفوسهم يطعون على هذه الدقائق ويفقهونها، ليروا أن دينهم جاءهم بأعلى أنواع التشريع في الأرض، تشريع يشبع القلب والروح، ويطبق في كل زمان ومكان، إن هو إلا وحي يوحى، ولو فقه المسلمون أحكام دينهم، ورجعوا إلى استنباطها من المنبع الصافي والمورد العذب - الكتاب والسنة - وعملوا بما يأمرهم به ربهم في خاصة أنفسهم، وفي أمورهم العامة، وفي أحوال اجتماعهم - لو عملوا هذا، لكانوا سادة الأمم، وهل قامت وهل قامت الثورات الخربة الهادمة والفتن المهلكة، إلا من ظلم الغنى للفقير، ومن استئثاره بخير الدنيا، وبجواره أخوه يموت جوعاً وعرى؟!، والمثل على ذلك كثيرة؛ ولو فقه الأغنياء، لعلموا أن أول ما يحفظ عليهم أموالهم، إسداء المعروف للقراء، بل القيام نحوهم بما أوجبه الله على الأغنياء، فليفقهوا وليعلموا فقد جاءتهم النذر؛ هدانا الله جميعاً". إنها صيحة حق أطلقها الشيخ - كما أطلقها غيره منذ أربعين عاماً، ولم تجد آذاناً واعية، فكان ما كان).

الفصل الثالث

تحرير وترجيح

فهرس

تأويل الأحاديث التي احتج بها النافون

تحرير موضع النزاع بين الفريقين

## تحرير موضع النزاع بين الفريقين

والذي أراه بعد عرض أقوال الفريقين وأدلتهما أن شقة الخلاف بينهما ليست بالسعة التي تتخيلها، فإن بينهما مواضع اتفاق بلا شك فيها، ولا ينزع فيها أحد من الطرفين:

(أ) حق الوالدين في النفقة إذا احتاجا، وولدهما موسر، لا نزاع فيه.

(ب) حق القريب لا نزاع فيه كذلك من حيث المبدأ، وإنما اختلفوا في درجة القرابة الموجبة للنفقة ما بين موسع ومضيق.

(ج) حق المضطر إلى القوت، أو الكسae أو المأوي، في أن يغاث لا نزاع فيه. قال الجصاص في أحكام القرآن: "إن المفروض إخراجه هو الزكاة إلا أنه تحدث أمور توجب المواساة والإعطاء، نحو الجائع المضطر والعاري المضطر، أو ميت ليس له من يكفنه أو يواريه" أهـ (أحكام القرآن للجصاص: 131/3).

ومثل ذلك المضطر إلى عارية الدلو والدر، والفأس ونحوها، مما يدخل تحت اسم "الماعون" فدفع الضرر عن المسلم فرض كفاية بالإجماع.

(د) وحق جماعة المسلمين في دفع ما ينوبهم من النوازل العامة التي تنزل بهم كصد خطر العدو، واستنقاذ أسرى المسلمين من أيدي الكفار، ومقاومة الأوبئة والمجاعات ونحوها، فلا يخالف فقيه هنا في أن حق الجماعة مقدم على حق الفرد، وأن وجوب المساهمة في هذه النوازل موضع إجماع من علماء المسلمين.

قال الرملبي في شرح المنهاج: "ومن فروض الكفاية: دفع ضرر المسلمين، ككسوة عار، وإطعام جائع، إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال، على القادرين، وهم: من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولمونهم، وهل المراد من دفع ضرر من ذكر: ما يسد الرمق أم الكفاية؟ قولان. أصحهما: ثانيةهما. فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف، ويتحقق بالطعام والكسوة ما في معناهما كأجرة طبيب، وثمن دواء، وخدم منقطع. كما هو واضح" (نهاية المحتاج: 149/7).

وقد ذكرنا في سهم "سبيل الله" في مصارف الزكاة ما قاله النووي وغيره من الشافعية من وجوب إعانت الجنود النظاميين -من غير مال الزكاة- على الأغنياء إذا لم يكن في بيت المال ما يعطون منه.

وهذا القاضي أبو بكر بن العربي الفقيه المالكي يقول في "أحكام القرآن": "وليس في المال حق سوى الزكاة، وإذا وقع أداء الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجة فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق من العلماء.

وقد قال مالك: يجب على كافة المسلمين فداء أسراهם وإن استغرق ذلك أموالهم. وكذلك إذا منع الوالي الزكاة (أي منع توزيعها على المستحقين بعدأخذها) فهل يجب على الأغنياء إغاثة الفقراء؟ مسألة نظر، أصحها عندي وجوب ذلك عليهم" أهـ (أحكام القرآن - القسم الأول - ص 59-60).

وأكيد ذلك القرطبي في تفسيره فقال: "واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بال المسلمين حاجة - بعد أداء الزكاة - يجب صرف المال إليها"، ونقل ذلك مالك رحمه الله: "يجب على الناس فداء أسراهم

وإن استغرق ذلك أموالهم". ثم قال: "وهذا إجماع أيضًا، وهو يقوي ما احترناه" (تفسير القرطبي: 223/2).

وقال الشاطبي من المالكية أيضًا في كتابه الفريد "الاعتصام": "إذا خلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى مال يكفيهم، فللإمام -إذا كان عدلاً- أن يوظف على الأغنياء (أي أن يرتب عليهم ضرائب) بما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال" (الاعتصام ص 103).

وهذه النصوص الواضحة من الفقهاء الذين صرحو بأن لا حق في المال سوى الزكاة، تبين لنا أن النافين إنما قصدوا نفي المكوس الجائرة التي يفرضها بعض الحكام، توسيعة على أنفسهم وأتباعهم، وتضييقاً على شعوبهم، وإن لم تدفع إلى ذلك حاجة، ولم تقتضه مصلحة عامة، وكأنما خشي هؤلاء العلماء أن يتخد الحكام الظلمة قو لهم ذريعة إلى فرض المكوس والضرائب المرهقة بغير حق، فسدّوا عليهم الباب، وقطعوا عليهم السبيل بقولهم: "لا حق في المال سوى الزكاة" (سيأتي مزيد إيضاح لذلك في الباب التاسع: الزكاة والضربة - الفصل السابع).

ولكن هناك جملة مواقع اختلف فيها الفريقان اختلافاً حقيقةً، منها:

(أ) حق الزرع والثمر عند الحصاد.

(ب) وحقوق الماشي من الإبل والغنم والخيل.

(ج) حق الضيف.

(د) حق الماعون.

فهذه كلها في نظر أصحاب المذهب الثاني حقوق واجبة في المال، يأثم المسلم إن قصر في أدائها ويستحق عقوبة الله على ذلك.

وهي عند أصحاب المذهب الأول حقوق مندوبة ينال مثوبة الله إذا هو أداها، ولا يأثم بتركها، ما لم تكن هناك ضرورة إليها، فتجب، كما قال الحصاص في عارية الدلو والقدر والفالس ونحوها (أحكام القرآن للحصاص: 3/584). إن عارية هذه الآلات قد تكون واجبة في حال الضرورة إليها، ومانعها مذموم مستحق للذم، وقد يمنعها المانع لغير ضرورة، فينبئ ذلك عن لؤم، ومحابية

أخلاق المسلمين، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : (بعثت لأتم مكارم الأخلاق) أهـ (رواه البخاري في الأدب المفرد، وابن سعد في الطبقات، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة، بإسناد صحيح، كما في التيسير: 362/1).

(هـ) وأهم من كل ما ذكرناه من الحقوق الجزئية: حقوق الفقراء في أموال الأغنياء، وهي حقوق توجب لهم في رأي أصحاب المذهب الثاني أن يقوم الأغنياء في بلدتهم بكفایتهم من المأكل والمشرب والملبس والمسكن، وما لا بد للإنسان منه، ويحررهم السلطان على ذكـ، إذا لم تقم بهـم الزكوات ولا موارد الدولة الأخرى.

## مناقشة وترجيح

ولا بد لنا من وقفة عند هذه الحقوق المتنازع عليها وبخاصة الآخرين منها:

1- أما حق الزرع والثمر عند الحصاد فقد رجحنا في زكاة الزروع والثمار أن المراد به العُشر ونصف العُشر، كما هو قول طائفة من السلف، ولا يمنع من ذلك أن الآية مكية، فقد أمر الله تعالى بهذا الحق محملًا في مكة ثم بيّنه على لسان رسوله بالمدينة، فهو من الجمل الذي فُصلَّ وُبِينَ، وهذا معنى النسخ الذي روی عن بعض السلف.

2- وأما حق الضيف فالواضح من الأحاديث أن المراد به: الغريب الذي ينزل ببلد غير بلده، فكأنه مرادف لابن السبيل، ولهذا قال ابن عباس وجماعة من التابعين: ابن السبيل هو الضيف (انظر / تفسير ابن كثير: 208/1 من تفسير آية: "لَيْسَ الْبِرُّ" )، وقد صرحت الأحاديث أن من حقه أن يُقرى عند طروجه، ولا ريب أن هذا شيء غير الزكاة.

3- وأما حق الماعون فلولا أنه واجب ما استحق مانعه الوعيد بالويل الذي ذكره القرآن، والذين فسروا الماعون بالزكاة لم يمنعوا تفسيره بمتاع البيت وما يتعاروه الناس.

4- وأما حقوق الفقراء في أموال الأغنياء، وما أوجب الله من الإحسان بهم والوفاء بحاجاتهم من طعام وكساء وغيرهما، فإن الأمر فيها أبین وأوضح من أن يؤيد بآية أو آيتين، أو حديث أو حديثين، واهتمام العلماء بآية: (لَيْسَ الرِّزْقُ). وب الحديث: (في المال حق سوى الزكاة) ونحوه، إنما هو لما فيها من تقرير المبدأ وإثبات الشكل أولاً، وهو أن في المال حقاً سوى الزكاة. أما الموضوع نفسه، فالأدلة عليه أوضح من فلق الصبح، فإن طبيعة النظام الإسلامي - كما رسمته آيات القرآن مكية ومدنية، وأحاديث الرسول صاححاً وحساناً - تجعل التكافل في المجتمع فريضة لازمة، والتعاون والمواساة واجباً لا بد من أدائه، فالقوى فيه يحمل الضعيف، والغني يأخذ بيد الفقير، والقريب يصل قرابته، والجاري يحسن إلى جاره، ومن أضاع هذه التعاليم فليس من الإسلام ولا من رسوله في شيء، وبريء الله منه.

جاء رجل من بني تميم إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، أنا رجل ذو مال كثير، وأهل وحاضرة، فأخبرني كيف أنفق؟ وكيف أصنع؟ قال: (تخرج زكاة مالك فإنها طهارة تطهرك، وتصل أقاربك، وتعرف حق السائل والجاري والمسكين) (رواه أحمد عن أنس ورجاله رجال الصحيح -الترغيب والترهيب: 1/263- طبع المنيرية) وأنخرجه أبو عبيد وابن المنذر -الدر المنشور: 1/49). فجعل للسائل والجاري والمسكين حقاً بعد الزكاة، كما عطف صلة الأقارب على الزكاة، وهذا موافق لما جاء في القرآن الكريم: (وَآتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ) (الإسراء: 26)، وموافق لما جاء في الحديث الآخر: (للسائل حق وإن جاء على فرس) (رواه أحمد في مسنده الحسين بن علي وأبو داود في كتاب الزكاة -باب حق السائل- وقال الحافظ العراقي: إسناده جيد ورجاله ثقات كما في "اللآلئ للسيوطى": 2/140 وقد صححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه في المسند برقم 1730): الجزء الثالث ص 173).

وقال -صلى الله عليه وسلم- : (من لا يرحم الناس لا يرحمه الله) (رواه الشیخان والتزمدی عن جریر بن عبد الله، وقد تقدم)، وقال: (لن تؤمنوا حتى تراهموا) قالوا: رحيم -يا رسول الله- كلنا،

قال: (إنما ليست برحمة أحدكم صاحبه، ولكنها رحمة العامة) (رواه الطبراني عن أبي موسى ورواه رواة الصحيح كما قال المنذري في الجزء الثالث من الترغيب - كتاب القضاء وغيره). إلى غير ذلك من الأحاديث.

وأدلى ما يتحقق به هذا التراحم والتعاون والتكافل والإحسان -الذي أمرت به الآيات والأحاديث- ألا يحرم فرد في هذا المجتمع من مستوى معيشى ملائم يجد فيه الحاجات الأصلية له ولعياله، من المأكول والمشرب والملبس والمسكن والعلاج والتعليم، وكل ما لا بد للمرء منه. فإذا كانت أموال الزكاة وموارد الدولة تكفي لتحقيق هذا المستوى من حصيلتها فيها ونعمت، وكفى الله المؤمنين أن يطالبوا بحق آخر للفقراء، وإذا لم تكف أموال الزكاة وموارد الأخرى في القضاء على الفقر، وإغاثة الفقراء، فإن حَقّا على الأغنياء القادرين أن يقوموا متضامنين بكفایتهم، كل في حدود أقاربه وجيئاته ومن يتصل به، فإذا قام البعض بدفع إيمانهم إلى أداء هذا الواجب بحيث كُفِيَ المحتاجون حاجتهم، فقد سقط الإثم عن الباقيين، وإنما لولي الأمر أن يتدخل باسم الإسلام، ويرتب في أموال الأغنياء ما يقوم بالضعفاء والفقراء.

وإذا كان هذا يعتبره كثير من الناس خطوة تقدمية لم تعرفها أوروبا إلا منذ أزمنة متأخرة، فإن هذا ما قرره الإسلام في كتابه وسُنّته منذ طلعت شمسه في الآفاق، وما قرره صحابة الرسول وتابعوه في غير لبس ولا خفاء.

## تأويل الأحاديث التي احتج بها النافون

وإذن.. فما تأويل الأحاديث التي يفيد ظاهرها أن لا حق في المال سوى الزكاة، إلا بتطوع المالك، وأن من أدى زكاته فقد قضى ما عليه؟؟.

إن الذي يتضح لنا مما صح من تلك الأحاديث (قد بينا درجتها في أول هذا الباب). أن الزكاة هي الحق الدوري المحدد الثابت في المال، والواجب على الأعيان بصفة دائمة، شكرًا لنعمة الله، وتطهيرًا وتزكية للنفس والمال، وهو حق واجب الأداء، ولو لم يوجد فقير يستحق المواساة أو حاجة تستدعي المساهمة.

فالفرد المسلم المالك للنصاب في الظروف العادلة لا يطالب بشيء في ماله غير الزكاة، فإذا أداها فقد قضى ما عليه، وأذهب عن نفسه شر ماله، وليس عليه شيء آخر، إلا أن يطوع، كما جاء في الحديث.

أما الحقوق الأخرى فهي حقوق طارئة غير ثابتة ثبوت الزكاة، وغير مقدرة بقدر معلوم، كمقادير الزكاة، فهي تختلف باختلاف الأحوال وال الحاجات، وتتغير بتغير العصور والبيئات والملابسات.

وهي في الغالب لا تجب على الأعيان بل على الكفاية، إذا قام بها البعض سقط الحرج عن الباقين، وقد تتعين أحياناً كأن يرى الشخص مضطراً وهو قادر على دفع ضرورته فيجب عليه دفعها، أو يكون له جار جائع أو عريان وهو قادر على معونته، كما أن الغالب أن توكل هذه الحقوق إلى إيمان الأفراد وضمائرهم دون تدخل السلطة. إلا أن يرى حاكم مسلم أن يفرض بقوة القانون. فرضاً ما أوجبه الإيمان إيجاباً، وخاصة إذا كثرت حاجات الأفراد واتسعت نفقات الدولة وأعباؤها كما في عصرنا الحديث. فحينئذ لا بد من تدخل الدولة وإلزامها.

وقال ابن تيمية في تفسير قول: "ليس في المال حق سوى الزكاة": "أي ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة، وإنما فيه واجبات بغير سبب المال، كما تجب النفقات للأقارب والزوجة والرقيق والبهائم، ويجب حمل العاقلة، وقضاء الديون، ويجب الإعطاء في النائبة، ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضاً على الكفاية، إلى غير ذلك من الواجبات المالية، لكن بسبب عارض المال شرط وجوبها، كالاستطاعة في الحج، فإن البدن سبب الوجوب، والاستطاعة شرط، والمال في الزكاة هو السبب، والوجوب معه، حتى لو لم يكن في بلده من يستحقها حملها إلى بلد أخرى، وهي حق وجب لله تعالى" (كتاب "الإيمان" - الكبير - 7/316 - مجموع الفتاوى).

## الباب التاسع

### الزكاة والضريبة

#### فهرس

النسبة والتصاعد بين الضريبة والزكاة

ضمادات الضريبة وضمادات الزكاة

هل تفرض ضرائب مع الزكاة؟

هل تغنى الضرائب عن الزكاة؟

#### تمهيد

حقيقة الضريبة وحقيقة الزكاة

الأساس النظري لفرض الضريبة وفرض الزكاة

وعاء الضريبة ووعاء الزكاة

## مبادئ العدالة بين الضريبة والزكاة

هذا الباب دراسة موازنة أو مقارنة بين الزكاة، كما شرعها الإسلام، وبين الضريبة الوضعية، كما تمحضت عنها الأفكار والأنظمة المالية الحديثة. فنحن لا نقارن الزكاة بالضرائب، في عصر الرومان أو الفُرس، وفي العصور الوسطى بأوروبا؛ إذ لا مجال للموازنة والمقارنة بين الزكاة والضرائب في تلك العصور، وإنما نقارن الزكاة بالضريبة في صورتها الحديثة بعد أن مررت بتطورات شتى، وأدخلت عليها تعديلات وتحسينات عديدة، وصقلتها تحارب القرون، وخدمتها عقول كبيرة من مختلف الأقطار والبيئات، حتى نضجت واستوت على سوقها.

وستبين في فصول هذا الباب ما بين الزكاة والضريبة الحديثة من مشابهات ومقارنات، تتجلّى بها حقيقة كلّ منهما، وتتميّز بها الزكاة بوصفها فريضة مالية ذات طابع خاص، وفلسفة خاصة. فهي متميزة في طبيعتها وأساسها، ومواردها ومصارفها، وأنصبتها ومقاديرها، كما هي بمبادئها وأهدافها وضماناتها، وسنرى كيف سبقت بثلاثة عشر قرناً –أو تزيد– أرقى ما انتهى إليه الفكر المالي والضريبي في عصرنا الحديث من مبادئ وأحكام، وكيف امتازت بمعانٍ تقصّر عنها الضريبة.

ويضم هذا الباب ثمانية فصول:

الأول: في حقيقة الضريبة وحقيقة الزكاة.

والثاني: في الأساس النظري لفرض الضريبة وفرض الزكاة.

والثالث: في وعاء الضريبة ووعاء الزكاة.

والرابع: في مبادئ العدالة بين الضريبة والزكاة.  
والخامس: في النسبة والتصاعد بين الضريبة والزكاة.  
والسادس: في ضمانات الضريبة وضمانات الزكاة.  
والسابع: في بيان شرعية الضرائب بحوار الزكاة.  
والثامن: في بيان أن الضرائب لا تغنى عن الزكاة.

## الفصل الأول

### حقيقة الضريبة وحقيقة الزكاة

#### فهرس

### أوجه الخلاف بين الزكاة والضريبة

### الزكاة عبادة وضريبة معًا

#### تمهيد

### أوجه الاتفاق بين الزكاة والضريبة

الضريبة كما عرّفها علماء المالية: فريضة إلزامية. يلتزم الممول بأدائها إلى الدولة، تبعًا لمقدرته على الدفع، بعض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة، وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة من ناحية، وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسة وغيرها من الأغراض التي تنشد الدولة تحقيقها من ناحية أخرى (من كتاب مبادئ علم المالية للدكتور محمد فؤاد إبراهيم: 261/1، وقد استخلص هذا التعريف بعد محاولة تكييف طبيعة الضريبة والبحث عن أهدافها).

والزكاة - كما عرّفها فقهاء الشريعة - حق مقدر فرضه الله في أموال المسلمين من سماهم في كتابه من الفقراء والمساكين وسائر المستحقين، شكرًا لنعمته تعالى، وتقربًا إليه، وتنزكية للنفس والمال.

### أوجه الاتفاق بين الزكاة والضريبة

ومن خلال التعريفين يتضح لنا أن هناك أوجه اختلاف، وأوجه اتفاق بين الضريبة والزكاة، وسنبدأ ببيان أوجه الاتفاق.

(أ) فعنصر القسر والإلزام الذي لا تتحقق الضريبة إلا به، موجود في الزكاة إذا تأخر المسلم عن أدائها بدافع الإيمان، ومقتضى الإسلام، وأي قسر وإلزام أكثر من أخذها بقوة السلاح من منعها، ومن سل السيف لقتال من جحدها وكان ذا شوكة؟.

(ب) كما أن من شأن الضريبة أن تدفع إلى هيئة عامة مثل السلطة المركزية والسلطات المحلية وإنما ذكروا هذا القيد في معنى الضريبة، احترأً ما كان يحدث في أوروبا في العصور الوسطى عندما كان الفلاحون يدفعون الضرائب إلى صاحب الأرض!، وكذلك الزكاة، إذ الأصل فيها أن تدفع إلى الحكومة بواسطة الجهاز الذي سماه القرآن "العاملين عليها" كما وضحتنا ذلك في موضعه.

(ج) ومن مقومات الضريبة: انعدام المقابل الخاص، فالممول يدفع الضريبة بصفته عضواً في مجتمع خاص، يستفيد من أوجه نشاطه المختلفة، والزكاة كذلك لا يدفعها المسلم مقابل نفع خاص وإنما يدفعها بوصفه عضواً في مجتمع مسلم يتمتع بحمايته وكفالته وأخوته. فعليه أن يسهم في معونة أبنائه، وتأمينهم ضد الفقر والعجز وكوارث الحياة، وأن يقوم بواجبه في إقامة المصالح العامة للأمة المسلمة التي بها تعلو كلمة الله وتنشر دعوة الحق في الأرض، بغض النظر عما يعود عليه من المنافع الخاصة من وراء إيتاء الزكاة.

(د) وإذا كان للضريبة -في الاتجاه الحديث- أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية معينة فوق هدفها المالي فإن الزكاة لها أيضاً أهداف أبعد مدىً، وأوسع أفقاً، وأعمق جذوراً، في هذه النواحي المذكورة وفي غيرها، مما له الأثر في حياة الفرد والجماعة (انظر ذلك بتفصيل في باب "أهداف الزكاة" من هذا الكتاب).

أوجه الخلاف بين الزكاة والضريبة

تلك هي أوجه الاتفاق.

فأما أوجه الخلاف بين الزكاة والضريبة، فهي كثيرة، نذكرها أو أهمها في الأمور التالية:

## ١- في الاسم والعنوان:

إن الاختلاف بين الزكاة والضريبة يظهر للوهلة الأولى في الاسم والعنوان لكل منهما وما له من دلالة وإيحاء.

فكلمة "الزكاة" تدل في اللغة على الطهارة والنماء والبركة، يقال: رَكِتْ نَفْسَهُ، إِذَا طَهَرَتْ، وَزَكَاهُ  
الزَّرْعَ، إِذَا نَمَّا وَزَكَتْ الْبَقْعَةَ، إِذَا بُورِكَ فِيهَا.

واختيار الشرع الإسلامي هذه الكلمة ليعبر بها عن الحصة التي فرض إخراجها من المال للفقراء  
وسائر المصارف الشرعية - له في النفس إيحاء جميل، يخالف ما توحى به كلمة "الضريبة".

فإِن "الضريبة" لفظة مشتقة من ضرب عليه الغرامة أو الخراج أو الجزية ونحوها، أي ألزمها بها،  
وكلفه تحمل عبئها، ومنه: (وَضَرِبَتْ عَلَيْهِمُ الظُّلْمَةُ وَالْمَسْكَنَةُ) (البقرة: ٦١)..

ومن هنا ينظر الناس عادة إلى الضريبة باعتبارها مغرماً وإضراراً ثقيلاً.

أما كلمة "الزكاة"، وما تحمله من دلالات التطهير والتنمية والبركة، فهي توحى بأن المال الذي  
يكتنزه صاحبة، أو يستمتع به لنفسه، ولا يخرج منه حق الله الذي فرضه - يظل خبيثاً نجسًا، حتى  
تطهره الزكاة، وتغسله من أدران الشح والبخل.

وهي توحى كذلك بأن هذا المال الذي ينقص، في الظاهر، لمن ينظر بيصره، يزكي وينمو ويزيد،  
في حقيقة الأمر، لمن يتأمل ب بصيرته. كما قال تعالى: (يَحْقِقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيكُ الصَّدَقَاتِ) (البقرة:  
267).

(وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يَخْلُفُهُ) (سبأ: 39)، وقال الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (وَمَا  
نَقْصَ مَالٍ مِنْ صَدَقَةٍ) (رواه الترمذى (في الزهد برقم 2326) من حديث أبي كعب الأنصاري  
وقال: حسن صحيح).

وهي توحى كذلك أن الطهارة والنماء والبركة ليست للمال وحده، بل للإنسان أيضًا: لأخذ  
الزكاة ولعطي الزكاة. فآخذ الزكاة ومستحقها تتظاهر بها نفسه من الحسد والبغضاء وتنمو بها من  
معيشته، إذ تتحقق له ولأسرته تمام الكفاية.

وأما معطي الزكاة فيتطهر بها من رجس الشح والبخل وتنكو نفسه بالبذل والعطاء، ويبارك له في نفسه وأهله وماليه، وفي القرآن الكريم: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) (التوبة: 103).

## 2- في الماهية والوجهة:

ومن أوجه الاختلاف بين الزكاة والضربيه: أن الزكاة عبادة فرضت على المسلم، شكرًا لله تعالى، وتقرئا إليه. أما الضربيه فهي التزام مدني محض حال من كل معنى للعبادة والقرابة، ولهذا كانت "النية" شرطاً لأداء الزكاة وقوتها عند الله، إذ لا عبادة إلا بنية: (إنما الأعمال بالنيات): (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) (البيت: 5).

ولهذا أيضاً تذكر "الزكاة" في قسم "ال العبادات" في الفقه الإسلامي.

اقتداء بالقرآن والسنة اللذين قرنا الزكاة بالصلوة. فالقرآن في نيف وعشرين موضعًا من سوره المكية والمدنية، وأما السنة ففي مواضع لا حصر لها، كما في حديث جبريل المشهور، وحديث: (بني الإسلام على خمس) وغيرها. فكلها ركن من أركان الإسلام الخمسة، وعبادة من عباداته الأربع.

ولما كانت الزكاة عبادة وشعيرة وركناً دينياً من أركان الإسلام، لم تفرض إلا على المسلمين، فلم تقبل الشريعة السمححة أن توجب على غير المسلمين فريضة مالية فيها طابع العبادة والشريعة الدينية، وهذا بخلاف الضربيه، فهي تجب على المسلم وغير المسلم، تبعاً لقدرته على الدفع.

## 3- في تحديد الأنسبة والمقادير:

والزكاة حق مقدر بتقدير الشارع، فهو الذي حدد الأنسبة لكل مال، وعفا عما دونها، وحدد المقادير الواجبة من الخمس إلى العشر، إلى نصف العشر، إلى ربع العشر. فليس لأحد أن يغير فيما نص عليه الشرع أو يبدل، ولا أن يزيد أو ينقص، ولهذا خطأنا المتهورين الذين نادوا بزيادة المقادير الواجبة في الزكاة، نظراً للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تخوض عنها العصر الحديث (انظر: صفحة 266 - 268 من هذا الكتاب).

بخلاف الضريبة، فهي تخضع في وعائتها، وفي أنصبتها، وفي سعرها، ومقاديرها – لاجتهاد السلطة وتقدير أولى الأمر، بل بقاوئها وعدمه مرهون بتقدير السلطة لدى الحاجة إليها.

#### 4- في الثبات والدوم:

يترب على هذا: أن الزكاة فريضة ثابتة دائمة ما دام في الأرض إسلام ومسلمون، لا يبطلها جور جائر، ولا عدل عادل، شأنها شأن الصلاة فهذه عماد الدين، وتلك قنطرة الإسلام. أما الضريبة فليس لها صفة الثبات والدوم، لا في نوعها ولا في أنصبتها ولا في مقاديرها، ولكل حكومة أن تحور فيها وتعدل حسبما ترى، أو يرى أهل الحل والعقد من ورائها. بل بقاوئها نفسه - كما ذكرنا - غير مؤبد، فهي تجب حسب الحاجة وتزول بزوالها.

#### 5- في المصرف:

وللزكاة مصارف خاصة، عينها الله في كتابه، وبينها رسوله - صلى الله عليه وسلم - بقوله و فعله، وهي مصارف محددة واضحة، يستطيع الفرد المسلم أن يعرفها وأن يوزع عليها - أو على معظمها - زكاته بنفسه إذا لزم الأمر، وهي مصارف ذات طابع إنساني وإسلامي. أما الضريبة فتصرف لتغطية النفقات العامة للدولة، كما تحددها السلطات المختصة.

ميزانية الركوة إذن مستقلة عن الميزانية العامة للدولة، واجبة الصرف إلى الأبواب المنصوص عليها، والتي جعل القرآن الصرف لها وفيها (فريضة من الله) (كما في الآية 60 من سورة التوبة).

#### 6- في العلاقة بالسلطة:

ومن هذا يعلم: أن أداء الضريبة علاقة بين المكلف أو الممول وبين السلطة الحاكمة، وهي التي تسنه، وهي التي تطالب بها، وهي التي تحدد النسبة الواجبة، وهي التي تملك أن تنقصها، أو تتنازل عن جزء منها لظرف معين ولسبب خاص، أو على الدوام، بل تملك إلغاء ضريبة ما، أو الضرائب كلها إن شاءت. فإذا أهملت السلطة أو تأخرت في المطالبة بالضريبة فلا لوم على المكلف، ولا يطلب منه شيء، أما الزكاة فهي - قبل كل اعتبار - علاقة بين المكلف وربه. هو الذي آتاه المال، وهو الذي كلفه أن يؤتي منه الزكاة، امثلاً لأمره وابتغاء مرضاته، وعرفه مقاديرها، وبين له مصارفها.. فإذا لم توجد الحكومة المسلمة التي تجمع الزكاة من أربابها، وتصرفها

على مستحقها، فالمسلم يفرض عليه دينه أن يقوم هو بتفريقها على أهلها ولا تسقط عنه بحال. مثلها في ذلك مثل الصلاة، لو كان المسلم في مكان لا يجد فيه مسجداً ولا إماماً يأتم به، وجب عليه أن يصلى حيث تيسر له، في بيته أو غيره، فالأرض كلها مسجد للمسلم ولا يترك الصلاة أبداً، والزكاة أخت الصلاة.

ولذلك يجب على المسلم أن يدفع الزكوة وهو طيب النفس بها، راجياً أن يتقبلها الله منه ولا يردها عليه، ويستحب له أن يسأل ربه قبولاً بمثل هذا الدعاء: (اللهم اجعلها مغنمًا، ولا تجعلها مغرماً).

ومن هنا يحرص المسلم على إيتاء الزكوة ولا يتهاون في دفعها، كما يتهرب جمهور الناس من دفع الضرائب، فإن لم يتهربوا دفعوها مكرهين أو كارهين. بل نجد من المسلمين من يدفع من ماله أكثر مما توجبه الزكوة، رغبة فيما عند الله، وطلبًا لمشوبته ورضوانه. كما حدث ذلك في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وفيما بعده من العهود، وسنعود إلى بيان ذلك في فصل "الضمادات" بين الضريبة والزكوة.

## 7- في الأهداف والمقاصد:

وللزكوة أهداف روحية وخلقية تخلق في أفق عال، تقصر الضريبة عن الارتقاء إليه، وقد أشرنا إلى هذه الأهداف السامية في حديثنا عن كلمة "الزكوة" وما لها من دلالة وما تنطوي عليه من إيحاء، كما فعلنا الكلام عليها في باب "الأهداف الزكوية وأثارها" (أنظر: ص 905 وما بعدها من هذا الكتاب)، وحسبنا من هذه الأهداف ما صرحت كتاب الله في شأن أصحاب المال المكلفين بالزكوة حيث قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزيكيهم بها وصل عليهم، إن صلاتك سكن لهم) (التوبة: 103)، ومعنى (صل عليهم) أي ادع لهم، وكان -صلى الله عليه وسلم- يدعو لدفع الزكوة بالبركة في نفسه وفي ماله، وهو أمر مندوب لكل عامل على الزكوة أن يدعوا لمعطي الزكوة اقتداء بالنبي -صلى الله عليه وسلم-، بل قال بعض الفقهاء: هو واجب، لأن الآية أمرت به وظاهر الأمر الوجوب.

أما الضريبة فهي بمعزل عن التطلع إلى مثل هذه الأهداف، وقد ظل رجال المالية قروناً يرفضون أن يكون للضريبة هدف غير تحصيل المال للخزانة، وسمى هذا "مذهب الحياد الضريبي" فلما تطورت الأفكار، وتغيرت الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، انحزم مذهب الحياديين، وظهر الذين ينادون باستخدام الضرائب أداة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة، أو تقرير الفوارق وغير ذلك، وهذا إلى جوار هدفها المالي، وهو الهدف الأول.

ولكن لم يستطع مشرعو الضرائب ولا علماء المالية العامة ومفكروها أن يخرجوا من دائرة الأهداف المادية، إلى دائرة أرحب وأبعد مدى، وهي دائرة الأهداف الروحية والخلقية التي عندها فريضة الزكاة.

#### 8- في الأساس النظري لفرض كل منهما:

ومن أبرز أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة، هو الأساس الذي بني عليه فرض كل منهما. فالأساس القانوني لفرض الضريبة قد اختلف في تحديده على نظريات متباينة سنذكرها. أما الزكاة، فإن أساسها واضح، لأن موجبهما هو الله عز وجل، وسنجليه في نظريات أربع، لا تعارض بينها، وإنما يشد بعضها أزر بعض، وقد آثرت أن أفرد لذلك فصلاً مستقلاً حتى أوفيه حقه إن شاء الله.

#### الزكاة عبادة وضريبة معاً

ومن هنا، نستطيع أن نقول: إن الزكاة ضريبة وعبادة معاً، هي ضريبة لأنها حق مالي معلوم تشرف عليه الدولة، وتأخذها كرهاً إن لم تؤد طوعاً، وتنفق حصيلتها في تحقيق أهداف تعود على المجتمع بالخير.

وهي قبل ذلك عبادة وشعيرة. يتقرب بأدائها المسلم إلى الله، ويشعر حين يؤديها أنه يحقق ركناً من أركان الإسلام، وشعبه من شعب الإيمان، وأنه يعين بها من يعطيه على طاعة الله تعالى، ومن هنا كان إيتاؤها طاعة وصلاحاً، ومنعها فسقاً صرحاً، وجحودها كفراً بواحاً، فهي حق الله الذي لا يسقط بتأخر الجاي، ولا بإهمال الحاكم، ولا بمرور السنين وليس كالضريبة: تحب بطلب الحكومة لها، وتسقط بعدمه

والذي يهمنا أن نذكره هنا: أن علماءنا رحمهم الله قد تنبهوا ونبهوا علي أن الزكاة تشتمل على هذين المعنين: معنى الضريبة، ومعنى العبادة، وإن لم يعبروا عن الضريبة بهذا اللفظ نفسه، لأنه اصطلاح متاخر، وقد يعبرون عن هذا المفهوم بأنها "حق" واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء (انظر: بداية المحتهد لابن رشد: 1/237 - طبع مطبعة الاستقامة). أو يعبرون عنه بأنها "صلة للرحم" أي الإنسانية أو الإسلامية، بجانب ما فيها من شائبة العبادة.

ومن أوضح ما يدل على هذا المعنى الذي ذكرناه، ما نقله صاحب "الروض النضير" عن بعض الحقين من العلماء في بيان حقيقة الزكاة وحكمتها قال: "إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ، مَوَاسِيَةً لِإِخْوَانِهِمُ الْفَقَرَاءِ، قَضَاءً لِحَقِّ الْأَخْوَةِ وَعَمَلاً بِمَا يُوجِبُ تَأكِيدَ الْأَلْفَةِ، وَمَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ الْمَعْوِنَةِ وَالْمَعَاصِدِ عَلَى مَا فِيهَا مِنْ ابْتِلَاءِ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ، الَّتِي هِيَ شَقَائِقُ النُّفُوسِ، كَمَا ابْتَلَاهُمْ فِي الْأَبْدَانِ بِالْعِبَادَاتِ الْبَدْنِيَّةِ، فَهِيَ صَلَةُ الْلَّهِ لِلرَّحْمَمِ، وَفِيهَا شَائِبَةُ عِبَادَةِ الْمُحْسِنِينَ وَجَبَتْ فِيهَا النِّيَةُ، وَلَمْ يَصُحْ فِيهَا مُشَارِكَةُ مُعْصِيَةٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، لِكُوْنِهَا صَلَةً، صَحَّتْ فِيهَا الْإِسْتِنَابَةُ، وَصَحَّ فِيهَا الْإِجْبَارُ عَلَيْهَا، وَنَابَ الْإِمَامُ عَنِ الْمَالِكِ فِي النِّيَةِ عَنْدَ أَخْذِهَا كَرْهًا، وَأَخْذَتْ مِنْ مَالِ الْمِيتِ إِنْ لَمْ يَوْصِ، وَلَأَجْلِ كَوْنِ الصَّلَةِ غَالِبًا عَلَيْهَا، وَجَبَ فِيهَا رِعَايَةُ الْأَنْفَعِ لِلْفَقَرَاءِ، وَوَجَبَتْ فِي مَالِ الْصَّغِيرِ وَنَحْوِهِ، وَمَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِهَا الْمَوَاسِيَةُ لِمَ يَوْجِبُهَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا فِي مَالِ خَطِيرٍ وَهُوَ النِّصَابُ، وَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ النَّامِيَّةِ، وَهِيَ الْعِينُ (النِّقُودُ) وَأَمْوَالُ التِّجَارَةِ وَالْمَوَاشِيِّ وَمَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ، وَحَدَّ الدِّرْشَانُ نِصَابَ كُلِّ جِنْسٍ بِمَا يَحْتَمِلُ الْمَوَاسِيَةُ، وَرَتَبَ مَقْدَارَ الْوَاجِبِ عَلَى حَسْبِ الْتَّعْبِ وَالْمَؤْنَةِ، فَجَعَلَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَنَحْوُهَا الْعَشَرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَاقِيِّ (الْدَّوَابُ وَنَحْوُهَا) نِصْفَهُ" (الروض النضير: 2/389). أ.هـ، وهو كلام جيد فصلناه في الأبواب السابقة.

## الفصل الثاني

### الأساس النظري لفرض الضريبة وفرض الزكاة

#### فهرس

#### أساس فرض الزكاة

##### النظرية العامة للتکلیف

##### نظريّة الاستخلاف

##### نظريّة التكافل بين الفرد والمجتمع

##### الإحاء بين المسلمين

#### تمهيد

#### الأساس القانوني لفرض الضريبة

##### النظرية التعاقدية

##### نظريّة سيادة الدولة

لعل ما يلقي ضوءاً أكثر على حقيقة الزكاة أن نعرض لما ذكره علماء المالية العامة في "تكييف" الضريبة الوضعية، وبيان الأساس الذي بني عليه فرضها قانوناً، إذ بالمقارنة تتجلى لنا طبيعة الزكاة وخصائصها بوصفها فريضة إلهية، وضريبة مقدسة، ذات طابع خاص، وفلسفة خاصة.

### الأساس القانوني لفرض الضريبة

اختلاف الباحثون والمفكرون في الطبيعة القانونية، وبعبارة أخرى: في الأساس القانوني لفرض الضرائب على الناس.

#### النظرية التعاقدية:

فذهب فلاسفة القرن الثامن عشر إلى أن الضريبة تقوم على أساس علاقة تعاقدية بين الدولة والفرد، فيرى أنصار هذه النظرية أن الضريبة تدفع مقابل النفع الذي يعود على الممول من رعاية الدولة للمرافق العامة، بموجب عقد ضمni مبرم بين الدولة والمواطنين – وهذه الفكرة هي تطبيق نظرية "العقد الاجتماعي" الذي قال بها "جان جاك روسو" في بيان أساس الدولة.

وقد ذهب أنصار النظرية التعاقدية في تكييف طبيعة العقد المبرم بين الدولة ودفع الضريبة مذاهب شتى:

فقال ميرابو: إن الضريبة ثمن عاجل يشتري به الفرد حماية الجماعة، ومعنى هذا: أن المبرم عقد بيع.

وقال آدم سميث: إن هذا العقد هو عقد إيجار أعمال، فالدولة تقوم بأداء خدمات للمواطنين، ويقوم المواطنون بدفع الضريبة لها كأجر لهذه الأعمال.

وقال مونتسكيو وهو بز: إن العقد تأمين، فالضريبة هي قسط التأمين الذي يدفعه الممول من ماله للتأمين على الجزء الباقي.

غير أن الناقدين يبيّنوا أن هذا التصوير خاطئ من أساسه، فمن غير الممكن تحقيق التعادل بين الضريبة التي يدفعها الممول وبين ما يعود عليه من نفع من خدمات الدولة لأنه لا يمكن تقدير نسبة المنفعة التي تعود على كل مواطن على حدة من النفقات العامة، كالمحافظة على الأمن، أو تنظيم القضاء، أو نشر التعليم، أو الدفاع الوطني، فضلاً عن أنه لو أمكن تقدير هذه المنفعة، فإن هذه النظرية تؤدي إلى نتائج ظالمة، فالطبقات الفقيرة أكثر احتياجاً إلى خدمات الدولة من الطبقات الغنية، وتطبيقاً لنظرية البديل أو الإيجار، يجب أن يتحملوا العبء الأكبر للضريبة.

كما أن نظرية "التأمين" معيبة من ناحيتين: الأولى أنها تقصر وظيفة الدولة على المحافظة على الأمن، وهو ما يخالف الواقع، والناحية الثانية: أن عقد التأمين يلقى على عاتق المؤمن عبء تعويض الخسائر في حين أن الدولة لا تلتزم بتعويض الأفراد عما يلحقهم من ضرر.

### نظريّة سيادة الدولة:

من هذا يتضح أن "النظرية التعاقدية" لا تصلح أساساً للضريبة، وهذا هو السبب في ظهور النظرية الثانية، نظرية "سيادة الدولة".

وتقوم هذه النظرية على أساس أن الدولة تؤدي وظيفتها بقصد إشباع الحاجات الجماعية، ولا تضع نصب عينيها تحقيق مصالح الأفراد الخاصة، بقدر تغليل المصالح العامة على المصالح الخاصة، والمحافظة على التضامن القومي بين الأجيال الحاضرة والمستقبلة - ولما كان أداء هذه الوظائف يستلزم الإنفاق كان للدولة الحق في أن تلزم المستظلين بسمائها - بما لها من حق السيادة - أن يتضافروا جمِيعاً في النهوض بعبء هذا الإنفاق، وتقوم بتوزيع هذا العبء عليهم،

بحسب درجة يسار كل منهم، طبقاً لما يقضي به مبدأ "التضامن الاجتماعي" الذي تقوم عليه الجماعات السياسية الحديثة (اعتمدنا في هذا المبحث على كتاب "ميزانية الدولة" للدكتور محمد حلمي مراد ص 73-75 - طبع نهضة مصر سنة 1955 - مبحث "الأساس القانوني للضريبة").

## أساس فرض الزكاة

أما أساس فرض الزكاة والحقوق المالية كلها فيقوم على نظريات أخرى، نبينها في ما يلي:  
النظرية العامة للتکلیف:

أولاًها: النظرية العامة للتکلیف، وتقوم هذه النظرية على أن من حق الخالق المنعم أن يكلف عباده ما يشاء من واجبات بدنية ومالية، أداءً لحقه، وشكراً لنعمته، ولبيلوهم أيهم أحسن عملاً، ليختبر ما في صدورهم، وليمحص ما في قلوبهم، وليعلم من يتبع رسالته من ينقلب على عقبيه، فيميز الله الخبيث من الطيب، والمسيء من المحسن، ويوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون.

إن الإنسان لا يخلق عبشاً ولم يترك سدى (أفحسبتم أنما خلقناكم عبشاً وأنكم إلينا لا ترجعون) (المؤمنون: 115).. (أيحسب الإنسان أن يترك سدى) (القيامة: 36). كلا، لم يترك سدى، بل بعث الله إليه النبيين مبشرين ومنذرين، فعرفوه أمر الله ونهيه، وحقوقه وواجباته (ليجزي الذين أساءوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى) (النجم: 31).

وكما كلف الله المسلم بالصلاحة وهي الفريضة اليومية التي يؤديها خمس مرات في اليوم، في مواقفها المحددة، مقاوِماً نوازع الكسل، وبواعث الهوى، ودعاعي الغفلة، وعواقب الدنيا (وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين) (البقرة: 45).

وكفله بالصيام وهو الفريضة السنوية التي يمسك فيها أيام شهر كامل عن شهوتي البطن والفرج كما جاء في الحديث القدسي: (يدع الطعام من أجلني، ويدع الشراب من أجلني، ويدع لذته من أجلني) (رواه ابن خزيمة في صحيحه، وأصله في الصحيحين. انظر الترغيب والترهيب للمنذري ج 2 كتاب: الصيام).

وكفله بالحج وهو فريضة العمر، التي يرتحل فيها المسلم، مفارقًا الأهل والوطن، إلى واد غير ذي زرع، ليعظم شعائر الله، ويطوف ببيت الله، ويرجع من ذنوبيه كيوم ولدته أمه.

أجل.. كما كلف الله المسلم بالصلاحة والصيام وكل منهما عبادة بدنية، وبالحج، وهو عبادة بدنية مالية، كلفه بالركاوة، وهي عبادة مالية خالصة فيها بذل المال الذي هو شقيق النفس، وعصب الحياة، وفتنة الدنيا ليعلم من يعبده تعالى حقاً فيبذل ما عنده الله، ومن يعبد ماله ودنياه، فيؤثرها على رضا الله (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) (الحشر: 9).

### نظريّة الاستخلاف:

والنظريّة الثانية.. نظريّة الاستخلاف في مال الله.

وأساس هذه النظريّة: أن المال مال الله تعالى، والإنسان مستخلف فيه، فالله سبحانه هو المالك الحق لكل ما في الكون، أرضه وسمائه (ولله ما في السموات وما في الأرض) (النجم: 31). (له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الشري) (طه: 6). فكل ما في هذا العالم علوية وسفليّة، ملك خالص لله تعالى، وليس لأحد شرك في ذرة منه (قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله، لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض وما لهم فيهم من شرك وما له منهم من ظهير) (سبأ: 22)، وذلك الملك بمقتضى خلقه لها، وهيمنته عليها (الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل) (الزمر: 62). (وخلق كل شيء فقدره تقديرًا) (الفرقان: 2). (إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له) (الحج: 73).

والأموال كلها ملك الله تعالى، فهو واهبها والمنعم بها على عباده وهو وحده خالقها ومنتشرها، وعمل عمل الإنسان الذي نسميه "إنتاجاً" يتخذ مجاله في مادة خلقها الله سبحانه وسخرها له وهذا يقول الاقتصاديون: إن الإنتاج هو خلق المنفعة وليس خلق المادة، ومعنى هذا أنه يحول المادة لتشبع حاجاته وتكون لها منفعة (انظر الاقتصاد السياسي للدكتور رفتاح الحجوب: 1 / 191، 192).

كل ما يقوم به الإنسان في "الإنتاج" لا يتجاوز التغيير في أوضاع الأشياء وأماكنها، كان يستخلصها من مواطنها الأصلية بالاستخراج أو الصيد مثلاً، أو ينقلها من مكان تزيد فيه عن الحاجة إلى مكان يحتاج إليها فيه، أو يحفظها عن طريق التعبئة والخزن لينتفع بها في المستقبل، أو يخضعها البعض المؤثرات لتصبح صالحة لسد حاجة ما، أو يحوّلها من شكل إلى آخر باللحج أو الغزل أو النقش أو الطحن. إلخ، أو يؤلف بينها تأليفاً خاصاً فيجعل منها شيئاً جديداً. هو مجرد التغيير في أوضاع العناصر وأماكنها، حتى في حال إحداث ثروة جديدة لم تكن من قبل، كما في الزراعة أو تربية الحيوان، لا يعمل الإنسان أكثر مما يعمله في المظاهر الإنتاجية الأخرى (انظر الاقتصاد السياسي للدكتور علي عبد الواحد وافي ص 74 - 76 الطبعة الخامسة).

هذا ما يقرره فلاسفة الاقتصاد بوضوح في بيان وظيفة الإنسانية في الإنتاج: مجرد تحويل وتغيير في أوضاع وأماكن الأشياء الموجودة فعلاً، ومن موجدها؟ إنه (ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى) (طه: 5).

(الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماءً فأخرج به من الشمرات رزقاً لكم، وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره، وسخر لكم الأنهر وسخر لكم الشمس والقمر دائبين، وسخر لكم الليل والنهر وآتاكم من كل ما سألتموه، وإن تعدوا نعمة الله لا تمحوها) (إبراهيم: 32 - 34).

حتى هذا التغيير والتحوير من الذي يسرّ سبله للإنسان، ومنحه القدرة على فعله وأمده بكل ما يعينه في هذا السبيل؟ إنه ربنا الذي خلق الإنسان ولم يكن شيئاً مذكورة، وعلمه ما لم يكن يعلم. ولنضرب لذلك بعض الأمثلة:

إذا زرع الإنسان زرعاً فأنبت حباً، أو غرس غرساً فآتى ثبراً، فكم يوازي عمل يده في الحرث والسقي والتعهد، بجانب عمل يد الله الذي جعل الأرض ذلولاً، وصرف الرياح، وسخر السحاب، وأنزل الماء من السماء مطراً، أو أجراه في الأرض نهراً، ووفر الحرارة الملائمة، والضوء الكافي، والهواء المناسب، وهيأ للحبة في باطن التراب غذاءها من شتى العناصر، حتى صارت شجرة مورقة مثمرة؟

ألا ما أقل عمل الإنسان وجهده بجانب رعاية الله!!

ثم ما عمل الإنسان إذا لم يهبه الله العقل الذي يفكّر ويدبر، والقدرة التي بها ينفذ، والأدوات التي بها يعمل؟!

لهذا يبين القرآن فضل الله على عباده، ويرد الحق إلى نصابه، فيقول: (أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرِثُونَ إِنْتُمْ تَزَرَّعُونَ أَمْ نَحْنُ الظَّارِعُونَ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا حَطَاماً فَظَلَلْتُمْ تَفْكِهُونَ إِنَّا لَغَرَمُونَ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ أَفَرَأَيْتُمْ مَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ إِنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمَرْأَةِ أَمْ نَحْنُ الْمَنْزَلُونَ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا أَجَاجًاً فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ) (الواقعة: 63 - 70).

ويقول في سورة أخرى: (فَلَيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ أَنَا صَبَبْنَا مَاءً صَبَّاً ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقَّاً فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حِبَاً وَعَنْبَا وَقَضْبَا) (عبس: 24 - 28)، ويقول في سورة ثالثة (وَآيَةُ الْأَرْضِ الْمَيْتَةِ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حِبَاً فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّنْ خَيْلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَرْنَا فِيهَا مِنَ الْعَيْوَنِ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثُمَرِهِ وَمَا عَمِلْتُهُ أَيْدِيهِمْ، أَفَلَا يَشْكُرُونَ) (يس 32 - 35).

نعم.. (أَفَلَا يَشْكُرُونَ)؟، وهم يأكلون من ثمار لم تعملها أيديهم وإنما عملتها يد الله، الله الذي أحيا الأرض الميتة، وأخرج منها الحب، وأنشأ الجنات، وفحر العيون.

وليس عمل يد الله في الزراعة فحسب، بل في كل ناحية من الحياة، زراعة أو تجارة، أو صناعة، أو غيرها - ففي الصناعة مثلاً نجد المادة "الخام" من خلق الله، لا من إنتاج الإنسان، ومن هنا امتن الله على الناس بمادة الحديد، فقال: (وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ) (الحديد: 25)، والتعبير بـ "أنزلنا" يعني أن الله خلقه بتدبير سماوي علوي لا دخل للإنسان فيه.

ونجد مادة الوقود والقوى الحركة من صنع الله وحده، فالإنسان لم يخلق الفحم ولا البترول، ولا الكهرباء، وإنما اكتشفها فقط، أما الذي بثها في الكون فهو الله.

ونجد الاهتداء إلى الصناعات من إلهام الله وتعليمه للإنسان ما لم يكن يعلم كما قال تعالى عننبي الله داود: (وعلمناه صنعة لباس لكم لتحقchnكم من بأسكم، فهل أنتم شاكرون) (الأنبية: 8).

والنتيجة من هذا: أن المال رزق يسوقه الله للإنسان فضلاً منه ونعمته، ومهما يذكر الإنسان علمه وجهده فليذكر عمل القدرة الإلهية في الإيجاد والإمداد (وما بكم من نعمة فمن الله) (النحل: 53). فلا غرابة بعد هذا أن ينفق الإنسان عبد الله بعض ما رزقه الله في سبيل الله، وإعلاء كلمة الله، وعلى إخوانه عباد الله، قياماً للواهب المنعم بحق الشكر على نعمائه، ومن أجل هذا يقول الله في كتابه: (أنفقوا مما رزقناكم) (البقرة: 254)، (ومما رزقناهم ينفقون) (البقرة: 3)، ويقرر أن المال مال الله، والإنسان ما هو إلا مستخلف فيه، أو موظف مؤمن على تنميته وإنفاقه، والانتفاع والنفع به. يقول تعالى: (وآتوه من مال الله الذي آتاكم) (النور: 33)، ويقول: (ولا يحسن الذين يخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم، بل هو شر لهم) (آل عمران: 180). ليذكرهم بهذه الحقيقة: أن المال رزق من عند الله آتاهم من فضله، ويقول: ( وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) (الحديد: 7). فالإنسان ليس مالك المال في الحقيقة، ولكنها خليفة المالك - وهو الله تعالى - ووكيله فيه (قال ابن القيم: "هل يصح أن يقال: إن أحداً وكيل الله؟" وأجاب بالنفي: "إن الوكيل من يتصرف عن موكله بطريق النيابة، والله عز وجل لا نائب له ولا يخلفه أحد، بل هو الذي يخلف عبده، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "اللهم أنت الصاحب في السفر وال الخليفة في الأهل". ثم قال: "على أنه لا يمتنع أن يطلق ذلك باعتبار أنه مأمور بحفظ ما وكله فيه، ورعايته والقيام به" انتهى من مدارج السالكين: 126 / 2 - 127 مطبعة السنة المحمدية).

قال صاحب "الكتشاف" في قوله تعالى: ( وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه). يعني أن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنما مَوْلَكم إِيَّاهَا، ونحوكم الاستمتاع بها،

وجعلكم خلفاء بالتصريف فيها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب، فأنفقوا منها في حقوق الله، وليهن عليكم الإنفاق من مال غيره إذا أذن له فيه (الكتاف: 3 / 200).

وليس ثمرة العلم بأن المال مال الله، والإنسان فيه بمنزلة النائب أو الوكيل، مقصور على تحويل البذل والإنفاق عليه، حيث ينفق من مال غيره وقد أذن له فيه، بل يفيد العلم بهذه الحقيقة أيضاً أن يتقيد الإنسان بمشيئة المالك الحقيقي للمال، فإن الوكيل ما هو إلا ممثل لإرادة الموكل، ومنفذ لما يطلبه، وليس له حق الانفراد بالتصريف حسبما يهوى ويشتهي، وإنما بطلت وકالتہ، ولم يعد جديراً بحق الاستخلاف الذي أساء استعماله.

وقد نبه علماؤنا -رحمهم الله- على حق الله في المال بعبارات بلغة، نذكر منها ما قاله الإمام الرازي في تفسيره:

"إن الفقراء عيال الله، والأغنياء خزان الله، لأن الأموال التي في أيديهم أموال الله، فليس بمستبعد أن يقول الله المالك لخازنه: اصرف على المحتاجين من عيالي" (التفسير الكبير: 16 / 103).  
وما قاله القاضي ابن العربي (أحكام القرآن ص 945): إن الله بحكمته البالغة، وأحكامه الماضية العالية، خص بعض الناس بالأموال دون البعض، نعمة منه عليهم، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يردونه إلى من لا مال له، نيابة عنه سبحانه وتعالى فيما ضممه بفضلته لهم في قوله: (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها) (هود: 6).

إذا ضن الغني -وهو الخازن لمال الله والأمين عليه- بهذا المال على عيال الله، واحتضن نفسه بنعمته دونهم، فقد استوجب نكال الله وعقوبته.

وقد شاع بين عوام المسلمين حديث قدسي عن الله تعالى يقول: المال مالي، والفقراء عيالي، والأغنياء وكلائي، فإذا بخل وكلائي على عيالي، أذقتهم وبالى ولا أبالي" (بحثت عنه فلم أجده له أصلاً ولا من تكلم عليه)..

ومع أن لفظ الحديث غير ثابت من جهة السند، فإن معناه في الجملة صحيح، وشهرته لدى جمهور المسلمين تدل على رسوخ نظرية الاستخلاف في مال الله وتغلغلها في أفكارهم، وهو تغلغل أصيل له جذوره العميقة من كتاب الله وسنة رسول الله.

ومن الطريف أن أكثر المسؤولين والشحاذين في بلاد المسلمين يعرفون هذه النظرية ويستغلونها لاستعطاف القادرين، واستخراج الصدقات من أيديهم، ولا عجب أن تسمع منهم كثيراً هذه الكلمة: "من مال الله"! وهي كلمة حق يريدون بها باطلأً.

وفي الحديث: (ويل للأغنياء من القراء يوم القيمة، يقولون: ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم، فيقول الله تعالى: وعزتي وجلالي لأدينكم ولأبعدنهم) (الطبراني في الصغير والأوسط عن أنس وإسناده ضعيف (جمع الفوائد: 1 / 142).

نظيرية التكافل بين الفرد والمجتمع:

والنظرية الثالثة.. نظيرية التكافل بين الفرد والمجتمع.

فمن المقرر لدى فلاسفة الاجتماع: أن الإنسان مدني بطبيعته - كما قال القدماء - أو حيوان اجتماعي - كما قال المحدثون - وأنه لا يستطيع أن يحيا حياة إنسانية حقة إلا في ظل مجتمع، ومن المقرر كذلك: أن الفرد مدين للمجتمع بكثير من معارفه وخبراته وفضائله، فإن الفرد - في مبدأ حياته - لا يمكنه أن يعيش ويحيا بغير عون المجتمع، فهو الذي يضمن له الحياة والبقاء، ولو لاه ملأت في مهدده، والمجتمع هو الذي يقوم بتلقين الفرد مظاهر الحضارات والثقافات المختلفة وقواعد الدين والمعاملة. إلخ.

فلولا المجتمع وحياة الجماعة، لصار الفرد كالحيوان الأعجم، لا يدرى من أمور دنياه شيئاً، أو يكون كالطفل لا يستطيع أن يميز بين ما يضره وما ينفعه، فالمجتمع هو الذي يعدل من سلوكه، ويعاونه على التكيف مع الحياة في مختلف مراحلها.

إن الفرد يولد وعقله كالصفحة البيضاء، ثم يعمل المجتمع بعد ذلك على تغذيته بأسباب التراث الاجتماعي، مما يتركه السلف للخلف، من لغة وثقافة وعقائد وتقاليد وغيرها (راجع كتاب "علم الاجتماع" للدكتور أحمد الخشاب فصل "الفرد في المجتمع" ص 36 ..)

الفرد إذن مدين للمجتمع بلا ريب، وهذا كما يصدق على مكاسب الفرد المعنوية والثقافية والحضارية، يصدق على مكاسبه المادية والاقتصادية.

فالذى لا شك فيه أن الفرد - وإن أُوتى من الموهب ما أُوتى - لم يكسب المال بجهده وحده، بل شاركت فيه جهود وأفكار وأيدٍ كثيرة لا تحصى، بعضها ساهم من قريب، وبعضها ساهم من بعيد، بعضها عن قصد، وبعضها عن غير قصد، وكلها أسباب عاونت في وصول المال إلى صاحبه.

إذا نظرنا مثلاً إلى الزارع الذي حصد القمح، كيف حصل على قمحه هذا؟ وما قيمة جهده بجانب جهد المجتمع؟ إن المجتمع هو الذي شق له الترع والقنوات ونظم الري والصرف، وصنع له المحراث وغيره من أدوات الزراعة، وأمده بما يحتاج إليه من قوت وملبس ومسكن، وهياً له الأمن والاستقرار. إلى غير ذلك من الأمور التي لا تحصى.

وإذا نظرنا إلى التجار مثلاً، كيف جمع ماله، وحقق كسبه؟ رأينا للمجتمع عليه الفضل الأكبر، واليد الطولى، فمن يشتري؟ ولمن يبيع؟ ومع من يعمل؟ ومن يسير إذا لم يكن المجتمع ومساعدة المجتمع؟

ومثل الزارع والتجار، الصانع والموظف وكل ذي حرفة وكل ذي مال. وكلما كان مال المالك أكثر، وثرؤته أوسع، كان جهد الجماعة أظهر وأعظم، ونصيب الفرد فيه أقل وأصغر، فإن طاقة الفرد للعمل محدودة -ولا شك- بحدود قدرته ووقته وضروراته كإنسان. كم يبذل من الجهد صاحب المزرعة الواسعة، أو المصنوع الكبير، أو المؤسسة الضخمة ذات الفروع؟ وكم يقاس جهده إذا كان له جهد إداري مثلاً، بجانب جهد العشرات أو المئات أو الآلاف من أبناء المجتمع الذين يعملون معه، ويبذلون من عرق جبينهم، أو نور أعينهم، أو وهج

أفكارهم؟! ومن أجل هذا كان المال الذي يحوزه مكتتبه، وينسب إليه، هو مال الجماعة أيضاً، ينسب إليها، ويحسب عليها، وتتكلف متضامنة بالمحافظة عليه.

وهذا ما جعل القرآن الكريم يخاطب جماعة المسلمين فيقول: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً) (النساء: 5)..

وقد أخذ الفقهاء من هذه الآية حكم الحجر على السفهاء والمبذرین المتلاطفين، وإن كان المال في ظاهر الأمر مالهم وفي حيازتهم، وهم مالكوه إلا أنه في الحقيقة مال الجماعة، إن نما وحفظ فالنفع يعود عليها، وإن تلف وبعشر فالضرر لاحق بها.

ومن هنا تفهم سر التعبير في الآية الكريمة إذ تقول: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم)، ولم تقل "أموالهم" حسبما تنص عقود الأموال، كما لم تقل: "التي جعل الله لهم قياماً" بل قالت: (التي جعل الله لكم قياماً). فإنها وإن كانت لهم حيازة وملكاً، فهي قيام للجماعة كلها، وعصب حياتها.

ويقول القرآن أيضاً: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم، ولا تقتلوا أنفسكم، إن الله كان بكم رحيمًا) (النساء: 29)..

فالآية الكريمة تنهى أن يأكل المؤمنون بعضهم مال بعض، كما تنهى أن يقتل بعضهم بعضًا، وإنما اختارت الآية التعبير بـ"أموالكم" وـ"أنفسكم" ليشعر كل منهم أن مال بعضهم هو مال كلهم، وأن نفس كل فرد منهم كنفس الآخر.

فالآمة المسلمة متكافلة متضامنة في حقوقها ومصالحها وأنفسها وأموالها، فمن أضع مال غيره فكأنما أضع مال نفسه، أو أضع مال المجتمع كله، ومن اعتدى على نفس أخيه بالقتل فكأنما قتل نفسه، أو اعتدى على الجماعة كلها، كما جاء في الآية الأخرى: (أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) (المائدة: 32)..

وما أروع هذا القرآن وأبلغ إعجازه حيث يشير بعبارة أو جزء من عبارة إلى حقيقة كبيرة، أو مبدأ عظيم كما في الآية من سورة النساء: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) (النساء: 29).. حيث

أضاف الأموال فيها إلى جميع المحاطبين فلم يقل: "لا يأكل بعضكم مال بعض"، لينبه على أن المجتمع المسلم وحدة متضامنة في كل شيء. كأنه يقول: إن مال الآخرين هو مالكم في الحقيقة، ومال كل فرد منكم، هو مال المجتمع كله في الواقع.

يقول السيد رشيد رضا في تفسير الآية: "إن مثل هذه الإضافة قد قررت في الإسلام قاعدة الاشتراك التي يرمي إليها الاشتراكيون في هذا الزمان، ولم يهتدوا إلى سنة عادلة فيها، ولو التمسوها في الإسلام لوجدوها، ذلك بأن الإسلام يجعل مال كل من فرد من أفراده المتبعين له مالاً لأمته كلها، مع احترام الحيازة والملكية، وحفظ حقوقها، فهو يوجب على كل ذي مال كثير حقوقاً معينة للمصالح العامة، كما يوجب عليه وعلى جميع البشر، ويبحث فوق ذلك على البر والإحسان، والصدقة الدائمة والمؤقتة، والمهدية" .. إلخ (تفسير المنار: 5 / 39 - الطبعة الثانية).

نخلص من هذا كله إلى أن للجماعة حقاً أكيداً في مال الفرد، حقاً لا يسلبه ملكيته المشروعة له، بل يجعل جزءاً معيناً لمصالحها العامة، وأكثر منه عند اقتضاء الحاجة، واستدعاء المصلحة.

فمن حق المجتمع مثلاً في الدولة التي تشرف عليه، وترعى مصالحه، أن يكون لها نصيب من مال ذي المال تنفقه فيما يعود على المجتمع بالخير، وما يحفظ على المجتمع كيانه ورسالته، ويزود عنه كل بغي وعدوان.

فلو لم يكن في المجتمع المسلم أفراد فقراء محتاجون، لوجب على المسلم -ولا بد- أن يؤدي زكاته، لتكون رصيداً للجماعة الإسلامية، تنفق منه عند المقتضيات، وتبدل منه في "سبيل الله" وهو مصرف عام دائم ما دام في الأرض إسلام.

الإخاء بين المسلمين:

والنظرية الرابعة.. نظرية الإخاء.

والإخاء يعني أعمق غوراً، وأبعد مدى، من التكافل بين الفرد والمجتمع. الإخاء لا يعتمد على تبادل المنافع، ولا على الإعطاء مقابل الأخذ، وإنما هو معنى إنساني روحي، ينبع من حور

الإنسان الأصيل، الإخاء يقتضي الأخ أن يعطي أخاه وإن لم يأخذ منه، وأن يساعد أخيه وإن لم يكن محتاجاً إليه، وأن يحب أخيه ما يحب لنفسه، بل قد يؤثره إلى نفسه.

والإخاء الذي جاء به الإسلام نوعان أو درجتان: إخاء أساسه الاشتراك في الإنسانية، وإخاء أساسه الاشتراك في العقيدة.

فإن الناس - وإن اختلفت أسلفهم وألوانهم، وتبينت طبقاتهم ودرجاتهم - فروع لأصل واحد، أبناء لأب واحد، ولذلك يناديهم ربهم: (يا بني آدم) (ورد هذا النداء في القرآن خمس مرات، أربعًا في سورة الأعراف، ومرة في سورة يس). كما يناديهم بـ: (يا أيها الناس) أول سورة النساء والحج، وتكرر في القرآن مراراً). فبيتهم جميعاً رحم واسحة، وأخوة جامعة.

وقد أكد الله في كتابه حق هذه الرحمة الإنسانية، وتلك الأخوة البشرية فقال تعالى في مطلع سورة النساء: (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً، واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيباً) (النساء: ١).

ومن حق الكلمة (الأرحام) في هذا المقام بعد النداء بـ (يا أيها الناس) والتذكير بخلقهم من نفس واحدة - هي نفس آدم - أن يراد بها - فيما يراد - القرابة الإنسانية العامة.

كما أن رسول الإسلام أكد هذه الأخوة، ودعا إليها فقال: (وكونوا عباد الله إخواناً) (متفق عليه). بل أعلن هذه الأخوة الإنسانية عقيدة من العقائد التي يشهد الله عليها، ويدعو الناس إلى الإيمان بها، فقد كان - صلى الله عليه وسلم - يقول عقب كل صلاة: (اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه أنا شهيد أنك الله وحدك لا شريك لك، اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه أنا شهيد أن محمدًا عبدك ورسولك، اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه أنا شهيد أن العباد كلهم أخوة) (رواه أحمد وأبو داود).

فإذا كانت الأخوة هي عنوان العلاقة بين الإنسان والإنسان، فإن لهذه الأخوة ثمرات ومقتضيات، ومن مقتضيات هذه الأخوة ألا يعيش الإنسان مستأثرًا بالخير والنعمـة دون أخيه الإنسان، فـما استحق أن يولد من عاش لنفسه فقط، وما أروع ما قال المـوري:

ولو أني حبيت الخلد فرداً  
لما أحبيت بالخلد انفراداً  
فلا هطلت علىَ ولا بأرضي  
سحائب ليس تنظم البلاد

وفوق هذه الأخوة العامة هناك أخوة أبعد منها غوراً، وأعمق أثراً، تلك هي أخوة العقيدة، فإن العقيدة الإسلامية تربط بين المؤمنين بها برباط فكري وروحي لا تنفص عراه، رباط يجعل الأخ في العقيدة أقرب إلى القلب وال فكرة، وأسرع إلى المعونة والنجدة، من الأخ في الدم والنسب ولهذا قال تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ أَخْوَةٌ) (الحجرات: 10).

ومن حق هذه الأخوة الروحية، وهذه الرابطة العقلية العاطفية، أن تؤتي ثمارها في مجال التضامن العلمي، والتكافل الاجتماعي المعاشي، وإلا كانت أخوة فارغة جوفاء.

ويتأكد حق هذه الأخوة إذا كان المؤمنون بها يعيشون في ظل مجتمع واحد فهنا تنضم رابطة المساكنة في الوطن الواحد إلى رابطة الأخوة الإيمانية الوالصلة، ومن الثابت أن دار الإسلام -على سعتها- وطن واحد للمسلمين، وأن أبناء الإسلام داخل هذا الدار مجتمع واحد.

وقد بينَ رسول الإسلام -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حقوق هذه الأخوة بأحاديثه الكثيرة المأدية: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضًا) (متفق عليه، من حديث أبي موسى...، (مثل المؤمن في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهير) (متفق عليه، من حديث النعمان بن بشير)، (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه). (رواه البخاري ومسلم وأبو داود (الترغيب والترهيب: 3 / 389 د طبع الحلبي).

ومن ترك أخاه يجوع ويعرى ويمرض، وهو قادر على إنقاذه من الجوع والعرى والمرض، فقد أسلمه وخذله.

ويقول -عليه الصلاة والسلام-: (ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم) (رواه الطبراني والبزار من حديث أنس وإسناده حسن، وروى الطبراني وأبو يعلى نحوه من حديث ابن عباس، ورواه الحاكم من حديث عائشة (الترغيب والترهيب: 358).

هذا هو المجتمع المسلم: بنيان مرصوص يشد بعضه بعضاً، وأسرة واحدة يكفل كل أخ فيها أخاه، بل جسد واحد، إذا اشتكتي بعضه اشتكتي كله. فمن حق الإنسان المسلم الذي لا يستطيع أن يعمل، أو يستطيع أن يعمل ولا يجد عملاً، أو يعمل ولا يجد كفايته من عمله، أو يجد ولكن حل به من أحداث الزمان ما أفقره إلى المعونة، كأن احترق بيته، أو ذهب السيل بماله، أو أصابت الجوانح زرعة، أو أفلست تجارتة، أو نحو ذلك، مما جعله يدان على عياله، كذلك من سافر لغرض مشروع فانقطع في الطريق غريباً عن وطنه وماله.

من حق كل واحد من هؤلاء أن يعان، ويشد أزره، ويؤخذ بيده لينهض ويسير في قافلة الحياة مرفوع الرأس، بوصفه إنساناً كرمه الله - وإنما فلا خير في الإنسان، ولا في المؤمن إذا ضيع أخاه في العقيدة والإيمان.

بهذا كله يتضح لنا الأساس النظري لفرض الزكاة في الإسلام، وهو شيء أوسع وأعمق وأخلد من الأساس الذي بني عليه فرض الضريبة، وقد يكون في نظرية التكافل قدر مشترك بين الزكاة والضريبة، ولكن النظريات الثلاث الأخرى، مما تميزت به فريضة الزكاة بلا مراء.

### الفصل الثالث

#### وعاء الضريبة ووعاء الزكاة

#### فهرس

معنى الدخل

زكاة الدخل في شريعة الإسلام

المبحث الثالث: الزكاة الواجبة على الأشخاص

الضريبة على الأشخاص

مزایاها وعيوبها

مزایا زكاة الفطر كضريبة على الأشخاص

تمهيد

المبحث الأول: الزكاة في رأس المال

في الزكاة مزایا ضريبة رأس المال دون عيوبها

مزایا الضريبة على رأس المال في نظر أنصارها

المعارضون لضريبة رأس المال

ما يجب مراعاته عند فرض ضريبة على رأس المال

سبق الإسلام ببراعة هذه الأمور في الزكاة

وعاء الضريبة: هو العنصر الذي يخضع لها، ويسميه بعضهم: المصدر، وبعضهم: المطرح. وقد ذكر علماء المالية العامة: أن أهم تقسيم للضرائب هو تقسيمها من حيث وعائتها. فتنقسم إلى:

1- ضرائب على رأس المال.

2- ضرائب على الدخل والإيراد.

3- ضرائب على الأشخاص.

4- ضرائب على الاستهلاك.

ولم يعرف الإسلام في باب الزكاة ضرائب الاستهلاك هذه؛ لأن حقيقة الزكاة أنها ضريبة تؤخذ من الغني، وترد على الفقير والمصالح العامة للدين والأمة، والمستهلك قد يكون فقيراً كما يكون غنياً، وإنما يلجأ إلى هذه الضريبة من يلتجأون، طلباً لوفرة الحصيلة، ووفرة الحصيلة لا تهم في نظر الإسلام إذا تعارضت هي ومبادئه الأخرى، وإنما عرف الإسلام الضرائب الأخرى، على رأس المال، وعلى الدخل، وعلى الأشخاص.

وفي مباحث هذا الفصل نذكر هذه الأنواع الثلاثة من أنواع الزكاة، مقارنين بينها وبين ما يماثلها من الضرائب، في غير تطويل ممل، ولا إيجاز مخل.

## المبحث الأول

### الزكاة في رأس المال

إن المتأمل في أموال الزكاة ومقاديرها - كما فرضها الإسلام - يتبيّن له جلّاً: أن الشريعة الإسلامية لم تأخذ بنظام الضريبة الواحدة، كما نادى بعض المفكرين الاقتصاديين في بعض العصور، بل أخذت بنظام الضرائب المتعددة في باب الزكاة.

فالزكاة تجحب في رأس المال حيناً، كما في الشروة الحيوانية السائمة والذهب والفضة (النقد) والشروة التجارية.

وتجحب في الإيراد والدخل أحياناً، وليس وجوبها في عموم الدخل، بل في فروع الدخل المختلفة، وأولها: دخل الاستغلال الزراعي، ثم دخل الإنتاج المعدني، ثم دخل العقارات المبنية المستأجرة بالفعل، ثم دخل المصانع والآلات، ودخل كل رأس مال مغل -غير تجاري- ثم دخل العمل والكسب وهو يشمل رواتب وأجور الموظفين والعمال، كما يشمل إيراد ذوي المهن الحرة، وهذا حسبما رجحناه في موضعه من هذا الكتاب.

في الزكاة مزايا ضريبة رأس المال دون عيوبها

والشريعة الإسلامية حين فرضت الزكاة في رأس الكمال -الماشية والشروة التجارية والنقد- قد سبقت الاشتراكيين وأمثالهم من نادوا بفرض الضرائب على رأس المال، حتى غالى بعضهم فطلب أن تكون هي الضريبة الوحيدة - أي يقتصر عليها النظام المالي، وتتناول رأس الكمال دون غيره (علم المالية للدكتور رشيد الدقر ص 352).

مزايا الضريبة على رأس المال في نظر أنصارها

ويسوق الضريبة على رأس المال حجاجاً كثيرة نذكر منها:

1- إن ملكية رأس المال تمنح أصحابها مزايا اجتماعية واقتصادية عديدة، منها فرص الكسب التي تناح لهم أكثر من غيرهم، والاطمئنان الذي يشعرون به بسبب ثروتهم، هذا إلى جانب ما يدره رأس المال من إيراد دوري.

2- إن الضريبة على رأس المال تتناول ثروات الأفراد كلها، حتى تلك التي لا تعطي دخلاً ولا تخضع وبالتالي لضرائب الدخل -سواء أكانت لا تأتي بدخل بطبعتها- كالتحف الثمينة والخلي والجواهر النفيسة - أو بسبب من قبل أصحابها كالأموال النقدية.

3- إن هذه الضريبة -وقد خضعت لها جميع عناصر الثروة- تصيب الأموال العاطلة، وتحفز على ترميمها، حتى لا تأكلها الضريبة المتكررة، على خلاف ضريبة الدخل التي لا تصيب إلا الأموال العاملة المستغلة، وتفلت منها رؤوس الأموال المكنوزة.

4- إن هذه الضريبة على رأس المال تستثمر همم أرباب المال إلى زيادة إنتاجهم باعتبار أنهم دافعون للضريبة، سواء أنتج رأس مالهم أم لم ينتج، وسواء أكان الإنتاج قليلاً أم كثيراً.

5- إن تطبيق هذه الضريبة يساهم في التخفيف من النسب العالية، والمقادير الباهظة التي تصل إليها ضرائب الدخل، بفضل الإيرادات التي تتوافر من ورائها، فتعفي السلطات المالية -إلى حد ما- من زيادة التصاعد في ضريبة الدخل.

6- إن الضريبة على رأس المال -كما يدل عليها اسمها- لا تصيب الطبقات غير المالكة، التي يقتصر رزقها على العمل وحده، وبذا تعتبر من الضرائب الإصلاحية الاشتراكية (انظر في هذه المزايا كتاب علم المالية للدكتور رشيد الدقر -الطبعة الثانية- مطبعة الجامعة السورية ص 347، وكتاب "موارد الدولة" للدكتور سعد ماهر حمزة ص 166 وما بعدها).

هذه أهم المزايا التي يؤيد بها أنصار الضريبة على رأس المال وجهتهم، وجمهور هؤلاء من ذوي الاشتراكية.

وفي مواجهة هؤلاء يقف المعارضون لفرض الضرائب على رأس المال، وجلهم من أنصار الاقتصاد الرأسمالي – يحاولون تنفيذ هذه الحجج، والغض من هذه المزايا. قالوا:

1- إن فرض أية ضريبة على رأس المال من شأنه في كثير من الأحيان أن يحد من الرغبة في الادخار، بل القدرة على الاستثمار، مما يفضي إلى نتائج غير محمودة، فإن إخضاع رؤوس الأموال الثابتة من عقارات ومصانع ونحوها للضريبة قد يشطب همة المدخرين ويدعوهم إلى إنفاق دخلهم بدلاً من تحويله إلى أصول ثابتة.

2- إنه من الصعوبة يمكن تحديد رأس المال الخاضع للضريبة، ذلك لأن الآراء ما زالت متضاربة بشأن تعريف رأس المال وطبيعته، وتقدير ممتلكات الشخص بدقة – بحيث يتافق التقدير مع الواقع – أمر شاق وعسير، والاعتماد على إقرارات المكلفين لا يكفي، لأن كثيراً منهم يلتجمئون إلى تقديم إقرارات غير صحيحة، وهناك من الأموال ما يمكن إخفاءه كالنقد.

3- إن فرض ضريبة سنوية على رأس المال قد يؤدي في النهاية إلى فناء هذا الصدر الهام من مصادر الدخل، فرأس المال –على خلاف الدخل– لا يتجدد دورياً بصفة منتظمة، بل إن كان قدر يستقطع منه يعد بمثابة قضاء على هذا القدر. فإذا استمرت الدولة في فرض هذا النوع من الضرائب فإنها تكون مقدمة بلا ريب على تحويل الأموال الخاصة إلى ذمتها وبذلك تقل حصيلة الضرائب، وينكمش النشاط الفردي (صفحة 168 وما بعدها من كتاب موارد الدولة).

ما يجب مراعاته عند فرض ضريبة على رأس المال

ومن هنا أوصى بعض علماء المالية –عند اللجوء إلى ضريبة رأس المال للاستفادة من بعض المزايا التي تتمتع بها– أن يراعى ما يلي:

1- يستحسن ألا تؤدى هذه الضريبة إلى اقتطاع جزء كبير من رأس المال ذاته، وإنما يفضل أن تكون معتدلة في نسبتها، بحيث تقف عند الدخل الناشئ عن رأس المال فستوفى منه حصراً دون أن تتعرض إلى رأس المال ذاته.

2- يجب ألا تفرض الضريبة "وحيدة" في النظام الضريبي، وإنما تفرض "تكميلية" أي إلى جانب ضرائب أخرى، وخاصة "الضريبة على الدخل" (علم المالية للدكتور رشيد الدقر ص 355 - الطبعة الثانية).

3- أن يعفى صاحب الشروة التي تقل عن رقم معين أو صاحب الدخل من الشروة إذا كان الدخل يقل عن حد معين.

4- يجب استبعاد التكاليف على الشروة كالديون والرهون ونحوها (موارد الدولة ص 176).

### سبق الإسلام ببراعة هذه الأمور في الزكاة

ونحن إذا نظرنا إلى الزكاة التي شرعها الإسلام في رأس المال، وجدناها -بحمد الله- مشتملة على المزايا التي ذكروها، مبرأة من العيوب التي انتقدوها، متضمنة أحسن التوصيات التي نبهوا عليها.

1- فالإسلام لم يوجب الزكاة في كل رأس المال، بل في المال النامي المغل فقط، والمراد بـ "النامي": ما من شأنه أن ينمى ولو عطله صاحبه، وإنما اشترط النماء في المال، لتوخذ الزكاة من الزيادة والفضل، ويبقى الأصل سالماً، وكلمة "الزكاة" في لغة العرب معناها النماء، ولهذا كان مما عللوا به إطلاقها على هذه الفريضة المالية. أن، متعلقها الأموال ذات النماء (انظر: فتح الباري: 168 / 3 مقدمة كتاب الزكاة).

ومن هنا اخترنا رأي القائلين بعدم زكاة الحلى المباح المستعمل، لعدم نمائه، بخلاف ما اتخذ كنزاً، أو كان فيه سرف ظاهر، ومحاوزة للمعتاد، وكذلك إذا استعمله الرجال حلية لهم، أو استعمل في الآنية والتمايل ونحوها، ففي كل ذلك الزكاة؛ لما فيه من ثروة نافعة في غير حاجة إليها.

ولهذا أيضًا اتفق الفقهاء على أن لا زكاة في دور السكنى، وثياب البدن، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وسلاح الاستعمال وآلات المحترفين، وكتب العلم، ولأنها ليست بنامية، ولأنها مشغولة بالحاجة الأصلية للملك (انظر: فتح القدير وشرح العناية على الهدایة: ٤٨٧ / ٤٨٩).

هذا مع أن السائد في تشريع الضرائب ألا يعفى المنزل الذي يسكنه صاحبه من الضريبة، وفي بعض الولايات السويسرية تتناول الضريبة – فضلاً عن الدخول المختلفة – كافة الشروط المنقوله والأشياء القابل للتشمين حتى الأثاث (علم المالية للدقر: ٣٥٥).

٢- ولم تفرض الشريعة الإسلامية الزكاة في رأس المال الثابت نفسه كالمصانع والعقارات، بل في رأس المال المتداول، أما رأس المال الثابت فتؤخذ الزكاة من غلته ونمائه، كالأرض الزراعية التي جاء بها النص، وما أحقنها بها من العمارات ونحوها من المستغلات، وبهذا لا تُبط الزكاة هم المدخرين، ولا تدعوهما إلى التوسيع في إنفاق دخلهم، مخافة أن يتحول إلى أصول ثابتة، كما يحدث نتيجة لبعض الضرائب.

٣- ولم تفرض الشريعة الإسلامية الزكاة في كل رأس مال قل أو كثر، بل فرضت نصاً خاصاً اعتبرته الحد الأدنى للغنى، وأعفـت ما دونه من وجوب الزكاة، إلا أن يتـطـعـ المالـكـ، وقد قدر ذلك - كما شرحـناـ من قبل - بما قيمـتهـ ٨٥ـ جـرامـاـ منـ الـذـهـبـ، بالـنـسـبـةـ لـلنـقـودـ وـالـشـرـوـةـ التـجـارـيـةـ فأوجـبتـ فيهـ الزـكـاةـ إـذـاـ حـالـ عـلـيـهـ الـحـولـ، وـكـانـ فـاضـلاـ عنـ حاجـاتـ المـالـكـ الأـصـلـيـةـ، وـالـحـاجـاتـ الأـصـلـيـةـ تـخـتـلـفـ باـخـتـلـافـ الـعـصـورـ كـمـاـ بـيـنـاـ مـنـ قـبـلـ.

٤- كما أن الإسلام لم يرفع سعر الزكاة في رأس المال، بحيث تقتطع جزءاً كبيراً منه، وإنما فرضها بنسبة معتدلة جداً هي ٥.٢ %، تحديداً في النقود والشروع التجارية، وتقريراً في بقية الأنعام بحيث يستطيع أخذها بسهولة من الدخل الناتج من نمائه، وخاصة أن الزكاة فريضة دورية. الواقع أن الإسلام حين فرض الضريبة على رأس المال - في النقود والتجارة والماشية - لم يقصد إلى إخضاع رأس المال ذاته، بل قصد إخضاع الدخل الناتج عنه، وما يجدر بالذكر أن فقهاءنا نصوا على هذا المعنى بعبارات صريحة..

فشيخ الإسلام ابن قدامة في "المغني" يقول في التفريق بين ما اعتبر له الحول من الأموال وما لم يعتبر له: "إن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء، فالماشية مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح، وكذا الأثمار (يعني الربح) فاعتبر لها الحول، لأنه مظنة النماء، ليكون إخراج الزكاة من الربح، فإنه أسهل وأيسر، ولكيلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات فينفذ مال المالك" (المغني: 2 / 625 بتصريف)، وانظر ص 181 من هذا الكتاب).

وقال صاحب "الهداية" في فقه الحنفية: ولا بد من الحول؛ لأنه لا بد من مدة يتحقق فيها النماء، وقدرها الشارع بالحول، لأنه المتمكن به من الاستئماء، لاستعماله على الفصول المختلفة، والغالب تفاوت الأسعار فيها، فأدير الحكم عليه.

وعلق الحق الكمال ابن الهمام في "فتح القدير" على بيان هذه الحكمة في اشتراط الحول شرعاً فقال: وحقيقة: "أن المقصود من شرعية الزكاة -مع المقصود الأصلي من الابتلاء- مواساة الفقراء على وجه لا يصير هو فقيراً، بأن يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير، والإيجاب في المال الذي لا نماء له يؤدي إلى خلاف ذلك عند تكرر السنين، خصوصاً مع الحاجة إلى الإنفاق، فشرط الحول في المعد للتجارة (يريد التنمية والتعمير) من العبد، أو بخلق الله تعالى إياه لها، ليتمكن من تحقيقها في الوجود فيحصل النماء، المانع من حصول ضد المقصود" (فتح القدير شرح الهداية: 1 / 482).

وبهذا يتضح لنا أن الهدف لم يكن أخذ الزكاة من رأس المال نفسه، بل من إيراده ونمائه، ولكن لماذا تؤخذ الزكاة من الإيراد والنماء حقيقة؟..

يقول ابن قدامة في الجواب عن ذلك (المغني 2 / 625): "لم تعتبر حقيقة النماء، لكثرة اختلافه وعدم ضبطه، ولأن ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقة، كالحكم مع الأسباب" (يشير بهذا إلى أن الشرع لا يرتب أحکامه إلا على الأوصاف الظاهرة المنضبطة وهي ما يسميه الفقهاء "العلل" أو "الأسباب" لا على "الحكم" التي هي العلة الحقيقة لحكم الشارع، ومثال ذلك: أن الإسلام شرع للمسافر الفطر في رمضان، وقصر الصلاة الرباعية، والحكمة في ذلك هي

المشقة، ولكنها لما كانت أمراً غير محدد ولا منضبط لم يلتفت إليها، ورتب الشارع الحكم على مظنة المشقة وهو السفر نفسه)..

## المبحث الثاني

### الزكاة في الدخل والإيراد

يعتبر "الدخل" أهم أوعية الضريبة في العصر الحديث، وإذا كان أعظم مصادر الدخل قدّيماً هو الملكية العقارية، فإن عصرنا قد فتح أبواباً جديدة للدخل، ناشئة عن العمل، أو رأس المال، أو الاثنين معًا.

فعندما تقدمت حركة التصنيع، وزاد تيار المبادلات الداخلية والخارجية، زادت الإيرادات الناشئة عن العمل ورأس المال وتنوعت، ومن ذلك أرباح النشاط التجاري والصناعي، وإيرادات القيمة المنقولة من أسهم وسندات، وذلك إلى جانب أرباح المهن والمرتبات والأجور التي أصبحت تدفع إلى عدد كبير من الموظفين والعمال بالمنشآت المختلفة.

ونظراً للتتوسيع في اختصاصات الدولة الحديثة من جهة، وظهور مصادر جديدة غير الإيرادات العقارية من جهة أخرى، فقد لجأت الدول في الوقت الحاضر إلى الضرائب المباشرة على الدخل بوصفها مورداً للخزانة، وبذلك قلت الأهمية النسبية للضرائب غير المباشرة، من رسوم جمركية وضرائب استهلاك، وفضلاً عن ذلك، فضرائب الدخل . في نظر علماء المالية . أقرب إلى تحقيق العدالة في الظروف الحديثة، التي لابد فيها من اشتراك أصحاب الإيرادات غير العقارية، مع

## أصحاب الإيرادات العقارية في تحمل الأعباء العامة (موارد الدولة للدكتور سعد ماهر ص 117)

### معنى الدخل

والدخل هو: "الثروة الجديدة التي تفيض من مصدر معلوم قابل للثبات".

(أ) فلابد من مصدر للدخل، سواءً كان مادياً كالعقار والمنقول العيني والنقدi، أو معنوياً كالعمل (الذي يمكن تقديره بالأجر النقدي) أو مزيجاً منهما، فمصادر الدخل: إما رأس المال أو العمل أو هما معاً.

ولما كان رأس المال ينقسم إلى عقار ومنقول، فإن الدخل الذي يفيض منهما هو دخل من الثروة العقارية، ومن الثروة المنقولة.

أما عن العمل فقد يباشره الممول بنفسه دون أن يرتبط برباط الخضوع لغيره، ويضطلع بعمل يدوي أو عقلي، فدخله في هذه الحال دخل مهني مستمد من المهنة التي يمارسها، فإذا ارتبط بغيره بعقد إجارة أشخاص، فإن دخله يتخذ حينئذ صورة الرواتب أو الأجر أو المكافآت.

ولما كان المصدر الثالث مختلفاً يجمع بين المال والعمل، فإن الدخل المستمد منه هو الربح في العادة (مبادئ علم المالية العامة للدكتور محمد فؤاد إبراهيم: 322/1).

وعلى أساس التفرقة تبعاً للمصدر يقسمون الدخول إلى ريع وفائدة، وأجر وربح.

(ب) والأصل في هذه المصادر كلها أنها تتصف بالبقاء والثبات، والمراد الثبات النسي، وأقل درجات الثبات احتمال العودة إلى الإنتاج، ولكن هذه المصادر تتفاوت في احتمالها للبقاء والدوام، فرأس المال أقدر على البقاء في هذه الناحية من العمل (المصدر السابق نفسه) وهذه الفروق النسبية في درجة بقاء مصدر الدخل تكون عادة مسوغًا لاختلاف أعباء الضريبة الواحدة، فيزيد السعر إذا كان مصدر الدخل مالاً فحسب، ويخفف إذا كان المصدر عملاً فحسب، ويكون العبر وسطاً إذا كان المصدر مزيجاً من المال والعمل، بل قد يتفاوت سعر

الضريبة أيضًا بحسب نوع رأس المال، فسعر الضريبة على الدخل من الأراضي الزراعية يمكن أن يكون أعلى من سعر الضريبة على دخل المباني؛ لأن المباني تستهلك بعد مدة ..وهكذا (موارد الدولة ص 122).

## زكاة الدخل في شريعة الإسلام

والإسلام كما فرض الزكاة على رأس المال في الثروة الحيوانية والتجارية والنقدية، ففرض الزكاة على الدخل والإيراد أيضًا . وأوضح مثل ذلك ما فرضه الإسلام على دخل الاستغلال الزراعي أو ما عرف باسم "زكاة الزروع والثمار" فقد أوجب فيها العُشر أو نصف العُشر حسب طريقة رى الأرض بالآلة أو بغير آلة أعطانا الإسلام مبدئاً له وزنه وخطره في عالم التشريع الضريبي، وذلك هو تنوع سعر الواجب وفق الجهد المبذول، فكلما قل الجهد ارتفعت نسبة الضريبة، وكلما زاد الجهد هبطت النسبة.

ومن هنا فرض الإسلام الخُمس (20%) على ما يعثر عليه من الكنوز المدفونة في الأرض، وفرض نصف الخُمس (العُشر) (10%) على ما سقى من الزرع والثمر بما السماء أو بالراحة، وفرض (نصف العُشر) 5% على ما سقى بالدواب أو الآلات، وفرض نصفه (ربع العُشر) (2.5%) على ما يكسبه من وراء كده وعمله، كما هو الشأن في كسب التجارة.

ومن هنا أيضًا ذهب بعض الفقهاء إلى أن الواجب في المستخرج من المعادن يتتنوع من خمس إلى ربع العُشر، حسب المؤنة والمشقة، كما بينا ذلك في موضعه (في الفصل السابع من الباب الثالث).

ومن أنواع زكاة الدخل في الإسلام: ما ذهب إليه جماعة من الأئمة من القول بزكاة العسل، وأن فيه العُشر . وهو ما رجحناه وقسنا عليه المنتجات الحيوانية.

ومن ذلك: زكاة الدخل الناتج من إنتاج الثروة المعدنية، على اختلاف في قدر الواجب . ومن ذلك أيضاً: زكاة الدخل الناشئ من إنتاج الثروة البحرية من لؤلؤ وعنبر وأسماك وغيرها مما يستخرج من البحر، وهذا ما ذهب إليه بعض السلف، وما اخترناه وأيدناه.

ومن ذلك: الدخل الناشئ من أجراة الأرض الزراعية التي تؤجر من يزرعها بنقود معينة، فالمالك يزكي الأجراة، كما يزكي الزارع الخارج من الأرض من زرع وثمر.

ومن ذلك زكاة الدخل الناشئ من استغلال الممتلكات كالعقارات والسيارات وما شابها مما يكري ويؤجر ويذر على مالكه دخلاً، كما ذهب إليه بعض العلماء، ورجحناه في موضعه.

ومن ذلك: زكاة الدخل الناشئ من كسب العمل والمهن الحرة . ويدخل في ذلك الرواتب والأجور والمكافآت وما يستفيده أصحاب المهن والحرف المختلفة من المكافآت والدخول، ففي كل هذا الزكاة . بشرطها . على ما رجحناه.

### المبحث الثالث

#### الزكاة الواجبة على الأشخاص

##### الضريبة على الأشخاص

ذكرنا أن علماء الضريبة قسموا الضرائب من حيث وعائتها . إلى ضرائب على رأس المال . وضرائب على الدخل، وضرائب على الأشخاص . وقد تحدثنا عن الزكاة بوصفها ضريبة على رأس المال، وضريبة على الدخل، وبقى أن نتحدث عن نوع من الزكاة هو من الضريبة على الأشخاص، وضريبة الأشخاص تصيب الممول مباشرة على أنه العنصر الخاضع للضريبة، بغض

النظر عن حالته الشخصية من غني أو فقر، وكانت تسمى "ضرية الرؤوس" لأنها تؤخذ عن كل رأس، أي كل شخص.

وضريبة الرؤوس هذه قد تعمد الدولة إلى فرضها بحيث تصيب الرجال والنساء والأطفال على السواء، أو على الأشخاص الذين تتوافر فيهم بعض الشروط الخاصة، كاشتراط الأهلية السياسية، أو يتقرر فرضها على الأقليات أو الأجانب . . إلخ.

مزاياها وعيوبها

ومن مزايا هذه الضريبة: أنها لا تكلف الإدارة المالية مئونة البحث في تحديد العناصر الخاضعة للضريبة، فضلاً عن أنها تقرر خصوص الجميع للضريبة وفقاً لمبدأ العمومية المطلقة . فتزداد الحصيلة. على أنه يؤخذ عليها أنها تصطدم بمبادئ القدرة على تحمل الضريبة وأدائها، ما دام يستقطع من طوائف الممولين جميعاً مقدار واحد، مهما تباين دخولهم وثرواتهم.

ومن ثم أعرضت الدول الحديثة عنها، واتجهت إلى ضرائب الأموال، ومع ذلك فما زالت بعض الدول الحديثة تلجأ إلى فرض هذا النوع من الضرائب لتحقيق بعض الأهداف الخاصة ؛ كأن تفرضها على الجميع لتنمية الوجدان الجماعي عندهم، ولتشعرهم أنهم جميعاً يسهمون في تحمل الأعباء العامة، ولتحثهم بالتبعية على الاهتمام بالشئون السياسية، وبشئون الهيئات المحلية إذا كانوا مقيمين بالأقاليم.

هذا، ويلاحظ أن عدداً من الولايات الأمريكية ما يفرض ضريبة على الرؤوس، وإن كان يخصص حصيلتها، إما للإنفاق على التعليم، وإما لتقديم إعانات اجتماعية، وإما لتحسين حال الطرق.

وكذلك فرنسا، ما زالت تفرض أيضاً، ضريبة الرؤوس كضريبة محلية وما على الممول - إن لم يرد الخصوص لها - إلا أن يعمل ثلاثة أيام سنوياً في تعبيد الطرق وصيانتها (من كتاب "مبادئ علم

المالية العامة" للدكتور محمد فؤاد إبراهيم: 305/1 . 307 . مبحث "الضرائب على الأشخاص").

## مزايا زكاة الفطر كضريبة على الأشخاص

وإذا نظرنا إلى زكاة الفطر التي فرضها الإسلام مرة في كل عام بمناسبة الفراغ من فريضة الصيام وقدوم العيد، وجدناها نوعاً من الضريبة على الأشخاص فيها مزاياها من حيث سهولة فرضها، وسهولة تحصيلها، وعمومها لكل المكلفين، وهي مع ذلك حالية مما تعاب به تلك الضرائب، لأنها قدر يسير، يسهل على النفس أداؤه عن طيب خاطر، وخاصة لارتباطها بعبادة مفروضة، ومعان قدسية، وأهداف روحية وأخلاقية، كما أن من لا يقدر على دفعها معفى منها بإجماع المسلمين.

إن الشريعة الإسلامية بفرض هذه الزكاة السنوية على كل مسلم، رجل أو امرأة، صغير أو كبير، غني أو فقير، إنما أرادت أن تعود المسلم البذل في العسر واليسر، والإإنفاق في السراء والضراء، والاهتمام بالآخرين، والشعور بحاجة المحتاجين، وخاصة في مناسبة سارة كقدوم العيد والانتهاء من فريضة الصوم.

ومن هنا لم ير الإسلام مانعاً أن يعطي المسلم هذه الزكاة، وإن كان من يستحق أخذها، وقد جاء في الحديث: (أما غنيكم فيزكيه الله تعالى، وأما فقيركم فيزيد الله عليه أكثر مما أعطى) (تقدم في زكاة الفطر).

ولا زالت هذه الزكاة مما يحرض المسلمين في شتى بقاع الأرض على أدائها، لتجبر ما نقصه اللغو والرفث من صيامهم، رغم إهمال الكثيرين منهم لزكاة الأموال.

## الفصل السابع

هل تُفرض ضرائب مع الزكاة؟

## فهرس

تابع المبحث الثاني: الشروط التي تجب رعايتها في الضرائب

وجوب الشورى من الكتاب والسنّة

هل الشورى معلمة أم ملزمة؟

المبحث الثالث: شبّهات المانعين لفرض الضرائب

الشّبّهة الأولى - أن لا حق في المال سوى الزكاة

الشّبّهة الثانية - احترام الملكية الشخصية

الشّبّهة الثالثة - الأحاديث الواردة بذم المكس ومنع العشور

الرد على الشّبّهة الأولى

الرد على الشّبّهة الثانية

الرد على الشّبّهة الثالثة

فقهاء من المذاهب الأربع يجيزون الضرائب العادلة

فروع فقهية على الضرائب الظالمة

تمهيد

## المبحث الأول: الأدلة على جواز فرض الضرائب مع الزكاة

أولاً - أن التضامن الاجتماعي فريضة

ثانياً - أن مصارف الزكاة محدودة ونفقات الدولة كثيرة

ثالثاً - قواعد الشريعة الكلية

رابعاً - الجهاد بالمال وما يتطلبه من نفقات هائلة

خامسًا - العُرم بالعُنُم

## المبحث الثاني: الشروط التي تجب رعايتها في الضرائب

الشرط الأول - الحاجة الحقيقة إلى المال ولا مورد آخر

الشرط الثاني - توزيع أعباء الضرائب بالعدل

الشرط الثالث - أن تُتفق في صالح الأمة لا في العاصي والشهوات

الشرط الرابع - موافقة أهل الشورى والرأي في الأمة

إذا كان الإسلام قد فرض الزكاة حقاً معلوماً في أموال المسلمين، وجعلها ضريبة تتولاها الحكومة المسلمة جبائية وصرفًا، فهل يجوز لهذه الحكومة أن تفرض على الأغنياء ضرائب أخرى إلى جواز الزكاة لإقامة صالح الأمة، وتغطية النفقات العامة للدولة؟ أم تُعد الزكاة هي الفريضة المالية الوحيدة التي لا يؤخذ من المسلمين غيرها؟

ولكي يتضح هذا الأمر جلّا من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، بجعل الكلام فيه حول مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: الأدلة على جواز فرض الضرائب.

المبحث الثاني: الشروط التي يجب مراعاتها في فرض الضرائب.

المبحث الثالث: شبكات المانعين لفرض الضرائب والرد عليها.

وها نحن نتحدث عنها على هذا الترتيب.

## المبحث الأول

### الأدلة على جواز فرض الضرائب مع الزكاة

أما الأدلة على جواز فرض الضرائب العادلة فنوضحها فيما يلي:  
أولاًً - أن التضامن الاجتماعي فريضة:

ولا حاجة بنا إلى إعادة ما ذكرناه من أدلة على هذا الحكم في باب "أفي المال حق سوى الزكاة"؟  
وحسينا أن نذكر أن الجميع متفقون على أنه إذا نزلت بال المسلمين حاجة عامة بعد الزكاة وجب  
سدتها، مهما استغرق ذلك من الأموال، حتى الذين يقولون: "ليس في المال حق سوى الزكاة"  
يقررون ذلك في وضوح. كما يؤكّد ذلك ما ذكرناه في نظرية "التكافل" ونظرية "الإخاء" في  
حديثنا عن الأساس النظري لفرض الزكاة، فهي تصلح أساساً لكل ما يُفرض من حقوق في المال  
بعد الزكاة أيضاً.

ثانيًا - أن مصارف الزكاة محدودة ونفقات الدولة كثيرة: فقد عرفنا أن الزكاة ضرية ذات صبغة خاصة وأهداف معينة: أهداف اجتماعية وأخلاقية ودينية وسياسية، كما يبينا فيما سبق، وليس هدفها الهدف المالي فقط -أعني مجرد جمع المال للإنفاق على مرافق الدولة- إلا على قول من جعل "سبيل الله" يشمل كل طاعة ومصلحة، وهو خلاف ما تدل عليه الآية والحديث، وخلاف ما ذهب إليه الجمهور.

ومن هنا كانت مصارف الزكاة محصورة في الأصناف الثمانية التي حددها القرآن، ويجمعهم وصفان: من كان محتاجًا من المسلمين كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لأنفسهم وبين السبيل، ومن يحتاج إليهم المسلمون: كالمجاهدين في سبيل الله والمُؤْلَفة قلوبهم والعاملين عليها، والغارمين لمصلحة المجتمع.

ولهذا كان للزكاة بيت مال خاص -أي ميزانية مستقلة- ولم يُجُوز الفقهاء أن يُخلط مالها بأموال الموارد الأخرى، لتصرف في مصارفها الشرعية المنصوصة، وتقوم ب مهمتها الأولى في إقامة التكافل الاجتماعي.

ومن أجل ذلك قال أبو يوسف: لا ينبغي أن يُضم مال الخراج إلى مال الصدقات؛ لأن الخراج فيء لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمي الله عز وجل (الخرج ص 95).

ولهذا أيضًا قالوا: "لا تُصرف الزكاة إلى بناء الجسور، وتمهيد الطرق، وشق الأنهر، وبناء المساجد والربط والمدارس والسدود" (المغني: 2/ 667).

ولكن هذه الأمور ضرورية للدولة الإسلامية ولأي دولة، فمن أين تنفق على هذه المراقب، وإقامة هذه المصالح إذا لم يجز لها الصرف من الزكاة؟

والجواب: أنها كانت تنفق على هذه المصالح من **خمس** الغنائم الحربية التي يستولي عليها المسلمون من أعدائهم المحاربين، أو ما أفاء الله عليهم من أموال المشركين بغير حرب ولا قتال، وكان هذان الموردان في عهود الفتح الإسلامي الأولى يعنيان الخزانة بما لا تحتاج معه إلى فرض ضرائب على الناس غير الزكاة. وبخاصة أن واجبات الدول حينذاك كانت محدودة. أما في عصرنا -وقد نصب

هذان الموردان - فلم يعد لإقامة مصالح الأمة مورد إلا فرض ضرائب أو وظائف على ذوي المال، بقدر ما يتحقق المصلحة الواجب تحقيقها، وفقاً لقاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب". ولقد رأينا فقهاء الشافعية يقررون أن الغزارة "المرتفعة" الذين لهم سهم في الفيء - وبعبارة أخرى: الجنود النظاميين الذين لهم راتب من الخزانة العامة - لا يجوز أن يُصرف لهم شيء من أموال الزكاة. فأما سهم "سبيل الله" فهو للمتطوعة من المجاهدين. ولكنهم بحثوا هنا ما إذا لم يكن في الخزانة العامة شيء يُعطى منه للجنود المنتظمين، واحتاج المسلمون إلى من يكفيهم شر الكفار، فمن أين يعطي هؤلاء المنتظمون ما يقوم بحاجاتهم ومطالبهم؟

لقد رجح النووي وغيره من أئمة الشافعية أنه يلزم أغنياء المسلمين إعانتهم من غير مال الزكاة (انظر: الروضة: 321/2، وتحفة المحتاج: 96/3).

### ثالثاً - قواعد الشريعة الكلية:

وليس الأمر مقصوراً على قاعدة إيجاب "ما لا يتم الواجب إلا به"، فإن هناك قواعد كليلة ومبادئ تشريعية عامة، أصلها علماء الإسلام أخذوا من نصوص الشريعة، ومن استقراء أحكامها الجزئية، وأصبحت بذلك أصولاً تشريعية يُحتمل إليها، ويَعول عليها، ويُهتدى بها عند التقنين أو الفتوى أو القضاء.

ومن هذه القواعد: "رعاية المصالح"، "درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة"، "تفويت أدنى المصلحتين تحصيلاً لأعلاهما"، "يتحملضررالخاص لدفع ضرر عام" (انظر في هذه القواعد: الأشباه والنظائر لابن نجيم، قسم القواعد، وأيضاً: أصول التشريع للحضرى).

ولا ريب أن تحكيم هذه القواعد الشرعية لا يؤدي إلى إباحة الضرائب فحسب، بل يحتم فرضها وأخذها، تحقيقاً لمصالح الأمة والدولة، ودرءاً للمفاسد والأضرار والأخطر عنها - ما لم تكن عندها موارد أخرى كافية كالبتروـل - ولو تركت دولة الإسلام العصرية دون ضرائب تنفق منها،

لكان من المحتم أن تزول بعد زمن يسير من قيامها، وينخر الضعف كيانها من كل نواحيه، فضلاً عن الأخطار العسكرية عليها.

ولهذا أفتى علماء المسلمين في عصور مختلفة بوجوب إمداد بيت المال بما يلزمها من ضرائب يفرضها الحاكم المسلم لدرء خطر أو سد حاجة.

بحد الغزالى الشافعى - وهو من المضيقين في الأخذ بالمصالح المرسلة - يقول: "إذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الإسلام، أو ثوران الفتنة من قبل أهل الشر، جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند، لأننا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرaran، قصد الشرع دفع أشد الضررين، وأعظم الشررين، وما يؤديه كل واحد منهم (أي من الأغنياء) قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماليه، لو خلت خطة الإسلام (أي بلاده) من ذي شوكة (أي حاكم قوي) يحفظ نظام الأمور، ويقطع مادة الشرور" (المستصفى: 1/303).

وقال الشاطئي المالكي: "إننا إذا قدّرنا إماماً مطاعماً مفترقاً إلى تكثير الجنود لسد حاجة التغور، وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتقت حاجة الجند إلى مال يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مال في بيت المال، ثم إليه (أي إلى الإمام) النظر في توظيف ذلك على الغلات والشمار وغير ذلك".

" وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين (أي في عهود الإسلام السابقة) لاتساع بيت المال في زمانهم، بخلاف زماننا، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك بطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار، وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام، فالذين يفرون من الدواهي (أي الضرائب المفروضة عليهم) لو تنقطع عنهم الشوكة، لحقهم من الأضرار ما يستحقون بالإضافة إليها أموالهم كلها، فضلاً عن اليسير منها، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق بهم بأخذ البعض من أموالهم، فلا يتماري في ترجيح الثاني عن الأول" (الاعتصام: 2/104 - بتصرف).

فكلام كل من الغزالى والشاطئي في تجويز فرض الضرائب أو الوظائف على الأغنياء في الحال التي ذكروها، مبني على قاعدة: " وجوب تحمل الضرر الأدنى لدفع ضرر أعلى وأشد".

#### رابعاً - الجهاد بالمال وما يتطلبه من نفقات هائلة:

إن الإسلام قد فرض على المسلمين الجهاد في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم. في مثل قوله تعالى: (انفِرُوا حِفَافاً وَثَقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (التوبه: 41). (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) (الحجرات: 15). (تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِجَاهِدِهِنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ) (الصف: 11). (وَأَنفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَخْسِنُوا، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) (البقرة: 195).

ولا شك أن الجهاد بالمال المأمور به واجب آخر غير فريضة الزكاة، ومن حق أولي الأمر في المسلمين أن يحددوا نصيب كل فرد قادر من عباءة الجهاد بالمال، وهذا ما نقله ابن تيمية عن صاحب "غیاث الأئمما" كما سيأتي.

ولقد أصبح التسلیح ونفقات الجيوش في عصرنا مما يحتاج إلى موارد هائلة من المال، ومع هذا لم تعد القوة مقصورة على السلاح والجيوش؛ إذ لا بد من القوة والتفوق في شتى جوانب الحياة العلمية والصناعية والاقتصادية، وكل هذا يفتقر إلى أ Maddad غزيرة من المال، ولا سبيل إلى ذلك إلا بفرض الضرائب باعتبارها نوعاً من الجهاد بالمال، ليقوى الفرد أمته، ويحمي دولته، فيقوّي بذلك نفسه، ويحمي دينه ودمه وماليه وعرضه.

#### خامساً - العُرم بالغُنم:

إنّ الأموال التي تُجْبِي من الضرائب تُنْفَق في المرافق العامة التي يعود نفعها على أفراد المجتمع كافة، كالدفاع والأمن والقضاء والتعليم والصحة والنقل والمواصلات والري والصرف، وغيرها من المصالح التي يستفيد منها مجموع المسلمين، من قريب أو من بعيد.

وإذا كان الفرد يستفيد من وجود الدولة وسيطرتها، ويتمتع بالمرافق العامة في ظل إشرافها وتنظيمها وحمايتها للأمن الداخلي والخارجي، فعليه أن يمدّها بالمال اللازم ل تقوم بمسؤوليتها. وكما يستفيد الفرد ويغنم من المجتمع وأوجه نشاطه المختلفة مثلاً في الدولة، ففي مقابل هذا يجب أن يغرم ويدفع ما يخصه من ضرائب والتزامات، تطبيقاً للمبدأ الذي قرره الفقهاء وهو "الغرم بالغم".

## المبحث الثاني

### الشروط التي تجب رعايتها في الضرائب

ولكن الضريبة التي يعترف لها الإسلام بالشرعية، ويرضى نظامه عنها هي التي تتوافر لها الشروط الآتية:

الشرط الأول - الحاجة الحقيقة إلى المال ولا مورد آخر:

إنّ أول الشروط: أن تكون هناك حاجة حقيقة بالدولة إلى المال. بحيث لا تكون هناك موارد أخرى تستطيع الحكومة بها أن تتحقق أهدافها، وتقيم مصالحها دون إرهاق الناس بالتكاليف. وذلك أن الأصل في المال الحرمة، وفي الذمم البراءة من التكاليف المالية وغير مالية، فلا يجوز انتهاك حرمة الملكية الخاصة، وأنخذ المال من مالكه وتکلیف الأمة أعباء مالية، إلا لضرورة قاضية

أو حاجة داعية، فإذا لم توجد الحاجة، أو وُجِدَتْ، وكان عند الحكومة من الأموال أو الموارد ما يغطي نفقاتها، ويعنيها عن إلزام الناس بالضرائب، فلا يجوز فرض الضرائب حينئذ.

وقد تشدد علماء المسلمين وأصحاب الفتوى منهم في رعاية هذا الشرط إلى أبعد حد. واشترط بعضهم أن يخلو بيت المال خلوًّا تامًّا، حتى يجوز فرض ضرائب، وما صنعوا ذلك إلا خشية إسراف الحكام في طلب الأموال لحاجة ولغير حاجة، وإرهاق الرعية بما لا تتحمله طاقتهم من الوظائف المالية والمكوس الجائرة.

والحق أن التاريخ الإسلامي يروي لنا من ذلك مواقف رائعة لعلمائنا وقفوا فيها مع مصلحة الشعوب، وضد ترف السلاطين، وأتباع السلاطين.

فحينما أراد سلطان مصر "قطر" التجهيز لقتال التتار، استحابة لطلب الملك الناصر صاحب حلب والشام يومئذ، جمع القضاة والفقهاء والأعيان لمشاورتهم فيما يعتمد عليه في أمر التتار، وأن يؤخذ من الناس ما يُستعان به على جهادهم فحضرتُوا في دار السلطنة بقلعة الجبل، وحضر الشيخ عز الدين بن عبد السلام، والقاضي بدر الدين السنجاري قاضي قضاة الديار المصرية، وغيرهما من العلماء، وتناقشوا في الأمر، فكان الاعتماد على ما يقوله ابن عبد السلام، وخلاصة ما قاله للسلطان قطر: "أنه إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على العالم قتالهم، وجاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم بشرط ألا يبقى في بيت المال شيء، وتبيعوا ما لكم من الحوائص (جمع حياضة): وهي كساء موشّي بالذهب يخلعه السلطان على أمرائه وأعوانه في مناسبات خاصة). المذهبة والآلات النفيسة، ويقتصر كل الجندي على مركوبه وسلاحه، ويتساووا هم والعامة، أما أخذ الأموال من العامة، مع بقايا في أيدي الجندي من الأموال والآلات الفاخرة فلا". وانفض المجلس على ذلك (انظر: النجوم الزاهرة: 72-73، والسلوك لمعرفة دول الملوك: 1-416-417، وطبقات الشافعية لابن السبكي في ترجمة الشيخ عز الدين).

وتكرر هذا الموقف الشجاع للإمام النووي مع الظاهر بيبرس.

فحينما خرج الظاهر إلى قتال التتار بالشام، ولم يكن في بيت المال ما يقوم بتجهيز الجيش والإنفاق على المقاتلين، استفتى علماء الشام في جواز فرض ضرائب على الشعب، لإعانته

السلطان والجيش على قتال الأعداء، وتغطية النفقات المطلوبة. فأفتاه العلماء بجواز ذلك للحاجة والمصلحة، وكتبوا له بذلك، وكان الإمام النووي غائباً، فلما سأله السلطان العلماء: هل بقي من أحد؟ قالوا: نعم، بقي الشيخ محيي الدين النووي.. فطلبـه فحضر، فقال له: اكتب خطـك (توقيعـك) مع الفقهاء. فامتنعـ الشيخ وأبـي، وسألهـ السلطان: ما سبـب امتناعـك؟ قالـ الشيخ: أنا أعرفـ أنـكـ كنتـ فيـ الرـقـ لـلـأـمـيرـ "ـبـنـقـدـارـ"ـ وـلـيـسـ لـكـ مـاـلـ،ـ ثـمـ مـنـ اللـهـ عـلـيـكـ وـجـعـلـكـ مـلـكـاـ،ـ وـسـمـعـتـ أـنـ عـنـدـكـ أـلـفـ مـلـوـكـ لـكـ مـلـوـكـ حـيـاصـتـهـ مـنـ الـذـهـبـ،ـ وـعـنـدـكـ مـائـةـ جـارـيـةـ لـكـلـ جـارـيـةـ حـقـ مـنـ الـحـلـيـ،ـ فـإـنـ أـنـفـقـتـ ذـلـكـ كـلـهـ،ـ وـبـقـيـتـ مـالـيـكـ بـالـبـتوـنـ وـالـصـوـفـ بـدـلـاـ مـنـ الـحـوـائـصـ،ـ وـبـقـيـتـ الـجـوـارـيـ بـثـيـابـهـنـ دـوـنـ الـحـلـيـ،ـ أـفـتـيـكـ بـأـخـذـ الـمـالـ مـنـ الـرـعـيـةـ.

غضـبـ الـظـاهـرـ مـنـ كـلـامـهـ وـقـالـ لـهـ:ـ أـخـرـجـ مـنـ بـلـدـيـ دـمـشـقـ،ـ فـقـالـ:ـ السـمـعـ وـالـطـاعـةـ،ـ وـخـرـجـ إـلـىـ "ـنـوـيـ".ـ

فـقـالـ الـفـقـهـاءـ لـلـسـلـطـانـ:ـ إـنـ هـذـاـ مـنـ كـبـارـ عـلـمـائـاـ وـصـلـحـائـاـ،ـ وـمـنـ يـقـنـدـىـ بـهـمـ،ـ فـأـعـدـهـ إـلـىـ دـمـشـقـ،ـ فـأـذـنـ الـظـاهـرـ بـرـجـوعـهـ،ـ وـلـكـ الشـيـخـ رـفـضـ،ـ وـقـالـ:ـ لـاـ أـدـخـلـهـ وـالـظـاهـرـ بـهـاـ،ـ وـمـاتـ الـظـاهـرـ بـعـدـ شـهـرـ.ـ (ـعـنـ كـتـابـ "ـالـإـسـلـامـ الـمـفـتـرـىـ عـلـيـهـ لـلـأـسـتـاذـ مـحـمـدـ الـغـزـالـيـ صـ222-223ـ الطـبـعةـ الخامـسـةـ).

وـمـاـ كـتـبـهـ إـلـىـ السـلـطـانـ الـظـاهـرـ بـيـبرـسـ فـيـ رسـالـةـ يـنـصـحـهـ فـيـهـاـ وـيـوـضـحـ لـهـ حـكـمـ الشـرـعـ قـالـ:ـ "ـوـلـاـ يـحـلـ أـنـ يـؤـخـذـ مـنـ الـرـعـيـةـ شـيـءـ مـاـ دـامـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ شـيـءـ مـنـ نـقـدـ أـوـ مـتـاعـ أـوـ ضـيـاعـ تـبـاعـ،ـ أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ،ـ وـهـؤـلـاءـ عـلـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ بـلـادـ السـلـطـانـ -ـأـعـزـ اللـهـ أـنـصـارـهـ-ـ مـتـفـقـونـ عـلـىـ هـذـاـ،ـ وـبـيـتـ الـمـالـ بـحـمـدـ اللـهـ مـعـمـورـ زـادـهـ اللـهـ عـمـارـةـ وـسـعـةـ وـخـيـراـ وـبـرـكـةـ"ـ (ـمـنـ تـرـجـمـةـ الـإـلـمـامـ الـنـوـويـ لـلـحـافـظـ السـخـاوـيـ -ـ مـطـبـعـةـ جـمـعـيـةـ النـشـرـ وـالـتأـلـيفـ بـالـأـزـهـرـ -ـ سـنـةـ 1935ـ).

الشرط الثاني - توزيع أعباء الضرائب بالعدل:

وإذا تحققت الحاجة إلى المال، ولم يوجد مورد لسد هذه الحاجة إلا الضرائب لم يكن فرضها جائزاً فحسب بل واجباً، بشرط أن توزع أعباء الضريبة على الناس بالعدل، بحيث لا يُرهق فريق من الرعية لحساب فريق آخر، ولا تُحابي طائفة ويُضيقوا على طائفة أخرى، بغير مسوغ يقتضي ذلك.

لا يعني بالعدل "المساواة" فإن المساواة بين المتفاوتين ظلم، فليس بلازم أن تكون نسبة المأخذ واحدة من الجميع، بل يجوز لاعتبارات اقتصادية واجتماعية أن تختلف النسبة فيؤخذ من هذا أكثر من ذاك.

يدل لذلك ما رواه أبو عبيد بن سند عن ابن عمر قال: (كان عمر يأخذ من النبط: من الزيت والحنطة نصف العُشر، لكي يكثّر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العُشر) (الأموال ص 533).

والنبط: قوم من تجارة أهل الحرب المستأمين كانوا يجلبون مختلف السلع والأطعمة إلى المدينة. والمبدأ الذي وضعه عمر - كما رواه عنه أنس بن مالك - أن يؤخذ من تجارة أهل الحرب العُشر، ومن تجارة أهل الذمة نصف العُشر، ومن تجارة المسلمين ربع العُشر (المراجع السابق).

وهذا عند الانتقال بالسلع من بلد إلى آخر، فهناك يقفه العاشرون - المحصلون الموكلون بالجباية - ويأخذون منه الضريبة ويعطونه براءة بذلك إلى سنة، فهو يشبه الضرائب الجمركية في العصر الحديث، وإنما أخذ العُشر من المستأمينين تطبيقاً لمبدأ "المعاملة بالمثل" فقد كانوا يأخذون العُشر من تجارة المسلمين كما كتب بذلك أبو موسى إلى عمر (الخرجاني ح 172). وأخذ نصف العُشر من أهل الذمة؛ لأنهم صالحهم على ذلك ورضوا به (الأموال ص 532). على أنه لا يؤخذ منهم إلا عند الانتقال من بلد إلى بلد، بخلاف المسلم الذي يجب عليه تزكية تجارة ولو في بلده، كما لا يطلب من الذمي شيء عن زروعه وثماره ومواشييه وسائر الأموال التي تحب فيها الزكاة بالنسبة للمسلم، وهذا فيما عدا نصارىبني تغلب الدين لهم وضع خاص صالحوا عمر عليه (راجع ذلك في المبحث الأول من الباب الثاني ص 118-119).

وأما تجارة المسلمين فيؤخذ منهم ربع العُشر؛ لأنه زكاة ثروتهم التجارية.

والمقصود: أن القاعدة في هؤلاء النبط أن يؤخذ منهم العُشر، كما قال السائب بن يزيد: "كنت عاملًا على سوق المدينة في زمن عمر، قال: فكنا نأخذ من النبط العُشر" (الأموال ص 533). ولكن عمر رأى أن ينقص من سعر الضريبة، وينزل بها من 10% إلى 5% لاعتبار اقتصادي هام، وهو تشجيع استيراد الأقوات التي تفتقر إليها المدينة - وهي عاصمة الإسلام حينذاك - أكثر من غيرها من السلع الأخرى، وكانت المدينة في عهده في حاجة إلى الزيت والحنطة (القمح) لا إلى القطنية (الحمص واللوبيا ونحوها). وهذا ما تسير عليه الدول الحديثة في سياستها الجمركية، فترفع معدل الضريبة الجمركية أو تحضنه، تبعًا لأهدافها في تشجيع واردات معينة، أو حماية المصنوعات الوطنية، أو التقليل من استيراد الكماليات إلى غير ذلك من الأغراض.

وقد مر بنا آنفًا ما قاله ابن عمر: (كان عمر يأخذ من النبط: من الزيت والحنطة نصف العُشر، لكي يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العُشر) (المراجع السابق).

وصنع الفاروق هذا يعطينا سنداً في رفع وخفض نسبة الضريبة، وفقاً لاعتبارات المصلحة التي يراها أولو الأمر في الأمة.

وقد بيَّنا من قبل أن من أهداف الإسلام في الاجتماع والاقتصاد: "ألا تنحصر ثروة الأمة في أيدي فئة قليلة من أبنائها، فضلاً عن الأجانب عنها، ولهذا يعمل الإسلام على توزيع الثروة على أكبر عدد مستطاع، وإزالة الفوارق الكبيرة، وتقريب المستويات بعضها من بعض، ولهذا عَلَى الله توزيع الفيء بقوله تعالى: (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) (الحشر: 7).

فإذا لم توجد وسيلة غير الضرائب التصاعدية، تؤدي إلى هذه النتيجة: ألا يكون المال دُولَة بين الأغنياء وحدهم، وأن ينزل الغني درجة، ويرتفع الفقر درجة، ويقترب كلا الفريقين من الآخر، فهذا أمر يباركه الإسلام ويفيده.

هذا مع وجوب مراعاة الجانب الشخصي من إعفاء نفقات المعيشة والأعباء العائلية والديون، وغير ذلك مما ذكرناه من قبل.

الشرط الثالث- أن تُنفق في مصالح الأمة لا في المعاشي والشهوات:  
ولا يكفي أن تؤخذ الضريبة بالحق، وتوزع أعباؤها على الناس بالعدل، ما لم يتم صرفها في  
المصالح العامة للأمة، لا في شهوات الحكام وأغراضهم الشخصية، وفي ترف أسرهم وخاصتهم،  
وفي رغبات أتباعهم والسائلين في ركبهم.

ومن هنا اهتم القرآن الكريم بالنص على مصارف الزكاة. منعاً للأهواء السياسية أن تلعب بها،  
وتُنفق أموالها في غير مستحقها.

ومن هنا أيضاً شدد الخلفاء الراشدون -ومعهم أجيال الصحابة- في صرف الأموال العامة في  
مصارفها الشرعية، وهذا هو فرق ما بين الخلافة الرشيدة، والملك العضوض، ما بين حكم يستند  
إلى رسالة سماوية، وحكم يقوم على الدنيا وحدها.

روى ابن سعد في الطبقات عن سلمان أن عمر قال له: أملك أنا أم خليفة؟ فقال له سلمان:  
إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهماً، أو أقل أو أكثر، ثم وضعته في غير حقه، فأنت ملك  
غير خليفة! فاستعبر عمر -أي بكى- رضي الله عنه (طبقات ابن سعد: 306/3-307 طبع بيروت).

روى عن سفيان بن أبي العوجاء قال: قال عمر بن الخطاب: والله ما أدرى: أخليفة أنا أم ملك؟  
فإن كنت ملكاً فهذا أمر عظيم! قال قائل: يا أمير المؤمنين، إن بينهما فرقاً . قال: ما هو؟ قال:  
ال الخليفة لا يأخذ إلا حقاً، ولا يضعه إلا في حق، فأنت بحمد الله كذلك. والملك يعسف، فيأخذ  
من هذا، ويعطي هذا: فسكت عمر (المراجع السابق).

وروى الطبرى: أن رجلاً كان بينه وبين عمر قرابة، فسألته، فزبره (دفعه) وأخرجته، فكلم فيه فقيل:  
يا أمير المؤمنين؛ فلان سألك فزبرته وأخرجته، فقال: إنه سألني من مال الله (مال الجماعة  
والدولة) فما معذري عند الله إن لقيته ملكاً خائناً؟! (تاريخ الطبرى: 19/5 - المطبعة الحسينية  
 بمصر).

الشرط الرابع - موافقة أهل الشورى والرأي في الأمة:  
ولا يجوز أن ينفرد الإمام -رئيس الدولة الأعلى- فضلاً عن نوابه وولاته في الأقاليم بفرض هذه الضرائب، وتحديد مقاديرها، وأخذها من الناس، بل لا بد أن يتم ذلك بموافقة رجال الشورى وأهل الحل والعقد في الأمة. وقد قلنا: إن الأصل في أموال الأفراد الحرجية، والأصل أيضاً براءة الذمم من التكاليف، فإذا كانت الحاجة والمصلحة توجبأخذ بعض المال من حائزه، وتکليف الناس أعباء مالية، فهذا أمر خطير لا يصح البت فيه إلا برأي أولي الرأي، وموافقة أهل الحل والعقد، فهم الذين يستطيعون مراعاة الشروط السالفة، فيتبينون وجوه الحاجة إلى المال، ويعرفون كفاية الموارد الأخرى أو عجزها، ويضعون من التنظيم ما يكفل توزيع أعباء الضريبة على الرعية بالعدل، مستعينين بالخبراء وأهل الاختصاص، ثم يراقبون بعد ذلك صرف الحصيلة التي تُجْبِي فيما جُمعت لأجله من المصالح والمرافق والإنتاج والخدمات.

### وجوب الشورى من الكتاب والسنّة

ولا نقول ذلك من عند أنفسنا، فهذا ما يدل عليه الكتاب والسنّة:  
أما الكتاب: فقد جعل الشورى عنصراً أساسياً من العناصر التي تكون المجتمع المؤمن، قال تعالى:  
(وَالَّذِينَ اسْتَحْابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرَهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ)  
(الشورى: 38)، فجعل الشورى قرينة للاستجابة لله، وإقامة الصلاة، والإنفاق مما رزق الله، وذلك في العهد المكي، وهو عهد تقرير المبادئ والأصول، والطابع العام لأسلوبه هو الوصف مدحًا وثناءً، أو ذمًا وتقريبًا.

وفي العهد المدني نزل قوله تعالى: (وَشَاءُوْرُهُمْ فِي الْأَمْرِ، فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) (آل عمران: 159). ولما كان العهد المدني عهد تشريع وتنظيم للمجتمع الإسلامي، فقد اتخذت الآية أسلوب الأمر، وكان الطابع العام هو الأمر والنهي.

وما يجدر بالأمر أن هذه الآية نزلت بعد غزوة "أحد" التي استشار النبي صلى الله عليه وسلم فيها أصحابه: أي يعد بالمدينة أم يخرج إلى العدو؟ فأشار عليه جمهورهم بالخروج إليهم، فخرج ولم يكن ذلك من رأيه، وكانت العاقبة قتل سبعين من الصحابة في سبيل الله. ومع هذه النتيجة نزلت الآية تؤكد الشورى وتأمر بها: (وَشَاوِرُوهُمْ) أي دُمْ على مشاورتهم، ولا يمنعك ما حدث من المشاورة، فما ندم من استشار.

وأما السنة: فكان صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه في الأمور الهامة التي لم يوح إليه فيها بأمر من الله ؛ شاورهم يوم "بدر" في الذهاب إلى العير، ولم يكتف برأي المهاجرين حتى اطمأن إلى موافقة الأنصار، وشاورهم أيضاً أين يكون المنزل فنزل على رأي الحباب بن المنذر، وشاورهم في الخروج يوم "أحد" - كما ذكرنا -، وشاورهم يوم "الخندق" في مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة عامئذ، فأبى ذلك عليه السعدان - سعد بن معاذ وسعد بن عبادة - فترك ذلك، وشاورهم يوم "الحدبية" في أن يميل على ذراري المشركين، فقال له الصديق: إِنَّا لَمْ نُحْيِءْ لِقَاتَلَ أَحَدَ، وَإِنَّا جَئْنَا مُعْتَمِرِينَ، فأجابه إلى ما قال، وقال صلى الله عليه وسلم في قصة الإفك: (أشروا على عشر المسلمين في قوم أبنوا (أي اتهموها)، والأبن: التهمة، وأبنت الرجل: إذا رميته بخلة سوء فهو مأبون) أهلي ورمومهم)، واستشار علياً وأسامة في فراق عائشة رضي الله عنها (تفسير ابن كثير: 420/1 - طبعة الحلبي).

قال ابن كثير بعد أن ذكر هذه المشاورات كلها: "فكان صلى الله عليه وسلم يشاورهم في الحروب ونحوها، وقد اختلف الفقهاء: هل كان ذلك واجباً عليه أو من باب الندب تطبيعاً لقلوبهم؟ على قولين". أهـ (المراجع السابق).

ولئن حاز الخلاف في شأن الرسول المعصوم المؤيد بالوحى، لا يجوز الخلاف فيما نعم به من الأئمة والأمراء وأصحاب السلطان، والآية صريحة في الأمر، والأمر في أصله يفيد الوجوب. وحرص الرسول صلى الله عليه وسلم على تنفيذ المشاورة في الأمور الهامة يرجح الوجوب، وتحارب الأمة الإسلامية في تارikhها الطويل مع المستبدin، وما جره الاستبداد عليها من ويلات - تختتم علينا هذا الفهم في الآية الكريمة.

## هل الشورى مُعلمة أم ملزمة؟

بقي هنا سؤال: هل هذه الشورى ملزمة لولي الأمر؟

والجواب: نعم ولا شك.

والدليل على ذلك: أنَّ الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بَعْدَ الْمَشَاوِرَةِ يَنْزَلُ عَنْ رَأْيِهِ إِلَى رَأْيِ جَمِيعِ أَصْحَابِهِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْقِفٍ.

وذكر ابن كثير: أنَّ ابْنَ مَرْدُوْيَهِ، رَوَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَزْمِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: (فَإِذَا عَرَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) (آل عمران: 159). فَقَالَ: (مَشَاوِرَةُ أَهْلِ الرَّأْيِ ثُمَّ اتِّبَاعُهُمْ) (تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ - المَرْجُعُ السَّابِقُ).

ولو لم تكن الشورى ملزمة لفقدت قيمتها وأثرها، وجعل منها المستبدون "تمثيلية" يضحكون بها على الشعوب، فيشاوروون ثم يفعلون ما يشاءون، أو يشاوروون ويخالفون كما زعموا في شأن النساء (يجري على ألسنة بعض الناس كلمة "شاوروهن وخالفوهن" بزعم أنها حديث نبوى، ويكون دليلاً على بطلانه قوله تعالى في شأن الوالدين مع الرضيع: "أَرَادَ فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاءُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا" - البقرة: 233). قال الشوري وغيره: لا يجوز لواحد منهما أن يستبدل بذلك من غير مشاورة الآخر - ابن كثير: 1/84). على أنَّ من حقِّ أهل الحل والعقد في الأمة أن يشترطوا على ولِيِّ الأمْرِ أَنْ يَسْتَشِيرُهُمْ وجوبًا في كُلِّ أَمْرٍ هامٍ، مثل فرض الضرائب، وأن يتلزم رأى الأغلبية، فهو إذا قِيلَ الحُكْمُ وتمَتْ لَهُ البيعة على هذا الشرط، لم يجز له أن ينقضها، ففي الحديث: (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شَرْطِهِمْ) (رواه أبو داود في كتاب الأقضية، وابن ماجه في الأحكام والحاكم عن أبي هريرة وصححه على شرطهما، وصححه أيضًا ابن حبان ورواه الترمذى من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده وقال: حسن صحيح، ولفظه: "الْمُسْلِمُونَ عَنْدَ شَرْطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحْلَ حَرَامًا"، واعتراض بأنَّ كثيرًا

ضعيف جدًا، واعتذر له ابن حجر فقال: "وكانه اعتبر بكثرة طرقه" وذلك لأن الحاكم رواه عن أنس وعن عائشة ولكن إسناده واه، والطبراني عن رافع بن خديج وإسناده حسن كما في التيسير للمناوي 457/2. وقد قال الشوكاني بعد ذكر روایاته المتعددة: ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون "المن" الذي اجتمعت عليه "حسناً". - نيل الأوطار: 254/5، وانظر كشف الخفا: 209/2 وفيض القدير: 272/6). والوفاء بالعهد واجب حتم. وهذا سواء قلنا: الشورى واجبة أم مستحبة، ملزمة أم معلمة.

هذا والآلية الكريمة لم تذكر الأمور التي تكون فيها الشورى، غير أنها ذكرت كلمة جامعة هي كلمة "الأمر" وهو يشمل كل أمر عام يتعلق بعموم الناس، و يؤثر في مصالحهم وأحوالهم، كأمور الحروب والمعاهدات بين الدول وما شابه ذلك.

ولا ريب أن فرض الضرائب على الأمة من أهم الأمور، وأبعدها أثراً في حياة الشعوب، ولهذا تنص الدول الديمقراطية المعاصرة على ألا تفرض ضريبة على الشعب إلا موافقة مماثلة في المجالس النيابية.

### المبحث الثالث

#### شبهات المانعين لفرض الضرائب

ربما يظن بعض الناس أن الزكاة تغنى عن غيرها، وأنه لا يجوز فرض ضريبة بعدها، وقد يشتبهون بهذا، ويفيدونه بعض الشبهات التي نحملها فيما يلي:

الشبهة الأولى - أن لا حق في المال سوى الزكاة:

إن المشهور عن الفقهاء أن لا حق في المال سوى الزكاة، وما دامت الزكاة هي الحق الوحيد في المال، فلا يجوز أن تُفرض فيه حقوق أخرى باسم الضرائب أو غيرها.

### الشَّبَهَةُ الثَّانِيَةُ - احْتِرَامُ الْمُلْكِيَّةِ الشَّخْصِيَّةِ:

إن الإسلام قد احترم الملكية الشخصية، وجعل كل إنسان أحق به ماله، وحرّم الأموال، كما حرّم الدماء والأعراض، حتى جاء في الحديث: (من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد) (رواه الجماعة). ولا يحلّ أخذ مال امرئ إلا بطيب نفس منه.

والضرائب -مهما يقل القائلون في تبريرها وتفسيرها- ليست إلا مصادرة لجزء من المال يؤخذ من أربابه قسراً وكرهًا.

### الشَّبَهَةُ الثَّالِثَةُ - الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ بِذِمَّةِ الْمَكْسِ وَمَنْعِ الْعَشُورِ:

إن الأحاديث النبوية جاءت بذم المكس والقائمين عليها، وإيعادهم بالنار والحرمان من الجنة. فعن أبي الحسن رضي الله عنه قال: (عرض مسلمة بن مخلد -وكان أميراً على مصر- على رويفع بن ثابت رضي الله عنه أن يوليه العشور، فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: صاحب المكس في النار) (رواه أحمد من رواية ابن هبيرة والطبراني نحوه وزاد: يعني العاشر -الترغيب والترهيب: 1/568 طبع الحلبي).

وعن عقبة بن عامر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يدخل الجنة صاحب مكس) (رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه والحاكم، كلهم من رواية محمد بن إسحاق وقال

الحاكم: صحيح على شرط مسلم. قال المنذري: كذا قال، ومسلم إنما خرج محمد بن إسحاق في المتابعات -المصدر السابق: 566/1-567.

وهذا الحديث والذي قبله، وإن كان فيهما كلام، يؤيدهما الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه في قصة المرأة الغامدية، التي حملت من الزنا وأقام النبي صلى الله عليه وسلم عليها الحد باعترافها بعد أن وضعت وفطممت ولديها، وفي هذا الحديث: (لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغُفر له).

دل هذا الحديث على أن ذنب صاحب المكس أشد من ذنب امرأة زنت وهي متزوجة وحملت من الزنا، وهذا من أشد الوعيد.

كما يعنى هذه الأحاديث ما ورد في ذم "العشّارين" من أحاديث، إذا لم تبلغ درجة الصحة أو الحسن، فإن بعضها يقوى ببعض.

من ذلك ما رواه الطبراني في الكبير بسنده عن عثمان بن أبي العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله يدنو من خلقه فيغفر لمن يستغفر إلا لبعي بفرجها أو عشار) (ذكره في مجمع الزوائد 88/3 بآلفاظ عدة عن الكبير والأوسط وعن أحمد أيضًا. قال: ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن فيه علي بن زيد، وفيه كلام، وقد وثق).

قال ابن الأثير في النهاية (النهاية في غريب الحديث: 110/4 - طبعة المطبعة الخيرية). "المكس الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العشّار".

وقال البغوي: "يريد بصاحب المكس الذي يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكساً باسم العشر (الترغيب والترهيب: 567/1). قال المنذري: أما الآن فإنهم يأخذون مكساً باسم العشر، ومكوساً آخر ليس لها اسم، بل شيء يأخذونه حراماً وسحتاً، ويأكلونه في بطونهم ناراً، حجّتهم فيه داحضة عند ربهم وعليهم غضب و لهم عذاب شديد" (المرجع السابق: 567/1).

وقال المناوي في صاحب المكس: المراد به العشّار، وهو الذي يأخذ الضريبة من الناس. ونقل عن الطبيبي قوله: وفيه أن المكس من أعظم الموبقات. وعده الذهبي من الكبائر (كما في صفحة 119 من "الكبائر" للذهببي. مطبعة البيان، بيروت. ولكن الذهبي لم يحدد ما هو المكس

بالضبط، بل قال: "المكاس من أكبر أعوان الظلمة، بل هو من الظلمة أنفسهم، فإنه يأخذ ما لا يستحق ويعطيه من لا يستحق". وكذلك عده ابن حجر الهيثمي في الزواجر. ثم قال "فيه شبه من قاطع الطريق، وهو شر من اللص. فإن عسف الناس وجدد عليهم ضرائب فهو أظلم وأغشم من أنصف في مكسه ورفق برعيته. وجابي المكس وكاتبه، وآخذه من جندي وشيخ وصاحب زاوية شركاء في الزور أكالون للسحت" أ هـ (فيض القدير: 449/6).

ويلحق بالأحاديث التي ذكرناها ما جاء أيضاً في رفع العشور عن أهل الإسلام. مثل ما رواه سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (يا معاشر العرب، احمدوا الله الذي رفع عنكم العشور) (قال في مجمع الزوائد 3/87: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله موثقون).

وما رواه رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور) وفي بعض طرقه: (وليس على أهل الإسلام عشور) (رواہ أحمد 3/474 من طريق عطاء بن السائب عن رجل من بكر بن وائل عن حاله، قال: قلت: يا رسول الله، أ عشر قومي؟ قال: "إنما العشور" .. إلخ.. ومن طريق عطاء نفسه عن حرب بن عبيد الله الثقفي عن حاله.. وعن عطاء أيضاً عن حرب بن هلال الثقفي عن أبي أمية -كذا- رجل من بني تغلب: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ليس على المسلمين عشور" .. إلخ. ورواه أبو داود في سننه عن حرب بن عبيد الله بن عمير عن جده أبي أمة عن أبيه يرفعه -انظر: مختصر السنن - الأحاديث 2924، 2925، 2926، 2927: 253/4-254 وكلام المنذري عليها، قال عبد الحق: وهو حديث في سنته اختلاف ولا أعلم من طريق يُحتج به.

وقال ابن القطان: حرب هذا سئل عنه ابن معين فقال: مشهور، وذا غير كاف في تشتيته، فكم من مشهور لا يقبل. أما جده أبو أمة، فلا يُعرف أصلاً، فكيف أبوه؟!

وقال المناوي: رواه البخاري في تاريخه الكبير وساق اضطراب الرواية فيه وقال: لا يتبع عليه. وذكره الترمذى في الزكاة -باب: ليس على المسلمين جزية- بغير سند. ورواه أحمد في المسند عن الرجل المذكور. قال الهيثمى: وفيه عطاء بن السائب، احتلط، وبقية رجاله ثقات -الفيفي:

2/561. والعجيب أن المناوي ذكر هذا في الفيض، ولكنه في "التيسيير" 358/1 قال: إسناده حسن أو صحيح (!!).

قال المناوي في شرح هذا الحديث في "التيسيير": "إنما" تجب "العشور على اليهود والنصارى" فإذا صولحوا على العُشر وقت العقد، أو على أن يدخلوا بلادنا للتجارة ويؤدوا العُشر أو نحوه، لزمهـم. "وليس على المسلمين عشور" غير عشور الزكاة، وهذا أصل في تحريم أخذ المكس من المسلم. أهـر التـيـسيـير: 358/1.

هذه هي شبـهـاتـ الـذـينـ لاـ يـجـيـزـونـ فـرـضـ ضـرـائـبـ بـحـوارـ الزـكـاةـ،ـ بـعـدـ أـنـ بـسـطـنـاـهـاـ وـوـضـحـنـاـهـاـ،ـ وـسـرـدـ عـلـيـهـاـ فـيـمـاـ يـلـيـ:

#### الرد على الشبهة الأولى:

أما الشـبـهـةـ الـأـوـلـىـ فقدـ فـرـغـنـاـ مـنـ الرـدـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـبـابـ السـابـقـ.ـ وـبـيـّـنـاـ بـالـأـدـلـةـ النـاصـعـةـ:ـ أـنـ فـيـ المـالـ حـقـّـاـ بـلـ حـقـوقـاـ سـوـىـ الزـكـاةـ،ـ وـأـنـ هـذـاـ أـمـرـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ فـيـ الـوـاقـعـ.

#### الرد على الشبهة الثانية:

المـلـكـيـةـ السـخـصـيـةـ لـاـ تـنـافـيـ تـعـلـقـ الـحـقـوقـ بـالـمـالـ:

إـنـ اـحـتـرـامـ الإـسـلـامـ لـلـمـلـكـيـةـ الـفـرـديـةـ لـاـ يـنـافـيـ تـعـلـقـ الـحـقـوقـ بـالـمـالـ،ـ فـلـلـفـقـرـاءـ وـالـضـعـفـاءـ حـقـ فيـ المـالـ بـمـقـتضـىـ أـخـوـتـهـمـ إـلـاـنـسـانـيـةـ وـأـخـوـتـهـمـ دـيـنـيـةـ،ـ وـبـحـكـمـ حاجـتـهـمـ وـعـجزـهـمـ عـنـ الـكـسـبـ بـمـاـ لـاـ دـخـلـ لـهـمـ فـيـهـ،ـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـوـجـوهـ الـتـيـ أـثـبـتـنـاـهـاـ.

وللجماعة حق في مال الفرد لأنه لم يكسب ماله إلا بها، وهي التي ساهمت من قريب ومن بعيد، وعن قصد وغير قصد، في تكوين ثروة الغنى، وهي التي بدونها لا تتم معيشته كإنسان في المدينة، فالإنسان مدني بطبعه كما قالوا.

و قبل ذلك كلّه ؟ هناك حق الله تعالى في المال، فهو حالقه وواهبه وميسّر السبيل إليه، والمال في الحقيقة ماله، والناس أمناء عليه مستخلفون فيه، وليس للأمين أو الوكيل أو المستخلف أن يستأثر بما هو مؤمن عليه، بل يبذل منه كلما طلب المالك منه شيئاً يقل أو يكثّر.

فإذا كان في الدولة الإسلامية محتاجون لم تکفهم الزكاة، أو كانت مصلحة الجماعة وتأمينها عسكرياً واقتصادياً تتطلب مالاً لتحقيقها، أو كان دين الله ودعوته وتبلیغ رسالته يحتاج إلى مال لإقامة ذلك. فإن الواجب الذي يحتمه الإسلام أن تفرض في أموال الأغنياء ما يحقق هذه الأمور، لأن تحقيقها واجب على ولاة الأمر في المسلمين ولا يتم هذا الواجب إلا بالمال، ولا مال بغير فرض الضرائب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الرد على الشبهة الثالثة:

المكس غير الضريبة المشروعة:

فأما الأحاديث الواردة في ذم المكس، فأكثرها لم تثبت صحته، كما رأينا. وما صح منها فليس هو نصاً في منع مطلق الضريبة، ذلك أن كلمة "المكس" لا يراد بها معنى واحد محدد لغة أو شرعاً.

في "اللسان": المكس دراهم كانت تؤخذ من باائع السلع في الأسواق الجاهلية.  
وفيه: والمكس ما يأخذه العشار.

وقال ابن الأعرابي:

المكس درهم كان يأخذ المصدق (جاري الصدقة) بعد فراغه. ثم ذكر حديث: (لا يدخل صاحب مكس الجنة).

وفيه أيضاً: المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس، وأصله الجباية.  
وفيه: المكس النقص. والمكس انتقاص الشمن في البياعة، ومنه أخذ المكاس... إلخ (انظر: لسان العرب، مادة "م ك س").

وقال البيهقي: المكس النقصان، فإذا أنقص العامل من حق أهل الزكاة فهو صاحب مكس (انظر: فيض القدير: 6/449).

وعلى هذا يمكن حمل ما جاء في صاحب المكس على الموظف العامل على الزكاة، الذي يظلم في عمله ويعتدي على أرباب الأموال فيأخذ منهم ما ليس من حقه، أو يغل من مال الله الذي جمعه ما ليس له، مما هو من حق الفقراء والمساكين وسائر المستحقين. وقد يدل لذلك ما جاء عن بعض الرواية من تفسير العاشر الذي يأخذ الصدقة على غير حقها (انظر: مجمع الزوائد: 3/87-88). كما أن أبا داود أخرج الحديث في باب "في السعاية على الصدقة".

كما يؤيد هذا ما ورد من أحاديث تحمل أغلال الوعيد للعمال المعذبين في الصدقات، وقد ذكرنا طرفاً منها في فصل "العاملين عليها" من مصارف الزكاة. ولهذا طلب عدد من الصحابة - كسعد بن عبادة، وأبن مسعود، وعبادة بن الصامت - من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعفيفهم من العمل على الصدقات حين سمعوا ما فيها من التشديد، فخشوا على أنفسهم أن تلفحهم النار، فاستجاب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى رغباتهم، وأعفاهم.

وهناك محمل آخر لكلمة "المكس" لعله هو الأظهر، والمراد بها: الضرائب الجائرة التي كانت تسود العالم يوم ظهور الإسلام. فقد كانت تؤخذ بغير حق، وتنفق في غير حق، ولا توزع أعباؤها بالعدل. لم تكن هذه الضرائب تُنفق في صالح الشعوب، بل في صالح الملوك والحكام وشهواتهم، وأتباعهم، ولم تكن تؤخذ من المواطنين حسب قدرتهم على الدفع، فكثيراً ما أُعفى الغني محاباة، وأرهق الفقير عدواً. وهكذا تأوله بعض العلماء.

قال في "التبين" من كتب الحنفية: وما ورد من ذم "العشّار" محمول على من يأخذ أموال الناس ظلماً، كما يفعله الظلمة اليوم (انظر: البحر الرائق: 249/2).

وكذا قال في "الدر المختار" (الدر المختار وحاشيته: 42/2) وغيره.

فهذا النوع من الضرائب هو أولى ما يطلق عليه اسم "المكس" الذي جاء فيه ذلك الوعيد الشديد. وكذلك ما ورد في ذم "العشّار" فهو في شأن ذلك الجافي الذي يستخدمه الظلمة سوط عذاب، لإرهاق الشعب بما ليس في طاقته من تكاليف مالية، وكثيراً ما يقاسمهم الظلم ويشرى على حساب الكادحين والمظلومين.

وهذا يطابق قول الذهبي في الكبائر: "المكس من أكبر أعوان الظلمة، بل هو من الظلمة أنفسهم، فإنه يأخذ ما لا يستحق، ويعطيه من لا يستحق" (الكبائر ص 119). الكبيرة السابعة والعشرون).

أما الضرائب التي تفرض بالشروط التي ذكرناها، لتغطي نفقات الميزانية وتسد حاجات البلاد من الإنتاج والخدمات، وتقيم مصالح الأمة العامة العسكرية والاقتصادية والثقافية وغيرها، وتنهض بالشعب في جميع الميادين، حتى يتعلم كل جاهل، ويعمل كل عاطل، ويشعّ كل جائع، ويأمن كل خائف، ويعالج كل مريض.

أما هذه الضرائب لهذه الأغراض المذكورة وما شابهها فلا يشك ذو بصر بالإسلام أنها جائزة، بل واجبة الآن، وللحكومة الإسلامية الحق في فرضها وأخذها من الرعية حسب المصلحة وبقدر الحاجة.

حديث رفع العشر عن المسلمين ومعناه:

وأما حديث رفع العشر عن المسلمين، فمع أنه لم يصح، ليس صريحاً الدلالة على ما قالوه. بل له أكثر من معنى صحيح يمكن حمله عليه بدون تكلف أو اعتساف.

تأويل أبي عبيد:

فقد ذكر الإمام أبو عبيد الأحاديث الواردة في وعيid صاحب المكس والعشر، وما يعضدها من الآثار، ثم قال: "وجوه هذه الأحاديث التي

كرنا فيها العاشر وكرامة المكس والتغليظ فيه: أنه قد كان له أصل في الجاهلية، يفعله ملوك العرب والعجم جميعاً، فكانت سُنّتهم أن يأخذوا من التجار عُشر أموالهم إذا مروا بها عليهم.. يبين ذلك ما ذكرناه من كتب النبي صلى الله عليه وسلم لمن كتب من أهل الأمصار (أئم لا يحشرون ولا يعشرون) فعلمنا بهذا: أنه قد كان من سنة الجاهلية، مع أحاديث فيه كثيرة، فأبطل الله ذلك برسوله وبالإسلام، وجاءت فريضة الزكاة بربع العُشر، من كل مائة درهم خمسة، فمن أخذها منهم على فرضها، فليس بعاشر، لأنه لم يأخذ العُشر؛ إنما أخذ ربعه، وهو مفسر في الحديث: (ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى)، وكذلك الحديث الذي ذكرناه مرفوعاً، حين ذكر العاشر فقال: (الذى يأخذ الصدقة بغير حقها).. وكذلك وجه حديث ابن عمر، حين سُئل: هل علمت عمر أخذ العُشر من المسلمين؟ فقال: لا. لم أعلم.. وكذلك حديث زيد بن حذير حين قال: (ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً) إنما أراد: إنما كنا نأخذ من المسلمين ربع العُشر، ومن أهل الذمة نصف العُشر" أهـ.

فالمراد برفع العشور عن المسلمين إذن هو تخفيف النسبة الواجبة عليهم من العُشر الذي كان يأخذة ملوك العرب والعجم في الجاهلية، إلى ربع العُشر الذي فرضه الإسلام زكاة في أموال التجار.

والمراد باليهود والنصارى إذن في الحديث هم أهل الحرب منهم خاصة، كما روى أبو عبيد عن عبد الرحمن بن معاقل قال: سألت زيد بن حذير: من كنتم تعشرون؟ قال: ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً . قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار الحرب، كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم

(الأموال، ص 707-708 - طبع دار الشروق).

وهو ضرب من معاملة الأجانب بمثل ما تعامل به دولهم المسلمين. وهو مبدأ يتبع إلى اليوم. فاما أهل الذمة من اليهود والنصارى، فلم يكن يؤخذ منهم العُشر، كأهل الحرب، ولا ربعه كالمسلمين، وإنما يؤخذ منهم نصف العُشر، وقد أشكل ذلك على أبي عبيد، ولم يدر وجهه في أول الأمر. قال: حتى تدبرت حديثاً له -أي لعمـر- فوجده إـنـما صـالـحـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ صـلـحـاـ،

سوى جزية الرؤوس، وخرج الأرضين، وساق هذا الحديث، ثم قال: فأرى الأخذ من تجارهم في أصل الصلح، فهو الآن حق للمسلمين عليهم (المراجع السابق ص 709-710).

ولعل هذا التضعيف فيما يمر به تجارهم، أنهم لا يطالبون بشيء عن مواشيهم ونقودهم المدخرة، وغير ذلك مما يطالب به المسلمون (انظر: أحكام الذميين والمستأمين في دار الإسلام - فصل "الضرائب التجارية").

تأویل الترمذی:

وهناك تأویل آخر للعشور المذکورة في الحديث: أن المراد بها: "الجزية"، ولهذا جاء في بعض روایاته عند أبي داود: (ليس على المسلمين خراج) إذ كانت الجزية أيضاً تسمى "خراج الرؤوس".

قال الإمام الترمذی في سننه: وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس على المسلمين عشور) إنما يعني به جزية الرقبة. وفي الحديث ما يفسّر هذا، حيث قال: (إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور) (سنن الترمذی: 399/2 كتاب الزكاة - باب "ما جاء: ليس على المسلمين جزية"، طباعة حمص).

وقد استدل به على أن الذمي إذا أسلم وُضعت عنه الجزية.

رأى المناوي ومناقشته:

والعجب أن العلامة المناوي في "التيسيير" بعد أن قرر أن الحديث أصل في تحريم أخذ المكس - يعني الضريبة - من المسلم، قال: ولعل الخبر لم يبلغ عمر حيث فعله (أي المكس). فقد قال المقرizi وغیره: بلغ عمر أن تجارةً من المسلمين يأتون الهند، فيؤخذ منهم العُشر، فكتب إلى أبي موسى الأشعري، وهو على البصرة: خذ من كل تاجر مرتين من كل المسلمين من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن تجار العهد - يعني أهل الذمة - من كل عشرين درهماً درهماً ثم وضع عمر بن عبد العزيز ذلك عن الناس. أهـ (التيسيير: شرح الجامع الصغير: 1/368).

يشير بهذا إلى ما جاء عنه أنه كتب إلى أحد ولاته: أن يضع عن الناس المكس. وكتب إلى آخر: أن اركب إلى البيت الذي بـ "رفع" الذي يقال له "بيت المكس"، فاهدمه (الأموال - المراجع السابق ص 704).

والحق أن كلام المناوي هنا تعوزه الدقة والتحقيق والتمحيص.

(أ) فقد صحّح حديث العشور أو حسن، وليس هو ب صحيح ولا حسن، كما بين هو نفسه في "فيض القدير".

(ب) افترض أن عمر عمل بضد ما جاء به الحديث الثابت في نظره - ولم ينبهه عليه أحد من الصحابة في عهده، رغم كثرهم وعنايتهم بأمر دينهم، وتعلقه بأمر من أمور الدولة التي لا يخفى عادة على جمهور الناس.

(ج) اعتبر ما عمله عمر وأقره عليه الصحابة رضي الله عنهم أمراً منكراً بل كبيرة من الكبائر، لأنّه من "المكس" الذي لا يدخل صاحبه الجنة! وهذا ينافي ما أمرنا به من اتباع سنة الخلفاء الراشدين، ومنهم عمر بالإجماع.

(د) مفهوم كلامه: أن عمر بن عبد العزيز قد وضع عن الناس مظلمة بذاتها عمر بن الخطاب! والواقع التاريخي يثبت أن ابن عبد العزيز كان همه إحياء سنن ابن الخطاب، ولذا كان يُشتبه به. وإنما عمل على هدم المظالم وسفن الجحود التي أسسها بنو أمية -وهم آله وذووه- لأن الله ورسوله كانوا أحب إليه منهم.

ومن هنا يظهر لي أن الذي أزاله عمر بن عبد العزيز هو التعسف والإرهاق وتجاوز الحق الواجب، وعدم رعاية الشروط والحدود فيما يؤخذ منه، ومن يؤخذ منه، ومتى يؤخذ، وكيف يؤخذ، مما جعل الناس يشكون من سوء الجباية، وجور العاشرين أو العشرين. فهذا هو الذي أزاله خامس الراشدين رضي الله عنه.

يدل لذلك ما أخرجه ابن حزم -وذكرناه من قبل- عن زريق (زريق -بضم الزاي وفتح الراء- هكذا ربح أبو عبيد في الأموال ص 1661)، لأن أهل الشام ومصر ينطقونه هكذا وهم أعلم به. وضبطه البخاري والذهباني وغيرهما بتقدسيم الراء). بن حيان الدمشقي -وكان على جواز مصر- "كتب إلى عمر بن عبد العزيز: انظر من مرّ بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم، مما يديرون في التجارات من كل أربعين ديناً دينار، وما نقص في حساب ذلك" (انظر: الحلي:

والذي يعنينا هنا: أن حديث: (ليس على المسلمين عشور) لا يصلح مستنداً لمن يقول بتحريم أخذ الضرائب العادلة من المسلمين -عند حاجة الدولة المسلمة إليها- لا من ناحية ثبوته، ولا من ناحية دلالته.

### فقهاء من المذاهب الأربعة يجيزون الضرائب العادلة:

وبعد أن فندنا كل الشبهات التي يتمسك بها معارضو شرعية الضرائب العادلة، يحسن بنا -لتتأكد ما يبَيَّنَاه في هذا الفصل- أن نذكر أن الفقه الإسلامي قد عرف ضرائب غير الزكاة، أعني ضرائب عادلة أقرها جماعة من فقهاء المذاهب المتبرعة، كما عرفوا الضرائب غير العادلة، ورتبوا عليها أحكاماً.

لكنهم لم يطلقوا على هذه وتلك اسم "الضرائب" بل سماها بعض الفقهاء من المالكيَّة: "الوظائف" أو "الخراج".

وسماها بعض الحنفية: "النواب" -جمع نائبة- وهي أسم لما ينوب الفرد من جهة السلطان، بحق أو باطل .

وسماها بعض الحنابلة: "الكلف السلطانية" أي التكليفات المالية التي يُلزم بها السلطان رعيته أو طائفة منهم.

### في الفقه الحنفي:

ففي فقه الحنفية نجد المتقدمين منهم والمتاخرين قد عرضوا لهذه الضرائب العادلة وأقرروا شرعيتها. فهذا العلامة ابن عابدين يذكر أن من "النواب" ما يكون بالحق، مثل:

كري النهر (كري النهر: استحداث حفره). المشترك، وأجرة الحراس للمدخلة -المسمى بديار مصر "الخفير"- وما وظف للإمام ليجهز به الجيوش، وفداء الأسرى، بأن احتاج إلى ذلك ولم

يكن في بيت المال شيء، فوظف على الناس ذلك. ومعنى "وظف عليهم" أي فرض عليهم فريضة دورية.

ومن النوائب ما يكون بغير حق، قال ابن عابدين: كجبايات زمننا (حاشية ابن عابدين - رد المحتار: 58/2).

قال في "القنية" من كتب الحنفية:

قال أبو جعفر البلاخي: ما "يضره" (نلاحظ أنه استعمل كلمة "ضرب" ومنه اشتقت "الضربية"). السلطان على الرعية مصلحة لهم، يصير ديناً واجباً، وحقاً مستحقاً كالخراج. وقال مشائخنا: وكل ما "يضره" الإمام عليهم مصلحة لهم، فالجواب هكذا، حتى أجرة الحراسين لحفظ الطريق من اللصوص ونصب الدروب، وأبواب السكك، وهذا يُعرف، ولا يعرف، خوف الفتنة. ثم قال: فعلى هذا، ما يؤخذ في خوارزم من العامة -دين واجب، لا يجوز الامتناع عنه، وليس بظلم. ولكن يعلم هذا الجواب للعمل به، وكف اللسان عن السلطان وسعاته فيه، لا للتشهير، حتى لا يتجرأ في الزيادة على القدر المستحق" أهـ.  
ويعني بـ"التشهير" إعلان هذه الفتوى وتعظيم العلم بها.

نقل ذلك ابن عابدين في حاشيته "رد المحتار" ثم قال: وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك (رد المحتار: 95/2).

وهذا النص الذي أثبتناه هنا شاهد صريح الدلالة على ما نقول، فهو لاء الفقهاء مقتنعون بأن ما يضره السلطان من ضرائب مصلحة الجمهور دين واجب وحق مستحق، ومع هذا ذيلوا هذا الحكم بقولهم: هذا أمر يُعرف ولا يُعرف خوف الفتنة، يعني أن يظل هذا الحكم في دائرة خاصة بين الفقهاء وتلاميذهم، ولا يشاع بين الحكام وأعوانهم، حتى لا يتجرأوا في الزيادة على القدر المستحق، ويرهقوا الشعب بالتكليف المالية، لسبب وغير سبب.

في فقه المذاهب الثلاثة:

وقال الشيخ المالكي من المالكية: توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة، ولا شك عندنا في جوازه، وظهور مصلحته في بلاد الأندلس في زماننا لكثرة الحاجة، لما يأخذه العدو من

ال المسلمين، سوى ما يحتاج إليه الناس وضعف بيت المال عنه، فهذا يقطع بجوازه الآن في الأندلس، وإنما النظر في المقدار المحتاج إليه من ذلك، وذلك موكول إلى الإمام (تمذيب الفروق والقواعد السنوية، تأليف الشيخ محمد علي بن الشيخ حسين مفتى المالكية، وهو مطبوع بجامش "الفروق" للقرافي 141/1).

وقد نقلنا من قبل عن الإمامين -الغزالى والشاطبى- جواز فرض هذا الخراج إذا خلا بيت المال، واحتاج الإمام.

وسيأتي في كلام الإمام ابن تيمية عن الكلف السلطانية والمظالم المشتركة ما يفيد إقراره لبعض ما يأخذه السلطان باعتباره من الجهاد بالمال، الواجب على الأغنياء، كما نقله عن صاحب "غياب الأمم" (غياب الأمم - كما في كشف الظنون: 1213/2 كتاب "في الإمامة" لإمام الحرمين الجويني الشافعى المتوفى سنة 478 هـ).

وبهذا نجد في كل مذهب من المذاهب الأربعة علماء، بل أئمة مرموقين أفتوا بجواز فرض الضرائب العادلة. وإن تحفظ بعضهم في إعلان ذلك وتشهيره خشية مغالاة الحكم في الأخذ، وجورهم على الشعب.

### فروع فقهية على الضرائب الظالمه:

ومن النوائب أو الكلف السلطانية أو الوظائف ما يفرضه السلطان ظلماً، وبغير حق. وقد عرض لهذا النوع من الضرائب الظالمه، وفرعوا عليه عدة فروع منها:  
(أ) أن الكفالة بها تصح، وإن كانت بغير حق، بمعنى أن الكفيل إذا كفل غيره بها بأمره كان له الرجوع عليه، بما أخذه الظالم منه، لا بمعنى أنه يثبت للظالم حق المطالبة عن الكفيل (حاشية رد المحatar: 58، 59/2).

(ب) أن من قام بتوزيع أعبائها يؤجر على ذلك، وإن كان الأخذ في نفسه باطلًا وظلماً. قالوا: والمراد بالعدل: المعادلة، بأن يحمل كل واحد بقدر طاقته؛ لأنه لو ترك توزيعها إلى الظالم، ربما يحمل بعضهم ما لا يطيق، فيصير ظلماً على ظلم، ففي قيام العارف بتوزيعها بالعدل تقليل للظلم، فلهذا يؤجر (المراجع السابق ص 59).

(ج) أن ما توجه من هذه النوائب والجحويات بغير حق، يجوز للفرد دفعها عن نفسه -أي التهرب منها بحيلة أو شفاعة أو نحو ذلك- إذا لم يحمل حصته على الباقيين، فإذا كان الباقيون سيتحملون حصته، فالأخلاقي ألا يدفعها عن نفسه.

وقد استشكل ذلك بعضهم بأن إعطاءه إعانة للظالم على ظلمه، فمن ممكن من دفع الظلم عن نفسه، فذلك خير له.

دفع غيره هذا الإشكال بأنه -بواسطة دفع هذا الظلم عن نفسه- سيوقع أنواعاً من الظلم على الضعفاء والعاجزين من لا حيلة لهم ولا شفاعة (المراجع نفسه ص 58). وهذا هو الصحيح). ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام جيد في وجوب المساواة بين الممولين في تحمل هذه الضرائب الظالمة.

فقد قال في "المظالم المشتركة" التي تطلب من الشركاء في قرية أو مدينة: "إذا طلب منهم شيء؛ يؤخذ على أموالهم ورؤوسهم، مثل "الكُلف السلطانية" التي توضع عليهم كلهم، إما على عدد رؤوسهم، أو على عدد دوابهم أو عدد أشجارهم، أو على قدر أموالهم، كما يؤخذ منهم أكثر من الزكاة الواجبة في الشرع، أو أكثر من الخراج الواجب بالشرع، أو تؤخذ منهم "الكُلف" التي أحدثت في غير الأجناس الشرعية، كما وضع على المتباعين للطعام والثياب والدواب والفاكهه وغير ذلك، وإن كان قد قيل: إن ذلك وضع بتأويل الجهاد عليهم بأموالهم، واحتياج الجهاد إلى تلك الأموال، كما ذكره صاحب "غياث الأمم" وغيره، مع ما دخل في ذلك من الظلم الذي لا مساغ له عند العلماء. ومثل ما يجمع لبعض العوارض كقدوم السلطان، وحدوث ولد له، ونحو ذلك، وإنما أن ترمي عليهم سلع تباع منهم بأكثر من ثمنها، وتسمى الحطائط، ومثل القوافل فيطلب منهم على عدد رؤوسهم، أو دوابهم أو قدر أموالهم، أو يطلب منهم كلهم.

"فهؤلاء المُكْرَهُون على أداء هذه الأموال، عليهم لزوم العدل على ما يطلب منهم، وليس بعضهم أن يظلم بعضاً فيما يطلب منهم، بل عليهم التزام العدل فيما أخذ منهم بغير حق، كما عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بحق، فإن هذه الُّكْلُفُ التِي أَخْذَتْ مِنْهُمْ، بسبب نفوسهم وأموالهم، هي بمنزلة غيرها بالنسبة إليهم، وإنما يختلف حالها بالنسبة إلى الآخذ، فقد يكون آخذًا بحق، وقد يكون آخذًا بباطل، وأما المطالبون بهذه كلف تؤخذ منهم بسبب نفوسهم وأموالهم، فليس بعضهم أن يظلم بعضاً في ذلك، بل العدل واجب لكل أحد على كل أحد في جميع الأحوال، والظلم لا يباح منه بحال.

"وحيثند فهؤلاء المشتركون ليس بعضهم أن يفعل ما به ظلم غيره، بل إما أن يؤدي قسطه فيكون عادلاً، وإما أن يؤدي زائداً على قسطه، فيعين شركاءه فيما أخذ منهم فيكون محسناً. وليس له أن يمتنع عن أداء قسطه من ذلك المال امتناعاً يؤخذ به قسطه من سائر الشركاء، فيتضاعف الظلم عليهم، فإن المال إذا كان يؤخذ لا محالة، وامتنع بجهة أو رشوة أو نحوهما، كان قد ظلم من يؤخذ منه القسط الذي يخصه، وليس هذا بمنزلة أن يدفع عن نفسه الظلم من غير ظلم لغيره، فإن هذا جائز. مثل أن يمتنع عن أداء ما يخصه، فلا يؤخذ بذلك منه ولا من غيره.

"وحيثند فيكون الأداء واجباً على جميع الشركاء، كل يؤدي قسطه الذي ينوبه، إذا قسم المسلوب بينهم بالعدل، ومن أدى عن غيره قسطه بغير إكراه كان له أن يرجع عليه، وكان محسناً إليه في الأداء عنه، فيلزمته أن يعطيه ما أداه عنه، كما في المقرض المحسن، ومن غاب ولم يؤد حتى أدى عنه الحاضرون لزمه قدر ما أدوه عنه، ومن قبض ذلك من ذلك المؤدي عنه؛ وأداه إلى هذا المؤدي جاز له أخذه؛ سواء أكان الملزم له بالأداء هو الظالم الأول أو غيره، ولهذا له أن يدعى بما أداه عنه، كما يُحکم عليه بأداء بدل القرض، ولا شبهة على الآخذ في أخذ بدل ماله" (انظر مطالب أولى النهى: 3570، 569)، وقد طبعت رسالة "المظالم المشتركة" مستقلة أيضاً في دمشق.

الخاتمة

الزكاة الإسلامية نظام جديد فريد

فهرس

تابع من كلمات المصلحين المسلمين

مهمة الزكاة في المجتمع المسلم

سمة بارزة من سمات الزكاة في الإسلام

إهداء

أحسب أنه قد تبين لنا...

شهادة الأجانب للزكاة

من كلمات المصلحين المسلمين

التزام أداء الزكاة كاف لإعادة مجد الإسلام

الزكاة من الأمة وإليها

أحسب أنه قد تبين لنا - من خلال أبواب هذا البحث وفصوله - أن الزكاة التي فرضها الإسلام في المدينة وبين حدودها وأحكامها، هي نظام جديد فريد في تاريخ الإنسانية، لم يسبق إليه تشريع سماوي، ولا تنظيم وضعبي.

هي نظام مالي واقتصادي ؛ لأنها ضريبة مالية محدودة، تفرض على الرؤوس حيناً، كزكاة الفطر، وعلى الأموال أحياناً - من رؤوس أموال ودخول - كما هو الشأن في عامة الزكاة، وهي مورد مالي دائم من موارد بيت المال في الإسلام، تصرف في تحرير الأفراد من رق العوز وإشباع حاجاتهم الاقتصادية وغيرها، ثم هي حرب عملية على الكنز وحبس الأموال عن التداول والتشمير.

وهي نظام اجتماعي ؛ لأنها تعمل على تأمين أبناء المجتمع ضد العجز الحقيقى والحكمى، وضد الكوارث والجوانح، وتحقق بينهم التضامن الإنساني: الذي يعين فيه الواحد المعدم ويأخذ القوى بيد الضعيف، والمسكين وابن السبيل ويقرب المسافة بين الأغنياء والفقراة، ويعمل على إزالة الحسد والضغينة بين القادرين والعاجزين، ويعين المصلحين بين الناس على ابجاههم الخير؛ ويدفع لهم ما غرموا في سبيل الخير العام؛ كما تسهم في حل كثير من مشكلات المجتمع وتعينه على تحقيق أهدافه النبيلة، وغاياته الطيبة المثلى.

وهي نظام سياسي ؛ لأن الأصل فيها أن تتولى الدولة جبايتها، كما تتولى توزيعها في مصارفها، مراعية في ذلك العدل، مقدرة الحاجات، مقدمة للأهم على المهم، وذلك بواسطة جهاز قوي أمنين، حفيظ عليم، من "العاملين عليها". كما أن بعض مصارفها إنما هو من شئون الدولة كـ "المؤلّفة قلوبهم" و "في سبيل الله".

وهي نظام خُلقى.. لأنها تهدف إلى تطهير نفوس الأغنياء من دنس الشح المهنل، ورجس الأنانية المقوطة، وتزكيتها بالبذل وحب الخير، والمشاركة الوجданية والعملية لآخرين. كما تعمل

على إطفاء نار الحسد في قلوب المحرمون الذين يمدون أعينهم إلى ما متع الله به غيرهم من زهرة الحياة الدنيا. وإشاعة المحبة والإخاء بين الناس.

وهي - قبل ذلك كله - نظام ديني ؛ لأن إيتاءها دعامة من دعائم الإيمان، وركن من أركان الإسلام، وعبادة من أسمى ما يُتقرّب به إلى الله تعالى. ولأن القصد الأول من إعطائهما لذى الحاجة تقوية إيمانه بالدين، وإعانته على طاعة الله وتنفيذ أوامره، ولأن الدين هو الذي جاء بها، وهو الذي فصل أحكامها وبين مقاديرها وحدد مصارفها، وجعل جزءاً منها في معونة ذوي الحاجة من أهله، وجزءاً آخر في تأليف القلوب عليه، وفي نصرته وإعلاء كلمته وتأمين دعوته في الأرض (حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) (الأనفال: 39).

هذه هي الزكاة كما شرعها الإسلام، وإن جهل المسلمين في الأعصر الأخيرة حقيقتها، وأهملوا بعد ذلك أداءها، إلا من رحم ربک، وقليل ما هم.

هذه الزكاة وحدها دليل على أن هذه الشريعة من عند الله. فما كان محمد الأمي في أمّة أمية أن يهتدي إلى مثل هذا النظام الفذ العادل، بتفكيره الشخصي، أو بمعلوماته القليلة، لو لا أن الله اختصه بوحيه، وأنزل عليه آياته هديًّا للناس وبينات من الهدى والفرقان، وعلمه ما لم يكن يعلم، وكان فضل الله عليه عظيماً.

### شهادة الأجانب للزكاة

هذا النظام الفذ - نظام الزكاة - الذي أساء فهمه وتطبيقه كثير من المسلمين بل شوهه وطعن فيه بعض المضللين من ينتسبون إلى الإسلام، ويحملون أسماء المسلمين - هذا النظام وجد من

الكتاب الغربيين من ينوه به، ويثنى عليه، ويشيد بفضل الإسلام الذي سبق النظم العالمية الحديثة بشرعه للناس.

يتحدث "أرنولد" في كتابه "الدعوة الإسلامية" عن شعائر الإسلام فيذكر الحج الإسلامي ومزاياه، وجليل أهدافه، ثم ينتقل إلى الزكاة فيقول:

"إلى جانب نظام الحج نجد إيتاء الزكاة فرضًا آخر، يُذَكِّرُ المسلم بقوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةً) (الحجرات: 10).

وهي نظرية دينية تتحقق على صورة رائعة، تبعث على الدهش، في المجتمع الإسلامي، وتتجلى في أعمال الشفقة إزاء المسلم الجديد.. ومهما يكن جنسه ولونه وأسلافه، فإنه يقبل في زمرة المؤمنين، ويتبوأ مكانه على قدم المساواة مع أقرانه المسلمين" (الدعوة إلى الإسلام - لتوomas أرنولد - ترجمة الدكتور حسن إبراهيم حسن وميله، ص 457).

ويقول "ليود روش": "لقد وجدت في الإسلام حل المشكلتين الاجتماعيتين اللتين تشغلان العالم.

الأولى: في قول القرآن: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةً) فهذا أجمل مبادئ الاشتراكية.  
والثانية: فرض الزكاة على كل ذي مال وتحويل الفقراء حق أخذها غصباً، إن امتنع الأغنياء عن دفعها طوعاً، وهذا دواء الفوضوية".

وينقل لنا الأستاذ محمد كرد على عن كاتب أجنبي آخر قوله في الزكاة: "وكانت هذه الضريبة فرضًا دينيًّا يتحتم على الجميع أداؤه، وفضلاً عن هذه الصفة الدينية. فالزكاة نظام اجتماعي عام ومصدر تدخر به الدولة الحمدية ما تمد به الفقراء وتعينهم، وذلك على طريقة نظامية قوية، لا استبدادية تحكمية، ولا عرضية طارئة" (من كتاب "الإسلام والحضارة الغربية" - لكرد على - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - الطبعة الثانية - ص 176).

"وهذا النظام البديع كان الإسلام أول من وضع أساسه في تاريخ البشرية عامة. فضريبة الزكاة التي كانت تجبر طبقات المالك والتجار والأغنياء على دفعها، لتصرفها الدولة على المعوزين والعاجزين من أفرادها، هدمت السياج الذي كان يفصل بين جماعات الدولة الواحدة، ووحدت الأمة في

دائرة اجتماعية عادلة. وبذلك برهن هذا النظام الإسلامي على أنه لا يقوم على أساس الأثرة البغيضة" (المراجع نفسه ص 76-77).

وينقل عن "ماسينيون" المستشرق الفرنسي الشهير قوله:

"إن الدين الإسلام من الكفاية ما يجعله يتشدد في تحقيق فكرة المساواة، وذلك بفرض الزكاة التي يدفعها كل فرد لبيت المال، وهو يناهض الديون الربوية والضرائب غير المباشرة التي تفرض على الحاجات الأولية الضرورية، ويقف في نفس الوقت إلى جانب الملكية الفردية ورأس المال التجاري، وبذلك يحل الإسلام مرة أخرى مكاناً وسطًا بين نظريات الرأسمالية البرجوازية، ونظريات البلاشفية الشيوعية".

وتقول الكاتبة الإيطالية الدكتورة "فاغليري" في كتابها الذي نقل إلى العربية بعنوان "دفاع عن الإسلام":

"لقد اعترفت جميع الأديان، إلى حد ما، بالأهمية الأخلاقية والاجتماعية الكبرى التي ينطوي عليها تقديم الصدقات، وأوصت بذلك بوصفه تعبيرًا حسياً عن الرحمة. ولكن الإسلام يتمتع وحده بالمحنة المتمثل في جعل الصدقة إلزامية ناقلاً تعاليم المسيح إلى دنيا الأمر، ومن ثم إلى دنيا الواقع. فكل مسلم ملزم -بحكم القانون- بأن يخصص جزءاً من ثروته لمصلحة الفقراء، والمحاجين، والمسافرين والغرباء ... إلخ. وبأداء هذه الفريضة الدينية يختبر المؤمن حسياً أعمق من الإنسانية، ويظهر روحه من الشح، ويأخذ في مراودة الأمل بالفوز بالمكافأة الإلهية" (دفاع عن الإسلام ص 69).

من كلمات المصلحين المسلمين

وبعد هذه الكلمات التي نقلناها عن جماعة من المستشرقين أداهم الإنصاف إلى الاعتراف بفضل الزكاة، ثبت هنا أيضاً كلمات لبعض المصلحين المسلمين نوّهوا فيها بشأن الزكاة لعل فيها هدى وموعظة.

التزام أداء الزكاة كاف لإعادة مجد الإسلام:

يقول السيد محمد رشيد رضا - رحمه الله - في تفسيره:

"إن الإسلام يمتاز على جميع الأديان والشائع بفرض الزكاة فيه - كما يعترف بهذا حكماء جميع الأمم وعقلاؤها - ولو أقام المسلمون هذا الركن من دينهم لما وُجد فيهم - بعد أن كثرهم الله وسع عليهم في الرزق - فقير مدقع، ولا ذو غُرم مفجع. ولكن أكثرهم تركوا هذه الفريضة، فجنوا على دينهم وأمتهم، فصاروا أسوأ من جميع الأمم حالاً في مصالحهم المالية والسياسية حتى فقدوا مُلْكَهُم وعزتهم وشرفهم، وصاروا عالة على أهل الملل الأخرى حتى في تربية أبنائهم، فهم يلقونهم في مدارس دعاة النصرانية، أو دعاة الإلحاد فيفسدون عليهم دينهم ودنياهם، ويقطعون روابطهم الملاوية والجنسية، ويعذونهم ليكونوا عبيداً أدلة للأجانب عنهم. وإذا قيل لهم: لماذا لا تؤسسون لأنفسكم مدارس كمدارس هؤلاء الرهبان والمبشرين أو الملاحدة الإباحيين؟ قالوا: إننا لا نجد من المال ما يقوم بذلك. وإنما الحق أنهم لا يجدون من الدين والعقل وعلو الهمة والغيرة ما يمكنهم من ذلك، فهم يرون أبناء الملل الأخرى، يبذلون للمدارس وللجمعيات الخيرية والسياسية ما لا يوجبه عليهم دينهم، وإنما أوجبته عليهم عقوتهم وغيرتهم الملاوية والقومية، ولا يغارون منهم، وإنما يرضون أن يكونوا عالة عليهم! تركوا دينهم فضاعت بإضاعتهم له دنياهم (سُوَا اللَّهُ فَإِنَّا هُمْ أَنفُسَهُمْ، أَوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (الحشر: 19).

"فالواجب على دعاة الإصلاح فيهم أن يبدأوا بإصلاح من بقي فيه بقية من الدين والشرف بتأليف جمعية لتنظيم جمع الزكاة منهم، وصرفها قبل كل شيء في مصالح المرتبطين بهذه الجمعية دون غيرهم. ويجب أن يراعى في تنظيم هذه الجمعية أن لسهم "المؤلفة قلوبهم" مصرفًا في تحرير الشعوب المستعمرة من الاستعباد، إذا لم يكن له مصرف تحرير الأفراد، وأن لسهم "سبيل الله"

مصرفًا في السعي لإعادة حكم الإسلام، وهو أهم من الجهاد لحفظه في حال وجوده من عدوان الكفار، ومصرفًا آخر في الدعوة إليه والدفاع عنه بالألسنة والأقلام، إذا تعذر الدفاع عنه بالسيوف والأسنة، وألسنة النيران.

"ألا إن إيتاء جميع المسلمين أو أكثرهم للزكاة، وصرفها بالنظام، كاف لإعادة مجد الإسلام، بل لإعادة ما سلبه الأجانب من دار الإسلام، وإنقاذ المسلمين من رق الكفار، وما هي إلا بذل العشر أو ربع العشر، مما فضل عن حاجة الأغنياء ؟ وإننا نرى الشعوب التي سادت المسلمين بعد أن كانوا سادتهم ينزلون أكثر من ذلك في سبيل أمتهم ولّتهم، وهو غير مفروض عليهم من ربهم " أهـ (تفسير المنار ج 20).

#### الزكاة من الأمة وإليها:

ويقول المرحوم الشيخ محمود شلتوت - شيخ الجامع الأزهر الأسبق - معلقاً على حديث معاذ الذي قال له فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: (أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم).

"يدل هذا التعليم النبوى على أن الزكاة في نظر الإسلام ليست إلا صرف بعض أموال الأمة، ممثلة في أغنيائهم، إلى الأمة نفسها، ممثلة في فقرائها. وبعبارة أخرى: ليست إلا نقل الأمة بعض مالها من إحدى يديها، وهي اليد المشرفة، التي استخلفها الله على حفظه وتنميته والتصرف فيه - وهي يد الأغنياء - إلى اليد الأخرى، وهي اليد العاملة الكادحة، التي لا يفي عملها بحاجتها أو التي عجزت عن العمل، وجعل رزقها فيه ومنه، وهي يد الفقراء" (كتاب "الإسلام عقيدة وشريعة" لشلتوت).

## مهمة الزكاة في المجتمع المسلم:

ويعرض المصلح الإسلامي العالمة السيد أبو الأعلى المودودي لمهمة الزكاة وموضعها من النظام الاقتصادي الإسلامي، في كتاب "أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة"

"الذي يريد الإسلام في حقيقة الأمر - كما قلنا من قبل - ألا ترك الثروة تتجمع في موضع من المواضع في المجتمع، ولا ينبغي للذين نالوا من الثروة، لحسن حظهم أو بكمائهم ما يزيد عن حاجاتهم أن يدخروها ولا ينفقوا منها، بل عليهم أن ينفقوا منها في وجوه يمكن بها للذين لم يسعدهم الحظ أن ينالوا نصبياً كافياً من ثروة المجتمع في تداولها.

"ولهذا الغرض، ينشئ الإسلام - في جانب - روح السخاء والجود والتعاون الاجتماعي الحقيقي بتعاليمه الأخلاقية السامية وطرق الترغيب والترهيب المؤثرة، حتى يصبح الناس، بميلهم الطبيعي، يشمئزون من جمع الثروة وادخارها، ويرغبون في إنفاقها بأنفسهم، وفي الجانب الآخر، يضع قانوناً يوجب أن يؤخذ مقدار معلوم، لفلاح المجتمع وإسعاده، من أموال الناس. فهذا المقدار المعلوم من أموال الناس هو "الزكاة" ولا يخفى عليك ما للزكاة من أهمية بالغة في نظام الإسلام الاقتصادي، وهي أهم أركان الإسلام بعد الصلاة، حتى لقد صرّح القرآن بأن من يكتنز المال لا يحل له حتى يؤدي زكاته، فقال: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُنَزِّكِهِمْ بِهَا) (التوبة: 103).

"وكلمة "الزكاة" نفسها تدل على أن في الثروة التي يجمعها الإنسان بخاصة وخبأة لا تظهر ما لم يخرج منها 2.5% في سبيل الله" كل عام . والله غنى لا يناله مالكم ولا يحتاج إليه ؛ إلا أن تسعوا في ترفيه الفقراء وتعملوا على ترقية الأعمال النافعة التي يشمل نفعها طبقات الأمة كلها، فقال: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) (التوبة: 60).

"فهذه هي جمعية المسلمين للتعاون الاجتماعي، وهذه هي شركتهم للتأمين الاجتماعي، وهذا هو مالهم الاحتياطي.

"وهذه هي الثروة الكافلة للعاطلين منهم، وهذه هي الوسيلة لإعانة عجزهم ومرضاهם ويتاماهم وأياماهم ومواساتهم وتعهد أحوالهم؛ فوق كل ذلك هو الشيء الذي يغنى المسلم عن التفكير في غده. فمبداً الإسلام الساذج الفطري أنك إذا كنت غنياً اليوم، فساعد غيرك، ليساعدك غيرك إذا افتقرت غداً. فليس لك أن تشغل بالك بالتفكير فيما يكون عليه حالك إن أصبحت فقيراً، أو حال زوجك وأولادك إذا نالتك المنية وانتقلت إلى الدار الآخرة، وكيف تنجو من المصائب إذا نزلت بك نازلة أو مرضت أو أصبحت بالحريق أو الفيضان؟ وماذا تفعل إن كنت على سفر وليس عندك شيء من المال؟ فالزكاة هي التي تغريك وتنجيك عن التفكير في مثل هذه الأمور إلى أبد الآباد.

"ليس عليك إلا أن تؤدي 2.5% من ثروتك المدخرة إلى مؤسسة الله للتأمين، ثم تأمن من كل آفة على نفسك ؛ إنك لست بحاجة إلى هذه الثروة في هذا الوقت فدع الذين هم في حاجة إليها، ينفقون منها ويسدون بها حاجاتهم، ثم تعود عليك هذه الثروة بتمامها غداً، بل ستعود عليك وهي أكثر منها الآن إن افتقرت إليها أنت أو أولادك.

"وهنا أيضاً يبدو التضاد الواضح بين مبادئ ومناهج الرأسمالية ومبادئ ومناهج الإسلام. فالذى تقتضيه الرأسمالية أن يجمع الإنسان المال ويأخذ عليه الربا حتى ينجذب إلى بحيرته وينصب فيها كل ما عند غيره من المال. ولكن ذلك مما لا يتفق مع طبيعة الإسلام، فهو يأمر، إذا تجمعت المال في بحيرة من البحيرات، بحفر الترع منها وتوزيع مائها إلى ما حولها من الزروع الميتة حتى تعود إليها الحياة. إن تداول الثروة مقيد في نظام الرأسمالية وهو حر في نظام الإسلام. فإنه لا بد لك، إن أردت أن تأخذ الماء من حوض الرأسمالية، أن يكون ماؤك موجوداً فيه من ذي قبل، وإلا فليس لك، بحال من الأحوال، أن تناول منه ولو قطرة واحدة من الماء. ولكن المبدأ الذي يجري عليه نظام حوض الإسلام، أنه من كان عنده من الماء ما يزيد عن حاجته، فليصبه في هذا الحوض، ومن كان في حاجة إلى الماء فليأخذ منه. فالظاهر أن هذين الطريقين متضادان فيما بينهما من حيث أصلهما وطبيعتهما، وليس الجمع بينهما في نظام اقتصادي إلا الجمع بين الضدين في

حقيقة الأمر، ولا يكاد يمر ذلك بخلد رجل عاقل" أهـ (أسس الاقتصاد في الإسلام ص 128-131).

### سمة بارزة من سمات الزكاة في الإسلام:

ويتحدث الداعية الإسلامي الجليل السيد أبو الحسن الندوبي في كتابه "الأركان الأربعة" عن سمات الزكاة الإسلامية البارزة. فمن أبرزها وأعمقها في التأثير ما يقترن بهذه الفريضة من روح الإيمان والاحتساب. وهي الروح التي تتجدد منها الضرائب الرسمية. ثم يعرض لسمة أخرى ذات أهمية ودلالة بالغة، فيقول:

"والسمة الثانية البارزة التي تميز الزكاة عن سائر الجبايات والضرائب، التي كانت تفرض في زمن الملوك والسلطانين، وفي عهد الحكومات الشخصية أو في عصرنا الحاضر في الجمهوريات وحكومات الشعوب، وتجعلها تختلف عنها اختلافاً واضحاً في البداية والنهاية، وفي النتائج والآثار، هي وضعها الشرعي الذي قرره الرسول صلى الله عليه وسلم بلفظه المعجز الحكيم، وتعبيره النبوي الدقيق الذي يُعد من جوامع الكلم. فقال: (تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقراءهم) وذلك وضع الزكاة الأصيل الشرعي الذي كانت عليه، ويجب أن تكون عليه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فهي تؤخذ من الأغنياء الذين يستوفون شروط وجوبها، ويملكون النصاب المعين المنصوص، وتُصرف في مصارف عينها الله تعالى في القرآن، ولم يكلها إلى رأي مشتري أو مقنن، أو حاكم أو عالم، وهو قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ) .... الآية (التوبة: 60). وتفضل الشريعة، وترجح الأحاديث النبوية أن تُصرف هذه الصدقات على فقراء البلد الذي تُحجَّ فيه.

"وكذلك كان نظام الزكاة حتى في الحكومات التي لم تكن دقيقة كل الدقة، ولا أمينة كل الأمانة في تطبيق الأحكام الشرعية، وتحقيق المثل الإسلامية العليا في الحكم والسياسة. فلم يُحرم الفقراء

والمساكين حقهم في ظل هذه الحكومات، ولم تتعطل حدود الله كل التعطل (كتاب "الخراج" لقاضي القضاة الإمام أبي يوسف ومقدمته - بصفة خاصة - برهان ساطع على ما كان من اهتمام في أوج الدولة العباسية بأحكام الخراج والزكاة والصدقات فإنه كتب هذا الكتاب العظيم باقتراح من أمير المؤمنين "هارون الرشيد"). في هذه الحكومات، التي يبالغ كثير من المؤرخين المغرضين، والباحثين المستشرقين في ذمها، وانحرافها عن تعاليم الإسلام، بل ثورتها عليها، كما يقولون.

"وبالعكس من ذلك، الجبايات والضرائب والمكوس، التي تفرضها الحكومات اليوم، فهي صورة مقلوبة معكوسة للزكاة، فهذه الضرائب - العادلة منها والمحجفة، والصغيرة منها والضخمة - تؤخذ من الفقراء وأوساط الناس، وتُرَد على الرؤساء والأغنياء والأقوياء. إنها تجتمع بعرق جبين الفلاحين، والعملة والصناعيين، والتجار الذين يستغلون ليلاً نهاراً في متاجرهم ودكاكينهم وتصرف هذه الأموال بسخاء - بل بقسوة نادرة، ووقاحة زائدة - في استقبال رؤساء الجمهوريات الزائرين للبلاد، وفي ولائهم التي تشبه ولائم "ألف ليلة وليلة" الخيالية الأسطورية، وفي المهرجانات التي يحتفل بها بين حين وحين وفي مآدب السفارات في البلاد الأجنبية التي تجري فيه الحمر جري الأنهر، وفي دعايات الحكومة التي تستنفذ موارد الشعب ومتخص دماءه، وتحول بين رجل الشعب وقوته، وفي جعالات الصحفيين الأجانب، ووكالات الأنباء ورواتب المذيعين البارعين الذين حذقوا فن تلقيق الأخبار، واتهام الأبرياء، وتشريح الأحياء من المنافسين والأعداء، وتكليف الصحف التي تعتبر أهم وأنفع من أقوى الجيوش، وأحدث الأسلحة، مما من حكومة شعبية ديمقراطية، ولا من حكومة شيوعية أو اشتراكية، إلا وهي متخص دم الشعب كالإسفنج، وتصبه في بحر الدعاية والرشاء السياسي، والتلبيس الصحفي، ومحاكمة المعارضين من الجرميين وغير الجرميين، فلا أدق تصويراً ولا أصدق تعبيراً في وصف هذه الضرائب، التي تقوم عليها الحكومات اليوم، من قولنا: إنها "تؤخذ من فقراءهم وتُرَد على أغنيائهم" لذا كانت الزكاة الإسلامية التي فرضها الله على عباده الموسرين لطفاً ورحمة بالأمة، ونتيجة لنعمه النبوة التي لا نعمة فوقها، "ضريبة" - إذا كان لا بد من إطلاق هذه الكلمة - أقل الضرائب مقداراً وأخفها مؤنة، وأعظمها يمناً وبركة،

وأكثرها فائدة، لأنها: (تؤخذ من أغنيائهم وتُرد على فقرائهم) أهـ (الأركان الأربعـة ص 120-122).

وبعد .. فإنـي أهـدي هذه الدراسة إلى رجال الفكر والتشريع المـالي والـضريـبي لـيـعلـمـوا كـيف سـبق الإـسلام النـظم المـالـية والـضـريـبية الـحـدـيـثـة فـشـرـع هـذـه الضـريـبة الـمـحـكـمة "الـزـكـاة" مـتـضـمـنة أـفـضـل المـبـادـئ، وـأـعـدـل الـأـحـكـامـ، وـأـنـبـل الـأـهـدـافـ وـأـقـوـى الضـمـانـاتـ، ثـمـ لـيـنـزـلـوا عـلـى حـكـمـ الشـرـعـ الـذـي يـدـيـنـونـ بـهـ، وـالـوـاقـعـ الـذـي يـعـيـشـونـ فـيـهـ فـيـرـاعـوـا مـعـقـدـاتـ الـأـمـةـ الـتـيـ يـُـشـرـعـوـنـ لـهـ، وـيـضـعـوـا هـذـهـ الضـريـبةـ الـمـقـدـسـةـ "الـزـكـاةـ" فـيـ مـقـدـمـةـ الضـرـائـبـ الـتـيـ يـسـنـوـنـهاـ، ثـمـ يـُـفـرـّـعـوـا وـيـكـمـلـوا بـهـ تـقـنـيـةـ الـحـالـ منـ ضـرـائـبـ تـصـاعـدـيـةـ أوـ نـسـبـيـةـ.

وـأـهـديـ هذهـ الـدـرـاسـةـ إـلـىـ رـجـالـ الضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ، لـيـعـلـمـوا عـلـمـ الـيـقـينـ أـنـ هـذـهـ الفـرـيـضـةـ هـيـ أـوـلـ إـعـانـةـ تـنـظـمـ بـوـاسـطـةـ الـحـكـومـةـ -ـ فـيـ تـارـيخـ الـإـنـسـانـ -ـ لـمـخـتـلـفـ ذـوـيـ الـحـاجـاتـ فـيـ الـجـمـعـ، بـلـ هـيـ حـقـ مـعـلـومـ لـهـمـ وـفـرـيـضـةـ مـنـ اللـهـ، وـأـنـ تـارـيخـ الـتـدـابـيرـ الـحـكـومـيـةـ لـإـعـانـةـ الـضـعـفـاءـ وـالـمـخـتـاجـينـ، لـاـ يـبـدـأـ بـالـقـرـنـ السـابـعـ عـشـرـ -ـ كـمـاـ قـيـلـ -ـ كـمـاـ أـنـ الضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ لـيـسـ مـنـ مـسـتـورـدـاتـ الـغـربـ، وـلـاـ مـنـ مـبـتـكـراتـ الـعـصـرـ، بـلـ هـوـ نـظـامـ إـسـلامـيـ أـصـيلـ، وـفـرـهـ إـسـلامـ لـلـمـسـلـمـينـ وـغـيرـ الـمـسـلـمـينـ.

وـأـهـديـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ إـلـىـ الـمـتـقـفـينـ الـعـصـرـيـينـ الـذـينـ يـحـمـلـونـ أـسـمـاءـ وـوـجوـهـاـ عـرـبـيـةـ أوـ شـرـقـيـةـ، وـقـلـوـبـاـ وـعـقـولـاـ أـوـرـوـبـيـةـ أوـ أـمـرـيـكـيـةـ أوـ رـوـسـيـةـ أوـ صـيـنـيـةـ، يـتـبعـونـ -ـ رـسـمـيـاـ -ـ الـدـيـانـةـ إـسـلامـيـةـ، وـهـمـ أـجـهـلـ الـنـاسـ بـالـإـسـلامـ..ـ إـلـيـهـمـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ لـيـعـلـمـواـ أـنـ إـسـلامـ لـيـسـ دـيـنـ صـوـمـعـةـ وـلـاـ كـهـنـوتـ، وـإـنـاـ هـوـ دـيـنـ وـدـوـلـةـ، عـقـيـدـةـ وـنـظـامـ، عـلـمـ وـعـمـلـ، دـنـيـاـ وـآخـرـةـ، حـرـيـةـ وـعـدـلـ، حـقـوقـ وـوـاجـبـاتـ.ـ وـأـوـضـحـ مـثـلـ لـذـلـكـ نـظـامـ الزـكـاةـ.

وأهدي هذه الدراسة إلى كافة الشعوب الإسلامية وحكوماتها المعاصرة؛ لترابع موقفها من شرائع الإسلام ونظامه، ومنها الركبة، عسى أن تزيل التناقض القائم في حياتها، وتطرد من دساتيرها وقوانينها الاستعمار التشريعي كما طردت الاستعمار السياسي والعسكري، ويعود الإسلام دينها ومصدر قوانينها وأنظمتها.

وأخيراً .. أهدي هذه الدراسة إلى المشتغلين بالفقه الإسلامي، والثقافة الإسلامية والداعين إلى تطبيق نظام الإسلام، لعلهم يجدون في هذه الدراسة الفقهية المقارنة في ضوء القرآن والسنة، ما يزيدهم إيماناً بأن هذا الدين قادر على مواجهة التطور، وقيادة الحياة من جديد، وتوجيه دفتها إلى الحق والخير والعدل، في ظل شريعته الخصبة المثيرة، الصالحة المصلحة لكل زمان ومكان. وأخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين.